شرح المحلي

١٥٠

كتاب

كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين

للعلامة الشيخ محمد احمد المحلي

شرح جلال الدين المحلي

١٧٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر يا كريم وبه الإعانة وعلى [illegible]

الحمد لله على إنعامه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه هذا ما دعت إليه حاجة المتفهمين لمنهاج الفقه من شرح يحل ألفاظه ويبين مراده ويتمم مفاده على وجه لطيف خال عن الحشو والتطويل حاو للدليل والتعليل والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله هو من صيغ الحمد وهو الوصف بالجميل إذ القصد بها الثناء على الله بمضمونها من أنه مالك لجميع الحمد من الخلق أو مستحق لأن يحمدوه لا الإخبار بذلك البر بالفتح أي المحسن بالتخفيف أي الكثير الجود أي العطاء الذي جلت أي عظمت نعمه جمع نعمة بمعنى إنعام عن الإحصاء أي الضبط بالأعداد أي بجميعها وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها الهادي أي المنعم باللطف أي بالإقدار على الطاعة والإرشاد أي الهداية لها الهادي إلى سبيل الرشاد أي الدال على طريقه وهو قصد النبي [illegible] الموفق للتفقه في الدين المقدر على التفهم في الشريعة من لطف به أي أراد به الخير واختاره له من العباد هذا مأخوذ من حديث الصحيحين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين أحمده أبلغ حمد أي أنهاه وأكمله وأزكاه أي أنماه وأشمله المعنى أصفه بجميع صفاته إذ كلها جميل والقصد بذلك إيجاد الحمد المذكور وهو أبلغ من حمد الأول وذلك أ[illegible] في النفس من حيث تفصيله وفي حديث مسلم وغيره أن الحمد لله نحمده و[illegible] أي نحمده لأنه مستحق للحمد وأشهد أي أعلم أن لا إله أي لا معبود بحق في الوجود إلا الله الواجب الوجود الواحد أي الذي لا تعدد له فلا ينقسم ولا نظير له فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه الغفار أي الستار لذنوب من أراد من عباده المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها ولم يقل بدل الغفار القهار لأن معنى القهر مأخوذ في الواحد إذ من شأن الواحد في ملكه القهر وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار من الناس لتبليغ عموم الدين الإسلامي صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه أي عنده والقصد بذلك الدعاء أي اللهم صل وسلم عليه وزده وذكر التشهد لحديث أبي داود والترمذي كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أي القليلة البركة أما بعد أي بعد ما تقدم فإن الاشتغال بالعلم [illegible] والمراد شرعا بالفقه والحديث والتفسير من أفضل الطاعات [illegible] والفرض أفضل من المندوب والاشتغال بالعلم سنة لأنه فرض كفاية وفي [illegible] الترمذي فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ومن أولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات [illegible] وهو العادات شبه شغل الأوقات بها بصرف المال في وجوه الخير المسمى بالإنفاق ووصف الأوقات بالنفاسة لأنه لا يمكن تعويض ما يفوت منها [illegible] الأعم إلى الأخص [illegible] على هذا التقدير وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات

في الفقه والصحبة هنا الاجتماع في اتباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام مجازا عن الاجتماع في العشرة وأتقن مختصر المحرر للإمام أبي القاسم إمام الدين عبد الكريم الرافعي منسوب إلى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه فيما حكي رحمه الله ذي التحقيقات الكثيرة في العلم والتدقيقات الغزيرة في الدين من كراماته ما حكي أن شجرة أضاءت عليه لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه عليه وهو أي المحرر كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب أي ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات أي أصحابها وهو بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ووفى بما التزمه [illegible] بالتخفيف والتشديد بالتزمه حسب ما اطلع عليه فلا ينافي ذلك استدراكه عليه التصحيح في المواضع الآتية وهو أي ما التزمه من أهم أو هو أهم المطلوبات لطالب الفقه من الوقوف على المصحح من الخلاف في مسائله لكن في حجمه كبر عن حفظ أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات الراغبين في حفظ مختصر في الفقه منهم فلا يلتبس أي يعظم عليهم حفظه فرأيت من الرأي في الأمور المهمة اختصاره في نحو نصف حجمه بأن لا يفوت شيء من مقاصده هو صادق بما وقع في الخارج من الزيادة على النصف بيسير ليسهل حفظه أي المختصر لكل من يرغب في حفظ مختصر مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجادات أي المستحسنات منها التنبيه على قيود في بعض المسائل بأن تذكر فيها هي من الأصل محذوفات أي متروكات اكتفاء بذكرها في المبسوطات ومنها مواضع يسيرة نحو خمسين موضعا ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب الآتي ذكره فيها مصححا كما ستراها إن شاء الله تعالى في خلال فهمها يتبين للمدارك واضحات فذكر المختار فيها هو المراد ولو عبر به أولا كان حسنا ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريبا أي غير مألوف الاستعمال أو موهما أي موقعا في الوهم أي الذهن خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه أي الإتيان بدل ذلك بعبارات جليات أي ظاهرات في أداء المراد وأدخل الباء بعد لفظ الإبدال على المأتي به موافقة للاستعمال العرفي وإن كان خلاف المعروف لغة من إدخالها على المتروك نحو أبدلت الجيد بالرديء أي أخذت الجيد بدل الرديء ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف قوة وضعفا في المسائل في جميع الحالات بخلاف المحرر فتارة يبين نحو أصح القولين وأظهر الوجهين وتارة لا يبين نحو الأصح والأظهر فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال للشافعي رضي الله عنه فإن قوي الخلاف لقوة مدركه قلت الأظهر المشعر بظهور مقابله وإلا فالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف

مدركه وحيث اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه للاصحاب يستخرجونها
من كلام الشافعي رضي الله عنه فان قوي الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح ولم يعبر
بذلك في الاقوال تادبا مع الامام الشافعي كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد
مقابله وحيث اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق وهي اختلاف الاصحاب
في حكاية المذهب كان يحكي بعضهم في المسيلة قولين او وجهين لمن تقدم ويقطع
بعضهم باحدهما ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب اما طريق القطع او الموافقة
لها من طريق الخلاف او المخالف لها كما سيظهر في المسايل وما قيل ان مراده
الاول وانه الاغلب ممنوع وحيث اقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله
ويكون هناك اي مقابله وجه ضعيف او قول مخرج من نص له في نظير المسيلة
لا يعمل به وحيث اقول الجديد فالقديم خلافه او القديم او في قول قديم
فالجديد خلافه والقديم ما قاله الشافعي بالعراق والجديد ما قاله بمصر والعمل
عليه الا فيما ينبه عليه كما متداد وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر في القديم
كما سياتي وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او الاصح خلافه
وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ويتبين قوة الخلاف وضعفه من
مدركه ومنها مسايل نفيسة اضمها اليه اي الى المختصر في مظانها ينبغي ان لا
يخلا الكتاب اي المختصر وما يضم اليه منها صريح موصوفها الشامل له ما تقدم وزاد
عليه اظهار للحذر في زيادتها فانها عارية عن التثليث بخلاف ما قبلها واقول
في اولها قلت وفي اخرها والله اعلم لتتميز عن مسايل المحرر وقد فعل مثل ذلك
في استدراك التصحيح عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله في فصل الخلاء
ولا يتكلم وما وجدته ايها الناظر في هذا المختصر من زيادة لفظة ونحوها على
ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها كزيادة كثير وفي عضو ظاهر في قوله في التيمم
الا ان يكون بجرحه دم كثير او الشين الفاحش في عضو ظاهر وكذا ما وجدته
من الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته
من كتب الحديث المعتمدة في نقله لاعتنا اهله بلفظه بخلاف الفقها فانما
يعتنون غالبا بمعناه وقد اقدم بعض مسايل الفصل لمناسبة او اختصار
وربما قدمت فصلا للمناسبة كتقديم فصل التخيير في جزا الصيد على فصل
الفوات والاحصار وارجو ان تم هذا المختصر وقد تم ولله الحمد ان يكون
في معنى الشرح للمحرر فاني لا احذف منه شيا من الاحكام اصلا
ولا من الخلاف ولو كان واهيا اي ضعيفا جدا تجاوزا عن الساقط مع ما
اي الخ تجميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما اشرت اليه من النفايس المتقدمة
وقد شرعت مع الشروع في هذا المختصر في جمع جزء لطيف على صورة
الشرح لدقايق هذا المختصر من حيث الاختصار ومقصودي به التنبيه
على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد او حرف الكلام

او شرط للمسالة ونحو ذلك مما بينته واكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها
ومنه ما ليس بضروري ولكنه حسن كما قاله في زيادة لفظة الطلاق في قوله في الحيض
فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق فان الطلاق لم يذكر قيل في المحرمات
وعلى الله الكريم اعتمادي في تمام هذا المختصر بان يقدرني على اتمامه كما اقدرني
على ابتدايه بما تقدم على وضع الخطبة فانه لا يرد من ساله واعتمد عليه واليه
تفويضي واستنادي في ذلك وغيره فانه لا يخيب من قصده واستند اليه
ثم قدر وقوع المطلوب برجا حصول الاجابة فقال واساله النفع به اي
بالمختصر في الاخرة لي بتاليفه ولسائر المسلمين اي باقيهم بان يلهمهم الاعتنا به
بعضهم بالاشتغال به كتابة وقراءة وتفهم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالاعانة
عليه بوقف او نقل الى البلاد او غير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه ايضا لانه سبب
فيه ورضوانه عني وعن احبايي بالتشديد والهمز جمع حبيب اي احبتهم وجميع
المومنين من عطف العام على بعض افراده تكثيرا للدعا لهم
كتاب الطهارة
[illegible]
وازالة النجاسة والتيمم الاتيه فيما يتعلق بها وبدا ببيان الماء الذي هو الاصل في الة
الطهارة قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
اي مطهرا ويعبر عنه بالمطلق يشترط لرفع الحدث والنجس الذي هو الاصل
في الطهارة ماء مطلق فلا يرفع غيره الا التيمم وان قيد لموافقة الواقع
كالبحر بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا كما الورد فلا يرفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا الى اخره ولا النجس لقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد
صبوا عليه ذنوبا من ماء متفق عليه والذنوب بفتح المعجمة الدلو والامر للوجوب
والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الاذهان فلو رفع مايع غيره ما وجب
غسل البول به ولا التيمم عند فقده ويشترط الماء المطلق ايضا في غسل المستحاضة
والغسل المسنون والوضوء المجدد ونحو ذلك مما لا يرفع الحدث ولا النجس كالغسلة
الثانية والثالثة فيهما والمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيرا يمنع
اطلاق اسم الماء عليه غير طهور للشربة كانه غير مطلق اذ ما صدق الطهور
والمطلق واحد في الطهارة لقلته ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث وطين
وطحلب وما في مقره وممره كجبويت وزرنيخ لتعذر صون الماء عنه فلا يمنع
التغير به اطلاق الاسم عليه وان اشبه التغير به في الصورة التغير الكثير بمستغنى
عنه وكذا لا يضر متغير بمجاور طاهر كعود ودهن مطيبين او لا او بتراب
طرح في الاظهر لان تغيره بذلك لكونه في الاول تروحا وفي الثاني كدورة لا يمنع
اطلاق الاسم عليه والثاني يضر كالمتغير بمخالط في الاول وبزعفران
في الثاني وفرق الاول بغلظ امر النجس وبطهورية التراب اما التغير
بتراب تهب به الريح فلا يضر جزما وضبط المجاور بما يمكن فصله والمخالط

مما لا يمكن فصله ويكره المشمس اي ما سخنته الشمس في البدن خوف البرص
بان يكون بقطر حار كالحجاز في اناء منطبع كالحديد لان الشمس بحدتها تفصل منه
زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه فيحبس الدم
فيحصل البرص بخلاف المسخن بالنار فلا يكره لذهاب الزهومة بها والمستعمل
في فرض الطهارة عن الحدث كالغسلة الاولى فيه قيل ونفلها كالغسلة الثانية
والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون غير طهور في الجديد لان الصحابة رضي
الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه
الى التيمم والقديم انه طهور لوصف الماء في الاية السابقة بلفظ طهورا المقتضي تكرر
الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرر الطهارة به فيما
يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة
على الجديد طهور وشملت العبارة ما اغتسلت به الذمية لتحل لزوجها المسلم فهو
على الجديد غير طهور لانه ازال المانع وقيل انه طهور لان غسلها ليس بعبادة
وما توضا به الصبي فهو ايضا غير طهور اذ المراد بالفرض هنا ما لا بد منه اثم بتركه ام لا
ولا بد لصحة صلاة الصبي من وضوئه وسياتي المستعمل في النجاسة في بابها فان
جمع المستعمل على الجديد فبلغ قلتين فطهور في الاصح كما لو جمع النجس فبلغ قلتين
من غير تغير والثاني لا والفرق انه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف
النجس ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس لحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس
وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله فان غيره اي الماء
القلتين فنجس لحديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه
وطعمه ولونه فان زال تغيره بنفسه اي من غير انضمام شيء اليه كان زال بطول
المكث او بماء انضم اليه طهر لزوال سبب النجاسة او بمسك وزعفران
وخل اي لم توجد رائحة النجاسة بالمسك ولا لونها بالزعفران ولا طعمها بالخل فلا
يطهر للشك في ان التغير زال او استتر بل الظاهر الاستتار وكذا تراب وجص
اي جبس في الاظهر للشك المذكور والثاني يطهر بذلك لانه لا يغلب فيه شيء من
الاوصاف الثلاثة فلا يستر التغير ودفع بانه يكدر الماء والكدورة من اسباب
الستر فان صفا الماء ولا تغير به طهر جزما ودونهما اي والماء دون القلتين ينجس
بالملاقاة لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لمنطوق حديث الماء لا
ينجسه شيء السابق نعم ان ورد على النجاسة ففيه تفصيل ياتي في بابها فان
بلغهما بماء ولا تغير به فطهور لما تقدم فلو كوثر بايراد طهور اي اورد عليه
طهور اكثر منه فلم يبلغهما لم يطهر وقيل هو طاهر لا طهور لانه مغسول كالثوب
وقيل هو طهور حكاه في التحقيق ردا بغسله الى اصله والكلام فيما ليس فيه نجاسة
جامدة ولو انتفى الايراد او الطهورية او الاكثرية فهو على نجاسته جزما

ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهي مع ما بعدها صفة
لما قبلها ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها سائل عند شق عضو منها في حياتها
كالزنبور والخنفساء فلا تنجس مائعا بموتها فيه على المشهور لمشقة الاحتراز عنها
الا ان تغيره بكثرتها والثاني تنجسه كغيرها ولو ماتت فيما نشات منه كالعلق
ودود الخل لم تنجسه جزما ولو طرحت في المائع بعد موتها نجسته جزما كما قاله
في الشرح الصغير وقال في الكبير فيما نشؤه في الماء لو طرح فيه من خارج عاد الخلاف
اي بموته فيه وكذا في قول نجس لا يدركه طرف اي بصر لقلته كنقطة بول وما
يعلق برجل الذباب من نجس فانه لا ينجس مائعا لما ذكر قلت ذا القول اظهر
والله اعلم ومقابله وهو التنجيس كغيره والثوب والبدن كالمائع في ذلك
والجاري كراكد في تنجيسه بالملاقاة وفي القديم لا ينجس بلا تغير لقوته فالجرية
التي لاقتها النجس وهي كما قال في شرح المهذب الدفعة بين حافتي النهر في
العرض على الجديد تنجس وان كان ماء النهر اكثر من قلتين ولا ينجس غيرها
وان كان ماء النهر دون قلتين لان الجريات وان تواصلت حسا متفاصلة
حكما اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما وراءها والقلتان خمسمائة رطل بغدادي
اخذا من رواية للبيهقي وغيره اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء والواحدة
منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز
والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وسياتي في زكاة النبات انه مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم او بلا اسباع او وثلاثون وهي بفتح
الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تقريبا في الاصح فقدم تقريبا عكس
المحرر ليشمله وما قبله التصحيح والمقابلة فيما قبله ما قيل القلتان الف رطل
لان القربة قد تسع مائتي رطل وقيل هما ستمائة رطل لان القلة ما يقله البعير
اي يحمله وبعير العرب لا يحمل غالبا اكثر من وسق وهو ستون صاعا فالثمانية
وعشرون رطلا يحط عشرون للظرف والحبل والحد على الثلاثة قيل تحديد
فيضر اي شيء نقص وعلى التقريب الاصح لا يضر في الخمسمائة نقص رطلين وقيل
ثلاثة والمساحة على الخمسمائة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو
شبران تقريبا والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم او لون او ريح اي احد الثلاثة
كاف واحترز بالمؤثر في النجس عن التغير بجيفة على الشط ولو اشتبه ماء
طاهر بنجس كان ولغ كلب في احد الماءين واشتبه اجتهد المشتبه عليه لوجود
فيهما بان يبحث عما يبين النجس كرشاش حول انائه او قرب الكلب منه
وتطهر بما ظن بالاجتهاد طهارته منهما وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا
يجوز له الاجتهاد فيهما لقوله اجتهد اي جوازا ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا
ان لم يقدر عليه كما ذكره في شرح المهذب والاعمى كبصير فيما ذكر في الاظهر
لانه يدرك امارة النجس باللمس وغيره والثاني لا يجتهد لفقد البصر الذي هو عمدة

عمدة الاجتهاد دليل يقلد او اشتبه ما وبول بان انقطعت رائحته اجتهد فيهما
على الصحيح والثاني يجتهد كالمائين وفرق الاول بان الماء له اصل في التطهير يرد بالا
جتهاد اليه بخلاف البول بل يخلطان او يريقان ثم يتيمم ويصلي بلا اعادة بخلاف
ما اذا صلى قبل الخلط او نحوه فيعيد لان معه طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله
وهكذا الكلام فيما اذا اجتهد في المائين ولم يظهر له الطاهر وللاعمى في هذه الحالة التقليد
في الاصح بخلاف البصير قال في شرح المهذب فان لم يجد من يقلده او وجد فتحير
تيمم وقوله يخلطان بنون الرفع كما في خطه استئنافا او عطفا على لم يجتهد
بناء على ما قال ابن مالك ان لم تعطف الجمل وهي هنا وفيما بعد للاستقبال من غرض
الى اخر او ما وماء ورد بان انقطعت رائحته توضا بكل منهما مرة ولا يجتهد فيهما
وقيل له الاجتهاد فيهما كالمائين وفرق الاول بمثل ما تقدم في البول واذا
استعمل ما ظنه الطاهر من المائين بالاجتهاد اراق الاخر ندبا لئلا يتشوش بتغير
ظنه فيه فان تركه بلا اراقة وتغير ظنه فيه من النجاسة الى الطهارة بامارة ظهرت
له واحتاج الى الطهارة لم يعمل بالثاني على النص لئلا ينقض ظن بظن
بل يتيمم ويصلي بلا اعادة في الاصح اذ ليس معه طاهر بيقين والثاني يعيد لان معه
طاهرا بالظن فان اراقه قبل الصلاة لم يعد جزما وخرج ابن سريج من النص في تغير
الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني فيورد الماء وارد الاول من البدن والثوب ثم
يتوضا منه ويصلي ولا يعيد كما لا يعيد الاولى وهل يكفي عنده الغسلة الواحدة
في اعضاء الوضوء عن الحدث والنجس قال الرافعي لا وقال المصنف في شرح المهذب
نعم وكل منهما قال بحسب فهمه الموافق للراجح عنده في مسئلة تيقن النجس الاتية
في باب الغسل ولو بقي من الاول شيء وتغير ظنه ففيه النص والتخريج لكن يعيد
على النص ما صلاه بالتيمم لان معه طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله فان اراقهما
او خلطهما قبل الصلاة لم يعد جزما ولو كان المستعمل لما ظنه عند حضور الصلاة
الثانية باقيا على طهارته عما ظنه صلى بما ذكره في شرح المهذب او محدثا وقد
بقي مما تطهر منه شيء لزمه اعادة الاجتهاد بخلاف ما اذا لم يبق شيء ذكره في الروضة
كاصلها ولو اخبر بتنجسه اي الماء مقبول الرواية كالعبد والمراة بخلاف الصبي
وبين السبب في تنجسه كولوغ كلب او كان فقيها في باب تنجس الماء موافقا
للمخبر في مذهبه في ذلك اعتمده من غير تبيين للسبب بخلاف غير الفقيه
او الفقيه المخالف فلا يعتمده من غير تبيين السبب لاحتمال ان تخبر بتنجس
ما لم يتنجس عند المخبر ويحل استعمال كل اناء طاهر في الطهارة وغيرها
بخلاف النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله في ماء ومائع لتنجسهما به
الا ذهبا وفضة اي آنيتهما فيحرم استعماله في الطهارة وغيرها على الرجال
والنساء قال صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في
صحافها متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما وكذا يحرم اتخاذه

اي اقتناؤه في الاصح لانه يجر الى استعماله والثاني لا اقتصارا على مورد النهي من الاستعمال
ويحل الاناء المموه اي المطلي بذهب او فضة اي يحل استعماله في الاصح لقلة المموه
به فكانه معدوم والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ولو كثر المموه به بحيث يحصل
منه شيء بالعرض على النار حرم جزما ويحل الاناء النفيس من غير الذهب والفضة
كياقوت اي يحل استعماله في الاظهر والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء
ودفع ذلك بانه لا يدركه الا الخواص وعلى الحرمة في المسئلتين يحرم الاتخاذ في الاصح
اخذا مما سبق وصرح به المحاملي في الثانية كما ذكره في شرح المهذب وما ضبب
من اناء بذهب او فضة ضبة كبيرة لزينة حرم استعماله او صغيرة بقدر
الحاجة فلا يحرم او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة جاز في الاصح نظرا للصغر
وللحاجة ومقابله ينظر الى الزينة والكبر وضبة موضع الاستعمال نحو الشرب
كغيره فيما ذكر في الاصح والثاني يحرم اناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال قلت
المذهب تحريم اناء ضبة الذهب مطلقا والله اعلم لان الخيلاء فيه اشد من
الفضة واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو
للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل وهو اشهر الكبيرة ما تستوعب
جانبا من الاناء كشفة او اذن والصغيرة دون ذلك والاصل فيها ما روى البخاري
ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة
لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وتوسع المصنف في نصب الضبة
بفعلها نصب المصدر وعبارة المحرر والمضبب بالذهب والفضة ان كان
ضبة كبيرة الى اخره

باب اسباب الحدث

اي المراد عند الاطلاق وهو الاصغر ويعبر عنها بنواقض الوضوء هي اربعة
احدها خروج شيء من قبله او دبره اي المتوضئ قال الله تعالى او جاء احد
منكم من الغائط الاية والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي الخارج
للمجاورة وسواء في النقض الخارج المعتاد كالبول والنادر كالدم الا المني فلا ينقض
الوضوء كان احتلم النائم قاعدا على وضوء لانه يوجب الغسل الاعظم من الوضوء وانما
نقض الحيض مع ايجابه الغسل لانه لا فائدة لبقاء الوضوء معه ولو انسد مخرجه
وانفتح مخرج تحت معدته وهي من السرة الى المخسف تحت الصدر اي انفتح
تحت السرة كما قاله في الدقائق فخرج منه المعتاد نقض وكذا نادر كدود
في الاظهر لقيامه مقام المنسد في المعتاد ضرورة فكذا في النادر والثاني يقول
لا ضرورة في قيامه مقامه في النادر فلا ينقض او انفتح فوقها اي فوق المعدة
بان انفتح في السرة وما فوقها كما قاله في الدقائق وهو اي الاصلي منسد او تحتها
وهو منفتح فلا ينقض الخارج منه المعتاد في الاظهر لانه من فوقها بالقيء اشبه
اذ ما تحيله الطبيعة تدفعه الى اسفل ومن تحتها لا ضرورة الى مخرجه مع
انفتاح الاصلي والثاني ينقض لانه ضروري الخروج تحول مخرجه الى ما ذكر

وعلى هذا ينقض النادر في الاظهر ولو انفتح فوقها والاصلي منفتح فلا نقض كالقي وفيه وجه
وحيث قيل بالنقض في المنفتح فقيل له حكم الاصلي من اجزا الاستنجا فيه بالحجر وايجاب
الوضو بمسه والغسل بالايلاج فيه وتحريم النظر اليه فوق العورة والاصح المنع لخروجه
عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجا بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلي اما الاصلي
فاحكامه باقية ولو خلق الانسان مسدود الاصلي فمنفتحه كالاصلي في انتقاض الوضو
بالخارج منه تحت المعدة كان او فوقها والمسدود كعضو زايد من الخنثي لا يجب بمسه
وضو ولا بايلاجه او الايلاج فيه غسل قاله الماوردي قال في شرح المهذب ولم ار لغيره
تصريحا بموافقته او مخالفته **الثاني زوال العقل** اي التمييز بنوم او غيره بجنون او اغما او سكر والاصل في ذلك حديث ابي داود وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضا
وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر
بها الحديث اذ السه الدبر ووكاوه حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان
كناية عن اليقظة **الا نوم ممكن مقعده** اي اليتيه من مقره فلا ينقض لامن خروج
شي منه من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته ولا تمكين لمن نام
على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل بين بعض مقعده
ومقره تجاف **الثالث التقا بشرتي الرجل والمراة** قال الله تعالى او لامستم
النسا اي لمستم كما قرئ به واللمس الجس باليد كما فسره به ابن عمر رضي الله عنهما
والمعنى في النقض به انه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة ومثله في ذلك باقي صور
الالتقا فالحق به واطلق عليه في الباب اللمس توسعا **الا محرما** فلا ينقض لمسها
في الاظهر لانها ليست محلا للشهوة والثاني تنقض لعموم النسا في الاية والاول
استنبط منها معنى خصصها والمحرم من حرم نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة وسياق
بيان ذلك في النكاح **والملموس** وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان او امراة
كلامس في انتقاض وضوئه في الاظهر لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين
في لذة الجماع والثاني لا ينقض وقوفا مع ظاهر الاية في اقتصاره على اللامس **ولا
تنقض صغيرة** اي من لم تبلغ حدا تشتهي **وشعر** بفتح العين **وسن وظفر
في الاصح** لانتفا المعنى في لمس المذكورات لان اولها ليس محلا للشهوة وباقيها
لا يلتذ بلمسه وان التذ بالنظر اليه والثاني ينقض نظرا الي ظاهر الاية في عمومها
للصغيرة والاجزا المذكورة ويجري الخلاف في لمس المراة صغيرا لا يشتهي ذكره
في شرح المهذب عن الدارمي ولا نقض بالتقا بشرتي الرجلين والمراتين والخنثيين
والخنثى والرجل او المراة والبشرة ظاهر الجلد **الرابع مس قبل الادمي** ذكرا
كان او انثي من نفسه او غيره **ببطن الكف** الاصل في ذلك حديث الترمذي
وابن حبان وغيرهما من مس ذكره وفي رواية بزيادة فليتوضا والمراد المس
ببطن الكف لحديث ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما
ستر ولا حجاب فليتوضا والافضا لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره

الخنثى من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه وقيل فيه
خلاف الملموس وقد تقدم وقبل المراة الناقض مسه ملتقى شفريها ذكره في شرح المهذب
قال فان مست ما ورا الشفر لم ينتقض بلا خلاف **وكذا في الجديد حلقة دبره** اي
الادمي قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج منهما والقديم لا نقض بمسها وقوفا
مع ظاهر الاحاديث السابقة في الاقتصار على القبل وعبر في شرح المهذب بالدبر
وقال المراد به ملتقى المنفذ اما ما ورا ذلك من باطن الاليتين فلا ينقض بلا
خلاف انتهى ولام حلقة ساكنة **لا فرج بهيمة** اي لا ينقض مسه في الجديد اذ لا
حرمة لها في ذلك والقديم وحكاه جمع جديدا انه ينقض كفرج الادمي والرافعي
في الشرح حكى الخلاف في قبلها وقطع في دبرها بعدم النقض وتعقبه في الروضة
بان الاصحاب اطلقوا الخلاف في فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل **وينقض فرج
الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلا في الاصح** لان محل
الجب في معنى الذكر لانه اصله ولشمول الاسم في غيره مما ذكر والثاني لا ينقض مس
المذكورات لانتفا الذكر في محل الجب ولانتفا مظنة الشهوة في غيره **ولا ينقض
راس الاصابع وما بينها** وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف
وقيل تنقض لا تحاس حلمش بشرة باطن الكف **ويحرم بالحدث الصلاة**
اجماعا وفي الصحيحين حديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
ومنها صلاة الجنازة وفي معناها سجدة التلاوة **والطواف** قال صلى الله عليه
وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق
الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم **وحمل المصحف ومس ورقه** قال
تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى
المتطهر ذكره في الشرح **وكذا جلده على الصحيح** لانه كالجزء منه والثاني لا يحرم
مسه لانه وعا له كالكيسه **وخريطة وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس
قران كلوح في الاصح** لشبه الاولين المعدين للمصحف بالجلد والثالث بالمصحف
والثاني لا يحرم مسها لان الاولين كالوعا للمصحف والثالث ليس في معناه
وحمل الثالث كمسه ومس الاولين وحملها لا مصحف فيهما جايز **والاصح حل
حمله في امتعة** تبعا لها **وفي تفسير ودنانير** كالاحدية لانها المقصود دون
ده والثاني يحرم لاخلاله بالتعظيم ولو كان القران اكثر من التفسير
حرم قطعا عند بعضهم وصوبه في الروضة والمس في الاخيرين كالحمل **لا قلب
ورقه بعود** فانه لا يحل في الاصح لانه في معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب
من جانب الى اخر **والاصح ان الصبي المحدث لا يمنع** من مس المصحف واللوح
وحملهما لحاجة تعلمه منهما ومشقة استمراره على الطهارة والثاني على الولي والمعلم
منعه من ذلك **قلت الاصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون**
والله اعلم لانه ليس بحمل ولا في معناه ولو لف كمه على يده وقلب به حرم قطعا

وقيل فيه وجهان ومن تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده هل طرا عليه
عمل بيقينه استصحابا لليقين والاصل في ذلك حديث مسلم اذا وجد احدكم في
بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا والمراد بالشك التردد باستوا او رجحان كما قاله في الدقايق فمن ظن
الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين اقوي منه وقال الرافعي يعمل بظن
الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولم ار ذلك لغيره واسقط من الروضة
فلو تيقنهما اي الطهر والحدث بان وجد اثنه بعد الشمس مثلا وجهل السابق
منهما فضد ما قبلهما ياخذ به في الاصح فان كان قبلهما حدثا فهو الان متطهر
لانه تيقن الطهارة وشك في تاخر الحدث منها والاصل عدم تاخره وان كان
قبلهما متطهرا فهو الان محدث لانه تيقن الحدث وشك في تاخر الطهارة
عنه والاصل عدم تاخرها ان كان يعتاد تجديد الطهارة فان لم يعتد تجديدها
فالظاهر تاخرها عن الحدث فيكون الان متطهرا فان لم يعلم ما قبلهما لزمه
الوضو لتعارض الاحتمالين من غير مرجح والوجه الثاني لا ينظر الى ما قبلهما ويلزمه
الوضو بكل حال احتياطا قال في الروضة وهو صحيح عند جماعات من محققي
اصحابنا فصل في اداب الخلا والاستنجا يقدم داخل الخلا يساره
والخارج يمينه لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والخلا بالمد المكان الخالي
نقل الى البنا المعد لقضا الحاجة عرفا ولا يحمل في الخلا ذكر الله تعالى اي مكتوب
ذكر من قران او غيره تعظيما له وحمله قال في الروضة مكروه لا حرام والصحرا الا البنا
في هذين الادبين ويعتمد في قضا الحاجة جالسا يساره دون يمينه فينصبها
لان ذلك اسهل لخروج الخارج ولو بال قايما فرج بينهما يعتمدهما ولا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها ادبا في البنيان ويحرمان بالصحرا قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم
الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا
رواه الشيخان وروايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل
الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن كما قاله في شرح
المهذب انه عليه الصلاة والسلام ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة
بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة فجمع الشافعي رضي الله عنه
بين هذه الاحاديث بحمل اولها المفيد للتحريم على الصحرا لانها لسعتها لا يشق فيها
اجتناب الاستقبال والاستدبار فيها بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك
فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه
نعم يجوز فعله في الصحرا اذا استتر بمرتفع قدر ثلثي ذراع بالاكثر وقرب منه على ثلاثة
اذرع فاقل ويحرم فعله في البنيان اذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور الا ان يكون في
البنا المهيا لقضا الحاجة فلا يحرم وان بعد الساتر وقصر ذكر ذلك في شرح المهذب
وغيره وذكر فيه انه لو ارخى ذيله قبالة القبلة حصل به الستر في الاصح والمراد بالذراع

ذراع الادمي ويبعد عن الناس في الصحرا الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح
وليستتر عن اعين الناس في الصحرا او نحوها بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة
اذرع فاقل ولو ارخى ذيله حصل به الستر ولا يبول في ماء راكد لحديث مسلم عن
جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد والنهي فيه للكراهة وان كان قليلا
لامكان طهره بالكثرة اما الجاري فنقل في شرح المهذب عن جماعة الكراهة في القليل منه
دون الكثير ثم قال وينبغي ان يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى
غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه ولا في جحر لحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن ان يبال في الجحر وهو بضم الجيم وسكون الحا الثقب ولحق به السرب بفتح
السين والرا وهو الشق والمعنى في النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذي
من يبول فيه ومهب ريح لئلا يحصل له رشاش البول وتحدث وطريق لحديث
مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم تسببا
بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب
اللعن المذكور والحق بظل الناس في الصيف موضع اجتماعهم في الشمس في الشتا وشملهما
قول المصنف متحدث بفتح الدال اسم مكان التحدث وكلامه في البول وصرح في الروضة
بكراهته في قارعة الطريق ومثلها المتحدث اما التغوط فقال في شرح المهذب
وغيره ظاهر كلام الاصحاب انه في الطريق مكروه وينبغي ان يكون محرما لما فيه
من ايذا المسلمين ونقل في الروضة كاصلها في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام
وانه ومثل الطريق في ذلك المتحدث وعبارة الروضة هنا كاصلها ومنها اي من الادب
ان لا يتخلى في متحدث الناس وتحت مثمرة صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث
فتعافها الانفس والتغوط كالبول فيكرهان قال في شرح المهذب ولا فرق بين
وقت الثمرة وغيره قال ولم يقولوا بالتحريم لان التنجس غير متيقن ولا يتكلم في
بول او تغوط بذكر او غيره قال في الروضة يكره ذلك الا لضرورة فان عطس حمد
الله بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره حديث النهي عن التحدث على
الغائط ولا يستنجي بما في مجلسه بل ينتقل عنه لئلا يحصل له رشاش بنجسه قال
في الروضة الا في الاخلية المعدة لذلك فلا ينتقل لانه لا يناله فيها رشاش ولا ينتقل
المستنجي بالحجر لانتفا المعنى المذكور ويستبري من البول عند انقطاعه بالتنحنح
ونتر الذكر وغيره ذلك وهو مستحب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله
في الكفاية ثم نقل عن القاضي حسين وجوبه ويشهد له رواية البخاري في حديث القبرين
لا يستبري ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث
وخروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وذلك مستحب
في الصحرا او البنيان كما قاله في الروضة وقد روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث زاد ابن السكن وغيره
في اوله بسم الله وروى اصحاب السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج

من الخلا قال غفرانك وروي بن ماجة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلا
قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني والخبث بضم الخا والبا جمع خبيث والخبائث
جمع خبيثة والمراد بذلك ذكور الشياطين واناثهم كما قاله في الدقائق والاستعاذة
منهم في البنا المعد لقضا الحاجة لانه مأواهم وفي الصحرا لانه يصير مأوى لهم بخروج
الخارج **ويجب الاستنجا** ازالة للنجاسة **بما على الاصل او حجر** لان الشارع جوز الاستنجا به
حيث فعله كما رواه البخاري وامر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة
احجار الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل
من ثلاثة احجار وكان الواجب احد الشيئين الما والحجر **وجمعهما** بان يقدم الحجر **افضل**
من الاقتصار على احدهما والاقتصار على الما افضل من الاقتصار على الحجر لانه يزيل
العين والاثر بخلاف الحجر **وفي معنى الحجر** الوارد **كل جامد طاهر قالع غير محترم** كالخشب
والخزف والحشيش فيجزي الاستنجا به واحترز بالجامد الذي زاده على المحرر عن نحو
الورد ونحوه كما قاله في الدقائق وبالطاهر عن النجس كالبعر وبالقالع عن غيره كالزجاج
كالقصب الاملس وبغير محترم عنه كالمطعوم ففي الصحيحين النهي عن الاستنجا
بالعظم زاد مسلم فانه طعام اخوانكم يعني من الجن فمطعوم الانس كالخبز اولى
فلا يجزي الاستنجا بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم **وجلد دبغ دون غيره**
في الاظهر فيهما وجه الاجزا في المدبوغ انه انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع
الثياب ومقابله يقول هو جنس ما يوكل ووجه عدم الاجزا في غير المدبوغ انه
مطعوم ومقابله يقول هو يقلع فيلحق بالثياب **وشرط الحجر** لان يجزي **ان**
لا يجف النجس الخارج ولا ينتقل عن الموضع الذي اصابه عند الخروج واستقر
فيه **ولا يطرأ اجنبي** من النجاسات عليه فان جف الخارج او انتقل او طرأ نجس اخر
تعين الما **ولو ندر** الخارج كالدم والمذي **او انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته**
في الغائط **وحشفته** في البول **جاز الحجر في الاظهر** في ذلك الحال قاله لتكرر وقوعه
بالمعتاد والثاني لا بل يتعين الما فيه لان جواز الحجر تحقيق من الشارع ورد فيما
يعم به البلوى فلا يلحق به غيره اما المجاوز لما ذكر فيتعين فيه الما جزما وكذا غيره
المتصل به دون المنفصل عنه **ويجب** في الاستنجا بالحجر ليجزي **ثلاث مسحات**
بفتح السين جمع مسحة بسكونها **ولو باطراف حجر** اي بثلاثة احجار او بثلاثة اطراف
حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل
من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر لان المقصود عدد المسحات **فان**
لم ينق المحل بالثلاث **وجب الانقا** بالزيادة عليها الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا
الما او صغار الخزف **وسن الايتار** بعد الانقا المذكور ان لم يحصل بوتر كان حصل
برابعة فيأتي بخامسة قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا
متفق عليه **وسن كل حجر** من الثلاثة **لكل محله** فيبدأ بالاول من مقدم
الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا الى ان يصل الموضع ابتدائه وبالثاني من مقدم

الصفحة اليسرى ويديره الى ان يصل الى موضع ابتدائه ويمر الثالث على الصفحتين
والمسربة جميعا **وقيل يوزعن لجانبيه والوسط** فيمسح بواحد الصفحة اليمنى من
المقدم مبتدئا بالاعلى واليسرى من مؤخرها وقيل من مقدمها وبالثالث الوسط **ويسن**
الاستنجا **بيساره** تأسيا به صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود وغيره وروى مسلم
عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين **ولا استنجا لدود**
وبعر بفتح العين **بلا لوث في الاظهر** لفوات مقصود الاستنجا من ازالة النجاسة
او تخفيفها في ذلك والثاني يجب الاستنجا منه لانه لا يخلو عن رطوبة خفية ويجزي
الحجر فيه وقيل فيه قولا النادر وعلى الاول يستحب الاستنجا منه خروجا من الخلاف
وقول المحرر لا يجب اوضح

باب الوضوء

هو مشتمل على فروض وسنن وبدأ بالاول فقال **فرضه** هو مفرد مضاف فيعم كل فرض منه اي
فروضه كما في المحرر **ستة احدها نية رفع حدث** عليه اي ما يصدق عليه
حدث كان ينوي رفع حدث البول الصادر منه اي رفع حكمه كحرمة الصلاة
وعبارة المحرر وغيره رفع الحدث اي الذي عليه وعدل عنها الى ما قاله قال
في الدقائق ليدخل فيه من نوى بعض احداثه فانه يكفيه في الاصح ولو نوى غير
ما عليه كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح وضوءه
في الاصح او غالطا صح قطعا **او نية استباحة مفتقر الى طهر** اي كالوضوء كالصلاة
والطواف ومس المصحف **او نية ادا فرض الوضوء** او ادا الوضوء او فرض الوضوء
او الوضوء وفي شرح المهذب في نية الوضوء وجه انه لا يرتفع به الحدث لانه قد
يكون تجديدا والاصل في النية حديث الصحيحين المشهور انما الاعمال بالنيات
ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس البول **كفاه نية الاستباحة** كغيره
دون الرفع لبقا حدثه **على الصحيح فيهما** وقيل لا يكفيه نية الاستباحة
بل لا بد من نية الرفع معها ليكون بنية الرفع للحدث السابق وبنية الاستباحة
للاحق وقيل يكفي نية الرفع لتضمنها للنية الاستباحة **ومن نوى تبردا مع**
نية معتبرة كنية مما تقدم **جاز** له ذلك اي لم يضره في النية المعتبرة **على الصحيح**
لحصوله من غير نية والثاني يضره للاشتراك في النية بين العبادة وغيرها
ونية التنظف كنية التبرد فيما ذكر **او نوى ما يندب له وضوء كقراءة** اي
نوى الوضوء لقراءة القران ونحوها **فلا** يجوز له ذلك اي لا يكفيه في النية
في الاصح لان ما يندب له الوضوء جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد
رفع الحدث والثاني يقول قصده حالة كماله يتضمن قصده ما ذكر **ووجب**
قرنها باول الوجه اي باول غسله فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو اول
المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب **وقيل يكفي**
قرنها **بسنة قبله** لانها من جملة الوضوء كغسل الكفين ولو وجدت النية
في اثنا غسل الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها

كما قاله في شرح المهذب ووجوب قرنها بالاول ليعتد به **وله تفريقها على اعضائه**
اي الوضوء كان ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وهكذا **في الاصح** كما يجوز
تفريق افعال الوضوء والثاني لا كما لا يجوز تفريق النية في الصلاة على اجزائها **الثاني**
غسل وجهه قال تعالى فاغسلوا وجوهكم **وهو طولا ما بين منابت شعر راسه**
غالبا ومنتهى لحييه اي اخرهما وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى **وما بين**
اذنيه عرضا لان المواجهة الماخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر
اذ لا يجب غسل داخل العين ولا يستحب ومنتهى اللحيين من الوجه وان لم تشمله العبارة
فمنه موضع الغمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة وليس منه موضع الصلع
وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الراس وعنه احترز بقوله غالبا **وكذا التحذيف**
بالمعجمة اي موضعه من الوجه **في الاصح** لمحاذاته بياض الوجه وهو ما ينبت عليه
الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة تعتاد النساء والاشراف تنحية شعره ليتسع
الوجه **لا النزعتان** بفتح الزاي **وهما بياضان يكتنفان الناصية** اي ليستا من الوجه
لانهما في تدوير الراس **قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس والله اعلم**
لاتصال شعره بشعر الراس ونقل الرافعي في شرحيه ترجيحه عن الاكثرين وتبع في المحرر
الغزالي للاول **ويجب غسل كل هدب** بالمهملة **وحاجب وعذار** بالمعجمة **وشارب**
وخد وعنفقة شعرا اي ظاهرا وباطنا سواء خف الشعر ام كثف **وبشرا** بفتح العين
لان كثافته نادرة فالحق بالغالب **وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة** بالمثلثة وقيل
لا يجب غسل باطن الكثيف في الجميع لان كثافته مانعة روية باطنه فلا تقع به المواجهة
واللحية ان خفت كهدب فيجب غسلها ظاهرا وباطنا **والا** بان كثفت **فليغسل ظاهرها**
ولا يجب غسل باطنها لعسر ايصال الماء اليه وغسل بعضها الخارج عن الوجه بطريق التبعية
لحصول المواجهة به ايضا **وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه** من اللحية وغيرها
كالعذار خفيفا كان او كثيفا لا باطنا ولا ظاهرا لخروجه عن محل الفرض وما ذكر من حكاية
القولين في وجوب غسل الخارج الخفيف ظاهرا وباطنا نقله في شرح المهذب عن جماعة
وصوبه وحمل كلام الرافعي وغيره في حكاية القولين في وجوب غسل ظاهر الخارج وان
باطنه لا يجب غسله قولا واحدا على الكثيف واسقط من الروضة الكلام في باطن
الخارج وزاده مع غيره هنا على المحرر وعبارته واما اللحية الكثيفة فيكفي غسل ظاهرها
في حد الوجه منها وان كانت خفيفة فهي كالشعور الخفيفة غالبا ويجب ايضا غسل ظاهر
الخارج من اللحية في اصح القولين انتهى والخفيف ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب
والكثيف ما يمنع الروية **الثالث غسل يديه** من الكفين والذراعين **مع مرفقيه** قال
تعالى وايديكم الى المرافق ودل على دخولها فعله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم ان ابا
هريرة توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم
اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم
غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يتوضا **فان قطع بعضه** اي بعض المذكور من اليدين واليد كونهما يجب غسل ما بقي
منه **او من مرفقه** بان فك عظم الذراع من عظم العضد **فراس عظم العضد** يجب غسله
على المشهور لانه من المرفق ومقابله يقول لا وانما وجب غسله حالة الاتصال لضرورة
غسل المرفق ومنهم من قطع بالوجوب وصححه في اصل الروضة **او من فوقه ندب** غسل
باقي عضده محافظة على التحجيل وسياتي **الرابع مسمى مسح لبشرة راسه او شعر في حده**
اي حد الراس بان لا يخرج بالمد عنه ولو خرج بالمد لم يكف المسح على الخارج قال تعالى
وامسحوا برووسكم روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة
فدل على الاكتفاء بمسح البعض والراس مذكر **والاصح جواز غسله** لانه مسح وزيادة
و جواز **وضع اليد** عليه **بلا مد** لحصول المقصود من وصول البلل اليه ومقابله
الاصح فيهما يقول ما ذكر لا يسمى مسحا **الخامس غسل رجليه مع كعبيه** من كل رجل وهما
العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم قال تعالى وارجلكم الى
الكعبين قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفا على الايدي لفظا في الاول ومعنى في الثاني
لجره والفصل بين المعطوفين للاشارة الى الترتيب بتقديم المسح على غسل الرجلين
ودل على دخول الكعبين في الغسل فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث مسلم
في اليدين وغسل الرجلين هو الاصل وسياتي جواز المسح على الخفين بدله **السادس**
ترتيبه هكذا اي كما ذكر من البداءة بغسل الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين
للاتباع حديث مسلم السابق وغيره **فلو اغتسل محدث** بنية الوضوء بدله
فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بان غطس ومكث قدر الترتيب **صح** له الوضوء
والا اي وان لم يمكن تقدير الترتيب فيه بان غطس وخرج في الحال من غير مكث **فلا**
يصح له وضوء **قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم** لان الغسل يكفي للحدث الاكبر
فللاصغر اولى وقيل لا يصح في المكث ايضا لان الترتيب فيه تقديري لا تحقيقي **وسننه**
اي الوضوء **السواك عرضا** لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
اي امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو
داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعات من اصحابنا
الاستياك طولا اي لانه يجرح اللثة **بكل خشن** لحصول المقصود به واولاه الاراك
قال ابن مسعود كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك رواه
ابن حبان **لا اصبعه في الاصح** لانه لا يسمى استياكا والثاني يكفي واختاره في شرح المهذب
لحصول المقصود به ويكفي باصبع غيره قطعا كما قاله في الدقائق وبنيه فيها على زيادته
المستثنى والمستثنى منه على المحرر **ويسن للصلاة** لحديث الشيخين لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب **وتغير الفم** بنوم او غيره لانه
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اي يدلك رواه الشيخان
وروى النسائي وغيره حديث السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها اي الة تنظفه
من الرائحة الكريهة **ولا يكره الا للصائم بعد الزوال** لحديث الشيخين لخلوف

في الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخا التغير والمراد الخلوف من بعد
الزوال لحديث اعطيت امتي في شهر رمضان خمسًا قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف
افواههم اطيب عند الله من ريح المسك رواه الحسن بن سفيان في مسنده وابو بكر
السمعاني في اماليه وقال هو حديث حسن كما ذكره المصنف في شرح المهذب عن حكاية
بن الصلاح والمساء بعد الزوال واطيبية الخلوف تدل على طلب ابقايه فتكره ازالته
والتسمية اوله كما روى النسائي وغيره عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ما فاتي بماء
فوضع يده في الانا الذي فيه الما ثم قال توضوا بسم الله فرايت الما يفور من بين اصابعه
حتى توضوا وكانوا نحو سبعين والوضو بفتح الواو الما الذي يتوضا به وقوله بسم الله اي
قايلين ذلك وهو المراد بالتسمية واكملها كما قال في شرح المهذب بسم الله الرحمن الرحيم
وذكر فيه ان حديث ابي داود وغيره كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله اقطع من جملة
رواياته بسم الله الرحمن الرحيم اقطع اي قليل البركة **فان ترك عمدا او سهوا اتى بها في اثنايه**
ياتي بها تداركا لها ولا ياتي بها بعد فراغه كما قاله في شرح المهذب لفوات محلها وقال فيه
اذا اتى بها في اثنايه يستحب ان يقول بسم الله على اوله واخره والمراد باوله غسل الكفين
ويستحب ان ينوي الوضو اوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه فينوي
ويسمي عند غسل الكفين كما صرح بذلك في الاقليد **وغسل كفيه** لحديث الشيخين عن
عبد الله بن زيد انه وصف وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بما فاكفاه على يديه
فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك
ثلاثا الى اخره **فان لم يتيقن طهرهما** بان تردد فيه **كره غمسهما في الانا قبل غسلهما**
لحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري اين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم اشار بما علل به الى احتمال
نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم
التردد ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا كما
ذكره في الروضة عن الشافعي والاصحاب للحديث والقصد بالثانية والثالثة
تتميم الطهارة قال في الدقايق احترز بالانا عن البركة ونحوها والمراد انا فيه
دون قلتين فان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره
في تصحيح التنبيه **والمضمضة والاستنشاق** لانه عليه الصلاة والسلام
فعلهما في وضويه في حديث عبد الله بن زيد السابق وغيره ويحصلان بايصال
الما الى داخل الفم والانف **والاظهر ان فصلهما افضل** من جمعهما وسياتي **ثم الاصح**
على الفصل **يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا** ويقابله يفعلهما
بست غرفات والترتيب بينهما شرط كما افاده ثم **ويبالغ فيهما غير الصايم** لحديث
لقيط بن صبرة اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صايما صححه الترمذي وغيره وفي رواية للدولابي في جمعه لحديث الثوري اذا توضات

فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صايما واسنادها صحيح كما قاله بن القطان والمبالغة
في المضمضة ان يبلغ بالما اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وفي الاستنشاق ان
يصعد الما بالنفس الى الخيشوم اما الصايم فتكره له المبالغة فيهما ذكره في شرح المهذب
قلت الاظهر تفضيل الجمع بينهما **بثلاث غرف يمضمض من كل ثم يستنشق والله اعلم**
لحديث عبد الله بن زيد السابق وغيره وفي البخاري من حديثه فمضمض واستنشق
واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وقيل يجمع بينهما بغرفة يمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها ثلاثا ودليل الفصل بينهما القياس على غيرهما في ان لا ينتقل الى تطهير عضو الا بعد
الفراغ مما قبله وروى ابو داود حديث انه صلى الله عليه وسلم فصل بين المضمضة
والاستنشاق لكن فيه راو ضعيف وروى بن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح
المأثورة ان علي بن ابي طالب وعثمان توضا ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق
ثم قالا هكذا توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم **وتثليث الغسل والمسح** لحديث
مسلم عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وحديث ابي داود عن
عثمان انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح راسه ثلاثا قال في شرح المهذب كابن
الصلاح اسناده حسن وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وتوضا
مرتين مرتين وفي حديث عبد الله بن زيد السابق انه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين
ومسح راسه فاقبل بيديه وادبر مرة واحدة **ويأخذ الشاك باليقين** من الثلاث
فيتمها وقيل بالاكثر حتى لا يقع في الزيادة عليها وهي مكروهة وقيل محرمة وقيل خلاف
الاولى **ومسح كل راسه** بالتقدم في حديث عبد الله بن زيد والسنة في كيفيته ان يضع
يديه على مقدم راسه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى
قفاه ثم يردهما الى المبدا هذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى
جميعه والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية **ثم اذنيه** ظاهرهما وباطنهما بما
جديد لا ببلل ما الراس لما روى البيهقي والحاكم وصححاه عن عبد الله بن زيد قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ لاذنيه ما خلاف الما الذي اخذه لراسه
ويمسح صماخيه ايضا بما جديد ثلاثا وافاد تعبيره بثم اشتراط تاخير الاذنين عن مسح
الراس خلاف تعبير المحرر بالواو **فان عسر رفع العمامة** او لم يرد نزعها **كمل
بالمسح عليها** لحديث مسلم عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته
وعلى العمامة والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية **وتخليل اللحية الكثة**
بالمثلثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته صححه الترمذي وغيره وكانت
كثة وروى ابو داود عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ما
فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي والتخليل بالاصابع من
اسفل اللحية ذكره في شرح المهذب عن السرخسي وقال يستدل له بهذا الحديث
وتخليل اصابعه لحديث لقيط السابق في المبالغة ويدخل فيه كما قال في الدقايق
اصابع يديه ورجليه وفي الروضة كاصلها لم يذكر الجمهور تخليل اصابع اليدين

واستحبه بن كج وفيه حديث حسنه الترمذي اي وهو كما قال الرافعي ما روى بن عباس
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك والتخليل في اليدين
بالتشبيك بينهما وفي الرجلين من اسفل الاصابع بخنصر يده اليسرى يبتدي بخنصر
الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وروى البيهقي والدارقطني باسناد جيد كما قاله
في شرح المهذب عن عثمان رضي الله عنه انه توضا فخلل اصابع قدميه وقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وتقديم اليمين من اليدين
والرجلين على اليسار لحديث الشيخين عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله
وتنعله والترجيل تسريح الشعر وروى ابو داود وغيره عن ابي هريرة انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضاتم فابدوا بايمانكم فان قدم اليسرى كره نص عليه في الام
اما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة ويسن البداة باعلى الوجه
للاتباع المذكور في شرح المهذب عن الماوردي واطالة غرته وتحجيله
غسل ما فوق الواجب من الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني لحديث
الشيخين ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضو فمن استطاع منكم
ان يطيل غرته فليفعل وحديث مسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضو
فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين
ويغسل في الغرة صفحة العنق مع مقدمات الراس والموالاة واوجبها القديم وهي
ان يوالي بين الاعضا في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال
الهوي والمزاج قال في الكفاية ويقدر الممسوح مغسولا دليل القديم حديث ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها
الما فامره ان يعيد الوضو والصلاة قال في شرح المهذب انه ضعيف وترك
الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى وقيل
مكروهة والاستعانة في غسل الاعضا مكروهة قطعا وفي احضار الما لا باس بها
ولا يقال انها خلاف الاولى وحيث كان له عذر فلا باس بالاستعانة مطلقا وترك
النفض لان النفض كالتبري من العبادة فهو مكروه وقيل خلاف الاولى والارجح
في الروضة وشرح المهذب انه مباح تركه وفعله سوا وكذا التنشيف
بالتوقع اي تركه والارجح لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة
بالمنديل فرده وجعل يقول بالما هكذا ينفضه رواه الشيخان والثاني تركه
وفعله سوا قال في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به والثالث انه
مكروه ويقول بعده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله لحديث مسلم من توضا فقال اشهد الى اخره فتحت له
ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين زاد الترمذي على مسلم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا

انت استغفرك واتوب اليك لحديث الحاكم وصححه من توضا ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك
لا اله الا انت الى اخره كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامه قوله برق اي فيه والطابع
بفتح البا وكسرها الخاتم ومعنى لم يكسر لا يتطرق اليه ابطال وحذفت دعا الاعضا المذكور
في المحرر وهو ان يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد
اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من ورا ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري
وبشري على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
وزاد على ذلك الرافعي في الشرح عند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه اذ لا اصل له كذا قال في الروضة وشرح المهذب اي لم يجي فيه شي
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الاذكار والتنقيح والرافعي قال ورد به الاثر عن السلف
الصالحين وقال انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ بن حبان وغيره
وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال
مسح الخف يجوز في الوضو بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل او المسح
والغسل افضل كما قال في الروضة في اخر صلاة المسافر واحترز بالوضو عن الغسل فلا يجوز
المسح فيه واجبا كان او مندوبا كما نقله عنه في شرح المهذب وهو كما قال ماخوذ من حديث
الجنابة الاتي اخر الباب للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها لحديث ابن خزيمة
وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا
تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وروى مسلم عن شريح بن هاني قال سالت علي بن ابي طالب
عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم وابتداء المدة من الحدث بعد لبس لان وقت المسح يدخل بالحدث فاعتبرت مدته منه
واختار المصنف في شرح المهذب قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتدا المدة من المسح لان قوة
الاحاديث تعطيه والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا سبق اليوم الاول ليلته
بان احدث وقت الغروب او لا كان احدث وقت الفجر ولو احدث في اثنا الليل او النهار
اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم
ومسح المسافر ثلاثة يستدعي ان يكون سفره قدرها ولو ذهابا وايابا فان كان دونها
مسح في القصر مدة المقيم وفيما فوقه الى ان يقيم كما سياتي في قوله او عكس والعاصي بسفره
يمسح مدة المقيم وصاحب الضرورة كالمستحاضة يمسح لفرض ونوافل او للنوافل فقط
كما سياتي فان مسح حضرا ثم سافر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يستوف مدة سفر
تغليبا للحضر فيقتصر على مدته في الاول وكذا في الثاني ان اقام قبل مضيها فان اقام بعدها
لم يمسح ويجزيه ما مضى وان زاد على يوم وليلة ولو مسح سفرا بعد حدثه حضرا استوفى
مدة السفر ولو مسح احد الخفين حضرا ثم الاخر سفرا مسح مدة السفر عند الرافعي تبعا
للقاضي حسين والبغوي وصحح المصنف مقالة المتولي والشاشي انه يمسح مدة الاقامة
وشرطه ان يلبس بعد كمال طهر الحديث الاول فلو لبسه قبل غسل رجليه
فقط

وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احدهما بعد
غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه
ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما
ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ودخل في قوله طهر وضوء دايم الحدث
كالمستحاضة والوضوء المضموم اليه التيمم لمرض فيجوز لنا المسح عليهما ويستفاد به ما كان
يستفاد بذلك الوضوء لو بقي من فرض ونوافل او نوافل فقط ان كان فعل به فرض ويجب
النزع في الوضوء لفرض اخر **ساتر محل فرضه** وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير
الاعلى فلو رئي منه بان يكون واسع الراس لم يضر ولو كان به تخرق في محل الفرض
ضر قل او كثر ولو تخرقت البطانة او الظهارة بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر
ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر **طاهرا** بخلاف النجس كالمتخذ من جلد
الميتة قبل الدباغ قال في شرح المهذب والمتنجس فلا يكفي المسح عليه اذ لا تصح الصلاة
فيه التي هي المقصود الاصل من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها
نعم لو كان باسفل الخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في شرح
المهذب ويوخذ من كلام الرافعي كالوجيز ان الحكم كذلك في غير المعفو عنها فيستفاد
بالمسح في هذه الصورة قبل التطهير عن النجاسة مس المصحف وحمله كما قاله الجويني
في التبصرة **يمكن تتابع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته** عند الحط والترحال
وغيرهما مما جرت به العادة بخلاف ما لا يمكن كذلك لثقله كالخشبة العظيمة او رقته
كجورب الصوفية والمتخذ من الجلد الضعيف او غير ذلك لسعته او ضيقه فلا يكفي
المسح عليه ولو كان ضيقا يتسع بالمشي عن قرب كفى المسح عليه **قيل وحلالا**
فلا يكفي على المغصوب لانه رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي والاصح لا يشترط ذلك
فيكفي المسح على المغصوب كالوضوء بماء مغصوب وعلى المشروق وعلى الحرير للرجل
وغيره وقوله حلالا وساترا وما بينهما احوال من ضمير يلبس اي وهو بهذه الصفات
ولا يجزي منسوج لا يمنع ماء اي نفوذه الى الرجل كما في المحرر لو صب عليه كما
في شرح المهذب كالنهاية مع كونه قويا كما في البسيط **في الاصح** لانه خلاف الغالب
من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح والثاني يجزي كالمتخرق ظهارته من موضع
وبطانته من اخر وان نفذ الماء منه الى الرجل لو صب عليه ولو كان المنسوج لا يمنع
وصول بلل المسح الى الرجل لخفته لم يجز المسح عليه كما جزم به الماوردي وهو خارج
بشرط امكان تتابع المشي **ولا تجزي جرموقان في الاظهر** هما خف فوق خف كل
منهما صالح للمسح لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم
الحاجة اليه والثاني يجزي لان شدة البرد قد تحوج الى لبسه وفي نزعه عند كل
وضوء للمسح على الاسفل مشقة ويجاب بانه يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل ولو
لم يكن الاسفل صالحا للمسح فهو كاللفافة ويجوز المسح على الاعلى جزما ولو لم يكن
الاعلى صالحا للمسح فهو كخرقة تلف على الاسفل فان مسح الاسفل او الاعلى ه

ووصل

١٢

ووصل البلل الى الاسفل بقصده او قصدهما او اطلق اجزا وان قصد الاعلى فقط
فلا ولو لم يصلح واحد منهما للمسح فواضح ان لا اجزا **ويجوز مشقوق قدم شد**
في الاصح لحصول الستر والارتفاق به والثاني لا كما لو لف على قدمه قطعة ادم واحكمها
بالشد فانه لا يمسح عليها وفرق الاول بعسر الارتفاق بها في الازالة والاعادة مع
استيفاز المسافر ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شي لانه اذا
مشى ظهر **ويسن مسح اعلاه** الساتر لمشط الرجل **واسفله خطوطا** بان يضع
يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى
الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح
ويكره تكراره وكذا غسل الخف وقيل لا يجزي ولو وضع يده المبتلة عليه ولم
يمرها او قطر عليه اجزاه وقيل لا ويجزي بخرقة وغيرها **ويكفي مسمى مسح يحاذي**
الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قال في شرح المهذب
اتفاقا **الا اسفل الرجل وعقبها فلا يكفي على المذهب** لانه لم يرد الاقتصار
على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة والقول
الثاني وهو مخرج يكفي قياسا على الاعلى وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني
والعقب موخر القدم **قلت حرفه كاسفله والله اعلم** في انه لا يكفي الاقتصار
عليه لقربه منه **ولا مسح لشاك في بقا المدة** كان شك في وقت الحدث بعد
اللبس لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو
الغسل **فان اجنب** لابس الخف في اثنا المدة **وجب** عليه **تجديد لبس** ان
اراد المسح بان ينزع ويتطهر ثم يلبس وذاك اللبس انقطعت مدة المسح فيه
بالجنابة لامر الشارع بنزع الخف من اجلها في حديث صفوان قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة
ايام ولياليهن الا من جنابة فهي مانعة من المسح قاطعة للمدة حتى لو اغتسل ه
لابسا لا يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام الرافعي ويوخذ من قول الكفاية ينبغي
ان لا تبطل مدة المسح انه يمسح بقيتها لارتفاع المانع **ومن نزع** خفيه او احدهما
في المدة او انتهت **وهو بطهر المسح غسل قدميه** لبطلان طهرهما بالنزع او
بالانتها **وفي قول يتوضا** لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة واختاره
المصنف في شرح المهذب كابن المنذر انه لا يلزمه واحد منهما ويصلي بطهارته

باب الغسل

موجبه موت الا في الشهيد فسياتي انه لا
يغسل **وحيض ونفاس** فيجب عند انقطاعهما للصلاة ونحوها **وكذا ولادة**
بلا بلل في الاصح لان الولد مني منعقد والثاني يقول الولد لا يسمى منيا وعلى الاول
يصح الغسل عقبها ذكره في شرح المهذب ويحكي الخلاف بتصحيحه في الف العلقة
والمضغة بلا بلل **وجنابة** وتحصل للرجل **بدخول حشفة او قدرها** من
مقطوعها منه **فرجا** قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة ويصير الادمي جنبا بذلك

ايضا وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره كان انكسر صلبه فخرج منه وهو اصل
الروضة وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح المذكور في باب الاحداث
فيعود فيه التفصيل والخلاف والصلب هنا كالمعدة هناك وفي شرح المهذب
انه الصواب وجزم به في التحقيق ويعرف بتدفقه او لذة بخروجه
وان لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقب ذلك ذكره في الروضة كاصلها واسقطه
من المحرر لاستلزام اللذة له او ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا وان لم يتدفق
او يلتذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فان فقدت الصفات المذكورة
في الخارج فلا غسل به والمراة كرجل في ان جنابتها تحصل بما ذكر وفي ان منيها
يعرف بالصفات المذكورة وقال الامام والغزالي لا يعرف منيها الا بالتلذذ
ويحرم بهما اي بالجنابة ما حرم بالحدث من الصلاة وغيرها المتقدم في بابه
والمكث بالمسجد لا عبوره اي الجواز به قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وخرج
بالمسجد الرباط ونحوه والقران ولو بعض اية لحديث الترمذي وغيره لا يقرا الجنب
ولا الحائض شيئا من القران ويقرا بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به
النهي ذكره في شرح المهذب وتحل اذكاره لا بقصد قران كقوله عند الركوب
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما اقتضاه كلام المصنف
خلافا للمحرر ونبه عليه في الدقائق وقال في شرح المهذب اشار العراقيون
الى التحريم قال في الكفاية هو الظاهر واقله اي الغسل عن الجنابة او الحيض
او النفاس نية رفع جنابة او حيض او نفاس اي رفع حكم ذلك او استباحة
مفتقر اليه اي الى الغسل كان ينوي به استباحة الصلاة او غيرها مما يتوقف
على الغسل او اداء فرض الغسل او فرض الغسل او اداء الغسل كما في الحاوي
الصغير قياسا على اداء الوضوء وفي شرح المهذب قال الروياني لو نوى الجنب
الغسل لم يجزه لانه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا مقرونة باول فرض
وهو اول ما يغسل من البدن فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله
ومقرونة بالرفع في خط المصنف وقيل تنصب صفة لنية المقدرة المنصوبة
بنية الملفوظة وتعميم شعره وبشره بفتح العين وبشره حتى الاظفار وما يظهر
من صماخ الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت
الشعر الكثيف ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض
ولا تجب مضمضة واستنشاق كما في الوضوء واكمله ازالة القذر بالمعجمة
كالمني على الفرج ثم الوضوء كاملا وفي قول يؤخر غسل قدميه فيغسلهما
بعد الغسل لحديث الشيخين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم توضأ في
غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية عن ميمونة غير
رجليه ثم غسلهما بعد الغسل ثم تعهد معاطفه كالغضون البطن والابط

ثم يفيض على راسه ويخلله وفي الروضة واصلها انه يخلل الشعر بالماء قبل افاضته
ليكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي شرح المهذب ويخلل اللحية ايضا ثم على شقه
الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره رواه الشيخان
من حديث عائشة ويدلك بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ويثلث
كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا وتتبع المراة
لحيض اثره اي اثر الدم مسكا بان تجعله على قطنة وتدخلها فرجها للامر
بما ذكر في ذلك في الصحيحين من حديث عائشة وتفسيرها قوله صلى الله
عليه وسلم لسائلته عن الغسل من الحيض خذي فرصة من مسك فتطهري
بها بقولها يعني تتبعي بها اثر الدم ويكون ذلك بعد الغسل وحكمته تطييب
المحل والنفاس كالحيض في ذلك والفرصة بكسر الفاء والصاد المهملة القطعة
والاثر بفتح الهمزة والمثلثة والا اي وان لم يتيسر المسك فنحوه من الطيب
فان لم يتيسر فالطين فان لم يتيسر كفى الماء ونبه في الدقائق على عدوله عن
قول المحرر مسكا ونحوه للاعلام بالترتيب في الاولوية ولا يسن تجديده
اي الغسل لانه لم ينقل بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة
ما روى ابو داود وغيره حديث من توضا على طهر كتب له عشر حسنات
ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع لحديث مسلم
عن سفينة انه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضيه المد ولا حد
له حتى لو نقص عن ذلك واسبغ اجزا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
بالبغدادي وتقدم في الطهارة قدر الرطل ومن به نجس يغسله ثم يغتسل
ولا يكفي لهما غسلة واحدة وكذا في الوضوء وذلك وجه في المسئلتين صححه
الرافعي لان الماء يصير مستعملا اولا في النجس فلا يستعمل في الحدث قلت الاصح
تكفيه والله اعلم ويرفعهما الماء معا ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا
اي غسلاهما او لاحدهما حصل اي غسله فقط عملا بما نواه في كل وقيل لا يصح
الغسل في الاولى للاشتراك في النية بين الفرض والنفل وفي قول يحصل بغسل الجنابة
غسل الجمعة لان المقصود به التنظيف وفي وجه يحصل غسل الجنابة بغسل الجمعة
لان المقصود به حالة كمال ولا يكون الا بعد ارتفاع الجنابة قلت كما قال الرافعي
في الشرح ولو احدث ثم اجنب او عكسه كفى الغسل وان لم ينو معه الوضوء
على المذهب والله اعلم لاندراج الوضوء في الغسل والوجه الثاني لا يكفي الغسل
وان نوى معه الوضوء بل لا بد من الوضوء معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء
كفى والا فلا وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الاكبر فلا يوثر بعده
الاصغر والطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما ولو وجد
الحدثان معا فكما لو تقدم الاصغر

باب النجاسة هي كل مسكر
مائع كالخمر وهي المتخذ من ماء العنب والنبيذ كالمتخذ من الزبيب واحترز بمائع

المزيد على الخمر عن البنج وغيره من الحشيش المسكر فانه حرام ليس بنجس قاله في الدقائق
ولا ترد عليه الخمرة المعقودة فانها مايع في الاصل بخلاف الحشيش المذاب **وكلب**
وخنزير وفرعهما اي فرع كل منهما مع الآخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة
تغليبا للنجس والاصل في نجاسة الكلب حديث مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب اي لحظ طهوره والخنزير اسوا حالا
من الكلب لانه لا يجوز اقتناوه بحال بخلاف الكلب **وميتة غير الآدمي والسمك**
والجراد لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وميتة السمك والجراد
طاهرة لحل تناولها وكذا ميتة الآدمي في الاظهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية
التكريم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا الكفار والمسلمون **ودم** لما تقدم من تحريمه
وقيح لانه دم مستحيل **وقي** كالغايط **وروث** بالمثلثة كالبول **وبول** للامر بصب
الما عليه في حديث الصحيحين المتقدم اول الطهارة **ومذي** بسكون الذال
المعجمة للامر بغسل الذكر منه في حديث الصحيحين في قصة علي رضي الله عنه
ويحصل عند ثوران الشهوة **وودي** بسكون الدال المهملة كالبول وهو يخرج
عقبه او عند حمل شي ثقيل **وكذا مني غير الادمي في الاصح** لاستحالته في الباطن
كالدم **قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم**
لانه اصل حيوان طاهر ومني الادمي طاهر لحديث الشيخين عن عايشة انها
كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ومني
الكلب ونحوه نجس قطعا **ولبن ما لا يوكل غير الادمي** كلبن الاتان لانه
يستحيل في الباطن كالدم ولبن ما يوكل لحمه طاهر قال تعالى لبنا خالصا سايغا
للشاربين وكذا لبن الادمي فانه لا يليق بكرامته ان يكون منشاوه نجسا ومن
ذلك يوخذ ان الكلام في لبن الانثى الكبيرة فيكون لبن الذكر والصغيرة نجسا
كما صرح به بعضهم **والجزء المنفصل من الحي كميتته** طهارة ونجاسة فيد الادمي
طاهرة واليه الخروف نجسة **الا شعر الماكول** بفتح العين **فطاهر** وفي معناه
الصوف والوبر قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا
الى حين واحترز بالماكول عن شعر غيره كالحمار فهو نجس **وليست العلقة**
والمضغة ورطوبة الفرج من الادمي **بنجس في الاصح** لان الاولين اصل الادمي
كالمني والثالث كعرقه والقايل بالنجاسة يقول الثالث متولد من محلها نجس
ذكر المجامع ويلحق الاولين بالدم اذ العلقة دم غليظ والمضغة علقة جمدت
فصارت كقطعة لحم قدر ما يمضغ والثلاثة من غير الادمي اولى بالنجاسة ويبنى
عليها في الثالث تنجس البيض **ولا يطهر نجس العين الا خمر تخللت** اي صارت
خلا من غير طرح شي فيها فتطهر **وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه**
في الاصح تطهر **فان خللت بطرح شي** فيها كالبصل والخبز الحار **فلا** تطهر
لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انقلابها خلا وقيل لاستعجاله بالمعالجة المحرمة

نعوقبت بضد قصده ويبنى على العلتين الخلاف في مسيلة النقل المذكورة والخمر
المشتد من ما العنب ويوخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير
العنب كالزبيب لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب لتنجس المايه حالة
الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر لان الما من ضرورته
والا جلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور
لحديث مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر والثاني يقول آلة الدبغ لا تصل الى الباطن
ودفع بانها تصل اليه بواسطة الما ورطوبة الجلد فعلى الثاني لا يصلى فيه ولا يباع
ولا يستعمل في الشي الرطب واحترز بقوله بالموت عن النجس حال الحياة كجلد
الكلب فلا يطهر بدبغه **والدبغ نزع فضوله بحريف** بكسر الحا كالقرظ
والعفص والشث بالمثلثة **لا شمس وتراب** فلا يحصل بهما الدبغ لبقا فضلات
الجلد وعفونته اذ لو نقع في الما عاد اليه النتن **ولا يجب الما في اثنايه** اي
الدبغ **في الاصح** بنا على انه احالة ومقابله مبني على انه ازالة ولا يضر عليه
تغير الما بالادوية للضرورة **والمدبوغ** على الاول **كثوب نجس** لملاقاته
للادوية التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله **وما نجس بملاقاة**
شي من كلب غسل سبعا احداها بتراب قال صلى الله عليه وسلم اذا ولغ
الكلب في انا احدكم فاغسلوه سبع مرات رواه الشيخان زاد مسلم في رواية اولاهن
بالتراب وفي اخرى وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يصاحب
السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وبين هذه ورواية اولاهن
تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة
من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا ويقاس على الولوغ غيره
كبوله وعرقه لانه اذا وجب بما ذكر في فمه مع انه اطيب ما فيه بل هو اطيب
الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث ففي غيره بطريق الاولى **والاظهر تعين التراب**
جمعا بين نوعي الطهور والثاني لا ويقوم مقامه غيره كالاشنان والصابون
وسياتي جواز التيمم برمل فيه غبار فهو في معنى التراب وجوازه هنا اولى
والاظهر ان الخنزير ككلب فيما ذكر لانه اسوا حالا منه كما تقدم والثاني
لا بل يكفي الغسل منه مرة بلا تراب كغيره من النجس ويجري الخلاف في المتولد
من كلب وخنزير والمتولد من احدهما وحيوان طاهر لانه ليس كلبا ذكره في
الروضة **ولا يكفي تراب نجس ولا ممزوج بمايع في الاصح** كالخل
نظرا الى ان القصد بالتراب التطهير وهو لا يحصل بما ذكر فلا بد من طهورية
التراب ومزجه بما ومقابل الاصح ينظر الى مجرد اسم التراب والى استعماله
ممزوجا مع المحافظة على وجود السبع بالما كما صرح به ابن الصلاح حتى لو غسل
بالما ستا والسابعة بالتراب الممزوج بمايع لم يكف قطعا وما في الروضة كاصله
انه يكفي في وجه قال في شرح المهذب هو غلط ظاهر وحكي في التنقيح عن

عن بعضهم انه يكفي المزج بمايع مع الغسل سبعًا بالما دون الغسل به سبعًا ثم صحح عدم
الاجزا في الصورتين والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع
اجزا المحل وقيل يكفي ما ينطلق عليه الاسم ولا يجب استعمال التراب في الارض
الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب وقيل يجب استعماله فيها كغيرها **وما نجس**
ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح بان يرش عليه ما يعمه ويغلبه من غير سيلان
بخلاف الصبية فلا بد في بولها من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان والاصل
في ذلك حديث الشيخين عن ام قيس انها جات بابن لها صغير لم ياكل الطعام
فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما فنضحه ولم يغسله وروى الترمذي وغيره وحسنه حديث
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل
الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها
به وقوله لم يطعم بفتح اليا اي لم يتناول وقوله غير لبن اي للتغذي كما ذكره في شرح
المهذب فلا يمنع النضح تحنيكه اول ولادته بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف
ونحوه للاصلاح **وما نجس بغيرهما** اي بغير الكلب ونحوه وغير بول الصبي المذكور
ان لم تكن عين من النجاسة فيه كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح
كفى جري الما عليه مرة **وان كانت** عين منها فيه **وجب ازالة الطعم** ومحاولة
غيره **ولا يضر بقا لون او ريح عسر زواله** كلون الدم وريح الخمر بخلاف ما اذا
سهل فيضر **وفي الريح قول** انه يضر بقاوه في طهر المحل وفي اللون وجه كذلك
فيتركب المشقة في زوالها **قلت** كما قال الرافعي في الشرح **فان بقيا معا ضر**
على الصحيح والله اعلم لقوة دلالتهما على بقا العين والثاني لا للمشقة في زوالهما
كما لو كانا في محلين ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الما وقيل تجب وصححه
المصنف في التحقيق والتنقيح **ويشترط ورود الما** على المحل **لا العصر في**
الاصح فيهما ومقابله في الاولى قول ابن سريج في الما القليل اذا ورد عليه المحل
النجس لتطهيره كالثوب يغمس في اجانة ما الذلك انه يطهره كما لو كان واردا
بخلاف ما لو القته الريح فيه فينجس به والخلاف في الثانية مبني على الخلاف
الاتي في طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها وهو الاظهر فلا يشترط العصر
والا اشترط ويقوم مقامه الجفاف في الاصح **والاظهر طهارة غسالة تنفصل**
بلا تغير وقد طهر المحل لان المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره
والثاني انها نجسة لانتقال المنع اليها كالما المستعمل في رفع الحدث ومنه خرج
وفي القديم انها مطهرة لما تقدم في المستعمل في رفع الحدث فان انفصلت متغيرة
او غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسة قطعا او زيادة وزنها بعد اعتبار ما ياخذه
المحل كالتغير في الاصح وهل يحكم بنجاسة المحل فيما اذا انفصلت متغيرة او
زايدة الوزن ولا اثر به يدرك وجهان اصحهما في التتمة نعم والمستعمل

في الكرة الثانية والثالثة في ازالة النجاسة طهور وقيل طاهر فقط **ولو نجس مايع**
كالخل والدبس **تعذر** بالمعجمة **تطهيره وقيل يطهر الدهن** كالزيت **بغسله**
بان يصب عليه في انا ما يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الى جميع اجزايه ثم اذا
سكن وعلا الدهن الما يفتح الانا من اسفله ليخرج الما بنا على اشتراط العصر
ورد هذا الوجه بحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم سيل عن
الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
مايعا فلا تقربوه وفي رواية ذكرها الخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره شرعا
لم يقل فيه ذلك وقد اعاد المصنف المسلة في باب البيع **باب**
التيمم هو ايصال التراب الى الوجه واليدين بشروط كما يوخذ مما سياتي **يتيمم**
المحدث والجنب ومثله الحايض والنفسا **لاسباب احدها فقد الما** قال
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله فلم تجدوا ما فتيمموا الى اخره **فان تيقن**
المسافر فقده تيمم بلا طلب اذ لا فايدة فيه **وان توهمه** اي وقع في وهمه
اي ذهنه وجوده اي جوزه **طلبه** بعد دخول وقت الصلاة وجوبا بما
توهمه فيه **من رحله** بان يفتش فيه **ورفقته** بضم الرا وكسرها مستوعبا
لهم كان ينادي فيهم من معه ما يجود به وان لم يجده في ذلك **نظر حواليه**
ان كان بمستو من الارض اي يمينا وشمالا وخلفا واماما **فان احتاج الى تردد**
بان كان هناك وهدة او جبل **تردد قدر نظره** في المستوي وهو كما في الشرح
الصغير غلوة سهم وفي الروضة كاصلها انه يتردد ان لم يخف على نفسه او ماله
الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم وما
هنا كالحد الزايد من ذلك بالكثير **فان لم يجد تيمم** لظن فقده **فلو مكث موضعه**
فالاصح وجوب الطلب لما يطرا كان دخل وقت صلاة اخرى لانه قد يطلع
على ما والثاني لا يجب لانه لو كان ثم ما لظفر به بالطلب الاول ولو حدث
ما يحتمل معه وجود الما كطلوع ركب واطباق غمامة وجب الطلب قطعا
ولو انتقل الى مكان اخر فكذلك لكن كل موضع تيقن بالطلب الاول ان لا
ما فيه ولم يحتمل حدوثه فيه لم يجب الطلب فيه **فلو علم ما يصله المسافر**
لحاجته كالاحتطاب والاحتشاش وهذا فوق حد الغوث السابق
وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس او مال بخلاف ما اذا خاف ذلك
قال في شرح المهذب الا ان يكون المال قدرا يجب بذله في تحصيل الما
ثمنا او اجرة فيجب القصد مع خوف ضرره **فان كان فوق ذلك تيمم**
ولا يجب قصد الما لبعده ولو انتهى الى المنزل في اخر الوقت والما في حد
القرب ولو قصده خرج الوقت قال الرافعي وجب قصده والمصنف
لا يجب وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب ما فهمه
ولو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لياتي ٥

بالصلاة بالوضوء الفاصلة على الصلاة بالتيمم اول الوقت **او ظنه** اخر الوقت **فتعجيل**
التيمم افضل من انتظاره **في الاظهر** لياتي بالصلاة في اول الوقت المحقق فضيلتها والتيمم
والثاني انتظاره افضل لما تقدم قال الامام القولان فيما اذا اقتصر على صلاة واحدة
فان صلى بالتيمم اول الوقت وبالوضوء اخره فهو النهاية في احراز الفضيلة وتبعه
المصنف كالرافعي في ذلك واعترضه ابن الرفعة بان الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها
بالوضوء كما قاله القاضي حسين وذكر المصنف في شرح المهذب ان الروياني نقله ايضا
عن الاصحاب واجاب بان هذا فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق الكلام ولو
ظن عدم الماء اخر الوقت فتعجيل الصلاة بالتيمم مستحب قطعا ولو استوى عنده
احتمال وجوده وعدمه قال الرافعي فتعجيل الصلاة بالتيمم افضل قطعا وربما وقع
في كلام بعضهم نقل القولين فيه ولا وثوق بهذا النقل وتعقبه المصنف بتصريح
الشيخ ابي حامد والماوردي والمحاملي واخرين بجريان القولين فيه **ولو وجد**
ماء لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله في بعض اعضائه محدثا كان او جنبا ونحوه
ويكون قبل التيمم عن الباقي لئلا يتيمم ومعه ماء والثاني لا يجب استعماله ويعدل
الى التيمم مع وجوده ولو لم يجد ترابا وجب استعماله قطعا وقيل فيه القولان ولو
لم يجد الا ترابا لا يكفيه للوجه واليدين وجب استعماله قطعا وقيل فيه القولان
ويجب شراؤه اي الماء للطهارة **بثمن مثله** في ذلك الموضع في تلك الحالة ولا يجب
الشراء بزيادة على ثمن المثل وان قلت **الا ان يحتاج اليه** اي الثمن **لدين مستغرق**
او مؤنة سفره في ذهابه وايابه **او نفقة حيوان محترم** معه كزوجته وعبده
وبهيمة فيصرف الثمن الى ما ذكر ويتيمم واحترز بالمحترم عن غيره كالمرتد والكلب
العقور **ولو وهب له ماء او اعير دلوا** او رشاء **وجب القبول في الاصح ولو**
وهب ثمنه فلا يجب قبوله قطعا لعظم المنة فيه وخفتها فيما قبله ومقابل الاصح
فيه ينظر الى اصل المنة في الهبة ويقول في العارية اذا زادت قيمة المعار على ثمن
الماء لا يجب قبولها لانه قد يتلف فيضمنه ولو وهبت الة الاستقاء لم يجب
قبولها ولو اقرض الماء وجب قبوله على الصحيح وفي شرح المهذب بناء على وجوب
القبول فيما ذكر انه يجب سؤال الهبة والعارية في الاصح ومثلهما القرض والاولى
في الروضة واصلها وانه لو لم يقبل في هذه الصورة وصلى بالتيمم اثم ولزمته الاعادة
وفيه انه لا يجب على مالك الماء الذي لا يحتاج اليه بذله لطهارة المحتاج اليه ببيع
او هبة او قرض في الاصح **ولو نسيه** اي الماء **في رحله او اضله فيه فلم يجده**
بعد الطلب هذا التفسير لاضلاله **فتيمم** في المسئلتين وصلى ثم تذكره ووجده
قضى الصلاة في الاظهر لوجود الماء معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله
الى التقصير والثاني لا يقضي لعذره بالنسيان وعدم الوجدان **ولو اضل رحله**
في رحال فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء فلا يقضي لانه لم يكن معه حال الصلاة
ماء وقيل في قضائه القولان **الثاني** من الاسباب **ان يحتاج اليه** اي الماء **لعطش**

حيوان **محترم** من نفسه او رفيقه او غير ذلك **ولو** كان الاحتياج اليه لما ذكر **مآلا**
اي في المآل اي المستقبل فانه يجوز التيمم مع وجوده صيانة للروح او غيرها عن التلف
وخرج بالمحترم غيره كما تقدم **الثالث** من الاسباب **مرض يخاف معه من استعماله**
اي الماء **على منفعة عضو** بضم اوله وكسره ان تذهب كان يحصل باستعماله عمى او خرس
او صمم وفي المحرر والشرح والروضة للخوف على الروح او العضو ايضا **وكذا بطء البرء**
اي طول مدته **او الشين الفاحش في عضو ظاهر في الاظهر** والاصل في التيمم
للمرض قوله تعالى وان كنتم مرضى الى فتيمموا الى اخره اي حيث خفتم من استعمال
الماء ما ذكر ومقابل الاظهر يقول ليس في البطء والشين المذكور كبير ضرر والشين
الاثر المنكر من تغير لون او نحول او استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد قاله الرافعي
في اخر الديات في اثناء تعليل واسقطه من الروضة والظاهر قال الرافعي هنا ما
يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وقال في الجنايات في الاختلاف
في سلامة الاعضاء ما يؤخذ منه انه ما لا يكون كشفه هتكا للمروءة وقيل ما عدا
العورة وسكت في الروضة على ما ذكره في الموضعين واحترزوا بالفاحش عن
اليسير كقليل سواد وبالتقييد بالظاهر عن الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف
ذلك واستشكله ابن عبد السلام وبعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية
وقيل لا بد من اثنين **وشدة البرد كمرض** في جواز التيمم لها اذا خيف من
استعمال الماء المعجوز عن تسخينه ما ذكر من ذهاب منفعة عضو وغير ذلك **واذا**
امتنع استعماله اي الماء **في عضو** لعلة **ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا**
غسل الصحيح على المذهب والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد
من الماء ما لا يكفيه ذكر ذلك في شرح المهذب وذكر في الدقائق انه عدل عن قول
المحرر غسل الصحيح والصحيح انه يتيمم اي ما في المنهاج لانه الصواب فان التيمم
واجب قطعا زاد في الروضة لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة وقال لم ار خلافا
في وجوب التيمم لاحد من اصحابنا ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع
خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان
يسيل اليه **ولا ترتيب بينهما** اي بين التيمم والغسل **للجنب** وجوبا والاولى
له تقديم التيمم ليزيل الماء اثر التراب ذكره في شرح المهذب في الجنب ونحوه
وفي المحدث من به العلة **فان كان محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت**
غسل العليل رعاية لترتيب الوضوء والثاني يتيمم متى شاء كالجنب لان التيمم
عبادة مستقلة والترتيب انما يراعى في العبادة الواحدة **فان جرح عضواه**
اي المحدث **فتيممان** على الاصح المذكور وعلى الثاني يتيمم واحد وكل من اليدين
والرجلين كعضو واحد ويندب ان يجعل كل واحدة كعضو **وان كان**
بالعضو ساتر **كجبيرة لا يمكن نزعها** بان يخاف منه محذور مما سبق **غسل**
الصحيح وتيمم كما سبق بما فيه من الخلاف وما يترتب عليه من المسائل

السابقة وفي التيمم هنا قول انه لا يجب مع وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالما
والقول بعدم وجوب غسل الصحيح هو على القول بوجوب التيمم اكتفا به
والرافعي في الشرح حكى في قسم الساتر في وجوب غسل الصحيح الطريقين وفي
وجوب التيمم القولين ثم قال في قسم الساتر غسل الصحيح وفي وجوب التيمم الخلاف
السابق في القسم الاول والجبيرة الواح تهيا للكسر والانخلاع تجعل على موضعه
واللصوق بفتح اللام ما يحتاج اليه الجراحة من خرقة او قطنة ونحوها وله ولمحله
حكم الجبيرة وتحلقها فيما تقدم وما سياتي **ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته**
بما استعملا لما امكن كالخف ولا يتاقت مسحها **وقيل بعضها** ويمسح الجنب
متى شا والمحدث وقت غسل العليل واحترز بما عن التراب فلا يجب مسحها
به اذا كانت في محل التيمم ويشترط فيها ليكتفى بالامور الثلاثة المذكورة ان لا ياخذ
من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ولو قدر على غسله وجب بان يضع
خرقة مبلولة عليه ويعصرها ليغسل بالمتقاطر منها وسياتي ان الجبيرة ان
وضعت على طهر لم يجب القضا او على حدث وجب **فاذا تيمم** المذكور **لفرض**
ثان بان ادى بطهارته فرضا اذ التيمم وان انضم اليه غسل الصحيح لا يودي
به غير فرض ونوافل كما سياتي **ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا** لما غسله
ويعيد المحدث غسل **ما بعد عليله** حيث كان رعاية للترتيب **وقيل**
يستانفان الغسل والوضو ويأتي المحدث بالتيمم في محله وهذا مخرج من قول
تقدم في ماسح الخف انه اذا نزعه او انتهت المدة وهو بطهر المسح توضا ووجه
التخريج ان الطهارة في كل منهما مركبة من اصل وبدل وقد بطل الاصل ببطلان
البدل هناك فكذا هنا **وقيل المحدث كجنب** فلا يعيد غسل ما بعد عليله
لبقا طهارته اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن ادا الفرض **قلت هذا**
الثالث اصح والله اعلم لما ذكر واحترز بقوله ولم يحدث عما اذا احدث فانه كما
سبق يغسل الصحيح من اعضا الوضو ويتيمم عن العليل منها وقت غسله ويمسح
الجبيرة بالما ان كانت وان كانت العلة بغير اعضا الوضو تيمم الجنب مع الوضو
للجنابة **فصل يتيمم بكل تراب طاهر** قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والطاهر هنا بمعنى الطهور لما سياتي
في نفي التيمم بالمستعمل **حتى ما يداوى به** كالطين الارمني بكسر الهمزة وفتح الميم
وبرمل فيه غبار لانه من طبقات الارض ومن شان التراب ان يكون له غبار
فهو في معنى التراب بخلاف ما لا غبار فيه **لا بمعدن** كنورة وزرنيخ بكسر الزاي
وسحاقة خزف وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان لانه ليس في معنى التراب
ومختلط بدقيق ونحوه لان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو **وقيل ان**
قل الخليط جاز كما في الما والثاني يجوز لانه كالما **ولا بمستعمل على الصحيح**
لا يرفع الحدث بخلاف الما ويدفع بانه انتقل اليه المنع **وهو اي المستعمل**

ما بقي بعضوه حالة التيمم **وكذا ما تناثر** بالمثلثة حالة التيمم من العضو **في الاصح**
كالمتقاطر من الما والثاني يقول التراب لكثافته يدفع بعضه بعضا فلم يتعلق ما تناثر
منه بالعضو بخلاف الما لرقته ويوخذ من حصر المستعمل فيما ذكر جواز تيمم الواحد
والكثير من تراب يسير مرات كثيرة ولا مانع من ذلك ولا يجوز التيمم بالتراب
النجس وهو ما اصابه مايع نجس وجف **ويشترط قصده** اي التراب قال تعالى
فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه الى العضو **فلو سفته ريح عليه فردده**
ونوى لم يجز بضم اوله لانتفا القصد بانتفا النقل المحقق له وقيل ان قصده
توقوفه في مهب الريح التيمم اجزاه ما ذكر كما لو برز في الوضو للمطر **ولو يمم باذنه**
بان نقل الماذون التراب الى العضو وردده عليه ونوى الاذن **جاز** وان
لم يكن عذرا اقامة لفعل ماذونه مقام فعله **وقيل يشترط عذر** ولو يمم
بغير اذنه لم يجز كما لو سفته ريح **واركانه** اي التيمم **نقل التراب** الى
العضو لما تقدم في الاية وفي ضمن النقل الواجب قرن النية به كما سياتي القصد
وانما صرحوا به اولا رعاية للفظ الاية على ان جماعة اكتفوا عن التصريح به
بالنقل ذكره في الشرح الصغير بما صرح بما في الكبير **فلو نقل التراب من**
وجه الى يد بان حدث عليه بعد مسحه **او عكس** اي نقله من يد الى وجه
كفى في الاصح وكذا لو اخذه من العضو ورده اليه يكفي في الاصح والثاني لا يكفي
فيهما لانه نقل بين محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى بعضه ودفع بانه
بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه وعلى الاول
في الاول لو نقل من احدى اليدين الى الاخرى بخرقة مثلا ففيه وجهان في
الكفاية احدهما لا يكفي لانهما كعضو واحد والثاني وصححه في الجواهر يكفي لانتقال
التراب ولو تمعك في التراب بالعضو من غير عذر قيل لا يكفي لعدم النقل
والاصح يكفي لانه نقل بالعضو الممسوح اليه ذكر التعليل في الشرح الصغير
ونية استباحة الصلاة او نحوها كالطواف ومس المصحف **لا رفع**
الحدث لان التيمم لا يرفعه **ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح**
والثاني يكفي كما في الوضو وفرق الاول بان التيمم طهارة ضرورة فلا يصلح ان يكون
مقصودا ولذلك لا يستحب تجديده بخلاف الوضو ولو نوى التيمم لم يكف
جزما والكلام هنا في النية المصححة للتيمم في الجملة وسياتي ما يستباح
به بسببها **ويجب قرنها بالنقل** اي باوله الحاصل بالضرب **وكذا**
استدامتها الى مسح شي من الوجه على الصحيح والثاني لا اكتفا بقرنها باول
الاركان كما في الوضو واجاب الاول بان الاركان في التيمم مقصود لغيره
بخلافه في الوضو **فان نوى** بالتيمم **فرضا ونفلا** اي استباحتهما **ابيحا** له
وان لم يعين الفرض فياتي باي فرض شا وان عين فرضا جاز له فعل فرض
غيره **او نوى فرضا فله النفل** معه **على المذهب** تبعا له وفي قوله

لانه كرديوه وفي ثالث له النفل بعد فعل الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم وهذه
الاقوال تحصلت من حكاية قولين في النفل المتقدم وطريقين في المتاخر احدها
فيه القولان واصحهما القطع بالجواز **او نوي نفلا او الصلاة تنفل** اي فعل النفل والطواف
لا الفرض على المذهب اما في الاولي فلان الفرض اصل للنفل فلا يجعل تابعا كالعكس
له واما في الثانية فللاخذ بالاحوط وفي قول له فعل الفرض فيهما اما في
الاولي فكما لو نوي بوضوئه استباحة صلاة النفل فله فعل الفرض واما
في الثانية فلان الصلاة تتناول الفرض والنفل وفي ثالث له فعل الفرض
في الثانية دون الاولي والاقوال تحصلت من حكاية قولين في المسئلتين
كما في شرح المهذب وطريقة قاطعة في الثانية بالجواز وقطع بعضهم في الاولي
بعدمه والرافعي حكى الخلاف في الثانية وجهين وتبعه في الروضة ولو نوي
نافلة معينة او صلاة الجنازة جاز له فعل غيرها من النوافل معها وله بنية
النفل صلاة الجنازة كما سياتي وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله
لان النفل اكد منها فلو نوي مس المصحف مثلا استباحه دون النفل ذكر
ذلك في شرح المهذب **ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه** على وجه الاستيعاب
ومما يغفل عنه ما يقبل من الانف على الشفة وعطف بثم لافادة وجوب
الترتيب كما في الوضوء **ولا يجب ايصاله** اي التراب **منبت الشعر** الخفيف
لعسره **ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب بيديه** دفعة واحدة
ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز والثاني يجب الترتيب في النقل
كالمسح وفرق الاول بان المسح اصل والنقل وسيلة **وتندب التسمية** كالوضوء
ومسح وجهه ويديه بضربتين قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين
وان امكن بخرقة ونحوها والله اعلم لانه الوارد روى ابو داود انه صلى الله
عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروي الحاكم حديث التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولو كان التراب ناعما كفى
وضع اليد عليه من غير ضرب **ويقدم يمينه** على يساره **واعلا وجهه**
على اسفله كما في الوضوء **ويخفف الغبار** من الكفين ان كان كثيرا بان ينفضهما
او ينفخه منهما لئلا يتشوش به في مسح الوجه **وموالاة التيمم كالوضوء قلت**
وكذا الغسل اي موالاته كالوضوء كما ذكره الرافعي في الشرح في باب الوضوء
اي تسن الموالاة فيهما وفي القديم تجب **ويندب تفريق اصابعه اولا**
اي اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة على الضربتين
ويجب نزع خاتمه في الثانية والله اعلم ليصل التراب الى محله واما في
الاول فمندوب ليكون مسح جميع الوجه باليد **ومن تيمم لفقد ماء فوجده**
ان لم يكن في صلاة بطل تيممه بالاجماع **ان لم يقترن** وجوده **بمانع كعطش**
بخلاف ما اذا اقترن بمانع فلا يبطل **او في صلاة لا تسقط به** اي بالتيمم

كصلاة التيمم كما سياتي **بطلت على المشهور** والثاني لا بل يتمها محافظة على حرمتها
والخلاف كما في الروضة وغيرها وجهان وعبّر في المحرر بالاصح وفي شرح المهذب
بالمشهور بعد حكايته الثاني وجها فما هنا موافق له مخالف لاصطلاحه السابق
وان اسقطها كصلاة المسافر كما سياتي **فلا** تبطل فرضا كانت او نفلا **وقيل**
يبطل النفل لقصور حرمته عن حرمة الفرض **والاصح ان قطعها** اي الفريضة
ليتوضأ ويصلي بدلها **افضل** من اتمامها حيث وسع الوقت لذلك والثاني
اتمامها افضل **و** الاصح **ان المتنفل لا يجاوز ركعتين** في النفل المطلق اذا وجده
الا قبل تمامهما فيسلم عنهما ويتوضأ ويصلي ما شاء **الا من نوي عددا فيتمه**
وان جاوز ركعتين لانعقاد نيته عليه ومقابل الاصح في الاول انه يجاوزه
ركعتين بما شاء وفي الثاني انه لا يجاوز ركعتين ولو كان المنوي ركعة لم
يزد عليها **ولا يصلي بتيمم غير فرض** لانه طهارة ضرورة **ويتنفل ما شاء** لان
النفل لا ينحصر فخفف فيه **والنذر كفرض في الاظهر** والثاني لا فله ان
يصليه مع الفرض الاصلي **والاصح صحة جنائز مع فرض** لشبه صلاة الجنازة
بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض والثاني لا لانها
فرض في الجملة والحاقها بالفرض اشبه والثالث ان لم يتعين عليه صحت وان
تعينت فلا وتصح ايضا مع نفل بنيته في اصح الاوجه في شرح المهذب وعبر فيه
بالجمع كما هنا ليفيد الصحة في المفرد المعتبر به في المحرر من باب اولي **والاصح**
ان من نسي احدى الخمس ولا يعلم عينها **كفاه تيمم لهن** لان الفرض واحد
وما عداه وسيلة له والثاني يجب خمسة تيممات لوجوب الخمس
وان نسي مختلفتين لا يعلم عينهما **صلى كل صلاة بتيمم وان شاء تيمم مرتين**
وصلى بالاول اربعا ولاء اي الصبح والظهر والعصر والمغرب **وبالثاني**
اربعا ليس منها التي بدا بها اي الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج
عما عليه لانه لا يخلو اما ان تكون المنسيتان الصبح والعشاء او احداهما مع
احدي الثلاث او يكونا من الثلاث وعلى كل صلى كلا منهما بتيمم والثاني هو
المستحسن عند الاصحاب وقوله ولاء مثال لا شرط **او** نسي **متفقتين** لا يعلم
عينهما من صلاتي يومين **صلى الخمس مرتين بتيممين** وفي الوجه السابق
بعشر تيممات **ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله** لان التيمم طهارة ضرورة
ولا ضرورة قبل الوقت ويدخل في وقت الفعل ما يجمع فيه الثانية من
وقت الاولي **وكذا النفل المؤقت** كالرواتب مع الفرائض وصلاة العيد
لا يتيمم له قبل وقته **في الاصح** والثاني يجوز ذلك توسعة في النفل وصلاة
الجنازة كالنفل ويدخل وقتها بانقضاء الغسل وسياتي في اواخر الجنائز كراهتها
قبل التكفين فيكره التيمم لها قبله ايضا كما يؤخذ من شرح المهذب والصلاة
المنذورة في وقت معين كالفرض الاصلي والنفل المطلق يتيمم له كل وقت

اراده الاوقت الكراهة ومن لم يجد ماً ولا ترابًا كالمحبوس في موضع ليس فيه واحد منهما
لزمه في الجديد ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وفي القديم
اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد عليهما والثالث يجب ولا يعيد
حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب في عموم قوله كل صلاة وجب فعلها
في الوقت مع خلل لم يجب قضاوها في قول قال به المزني وهو المختار لانه ادي وظيفة
الوقت وانما يجب القضا بامر جديد ولم يثبت فيه شي وذكر فيه وفي الفتاوي على
الجديد انه انما يعيد بالتيمم في موضع يسقط به الفرض فان كان فيما لا يسقط به
كالحضر لم تجب الاعادة اذ لا فايدة فيها واحترز بالفرض عن النفل فليس له فعله
قطعا ويقضي المقيم المتيمم لفقد الما لندور فقده في الاقامة وعلى المختار السابق لا
يقضي لا المسافر المتيمم لفقده لعموم فقده في السفر الا العاصي بسفره كالابق
فيقضي في الاصح والثاني لا يقضي لوجوب تيممه كغيره وعورض بان عدم القضا
رخصة فلا يناط بسفر المعصية وفي وجه لا يصح تيممه فليتب ليصح وما ذكر
من القضا في الاقامة وعدمه في السفر جري على الغالب فلو اقام في مفازة
وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضا ولو دخل المسافر في طريقه قرية
وعدم الما وصلى بالتيمم وجب القضا في الاصح ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر
لندور فقد ما يسخن به الما والثاني لا يقضي مطلقا ويوافقه المختار السابق
والثالث يقضي الحاضر دون المسافر او تيمم لمرض يمنع الما مطلقا اي في جميع
اعضا الطهارة او في عضو ولا ساتر بذلك من جبيرة فالاكثر مثلا فلا يقضي لعموم
المرض الا ان يكون بجرحه دم كثير فيقضي لعدم العفو عن الكثير فيما رجحه
الرافعي كما سياتي في شروط الصلاة وزاد المصنف لفظة كثير وقال في الدقايق
لا بد منها اي في مراد الرافعي للعفو عن القليل في محله وما سياتي في شروط
الصلاة من تشبيهه بدم الاجنبي فلا يعفى عنه في الاصح محمول بقرينة
التشبيه على المنتقل عن محله ورجح المصنف هناك العفو عن القليل والكثير
وان كان بالاعضا او بعضها ساتر كجبيرة فالاكثر لم يقض في الاظهر ان وضع
الساتر على طهر لانه حينيذ وقد مسحه بالما كما تقدم وجوبه تشبيه بالخف
وماسحه لا يقضي والثاني يقول مسحه للعذر وهو نادر غير دايم فان وضع
الساتر على حدث وجب نزعه ان امكن بان لا يخاف منه ضررا كما ذكره
في شرح المهذب ليتطهر فيضعه على طهر فلا يقضي كما تقدم فان تعذر
نزعه لخوف محذور مما سبق كما ذكره في شرح المهذب قضى مع مسحه بالما
على المشهور لانتفا شبهه حينيذ بالخف والثاني لا يقضي للعذر والخلاف
في القسمين فيما اذا كان الساتر على غير محل التيمم فان كان على محله قضى قطعا
لنقص البدل والمبدل جزم به في اصل الروضة ونقله في شرح المهذب
كالرافعي عن جماعة ثم قال الخلاف الجمهور فيقتضي انه لا فرق انتهى وابن الوكيل

قال الخلاف في القضا اذا لم ينتقل بتيمم فان قلنا يتيمم وتيمم فلا قضا قطعا واستغني
المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح بالاصح
الطريقين والثانية حاكية للقولين وفي اصل الروضة حكاية ثلاثة اقوال
في المسيلتين الاظهر انه ان وضع على طهر فلا اعادة والا وجبت انتهى وعلى المختار
السابق له لا تجب

باب الحيض

وما يذكر معه من الاستحاضة
والنفاس اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع
بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض او بما يسعهما فلا واقله زمنا يوم وليلة
اي قدر ذلك متصلا كما يوخذ من مسيلة تاتي اخر الباب واكثره خمسة عشر
يوما بلياليها وان لم يتصل اخذا من المسيلة الاتية وغالبه ستة او سبعة
كل ذلك بالاستقرا من الامام الشافعي رضي الله عنه واقل طهر بين الحيضتين
زمنا خمسة عشر يوما لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان
اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك واحترز بقوله
بين الحيضتين عن الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل
من خمسة عشر يوما تقدم الحيض كما سياتي اخر الباب او تاخر بان رات
النفسا اكثر النفاس وانقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوما ذكره في شرح المهذب
ولا حد لاكثره اي الطهر وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض ويحرم
اي بالحيض ما حرم بالجنابة من الصلاة وغيرها وعبور المسجد ان خافت
تلويثه بالمثلثة بالدم لغلبته او عدم احكامها الشد فان امنت جاز العبور
كالجنب والصوم ويجب قضاوه بخلاف الصلاة فلا يجب قضاوها للمشقة
فيه بكثرتها وما بين سرتها وركبتها اي مباشرته بوطي او غيره وقيل لا
يحرم غير الوطي واختاره المصنف في التحقيق وغيره وسياتي في كتاب الطلاق
حرمته في حيض ممسوسة لتضررها بطول المدة فان زمان الحيض لا يحسب
من العدة فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل
فاذا انقطع اي الحيض لم يحل قبل الغسل الا ما حرم غير الصوم والطلاق فيحلان
لانتفا مانع الاول والمعنى الذي حرم له الثاني ولفظة الطلاق زادها على
المحرر وقال انها زيادة حسنة والاستحاضة وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض
ويستمر حدث دايم كسلس اي سلس البول وهو ان لا ينقطع فلا تمنع الصوم
والصلاة للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها وتحشبه وجوبا بان تشده
بعد حشوه بقطنة مثلا بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما الى بطنها
والاخر الى صلبها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة وان تاذت
بالشد تركته وان كان الدم قليلا يندفع بالحشو فلا حاجة للشد وان كانت
صايمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على الشد فيه وتتوضا وقت الصلاة
كالمتيمم وتبادر بها تقليلا للحدث فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار

جامعة لم يضر والا بضر على الصحيح والثاني لا يضر كالمتيمم ويجب الوضوء لكل فرض
كالتيمم لبقاء الحدث وكذا تجديد العصابة في الاصح وان لم تزل عن موضعها ولا
ظهر الدم بجوانبها قياسا على تجديد الوضوء والثاني لا يجب تجديدها الا اذا زالت
عن موضعها زوالا له وقع او ظهر الدم بجوانبها وحينئذ قيل بتجديدها فتجدد
ما يتعلق بها من غسل الفرج وابدال القطنة التي بفيه ولو انقطع دمها بعد
الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع
بحسب العادة وضوءا والصلاة بأقل ما يمكن وجب الوضوء اما في الحالة الاولى
فلاحتمال الشفاء والاصل عدم عود الدم واما في الثانية فلامكان اداء العبادة
من غير مقارنة حدث فلو عاد الدم قبل امكان الوضوء والصلاة في الحالتين
فوضوءها بحاله تصلي به ولو لم يسع زمن الانقطاع عادة الوضوء والصلاة صلت
بوضوءها فلو امتد الزمن بحيث يسع ما ذكر وقد صلت بوضوءها تبين بطلان
الوضوء والصلاة فصل اذا رأت دما لسن الحيض اقله فاكثر ولم
يعبر اكثره اي لم يجاوزه فكله حيض اسود كان او احمر او اشقر مبتدأة كانت
او معتادة تغيرت عادتها او لا الا ان يكون عليها بقية طهر كان رأت ثلاثة
ايام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد
لا حيض ذكر ذلك في شرح المهذب تفقها والصفرة والكدرة اي كل منهما
حيض في الاصح مطلقا لانه الاصل فيما تراه المرأة في زمن الامكان والثاني لا لانه
ليس على لون الدم المعتاد الا في ايام العادة فهو فيها حيض اتفاقا وقيل يشترط
في كونه حيضا في غيرها تقدم دم قوي من سواد او حمرة عقبه وقيل وتأخره
عنه وعلى هذين يكفي اي قدر من القوي وقيل لا بد من يوم وليلة هذا ما في
الروضة واصلها وفي شرح المهذب لا فرق في جريان الخلاف بين المبتدأة
والمعتادة وحكاية وجه في الواقع في ايام العادة باشتراط تقدم دم اسود
او احمر عليه معترضا بذلك على الرافعي وغيره في نفيهم الخلاف فيه فان
عبره اي عبر الدم اكثر الحيض اي جاوزه فان كانت اي عبر دمها اكثر الحيض
وهي المستحاضة مبتدأة اي اول ما ابتداها الدم مميزة بان ترى قويا
وضعيفا بينهما كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة الى الاسود
قوي بالنسبة الى الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر ومن الاكدر اذا جعلناه
حيضا وماله رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق فالمنتن
او الثخين من الاسودين مثلا اقواهما والمنتن الثخين منهما اقوى من المنتن فقط
فالضعيف استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره
ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر بان يكون خمسة عشر يوما متصلة فاكثر
تقدم القوي عليه او تأخر او توسط كان رأت خمسة ايام اسود ثم الحبق الاحمر
الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم خمسة عشر اسود او خمسة احمر ثم خمسة

اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رأت يوما اسود ويومين احمر وهكذا
الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط تمييز
وسيأتي حكمها وفي وجه في الصورة الثالثة ان خمسة الاحمر مع خمسة الاسود
حيض او مبتدأة لا مميزة بان رأته بصفة او بصفتين مثلا لكن فقدت
شرط تمييز من شروطه السابقة فالاظهر ان حيضها يوم وليلة وطهرها
تسع وعشرون بقية الشهر والثاني تحيض غالب الحيض ستة او سبعة وقيل
تتخير بينهما والاصح النظر الى عادة النساء اذا كانت ستة فستة او سبعة فسبعة
وبقية الشهر طهرها والعبرة بنساء عشيرتها من الابوين وقيل بنساء عصباتها
خاصة وقيل بنساء بلدها وناحيتها كذا في الروضة كاصلها ومعنى من الابوين
ابتر تيبه الثاني المعتبر في مهر المثل وما في الكفاية انه لا فرق بين الاقارب
من الاب او الام او معتادة بان سبق لها حيض وطهر وهي غير مميزة فترد
اليهما قدرا ووقتا بان كانت حافظة لذلك وتثبت العادة المترتب عليها ما ذكر
بمرة في الاصح لانها في مقابلة الابتداء والثاني بمرتين لانها من العود فمن حاضت
خمسة ثم استحيضت ردت اليها على الاول وهي كمبتدأة على الثاني ذكره
الشيخ في المهذب ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة المخالفة له في الاصح
لانه اقوى منها بظهوره والثاني يحكم بالعادة فلو كانت عادتها خمسة من اول
الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة اسود من اول الشهر وبقيته احمر حكم
بان حيضها العشرة على الاول والخمسة الاولى منها على الثاني والباقي عليهما طهر
او كانت متحيرة بان نسيت عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز ففي قول كمبتدأة
غير مميزة فتحيض يوما وليلة وطهرها بقية الشهر على الاظهر السابق
والمشهور وجوب الاحتياط وليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها
للحيض والطهر فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة
لاحتمال الحيض وتصلي الفرائض ابدا وكذا النفل في الاصح
اهتماما به والثاني يقول لا ضرورة اليه وتغتسل لكل فرض بعد دخول
الوقت لاحتمال انقطاع الدم حينئذ قال في شرح المهذب عن الاصحاب
فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب
الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع
عند الغروب دون ما سواه وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرة
جميعه ثم شهرا كاملين بان يكون رمضان ثلاثين ويأتي بعده بثلاثين يوما
متوالية فيحصل لها من كل منهما اربعة عشر يوما لاحتمال ان تحيض فيهما
اكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في اخر فتفسد ستة عشر يوما من
كل منهما فان كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما ثم تصوم
من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصل اليومان

الباقيان لان الحيض ان طرا في اليوم الاول من صومها فغايته ان ينقطع في السادس
عشر فيصح لها اليومان الاخران وان طرا في اليوم الثاني صح لها الاول والاخير او في
الثالث صح لها الاولان او في السادس عشر صح الثاني والثالث او في السابع صح السادس
عشر والثالث او في الثامن عشر صح السادس عشر والسابع عشر ويكن قضا يوم
بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر من اليوم الاول لان الحيض ان طرا في
اليوم الاول سلم السابع عشر او في الثالث سلم الاول وان كان اخر الحيض
الاول سلم الثالث او الثالث سلم السابع عشر وان حفظت شيا من
عادتها دون شي كان حفظت الوقت دون القدر او عكس ذلك فلليقين
من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل للحيض وللطهر كحايض في الوطي وطاهر
في العبادة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض احتياطا ويسمى محتمل
الانقطاع طهرا مشكوكا فيه والذي لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والحافظة
للوقت كان تقول كان حيضي يبتدي اول الشهر فيوم وليلة منه حيض
بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر
والانقطاع والحافظة للقدر كان تقول حيضي خمسة في العشر الاول من
الشهر لا اعلم ابتداها واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين
والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الي اخر الخامس محتمل
للحيض والطهر والسابع الي اخر العاشر محتمل للانقطاع ايضا والاظهران
دم الحامل والنقا بين دما اقل الحيض والترحيض اما في الاولى فلانه
بصفة دم الحيض ومقابله فيها يقول هو دم فساد اذا الحمل يسد مخرج
دم الحيض ومشوا على الاول تخلل بين انقطاع الدم والولادة خمسة عشر
يوما ام اقل وقيل في تخلل الاقل ليس بحيض واما الثانية وهي ان تري
وقتا دما ووقتا نقا وهكذا ولم يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص
الدما عن اقل الحيض فهي حيض والنقا بينها في الاظهر تبعا لها والثاني
يقول هو طهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة والطلاق
والنقا بعد اخر الدما طهر قطعا وان نقصت الدما عن اقل الحيض فهي
دم فساد وان زادت مع النقا بينها على خمسة عشر يوما فهي دم استحاضة
واقل النفاس اي الدم الذي اوله يعقب الولادة لحظة واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما فيها استقراه الامام الشافعي رضي الله عنه
وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه بالمجة اي الدفعة وفي الروضة
كالشرح بانه لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا
ولا يوجد اقل من مجة ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات
واحد ويحرم به ما حرم بالحيض قياسا عليه ومن ذلك حرمة الطلاق
كما صرح به الرافعي في بابه والمصنف هنا وعبوره ستين يوما كعبوره

اي الحيض اكثره فيبنيا مبتداة في النفاس ام معتادة مميزة ام غير مميزة
ويقاس بما تقدم في الحيض فترد المبتداة المميزة الى التمييز بشرط ان لا يزيد
القوي على ستين يوما ولا ضبط في الضعيف وغير المميزة الى لحظة في الاظهر
والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة في الاصح وغير المميزة الحافظة الى العادة
وتثبت بمرة في الاصح والناسية الي ترد المبتداة في قول وتحتاط في الاخر
الاظهر في التحقيق

كتاب الصلاة المكتوبات

اي المفروضات منها كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة واصله
قوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل
اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي
خمس صلوات في اليوم والليلة ولمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله تعالى
قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواها الشيخان وغيرهما الظهر
واول وقته زوال الشمس اي وقت زوالها وعبارة الوجيز وغيره يدخل وقته
بالزوال واخره مصير اي وقت مصير ظل الشي مثله سوى ظل استوا
الشمس اي الظل الموجود عنده وبيان ذلك ان الشمس اذا طلعت وقع لكل
شاخص ظل طويل في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس الى ان تنتهي
الى وسط السما وهي حالة الاستوي ويبقى حينئذ ظل في غالب البلاد ثم تميل
الى جهة المغرب فيتحول الظل الي جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال
والاصل في المواقيت حديث امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي
الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله اي الشي مثله والمغرب
حين افطر الصايم والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب
على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله اي الشي مثله والعصر حين
كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر
فاسفر وقال الوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه
الحاكم وغيره وقوله صلى الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع
في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما
في وقت وهو موافق لحديث مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر
العصر وقوله حين افطر الصايم اي حين دخل وقت افطاره وفي الصحيحين
حديث اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصايم
وهو اي مصير ظل الشي مثله اول وقت العصر وعبارة الوجيز وغيره وبه
يدخل وقت العصر ويبقى وقته حتى تغرب الشمس لحديث الصحيحين ومن
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وروي
ابن ابي شيبة وقت العصر ما لم تغرب الشمس واسناده في مسلم والاختيار
ان لا يؤخر بالفوات عن وقت مصير الظل مثلين بعد ظل الاستوي

لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز الى اصفرار الشمس ثم وقت كراهة اي يكره تاخير الصلاة اليه **والمغرب** يدخل وقتها **بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم** كما سياتي واحترز بالاحمر عما بعده من الاصفر ثم الابيض ولم يذكره في المحرر لانصراف الاسم اليه لغة **وفي الجديد ينقضي بمضي قدر من وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات** لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة الى فعل ما ذكر معها اعتبر مضي قدره منه والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل وسياتي سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب في وجه صححه المصنف فقياسه كما قال في الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات **ولو شرع فيها في الوقت** على الجديد **ومد** بالتطويل في القراة وغيرها **حتى غاب الشفق الاحمر جاز على الصحيح** من الخلاف المبني على الاصح في غير المغرب انه لا يجوز تاخير بعضها عن وقتها مع القول بانها اداء كما سياتي والثاني المنع كما في غير المغرب واستدل الاول بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في المغرب بالاعراف في الركعتين كلتيهما صححه الحاكم على شرط الشيخين وفي البخاري نحوه وقراته لها تقرب من مغيب الشفق لتدبره ومده في الصلاة الى ذلك يجوز بناؤه على امتداد وقتها اليه وعلى عدم امتداده اليه وبناه قايل الثاني على الامتداد فقط **قلت القديم اظهر والله اعلم** ورجحه طايفة قال في شرح المهذب بل هو جديد ايضا لان الشافعي علق القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبتت فيها احاديث منها حديث مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق **والعشا** يدخل وقتها **بمغيب الشفق** اي الاحمر المنصرف اليه الاسم لحديث جبريل السابق **ويبقى الى الفجر** اي الصادق وسياتي لحديث مسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس اي غير الصبح لما سياتي في وقتها **والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل** لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار **وفي قول نصفه** لحديث لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجح المصنف في شرح مسلم هذا القول وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه **والصبح** يدخل وقتها **بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق** اي نواحي السما بخلاف الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب ويعقبه ظلمة **ويبقى** الوقت **حتى تطلع الشمس** لحديث مسلم وقت صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح

والاختيار ان لا تؤخر عن الاسفار لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار **قلت يكره تسمية المغرب عشا والعشا عتمة** للنهي عن الاول في حديث البخاري لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشا وعن الثاني في حديث مسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل بفتح اوله وضمه وفي رواية بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يوخرونه الى شدة الظلام **والنوم قبلها** اي العشا **والحديث بعدها** لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان عن ابي برزة **الا في خير والله اعلم** كقراة القران والحديث ومذاكرة الفقه وايناس الضيف ولا يكره الحديث لحاجة **ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت** لحديث ابن مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها فيشتغل اول الوقت باسبابها كالطهارة والستر ونحوهما الى ان يفعلها وسوا العشا وغيرها **وفي قول تاخير العشا افضل** اي ما لم يجاوز وقت الاختيار لحديث الشيخين عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشا وجوابه ما قال في شرح المهذب ان تقديمها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم **ويسن الابراد بالظهر في شدة الحر** الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لحديث الشيخين ابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها وفي استحباب الابراد بالجمعة وجهان احدهما نعم لحديث البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة واصحهما لا لشدة الخطر في فواتها المودي اليه تاخيرها بالتكاسل وهذا مفقود في حق النبي صلى الله عليه وسلم **والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد** ولا ظل في طريقهم اليه فلا يسن في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفردا او جماعة مسجد لا ياتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل والثاني لا يختص بذلك فيسن في كل ما ذكر لاطلاق الحديث وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من امكنة الجماعة **ومن وقع بعض صلاته في الوقت** وبعضها خارجه **فالاصح انه ان وقع** في الوقت **ركعة** فالكل اي **فالجميع اداء والا** بان وقع فيه اقل من ركعة **فقضاء** لحديث الشيخين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي موداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة موداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها والوجه الثاني

ان الجميع اداً مطلقاً تبعاً لما في الوقت والثالث انه قضا مطلقاً تبعاً لما بعد الوقت
والرابع ان ما وقع في الوقت اداً وما بعده قضا وهو التحقيق وعلى القضا يأثم بالتاخير
المصلي بالتاخير الى ذلك وكذا على الادا نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر
المستند الى الحديث **ومن جهل الوقت** لغيم او حبس في بيت مظلم او غير ذلك
اجتهد بورد ونحوه كخياطة وقيل ان قدر على الصبر الى اليقين فلا يجوز له الاجتهاد
فقوله اجتهد اي جوازاً ان قدر ووجوباً ان لم يقدر وسوا البصير والاعمى **فان
تيقن صلاته** بالاجتهاد **قبل الوقت** وعلم بعده **قضى في الاظهر** والثاني لا اعتبار
بظنه وان علم في الوقت اعاد اي بلا خلاف كما قاله في شرح المهذب **والا** اي
وان لم يتيقن الصلاة قبل الوقت بان تيقنها في الوقت او بعده او لم يتبين الحال
فلا يقضي ويبادر بالفايت وجوباً ان فات بغير عذر وندباً ان فات بعذر
كالنوم والنسيان مسارعة الى براة الذمة **ويسن ترتيبه** كان يقضي الصبح
قبل الظهر والظهر قبل العصر **وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها** محاكاة
للادا فان خاف فوتها بدا بها وجوباً لئلا تصير فايتة **وتكره الصلاة عند الاستوا
الا يوم الجمعة** للنهي عنها في حديث مسلم والاستثنا في حديث ابي داود وغيره
وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتى تغرب للنهي عنهما
في حديث الشيخين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وفي المحرر وغيره وعند
طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند الاصفرار حتى تغرب اي للنهي عنها في
حديث مسلم السابق من غير ذكر الرمح ولم يذكر المصنف كغيره مع قوله في شرح
المهذب ان ذكره اجود رعاية للاختصار فانه يندرج في قوله بعد الصبح والعصر
والعصر اي لمن صلى من حين صلاته ولمن لم يصل من الطلوع والاصفرار واشار
الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق
بالزمان **الا صلاة لسبب كفايتة** فرض او نفل وصلاة جنازة كما في المحرر **و** صلاة
كسوف وتحية المسجد وسجدة شكر او تلاوة فلا تكره في الاوقات المذكورة
لانه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاهما بعد العصر
رواه الشيخان واجمعوا على صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس غير ذلك
مما ذكر عليه في الفعل والوقت وحمل النهي على صلاة لا سبب لها وهي النافلة
المطلقة وكراهتها كراهة تحريم عملا بالاصل في النهي وقيل كراهة تنزيه فلو
احرم بها لم تنعقد كصوم يوم العيد وقيل تنعقد كالصلاة في الحمام وادرجت
السجدة في الصلاة لشبهها بها في الشروط والاحكام وفي الروضة واصلها لو دخل
المسجد في اوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر
الفايتة ليقضيها في هذه الاوقات ولا تكره صلاة الاستسقا فيها على الاصح
والثاني ينظر الى انها لا تفوت بالتاخير وتكره ركعتا الاحرام فيها على الاصح
لان السبب لم يوجد وقتها يوجد والثاني يقول السبب ارادته وهي

موجودة

موجودة قال في شرح المهذب وهو قوي وسياتي في صلاة العيدين وقتهما من
طلوع الشمس وذكرها الماوردي وغيره ممن ذوات السبب اي وهو في حقها وجوب
وقتها ومثلها صلاة الضحى على ما في الروضة ان وقتهما من طلوع الشمس بلا كراهة قبل
ارتفاعها ويسن تاخيرها اليه كما سياتي **والا في حرم مكة** المسجد وغيره لا سبب
لها فلا تكره **على الصحيح** لحديث يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي
ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح والثاني تكره فيه كغيره
قال والصلاة في الحديث ركعتا الطواف ولها سبب **فصل انما تجب
الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل** ذكرا وانثى **طاهر** بخلاف الكافر فلا تجب عليه وجوب
مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة
كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام وبخلاف الصبي والمجنون لعدم تكليفهما
وبخلاف الحايض والنفسا لعدم صحتها منهما **ولا قضا على الكافر** اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام
الا المرتد بالجر فانه اذا عاد الى الاسلام يجب عليه قضا ما فاته في زمن الردة حتى
زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس والفرق ان اسقاط
الصلاة عن الحايض والنفسا عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها
ولا قضا على الصبي ذكرا كان او انثى اذا بلغ **ويومر بها لسبع ويضرب عليها لعشر**
لحديث ابي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين
فاضربوه عليها وهو حديث صحيح كما قاله المصنف في شرح المهذب قال والامر
والضرب واجب على الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما من جهة القاضي وفي
الروضة كاصلها يجب على الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة
بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين **ولا قضا على ذي حيض
او جنون او اغما** اذا افاق **بخلاف ذي السكر** اذا افاق منه
فانه يجب عليه قضا ما فاته من الصلاة زمنه لتعديه بشرب المسكر فان
لم يعلم كونه مسكرا فلا قضا **ولو زالت هذه الاسباب** اي الكفر والصبي
والحيض والنفاس والجنون والاغما **وبقي من الوقت تكبيرة** اي قدرها
وجبت الصلاة لادراك جزء من الوقت كما يجب على المسافر الاتمام باقتدايه
بمقيم في جزء من الصلاة **وفي قول يشترط ركعة** اخف ما يقدر عليه احد كما
ان الجمعة لا تدرك باقل من ركعة **والاظهر** على الاول **وجوب الظهر بادراك
تكبيرة اخر وقت العصر و** وجوب **المغرب** بادراك تكبيرة **اخر** وقت
العشا لان وقت الثانية وقت للاولى في جواز الجمع فكذا في الجمع الوجوب
والثاني لا يجب الظهر والمغرب بما ذكر بل لا بد من زيادة اربع ركعات للظهر
في المقيم وركعتين في المسافر وثلاث للمغرب لان جمع الصلاتين الملحق به انما
يتحقق اذا تمت الاولى وشرع في الثانية في الوقت ولا تجب واحدة من
الصبح والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها لانتفا الجمع بينهما ولا يشترط

في الوجوب ادراك زمن الطهارة ويشترط فيه امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة ولو بلغ فيها بالسن اتمها وجوبا واجزاته على الصحيح والثاني لا تجب اتمامها بل يستحب ولا تجزيه لابتدايها في حال النقصان او بلغ بعدها في الوقت بالسن او الاحتلام او الحيض فلا اعادة على الصحيح والثاني تجب لوقوعها حال النقصان ولو حاضت او نفست او جن او اغمي عليه اول الوقت واستغرقه ما ذكر وجبت تلك الصلاة ان ادرك من عرض له ذلك قبل ما عرض قدر الفرض احف ما يمكنه لتمكنه من فعله بان كان متطهرا فان لم تجز طهارته قبل الوقت كالمتيمم اشترط ادراك زمن الطهارة ايضا والا اي وان لم يدرك قدر الفرض فلا تجب تلك الصلاة لعدم التمكن من فعلها

فصل

الاذان بالمعجمة والاقامة اي كل منهما سنة موكدة لمواظبة السلف والخلف عليهما وقيل فرض كفاية لانهما من شعاير الاسلام الظاهرة فان اتفق اهل بلد على تركهما قوتلوا على الثاني دون الاول وانما يشرعان للمكتوبة دون النافلة ويقال في العيد ونحوه مما تشرع فيه الجماعة كالكسوف والاستسقا والتراويح الصلاة جامعة لوروده في حديث الشيخين في الكسوف ويقاس به نحوه وبنصب الصلاة على الاغرا وجامعة على الحال كما قاله في الدقايق والجديد ندبه اي الاذان للمنفرد بالصلاة في صحرا او بلد ان لم يبلغه اذان المؤذنين وكذا ان بلغه كما صححه المصنف في التحقيق والتنقيح والاصل فيه الحديث الاتي والقديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الاعلام وهو منتف في المنفرد قال الرافعي بعد ذكر القولين كالوجيز والجمهور اقتصروا على انه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف واقتصر في الروضة بترجيح طريقهم والنفي عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر ويكفي في اذانه اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام ويرفع صوته ندبا لما روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت ما قلته لك بخطاب كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واوردوه باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به وقيل ان ضمير سمعته لقوله لا يسمع الى اخره فقط الا بمسجد وقعت فيه جماعة قال في الروضة كاصلها وانصرفوا اي فلا يرفع في ذلك لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى سيما في يوم الغيم وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من امكنة الجماعة ولو اقيمت جماعة ثانية في المسجد سن لهم الاذان في الاظهر ولا يرفع فيه الصوت خوف اللبس على السامعين وتسن الاقامة في المسالتين على القولين فيهما ويقيم للفايتة من يريد فعلها ولا يؤذن لها في الجديد

والقديم يؤذن لها اي حيث تفعل جماعة كالجامع القديم السابق في المؤداة فانه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفايتة اولى كما قاله الرافعي وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور في المؤداة على انه يؤذن يجري القديم هنا على اطلاقه ويدل للجديد حديث ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب فدعا بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها ثم اقام العشا فصلاها رواه الشافعي واحمد في مسنديهما باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب واستدل في المهذب للقديم بحديث ابن مسعود في ذلك ايضا وفيه فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر الى اخره رواه الترمذي ففيه زيادة علم بالاذان على الاول فقدم عليه ثم ظهر انه منقطع فان الراوي عن ابن مسعود وهو ابنه ابو عبيدة لم يسمع منه كما قال الترمذي لصغر سنه فقدم الاول عليه في الجديد قلت القديم اظهر والله اعلم لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضا ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فان كان فوايت لم يؤذن لغير الاولى قطعا وفي الاولى الخلاف ويندب لجماعة النسا الاقامة بان تاتي بها احداهن لا الاذان على المشهور فيهما لان الاذان يخاف من رفع المراة الصوت به الفتنة والاقامة لاستنهاض الحاضرين ليس فيها رفع الاذان والثاني يندبان بان تاتي بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والثالث لا يندبان الاذان لما تقدم والاقامة تبع له ويجري الخلاف في المنفردة بنا على ندب الاذان للمنفرد قال في شرح المهذب والخنثى المشكل في هذا كله كالمراة والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة فانه مثنى لحديث الشيخين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في النساي ثم المراد معظم الاذان والاقامة فان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة والتكبير في اوله اربع وفي الاقامة مثنى فهي احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسياتي ويسن ادراجها وترتيله للامر بذلك في حديث الحاكم والادراج الاسراع والترتيل التاني والترجيع فيه وهو كما في الدقايق ان ياتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لوروده في حديث مسلم والمراد بالسر والجهر خفض الصوت ورفعه كما عبر بهما في شرح مسلم وغيره والتثويب بالمثلثة في الصبح وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لوروده في حديث ابي داود وغيره باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب قال وشمل ما قبل الفجر وما بعده انتهى وقيل ان ثوب في الاول لم يثوب في الثاني واحترز بالصبح عما عداها فيكره فيه التثويب كما قاله في الروضة ويسن ان يؤذن قايما للقبلة لحديث الشيخين يا بلال قم فناد ولانه ابلغ في الاعلام

لانه المنقول سلفا وخلفا والاقامة كالاذان فيما ذكر ويسن الالتفات فيهما في الحيعلتين بميناً في الاولي وشمالاً في الثانية من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما

ويشترط ترتيبه وموالاته لان تركهما يخل بالاعلام **وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان** بين كلماته كغيره من الاذكار قال في شرح المهذب المراد ما لم يفحش الطول بحيث لا يعد مع الاول اذانا ولا يضر اليسيران جزما وفي رفع الصوت بالكلام اليسير تردد الجويني ويبني في ترك الترتيب فيه على المنتظم منه ولو ترك كلمة منه اتى بها واعاد ما بعدها **وشرط المؤذن الاسلام والتمييز** فلا يصح اذان الكافر وغير المميز من صبي ومجنون لانه عبادة وليسوا من اهلها **والذكورة** فلا يصح اذان المراة والخنثى المشكل للرجال كما مر امامتهما لهم ويسن اذانهما لنفسهما وللنساء **ويكره للمحدث** حدثا اصغر لحديث الترمذي لا يؤذن الا متوضئ **وللجنب اشد** كراهة لغلظ الجنابة **والاقامة اغلظ** من الاذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة **ويسن صيت** اي عالي الصوت لانه ابلغ في الاعلام **حسن الصوت** لانه ابعث على الاجابة بالحضور **عدل** لانه يخبر باوقات الصلوات **والاقامة افضل منه** اي من الاذان **في الاصح** لانها للقيام بحقوقها اشق منه **قلت الاصح انه افضل منها والله اعلم** لانه لاعلامه بالوقت الترغيب انسب والثالث هما سواء في الفضيلة **وشرطه** اي الاذان **الوقت** لانه للاعلام به فلا يصح قبله **الا الصبح فمن نصف الليل** يصح الاذان لها كما صححه في الروضة وقيل من سبع يبقى من الليل في الشتاء ونصف سبع في الصيف تقريبا لحديث فيه ورجحه الرافعي وكانه ارادة بقوله في المحرر اخر الليل قال في الدقائق قول المنهاج نصف الليل اوضح من قول غيره اخر الليل والاصل في ذلك حديث الشيخين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم **ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد** للصبح **قبل الفجر واخر بعده** للحديث المذكور فان لم يكن الا واحد اذن لها المرتين استحبابا ايضا فان اقتصر على مرة فالاولى ان يكون بعد الفجر **ويسن لسامعه** اي المؤذن **مثل قوله** لحديث الشيخين اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن **الا في حيعلتيه فيقول** بدل كل منهما **لا حول ولا قوة الا بالله** لحديث مسلم واذا قال حي على الصلاة قال اي سامعه لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله والاقامة كالاذان في ذلك ويأتي لتكرير الحيعلتين فيه بحو تلبين ايضا كما قاله في شرح المهذب ويقول بدل كلمة الاقامة اقامها الله وادامها الحديث في ابي داود **قلت والا في التثويب فيقول** اي بدل كل من كلمتيه كما قاله في شرح المهذب **صدقت وبررت والله اعلم** قال في الكفاية لخبر ورد فيه ويستحب ان يجيب في كل كلمة عقبها **ويسن لكل من المؤذن** وسامعه **ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم** لحديث مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي وقياس المؤذن على السامع في الصلاة **ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة**

وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته لحديث البخاري من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة اي حصلت والمؤذن يسمع نفسه والدعوة الاذان والوسيلة منزلة في الجنة رجا صلى الله وسلم ان تكون له والمقام المذكور هو المراد في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة يحمده فيه الاولون والآخرون وقوله الذي وعدته بدل مما قبله لا نعت

فصل استقبال القبلة اي الكعبة **شرط لصلاة القادر** عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل الصلاة كما يوخذ مما سياتي من كراهته اي لا يشترط الاستقبال فيها **الا في شدة الخوف** كما سياتي في بابه للضرورة وسواء فيه الفرض والنفل **والا في نفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا** اي صوب مقصده كما يوخذ مما سياتي لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وفي رواية للبخاري فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وألحق الماشي بالراكب وسواء الراتبة وغيرها وقيل لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء للراكب وفي شرح المهذب والماشي لندرتها **ولا يشترط طول سفره على المشهور** والثاني يشترط كالقصر وفرق الاول بان النفل يتوسع فيه لجوازه قاعدا للقادر على القيام ويشترط ما سياتي في باب صلاة المسافر ان لا يكون السفر معصية وان يقصد به موضع معين فليس للعاصي بسفره والهائم التنفل راكبا ولا ماشيا كما افصح به في شرح المهذب **فان امكن استقبال الراكب في مرقد** في جميع صلاته **واتمام ركوعه وسجوده لزمه** ذلك لتيسره عليه **والا** اي وان لم يمكن الراكب ذلك **فالاصح انه ان سهل الاستقبال وجب والا فلا** يجب والسهل بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او هي سايرة وبيده زمامها وهي سهلة وغير السهل ان تكون مقطورة او صعبة والثاني لا يجب مطلقا لان وجوبه يشوش عليه السير والثالث يجب مطلقا فان تعذر لم تصح الصلاة **ويختص** وجوب الاستقبال **بالتحرم وقيل يشترط في السلام ايضا** ولا يشترط فيما بينهما جزما وقال ابن الصباغ القياس انه ما دام واقفا لا يصلي الا الى القبلة ويدل للاول انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب **ويحرم انحرافه عن طريقه الا الى القبلة** لانه بدل عن القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عامدا بطلت صلاته او ناسيا وعاد على قرب لم تبطل وان طال بطلت في الاصح **ويومئ بركوعه وسجوده اخفض** من ركوعه اي يكفيه الايماء بهما ولا بد من كون السجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء الا الفرائض وفي حديث الترمذي في صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة

بالايما بجعل السجود اخفض من الركوع والاظهر ان الثاني يتم ركوعه وسجوده
ويستقبل فيهما وفي احرامه اي يلزمه ذلك لسهولته عليه باللبث ولا يمشي اي لا يجوز
له المشي الا في قيامه وتشهده لطولهما والثاني يكفيه بان يومي بالركوع والسجود
كالراكب ولا يلزمه الاستقبال فيهما ويلزمه في الاحرام في الاصح ولا يلزمه على القولين
في السلام على الاصح ولو صلى فرضا على دابة واستقبل واتم ركوعه وسجوده
وهي واقفة جاز وان لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه او سايرة فلا يجوز لان
سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا الاستقرار في
نفسه ~~اوسايرة~~ ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها او بابها مردودا او
مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع او على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق
اي ثلثي ذراع جاز اي ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع فلا تصح
الصلاة اليه لان الشاخص سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سيل صلى الله عليه
وسلم عنها فقال كموخرة الرحل رواه مسلم وهي ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا بذراع
الادمي ولا فرق في الجواز بين الفرض والنفل وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
صلى فيها ركعتين ومن امكنه علم القبلة ولا حايل بينه وبينها كان كان في المسجد
او على جبل ابي قبيس او سطح وشك فيها لظلمة او غيرها حرم عليه التقليد اي
الاخذ بقول المجتهد بان يعمل به فيها والاجتهاد اي العمل به فيها لسهولة علمها
في ذلك وبقول الروضة كاصلها لا يجوز له اعتماد قول غيره يعم المجتهد والمخبر
عن علم ولو حال بينه وبينها جبل او بناء فتى الروضة واصلها له العمل بالاجتهاد
للمشقة في تكليف المعاينة بالصعود او دخول المسجد ويوخذ مما سياتي انه يعمل
بقول المخبر عن علم مقدما على الاجتهاد والا اي وان لم يمكنه علم القبلة اخذ بقول
ثقة يخبر عن علم سوا كان حرا ام عبدا ذكرا ام انثى بخلاف الفاسق والمميز وليس
له ان يجتهد مع وجوده فان فقد وامكن الاجتهاد بان كان عارفا بادلة القبلة
كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها حرم التقليد ووجب عليه الاجتهاد
فان ضاق الوقت عنه صلى كيف كان ويجب الاعادة وان تحير المجتهد لغيم او
ظلمة او تعارض ادلة لم يقلد في الاظهر لجواز زوال التحير عن قرب وصلى كيف
كان لحرمة الوقت ويقضي وجوبا والثاني يقلد ولا يقضي قال في شرح المهذب وللخلاف
جار سوا ضاق الوقت ام لا عند الجمهور وقال الامام محله اذا ضاق الوقت ولا يجوز
التقليد قبل ضيقه قطعا لعدم الحاجة انتهى وسكت في الروضة كاصلها على مقالة الامام
وانه قال بعدها وفيه اي التقليد احتمال من النيم اول الوقت ويجب تجديد الاجتهاد
لكل صلاة تحضر من الخمس اذا لم يكن اوقضا على الصحيح اذا نيقة بقا الظن بالاول
والثاني لا يجب لان الاصل بقا الظن ولا يجب للنافلة جزما وخص بعضهم الخلاف
بما اذا لم يفارق موضعه كما في طلب الما في التيمم حتى اذا فارقه يجب التجديد جزما
وفرق الرافعي بان الطلب في موضع لا يفيد معرفة العدم في موضع اخر وادلة القبلة
اكثرها سماوية لا تختلف دلالتها بالمسافات القريبة نعم الخلاف مقيد بما اذا لم يكن
ذاكرا الدليل الاجتهاد فالذاكر لدليله لا يجب عليه تجديده قطعا كما قال في الروضة
في كتاب القضا في مسيلة وقوع الحادثة مرة اخرى للمجتهد المقيسة على مسيلة
القبلة انه ان كان ذاكرا للدليل لم يلزمه التجديد قطعا ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم
الادلة كاعمى لعدم رويته لها وبصير ليس له اهلية معرفتها قلد ثقة عارفا
بها ولو كان عبدا او امراة بخلاف الفاسق والمميز ولا يقضي ما يصليه بالتقليد وتجديد
فيه السوال لكل صلاة تحضر على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية
وان قدر الشخص على تعلمها فالاصح وجوب التعلم عليه فيحرم التقليد فان
ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف كان واعاد وجوبا والثاني لا يجب التعلم عليه
بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي ما يصليه به هذا ما ذكره
الرافعي وقال في الروضة المختار ما قاله غيره انه ان اراد سفرا ففرض عين والا
ففرض كفاية وصححه في شرح المهذب وغيره ومن صلى بالاجتهاد فتيقن
الخطا في الجهة في الوقت او بعده قضى في الاظهر والثاني لا يجب القضا لعذره
بالاجتهاد فلو تيقنه فيها وجب استينافها بنا على القضا ويحرف على مقابله
الى جهة الصواب ويتمها وان تغير اجتهاده فظهر له الصواب في جهة غير
جهة الاول عمل بالثاني ولا قضا لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
وسوا تغير بعد الصلاة ام فيها حتى لو صلى صلاة اربع ركعات لاربع جهات
بالاجتهاد اربع مرات فلا قضا لها لما ذكر ويندرج في عبارة المصنف الخطا في التيامن
والتياسر فان تيقنه بعد الصلاة اعادها او فيها استانفها على الاظهر فيهما وان
ظنه بالاجتهاد بعد الصلاة لم يوثر او فيها انحرف واتمها
باب صفة الصلاة اي كيفيتها وهي تشتمل على فروض تسمى اركانا وعلى سنن تاتي معها اركانها
ثلاثة عشر وفي الروضة سبعة عشر وعد منها الطمانينة في محالها الاربعة من الركوع
وما بعده اركانا وجعلها هنا الجزء من ذلك وهو اختلاف في اللفظ دون المعنى
النية وهي القصد فان صلى فرضا اي اراد ان يصلي ما هو فرض وجب قصد فعله
بان يقصد فعل الصلاة وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى ولذلك قيل انها شرط
وتعيينه بالرفع من ظهر او غيره والاصح وجوب نية الفرضية مع ما ذكر الصادق
بالصلاة المعادة ليتعين بنية الفرضية الصلاة الاصلية والثاني يقول هو
منصرف اليها بدون هذه النية فلا تجب بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها
الا بقصد الاعادة دون الاضافة الى الله تعالى فلا تجب لان العبادة لا تكون
الا له تعالى وقيل تجب لتحقق معنى الاخلاص والاصح انه يصح الادا بنية القضا
وعكسه هو قول الاكثرين القايلين بانه لا يشترط في الادا والقضائية
القضا وعدم الصحة مبني على اشتراط ذلك ومرادهم كما قال في الروضة
الصحة لمن نوى جاهل الوقت لغيم ونحوه اي ظانا خروج الوقت او بقاه

ثم تبين الامر بخلاف ظنه اما العالم بالحال فلا تنعقد صلاته قطعا لتلاعبه نقله في شرح
المهذب عن تصريحهم والنفل ذو الوقت او السبب كالفرض فيما سبق من اشتراط
قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة عيد الفطر او النحر وصلاة الضحى وراتبة العشا
والوتر وصلاة الكسوف او الاستسقا وفي اشتراط نية النفلية وجهان كما في نية
الفرضية قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله اعلم لتحقق النفل المطلق به
في الفرضية وفي اشتراط نية الادا والقضا والاضافة الى الله تعالى الخلاف السابق
ويكفي في النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله
بها ولم يذكروا هنا خلافا في اشتراط نية النفلية ويمكن مجيه كما قال الرافعي ومجي
الخلاف في الاضافة الى الله تعالى والنية بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلته ولا
يضر النطق بخلاف ما فيه كان قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر ويندب النطق
بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب الثاني تكبيرة الاحرام ويتعين
فيها على القادر الله اكبر لانه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة به رواه ابن
ماجة وغيره وقال صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري فلا يكفي الله الكبير ولا
الرحمن اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر بزيادة اللام وكذا الله
الجليل اكبر في الاصح والثاني تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الاولى لا اكبر الله
على الصحيح اي لا يكفي لانه لا يسمى تكبيرا والثاني يمنع ذلك ومن عجز وهو ناطق
عن التكبير ترجم بأي لغة شا ولا يعدل الى غيره من الاذكار ووجب التعلم ان
قدر عليه ولو بالسفر الى بلد اخر وبعد التعلم لا يجب قضا ما صلاه بالترجمة قبله
الا ان يكون اخره مع التمكن منه فانه لا بد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت
لحرمته ويجب القضا لتفريطه بالتاخير ويجب على الاخرس تحريك لسانه
وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال في شرح المهذب وهكذا حكم تشهده
وسلامه وساير اذكاره ويسن رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه لحديث ابن
عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه
قال في شرح مسلم وغيره معنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا
اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وذال حذو وما انصرف منه
معجمة والاصح في وقت الرفع رفعه مع ابتدائه اي التكبير والثاني يرفع
قبل التكبير ويكبر مع حط يديه وسوا على الاول انتهى التكبير مع الحط ام لا وقيل
يسن انتهاؤهما معا ويجب قرن النية بالتكبير يعني يجب قرنها باوله واستصحابها
الى اخره كما في الروضة واصلها والمحرر وغيره وقيل يكفي قرنها باوله ولا يجب
استصحابها الى اخره وقيل يجب بسطها عليه [illegible] قرنها باوله بان يستحضر
ما ينوي قبيله الثالث القيام في فرض القادر عقبه فيجب حالة الاحرام
به وهذا ما يعني قوله في الروضة كاصلها يجب ان يكبر قايما بحيث يجب القيام على اجزايه
وشرطه نصب فقاره وهو عظام الظهر فلو وقف منحنيا الى امامه او خلفه

او مايلا الى اليمين او اليسار بحيث لا يسمى قايما لم يصح قيامه فان لم يطق انتصابا وصار
كراكع لكبر او غيره فالصحيح انه يقف كذلك لقربه من الانتصاب ويزيد انحناه
لركوعه ان قدر على الزيادة وقال الامام يقعد فاذا وصل الى الركوع ارتفع اليه
لان حده يفارق حد القيام فلا يتادى القيام به ولو امكنه القيام دون الركوع
والسجود لعلة بظهره قام وفعلهما بقدر امكانه في الانحنا لهما بالصلب فان عجز
فبالرقبة والراس فان عجز اوما اليهما ولو عجز عن القيام بان يلحقه به مشقة شديدة
او زيادة مرض او خوف الغرق او دوران الراس في السفينة قعد كيف شا وافتراشه
افضل من تربعه في الاظهر لانه قعود عبادة بخلاف التربع وعكسه وجه بان الافتراش
لا يتميز عن قعود التشهد بخلاف التربع ويجري الخلاف في قعود النفل ويكره الاقعا
في هذا القعود وساير قعدات الصلاة بان يجلس الشخص على وركيه وهما اصل
الفخذين ناصبا ركبتيه ودليله حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الاقعا في الصلاة صححه الحاكم ثم ينحني هذا المصلي قاعدا لركوعه بحيث تحاذي جبهته
ما قدام ركبتيه وهذا اقل ركوعه والاكمل ان تحاذي موضع سجوده وركوع
القاعد في النفل كذلك وهما على وزان ركوع القايم في المحاذاة وسياتي فان عجز المصلي
عن القعود بالمعنى السابق صلى لجنبه الايمن استحبابا ويجوز على الايسر فان عجز
عن الجنب فمستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة والاصل في ذلك حديث البخاري
انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قايما فان
لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسايي فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلى على هية من هذه الهيات وقدر على الركوع
والسجود اتى بهما والا اوما بهما منحنيا وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان
والسجود اخفض من الركوع وللقادر على القيام النفل قاعدا وكذا مضطجعا
في الاصح لحديث البخاري من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد والمراد بالنايم المضطجع واليمين
افضل من اليسار كما قاله في شرح مسلم ويقعد للركوع والسجود وقيل يومي بهما
ومقابل الاصح يقول لمن ينافي الاضطجاع على القعود الاضطجاع يمحو صورة
الصلاة بخلاف القعود قال في شرح مسلم فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح
الرابع القراة اي للفاتحة كما سياتي ويسن بعد التحرم بفرض او نفل دعا
الافتتاح نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين للاتباع في ذلك رواه مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان ثم التعوذ
للقراة لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا
اردت قراته فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسرهما اي دعا الافتتاح
والتعوذ في السرية والجهرية وفي قول يستحب في الجهرية الجهر بالتعوذ ويتعوذ

في كل ركعة على المذهب لانه يتدارك قراءة والاولى اكد بما بعدها والطريق الثاني
قولان احدهما هذا والثاني يتحوذ في الاولى فقط لان القراءة في الصلاة واحدة وتتعين
الفاتحة كل ركعة لحديث الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي في كل
ركعة لما في حديث المسيء صلاته في رواية ابن حبان وغيره ثم اقرأ بام القران الى ان
قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة الا ركعة مسبوق بانها لا تتعين فيها على الاصح الآتي
في صلاة الجماعة والبسملة منها اي من الفاتحة عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها
اية منها صححه ابن خزيمة والحاكم وكفى في ثبوتها من حيث العمل الظن وتشديداتها
منها لانها هيئات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهيئاتها ولو ابدل ضادا
منها اي اتى بدلها بظاء لم تصح قراءته لتلك الكلمة في الاصح لتغييره النظم والثاني
تصح لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس ويجب ترتيبها بان ياتي بها على
نظمها المعروف فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان سهى بتاخيره
ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمد او طال الفصل والموالاة بان ياتي بها
على الولاء فان تخلل ذكر قطع الموالاة وان قل كالتسبيح لداخل فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح اذ توقف فيها لا يقطع الموالاة
بناء على ان ذلك مندوب وقيل يقطع ويقطع السكوت
الطويل لاشعاره بالاعراض عن القراءة وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح
والثاني لا يقطع لان قصد القطع لا يؤثر وحده والسكوت اليسير لا يؤثر وحده فكذا
اذا اجتمعا وجوابه المنع فان جهل الفاتحة اي لم يعرفها وتعذرت بطريق اي
تعذرت عليه لعدم المعلم او المصحف او غير ذلك فسبع آيات متوالية ياتي
بها بدل الفاتحة التي هي سبع آيات بالبسملة فان عجز عن المتوالية فمتفرقة
قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية والله اعلم فان عجز
اتى بذكر غيره كتسبيح وتهليل قال البغوي يجب سبعة انواع من الذكر عن القراءة
وقال الامام لا قال في الروضة كاصلها والاول اقرب ولا يجوز نقص حروف
البدل من قران او ذكر عن الفاتحة في الاصح وحروفها مائة وستة وخمسون
حرفا بقراءة مالك بالالف والثاني يجوز سبع آيات او سبعة اذكار اقل من حروف
الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن يوم طويل ودفع بان الصوم يختلف زمانه
طولا وقصرا فلم يعتبر في قضائه مساواة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر في بدلها
المساواة فان لم يحسن شيئا من قران ولا ذكر وقف قدر الفاتحة في ظنه ولا
يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه ويسن عقب الفاتحة
لقارئها آمين خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر للاتباع رواه ابو داود وغيره
وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويؤمن المأموم في الجهرية مع تأمين
امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه ويجهر به في الاظهر تبعا له
والثاني يسره كالتكبير والمنفرد يجهر به ايضا وتسن سورة بعد الفاتحة

الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع في الشقين رواه الشيخان ومقابل الاظهر دليله
الاتباع في حديث مسلم والاتباعان في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على
الثاني اقصر كما اشتمل عليه الحديث وسياتي اخر الباب سن تطويل قراءة الاولى على
الثانية في الاصح وكذا الثالثة على الرابعة على الثاني ثم في ترجيحهم الاول تقديم لدليله
النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك والعبارة
تصدق بالامام والمنفرد وبالمأموم وفيه تفصيل يأتي قلت فان سبق بهما من صلاة
نفسه قرأها فيهما حين تداركهما على النص والله اعلم لئلا تخلو صلاته من السورة
ذكره الرافعي في الشرح اخر صلاة الجماعة وهو مفرع على القولين فيهما وقيل على الثاني
فقط ولا سورة للمأموم في الجهرية للنهي عن قراءتها رواه ابو داود وغيره بل يستمع
لقراءة الامام قال تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له فان بعد فلم يسمع قراءته او
كانت الصلاة سرية قرأ السورة في الاصح والثاني لا لاطلاق النهي وان ورد في الجهر
ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب
قصاره لحديث النسائي وغيره في ذلك واول المفصل الحجرات كما صححه في الدقائق
قال بعضهم وطواله الى عم ومنها الى الضحى اوساطه ومنها الى اخر القران قصاره
ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى بكمالهما للاتباع رواه
الشيخان وهذا التفصيل للسورة فيما سبق ويتادى اصل الاستحباب بقراءة شيء من
القران لكن السورة احب حتى ان السورة القصيرة اولى من بعض سورة طويلة
اي وان كان اطول كما يؤخذ من الشرح الصغير وفي الروضة اولى من قدرها من
طويلة ومعلوم انه ... الخامس الركوع واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه اذا اراد وضعهما عليهما وهو معتدل الخلقة سالم اليدين والركبتين ولو
كان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بالانخناس وحده او مع الانحناء لم يكف
ذلك في الركوع والراحة ما عدا الاصابع من الكف كما سياتي في السجود واقل
ركوع القاعد ... بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه
قبل رفعه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا
متفق عليه ولا يقصد به غيره اي بالهوي غير الركوع فلو هوى لتلاوة
فجعله عند بلوغ حد الركوع ركوعا لم يكف بل عليه ان يعود الى القيام
ثم يركع واكمله تسوية ظهره وعنقه ... الصفيحة للاتباع رواه مسلم ونصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه لانه اعون للاتباع رواه في
الاول البخاري وفي الثاني ابن حبان وغيره للقبلة اي لجهتها لانها اشرف
الجهات ويكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه كاحرامه اي يرفعهما حذو منكبيه
مع ابتداء التكبير كما تقدم في تكبيرة الاحرام ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا
للاتباع رواه في التكبير والرفع الشيخان وفي التسبيح مسلم وفي تثليثه ابو داود وغيره
ولا يزيد الامام على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين ويزيد المنفرد

ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين للاتباع رواه مسلم الى عصبي وابن
حبان الى آخره جعل لطوله زيادة للمنفرد والحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل
السادس الاعتدال قائما لحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما متفق عليه والمصلي قاعدا
يعود بعد الركوع الى القعود مطمئنا لما في حديث المسيء صلاته في رواية ابن حبان وغيره
فاذا رفعت راسك اي من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها ولا يقصد
غيره فلو رفع فزعا اي خوفا من شيء لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة ويسن رفع
يديه حذو منكبيه مع ابتداء رفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد
اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد للاتباع رواه البخاري الى لك الحمد ومسلم الى آخره
جعل مجزه لطوله زيادة للمنفرد والحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر
الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام
كالامام ذكره في شرح المهذب ومعنى سمع الله لمن حمده تقبله منه وملء بالرفع صفة
وبالنصب حالا اي مالئا بتقدير ان يكون جسما وقوله من شيء بعد اي كالكرسي
وسع كرسيه السموات والارض واهل بالنصب منادى والثناء المدح والمجد العظمة
واحق مبتدأ ولا مانع الى آخره خبره وما بينهما اعتراض والجد الغنى ومنك بمعنى عندك
قاله الازهري ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن
هديت الى آخره كذا في المحرر وتتمته كما في الشرح وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم في المستدرك عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في
صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني الى آخر
ما تقدم لكن لم يذكر ربنا وقال صحيح ورواه البيهقي عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح فذكر ما تقدم
وفي رواية له كان صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات
فذكر ما تقدم قال الرافعي وزاد العلماء فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت قال في
الروضة وقد جاءت في رواية البيهقي والامام بلفظ الجمع لان البيهقي رواه
عن ابن عباس ايضا بلفظ الجمع فحمل على الامام والصحيح سن الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في آخره رواه النسائي في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى
الله عليه وسلم الحسن بن علي وهو ما تقدم مع زيادة فاء في انك وواو في انه
بلفظ وصلى الله على النبي فالحق به قنوت الصبح والثاني تقول لم ترد في قنوته
والصحيح سن رفع يديه فيه لما تقدم في حديث الحاكم والثاني قاسه على غيره

من ادعية الصلاة كما يقيس الرفع فيه على رفع النبي يديه كلما صلى الغداة يدعو على
الذين قتلوا اصحابه القراء ببئر معونة رواه البيهقي والصحيح انه لا يمسح وجهه اي لا
يسن ذلك لعدم وروده والثاني يدخله في حديث سلوا الله ببطون اكفكم ولا
تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم لكن قال ابو داود روي من طرق
كلها واهية والخلاف كما قال الرافعي اذا قلنا برفع يديه فان قلنا لا يرفع يديه فان
قلنا لا فلا يمسح جزما وسكت عن ذلك في الروضة للعلم به والصحيح ان الامام يجهر به
للاتباع في ظاهر حديث الحاكم المتقدم والثاني لا كسائر الادعية اما المنفرد فيسر به جزما
والصحيح بناء على جهر الامام به انه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء واوله انك تقضي
والثاني يؤمن فيه ايضا والحق المحب الطبري الصلاة على النبي بالدعاء فيؤمن فيها
هذا ان سمع الامام فان لم يسمعه لبعد او غيره قنت كما يقنت بناء على انه يسر
ويشرع القنوت اي يستحب في سائر المكتوبات اي باقيها للنازلة كالوباء والقحط
قال في شرح المهذب والعدو لانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي
اصحابه القراء ببئر معونة رواه الشيخان ويقاس غير العدو عليه لا مطلقا على المشهور
لعدم وروده فيما عدا النازلة والثاني يتخير بين القنوت وعدمه لانه دعاء ويجهر
الامام به في السرية والجهرية ومحله اعتدال الركعة الاخيرة السابع السجود
واقله مباشرة بعض جبهته مصلاه بان لا يكون عليها حائل كعصابة فان
كانت لجراحة اجزأ السجود عليها من غير اعادة ذكره في الروضة والمراد به
ما في شرح المهذب عن الجويني ان شرط جواز ذلك ان يكون عليه مشقة
شديدة في ازالة العصابة ومشى عليه في التحقيق فقال وشق ازالتها فان سجد
على متصل به كطرف عمامته جاز ان لم يتحرك بحركته في قيامه وقعوده لانه
في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته فلا يجوز السجود عليه لانه كالجزء
منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او جاهلا او ساهيا لم
تبطل ويجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب ولا يجب وضع يديه
وركبتيه وقدميه في السجود في الاظهر لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء
بها عند العجز عن وضعها والايماء بها لا يجب فلا يجب وضعها قلت الاظهر وجوبه
والله اعلم لحديث الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين والاول يقول الامر فيه امر ندب في غير الجبهة
ويكفي على الوجوب وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن
الكف سواء الاصابع والراحة قاله في شرح المهذب وفي الرجل ببطون الاصابع
ولا يجب كشف شيء منها وعلى عدم الوجوب يتصور رفع جميعها بان يصلي
على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند السجود ويرفعها قاله في شرح
المهذب ويجب ان يطمئن لحديث الصحيحين ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وان
ينال مسجده بفتح الجيم بضبط المصنف اي موضع سجوده ثقل راسه

فان سجد على قطن او نحوه وجب ان يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر اثره في يد لو فرض
تحت ذلك وان لا يهوي لغيره بان يهوي له او لا من غير نية فلو سقط لوجهه اي
عليه في محل السجود وجب العود الى الاعتدال ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط
ولو هوي للسجود فسقط على جبهته ان نوى الاعتماد عليها لم يحسب عن السجود والا
حسب وان ترتفع اسافله على اعاليه في الاصح بان يرفع عجيزته وما حولها على راسه ومنكبيه
اذا كان موضع الجبهة مرتفعا قليلا والثاني يجوز تساوي الاسافل والاعالي فلا حاجة
الى رفع الاسافل فيما ذكر ومهما كان المكان مستويا فالاسافل اعلا ولو كانت الاعالي اعلا
من الاسافل لارتفاع موضع الجبهة كثيرا لم يجزيه جزما لعدم اسم السجود كما لو اكب
على وجهه ومد رجليه نعم ان كان به علة لا يمكنه السجود الا ممدود الرجلين
اجزاه ذكره المتولي واقره في شرح المهذب واكمله يكبر لهويه بلا رفع ليديه
ويضع ركبتيه ثم يديه اي كفيه للاتباع رواه في التكبير الشيخان وفي عدم الرفع
البخاري والباقي الاربعة وحسنه الترمذي ثم جبهته وانفه للاتباع
في ضم الانف الى الجبهة رواه ابو داود ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع
رواه من غير تثليث مسلم وبه ابو داود ولا يزيد الامام على ذلك تخفيفا على
المأمومين ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
للاتباع رواه مسلم جعل لطوله زيادة للسجود ولحق به امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ويضع يديه في سجوده حذو منكبيه للاتباع رواه ابو داود
وينشر اصابعه مضمومة للقبلة للاتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي
الباقي البيهقي ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه
في ركوعه وسجوده للاتباع في الثلاثة في السجود وفي الثالث في الركوع رواه
في الاولين في السجود ابو داود وفي الثالث فيه الشيخان وفي الثالث في الركوع
الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس الاولان فيه المزيد ان على المحرر وغيره
في السجود وفي الروضة يستحب التفريق بين القدمين بشبر ويقاس به التفريق
بين الركبتين وتضم المرأة والخنثى بعضهما الى بعض في الركوع والسجود كما اقتضاه السياق
لانه استر لها واحوط له وضم الخنثى المزيد على المحرر مذكور في الروضة كاصلها
في الركوع وفي نواقض الوضوء من شرح المهذب في السجود ايضا وفيه هنا عن
نص الام ان المرأة تضم في جميع الصلاة اي المرفقين الى الجنبين الثامن الجلوس
بين سجدتيه مطمئنا لحديث الصحيحين ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ويجب ان لا يقصد
برفعه غيره فلو رفع للدغة عقرب او دخول شوكة في جبينه عليه ان
يعود للسجود قاله القاضي حسين في فتاويه وان لا يطوله ولا الاعتدال
لانهما للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو واكمله يكبر مع رفع راسه
ويجلس مفترشا للاتباع رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال

حسن

حسن صحيح وسيأتي معنى الافتراش واضعا يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه وينشر
اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود اخذا من الروضة قائلا رب اغفر لي وارحمني
واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى بعضه ابو داود وباقيه
ابن ماجة ثم يسجد الثانية كالاولى في الاقل والاكمل كما في المحرر والمشهور سن
جلسة خفيفة للاستراحة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها بان لا
يعقبها تشهد لحديث مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري والثاني
لا تسن لحديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود
استوى قائما ذكره صاحب المهذب وغيره قال المصنف وهو غريب ولو
صح وجب حمله ليوافق غيره على تبيين الجواز في وقت او اوقات ثم السنة في هذه
الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح التاسع والعاشر
والحادي عشر التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه على ما يأتي بيانه فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام مع الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ركنان والا فسنتان اما القسم الثاني فلانه عليه
الصلاة والسلام قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركه على
عدم وجوبه واما القسم الاول فالتشهد منه دل على وجوبه ما روى
الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل
ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قولوا التحيات لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس اخر الصلاة
لما تقدم والقعود له محله فيتبعه في الوجوب وكيف قعد في التشهدين جاز
ويسن في الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض
وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة وفي الاخر التورك وهو
كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع
فيهما رواه البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في الاول للقيام بخلافه
في الاخر والقيام عن الافتراش اهون والاصح يفترش المسبوق في التشهد
الاخير لامامه لاستيفازه للقيام والساهي في تشهده الاخير لاحتياجه الى
السجود بعده والثاني يتوركان الاول متابعة لامامه والثاني نظرا الى انه
قعود اخر الصلاة والثالث في الاول ان كان جلوسه محل تشهده افترش
والا تورك للمتابعة ويضع فيهما اي في التشهدين يسراه على طرف ركبته
اليسرى منشورة الاصابع للاتباع رواه مسلم بلا ضم بان يفرج بينها
تفريجا مقتصدا قلت الاصح الضم والله اعلم لتتوجه جميعها الى القبلة
ويقبض من يمناه ويضعها على طرف ركبته اليمنى الخنصر والبنصر بكسر اولهما

وثالثها وكذا الوسطى في الاظهر للاتباع رواه مسلم والثاني يحلق بين الابهام و
والوسطى للاتباع ايضا رواه ابو داود وغيره والاصح في كيفية التحليق ان يحلق براسهما
والثاني يضع راس الوسطى بين عقدتي الابهام ويرسل المسبحة وهي التي تلي الابهام
ويرفعها عند قوله الا الله للاتباع رواه مسلم ولا يحركها للاتباع رواه ابو داود
وقيل يحركها للاتباع ايضا رواه البيهقي وقال الحديثان صحيحان انتهى وتقديم الاول
النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد
ثلاثة وخمسين للاتباع والثاني يضع الابهام على الوسطى المقبوضة كعاقد ثلاثة
وعشرين للاتباع ايضا رواهما مسلم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في
التشهد الاخر وفي معناه تشهد الصبح والجمعة والصلاة المقصورة لانها كما
قال الشافعي واجبة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه واولى احوال
وجوبها الصلاة والمناسب لها منها التشهد اخرها فتجب فيه اي معه كما عبر به
الغزالي ومعية لفظ الاخر من منكم بمعنى البعدية فالمعنى انها بعده وذلك
موافق لما سياتي من وجوب ترتيب الاركان وصرح به في شرح المهذب فقال
يشترط ان ياتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من التشهد
والاظهر سنها في الاول اي الاتيان بها فيه قياسا على الاخر ويكون فيه سنة
لكونه سنة والثاني لا تسن فيه لبنائه على التخفيف ولا تسن الصلاة على الال
في الاول على الصحيح وقيل تسن فيه والخلاف كما في الروضة واصلها مبني على وجوبها
في الاخر فان لم تجب فيه وهو الراجح كما سياتي لم تسن في الاول جزما وتسن
في الاخر وقيل تجب فيه لحديث امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد الى اخره رواه الشيخان الاصدره فمسلم
فالصلاة فيه على الال المزيدة في الجواب مطلوبة قال الثاني على وجه الوجوب
كالجواب وقال الاول على وجه الندب كالذي بعدها وهو الظاهر ومنهم من
حكى هذا الخلاف قولين ومشى في الروضة كاصلها على ترجيحه وترجح في شرح
المهذب انه وجهان ولو صلى في الاول على النبي ولم نسنها فيه او صلى فيه على الال
ولم نسنها فيه مع قولنا بوجوبها في الثاني فقد نقل ركنا قوليا من محله الى غيره
فتبطل الصلاة بعمده في وجه ياتي في باب سجود السهو وال النبي صلى الله عليه
وسلم اقاربه المومنون من بني هاشم وبني المطلب واكمل التشهد مشهور وورد
فيه احاديث اختار الشافعي منها حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم واقله التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اذ ما بعد

التحيات من الكلمات الثلاث توابع له وقد سقط اولاها في حديث غير ابن عباس
وجاء في حديثه سلام في الموضعين بالتنوين رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن
صحيح وقيل يحذف وبركاته للغنى عنه برحمة الله وقيل يحذف الصالحين للغنى عنه
باضافة العباد الى الله لانصرافه الى الصالحين كما في قوله تعالى عينا يشرب بها
عباد الله وقيل يقول وان محمدا رسوله بدل واشهد الى اخره لانه يودي معناه
قلت الاصح يقول وان محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله اعلم لكن بلفظ
وان محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط لفظ اشهد والمراد بقوله وقيل الى اخره حكاية
ثلاثة اوجه كما تقدم بيانه وفي الروضة كاصلها لو اخل بترتيب التشهد نظر ان
غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى
اجزاه على المذهب وقيل فيه قولان والتحية ما يحيى به من سلام وغيره ومنه الصلاة
اي الدعاء بخير والقصد الثناء على الله بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات
الناميات والطيبات الصالحات واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله
اللهم صل على محمد واله كذا في الروضة واصلها وهو يتناول الصلاة الواجبة والمندوبة
في التشهدين على ما تقدم واكمل من قوله واله ان يقال وعلى ال محمد كما تقدم في الحديث
والزيادة الى حميد مجيد الواردة فيه وهي كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد سنة في التشهد الاخر
بخلاف الاول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الال لبنائه على التخفيف وفيما
قاله اشارة الى ان ما في الحديث اكمل الصلاة وفي الروضة واصلها في بيان الاكمل على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم في الموضعين وهو ماخوذ من بعض طرق الحديث وفي
بعضها ايضا بعد ال ابراهيم الثاني في العالمين وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما
وكذا الدعاء بعده اي بعد التشهد الاخر بما يتصل به من الصلاة على النبي واله
سنة للامام وغيره بديني او دنيوي لحديث اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات
لله الى اخرها ثم ليتخير من المسالة ما شاء او ما احب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير
من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به اما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء لما
تقدم وماثوره عن النبي افضل من غير الماثور ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت الى اخره اي وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم
به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت للاتباع رواه مسلم ويسن ان
لا يزيد الدعاء على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الروضة كاصلها الافضل ان يكون اقل منهما لانه تبع لهما فان زاد لم يضر الا ان يكون
اماما فيكره له التطويل انتهى ومن عجز عنهما اي عن التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ناطق والكلام في الواجبين لما سياتي ترجم عنهما وتقدم
في تكبير الاحرام انه يترجم عنه باي لغة شاء وانه يجب التعلم ان قدر عليه ولو
بالسفر الى بلد اخر فياتي مثل ذلك هنا اما القادر عليهما فلا يجوز له ترجمتهما ويترجم

للدعا الذي تقدم انه مسنون والذكر المندوب كالتشهد الاول والصلاة على النبي
فيه والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات العاجز لا القادر في الاصح فيهما لعذر
الاول دون الثاني فلو ترجم بطلت صلاته والثاني يترجمان اي تجوز لهما الترجمة لقيام
غير العربية مقامها في اداء المعنى والثالث لا يترجمان اذ لا ضرورة الى المندوب وحيث
يترجم عنه ثم المراد الدعا والذكر الماثوران فلا يجوز اختراع دعوة او ذكر بالعجمية
في الصلاة قطعا نقله الرافعي عن الامام تصريحا في الاولى واقتصر عليها في الروضة
واشعارا في الثانية الثاني عشر السلام واقله السلام عليكم والاصح جواز
سلام عليكم بالتنوين كما في التشهد ويكون مكروها ثانية للاول قلت الاصح المنصوص
لا يجزيه والله اعلم قال في شرح المهذب ثبتت الاحاديث الصحيحة انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد والاصح
انه لا تجب نية الخروج من الصلاة كغيرها من العبادات والثاني تجب مع السلام
ليكون للخروج كالدخول بنية لكن لا يحتاج الى تعيين الصلاة واكمله السلام عليكم
ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الا
يسر للاتباع في ذلك رواه الدارقطني وابن حبان وغيرهما ويبتدى السلام في المرتين
مستقبل القبلة وينهيه مع تمام الالتفات ناويا السلام على من عن يمينه
ويساره من ملايكة وانس وجن مومنين اي ينويه بمرة اليمين على من على اليمين
وبمرة اليسار على من على اليسار اماما كان او ماموما والمنفرد ينويه بالمرتين على
الملايكة كذا في الروضة كاصلها وينوي الامام السلام على المقتدين وهذا مزيد
على ما تقدم بالمقتدين خلفه وليس في الروضة ولا اصلها ويلحق بالامام في ذلك الماموم
وهم الرد عليه فينويه منهم من على يمينه بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى
ومن خلفه باييهما شاء والاولى افضل ويستحب ان ينوي بعض الماموين الرد على بعض
والاصل في ذلك حديث علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع
ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملايكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمومنين
رواه الترمذي وحسنه وحديث سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد
على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابو داود وغيره ويستحب
لكل مصل ان ينوي بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة ايضا ان لم نوجبها الثالث
عشر ترتيب الاركان السابقة كما ذكرنا في عدها المشتمل على وجوب قرن
النية بالتكبير ومعلوم ان محله القيام كما تقدم وان قعود التشهد مقارن له
فالترتيب المراد فيما عدا ذلك وعده من الاركان بمعنى الفروض كما تقدم اول
الباب صحيح وبمعنى الاجزا فيه تغليب فان تركه اي الترتيب عمدا بتقديم ركن
فعلي بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم القولي كان
صلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد فيعيدها بعده وان سها في الترتيب
بترك بعض الاركان فما فعله بعد المتروك لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر

المتروك

المتروك قبل بلوغ مثله فعله والا اي وان لم يتذكره حتى فعل مثله في ركعة اخرى
تمت به اي بمثله المفعول ركعته المتروك اخرها لوقوعه في محله وتدارك الباقي
من الصلاة ويسجد في اخرها للسهو كما سياتي في بابه فلو تيقن في اخر صلاته ترك
سجدة من الركعة الاخيرة سجدها واعاد تشهده لوقوعه قبل محله وسجد للسهو
او من غيرها لزمه ركعة لان الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغي باقيها
وكذا ان شك فيهما اي في الاخيرة وغيرها اي في ايتهما المتروك منها السجدة فانه يلزمه
ركعة اخذا بالاحوط ويسجد للسهو في الصورتين وان علم في قيام ثانية ترك سجدة
من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيامه اكتفا بجلوسه سوا
نوى به الاستراحة ام لا وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه لقصده سنة
والا اي وان لم يكن جلس بعد سجدته فليجلس مطمينا ثم يسجد وقيل يسجد فقط
اكتفا بالقيام عن الجلوس لان القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام ويسجد في الصورتين
للسهو وان علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل موضعها اي
الجنس في المسلتين وجب ركعتان اخذا بالاسوا وهو في المسالة الاولى ترك سجدة
من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فتجبران بالثانية والرابعة ويلغوا باقيهما وفي
المسالة الثانية ما ذكر وترك سجدة من ركعة اخرى او اربع جهل موضعها فسجدة ثم
ركعتان لاحتمال انه ترك سجدتين من الركعة الاولى وسجدة من الثانية وسجدة
من الرابعة فتلغوا الاولى وتكمل الثانية بالثالثة او خمس او ست جهل موضعها
فثلاث اي فيجب ثلاث ركعات لاحتمال انه في الخمس ترك سجدتين من الاولى
وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتكمل بالرابعة وانه في الست ترك سجدتين
من كل من ثلاث ركعات او سبع جهل موضعها فسجدة ثم ثلاث اي ثلاث ركعات
لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفي ثمان سجدات يلزمه سجدتان وثلاث ركعات
ويتصور بترك طمانينة او سجود على عمامة وفي الصورة السبع يسجد للسهو قلت
يسن ادامة نظره اي المصلي الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع وقيل يكره
تغميض عينيه لفعل اليهود له وعندي لا يكره ان لم يخف ضررا اذا لم يرد
فيه نهي ويسن الخشوع قال الله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
وتدبر القراة اي تاملها قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته والذكر
قياسا على القراة ودخول الصلاة بنشاط للذم على ضد ذلك قال تعالى واذا
قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وفراغ قلب من الشواغل لانها تشوش الصلاة
وجعل يديه تحت صدره اخذا بيمينه يساره مخيرا بين بسط اصابع اليمين
في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد روى مسلم عن وايل بن حجر انه
صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى
زاد ابن خزيمة على صدره اي اخره فيكون اخر اليد تحته وروى ابو داود على ظهر
كفه اليسرى والرسغ والساعد والسين في الرسغ افصح وهو المفصل بين الكف

والساجد والدعاء في سجوده لحديث مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء اي في سجودكم وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه اي بطنهما على الارض لانه اعون له وهو ماخوذ من حديث البخاري في صفة صلاة النبي فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح للاتباع في الظهر والعصر رواه الشيخان وفي الصبح رواه مسلم ويقاس غيره ذلك عليه والثاني لا يسن تطويلها في التسوية بينهما في الظهر والعصر رواه مسلم ويقاس عليهما غيرهما وفي تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا يقرا السورة فيهما الوجهان احدهما نعم قياسا على تطويل الاولى على الثانية والثاني لا بل يسوي بينهما للاتباع في حديث مسلم في الظهر والعصر ويقاس عليهما العشاء وصحح في الروضة الاول وتقديم القياس فيه على النص لان دليل اصله وهو الحديث المذكور الثاني لقراءة السورة في الاخريين متقدم على حديث اثباتها المذكور كما تقدم والذكر بعدها اي الصلاة كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم ويسن بعد الصلاة الدعاء ايضا وان ينتقل للنفل من موضع فرضه تكثيرا لمواضع السجود فانها تشهد له قاله البغوي وافضله اي النفل ببيته لحديث الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واذا صلى وراءه نساء مكث حتى ينصرفن للاتباع في مكث النبي والرجال معه لذلك رواه البخاري وان ينصرف في جهة حاجته اي جهة كانت والا فيمينه اي وان لم يكن له حاجة فينصرف في جهة يمينه لانها محبوبة وتنقضي القدوة بسلام الامام التسليمة الاولى فللمأموم ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم وله ان يسلم في الحال ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم هو ثنتين والله اعلم احراز الفضيلة الثانية

باب بالتنوين شروط الصلاة

وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها خمسة اولها معرفة الوقت يقينا او ظنا كما عبر به في شرح المهذب اي العلم بدخوله او ظنه كما عبر به في الروضة كاصلها فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت والثانيها الاستقبال على ما تقدم في فصل وثالثها ستر العورة صلى في الخلوة او غيرها فان تركه مع القدرة لم تصح صلاته وعورة الرجل حرا كان او عبدا ما بين سرته وركبته لحديث البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة وكذا الامة عورتها ما بين السرة والركبة في الاصح الحاقا لها بالرجل والثاني عورتها كالحرة الا راسها اي عورتها ما عدا الوجه والكفين والراس

والثالث عورتها ما لا يبدو واثنها في حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالراس والرقبة والساعد وطرف الساق وسواء القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة وكذا المبعضة وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما الى الكوعين قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وشرطه اي الساتر ما منع ادراك لون البشرة ولو طين وماء كدر كان صلى فيه لعلى جنازة وفي كل منهما وجه انه لا يكفي في الستر لانه لا يعد ساترا والاصح على الاول وجوب التطيين على فاقد الثوب ونحوه والثاني لا يجب لما فيه من المشقة والتلويث ولا يكفي ما يدرك منه لون البشرة كالثوب الرقيق والغليظ المهلهل النسج والماء الصافي والزجاج لان مقصود الستر لا يحصل بذلك ويجب ستر اعلاه اي الساتر وجوانبه للعورة لا اسفله لها ستر مضاف الي فاعله فلو رؤيت عورته اي المصلي من جيبه اي طوق قميصه لسعته في ركوع او غيره لم يكف الستر بهذا القميص فليزره او يشد وسطه بضم الزاي وفتح الدال والسين في الاحسن حتى لا ترى عورته منه ولو رؤيت عورته من ذيله بان كان في علو والرائي في سفل لم يضر ذلك وقد ذكره في المحرر ومعنى رؤيت عورته في القسمين كانت بحيث ترى ولو لم يفعل ما امر به في القسم الاول واحرم بالصلاة هل تنعقد ثم تبطل عند الركوع او غيره او لا تنعقد اصلا فيه وجهان اصحهما الاول وعليه يصح الاقتداء به قبل الركوع ويكفي ستر موضع الجيب قبله لحصول مقصود الستر والكلام في غير السوءة والثاني يقول بعضه لا يعد ساترا له وله ستر بعضها بيده في الاصح ويكفي بيد غيره قطعا وان ارتكب به محرما قاله في الكفاية فان وجد كافي سوءتيه اي قبله ودبره تعين لهما لانهما افحش من غيرهما وسمي سوءتين لان كشفهما يسوء صاحبهما او كافي احدهما فقبله يستره لانه القبلة وقيل يستر دبره لانه افحش في الركوع والسجود وقيل يتخير بينهما لتعارض المعنيين والمعنى انه يجب ان يستر به قبله وقيل دبره وقيل ايهما شاء وسوا الرجل والمراة في المسلتين ومنهم من حكى بدل الوجوب فيهما الاستحباب فعلى الوجوب لو عدل فيهما الى غير السوءتين وفي الثانية على الوجه الاول الى الدبر وعلى الثاني الى القبل لم تصح صلاته كما يفهم من شرح المهذب وعلى الاستحباب تصح ورابع الشروط طهارة الحدث فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا فان سبقه الحدث بطلت صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمد الحدث وفي القديم لا تبطل صلاته بل يبني بعد الطهارة على ما فعله منها لعذره بالسبق بخلاف المتعمد ويلزمه ان يسعى في تقريب الزمان وتقليل الافعال ما امكنه وما لا يستغني عنه من الذهاب الى الماء واستقايه ونحو ذلك فلا باس به ويشترط ان لا يتكلم الا اذا احتاج اليه في تحصيل الماء وليس له بعد تطهيره ان يعود الى الموضع الذي يصلي فيه ان قدر على الصلاة في اقرب منه الا ان يكون اماما لم يستخلف او ماموما يقصد فعل الجماعة فلهما العود اليه كذا في الروضة كاصلها والمراد في الامام اذا انتظره

المامومون وفي الماموم اذا لم يحصل له فضل الجماعة في غير موضعه بان يكون في الصف الاخير لما سياتي في كراهة وقوف الماموم فردًا ويجريان اي القولان في كل مناقض اي مناف للصلاة عرض فيها بلا تقصير من المصلي وتعذر دفعه في الحال كان يتنجس ثوبه او بدنه واحتاج الى غسله لعدم العفو عما تنجس به فتبطل صلاته في الجديد ويبني في القديم على ما فعله منها فان امكن الدفع في الحال بان كشفته ريح فستر في الحال او تنجس رداه فالقاه في الحال لم تبطل صلاته ويغتفر هذا العارض وان قصر بان فرغت مدة خف فيها اي في الصلاة فاحتاج الى غسل الرجلين او الوضوء على القولين في ذلك بطلت صلاته قطعا لتقصيره حيث افتتحها وبقيت المدة لا تسعها وخامس الشروط طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان فلا تصح الصلاة مع النجس الذي لا يعفى عنه في واحد منها ولو اشتبه طاهر ونجس من ثوبين او بيتين اجتهد فيهما للصلاة قال في المحرر كما في الاواني اي جوازا ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر عليه كما قال في شرح المهذب ومن القدرة عليه ان يقدر على ما يغسل به احدهما ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة اخرى لم يجب تجديد الاجتهاد في الاصح ذكره في شرح المهذب ويقاس بالثوبين فيما ذكر البيتان ويقال فيهما في منقابل الاصح يصلي في احدهما ويعيد ولو اجتهد في الثوبين فلم يظهر له شيء صلى عريانا وتجب الاعادة ذكره في الروضة ولو نجس بعض ثوب او بدن وجهل ذلك البعض في جميع الثوب او البدن وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل ولو اصاب شيء رطب بعض هذا الثوب لم يحكم بنجاسته لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو كانت النجاسة في مقدم الثوب مثلا وجهل موضعها وجب غسل مقدمه فقط فلو ظن بالاجتهاد طرفا منه النجس كالكم واليد لم يكف غسله على الصحيح لان الواحد ليس محلا للاجتهاد ومقابله المزيد في المحرر على الشرح يجعل الواحد باعتبار اجزايه كالمتعدد وفي الشرح لو اشتبه مكان من بيت او بساط لا يتحري في الاصح اي لا يجز التحري كما عبر به في الروضة وفي شرح المهذب لو اخبره ثقة بان النجس هذا الكم مثلا يقبل قوله فيكفي غسله ولو غسل نصف نجس كثوب ثم باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاورة من المغسول اولا طهر كله والا اي وان لم يغسل المجاور فغير المنتصف بفتح الصاد يطهر والمنتصف وهو المجاور نجس لملاقاته وهو رطب للنجس والثاني لا يطهر جملة لانه ينجس بالمجاور مجاوره وهلم من النصفين الي اخر الثوب وانما يطهر بغسله دفعة واحدة ودفع بان نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته المتصل بنجاسة من غير حركة او معها ولا قابض طرف شيء كحبل على نجس ان تحرك ذلك الشيء

الكاين

الكاين على النجس بحركته وكذا ان لم يتحرك بها في الاصح لانه ليس حاملا للطرف المتصل بالنجاسة بخلاف طرف العمامة المتصل بها لانه من ملبوسه فلو جعله اي الطرف الشيء الكاين على نجس تحت رجله صحت صلاته مطلقا اي سواء تحرك بحركته ام لا لعدم الحمل له ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح والثاني يقول المحاذي من مكان صلاته فتعتبر طهارته ولو وصل عظمه لانكساره واحتياجه الى الوصل بنجس من العظم لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعذور في ذلك فتصح صلاته معه وليس عليه نزعه اذا وجد الطاهر كما في الروضة واصلها وقضية ما في التتمة انه يجب نزعه ان لم يخف منه ضررا والا اي وان لم يفقد الطاهر اي وجده وجب عليه نزعه اي النجس ان لم يخف من نزعه ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم كتلف عضو فلا تصح صلاته معه قيل وان خاف ذلك وجب عليه نزعه ايضا لتعديه بوصله والاصح عدم الوجوب رعاية لخوف الضرر فان مات من وجب عليه النزع قبله لم ينزع منه اي لم يجب النزع كما في المحرر على الصحيح لعدم الحاجة اليه بزوال التكليف والثاني يجب النزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا النجاسة تعدي بحملها وسواء في وجوب النزع في الحياة او الموت اكتسى العظم اللحم ام لم يكتسه وقيل ان اكتساه لا يجب نزعه ويعفى عن محل استجماره في الصلاة ولو حمل مستجمرا في الصلاة بطلت صلاته في الاصح اذ لا حاجة الى حمله فيها والثاني لا تبطل للعفو عن محل الاستجمار وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد وما لا يتعذر الاحتراز عنه غالبا لا يعفى عنه وما يظن نجاسته لغلبتها فيه قولا الاصل والظاهر اظهرهما طهارته عملا بالاصل وما لا يظن نجاسته لا باس به ويعفى عن قليل دم البراغيث وونيم الذباب اي روثه في الثوب والبدن والاصح لا يعفى عن كثيره لكثرته ولا عن قليل منه انتشر بعرق لمجاوزته محله وتعرف الكثرة والقلة بالعادة وتختلف باختلاف الاوقات والاماكن فيجتهد المصلي في ذلك فان شك في شيء اقليل هو ام كثير فله حكم القليل في ارجح احتمالي الامام والثاني احوط قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم لعموم البلوى بذلك وقوة كلام الرافعي في الشرح تعطي تصحيح العفو في كثير دم البراغيث كما صححه فيه في اصل الروضة وهو مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث او صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا في الاصح ويقاس بذلك ما فيه الونيم ثم دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره ودم البثرات بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهي خراج صغير كالبراغيث اي كدمها فيعفى عن قليله فقط على تصحيح المحرر سواء اخرج

بنفسه ام بغيره وقيل ان عصره فلا يعفى لانه مستغنى عنه وصحح فى اصل الروضة
العفو عن كثيره وعن المعصور ولم يقيده بالقليل كما قيده به فى شرح المهذب
كالرافعي وظاهر المنهاج تصحيح العفو عن الكثير المعصور وغيره والدماميل والقروح
اى الجراحات وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات فيعفى عن دمها قليله
وكثيره على ما سبق والاصح ليست مثلها لانها لا تكثر كثرتها فيقال فى دمها فى جز
بيانه ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة اى كدمها فيحتاط له كما قاله
فى شرح المهذب الصغير بازالة ما اصاب منه وعصب محل خروجه عند ارادة
الصلاة نظير ما تقدم فى المستحاضة ويعفى عما يستعصب منه بعد الاحتياط فى الصلاة
كما ذكره الرافعي فى المستحاضة هنا والا اى وان لم يكن كذلك بان كان مثله لا يدوم
غالبا فكدم الاجنبي فلا يعفى اى دم الاجنبي كثيرا كان او قليلا لانه لا يشق
الاحتراز عنه وقيل يعفى عن قليله للمسامح فيه فيكون حكم ذلك الذي
لا يدوم مثله غالبا كذلك ففيه عدم العفو ثم فى الاحتياط فى الذي يدوم
مثله غالبا عدم العفو ايضا وما يعفى بعده ضروري لا خلاف فيه قلت الاصح
انها كالبثرات والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي من انسان وغيره
والله اعلم قال فى شرح المهذب وقيده صاحب البيان بغير دم الكلب والخنزير
وما تولد من احدهما فلا يعفى عن شي منه قطعا والجمهور سكتوا عن ذلك
الخلاف كما قال الرافعي حكاه الجمهور قولين ومشى عليه المصنف خلاف ما فى
المحرر من حكايته وجهين تبعا للغزالي وجماعة والقيح والصديد كالدم
فى جميع ما ذكر فيه لانه اصلها وكذا ماء القروح والمتنفط الذى له ريح كالدم
فى نجاسته وما ذكر فيه وكذا بلا ريح فى الاظهر لتحلله بعلة والثاني هو طاهر
كالعرق قلت المذهب طهارته والله اعلم اى انه طاهر قطعا كما حكاه
الرافعي ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه ثم علمه فى ثوبه او بدنه او مكانه
وجب القضاء فى الجديد لان ما اتى به غير معتد به لفوات شرطه والقديم
لا يجب القضاء لعذره بالجهل وان علم بالنجس ثم نسي فصلى ثم تذكر وجب
القضاء على المذهب اى وجب قطعا الاعادة فى الوقت لتفريطه بترك
التطهير والطريق الثاني فى وجوبه القولان لعذره بالنسيان والمراد
بالقضاء الاعادة فى الوقت او بعده وتجب اعادة كل صلاة تيقن مصاحبة
النجس لها بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها لكن يستحب
كما قاله فى شرح المهذب

فصل تبطل الصلاة بالنطق عمدا
من غير القرآن والذكر والدعاء بما سيأتي بحرفين افهما او لا نحو قم وعن
او حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف فى الاصح لانها الف
او واو او ياء والثاني قال انها لا تعد حرفا وهذا كله لسيبويه الكثير من باب
اولى والاصل فى ذلك حديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام

الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة
والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به اى بكل منها حرفان
بطلت والا فلا تبطل به والثاني لا تبطل به مطلقا لانه ليس من جنس الكلام ويعذر
فى يسير الكلام ان سبق لسانه اليه او نسي الصلاة اى نسي انه فيها او جهل تحريمه
فيها ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم لا كثيره
فانه لا يعذر فيه فى الصور الثلاث فى الاصح لانه يقطع نظم الصلاة بخلاف اليسير
والثاني يقول يسوي بينهما فى العذر كما سوي بينهما فى العمد واليسير بالعرف ويصدق
بما فى الشرح عن الشيخ ابي حامد انه كالكلمتين والثلاث ونحوها واسقط ذلك من
الروضة ويعذر فى التنحنح ونحوه مما تقدم وغيره كالسعال والعطاس وان ظهر
به حرفان للغلبة اى راجعة للجميع وتعذر القراءة هو راجع الى التنحنح فقط كما اقتصر
عليه فى الروضة واصلها لا الجهر بالقراءة فى الاصح لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح
له والثاني يعذر فى التنحنح له اقامة لشعاره وسكتوا عن ظهور اكثر من حرفين ولو
اكره على الكلام بطلت فى الاظهر لندرة الاكراه فيها والثاني لا تبطل كالناسي
وهذا يشعر بان الخلاف فى اليسير وانها تبطل بالكثير جزما ولو نطق بنظم
القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستاذن فى اخذ
شي ان يأخذه ان قصد معه اي التفهيم قراءة لم تبطل كما لو قصد القراءة فقط
والا بان قصد التفهيم فقط بطلت به وان لم يقصد شيا ففي شرح المهذب ظاهر
كلام المصنف وغيره انها تبطل لانه يشبه كلام الادمي فلا يكون قرآنا الا بالقصد
وفى الدقائق والتحقيق الجزم بالبطلان ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان يخاطب
به كقوله لعاطس رحمك الله فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله
ورسوله لا يضر كما علم من اذكار الركوع وغيره ومن التشهد ولو سكت طويلا
عمدا بلا غرض لم تبطل فى الاصح لان السكوت لا يخرم هيئة الصلاة والثاني
يقول هذا السكوت مشعر بالاعراض عنها اما السكوت اليسير فلا تبطل
به جزما وكذا الطويل ناسيا او لغرض كتذكر ما نسيه وقيل فى كل وجهان
لكنهما فى الاول مبنيان على ان عمده مبطل وسياتي فى باب يلي هذا ان
تطويل الركن القصير بسكوت يبطل عمده فى الاصح لاخلاله بالموالاة
ويسن لمن نابه شي فى صلاته كتنبيه امامه على سهو واذنه لداخل اي
لمستاذن فى الدخول وانذاره اعمى ان يقع فى بير مثلا ان يسبح الرجل اي يقول
سبحان الله وتصفق المراة بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار فلو ضربت
على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة
والاصل فى ذلك حديث الصحيحين من نابه شي فى صلاته فليسبح وانما التصفيق
للنساء ولو فعل فى صلاته غيرها ان كان من جنسها كزيادة ركوع او سجود بطلت
لتلاعبه بها الا ان ينسى فلا تبطل لانه صلى الله عليه وسلم صلى

صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها متفق عليه ولو انتدى في حال سجود
الامام مثلا وجب متابعته فيه وسياتي في باب بل هذا انه لو نقل ركنا قوليا
عمدا لم تبطل صلاته في الاصح وكذا لو قاله مرتين لم تبطل على النص وعن ذلك احترز
بقوله فعل دون ان قال والا اى وان لم يكن من جنسها كالمشي والضرب فتبطل
بكثيره لا قليله لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد
وضعها واذا قام حملها متفق عليه وسياتي في صلاة شدة الخوف انه يعفى
فيها عن الكثير لحاجة في الاصح ويستثنى من القليل الاكل فتبطل به لما سياتي والكثرة
والقلة بالعرف فالخطوتان او الضربتان قليل والثلاث من ذلك كثيرة
ان توالت لا ان تفرقت بان تعد الثانية مثلا منقطعة عن الاولى عادة وتبطل
بالوثبة الفاحشة قطعا كما قال في اصل الروضه الحاقا لها بالكثير لا الحركات
الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حك في الاصح الحاقا لها
بالقليل والثاني ينظر الى كثرتها وسهو الفعل الكثير كعمده في بطلان الصلاة
به في الاصح الذي انتصر عليه الجمهور لانه يقطع نظمها والثاني واختاره في التحقيق
انه كعمد قليله فلا تبطل به وجهل التحريم كالسهو اخذا مما سياتي وتبطل
بقليل الاكل لاشعاره بالاعراض عنها قلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا
تحريمه والله اعلم فلا تبطل به كما ذكره الرافعي في الشرح بخلاف كثيره فتبطل
به مع النسيان او جهل التحريم في الاصح والقلة والكثرة بالعرف فلو كان
بفمه سكرة فذابت بلع بكسر اللام ذوبها بطلت صلاته في الاصح
لحصول المقصود من الاكل والثاني لا تبطل لعدم المضغ وعبارة المحرر كالشرح
سكرت تذوب وتسوغ اي تنزل الى الجوف من غير فعل وعدل عنه الى البلع
لانه اظهر في التفريع وتقرب من تعبير الغزالي بامتصاصها ويسن للمصلي
اذا توجه الى جدار او سارية اي عمود او عصى مغروزة او بسط مصلاه
كسجادة او خط امامه خطا طولا كما في الروضة دفع المار
بينه وبين احد المذكورات المراد بالمصلي منها اعلاه اذا لم يزد ما بينهما على
ثلاث اذرع بذراع الادمي قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء
يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه رواه الشيخان
هو ظاهر في الثلاثة الاول والحق بها الباقيان لاشتراك الخمسة في سن الصلاة
اليها المبني عليه سن الدفع وقوله بين يديه اى امامه الى السترة التي هي
غاية امكان سجوده المقدر بالثلاث اذرع والصحيح تحريم المرور حينئذ
لحديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان
هو بعد حمله على المصلي الى سترة يحتمل للكراهة المقابلة للصحيح وظاهر
في التحريم ويدل عليه نصا رواية البخاري من الاثم بعد قوله عليه ولو صلي

من غير سترة او تباعد عنها فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه قاله
في الروضة وفيها اذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد
لها بضم الميم اي لا يجعلها تلقاء وجهه وهي كما تقدم في استقبال القبلة تلقاء راع قال
بعضهم ويظهر ان يكون الخط كذلك وسن الصلاة اليها المشار اليه في كلام المصنف
دليله الاتباع رواه في الجدار ابو داود باسناد صحيح وفي الاسطوانة والعنزة اي
العود والحربة الشيخان والمصلى فيقاس على الخط المامور به ان لم يكن معه عصا في
حديث ابي داود وابن ماجة وصححه ابن حبان وغيره فيها اى الخط والمصلي عند عدم
الشاخص كما في الروضة واصلها قلت يكره الالتفات بوجهه لا لحاجة لحديث
عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري ولا يكره لحاجة لانه صلى
الله عليه وسلم صلى وهو يلتفت الى الشعب وكان ارسل اليه فارسا من اجل الحرس
رواه ابو داود باسناد صحيح ورفع بصره الى السما لحديث البخاري ما بال اقوام
يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وكف
شعره او ثوبه لحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا رواه
الشيخان وهذا اللفظ لمسلم ولفظ البخاري امرنا ان نسجد ولا نكف في النهي عن كفه
انه يسجد معه قال في شرح المهذب والنهي لكل من صلى كذلك سوا تعمده للصلاة
ام كان قبلها لمعنى وصلى على حاله ومن ذلك ان يصلي وشعره معقوص او مردود
تحت عمامته او ثوبه او كمه مشمر ووضع يده على فمه بلا حاجة لحديث ابي هريرة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه في الصلاة رواه ابو داود
وصححه ابن حبان وغيره ولا يكره لحاجة كالتثاؤب فليس فيه لحديث مسلم اذا تثاءب
احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل والقيام على رجل واحدة لانه
تكلف ينافي هيئة الخشوع نعم ان كان لحاجة كوجع الاخرى فلا كراهة فيه
والصلاة حاقنا بالنون اى بالبول او حاقبا بالموحدة اى بالغايط او بحضرة
طعام يتوق اليه بالمثناة اي يشتاق لحديث مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان اي البول والغايط ويكره ايضا مع مدافعة الريح ذكره في الروضة
كاصلها في صلاة الجماعة وسوا في الطعام الماكول والمشروب وان يبصق
اذا عرض له البصاق قبل وجهه او عن يمينه لحديث الشيخين
اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن من بين يديه ولا عن
يمينه ولكن عن يساره وهذا كما قال في شرح المهذب في غير المسجد فان كان في
مسجد حرم البصاق فيه لحديث الشيخين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر كمه وبصق ويزق لغتان
بمعنى ووضع يده على خاصرته لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان والمراة في ذلك كالرجل كما ذكره في

شرح المهذب والمبالغة في خفض الراس في الركوع لمجاوزته الكمال الذي هو فعل
النبي صلى الله عليه وسلم من تسوية ظهره وعنقه كما تقدم والصلاة في الحمام
ومنه مسلخه والطريق والمزبلة والكنيسة وعطن الابل
هو الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة شيئا فشيئا الى ان تجتمع كلها فيه فتساق الى
المرعى والمقبرة الطاهرة بان لم تنبش والله اعلم لحديث الترمذي انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المذكورات خلا الكنيسة فلم ترد في حديث
والحقت بالحمام والمعنى في الكراهة فيهما انهما ماوى الشياطين وفي الطريق
اشتغال القلب بمرور الناس فيه وفي المزبلة نجاستها تحت الثوب المفروش
عليها مثلا وفي عطن الابل نفارها المشوش للخشوع وفي المقبرة غير المنبوشة
ولم تقيد في الحديث نجاسة ما تحتها بالصديد اما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها
لمن غير حايل ومعه تكره والحق بعطن الابل ماواها ليلا للمعنى المذكور فيه ولا
تكره في مراح الغنم بضم الميم اي ماواها ليلا لانتفاء ذلك المعنى فيها وان تصور
فيها مثل عطن الابل فلا يكره فيه ايضا باب بالتنوين
سجود السهو وهو كما سياتي سجدتان بين التشهد والسلام سنة عند ترك
مامور به من الصلاة او فعل منهي عنه فيها ولو بالشك على ما سياتي بيانه
فيها فرضا كانت الصلاة او نفلا فالاول المتروك منها ان كان ركنا وجب
تداركه بفعله وقد يشرع مع تداركه السجود كزيادة حصلت بالكاف
بتدارك ركن كما سبق في ركن الترتيب من حصولها وقد لا يشرع السجود
بان لا تحصل زيادة كما اذا كان المتروك السلام تذكره ولم يطل الفصل فيسلم
من غير سجود فان طال الفصل فهو مسالة السكوت الطويل وقد تقدم
في باب بليه هذا انه لا تبطل الصلاة على الراجح وقد يقال يسجد له اخذا مما
سياتي في تطويل الركن القصير بالسكوت او كان بعضا وهو القنوت او قيامه
وان استلزم تركه ترك القنوت او التشهد الاول او قعوده وان
استلزم تركه ترك التشهد وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
في الاظهر بناء على الاظهر انها سنة فيه كما تقدم سجد لتركه وان كان عامدا
وقيل ان ترك عمدا فلا يسجد قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها
والله اعلم وذلك في التشهد الاول على وجه وفي الاخر على الاصح كما تقدم فانه
يسجد لتركها ولا تجبر سائر السنن اي باقيها اذا تركت بالسجود لعدم
وروده فيها بخلاف الابعاض لوروده في بعضها فانه صلى الله عليه وسلم قام
من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين
رواه الشيخان فيه ترك التشهد مع قعوده المشروع له وفي معناه ترك التشهد
وحده وقيس عليه ترك القنوت وحده او مع قيامه المشروع له بجامع الذكر
المقصود في محل مخصوص والصلاة على النبي وآله حيث سنت ملحقة بالتشهد

لا ذكر وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية
اي الاركان وفي الروضة لو اراد القنوت في غير الصبح لنازلة وقلنا به فنسيه
لم يسجد للسهو على الاصح ذكره في البحر والثاني اي الفعل المنهي عنه في الصلاة
ان لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه لعدم ورود السجود
له ويستثنى من ذلك ما سياتي وقوله لسهوه كذا لعمده كما ذكره في التحقيق وشرح
المهذب والا اي وان ابطل عمده كركعة زائدة سجد لسهوه ان لم يبطل الصلاة
بسهوه ككلام كثير فانها تبطل بسهوه في الاصح كما تقدم ودليل السجود انه صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقياس
غير ذلك عليه ويستثنى من هذا القسم المتنفل في السفر اذا انحرف عن طريقه
الى غير القبلة ناسيا وعاد على قرب فان صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما تقدم
ولا يسجد للسهو على المنصوص المذكور في الروضة كاصلها وصححه في شرح المهذب
وتطويل الركن القصير بسكوت او ذكر لم يشرع فيه يبطل عمده في الاصح لاخلاله
بالموالاة فيسجد لسهوه والثاني لا يبطل عمده وفي السجود لسهوه وجهان
اصحهما نعم فالاعتدال قصير لانه للفصل بين الركوع والسجود وكذا الجلوس
بين السجدتين قصير في الاصح لانه للفصل بينهما والثاني طويل كالجلوس بعدهما
ولو نقل ركنا قوليا الى ركن طويل كفاتحة او بعضها في ركوع او جلوس تشهد
اخر وكتشهد او بعضه في قيام لم يبطل عمده في الاصح والثاني تبطل كنقل
الركن الفعلي وفرق الاول بان نقل الفعلي يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل القولي
ولو نقل بعض الفاتحة او التشهد الى الاعتدال ولم يطل ففيه الخلاف ولو طال به
بنقل كل الفاتحة او التشهد بطلت في الاصح وهذا من صور ما تقدم في تطويل
الركن القصير على عدم البطلان ويسجد لسهوه في الاصح لتركه التحفظ المامور
به في الصلاة موكدا كتاكيد التشهد الاول وعلى هذا تستثنى هذه الصورة
عن قولنا المتقدم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ويضم اليها ما تقدم
في تطويل القصير تفريعا على المرجوح وقوله ويسجد لسهوه كذا لعمده كما سوى
بينهما في شرح المهذب ويقاس به العمد في تطويل القصير على المرجوح فيه
وذكر في الروضة في صفة الصلاة انه لو قنت قبل الركوع لم يحسب على الصحيح
بل يعيده على بعد الرفع من الركوع ويسجد للسهو على الاصح المنصوص وذلك
صادق بالعمد والسهو فتضم مسالة القنوت الى المستثنى ولو نسي التشهد
الاول مع قعوده او وحده فذكره بعد انتصابه لم يعد له لتلبسه بفرض
فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا
عمدا او ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره ويسجد
للسهو او جاهلا تحريمه فكذا لا تبطل في الاصح لانه مما يخفى على العوام ويسجد
والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم هذا كله في المنفرد وفي معناه الامام ولو تخلف

المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوى مفارقته فيعذر ولو عاد
الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب
الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود لانه اما مخطي
به فلا يوافقه في الخطا او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على
انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا
او جاهلا لم تبطل والمأموم اذا انتصب دون الامام سهوا العود لمتابعة
امامه في الاصح فهي مجوزة لعوده الممتنع في غيره والثاني ليس له العود لتلبسه
بركن القيام كغيره بل يصير الى ان يلحقه الامام قلت الاصح وجوبه اي العود
والله اعلم لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته واصل الخلاف هل
يعود اولا وجهان حكاهما الامام والغزالي في الجواز والشيخ ابو حامد ومن تبعه
في الوجوب وحاصل ذلك ثلاثة اوجه كما حكاها المصنف في اصل الروضة مع
تصحيح الوجوب فيه اخذا من قوة كلام الشرح ولو انتصب عامدا فقطع الامام
بحرمة العود كما لو ركع قبل الامام عمدا وتعقبه الرافعي بان العراقيين في المقيس عليه
استحبوا العود فصلا عن الجواز يعني فيأتي مثل ذلك في المقيس ورجحه في التحقيق
حاكيا فيه الوجوب ايضا ولو تذكر المصلي قبل انتصابه عاد للتشهد الذي نسيه
لانه لم يتلبس بفرض ويسجد ان كان صار الى القيام اقرب منه الى القعود لتغييره نظم
نظم الصلاة بما فعله بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما
على السوا فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ ولو نهض عمدا اي عن غير تشهد فعاد
بطلت صلاته ان كان فيما نهض الى القيام اقرب من القعود بخلافه
لما اذا كان الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما على السوا فلا تبطل صلاته
وشمل الصورتين قول الروضة كاصلها وان عاد قبل ما صار الى القيام اقرب
ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض او قبله عاد
لعدم التلبس ويسجد للسهو ان بلغ حد الراكع في هويه لزيادته ركوعا
بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد ولو شك في ترك بعض بالمعنى السابق كالقنوت
سجد لان الاصل عدم فعله او ارتكاب نهي اي منهي يجبر بالسجود ككلام قليل
ناسيا فلا يسجد لان الاصل عدم ارتكابه ولو شك هل سهوه بالاول او بالثاني
سجد لتيقن مقتضيه ولو شك في ترك مندوب في الجملة لا يسجد لان المتروك
قد لا يقتضيه ولو سهى بما يجبر بالسجود وشك هل سجد فليسجد لان
الاصل عدم السجود ولو شك اصلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة اي تردد
لان الاصل عدم فعلها وسجد للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الى ظنه
ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا والاصل في ذلك حديث مسلم اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان الى

الاربع والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لفعلها مع
التردد ومقابل الاصح لا يعتبر التردد بعد زواله وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل
كونه زايدا انه يسجد للتردد في زيادته وان زال شكه قبل سلامه ولا يسجد لما
يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك في الثالثة في الواقع من الرباعية
اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة واتى برابعة لم يسجد لان ما فعله منها
مع التردد لا بد منه او تذكر في الرابعة التي اتى بها ان ما قبلها ثالثة سجد لان
ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة ولو شك بعد السلام في ترك فرض
لم يوثر على المشهور لان الظاهر وقوع السلام عن تمام والثاني يوثر لان الاصل
عدم فعله فيبني على المتيقن ويسجد كما في صلب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال
استانف كما في اصل الروضة ومرجع الطول العرف ولا فرق في البنايين ان يتكلم
ويمشي ويستدبر القبلة وبين ان لا يفعل ذلك وسهوه حال قدوته كان سهى
عن التشهد الاول يحمله امامه كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما فلو ظن
سلامه فسلم فبان خلافه اي خلاف ظنه سلم معه اي بعد سلامه ولا سجود
لان سهوه في حال القدوة ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام
بعد سلام امامه الى ركعته التي فاتت بفوات الركن كان ترك سجدة من ركعة
غير الاخيرة فان كانت من الاخيرة كملها ولا يسجد لان سهوه في حال القدوة وزاد
على المحرر قوله كالشرح غير النية والتكبيرة لان التارك لواحدة منهما ليس في صلاة
وسهوه بعد سلامه اي سلام امامه لا يحمله اي امامه لانتهاء القدوة فلو سلم
المسبوق بسلام امامه فذكر حاله بنى وسجد لان سهوه بعد انتهاء القدوة ولو
سهى المنفرد ثم اقتدي لا يحمل الامام سهوه ويلحقه اي المأموم سهو امامه
كما يحمل الامام سهوه وفيهما حديث ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام
فعليه وعلى من خلفه السهو رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه فان سجد اي امامه
لزمه متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته واستثني في الروضة كاصلها ما اذا تبين
له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تيقن غلط الامام
في ظنه وجود مقتضى للسجود فلا يتابعه فيه والا اي وان لم يسجد امامه فيسجد
هو على النص وفي قول مخرج لا يسجد وهو ناظر الى انه لا يلحقه سهو امامه وان لزمه
متابعته في السجود وهذا الكلام في الموافق ولو اقتدي مسبوق بمن سهى بعد
اقتدايه وكذا قبله في الاصح وسجد الامام فالصحيح في الصورتين انه اي المسبوق
يسجد معه رعاية للمتابعة ثم يسجد ايضا في اخر صلاته لانه محل سجود السهو
الذي لحقه ومقابل الصحيح انه لا يسجد معه نظرا الى ان موضع السجود اخر الصلاة
ويسجد في قول في الاولى ووجه في الثانية معه متابعة ولا يسجد في اخر صلاة نفسه
وهو المخرج السابق وفي وجه في الثانية هو مقابل الاصح انه لا يسجد معه ولا في اخر
صلاة نفسه لانه لم يحضرا و فان لم يسجد الامام سجد هو اخر صلاة نفسه

في الصورتين على النص ومقابله القول المخرج السابق ويسجد للسهو وان كثر اي السهو
سجدتان كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته وحكى بعضهم انه يستحب ان يقول
فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال وقوله في المحرر بينهما جلسة ادخله
المصنف في التشبيه والجديد ان محله اي السجود بين تشهده وسلامه اي تشهده
المختوم بالصلاة على النبي واله كما قاله في الكفاية وفي القديم ان سهى بنقص سجد قبل السلام
او بزيادة فبعده وفي قديم اخر يتخير ان شا قبله وان شا بعده لثبوت فعل الامرين
عنه صلى الله عليه وسلم في الحديثين الاولين في الباب واستند القديم الاول
الى ان السهو في الاول بالنقص وفي الثاني بالزيادة وحمل الجديد السجود فيه
على انه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا المنافي للحديث الثالث الامر بالسجود
قبل السلام من التعرض للزيادة فان سلم عمدا على الجديد وكذا القديم في النقص
من غير سجود فات في الاصح ومقابله انه كالسهو ان قصر الفصل سجد والا فلا او
سهوا وطال الفصل فات في الجديد ويرجع فيه للعرف بخلاف القديم في السهو
بالنقص فلا يفوت عليه والا اي وان قصر الفصل فلا يفوت على النص
لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك وقيل يفوت حذرا من الغا السلام
بالعود الى الصلاة واذا سجد في صورة السهو على النص او القديم صار عائدا
الى الصلاة في الاصح فيجب ان يعيد السلام كما صرح به في شرح المهذب واذا
احدث بطلت صلاته والثاني لا يعتبر لحصول التحلل بالسلام ودفع بان نسيانه
السهو الذي لو ذكره يسجد لرغبته في السجود يخرج السلام عن كونه محللا واذا
سجد على مقابل الاصح في السلام عمدا لا يكون عائدا الى الصلاة قطعا ولو سهى امام
الجمعة وسجدوا فبان فوتها اتموها ظهرا كما سياتي في بابها وسجدوا ايضا
لتبين ان ذاك السجود ليس في اخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه
سجد في الاصح لزيادة السجود الاول والثاني لا يسجد لان سجود السهو يجبر نفسه
كما يجبر غيره

باب في سجودي التلاوة والشكر

تسن سجدات التلاوة وهن في الجديد اربع عشرة منها سجدتا الحج بفتح الجيم
وتسع في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل
وحم السجدة وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ وفي القديم احدى
عشرة باسقاط ثلاث المفصل واستدل للجديد بعمرو بن العاص اقرأني رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي
الحج سجدتان رواه ابو داود باسناد حسن والسجدة الباقية منه سجدة ص
وسياتي الكلام فيها واستدل للقديم بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يسجد في شي من المفصل منذ تحول المدينة رواه ابو داود وضعفه البيهقي
وغيره لا سجدة ص اي ليست من سجدات التلاوة بل هي سجدة شكر نص عليه
تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها وتبطلها في الاصح لمن علم ذلك فان جهله

او نسي انه في صلاة فلا لكن يسجد للسهو والثاني لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها
بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر وفي وجه لابن سريج انها من سجدات
التلاوة للحديث الاول والصارف عنه الى الشكر حديث النسائي سجدها داود
توبة ونسجدها شكرا اي على قبول توبته كما قاله الرافعي واسقطه من الروضة
وتسن السجود للقارئ والمستمع اي قاصد السماع وتتأكد له بسجود القارئ
قلت كما قال الرافعي في الشرح وتسن للسامع من غير قصد للسماع والله
اعلم روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القران فيقرأ
سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته
وفي رواية لمسلم في غير صلاة وان قرأ في الصلاة سجد الامام والمنفرد اي
كل منهما لقراءته فقط اي ولا يسجد لقراءة غيره وسجد المأموم لسجدة امامه اي
ولا يسجد لقراءته من غير سجود ولا لقراءة غير الامام من نفسه او غيره فان سجد
امامه فتخلف عنه او انعكس ذلك اي سجد هو دون امامه بطلت صلاته
لمخالفته وقول المصنف الامام والمنفرد تنازع فيه قرأ وسجد فالفرا يعملهما
فيه والكسائي يقول حذف فاعل الاول والبصريون يضمرونه وهو مفرد
لا مثنى لما تقدم من التاويل فالتركيب صحيح على كل تقدير ومن سجد خارج
الصلاة اي اراد السجود نوى سجدة التلاوة وكبر للاحرام رافعا يديه
كالرفع لتكبيرة الاحرام ثم كبر للهوي بلا رفع ليديه وسجد سجدة كسجدة الصلاة
ورفع راسه مكبرا وجلس وسلم من غير تشهد كتسليم الصلاة وتكبيرة
الاحرام شرط على الصحيح وكذا السلام في الاظهر اي لا بد منهما وتشترط النية
ايضا وقيل لا ويدرك الخلاف في هذه الثلاثة ان السجدة تلحق بالصلاة او لا
تلحق بها ولا يستحب التشهد في الاصح وتشترط شروط الصلاة قطعا كالطهارة
والستر والاستقبال ومن سجد فيها اي اراد السجود في الصلاة كبر للهوي وللرفع
من السجدة ندبا ولا يرفع يديه فيهما قلت كما قال الرافعي في الشرح ولا
يجلس للاستراحة بعدها والله اعلم لعدم وروده ويقول فيها داخل الصلاة
وخارجها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
رواه ابو داود وغيره من غير لفظ وصوره وحسنه الترمذي ولو كرر اية خارج
الصلاة اي اتى بها مرتين في مجلسين سجد لكل من المرتين عقبها وكذا المجلس
في الاصح والثاني تكفيه السجدة الاولى عن المرة الثانية والثالث يكفيه ان لم
يطل الفصل فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه سجدة عنهما وركعة كمجلس فيما ذكر
وركعتان كمجلسين فان لم يسجد من سن له السجود عقب القراءة
وطال الفصل لم يسجد بخلاف ما اذا قصر فليسجد ومرجع الطول والقصر
العرف ومن كان محدثا عند القراءة وتطهر على القرب يسجد وسجدة الشكر
لا تدخل الصلاة فلو فعلها فيها بطلت صلاته وتسن لهجوم نعمة او اندفاع

نغة وفي المحرر والروضة كالشرح من حيث لا يحتسب قال في البحر الاول لحدوث ولد او مال له والثاني كنجاته من الهدم والغرق روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه شي يسره خر ساجدا او لا يسن السجود لاستمرار النعم **او روية مبتلي** كزمن **او عاص** قال في الكفاية عن الاصحاب يتظاهر بعصيانه روي الحاكم انه صلى الله عليه وسلم سجد لروية زمن والسجدة لذلك على السلامة منه **ويظهرها للعاصي** لعله يتوب **لا للمبتلي** لئلا يتاذي ويظهرها ايضا لحصول نعمة او اندفاع نقمة كما في الروضة واصلها وفي شرح المهذب فان خاف من اظهار السجود للفاسق مفسدة او ضررا اخفاه **وهي كسجدة التلاوة** خارج الصلاة في كيفيتها وشروطها **والاصح جوازهما** اي السجدتين **على الراحلة للمسافر** بان يومي بهما لمشقة النزول والثاني لا لفوات الركن الاظهر اي السجود **فان سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا** كسجود الصلاة عليها **باب** بالتنوين

صلاة النفل وهو ما عدا الفرايض بالنصب على التمييز المحول عن نايب الفاعل اي لا تسن فيه الجماعة فلو صلي جماعة لم يكره قاله في الروضة في صلاة الجماعة **قسمان قسم لا تسن جماعة فمنه الرواتب مع الفرايض وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا** لحديث الشيخين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما ذكر **وقيل لا راتب للعشا** وما بعد ما ذكر في الحديث يجوز ان يكون من صلاة الليل **وقيل** من الرواتب **اربع قبل الظهر** لحديث مسلم عن عايشة انه صلى الله عليه كان يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين **وقيل واربع بعدها** لحديث من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار صححه الترمذي **وقيل واربع قبل العصر** لحديث علي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم حسنه الترمذي **والجميع سنة وانما الخلاف في الراتب المؤكد** من حيث التاكيد فعلى الوجه الاخير الجميع موكد والصحيح الاول الراجح الموكد العشر الاول فقط **وقيل** من الرواتب **ركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما** ولفظه صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما في لفظ ابي داود وفي صحيح ابن حبان انه عليه الصلاة والسلام صلى قبل المغرب ركعتين واستدل لمقابل الصحيح بما روي ابو داود عن ابن عمر قال ما رايت احدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا قال في شرح المهذب ودفع بما روى الشيخان واسناده حسن كما قال في شرح المهذب ودفع بما روى الشيخان عن عقبه بن عامر وانس كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا قال في شرح المهذب واستحبابهما قبل شروع المؤذن في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت

الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قال الرافعي وليستا من الرواتب المؤكدة عند من قال باستحبابهما ولم يصرح بذلك في الروضة للعلم به **وبعد الجمعة اربع** ولذا ركعتان كما في الروضة الاول لحديث مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والثاني لحديث الشيخين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين **وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم** من ركعتين او اربع الاول لحديث ابن ماجة جا سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت قبل ان تجي قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما والثاني بالقياس على الظهر قال في الروضة ويستانس فيه بحديث ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة اربعا قال واسناده ضعيف جدا **ومنه** اي من القسم الذي لا يسن جماعة **الوتر واقله ركعة واكثره احدي عشرة ركعة وقيل ثلاث عشرة** ركعة وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع كما قاله في شرح المهذب فيحصل بكل بما ذكر قال صلى الله عليه وسلم من ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب وروى الدارقطني اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدي عشرة وروي الترمذي وحسنه عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة وحمل على انها حسبت فيه سنة العشا **ولمن زاد على ركعة الفصل** بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين مثلا من الوتر كما قاله في شرح المهذب **وهو افضل** من الوصل الاتي لزيادته عليه بالسلام وغيره **والوصل بتشهد** في الاخرة **او تشهدين في الاخرتين** قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم رواه ابن حبان وغيره وقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرها وقالت لما سئلت عن وتره صلى الله عليه وسلم كان يصلي تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم والتاسعة ثم يسلم رواها مسلم ولا يجوز في الوصل اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم **ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر** لحديث ابي داود وغيره ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشا الى طلوع الفجر وفي رواية الترمذي فيما بين صلاة العشا وقيل وقته وقت العشا **وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشا** من سنتها او غيرها ليوتر النفل **ويسن جعله اخر صلاة الليل** لحديث الشيخين اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فمن له تهجد اي تنفل في الليل بعد نوم يوخر الوتر ليفعله بعد التهجد ومن لا تهجد له يوتر بعد راتبة العشا ووتره اخر صلاة الليل كذا في الروضة واصلها وفي شرح المهذب ان من لا تهجد له اذا وثق باستيقاظه اواخر الليل يستحب له ان يوخر الوتر ليفعله اخر الليل لحديث مسلم من خاف

ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان الوتر
تهجد لم يعده لحديث لا وتران في ليلة رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
وقيل يشفعه بركعة بان ياتي بها اول التهجد ثم يعيده بعد تمام التهجد كما فعل ذلك
ابن عمر وغيره ويندب القنوت اخر وتره ثلاث او اكثر في الوتر بركعة في
النصف الثاني من رمضان وروى ابو داود ان ابي بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس
عليه فصلى بهم اي صلاة التراويح وقيل في كل السنة لاطلاق ما تقدم في قنوت
الصبح من انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في وتر الليل وعلم الحسن بن علي قنوت
الوتر وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به واقتضا السجود بتركه كما صرح
بها في المحرر وفي رفع اليدين وغيره مما تقدم ويقول قبله اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الى اخره اي ونستهديك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد اي نسرع نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق هذا ما في المحرر ورواه البيهقي بنحوه من فعل عمر رضي الله
عنه قلت الاصح بعده بقوله بعده قال في الروضة لان قنوت الصبح ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر اي كما تقدم وذكر في شرح المهذب
في باب صفة الصلاة ان الجمع بين القنوتين للمنفرد ولامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل وان غيرهما يقتصر على قنوت الصبح وان الجماعة تندب
في الوتر عقب التراويح جماعة والله اعلم بنا على ندبها في التراويح
الماتي به الذي هو الاصح الاتي وقوله عقب وجماعة جرى على الغالب فلا مفهوم له ليوافق
ما في الروضة واصلها اذا استحببنا الجماعة في التراويح نستحبها في الوتر بعدها فانه
يصدق مع فعلها جماعة وفرادى ومع كون الوتر عقبها ومتراخيا عنها ولو اراد
تهجدا بعد التراويح اخر الوتر ذكره في شرح المهذب كالتنبيه وتر غير رمضان
لا يندب فيه الجماعة ومنه اي القسم الذي لا يسن جماعة الضحى واقلها
ركعتان واكثرها ثنتا عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين قال ابو هريرة
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر
وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام رواه الشيخان وقالت عايشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شا رواه مسلم
وقالت ام هاني النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم
من كل ركعتين رواه ابو داود باسناد على شرط البخاري كما قاله في شرح
المهذب وفي الصحيحين عنها قريب منه والسبحة بضم السين الصلاة
وعن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب
لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة
رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال

فيه اكثرها عند الاكثرين ثمان ركعات وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ووقتها
فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستوى وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال
وفي الروضة قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها
وقال الماوردي وقتها المختار اذا مضى ربع النهار انتهى وكانه سقط من القلم لفظة بعض
قبل اصحابنا ويكون المقصود حكاية وجه بذلك كالاصح في صلاة العيد وان لم يحكه في شرح
المهذب والاول اوفق لمعنى الضحى وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم اوله ومنه
قال الشيخ في المهذب ووقتها اذا اشرقت الشمس الى الزوال اي اضات وارتفعت
بخلاف شرقت فمعناه طلعت وتحية المسجد لداخله على وضوء ركعتان قبل الجلوس
لحديث الشيخين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قال في شرح المهذب
فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين
وتحصل بفرض او نفل اخر سوا نويت معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل
الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضره نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف
نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح لا ركعة اي لا تحصل بها التحية على الصحيح قلت
كما قال الرافعي في الشرح وكذا الجنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر اي لا تحصل بها
التحية على الصحيح للحديث السابق والثاني تحصل بواحدة من الاربع لحصول الاكرام
بها المقصود من الحديث وتتكرر التحية بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله اعلم
كالبعد والثاني لا للمشقة وهذه المسيلة زادها في الروضة ايضا ويدخل وقت
الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان
اي وقتهما بخروج وقت الفرض فتفعل القبلية فيه بعد الفرض اداء ولو فات النفل
الموقت كصلاتي العيد والضحى ورواتب الفرايض ندب قضاوه في الاظهر كما
تقضى الفرايض بجامع التاقيت والثاني لا يندب قضاوه لان قضية التاقيت
في العبادة اشتراط الوقت في الاعتداد بها خولف ذلك في الفرايض لامر جديد
ورد فيها كما في حديث الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
والثالث يقضي المستقل كالعيد والضحى لمشابهته الفرايض في الاستقلال بخلاف
رواتبها وكل هذا بالنظر الى القياس واستدل للاول باطلاق الحديث المذكور
وبانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي سنة الظهر المتاخرة بعد العصر رواه
الشيخان وركعتي الفجر بعد الشمس لما نام في الوادي عن الصبح رواه ابو داود باسناد
صحيح وفي مسلم نحوه ثم على القضا يقضي ابدا وفي قول يقضي فايت النهار ما لم تغرب
شمسه وفايت الليل ما لم يطلع فجره ولا مدخل للقضا في غير الموقت مما له سبب
كالتحية والكسوف وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقا لما
سياتي في ابوابها وهو افضل مما لا يسن جماعة لتاكده بسن الجماعة فيه
لكن الاصح تفضيل الراتبة للفرايض على التراويح وان قلنا على سن الجماعة فيها
كما سياتي لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الراتبة كما يوخذ من ادلتها

السابقة دون التراويح لما سيأتي فيها والثاني تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة
فيها فإن قلنا لا تسن فيها فالراتبة افضل منها جزما والاصح ان الجماعة تسن
في التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة
العشا وطلوع الفجر والاصل فيها ما روى الشيخان عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته
فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم
صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه في رمضان ثماني ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في
المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا الحديث وكان جابرا انما حضر في الليلة
الثالثة والرابعة وما روي انه صلى بهم عشرين ركعة كما قال الرافعي ضعفه البيهقي
وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد الى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فيفعل بعضهم ذلك فجمعهم عمر على ابي بن كعب فصلى بهم في المسجد قبل ان
ينا[موا] رواه البخاري وروى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح كما قال في شرح
المهذب انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر
رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا بثلاث وعشرين وجمع البيهقي
بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا
يتروحون عقبها اي يستريحون قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي
ركعتين من التراويح او من قيام رمضان قال ولو صلى اربعا بتسليمة لم تصح ذكره
القاضي حسين لانه خلاف المشروع ومقابل الاصح ان الانفراد بها افضل كغيرها
من صلاة الليل لبعده عن الريا ورجوع النبي اليه بعد الليالي السابقة ولا
حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم
لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان في صحيحه فله ان يصلي ما شا
من ركعة واكثر سواء عين ذلك في نيته ام اطلقها ويتشهد في الركعة ان اقتصر عليها
فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين في العدد الشفع كما في الرباعية
وفي العدد الوتر ياتي بتشهد في الاخرة وفي كل ركعة لجواز التطوع بها ذكره الامام
والغزالي قال الرافعي وفي كلام كثير من الاصحاب ما يقتضي منعه قلت الصحيح
منعه في كل ركعة والله اعلم اذ لا عهد بذلك في الصلاة وله الاقتصار على
تشهد في اخر الصلاة لانه لو اقتصر عليه في الفريضة لجاز فان اقتصر عليه قرا
السورة في جميع الركعات وان اتى بتشهدين ففي قراتها بعد الاول القولان
في الفريضة واذا نوى عددا فله ان يزيد عليه وان ينقص عنه بشرط
تغيير النية قبلهما اي قبل الزيادة والنقصان والا بان زاد او نقص قبل
التغيير عمدا فتبطل صلاته لمخالفته لما نواه فلو نوى ركعتين فقام الى
ثالثة سهوا فتذكر فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شا ثم يسجد

للسهو في اخر صلاته لزيادة القيام والثاني لا يحتاج الى القعود في ارادة الزيادة بل يمضي
فيها كما لو نواها قبل القيام وان لم يشا الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم ولو نوى
ركعة فله ان يزيد عليها بشرط تغيير النية كما سبق قلت نفل الليل اي النفل
المطلق فيه افضل من النفل المطلق في النهار لحديث مسلم افضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل واوسطه افضل من طرفيه ثم اخره افضل من اوله كما
قال في الروضة النصف الثاني افضل من الاول والثلث الاوسط افضل الاثلاث
وافضل منه السدس الرابع والخامس سئل صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل
بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة
الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن
يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له روى مسلم والتابعين الشيخان ومعنى
ينزل ربنا ينزل امره ويسن ان يسلم من كل ركعتين في النفل المطلق في ليل او نهار
بان ينويهما او يطلق النية قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى رواه
الشيخان وفي السنن الاربعة صلاة الليل والنهار وصححه ابن حبان وغيره ويسن
التهجد وهو التنفل في الليل بعد نوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به ويكره قيام
كل الليل دايما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص الم اخبر
انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم
ونم فان لجسدك عليك حقا الى اخره رواه الشيخان وقوله دايما احترازا عن احيا ليال
منه ففي الصحيحين عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر
من رمضان احيى الليل ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام لحديث مسلم لا تخصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ويكره ترك تهجد اعتاده والله اعلم قال صلى
الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل
ثم تركه رواه الشيخان

كتاب صلاة الجماعة

اقل الجماعة اثنان
فيها امام وماموم وسياتي ما يدل على ذلك في مسالة الاعادة هي اي الجماعة في الفرايض
غير الجمعة سنة موكدة قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان وواظب صلى الله عليه وسلم عليها
كما هو معلوم من بعد الهجرة وذكر في شرح المهذب في باب هيئة الجمعة ان من
صلى في عشرة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له كذلك لكن درجات
الاول اكمل وسياتي في باب الجمعة ان الجماعة شرط في صحتها فتكون فيها فرض
عين كما عبروا به هنا وقوله غير بالنصب يجي الاعراب بحث اعراب المستثنى
واضيف اليه كما تقرر في علم النحو وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث
يظهر الشعار في القرية مثلا ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في موضع

وفي الكبيرة والبلد تقام في المحال فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت لم يسقط الفرض
فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر **قوتلوا** اي قاتلهم الامام او نائبه وعلى السنة
لا يقاتلون وقيل نعم حذرا من اماتتها **ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال**
في الاصح لمزيتهم عليهن قال تعالى وللرجال عليهن درجة والثاني نعم لعموم الاخبار هـ
فيكره تركها للرجال دون النساء على الاول وليست في حقهن فرضا جزما **قلت**
الاصح المنصوص انها فرض كفاية كما صححه في اصل الروضة **وقيل فرض عين**
وليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في شرح المهذب **والله اعلم** الاول لحديث
ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي
غلب رواه ابوداود وغيره وصححه ابن حبان وغيره والثاني وحكاه الرافعي ايضا
لحديث لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق
معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم
بيوتهم بالنار رواه الشيخان واجيب بانه بدليل السياق ورد في قوم
منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون قال في الروضة والخلاف في المؤداة
المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعا ولكنها سنة ففي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي وبين
في شرح المهذب ان سنيتها في مثل ذلك مما يتفق فيه الامام والمأموم كان
يفوتهما ظهرا وعصرا واما غير ذلك فسياتي الكلام فيه والمنذورة لا تشرع الجماعة
فيها اي لا تستحب كما فسره به في الروضة ونقدم ما تسن فيه الجماعة من النفل
في بابه **والجماعة في المسجد لغير المرأة افضل** منها في غير المسجد كالبيت وجماعة
المرأة في البيت افضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد
وبيوتهن خير لهن رواه ابوداود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وامامة الرجل لهن
افضل من امامة المرأة وحضورهن المسجد في جماعة الرجال يكره للشواب دون العجائز
خوف الفتنة **وما كثر جمعه** من المساجد **افضل** مما قل جمعه قال صلى الله عليه
وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى
من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه ابوداود وغيره
وصححه ابن حبان وغيره **الا لبدعة امامه** كالمعتزلي **او تعطل مسجد قريب**
لغيبته عنه بكونه امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع افضل من كثيره في
ذلك **وادراك تكبيرة الاحرام** مع الامام **فضيلة وانما تحصل بالاشتغال**
بالتحرم عقب تحرم امامه بخلاف المتراخي **وقيل** تحصل **بادراك بعض**
القيام وقيل باول ركوع اي بادراك الركوع الاول كما في المحرر وغيره قال
في الروضة نقلا عن البسيط واثر الوجه الثاني والثالث فيمن لم يحضر احرام

الامام من حضره واخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وان ادرك الركعة **والصحيح**
ادراك الجماعة ما لم يسلم اي الامام وان لم يجلس معه بان سلم عقب تحرمه والثاني
لا تدرك الا بركعة لان ما دونها لا يحسب من صلاته ودفع بحسبان التحرم فتحصل
به فضيلة الجماعة قال في شرح المهذب لكن دون فضيلة من ادركها من اولها **وليخفف**
الامام مع فعل الابعاض والهيئات اي السنن غير الابعاض فيخفف في القراءة
والاذكار كما في المهذب قال في شرحه فلا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل
المستحب للمنفرد من طوال المفصل واوساطه واذكار الركوع والسجود والاصل في التخفيف
حديث الشيخين اذا ام احدكم الناس فليخفف وغيره **الا ان يرضى بتطويله محصورون**
اي لا يصلي وراءه غيرهم فلا باس بالتطويل كما في الروضة واصلها وفي شرح المهذب
عن جماعة يستحب **ويكره التطويل ليلحق اخرون** او رجل شريف كما في المحرر وغيره
لتضرر المقتدين به قال في شرح المهذب سواء كان المسجد في سوق او محلة وعادة
الناس ياتونه بعد الاقامة فوجا فوجا اولا وسواء كان الرجل المنتظر مشهورا بعلمه
او دينه او دنياه **ولو احس** الامام **في الركوع او التشهد الاخير بداخل** يقتدي
به **لم يكره انتظاره في الاظهر ان لم يبالغ فيه** اي في الانتظار **ولم يفرق** بضم الراء بين
الداخلين بانتظار بعضهم لصداقة او سيادة مثلا دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار
لله تعالى لا للتودد اليهم واستمالة قلوبهم **قلت المذهب استحباب انتظاره** هـ
بالشروط المذكورة **والله اعلم** واصل الخلاف هل ينتظره او لا قولان احدهما نعم
بالشروط المذكورة حكاهما كما قال في شرح المهذب كثيرون من الاصحاب في الكراهة
نافين الاستحباب واخرون في الاستحباب نافين معنى لا ينتظر على الاول يكره وعلى
الثاني لا يستحب فتحصل من هذا الخلاف اقوال يكره يستحب لا يكره ولا يستحب وهو
مراد الرافعي بما رجحه اي يباح كما حكاه الماوردي وجه الكراهة ما فيه من التطويل
المخالف للامر بالتخفيف ووجه الاستحباب الاعانة على ادراك الركعة في المسالة
الاولى والجماعة في الثانية ووجه الاباحة الرجوع الى الاصل لتساقط الدليلين لتعا
رضهما ودفع التعارض بان المراد من التخفيف عدم المشقة والانتظار المذكور
لا يشق على المأمومين وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة يجزم بكراهة
الانتظار على الطريق الاول ويعبر مستحبا به اي باباحته على الثاني **ولا ينتظر**
في غيرهما اي الركوع والتشهد الاخير من القيام وغيره جزما اي يجزم بكراهته
لعدم الحاجة اليه وقيل يطرد الخلاف فيه لافادة بركة الجماعة **ويسن للمصلي** صلاة
من الخمس **وحده وكذا جماعة في الاصح اعادتها مع جماعة يدركها** في الوقت قال
صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه ابو
داود وغيره وصححه الترمذي وغيره وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة
ومقابل الاصح يقصره على الانفراد نظرا الى ان المصلي في جماعة قد حصل فضيلتها

فلا تطلب منه الاعادة وجوابه منع ذلك وسواء على الاصح استوت الجماعتان ام زادت
الثانية بفضيلة لكون الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف وقيل لا تسن
الاعادة في المستويتين والعبارة تصدق بما اذا كانت الاولى افضل من الثانية وسياق
ما يوخذ منه الاستحباب في ذلك وفرضه في الصورتين الاولى للجديد لما سبق في
الحديث وفي القديم احداهما لا بعينها يحتسب الله بما شا منهما فينوي بالثانية الفرض
والاصح على الجديد انه ينوي بالثانية الفرض ايضا والثاني واختاره امام الحرمين
ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض قال في الروضه الراجح اختيار امام الحرمين
قال ويستحب لمن صلى اذا راي من يصلي تلك الفريضة وحده ان يصليها معه ليحصل
له فضيلة الجماعة وهذا استدل عليه في المهذب بحديث ابي سعيد الخدري ان
رجلا جا الى المسجد بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على
هذا فيصلي معه فصلى معه رجل رواه ابو داود والترمذي وحسنه قال المصنف
في شرحه فيه استحباب اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وان كانت الثانية
اقل من الاولى وانه يستحب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم
الصلاة معه وان الجماعة تحصل بامام وماموم وان المسجد المطروق لا تكره فيه
جماعة بعد جماعة ولا رخصة في تركها اي الجماعة وان قلنا هي سنة لتاكدها الا
بعذر لحديث من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجة
وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وقوله لا صلاة اي كاملة عام كمطر
ليلا كان او نهارا لبله الثوب ومثله ثلج يبل الثوب او ريح عاصف اي شديدة
بالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وكذا وحل شديد على الصحيح
لتلويثه الرجل بالمشي فيه والثاني قال يعتد له بالخف ونحوه
لمشقة المشي معه وحر وبرد شديدين ليلا كان او
نهارا كما اقتضاه كلام الرافعي واقتصر في الروضه في شدة الحر على الظهر كما اقتصر
عليه الرافعي اول الكلام ثم قال بعد التسوية في شدة البرد بين الليل والنهار
ان شدة الحر في معناها ولم يذكر ذلك في الروضة ولا في شرح المهذب وذكرا منهما
كالمحرر من الخاص وفي الروضة كالشرح من العام لانهما قد يحسن بهما ضعيف
قويها فيكونان من الخاص بخلاف ما اذا احسن بهما قوي الخلقة فيحسن بهما ضعيفها
من باب اولى فيكونان من العام وجوع وعطش ظاهرين قال في الروضة كاصلها
وحضرة الطعام والشراب وتاقت نفسه اليه فيبدا بالاكل ليكسر حدة الجوع
الا ان يكون الطعام مما يوتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ومدافعة حدث
من بول او غايط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لان الصلاة تكره مع ذلك الامر
كما تقدم في اخر شروط الصلاة فلا تطلب معها فضلا عن طلب الجماعة فيها وعدل
عن قول المحرر وغيره شديدين الى ما هو بمعناه ليخالف التعبير به فيما قبله وعن
قوله وغيره ايضا الاخبثين بالمثلثة اي البول والغايط الى حدث ليشمل الريح المصرح

به في الشرح والروضة وخوف ظالم على نفس او مال له او لمن يلزمه الذب عنه ولا
عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق وخوف
ملازمة غريم معسر باضافة غريم كما قال في الدقايق المعنى ان يخاف ملازمة غريمه
له بان يراه وهو معسر لا يجد وفا لدينه قال في البسيط وعسر عليه اثبات ذلك
والغريم يطلق لغة على المدين والداين ولفظ المحرر او خاف من حبس الغريم وملازمته
وهو معسر وفي الروضة كاصلها عطف الملازمة باو وعقوبة يرجى تركها ان تغيب
اياما بان يعفى عنها كالقصاص مجانا او على مال وكحد القذف بخلاف ما لا يقبل العفو
كحد السرقة واستشكل الامام جواز التغيب لمن عليه قصاص بان موجبه
كبيرة والتخفيف ينافيه واجاب بان العفو عنه مندوب اليه وهذا
التغيب طريق اليه وعري وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة في خروجه
كذلك الا ان يعتاده وتاهب لسفر مع رفقة ترحل للمشقة في التخلف عنهم
واكل ذي ريح كريه كبصل وكراث وثوم نيء ولم يمكنه ازالة ريحه بغسل ومعالجة
للتاذي به بخلاف المطبوخ لقلة ما يبقى من ريحه ولم يعتبر واسقط من المحرر وهو
نيء استغنا عنه بكريه ولو ذكره كان اوضح واحسن وحضور قريب محتضر
اي حضره الموت وان كان له متعهد لتالم قريبه عنه بغيبته او مريض عطف
على محتضر بلا متعهد او له متعهد لكن يانس به اي بالحاضر لتضرر المريض
بغيبته بحفظه او تانيسه افضل من حفظ الجماعة والمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة
والصديق كالقريب بخلاف الاجنبي الذي له متعهد اما الذي لا متعهد له فالحضور عنده
عذر كما شمله قول المحرر التمريض عذر اذا لم يكن للمريض متعهد ولو كان المتعهد
مشغولا بشرا الادوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن متعهد

فصل

لا يصح اقتداوه بمن يعلم بطلان صلاته كعلمه بحدثه او نجاسة ثوبه لانه ليس
في صلاة او يعتقده اي البطلان كمجتهدين اختلفا في القبلة او في انايين من الطاهر
والنجس بان ادى اجتهاد احدهما الى غير ما ادى اليه اجتهاد الاخر في المسالتين وتوضا
كل من انايه في الثانية فليس لواحد منهما ان يقتدي بالاخر في كل من المسالتين لاعتقاده
بطلان صلاته فان تعدد الطاهر من الانية كان كانت ثلاثة والطاهر منها اثنان
والمجتهدون ثلاثة وظن كل منهم طهارة انايه فقط فالاصح الصحة اي صحة اقتدا
بعضهم ببعض ما لم يتعين انا الامام للنجاسة وهو في الثلاثة الثالث فلا يصح الاقتدا
بصاحبه والثاني لا يصح اقتدا بعضهم ببعض لتردد كل منهم في استعمال غيره النجس فان
ظن واحد طهارة انا غيره فاقتدى به قطعا فلو اشتبه
خمسة من الاواني فيها نجس على خمسة وظن كل طهارة انا منها
فتوضا به وام كل منهم في صلاة من الخمس بالباقين مبتدين بالصبح ففي الاصح السابق
يعيدون العشا الا امامها فيعيد المغرب لتعين انايهما للنجاسة في حق من ذكر
من المقتدين فيهما والثاني يعيد كل منهم ما صلاه ماموما وهو اربع صلوات لعدم

صحة الاقتدا بالمتقدم **ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة** اي صحة الاقتدا **في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي** اي باعتقاده والثاني عكس ذلك اعتبارا باعتقاد المقتدي به ان الفصد ينقض الوضوء دون المس ولو ترك الاعتدال او الطمانينة او قرا غير الفاتحة لم يصح اقتدا الشافعي به وقيل يصح اعتبارا باعتقاده ولو حافظ على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي صح اقتداؤه به ولو شك في اتيانه بها فكذلك تحسينا للظن في توقي الخلاف **ولا تصح قدوة بمقتد** لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال وحمل سهو الغير فلا يجتمعان **ولا بمن تلزمه اعادة كمقيم تيمم** لعدم الماء او فاقد للطهورين لعدم الاعتداد بصلاته وقيل يجوز اقتدا مثله به **ولا قدوة قارئ بامي في الجديد** لان الامام بصدد تحمل القراءة عن الماموم المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل والقديم يصح اقتداؤه به في السرية للقراءة الماموم فيها بخلاف الجهرية فيتحمل الامام عنه في القديم وفي ثالث مخرج يصح اقتداؤه به في السرية والجهرية بناء على لزوم القراءة للماموم فيهما في الجديد قال في الروضة هذه الاقوال جارية سوا علم الماموم كون الامام اميا ام لا وقيل هي اذا لم يعلم كونه اميا فان علم لم يصح قطعا **وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة** بان لا يحسنه **ومنه ارت** بالمثناة **يدغم في غير موضعه** اي الادغام **والثغ** بالمثلثة **يبدل حرفا** اي ياتي بغيره بدله كان ياتي بالمثلثة بدل السين او بالغين بدل الرا فيقول المتقيم غيغ المغصوب **وتصح قدوة امي بمثله** فيما يخل به كارت بارت والثغ بالثغ في الكلمة بخلافهما في كلمتين وبخلاف الارت بالالثغ وعكسه فلا يصح لان كلا منهما فيما ذكر يحسن ما لا يحسن الاخر ومن هذا التعليل اخذ التقييد بالكلمة فيما سبق **وتكره القدوة بالتمتام** وهو من يكرر التا **والفافا** بهمزتين ممدودا وهو من يكرر الفا وذلك في غير الفاتحة اذ لا فا فيها وجواز القدوة بهما مع زيادتهما لعذرهما فيها **واللاحن** بما لا يغير المعنى كضم ها لله **فان غير معنى كانعمت بضم او كسر ابطل صلاة من امكنه التعلم** ولم يتعلم **فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة فكامي** فقدوة مثله به صحيحة وقدوة صحيح اللسان به كقدوة قارئ بامي **والا** بان كان في غير الفاتحة **فتصح صلاته والقدوة به** قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراة غير الفاتحة لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة **ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامراة ولا خنثى** لان المراة ناقصة عن الرجل والخنثى الماموم يجوز ان يكون ذكرا والامام انثى وتصح قدوة المراة بالمراة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل **وتصح** القدوة **للمتوضي بالمتيمم** الذي لا تلزمه اعادة **وبماسح الخف** للاعتداد بصلاتهما **وللقائم بالقاعد والمضطجع** وللقاعد بالمضطجع روى الشيخان عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في حديثهما عنها انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين ويقاس المضطجع على القاعد فقدوة القا

به من باب اولى **وتصح للكامل** اي البالغ الحر **بالصبي والعبد** للاعتداد بصلاتهما وسوا في الصبي الفرض والنفل وروى البخاري ان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يوم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين وان عايشة كان يومها عبدها ذكوان نعم البالغ اولى من الصبي والحر اولى من العبد قال في شرح المهذب والعبد البالغ اولى من الحر الصبي **والاعمى والبصير سوا على النص** وقيل الاعمى اولى لانه اخشع وقيل البصير اولى لانه عن النجاسة احفظ وللتعارض المعنيين سوا الاول بينهما **والاصح صحة قدوة السليم بالسلس** بكسر اللام اي سلس البول **والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة** لصحة صلاتهما من غير قضا والثاني يقول صلاتهما صلاة ضرورة ويفهم مما ذكر الجزم بصحة قدوة مثلهما بهما كما في الامي بمثله اما المتحيرة فلا تصح القدوة بها لطاهرة ولا متحيرة على الصحيح كما ذكره في الروضة في كتاب الحيض لوجوب القضا عليها على الصحيح **ولو بان امامه امراة او كافرا معلنا** بكفره كاليهودي **قيل او مخفيا** كفره كالزنديق **وجبت الاعادة** لصلاته في الاولين لتقصيره بترك البحث فيهما اذ تعرف المراة بالصوت والهيئة وغيرهما ومثلها الخنثى لان امره ينتشر ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره بخلاف مخفيه فلا تجب الاعادة فيه في الاصح **لا** ان بان **جنبا** ومحدثا كما في المحرر **وذا نجاسة خفية** في ثوبه او بدنه فلا تجب اعادة صلاة الموتم به لانتفا التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وفيها كلام ياتي **قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه والله اعلم** فتجب اعادة صلاة المؤتم به لنقصه بالكفر بخلاف الجنب مثلا لا نقص فيه بالجنابة وذكر في الروضة مع نحو المزيد هنا ان ما صححه الرافعي من عدم وجوب القضا هو الاقوى دليلا وان صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما قطعوا بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وان الامام اشار الى ان الظاهرة كمسيلة الزنديق لانها من جنس ما يخفى اي فتكون على الوجهين فيه قال في شرح المهذب وهذا قوي وعليه يحمل كلام الشيخ في التنبيه اي فانه اطلق النجاسة وحكم بالاعادة وتعقبه في التصحيح معبرا بالصواب لكنه قال في التحقيق ولو بان على الامام نجاسة فكمحدث وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان وفي الكفاية عن حكاية القاضي الحسين وجوب الاعادة فيها **والامي كالمراة في الاصح** بجامع النقص فيعيد القارئ الموتم به والثاني كالجنب بجامع الخفا فلا يعيد الموتم به والخلاف مفرع على الجديد المانع من قدوة القارئ بالامي ولو بان في اثنا الصلاة كون الامام محدثا او جنبا نوى الماموم المفارقة واتم الصلاة بخلاف ما لو بان امراة ونحوها مما ذكر فيستانف كما هو ظاهر ولو عرف الماموم حدث الامام ولم يتفرقا ولم يتطهر ثم اقتدى به ناسيا وجبت الاعادة **ولو اقتدى بخنثى** وقد علم مما تقدم من عدم صحة القدوة انه يجب القضا **فبان رجلا لم يسقط القضا في الاظهر** لانه وجب لعدم صحة القدوة به في الظاهر للتردد في حاله والثاني ينظر الى ما في نفس الامر ولو بان في اثنا الصلاة استمر الماموم

فيها على الثاني واستانفها على الاول وتجزي القولان فيما اذا اقتدى خنثى بامراة ثم بان امراة
او خنثى بخنثى ثم بانا رجلين او امراتين او الامام رجلا او المأموم امراة **والعدل اولى**
بالامامة **من الفاسق** وان اختص بزيادة الفقه وغيره من الفضائل لانه يخاف منه
ان لا يحافظ على الشرايط **والاصح ان الافقه اولى من الاقرا** اى الاكثر قرانا **والاورع** اى
الاكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه
لكثرة الوقايع فيها وقيل الاورع اولى من الاخرين لانه اكرم عند الله وما يقع في الصلاة مما
يحتاج الى كثير الفقه فنادر وقيل يستوى الافقه والاقرا لتقابل الفضيلتين وقيل
الاقرا اولى من الاخرين وحكاه في شرح المهذب وبدل لهم فيما قيل حديث مسلم اذا
كانوا ثلاثة فليومهم احدهم واحقهم بالامامة اقراهم واجيب بانه في المستوين
في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارى
الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقها المستوين على غيره وفي اصل
الروضة فهما من الشرح ان الاقرا مقدم على الاورع عند الجمهور **ويقدم الافقه**
والاقرا على الاسن النسيب فعلى احدهما من باب اولى اما الافقه فلما تقدم
واما الاقرا فالحاقا به والمراد بالاسن من يمضى عليه في الاسلام زمن اكثر من زمن الاخر
فيه وبالنسيب من ينتسب الى قريش اوغيرهم مما يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء **والجديد**
تقديم الاسن على النسيب لان فضيلة الاول في ذاته والثاني في ابايه وفضيلة
الذات اولى والقديم تقديم النسيب لان فضيلته مكتسبة بالاباء وفضيلة الاخر
بمضى زمن الاكتساب فيه والفضيلة المكتسبة اولى وسكت كاصله عن الهجرة
وهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام بعده من دار الحرب وفي
الروضة كاصلها عن الشيخ ابي حامد في شرح المهذب والتحقيق وقدم فيه
الورع على الهجرة والسن والنسب واخره في التنبيه عن الكل واقره في التصحيح **فان**
استويا اى الشخصان في الصفات المذكورة من الفقه والقراءة والورع والسن
في الاسلام والنسب وكذا الهجرة **فنظافة الثوب والبدن** من الاوساخ **وحسن**
الصوت وطيب الصنعة ونحوها كحسن الوجه يقدم بها لانها تفضي الى استمالة
القلوب وكثرة الجمع اى يقدم بكل منها على مقابله فان استويا فيها وتشاحا اقرع بينهما
ذكره في التحقيق وشرح المهذب **تتمة** يقدم في النسب الهاشمي والمطلبي
من قريش على غيره وساير قريش على ساير العرب وجميع العرب على العجم
وفي الهجرة من هاجر على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تاخرت هجرته
واولاد من هاجر او تقدمت هجرته على اولاد غيرهم **ومستحق المنفعة بملك**
ونحوه كاجارة واعارة واذن من سيد العبد له **اولى** بالامامة فيما استحق منفعته
اذا كان اهلا لها من غيره الاجنبي عن ذلك الموضع **فان لم يكن اهلا** لها كامراة
لرجال **فله التقديم** لمن يكون اهلا وفي ذلك حديث مسلم لا يومن الرجل الرجل
في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه وعبارة الروضة كاصلها

والمحرر

والمحرر وساكن الموضع بحق وصدقه على الصور الاربع المذكورة كما في الروضة واصلها
وفي من صدق قوله مستحق المنفعة عليها اذ نوزع في صدقه الاخيرتين منها **ويقدم**
السيد **على عبده الساكن** باذنه سواء اذن له في التجارة ام لا لرجوع فايدة السكون اليه
دون العبد فلا يجي فيه خلاف المستعير الاتي لرجوع فايدة السكون اليه **لا مكاتبه**
في ملكه اي الكاتب لان سيده اجنبي منه **والاصح تقديم المكترى على المكرى**
اى المالك نظرا الى ملك المنفعة والثاني ينظر الى ملك الرقبة **وتقديم المعير على**
المستعير لملكه الرقبة والرجوع في المنفعة والثاني تقديم المستعير لانه صاحب
السكنى الى ان يمنع والامام الراتب للمسجد اولى من غيره وان لم يحضر استحب
ان يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات اول الوقت استحب ان يتقدم غيره
والوالي في محل ولايته اولى من الافقه والمالك فما ذكر معهما اولى وفي الحديث
السابق ويتقدم ايضا على الامام الراتب في المسجد والمعنى فيه ان تقدم غيره بحضرته
لا يليق ببذل الطاعة فان اذن في تقدم غيره فلا باس ثم يراعى في حضور الولاة
تفاوت درجتهم فالامام الاعظم اولى من غيره ثم الاعلا فالاعلا وعبارة المحرر
كالشرح والوالي في محل ولايته اولى من غيره وان اختص ذلك الغير بصفات
مرجحة وهو اولى من مالك المنفعة ايضا فعدل المصنف عن بعضها الى ما قاله
نظرا الى ما ل **فصل لا يتقدم** المأموم **على امامه في الموقف** لانه لم
ينقل عن احد من المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين **فان**
تقدم عليه بطلت صلاته في الجديد كما تبطل بتقدمه عليه في الفعل والقديم
لا تبطل كما لا تبطل بوقوفه على يساره وعبارة المحرر لم تنعقد والشرح لا تنعقد
لو تقدم عند التحرم وتبطل لو تقدم في خلالها وفي شرح المهذب لو شك في
تقدمه عليه فالصحيح المنصوص في الام تصح صلاته لان الاصل عدم المفسد
وقيل ان جاء من خلف الامام صحت لان الاصل عدم تقدمه او من قدامه لم تصح
لان الاصل بقاء تقدمه قال في الكفاية وهذا اوجه **ولا تضر مساواته** للامام
ويندب تخلفه عنه **قليلا** فتكره مساواته كما قاله في شرح المهذب **والاعتبار**
في التقدم والمساواة في القيام **بالعقب** وهو مؤخر القدم فلو تساويا فيه وتقدمت
اصابع المأموم لم يضر ولو تقدم عقبه وتاخرت اصابعه ضر وفي القعود بالالية
وفي الاضطجاع بالجنب ذكره البغوي في فتاويه **ويستديرون في المسجد الحرام**
حول الكعبة ويستحب ان يقف الامام خلف المقام **ولا يضر كونه** اي المأموم
اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح منه اليها في جهته تفريعا على الجديد
لانتفاء تقدمه عليه والثاني يقول هو في معنى التقدم عليه ودفع بانه لا يظهر
به مخالفة منكرة بخلاف الاقرب في جهة الامام فيضر جزما والجمهور قطعوا
بالاول وعبر فيه في الروضة بالمذهب وقول المحرر في الاظهر اي من الخلاف **وكذا**
لو وقفا اي الامام والمأموم **في الكعبة** اي داخلها **واختلفت جهتاهما** كان

كان وجه المأموم الى وجه الامام او ظهره الى ظهره لا يضر كون المأموم اقرب
الى الجدار الذي توجه اليه من الامام الى المتوجه اليه في الاصح لانه لا يتقدم وزاد في
اصل الروضة حكاية طريق القطع به وتصحيحها بما ذكره الرافعي في الاولى ولو وقف
الامام في الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى اي جهة شاء ولو وقفا بالعكس
جاز ايضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التي توجه اليها الامام على الجديد
لتقدمه حينئذ عليه **ويقف الذكر عن يمينه** اي المأموم عن الامام بالغا
كان المأموم او صبيا **فان حضر اخر** في القيام **احرم عن يساره ثم يتقدم**
الامام او يتأخران حيث امكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجهتين **وهو**
اي تأخرهما **افضل** روى الشيخان عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة
فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني
عن يمينه وروى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت
عن يساره فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جا جبار بن صخر فقام عن يساره
فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه ترجم البيهقي عليه باب الرجل يأتم بالرجل
وعلى الاول باب الصبي يأتم برجل ولو جا الثاني في التشهد او السجود فلا تقدم ولا
تأخر حتى يقوموا وان لم يمكن الا التقدم او التأخر لضيق المكان من احد الجانبين
حافظوا على الممكن **ولو حضر** مع الامام في الابتدا **رجلان او رجل وصبي صفا** اي
قاما صفا **خلفه وكذا امراة او نسوة** تقوم او يقمن خلفه وان حضر معه رجل وامراة
قام الرجل عن يمينه والمراة خلف الرجل وان حضر معه امراة ورجلان او رجل وصبي
قام الرجلان او الرجل والصبي خلفه صفا وقامت المراة خلفهما روى الشيخان عن
انس قال صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم فقمت انا ويتيم خلفه وام سليم
خلفنا ولو حضر معه رجل وامراة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال
انه امراة والمراة خلف الخنثى لاحتمال انه رجل **ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النسا** قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم
الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليليني بتشديد النون بعد اليا وبحذفها
وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل وروى البيهقي
عن ابي مالك الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة
الرجال ثم الصبيان ثم النسا لكنه ضعفه وفي التحقيق كالتنبيه ثم الخناثى ثم النسا
وتقف امامتهن وسطهن بسكون السين روى البيهقي باسنادين صحيحين
ان عايشة وام سلمة رضي الله عنهما امتا نسا فقامتا وسطهن ولو امهن خنثى
تقدم عليهن ذكره في الروضة وكل ما ذكر مستحب ومخالفته لا تبطل الصلاة **ويكره**
وقوف المأموم فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة فيه **والا فليجر شخصا**
منه **بعد الاحرام وليساعده المجرور** بموافقته فيقف معه صفا وروى البيهقي
انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت

في الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة
للاستحباب لما روى البخاري عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية لابي داود بسند البخاري فركع دون الصف
ثم مشى الى الصف لم يأمره بالاعادة مع انه اتى ببعض الصلاة منفردا خلف الصف
وفي الروضة كاصلها له ان يخرق الصف اذا لم يكن فيه فرجة وكانت في الصف قدامه
لتقصيرهم بتركها ويوخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على ما تبين سابقا في
المقارنة **ويشترط علمه** اي المأموم **بانتقالات الامام** ليتمكن من متابعته
بان يراه او بعض صف او يسمعه او مبلغا وفي الروضة كاصلها وقد يعلم بهداية
غيره اذا كان اعمى او اصم في ظلمة **واذا جمعهما مسجد صح الاقتدا وان بعدت**
المسافة وحالت ابنية نافذة اغلق ابوابها اولا وقيل لا يصح في الاغلاق واذا
لم تكن نافذة لا يعد الجامع لهما مسجدا واحدا **ولو كانا بفضا** اي مكان واسع **شرط**
ان لا يزيد ما بينهما على ثلاث ماية ذراع بذراع الادمي **تقريبا وقيل تحديدا**
وهذا التقدير ماخوذ من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين وعلى
التقريب لا يضر زيادة اذرع يسيرة كثلاثة ونحوها ويضر على التحديد قاله
في شرح المهذب **فان تلاحق شخصان او صفان** كذا في المحرر ايضا والمراد
به ما في الروضة كاصلها انه لو وقف خلف الامام صفان او شخصان احدهما
ورا الاخر **اعتبرت المسافة** المذكورة **بين الاخير والاول** من الشخصين او
الصفين لا بين الاخير والامام حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والاخير
فرسخا جاز **وسوا** في الحكم المذكور **الفضا المملوك والوقف والمبعض** اي الذي
بعضه وقف والموات كما في المحرر والمحوط والمسقف كما في شرح المهذب
كاصل الروضة فيهما من الشرح **ولا يضر بين الشخصين او الصفين الشارع المطروق**
والنهر المحوج الى سباحة بكسر السين اي عوم **على الصحيح** ومقابله يقول
الشارع قد يكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على احوال الامام والماء حايل كالجدار
واجيب بمنع العسر والحيلولة المذكورين ولا يضر جزما الشارع غير المطروق
والنهر الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الاخر من غير سباحة بالوثوب
فوقه او المشي فيه او على جسر ممدود على حافتيه وذكر في شرح المهذب اعتبار
المسافة المذكورة بين الشخصين او الصفين عن يمين الامام او يساره ايضا
فان كانا في بنائين كصحن وصفة او بيت من مكان واحد **فطريقان**
اصحهما ان كان بنا المأموم يمينا او شمالا لبنا الامام **وجب اتصال**
صف من احد البنائين بالاخر كان يقف واحد بطرف الصفة واخر بالصحن
متصلا به وذلك ليحصل الربط بين الامام والمأموم في الموقف الذي اوجب
اختلاف البنا انتفاءه فيه **ولا يضر** في الاتصال المذكور **فرجة لا تسع واقفا**

في الاصح نظرا للعرف في ذلك والثاني ينظر الي الحقيقة وان كان بنا الماموم خلف بنا
الامام فالصحيح من وجهين احدهما منع القدوة لانتفا الربط بانقدم صحة القدوة هـ
بشرط ان لا يكون بين الصفين اولشخصين بالبناين وقف احدها باخر بنا الامام
والثاني باول بنا الماموم كما في الروضة واصلها اكثر من ثلثة اذرع تقريبا العد والمشروع
بين الصفين لامكان السجود بعدان به متصلين وهذا الاتصال هو الرابط بين الامام
والماموم في الموقف هنا والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضا بان لا يزيد
ما بين الامام والماموم على ثلثماية ذراع ان لم يكن حايل او حال باب نافذ سانيه
يقف بحذايه صف او رجل كما في الروضة واصلها فان حال ما يمنع المرور لا الروية
كالشباك فوجهان اصحهما في اصل الروضة عدم صحة القدوة اخذا من تصحيحه الاتي
في المسجد مع الموات او حال جدار بطلت اي لم تصح القدوة باتفاق الطريقين هـ
ويلحق بالجدار الباب المغلق وبالشباك الباب المردود اخذا مما سياتي ويوخذ من
فرض الجدار على الطريقة الاولي فرض الباب والشباك بحكمهما عليها قلت
الطريق الثاني اصح والله اعلم واذا صح اقتداوه في بنا اخر على الطريق الاول
او الثاني صح اقتدا من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام ويكون ذلك
كالامام لمن خلفه لا يجوز تقدمهم عليه قال القاضي الحسين ولا يتقدم تكبيرهم اي
للاحرام على تكبيره وجزم به في التحقيق ولو وقف في علو وامامه في سفل
او عكسه كصحن الدار وصفة مرتفعة او سطح بها شرط محاذاة بعض بدنه اي
الماموم بعض بدنه اي الامام كان يحاذي راس السافل قدم العالي ليحصل الا
تصال بينهما بذلك والاعتبار في السافل بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا او قاعدا
فلم يحاذ ولو قام معتدل القامة لحاذي كفي ذلك ثم هذا الشرط المبني على الطريق الاولي
ليس كافيا وحده بل ينضم الى ما تقدم حتى لو وقف الماموم على صفة مرتفعة هـ
والامام في الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة هـ
ووقوف اخر في الصحن متصلا به قاله الرافعي واسقطه من الروضة ولو وقف
في موات وامامه في مسجد اتصل به الموات فان لم يحل شي بين الامام والماموم فالشرط
التقارب اي ان لا يزاد على ثلثماية ذراع كما في الفضا معتبرا من اخر المسجد لانه
محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل وقيل من اخر صف فيه فان لم يكن فيه الا
الامام فمن موقفه وان حال جدار لا باب فيه او فيه باب مغلق منع الاقتدا
وكذا الباب المردود والشباك في الاصح نظرا الى منع المشاهدة في الاول ومنع
الاستطراق في الثاني والمقابل ينظر الي الاستطراق في الاول والمشاهدة في الثاني
لكن جانب المنع اولي بالتغليب اما الباب المفتوح فيجوز اقتدا الواقف بحذايه
والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز
اقتداوه للحايل وقيل تجوز اذا كان الجدار للمسجد لانه من اجزايه والشارع المتصل
بالمسجد كالموات وقيل يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق والفضا

الملوك

الملوك المتصل بالمسجد كالشارع كما ذكره في شرح المهذب والتحقيق وهو جامع لما في الروضة
كاصلها ان البغوي قال باشتراط اتصال صف من المسجد بالفضا وانه ينبغي ان يكون كالموات
قلت يكره ارتفاع الماموم على امامه وعكسه الا لحاجة كتعليم الامام المامومين
صفة الصلاة وكتبليغ الماموم تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك ولا يقوم مريد
الصلاة حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لانه وقت الدخول في الصلاة ولا يبتدي
نفلا بعد شروعه اي المؤذن فيها لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
فان كان فيه اتمه ان لم يخش فوت الجماعة باتمامه والله اعلم فان خشيه قطع
النفل ودخل في الجماعة لانها اولي منه بفرضيتها او تاكدها وقد تقدم انها تدرك ما لم
يسلم الامام فتفوتها بسلامه كما صرح به هنا في شرح المهذب فصل
شرط القدوة في الابتدا ان ينوي الماموم مع التكبير الاقتدا او الجماعة والا
فلا تكون صلاته صلاة جماعة ونية الجماعة صالحة للامام وعبر بها فيه ابو اسحاق
ذكره في الكفاية وتتعين بالقرينة الحالية للاقتدا وللامامة وسياتي جواز نية القدوة
المنفرد في خلال صلاته في الاظهر ولا تكبير فيها والجمعة كغيرها في اشتراط النية
المذكورة على الصحيح والثاني يقول اختصت بانها لا تصح الا بالجماعة فلا حاجة الى
نيتها فيها فلو ترك هذه النية وتابع في الافعال بطلت صلاته على الصحيح
لانه وقفها على صلاة غيره من غير رابط بينهما والثاني يقول المراد بالمتابعة
هنا ان ياتي بالفعل بعد الفعل لا لاجله وان تقدمه انتظار كثير له فلا نزاع في المعني
ولا يجب تعيين الامام في النية بل يكفي نية الاقتدا بالامام الحاضر او الجماعة
معه فان عينه واخطا كان نوي الاقتدا بزيد فبان انه عمرو بطلت صلاته
لمتابعته من لم ينو الاقتدا به فان قال الحاضر او هذا فوجهان قال في الروضة
الارجح صحة الاقتدا ولا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتدا به وتستحب
له لينال فضيلة الجماعة وقيل ينالها من غير نية لتادي شعار الجماعة بما جري قال
القاضي حسين فيمن صلي منفردا فاقتدي به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم
نالوها بسببه كذا في اصل الروضة عن القاضي حسين زاد في شرح المهذب عنه انه
ان علم بهم ولم ينو الامامة لم تحصل له الفضيلة وعبر في قوله بالوجه الثالث
ومن فوايد الوجهين انه اذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعته والاصح
لا تصح وبه قال القاضي حسين وسكت الشيخان عن وقت نية الامامة وذكر الجويني
في التبصرة انها عند الاحرام وقال في البيان في باب صفة الصلاة يجوز بعده
وقال هنا لا تصح عنده اي لانه ليس بامام الان فلو اخطا في تعيين تابعه
الذي نوي الامامة به لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد على تركها وهو جايز كما
سبق وتصح قدوة المودي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر
بالعصر وبالعكوس اي القاضي بالمودي والمتنفل بالمفترض وفي الظهر بعصر
ولا يضر اختلاف نية الامام والماموم وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو

اي المقتدي في ذلك كالمسبوق يتم صلاته بعد سلام امامه ولا يضر متابعة الامام في القنوت
في الصبح والجلوس لاخيرة المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما بالنية واستمراره افضل
ذكره في شرح المهذب وتجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر وقطع به كعكسه بجامع
انهما صلاتان تتفقان في النظم والثاني ينظر الى فراغ صلاة المأموم قبل الامام فاذا
قام الامام للثالثة ان شا المأموم فارقه بالنية وسلم وان شا انتظره ليسلم معه
قلت انتظاره افضل والله اعلم وان امكنه القنوت في الثانية بان وقف
الامام يسيرا قنت والا تركه قال في الروضة كاصلها ولا شي عليه اي لا يجبره بالسجود
لان الامام يحمله عنه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة ولو صلى المغرب
خلف الظهر فاذا قام الامام الى الرابعة لم يتابعه بل يفارقه بالنية ويجلس للتشهد
ويسلم وليس له انتظاره في الاصح لانه احدث تشهدا لم يفعله الامام بخلاف الصبح
خلف الظهر فان اختلف فعلهما اي الصلاتين كمكتوبة وكسوف او جنازة
لم يصح الاقتدا فيهما على الصحيح لتعذر المتابعة والثاني يصح لاكتساب الفضيلة ويراعي كل
واجبات صلاته فاذا اقتدى مصلي المكتوبة بمصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات
والاذكار بينها بل اذا كبر الامام الثانية تخير هو بين ان يخرج نفسه عن المتابعة
وبين ان ينتظر سلام الامام او بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الاول ثم ان شا
رفع راسه معه وفارقه وان شا انتظره قبل الرفع ولا ينتظره بعده لما فيه من
تطويل الركن القصير

فصل تجب متابعة الامام في افعال الصلاة بان يتاخر ابتدا فعله اي المأموم عن ابتدايه اي الامام اي ابتدا فعله
ويتقدم ابتدا فعل المأموم على فراغه منه اي فراغ الامام من الفعل فلا يجوز التقدم
عليه ولا التخلف عنه على ما سياتي بيانه وفي صحيح مسلم حديث لا تبادروا الامام
اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وفي الصحيحين حديث انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا فان قارنه في الفعل او القول لم يضر الا تكبيرة الاحرام
فتضر المقارنة فيها اي تمنع انعقاد الصلاة ويشترط تاخر جميع تكبيرة المأموم عن
جميع تكبيرة الامام وقيل تضر المقارنة في السلام ايضا اعتبارا للتحلل بالتحرم ثم المقارنة
في الافعال مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة جزم به في الروضة وفي اصلها ذكره صاحب
التهذيب وغيره ويوخذ منه ان الجماعة تحصل بنيتها وان المتابعة شرط في حصول
فضيلتها وان تخلف المأموم بركن فعلي بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله كان
ابتدا الامام رفع الاعتدال والمأموم في القيام لم تبطل صلاته وان لم يكن عذر
في الاصح لان تخلفه يسير والثاني تبطل في التخلف من غير عذر ولو اعتدل الامام
والمأموم في القيام لم تبطل صلاته في الاصح في الروضة او تخلف بركنين بان فرغ
الامام منهما وهو فيما قبلهما كان ابتدا الامام هوي السجود والمأموم في قيام
القراة فان لم يكن عذر كتخلفه لقراة السورة بطلت صلاته لفحش تخلفه
من غير عذر وان كان عذر بان اسرع الامام قراته وركع قبل اتمام

المأموم الفاتحة وهو بطي القراة ولو اشتغل باتمامها لاعتدل الامام وسجد قبله
فقيل يتبعه وتسقط البقية للعذر والصحيح لا بل يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق
باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهي الطويلة فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال
والجلوس بين السجدتين كما تقدم في سجود السهو فيسعى خلفه اذا فرغ من الفاتحة
قبل فراغ الامام من السجدة الثانية او مع فراغه منها بان ابتدا الرفع اعتبارا ببقية
الركعة فان سبق باكثر من الثلاثة المذكورة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام
قايم عن السجود او جالس للتشهد فقيل يفارقه بالنية لتعذر الموافقة والاصح
لا يفارقه بل يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ما فاته كالمسبوق
وقيل يراعي نظم صلاة نفسه ويجري على اثر الامام وهو معذور ولو لم يتم المأموم
الفاتحة لشغله بدعا الافتتاح وقد ركع فمعذور كبطي القراة فياتي فيه ما سبق
هذا كله في المأموم الموافق بان ادرك محل الفاتحة فاما مسبوق ركع الامام
في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراته وركع مع الامام
لانه لم يدرك غيرها قراة وهو بالركوع مع الامام مدرك للركعة حكما والا اي
وان اشتغل بالافتتاح او التعوذ لزمه قراة بقدره لانه ادرك ذلك القدر وقصر
بتفويته بالاشتغال بما هو سنة والثاني يترك القراة ويركع مع الامام مطلقا وما
اشتغل به مامور به في الجملة والثالث يتخلف ويتم الفاتحة مطلقا لانه ادرك القيام
الذي هو محلها فان ركع مع الامام على هذا والشق الثاني من التفصيل بطلت صلاته
وان تخلف عن الامام على الوجه الثاني والشق الاول من التفصيل لاتمام الفاتحة
حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة لانه غير معذور ولا تبطل صلاته اذ تلك
التخلف بركن لا يبطل وقيل تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فهو
كالتخلف بها اما المتخلف على الشق الثاني من التفصيل ليقرا قدر ما فاته فقال
البغوي هو معذور لالزامه بالقراة والمتولي كالقاضي حسين غير معذور لاشتغاله
بالسنة عن الفرض اي فان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة كما قاله الغزالي
كامامه ولا ينافي ذلك قول البغوي بعذره في التخلف لانه لتدارك ما فوته بتقصيره
الا ان يريد انه كبطي القراة وفي الروضة واصلها في الصلاة على الميت انه لو ركع الامام
عقب تكبيرة المسبوق ركع معه وسقطت عنه القراة وسكتا هنا عن سقوطها
للعلم به ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم اي لا ينبغي له ذلك كما عبر به في
المحرر وغيره بل يشتغل بالفاتحة فقط الا ان يعلم اي يظن ادراكها مع الاشتغال
بسنة من افتتاح او تعوذ فياتي بها قبل الفاتحة ولو علم المأموم في ركوعه انه ترك
الفاتحة بان نسيها او شك في فعلها لم يعد اليها بالعود الى محلها لفواته بل
يصلي ركعة بعد سلام الامام فلو علم تركها او شك في فعلها وقد ركع
الامام ولم يركع هو لم يركع هو قرا لبقا محلها وهو متخلف بعذر كما في بطي
القراة وقيل لا لتقصيره بالنسيان وقيل لا يقرا بل يركع ويتدارك بعد سلام

الامام ركعة ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد صلاته او بالفاتحة او التشهد بان فرغ من ذلك قبل شروع الامام فيه لم يضره وتجزيه وقيل تجب اعادته مع فعل الامام له او بعده وقيل يضره اي تبطل صلاته ولو تقدم على الامام بفعل كركوع وسجود ان كان ذلك بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته لفحش المخالفة بخلاف ما اذا كان ساهيا او جاهلا فلا تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي بعد سلام الامام بركعة والا بان كان التقدم بركن او اقل فلا تبطل عمدا كان او سهوا لان المخالفة فيه يسيرة وقيل تبطل بركن في العمد تام بان فرغ منه والامام فيما قبله قيل وغير تام كان ركع قبل الامام ولم يرفع حتى ركع الامام والتقدم بركنين يقاس بما تقدم في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد قال الرافعي وتبعه المصنف فيجوز ان يقدر مثله في التخلف ويجوز ان يختص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش تتمة اذا ركع المأموم قبل الامام ولم تبطل صلاته ففي العمد يستحب له العود الى القيام ليركع مع الامام على احد الوجهين المنصوص والثاني وقطع به البغوي والامام لا يجوز له العود فان عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا وفي التحقيق وشرح المهذب وقيل يجب العود وفي السهو يتخير بين العود والدوام وقيل يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وقيل يحرم العود حكاه في الروضة كاصلها في باب سجود السهو وفي شرح المهذب وغيره انه يحرم التقدم بفعل وان لم تبطل لحديث النبي اول الفصل وغيره

فصل اذا خرج الامام من صلاته بحدث او غيره انقطعت القدوة به فان لم يخرج وقطعها المأموم بان نوى المفارقة جاز سوا قلنا الجماعة سنة ام فرض كفاية لان السنة لا يلزم اتمامها وكذا فرض الكفاية الا في الجهاد وصلاة الجنازة كما ذكر في السير وفي قول قال في شرح المهذب قديم لا يجوز الا بعذر فتبطل الصلاة بدونه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله يرخص في ترك الجماعة اي ابتداها وما ضبط به الامام العذر الحقوا به ما ذكره بقوله ومن العذر تطويل الامام اي القراة لمن لا يصبر لضعف او شغل كما في المحرر وغيره او تركه سنة مقصودة كتشهد وقنوت فيفارقه لياتي بها ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز اي ما نواه في الاظهر كما يجوز ان يقتدي جمع بمنفرد فيصير اماما والثاني يقول الجواز يودي الى تحرم المأموم قبل الامام وتبطل الصلاة بالقدوة وان كان في ركعة اخرى اي غير ركعة الامام متقدما عليه او متاخرا عنه وقطع بعضهم بالمنع في هذه الصورة لاختلافهما ثم يتبعه قائما كان او قاعدا وان كان على خلاف نظم صلاته لو لم يقتد به رعاية لحق الاقتدا فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق فيتم صلاته او فرغ هو اولا فان شا فارقه بالنية وسلم وان شا انتظره ليسلم معه وهو افضل على قياس ما تقدم في الاقتدا في الصبح بالظهر ثم الجواز في قطع القدوة واقتدا المنفرد يصاحبه الكراهة كما صرح

بها في شرح المهذب ويوخذ منها فوات فضيلة الجماعة في الثانية على قياس ما تقدم في المقارنة وفواتها في الاولى ايضا ظاهر بقطع القدوة وظاهر انها لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار وما ادركه المسبوق مع الامام فاول صلاته وما يفعله بعد سلام الامام اخرها فيعيد في الباقي من الصبح التي ادرك الاولى منها وقنت مع الامام القنوت في محله وفعله مع الامام للمتابعة ولو ادرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته لانها محل تشهده الاول وتشهده مع الامام للمتابعة نعم لو ادرك ركعتين من الرباعية قرا السورة في الاخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما تقدم في صفة الصلاة وان ادركه اي الامام راكعا ادرك الركعة قلت بشرط ان يطمين قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله اعلم كما ذكر الرافعي ان صاحب البيان صرح به وان كلام كثير من النقلة اشعر به وهو الوجه ولم يتعرض له الاكثرون انتهى وفي الكفاية ظاهر كلام الائمة انه لا يشترط وفي المسئلة حديث البخاري عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع الى اخره السابق في الفصل الثاني وسياتي في الجمعة ان من لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح ومثله من لحق الامام في ركوع زايد سهوا كما ذكرها هنا ولو شك في ادراك حد الاجزا بالطمانينة على ما سبق قبل ارتفاع الامام لم تحسب ركعته في الاظهر لان الاصل عدم الادراك والثاني يقول الاصل بقا الامام في الركوع وتبع المحرر الغزالي في حكاية الخلاف قولين وحكاه في الشرح عن الامام وجهين وصححه في اصل الروضة وصوبه في شرح المهذب مع تصحيحه طريقة قاطعة بالاول قال لان الحكم بالاعتداد بالركعة بادراك الركوع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين ويكبر للاحرام ثم للركوع كغيره فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد صلاته للتشريك بين فرض وسنة مقصودة وقيل تنعقد نفلا قال في المهذب كما لو اخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع اي فتقع صدقة تطوع بلا خلاف كما قال المصنف في شرحه ودفع القياس بانه ليس فيه جامع معتبر وان لم ينو بها شيا لم تنعقد صلاته على الصحيح والثاني تنعقد فرضا كما صرح به في شرح المهذب لان قرينة الافتتاح تصرف اليه والاول يقول وقرينة الهوي تصرف اليه فتعارضتا وان نوى بالتكبيرة التحرم فقط او الركوع فقط لم يخف الحكم كما قال في المحرر من الانعقاد في الاولى وعدمه في الثانية ولو ادركه اي الامام في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا موافقة له في تكبيره والاصح انه يوافقه في التشهد والتسبيحات ايضا والثاني لا يوافقه في ذلك لانه غير محسوب له والاصح ان من ادركه اي الامام في سجدة اولى او ثانية لم يكبر للانتقال اليها والثاني يكبر كما يكبر لو ادركه في الركوع وفرق الاول بان الركوع محسوب له دون السجود ومثله التشهد واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ان كان جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو كان منفردا بان ادركه في ثانية المغرب او ثالثة الرباعية والا اي وان لم يكن جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو كان منفردا كان ادركه في ثانية الرباعية

اوثالثة المغرب قال يكبر عند قيامه في الاصح والثاني يكبر لئلا يخلو الانتقال عن
ذكر والسنة للمسبوق ان يقوم عقب تسليمتي الامام ويجوز ان يقوم عقب الاولي
فلو مكث بعدها في موضع جلوسه لم يضر او في غيره بطلت صلاته قال في شرح المهذب
ان كان متعمدا عالما فان كان ساهيا لم تبطل ويسجد للسهو وهل للمسبوقين اوالمقيمين
خلف مسافر الاقتدا في بقية صلاتهم وجهان اصحهما المنع لان الجماعة حصلت واذا اتموا
فرادي نالوا فضلها كذا في الروضة كاصلها في كتاب الجمعة آخر الاستخلاف وفي شرح
المهذب حكي الوجهين في المسبوقين في باب صلاة الجماعة وقال اصحهما الجواز قال
ولا يغتر بتصحيح ابن ابي عصرون المنع وكانه اغتر بقول الشيخ ابي حامد لعل الاصح المنع
انتهى والجمع بين هذا وبين ما تقدم عنه في الروضة ان ذاك من حيث حصول الفضيلة
وهذا من حيث جواز اقتدا المنفرد يدل عليه انه في التحقيق بعد ان ذكر جواز اقتدا
المنفرد قال واقتدا المسبوق بعد سلام امامه كغيره باب
صلاة المسافر اي كيفيتها من حيث القصر والجمع المختص هو بجوازها وختم بجواز الجمع
بالمطر للمقيم انما تقصر رباعية من الخمس فلا تقصر في الصبح والمغرب مؤداة في السفر
الطويل المباح اي الجائز طاعة كان كالسفر للحج وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم او غيرها
كسفر التجارة اي لا تقصر اذا قضيت في السفر لا فائتة الحضر ولو قضى فائتة السفر
اي اراد قضاها فالاظهر قصره في السفر دون الحضر لانه ليس محل قصر والثاني
يقصر فيهما والثالث يتم فيهما اعتبارا للادا في القصر وهذا هو الموافق للحصر في المؤداة
دون ما قبله فالمراد من نفي القصر للقصر في المقضية ما ذكر فيها من التفصيل علي
الراجح فيفهم منه الي المؤداة مقضية فائتة السفر فيه ولو شك في ان الفائتة حضر
او سفر اتم فيه احتياطا ومن سافر من بلدة فاول سفره مجاوزة سورها ان كان لها سور
المختص بها وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من
البلدة فان كان وراءه عمارة اي دور متلاصقة كما في الروضة واصلها وفي المحرر
عمارات ودور اشترط مجاوزتها ايضا في الاصح لتبعيتها للبلد بالاقامة فيها
قلت الاصح لا يشترط مجاوزتها والله اعلم لانها لا تعد من البلد وهذا التصحيح
في اصل الروضة وفي شرح المهذب عن شرح الرافعي وهو محتمل فان لم يكن لها
سور مطلقا او في صوب سفره فاوله مجاوزة العمران حتى لا يبقي بيت متصل
والخراب الذي يتخلل العمارات معدود من البلد كالنهر بين جانبيها لا الخراب
الذي لا عمارة وراءه فلا يشترط مجاوزته لانه ليس موضع اقامة وقيل يشترط لانه
معدود من البلد وصححه في شرح المهذب ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد
فلا يشترط مجاوزتها وان كانت محوطة لانها لم تتخذ للسكني وقيل يشترط لما ذكر
فان كان فيها قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة فلا بد من مجاوزتها كذا
في الروضة كاصلها قال في شرح المهذب بعد نقله ذلك عن الرافعي وفيه نظر
ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لانها ليست من البلد

والقرية كبلدة فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت
محوطة وقال الغزالي يشترط مجاوزة المحوطة وكذا قال الامام في البساتين دون المزارع
والقريتان لا انفصال بينهما يشترط مجاوزتهما وفيه احتمال للامام والمنفصلتان يكفي مجاوزة احداهما
واشترط ابن سريج مجاوزة المتقاربتين ولو جمع سور قري متفاصلة او بلدتين متقاربتين لم يشترط
مجاوزة السور واول سفر ساكن الخيام كالاعراب والاكراد مجاوزة الحلة مجتمعة كانت
او متفرقة بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض وهي كابنية القرية
والحلتان كالقريتين المتقاربتين ويعتبر مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان
والنادي ومعاطن الابل فانها معدودة من مواضع اقامتهم واذا رجع من السفر انتهى
سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتدا من سور او عمران او غير ذلك فينتهي برجعه
ولو نوي المسافر اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله اي بوصول
ذلك الموضع ولو نوي بموضع وصل اليه اقامة اربعة ايام انقطع سفره بالنية ولو نوي
اقامة ما دون الاربعة في المسئلتين وان زاد على الثلاثة لم ينقطع سفره ولو اقام اربعة
ايام بلا نية انقطع سفره بتمامها واصل ذلك كله حديث يقيم المهاجر بعد قضا نسكه ثلاثا
متفق عليه وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار كما رواه الشيخان فالترخيص
بالثلاث يدل على انها لا تقطع حكم السفر بخلاف الاربعة والحق بافامتها نية اقامتها وتعتبر
بلياليها ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح لان فيهما الحط والرحيل وهما
من اشغال السفر والثاني يحسبان منها كما يحسب من مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم
النزع فلو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعا وقت الزوال صار
مقيما على الثاني ولو دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة على الاول ولو نوي اقامة اربعة
ايام العبد او الزوجة او الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الامير فانوي الوجهين
لهم القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم ذكره في الروضة وعبر في شرح المهذب بالاصح
ولو نوي اقامة الاربعة المحارب اي المقيم على القتال فكغيره وفي قول يقصر ابدا لانه
قد يضطر الي الارتحال فلا يكون له قصد جازم ولو نوي الاقامة مطلقا انقطع سفره وفيما
اذا لم يكن الموضع صالحا كالمفازة قول انه لا ينقطع ونيته لغو قال في شرح المهذب ولو
نواها وهو ساير لا يصير مقيما لوجود السفر ذكره البندنيجي وغيره انتهى وذكر في التهذيب
انه يصير لان الاصل الاقامة فيعود اليها بمجرد النية ولو اقام ببلد او قرية بنية ان
يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما لانه صلى الله
عليه وسلم اقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه ابو داود وقيل
قصر اربعة فقط اي غير تامة لان القصر يمتنع بنية اقامة الاربعة كما تقدم فبفعلها
اولي لانه ابلغ من النية وفي قول قصر ابدا اي يحسب الحاجة لظهور انه لو زادت
حاجته صلى الله عليه وسلم على الثمانية عشر لقصر في الزايد ايضا وقيل الخلاف
المذكور هو في الزايد على الاربعة المذكورة في خائف القتال والمقاتل لا التاجر
ونحوه كالمتفقه فلا يقصران في الزايد قطعا والفرق ان للحرب اثرا في تغيير صفة الصلاة

وعبارة المحرر فله القصر الى اربعة ايام كما وصفنا والاصح ان له القصر الى ثمانية عشر يوماً
فاذا زاد لم يقصر ومقابل الاصح النافي للزايد على الاربعة يحكي قولاً في طريقة منفي في اخرى
اسقطها من الروضة فساغ تعبيره فيه هنا بقيل نظرا للطريقة الحاكية وان كان مشوشا للتعبير
على ان المصحح فلو قال بدل قيل وفي قول كان حسناً ولا يخفى ان الاربعة لا تحسب منها
يوم الدخول وكذا يقال في الثمانية عشر ولو علم بقاها اي بقاء حاجته مدة طويلة
وهي الزايدة على الاربعة المذكورة فلا قصر له اصلا على المذهب لانه مطمئن بعيد عن
هيئة المسافر بخلاف المتوقع للحاجة كل وقت لم يرحل وسوا المحارب وغيره كالتاجر وقيل
فيها خلاف المتوقع من القصر اربعة ايام او ثمانية عشر يوماً او ابدا واستنكره الامام في
غير المحارب فهذا حاصل ما ذكره الرافعي في الشرح وعبارة المحرر فالاصح انه لا يقصر

فصل طويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهو ستة عشر
فرسخا وبها عبر في المحرر وهي اربعة برد مسافة القصر كان ابن عمر وابن عباس يقصران
ويفطران في اربعة برد علقه البخاري بصيغة جزم واسنده البيهقي بسند صحيح ومثله
انما يفعل عن توقيف قلت كما قال الرافعي في الشرح وهو مرحلتان اي سير يومين
معتدلين بسير الاثقال اي الحيوانات المثقلة بالاحمال والبحر كالبر في المسافة المذكورة
فلو قطع الاميال فيه في ساعة او لحظة لشدة جري السفينة بالهواء قصر فيها والله اعلم
كما يقصر لو قطع الاميال في البر في يوم بالسعي ولا تحسب من المسافة مدة الرجوع حتى لو قصد
موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر لا ذاهبا ولا جائيا وان نالته
مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة
تحديد وقيل تقريب فلا يضر نقص ميل او ميلين والميل منتهى مد البصر اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام واحترز بالهاشمية اي المنسوبة لبني هاشم عن المنسوبة لبني امية فالمسافة
بها اربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية ويشترط قصد موضع معين اولا اي
اول السفر ليعلم انه طويل فيقصر فيه فلا قصر للهايم اي من لا يدري اين يتوجه وان طال
تردده وقيل اذا بلغ مسافة القصر له القصر قال في اصل الروضة وهو شاذ منكر ولا طالب
غريم وآبق يرجع متى وجده اي وجد مطلوبه منهما ولا يعلم موضعه وان طال سفره
لانتفاء العلم بطوله اوله فلو علم انه لا يجده قبل مرحلتين ولم يعلم موضعه قصر كما قاله
الرافعي وتبعه في الروضة ويشمله قول المحرر ويشترط ان يكون قاصد القطعه اي الطويل
في الابتدا ويشمل الهايم ايضا اذا قصد سفر مرحلتين ولو كان لمقصده بكسر الصاد
كما ضبطه المصنف طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك
الطويل لغرض كسهولة او امن او زيارة او عيادة وكذا تنزه وفيه تردد للجويني
قصر والا اي وان سلكه لا لغرض بل لمجرد القصر كما في المحرر وغيره فلا يقصر
في الاظهر المقطوع به كما لو سلك القصير وطوله بالذهاب يمينا وشمالا والثاني ينظر الى
انه طويل مباح ولو بلغ كل من الطريقين مسافة القصر واحدهما اطول فسلكه لغير
غرض قصر بلا خلاف ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي مالك امره اي السيد

او الزوج او الامير في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر لهم لانتفاء علمهم بطول السفر اوله
فلو سار وا مرحلتين قصروا ذكره في شرح المهذب اخذا من مسألة النص المذكورة في الروضة
وهي لو اسر الكفار رجلا فسار وا به ولم يعلم اين يذهبون به لم يقصر وان سار معهم يومين
قصر بعد ذلك ويؤخذ مما تقدم انهم لو عرفوا ان سفره مرحلتان قصروا كما لو عرفوا ان
مقصده مرحلتان فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما قال في الروضة
كاصلها لانه ليس تحت يد الامير وقهره اي وهما مقهوران فنيتهما كالعدم ومثلهما الجيش
كما تقدم ولو قيل بانه ليس تحت قهر الامير كالاحاد لعظم الفساد كما قاله بعضهم وفي شرح
المهذب قال البغوي لو نوى المولى والزوج الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمراة بل
لهما الترخص وفي المحرر وتعتبر نية الجندي في الاظهر ولم يذكر هذا الخلاف في الشرح
وسكت عنه المصنف وقوله مالك امره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي لان الامير
المالك لامره لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش اذ يختل بها نظامه
ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع سفره فلا يقصر فان سار الى مقصده
الاول او غيره فسفر جديد فان كان مرحلتين قصر والا فلا ولا يترخص العاصي بسفره
كابق وناشزة وغريم قادر على الاداء لان السفر سبب الرخصة بالقصر وغيره فلا تناط
بالمعصية فلو انشا سفرا مباحا ثم جعله معصية كالسفر لقطع الطريق او الزنى بامراة
فلا ترخص له في الاصح من حين الجعل والثاني له الترخص اكتفا بكون السفر مباحا في ابتدا
ولو انشاه عاصيا ثم تاب فمنشي السفر ولو تاب ترخص جزما ذكره الرافعي في باب اللقطة
السفر بضم الميم وكسر الشين من حين التوبة فان قصد من حينها مرحلتين ترخص
والا فلا وقيل في ترخصه الوجهان فيما قبلها احدهما لا نظرا الى اعتبار كون السفر مباحا
في الابتدا ولو اقتدى بمتم لحظة بان ادركه في اخر صلاته او احدث
هو عقب اقتدايه لزمه الاتمام ولو اقتدى في الظهر بمن يقضي الصبح مسافرا كان او
مقيما فقيل له القصر لتوافق الصلاتين في العدد والاصح لا لان الصبح تامة في نفسها
ولو صلى الظهر خلف الجمعة اتم لانها صلاة اقامة وقيل ان قلنا هي ظهر مقصورة فله
القصر والاظهر كالصبح قال في الروضة وسوا كان امامها مسافرا او مقيما فهذا حكمه قال
في شرح المهذب ولو نوى الظهر خلف من يصلي المغرب في الحضر او السفر لم يجز القصر
بلا خلاف ويؤخذ مما ذكر شرط للقصر وهو ان لا يقتدي بمتم ولا بمصل صلاة تامة في نفسها
قطعا او صلاة جمعة ويصح ادراجها في المتم ولو رعف الامام المسافر او احدث
واستخلف متما من المقتدين او غيرهم اتم المقتدون المسافرون لانهم مقتدون
بالخليفة حكما بدليل ان سهوه يلحقهم وكذا لو عاد الامام واقتدى به يلزمه
الاتمام ولو لزم الاتمام مقتديا كما تقدم ففسدت صلاته او صلاة امامه او بان
امامه محدثا اتم لانه التزم الاتمام بالاقتدا وما ذكر لا يدفعه قال في شرح المهذب
ولو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام ولو اقتدى
بمن ظنه مسافرا فنوى القصر الذي هو الظاهر من حال المسافر بان ينويه

فبان مقيما اتم لتقصيره في ظنه اذ شعار الاقامة ظاهر او اقتدى ناويا القصر بمن جهل
سفره اي شك في انه مسافر او مقيم اتم وان بان مسافرا قاصرا لتقصيره في ذلك لظهور
شعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام وقيل يجوز له القصر فيما اذا بان كما ذكر ولو علمه
او ظنه مسافرا وشك في نيته القصر قصر اي جاز له القصر بان ينويه لانه الظاهر
من حال المسافر فان بان انه متم لزمه الاتمام كما صرح به الرافعي في التكلم على لفظ الوجيز
واسقطه من الروضة ولو شك فيها اي في نية الامام القصر فقال معلقا عليها في نيته
ان قصر قصرت والا اي وان اتم اتممت قصر في الاصح وعبارة المحرر لم يضر اي
التعليق كما في الروضة واصلها الاصح جواز التعليق فان اتم الامام اتم وان قصر قصر
والثاني لا بد من الجزم بالقصر اي في جوازه في قصر الامام يلزم هذا الماموم الاتمام
وعلى الاصح لا يلزمه فقول الشيخ قصر اي في قصر الامام للعلم بانه اذا اتم يلزم الماموم
الاتمام قطعا وعلى الاصح لو خرج من الصلاة وقال كنت نويت الاتمام لزم الماموم
الاتمام او نويت القصر جاز للماموم القصر وان لم يظهر للماموم ما نواه لزمه الاتمام
احتياطا وقيل له القصر لانه الظاهر من حال الامام ويشترط للقصر نية بخلاف
الاتمام لانه الاصل فيلزم وان لم ينو في الاحرام كاصل النية والتحرز عن منافيها
دواما اي في دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر اتم ولو احرم قاصرا
ثم تردد في انه يقصر ام يتم اتم او تردد اي شك في انه نوى القصر ام لا وان تذكر انه
في الحال انه نواه لتادي جزء من الصلاة حال التردد على التمام وهاتان المسالتان من المحترز
عنه ولم يصدرهما بالفاء تنبيها على ما في الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصارا انفاك
او قام امامه لثالثة فشك هل هو متم ام ساه اتم وان بان
انه ساه كما لو شك في نية نفسه ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام من
نيته او نية الاقامة او غير ذلك بطلت صلاته كما لو قام المتم الى ركعة زائدة
وان كان قيامه سهوا فتذكر عاد وسجد له وسلم فان اراد حين التذكر ان
يتم عاد للقعود ثم نهض متما اي ناويا الاتمام وقيل له ان يمضي في قيامه ويشترط
للقصر ايضا كونه اي الشخص الناوي له مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة
فيها او شك هل نواها او بلغت سفينته فيها دار اقامته او شك هل بلغتها اتم
ويشترط ايضا العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا بجوازه لم تصح صلاته لتلاعبه ذكره
في اصل الروضة كاصلها وكان تركه لبعد ان يقصر من لا يعلم جوازه والقصر افضل
من الاتمام على المشهور اذا بلغ السفر ثلاث مراحل فان لم يبلغها فالاتمام افضل
خروجا من الخلاف فان الامام ابا حنيفة يوجب القصر في الاول والاتمام في الثاني
ومقابل المشهور ان الاتمام افضل مطلقا لانه الاصل والاكثر عملا ويستثنى على المشهور
الملاح الذي يسافر في البحر ومعه اهله واولاده في سفينته فالافضل له الاتمام لانه
في وطنه وللخروج من خلاف الامام احمد فانه لا يجوز له القصر والصوم اي صوم
رمضان للمسافر سفرا طويلا افضل من الفطر ان لم يتضرر به اي بالصوم لما فيه

من تبرية الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فان تضرر به فالفطر افضل فصل
يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية
وبين المغرب والعشا كذلك في السفر الطويل وكذا القصير في قول فان كان
سائرا وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه اي وان لم يكن سائرا وقت
الاولى فتقديمها افضل وروى الشيخان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان
زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وروياه ايضا واللفظ لمسلم
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا
وروى مسلم عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يوخر الظهر
الى وقت العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حين يغيب
الشفق وروى ابو داود عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا
غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشا وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس
اخر المغرب حتى ينزل للعشا ثم جمع بينهما وحسنه الترمذي وقال البيهقي هو محفوظ
ودليل القول المرجوح اطلاق السفر في الاحاديث والراجح قيده بالطويل كما في القصر
بجامع الرخصة ولا يجوز الجمع في سفر المعصية ولا جمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب
لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلى العصر
وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالاولى فلو صلاهما
قبل الظهر لم تصح ويعيدها بعد الظهر وكذا لو صلى العشا قبل المغرب
مبتديا بالاولى فبان فسادها بفوات شرط او ركن فسدت الثانية ايضا لانتفا
شرطها من البداءة بالاولى لفسادها ونية الجمع لتمييز التقديم المشروع عن التقديم
سهوا ومحلها الفاضل اول الاولى ويجوز في اثنائها في الاظهر لحصول الغرض بذلك
والثاني لا كالقصر وعلى الاول يجوز مع التحلل منها في الاصح والموالاة بان لا يطول
بينهما فصل فان طال ولو بعذر وجب تاخير الثانية الى وقتها كالسهو والاغما
ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله وقصره بالعرف ومن اليسير قدر الاقامة
روى الشيخان عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما
وترك الرواتب بينهما واقام الصلاة بينهما وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر
تخلل طلب خفيف والتيمم بين الصلاتين لان ذلك من مصلحة الصلاة والمانع
يقول تخلل ذلك المحتاج اليه يطول الفصل بينهما قال في شرح المهذب لو صلى
بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع ولو جمع بين الصلاتين ثم علم بعد فراغهما
ترك ركن من الاولى بطلتا الاولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل
والثانية لانتفا شرطها من الابتدا بالاولى لبطلانها ويعيدهما جامعا ان شا
او علم تركه من الثانية فان لم يطل الفصل تدارك والا اي وان طال فباطلة
ولا جمع لطول الفصل بها فيعيدها في وقتها ولو جهل اي لم يدر ان الترك من الاولى
ام من الثانية اعادهما لوقتيهما رعاية للاحتمالين اذ باحتمال الترك من الاولى

ببطلان وباحتماله من الثانية يمتنع الجمع لما تقدم والمسالة الاولى علمت مما تقدم
وذكرت هنا بعد التقسيم واذا اخر الاولى الى وقت الثانية لم يجب الترتيب بينهما
والموالاة ونية الجمع في الاولى على الصحيح ويستحب ذلك كما صرح به في شرح المهذب والثاني
يجب ذلك كما في جمع التقديم وفرق الاول بان الوقت في جمع التاخير للثانية والاولى تبع
لها على خلافه في جمع التقديم فلا يجب الترتيب واذا انتفى انتفت الموالاة ونية الجمع وعلى
الثاني لو اخل بالترتيب او اتى به واخل بالموالاة او بنية الجمع صارت الاولى قضا فيمتنع
قصرها في وجه تقدم ويجب كون التاخير الى وقت الثانية بنية الجمع قبل خروج وقت
الاولى بزمن لو ابتديت فيه كانت ادا نقله في الروضة كاصلها عن الاصحاب وفي شرح
المهذب عنهم بزمن يسعها او اكثر وهو يبين ان المراد بالادا في الروضة الادا الحقيقي بان
يوتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده
فتسميته ادا بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة والا اي وان اخر
من غير نية الجمع او بنيته في زمن لا تكون الصلاة فيه ادا على ما ذكر نعصي وتكون قضا
يمتنع قصرها في وجه تقدم ولو جمع تقديما بان صلى الاولى في وقتها ناويا الجمع فصار بين
الصلاتين او في الاولى كما في المحرر وغيره مقيما بنية الاقامة او بانتها السفينة الى مقصده
بطل الجمع لزوال العذر فيتعين تاخير الثانية الى وقتها ولا تتاثر الاولى بما اتفق وفي
الثانية وبعدها لو صار مقيما لا يبطل الجمع في الاصح لانعقادها او تمامها قبل زوال
العذر والثاني يقول هي معجلة على وقتها للعذر وقد زال العذر قبله وادركه المصلي فليعدها
فيه او جمع تاخيرا فاقام بعد فراغهما لم يوثر ما ذكر لتمام الرخصة في وقت الثانية
وقبله اي قبل فراغهما يجعل الاولى قضا لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال
قبل تمامها وفي شرح المهذب اذا اقام في اثنا الثانية ينبغي ان تكون الاولى ادا
ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا بالمطر تقديما للمقيم بشروط التقديم
السابقة روى الشيخان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا
وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال
الامام مالك ارى ذلك بعذر المطر والجديد منعه تاخيرا لان المطر قد ينقطع قبل
ان يجمع والقديم جوازه كما في الجمع بالسفر فيصلي الاولى مع الثانية في وقتها سوا اتصل
المطر ام انقطع قاله العراقيون وفي التهذيب اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية
لم يجز الجمع ويصلي الاولى في اخر وقتها وشرط التقديم وجوده اي المطر اولهما
اي الصلاتين ليقارن الجمع العذر والاصح اشتراطه عند سلام الاولى ايضا ليتصل
باول الثانية ولا يضر انقطاعه في اثنا الاولى او الثانية او بعدها وسوا قوي المطر
وضعيفه اذا بل الثوب والثلج والبرد كمطر ان ذابا لبلهما الثوب فان لم يذوبا
فلا يجوز الجمع بهما والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتاذى
بالمطر في طريقه بخلاف من يصلي في بيته منفردا او جماعة او يمشي الى المسجد في
كن او كان المسجد بباب داره فلا يترخص لانتفا المشقة لغيره عنه والثاني يترخص

لاطلاق الحديث وقوله والاظهر هو لفظ المحرر وفي الروضة الاصح وقيل الاظهر تبعا لاصله

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها هي كغيرها من الخمس في الا
ركان والشروط وتختص باشتراط امور في لزومها وامور في صحتها والباب معقود
لذلك مع اداب تشرع فيها ومعلوم انها ركعتان انما تتعين اي تجب وجوب عين
وقيل وجوبها وجوب كفاية على كل مكلف اي بالغ عاقل من المسلمين حر ذكر مقيم
بلا مرض ونحوه فلا جمعة على صبي ومجنون كغيرها من الصلوات قال في الروضة والمغمى
عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاوها ظهرا كغيرها ولا على عبد وامراة ومسافر
ومريض لحديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا امراة او مسافر
او عبد او مريض بالرفع اي فلا جمعة عليهم ولفظ ابي داود الجمعة حق واجب
الا على اربعة امراة الحديث رواه الدارقطني وغيره والحق بالمراة الخنثى لاحتمال ان
يكون انثى فلا يلزمه وبالمريض نحوه وشملهما قوله ولا جمعة على معذور بمرخص في
ترك الجماعة اي يتصور في الجمعة وتقدمت المرخصات في باب صلاة الجماعة منها
الريح العاصفة بالليل فلا يتصور في الجمعة والمكاتب لا جمعة عليه لانه عبد ما بقي عليه
درهم وكذا من بعضه رقيق لا جمعة عليه على الصحيح تغليبا لجانب الرق والثاني
عليه الجمعة الواقعة في نوبته ان كان بينه وبين السيد مهاياة ومن صحت ظهره
لا تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه اولى وتجزيه عن الظهر ويستحب حضورها للمسافر
والعبد والصبي قال في شرح المهذب عن البندنيجي والعجوز وله ان ينصرف من الجامع
قبل فعلها الا المريض ونحوه فيحرم انصرافه قبل فعلها ان دخل الوقت قبل انصرافه
الا ان يزيد ضرره بانتظاره فعلها فيجوز انصرافه قبله والفرق ان المانع في المريض
ونحوه من وجوب الجمعة المشقة في حضور الجامع وقد حضر واحتملها والمانع
في غيره ذلك صفات قايمة بهم لا يزول بالحضور وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا
مركبا ملكا او باجارة او اعارة ولم يشق الركوب عليهما والاعمى يجد قايدا متبرعا
او باجارة او ملكا له احد اما ذكر فان لم يجده فاطلق الاكثرون انه يلزمه الحضور
وقال القاضي حسين ان كان يحسن المشي بالعصا من غير قايد لزمه واهل القرية
ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهم اربعون من اهل الكمال كما سياتي او بلغهم
صوت عال في هدو للاصوات والرياح من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم
والا اي وان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور فلا تلزمهم الجمعة
وسياتي ما يدل للاولى ويدل للثانية حديث ابي داود الجمعة على من سمع الندا
المعتبر سماع من اصغى اليه ولم يجاوز سمعه حد العادة ولا يعتبر ان يقف المنادي
على موضع عال كمنارة او سور ولا في الموضع الذي تقام فيه الجمعة ولو كانت قرية
على قلة جبل يسمع اهلها الندا لعلوها ولو كانت على استوا الارض ما سمعوا او كانت
في وهدة من الارض لا يسمع اهلها الندا لانخفاضها ولو كانت على استوا لسمعوا
فوجهان اصحهما في الروضة كاصلها لا تجب الجمعة في الاولى وتجب في الثانية

اعتبارا بتقدير الاستوا والثاني وصححه في الشرح الصغير عكس ذلك اعتبارا بنفس السماع وعدمه **ويحرم على من لزمته** الجمعة بان كان من اهلها **السفر بعد الزوال** لتفويتها به **الا ان يمكنه الجمعة في طريقه** او مقصده كما في المحرر وغيره **او يتضرر بتخلفه عن الرفقة** بان يفوته السفر معهم او يخاف في تخلفه بعدها **وقبل الزوال كبعده** في الحرمة **في الجديد** والقديم لا لعدم دخول وقت الجمعة وعورض بانها مضافة الى اليوم ولذلك تجب السعي اليها قبل الزوال على بعيد الدار وقيد القسمية المفهم للحرمة بقوله **ان كان سفرا مباحا** اي كالسفر للتجارة **وان كان طاعة** واجبا او مندوبا كالسفر للحج بقسميه **جاز قطعا قلت الاصح ان الطاعة كالمباح** فيحرم في الجديد **والله اعلم** وهذه الطريقة محكية في الروضة واصلها عن مقتضى كلام العراقيين ورجحا فيها ايضا اما السفر الطاعة بعد الزوال ففي الروضة لا يجوز وفي اصلها المفهوم من كلام الاصحاب انه ليس بعذر ويوافقهما اطلاق المنهاج للحرمة ه كالشرح الصغير وما في نسخ المحرر من تقييدها بالمباح من غلط النساخ بتقديم الشرط على محله **ومن لا جمعة عليهم** وهم ببلد الجمعة **تسن الجماعة في ظهرهم** وقتها **في الاصح** لعموم ادلة الجماعة والثاني لا تسن لان الجماعة في هذا الوقت شعار الجمعة فان كانوا بغير بلد الجمعة سنت لهم بالاجماع قاله في شرح المهذب **ويخفونها** استحبابا **ان خفي عذرهم** لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام فان كان ظاهرا فلا يستحب الاخفا لانتفا التهمة **ويندب لمن امكن زوال عذره** قبل فوات **الجمعة** كالعبد يرجو العتق والمريض يتوقع الخفة **تاخير ظهره الى الياس من** ادراك **الجمعة** لانه قد يزول عذره قبل ذلك فياتي بها كاملا ويحصل الياس برفع الامام راسه من ركوع الثانية **ويندب لغيره** اي لمن لا يمكن زوال عذره **كالمراة والزمن تعجيلها** اي الظهر ليحوز فضيلة اول الوقت قال في الروضة وشرح المهذب هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون يستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن او نشط حضرها استحب له التاخير **ولصحتها** اي الجمعة **مع شرط غيرها** من الخمس اي كل شرط له وقد تقدم ذلك **شروط** خمسة **احدها وقت الظهر** بان تفعل كلها فيه روى البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وروى مسلم عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفي **فلا تقضى** اذا فاتت **جمعة** بل تقضى ظهرا **فلو ضاق** الوقت **عنها** بان لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه **صلوا ظهرا ولو خرج** الوقت **وهم فيها وجب الظهر بناء** على ما فعل منها فيسر بالقراة حينئذ **وفي قول استينافا** فينوي الظهر حينئذ وينقلب ما

فعله من الجمعة نفلا او يبطل قولان اصحهما في شرح المهذب الاول ولو شكوا هل خرج الوقت وهم فيها اتموها جمعة لان الاصل بقا الوقت وقيل ظهرا عودا الى الاصل عند الشك في شرط الجمعة هذا كله في حق الامام والمأمومين الموافقين ه **والمسبوق** المدرك مع الامام ركعة **كغيره** في انه اذا خرج الوقت قبل سلامه يتم صلاته ظهرا **وقيل يتمها جمعة** لانها تابعة لجمعة صحيحة **الثاني** من الشروط ه **ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين** لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا في مواضع الاقامة كما هو معلوم وهي ما ذكر سوا فيه المسجد والدار والفضا بخلاف الصحرا وسوا كانت الابنية من حجر ام طين ام خشب ولو انهدمت ابنية البلدة او القرية فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا كانوا في مظال ام لا **ولو لازم اهل الخيام الصحرا** اي موضعا منها كما في المحرر **ابدا فلا جمعة عليهم في الاظهر** اذ ليس لهم ابنية المستوطنين فلا تصح جمعتهم فلا تلزمهم والثاني تلزمهم الجمعة في موضعهم لانهم استوطنوه ولو لم يلازموه ابدا بان انتقلوا عنه في الشتا او غيره فلا جمعة عليهم جزما ولا تصح في موضعهم وعلى الاظهر في الاولى لو سمعوا النداء من محل الجمعة لزمتهم **الثالث** من الشروط **ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها** لامتناع تعددها في البلدة اذ لم تفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا في موضع واحد من البلدة كما هو معلوم **الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان** واحد فيجوز تعددها حينئذ **وقيل لا تستثنى هذه الصورة** ويتحمل فيها المشقة في الاجتماع في مكان واحد **وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها** كبغداد **كانا** اي الشقان **كبلدين** فيقام في كل شق جمعة **وقيل ان كانت البلدة قرى فاتصلت** ابنيتها **تعددت الجمعة بعددها** فيقام في كل قرية جمعة كما كان ومنشا هذا الخلاف سكوت الشافعي رضي الله عنه لما دخل بغداد على اقامة جمعتين بها وقيل ثلاث فقال الاول الاصح سكوته لعسر الاجتماع في مكان والثاني لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال ابو حنيفة رحمه الله بالتعدد والثالث لحيلولة النهر والرابع لانها كانت قرى فاتصلت **فلو سبقها جمعة** والبنا على امتناع التعدد **فالصحيحة السابقة** مطلقا **وفي قول ان كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة** حذرا من التقدم على الامام ومن تفويت الجمعة على اكثر اهل البلد المصلين معه باقامة الاقل **والمعتبر سبق التحرم** وهو باخر التكبير وقيل باوله **وقيل** سبق **التحلل وقيل** السبق **باول الخطبة** نظرا الى ان الخطبتين بمثابة ركعتين ولو دخلت طائفة في الجمعة فاخبروا ان طائفة سبقتهم بها استحب لهم استيناف الظهر ولهم اتمام الجمعة ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيها **فلو وقعتا معا او شك** في المعية **استونفت الجمعة** بان وسعها الوقت لتدافع الجمعتين في المعية

فليست احداها اولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزية وبحث
الامام بانه تجوز فيها تقدم احدى الجمعتين فلا تصح جمعة اخرى فينبغي لتبرا ذمتهم يقينا
ان يصلوا بعدها الظهر قال في شرح المهذب وهذا مستحب وان سبقت احداها
ولم تتعين كان سمع مريضان او مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا
بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما او تعينت ونسيت صلوا ظهرا لالتباس الصحيحة
بالفاسدة وفي قول جمعة والالتباس يجعل الصحيحة كالعدم وفي الروضة واصلها
ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالاول واشار في المحرر الى ذلك بتعبيره في الاولى
باقيس القولين وفي الثانية بالاصح ولو كان السلطان في احدى الجمعتين في الصور
الاربع وقلنا فيما قبلها ان جمعته هي الصحيحة مع تاخرها فها هنا اولى والا فلا اثر
لحضوره الرابع من الشروط الجماعة لانها لم تفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين فمن بعدهم الا كذلك كما هو معلوم وشرطها اي الجماعة كغيرها
اي كشرطها في غيرها كنية الاقتداء والعلم بانتقالات الامام وعدم التقدم عليه وغير
ذلك مما تقدم في باب الجماعة وزيادة ان تقام باربعين مكلفا حرا ذكرا روى البيهقي
عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا والصفات المذكورة
مع الاقامة الداخلة في الاستيطان تقدم اعتبارها في الوجوب واعتبرت هنا في الانعقاد
مستوطنا بمحل الجمعة المعلوم من الشرط الثاني لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم الاستيطان
وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما ثبت في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما
كما ثبت في حديث مسلم والصحيح انعقادها بالمرضى لكمالهم وعدم الوجوب عليهم
تخفيف والثاني لا تنعقد بهم كالمسافرين وحكاه في الروضة كاصله قولا وان الامام
لا يشترط كونه فوق اربعين وقيل يشترط لاشعار الحديث السابق بزيادته قلنا
لا نسلم ذلك وحكى الخلاف قولين ايضا ثانيهما قديم ولو انفض الاربعون الحاضرون
او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول من اركانها في غيبتهم لعدم سماعهم له
المشترط كما سياتي ويجوز البناء على ما مضى منها ان عادوا قبل طول الفصل ومرجعه
العرف كما قاله في شرح المهذب وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما
اي يجوز ان عادوا قبل طول الفصل فان عادوا بعد طوله في المسالتين وجب
الاستيناف فيهما الخطبة في الاظهر لانتفاء الموالاة في ذلك التي فعلها النبي
صلى الله عليه وسلم والائمة بعده كما هو معلوم فيجب اتباعهم فيها والثاني يجوز البناء
الباقي في ذلك لحصول المقصود معه وان انفضوا اي الاربعون او بعضهم
في الصلاة بطلت نظرا الى اشتراط العدد في دوامها كالوقت فيتمونها
ظهرا وفي قول لا تبطل ان بقي اثنان مع الامام اكتفاء بدوام مسمى الجمع وفي
قديم يكفي واحد معه اكتفاء بدوام مسمى الجماعة ويشترط في الواحد والاثنين

صفة الكمال في الصحيح وفي رابع يخرج له اتمام الجمعة وان لم يبق معه وفي خامس يخرج ان
كان الانفضاض في الركعة الاولى بطلت او بعدها فلا ويتم الامام الجمعة وحده وكذا من معه
ان بقي معه احد كما في المسبوق المدرك ركعة من الجمعة يتمها جمعة ولو لحق اربعون قبل
انفضاض الاولين تمت بهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وقال الامام لا يمتنع عندي
اشتراط بقاء اربعين سمعوها فان لم يسمعها اللاحقون لا تستمر الجمعة ولو لحق اربعون على
الاتصال بانفضاض الاولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة
ذكر ذلك في الروضة وتصح الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر اي خلف كل منهم في الاظهر
اذا تم العدد بغيره لصحتها منهم وان لم يلزمهم والثاني يقول الامام اولى باعتبار صفة
الكمال من غيره والخلاف في الصبي قولان وفي العبد والمسافر وجهان قطع البغوي باولهما
ورجح القطع به في اصل الروضة وزاد في شرح المهذب وقال البندنيجي وغيره قولان ولو
صليا الظهر يومهما قبل الجمعة ففي صحتها خلفهما القولان في صحتها خلف المتنفل الذي تم العدد
بغيره اظهرهما الصحة وظاهر انه اذا تم العدد بواحد من الاربعة لا تصح الجمعة جزما ولو
بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره كغيرها والثاني
لا تصح لان الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها وهي لا تحصل بالامام المحدث ودفع هذا بانا لا نسلم
عدم حصولها للماموم الجاهل بحاله بل تحصل له وينال فضيلتها في الجمعة وغيرها كما قال
به الاكثرون نظرا لاعتقاده حصولها وحكى في شرح المهذب طريقة قاطعة بالاول وصححها
والا اي وان لم يتم العدد بغيره بان تم به فلا تصح جمعتهم جزما ومن لحق الامام المحدث
اي الذي بان حدثه راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح في الجمعة وغيرها مع البناء على
حصول الجماعة بالامام المحدث لان المحدث لعدم حسبان صلاته لا يتحمل عن المسبوق
القراءة والثاني تحسب ولا حاجة الى اعتبار التحمل الخامس من الشروط خطبتان قبل
الصلاة للاتباع قال في شرح المهذب ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين
وروى الشيخان عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
خطبتين يجلس بينهما واركانها خمسة حمد الله تعالى للاتباع روى مسلم عن جابر
قال كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه الحديث
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ما يفتقر الى ذكر الله تعالى يفتقر الى
ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة ولفظهما اي الحمد والصلاة متعين
كما جرى عليه السلف والخلف فيكفي الحمد لله والصلاة على رسول الله والوصية بالتقوى
للاتباع روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوصية بالتقوى
في خطبته ولا يتعين لفظها اي الوصية بالتقوى على الصحيح لان غرضها الوعظ وهو
حاصل بغير لفظها فيكفي اطيعوا الله والثاني وقف مع ظاهر الحديث وهذه الثلاثة
اركان في الخطبتين اي في كل منهما والرابع قراءة اية في احداهما لا بعينها وقيل في الاولى
وقيل فيهما اي في كل منهما وقيل لا تجب في واحدة منهما بل تستحب وسكتوا عن محله
ويقاس بمحل الوجوب وعلى الاول قال في شرح المهذب يستحب جعلها في الاولى

والاصل في ذلك ماروي الشيخان عن يعلي بن امية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا
على المنبر ونادوا يا مالك وغيره من الاحاديث الدالة علي انه كان يقرا في الخطبة وذلك محتمل
للوجوب والندب وصادق بالقراة فيهما وفي احداهما فقط وعين الثاني الاولي لتكون القراة
فيها في مقابلة الدعا في الثانية وحكي الوجوب والاستحباب قولين ايضا وسوا في الاية الوعد
والوعيد والحكم والقصة قال الامام ويعتبر كونها مفهمة فلا يكفي ثم نظر وان عداية ولا
يبعد الاكتفا بشطر اية طويلة **والخامس ما يقع عليه اسم دعا للمومنين في الثانية**
كما جري عليه السلف والخلف **وقيل لا تجب** بل تستحب وحكي الخلاف قولين ايضا
والمراد بالمومنين الجنس الشامل للمومنات وبها عبر في الوسيط وفي التنزيل وكانت
من القانتين قال الامام واري ان يكون الدعا متعلقا باسور الاخرة غير مقتصر علي
اوطار الدنيا وان يخصص بالسامعين كان يقول رحمكم الله اما الدعا للسلطان بخصوصه
ففي المهذب لا يستحب لما روي عن عطا انه محدث وانه مجازفة في وصفه ونحوها ويستحب بالاتفاق
الدعا لايمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة علي الحق والقيام بالعدل ونحو
ذلك ولجيوش الاسلام وفي الروضة بعض ذلك **ويشترط كونها** كلها **عربية** كما جري
عليه الناس وقيل لا يشترط ذلك اعتبارا بالمعني وعلى الاول ان لم يكن في المصلين
من يحسن العربية خطب احدهم بلسانه ويجب ان يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية
فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلمها احد منهم عصوا كلهم بذلك ولا جمعة لهم
بل يصلون الظهر هذا ما في شرح المهذب وهو مبني علي ان فرض الكفاية علي البعض
وهو المختار وما في الروضة كاصلها من انه يجب ان يتعلمها كل واحد منهم وانهم
ان لم يتعلموا عصوا مبني على قول الجمهور ان فرض الكفاية على الجميع ويسقط بفعل
البعض وسقطت لفظة كل من بعض نسخ الشرح ويدل عليها ضمير الجمع في لم يتعلموا
ومعناه انتفى التعلم عن كل واحد منهم واجاب القاضي حسين عن سوال ما فايدة
الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فايدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة
ويوافقه ما في الروضة كاصلها فيما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها انها تصح
ترتيب الاركان الثلاثة الاولي كما ذكرت من البداة بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية
كما جري عليه الناس وسياتي تصحيح المصنف لعدم اشتراط ذلك ولا يشترط الترتيب
بين القراة والدعا ولا بينها وبين غيرها وقيل يشترط ذلك فياتي بعد الوصية بالقراة
ثم الدعا حكاه في شرح المهذب **وكونها بعد الزوال** للاتباع روي البخاري عن السايب
ابن يزيد قال كان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال في شرح المهذب في باب
هيئة الجمعة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال
وكذلك جميع الايمة في جميع الامصار **والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما** للاتباع
روى مسلم عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين
يجلس بينهما وكان يخطب قايما فان عجز عن القيام فالاولي ان يستنيب ولو خطب

قاعدا جاز كالصلاة ويجوز الاقتدا به سوا قال لا استطيع القيام ام سكت لان الظاهر انه انما
قعد لعجزه فان بان انه كان قادرا فهو كالو بان الامام جنبا وقد تقدم ويجب الطمانينة
في الجلوس بينهما كما في الجلوس بين السجدتين ولو خطب قاعدا لعجزه لم يفصل بينهما بالا
ضطجاع بل بسكتة وهي واجبة في الاصح **واسماع اربعين كاملين** عدد من تنعقد بهم
الجمعة بالاتفاق مع قطع النظر عن الامام بان يرفع صوته ليحصل وعظهم المقصود بالخطبة
فلو لم يسمعوها لبعدهم او اسراره لم تصح ولو كانوا كلهم او بعضهم صما لم تصح في الاصح
والمشترط اسماع اركانها فقط كما تقدم في الانفضاض **والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام**
فيها **ويسن الانصات** لها والقديم يحرم الكلام ويجب الانصات واستدل له بقوله
تعالى واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت
قرانا لاشتمالها عليه والامر للوجوب واستدل للاول بما روي البيهقي باسناد صحيح عن
انس ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة
فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وجه
الاستدلال انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الاية
للاستحباب جمعا بين الدليلين ولا يحرم الكلام علي الخطيب قطعا وقيل بطرد القولين
فيه تخريجا على ان الخطبتين بمثابة ركعتين اولا والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض
مهم ناجز فاما اذا راي اعمي يقع في بير او عقربا تدب الى انسان فانذره او علم انسانا
شيا من الخير او نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام قطعا ويجوز للداخل في اثنا الخطبة ان
يتكلم ما لم ياخذ لنفسه مكانا والقولان بعد قعوده وعلى القديم ينبغي ان لا يسلم فان
سلم حرمت اجابته ويحرم تشميت العاطس في الصحيح فيهما وعلى الجديد يجوز ان قطعا
ويستحب التشميت على الاصح وصحح البغوي وجوب رد السلام ووافقه في شرح المهذب
وصرح فيه بكراهة السلام على القولين وحيث حرم الكلام لا تبطل به جمعة المتكلم
قطعا هذا كله فيمن يسمع الخطبة وان زاد على الاربعين اما من لا يسمعها لبعده
عن الامام وزاد على الاربعين السامعين ففيه على القديم وجهان احدهما لا يحرم
عليه الكلام ويستحب ان يشتغل بالذكر والتلاوة واصحهما يحرم لئلا يشوش على
السامعين فيتخير بين السكوت وبين ما ذكر فقول المصنف عليهم اي الاربعين
السامعين للخطبة وان انضم اليهم غيرهم من الكاملين سمعوها او لا وعبر في المحرر بالقوم
قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم لحصول المقصود بدونه
والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث الاصغر والاكبر **والخبث** في البدن
والثوب والمكان **والستر** للعورة في الخطبة كما جري عليه السلف والخلف في الجمعة
والثاني لا يشترط واحد مما ذكر فيها اما الموالاة فلحصول المقصود من الوعظ بدونها
واما الباقي فلشبه الخطبة بالاذان فانها ذكر يتقدم الصلاة وعلى اشتراط الطهارة
فيها لو سبقه حدث لم يعتد بما ياتي به منها حال الحدث فلو تطهر وعاد وجب

استحبابها وان لم يطل الفصل في الاصح وتسمية الستر مزيدة على المحرر مذكورة في الروضة
واصلها **ويسن الخطبة على منبر** لانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه رواه الشيخان
او موضع مرتفع ان لم يكن منبر كما في الروضة واصلها القيامه مقامه في بلوغ صوت
الخطيب عليه الناس ويسن كون المنبر على يمين المحراب لان منبره صلى الله عليه وسلم
كان كذلك اي على يمين المستقبل للمحراب كما هو معلوم **ويسلم على من عند المنبر** اذا
انتهى اليه كما في المحرر اي يسن ذلك **وان يقبل عليهم اذا صعد** المنبر **ويسلم عليهم ويجلس**
بعد السلام **ثم يؤذن** بفتح الذال في حال جلوسه للاتباع في جميع ذلك روى الاخير اي
التاذين حال الجلوس البخاري كما تقدم وما قبله البيهقي وغيره وعبارة المحرر ويجلس
وليشتغل الموذن بالاذان كما جلس واذا فرغ الموذن قام والمراد بصعود المنبر ما في
الروضة واصلها ان يبلغ في صعوده الدرجة التي تلي موضع الجلوس المسمى بالمستراح
وفي المهذب انه صلى الله عليه وسلم كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح قال المصنف
في شرحه هو حديث صحيح وقال فيه ويلزم السامعين رد السلام عليه في المرتين وهو فرض
كفاية كالسلام في باقي المواضع **ويسن ان تكون** الخطبة **بليغة** لا مبتذلة ركيكة فانها
لا تؤثر في القلوب **مفهومة** اي قريبة من الافهام لا غريبة وحشية فانها لا ينتفع
بها اكثر الناس قصيرة لان الطويلة تمل وفي حديث مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة بضم الصاد وعبارة المحرر كالوجيز مايلة الى القصر اي متوسطة كما عبر به
في الروضة كاصلها وروى مسلم عن جابر ابن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قصدا وخطبته قصدا اي متوسطة **ولا يلتفت يمينا ولا شمالا في شي منها**
بل يستمر على ما تقدم من الاقبال عليهم الى فراغها اي يسن ذلك ويسن لهم ان يقبلوا
عليه مستمعين له **ويعتمد على سيف او عصا ونحوه** روى ابو داود انه صلى الله
عليه وسلم قام في خطبة الجمعة متوكا على عصا او قوس وروي انه اعتمد على سيف
قال في الكفاية وان لم يثبت فهو في معنى القوس والحكمة في ذلك الاشارة الى ان هذا
الدين قام بالسلاح ويستحب ان يكون ذلك في يده اليسرى كعادة من يريد الضرب
بالسيف والرمي بالقوس ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر فان لم يجد شيا مما ذكر
جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما ولا يعبث بهما **ويكون جلوسه بينهما** اي الخطبتين
نحو سورة الاخلاص اي يسن ذلك وقيل يجب فلا يجوز اقل منه **واذا فرغ** من الخطبة
شرع الموذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة
فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الموالاة التي تقدم وجوبها وفي
شرح المهذب يستحب له ان ياخذ في النزول من المنبر عقب فراغها وياخذ الموذنون
في الاقامة ويبلغ المحراب مع فراغ الاقامة انتهى ففيه تصريح باستحباب ما ذكرهنا
ويقرا بعد الفاتحة في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا للاتباع رواه
مسلم بلفظ كان يقرا وهو ظاهر في الجهر وروى هو ايضا انه كان يقرا في الجمعة
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرا هاتين

في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان وفيها كاصلها لو ترك الجمعة في الاولى قراها مع المنافقين
في الثانية ولو قرا المنافقين في الاولى قرا الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عن هاتين
السورتين **فصل يسن الغسل لحاضرها** اي لمن يريد حضور الجمعة وان
لم تجب عليه **وقيل لكل احد** حضر اولا ويدل للاول حديث الشيخين اذا جا احدكم
الجمعة فليغتسل اي اذا اراد مجيها وحديث ابن حبان وابي عوانة من اتى الجمعة من
الرجال والنسا فليغتسل وصارف الامر عن الوجوب الى الندب حديث من توضا
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابو داود وغيره وحسنه
الترمذي وصححه ابو حاتم الرازي وقوله فبها اي بالسنة اخذ اي بما جوزته من الوضو
مقتصرا عليه ونعمت الخصلة او الفعلة والغسل معها افضل ويدل للثاني حديث الشيخين
غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ والمراد انه ثابت طلبه ندبا لما تقدم **ووقته
من الفجر** لحديث الشيخين من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة **وتقريبه من ذهابه
الى الجمعة افضل** لانه افضى الى الغرض من انتفا الرايحة الكريهة حال الاجتماع **فان عجز
عن الغسل** لنفاد الما بعد الوضو او القروح في غير اعضايه **تيمم** بنية الغسل
في الاصح وحاز الفضيلة والثاني وهو احتمال الامام ورجحه الغزالي انه لا يتيمم لان
الغرض من الغسل التنظف وقطع الروايح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض
ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقا لاجتماع الناس لها كالجمعة
وسياتي وقت غسل العيد في بابه قال في شرح المهذب في باب صلاة الكسوف ويدخل
وقت الغسل للكسوف باوله **والغسل لغاسل الميت** مسلما كان او كافرا ذكره في شرح
المهذب لحديث من غسل ميتا فليغتسل رواه ابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه
ابن حبان والصارف للامر عن الوجوب حديث ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا
غسلتموه صححه الحاكم على شرط البخاري **والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا** روى البخاري
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته فاذا افاق
اغتسل وقيس المجنون بالمغمى عليه **والكافر اذا اسلم** لامره صلى الله عليه وسلم قيس
ابن عاصم بالغسل لما اسلم وكذلك ثمامة بن اثال رواهما ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما
وليس الامر للوجوب لان جماعة اسلموا فلم يامرهم بالغسل كما هو معلوم وهذا حيث
لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة او حيض فان عرض له ذلك وجب عليه
الغسل ولا عبرة بغسل مضى في الكفر في الاصح **واغسال الحج** وستاتي في بابه **واكدها**
اي الاغسال المسنونة **غسل غاسل الميت ثم غسل الجمعة وعكسه القديم**
فقال اكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت **قلت القديم هنا اظهر ورجحه
الاكثرون واحاديثه صحيحة كثيرة** وهي احاديث غسل الجمعة كما في الروضة
منها حديثا الشيخين السابقان اول الفصل **وليس للجديد حديث صحيح
والله اعلم** يعني من الاحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت بل اعترض في شرح

المهذب على الترمذي في تحسينه للحديث السابق منها فعلى تصحيح ابن حبان له اولى ووجه
الرافعي وغيره للجديد بان للشافعي قديما بوجوب غسل الميت دون غسل الجمعة واعترض
بان له قديما بوجوب غسل الجمعة ايضا وان كان هذا غريبا وذاك مشهورا وعلم
مما ذكر انه تردد في القديم في وجوب غسل غاسل الميت وندبه كما نبه عليه الرافعي
واسقطه من الروضة وذكر فيهما من فوايد الخلاف ان من معه ما يدفعه لاولى الناس
به ووجد من يريده لغسل الجمعة ومن يريده للغسل من غاسل الميت لايهما يدفعه
والتبكير اليها لحديث الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي كغسلها ثم
راح اي في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة اي واحدا من الابل ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن
راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر وروى النساي
في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة والساعات من طلوع
الفجر وقيل من طلوع الشمس قال في شرح المهذب فمن جا في اول ساعة منها ومن جا
في اخرها مشتركان في اصل البدنة او البقرة او غيرهما ولكن بدنة الاول اكمل من
بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة يعني وعلى هذا القياس وفي الروضة كاصلها
المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة
رجلان جا في طرفي ساعة وليس المراد بها الفلكية والا لاختلف الامر باليوم
الشاتي والصايف وفي حديث ابي داود والنساي باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب
يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وهو شامل لجميع ايامه وذكر الماوردي ان الامام يختار
له ان يتاخر الى الوقت الذي تقام فيه الجمعة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلفايه **ماشيا** لا راكبا للحث على ذلك مع غيره في حديث رواه اصحاب السنن الاربعة
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين **بسكينة** لحديث الشيخين
اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اي امضوا كما قري به وفي الروضة كاصلها تقييد
المشي الى الجمعة على سكينة بما لم يضق الوقت وانه لا يسعى الى غيرها من الصلوات
وان يشتغل في طريقه وحضوره قبل الخطبة **بقراة او ذكر** او صلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والطريق مزيد على المحرر وغيره وفي التنزيل في بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه وفي الصحيحين وان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه
وفي مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة **ولا يتخطى** رقاب الناس
للحث على ذلك مع غيره في حديث رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط
مسلم قال في الروضة كاصلها الا اذا كان اماما او كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير
تخط قال في شرح المهذب فلا يكره له التخطي اما الامام وفرجة فيمن لم يجد طريقا

الآية فللضرورة واما غيره فلتفريط الجالسين وراء الفرجة بتركها سوا وجد غيرها ام لا
وسوا كانت قريبة ام بعيدة ولكن يستحب ان كان له موضع غيرها ان لا يتخطى وان لم يكن له
موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطى اكثر من رجلين ونحوهما دخلها وان كانت بعيدة
ورجا ان يتقدموا اليها اذا اقيمت الصلاة استحب ان يقعد موضعه ولا يتخطى والا فليتخط
وان يتزين باحسن ثيابه وطيب لذكرهما في الحديث السابق في التخطي واولى الثياب
البيض فان لبس مصبوغا فما صبغ غزله ثم نسج كالبرد لا ما صبغ منسوجا **وازالة الظفر**
والشعر للاتباع روى البزار في مسنده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلاة **والريح** الكريهة
كالصنان لانه يتاذى به فيزال بالما وغيره **قلت** كما قال الرافعي في الشرح **وان
يقرا الكهف يومها وليلتها** اي لحديث من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة
اضا له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وحديث من قرا
سورة الكهف ليلة الجمعة اضا له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه
الدارمي في مسنده **ويكثر الدعا** يومها رجا ان يصادف ساعة الاجابة ففي حديث
الصحيحين بعد ذكر يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله شيا الا اعطاه
اياه واشار بيده صلى الله عليه وسلم يقللها وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة وورد
بعينها ايضا ففي حديث يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة السابق قريبا فالتمسوها اخر
ساعة بعد العصر وفي حديث مسلم هي ما بين ان يجلس الامام اي على المنبر الى ان
يقضى الصلاة اي يفرغ منها قال في شرح المهذب بعد ذكر الحديثين وغيرهما يحتمل
انها متنقلة تكون في بعض الايام في وقت وفي بعضها في وقت اخر كما هو المختار في ليلة
القدر وقال فيه بعد ذكر اقوال التعيين بما ذكر وغيره قال القاضي عياض وليس معنى
هذه الاقوال ان هذا كله وقت لهذه الساعة بل المعنى انها تكون في اثنا ذلك الوقت
لقوله واشار بيده يقللها قال وهذا الذي قاله القاضي صحيح وذكر في الروضة في كتاب
صلاة العيدين ان الشافعي رضي الله عنه بلغه انه يستجاب الدعا في ليلة الجمعة وانه
استحب الدعا فيها **ويكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه** يوم الجمعة وليلتها لحديث
اكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا رواه
البيهقي باسناد جيد وصحح ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين حديث ان من افضل ايامكم
يوم الجمعة فاكثروا من الصلاة علي فيه **ويحرم على ذي الجمعة** اي من تلزمه **التشاغل
بالبيع وغيره** المزيد في الروضة من العقود والصنايع وغيرها **بعد الشروع في الاذان بين
يدي الخطيب** قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع اي اتركوه والامر للوجوب وهو بالترك فيحرم الفعل وقيس على البيع غيره مما ذكر
لانه في معناه في تفويت الجمعة وتقييد الاذان ببين يدي الخطيب اي بوقت كونه على
المنبر لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم فانصرف الندا في الاية اليه
فلو اذن قبل جلوس الخطيب على المنبر لم يحرم البيع كما قاله في الروضة

وكذا ما قيس به قال فيها وحرمته في حق من جلس له في غير المسجد اما اذا سمع النداء فقام
بقصد الجمعة فبايع في طريقه او قعد في الجامع وباع فلا تحريم صرح به في التتمة وهو ظاهر
لكن البيع في المسجد مكروه انتهى ولو تبايع اثنان احدهما من تلزمه الجمعة دون الاخر اثم
الاخر ايضا لاعانته على الحرام وفي شرح المهذب عن البندنيجي وصاحب العدة كره
له وهو شاذ وفيه اذا تبايعا وليسا من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره **فان باع**
من حرم عليه البيع **صح** بيعه لان المنع منه لمعنى خارج عنه ويقاس به غيره من العقود
ويكره التشاغل المذكور **قبل الاذان** المذكور **بعد الزوال والله اعلم** بخلافه قبل
الزوال فلا يكره واقتصر في الروضة كاصلها على البيع في الكراهة وعدمها **فصل**
من ادرك ركوع الثانية من الجمعة مع الامام واستمر معه الى ان سلم **ادرك الجمعة**
اي لم تفته **فيصلي بعد سلام الامام ركعة** جهرا قال صلى الله عليه وسلم من ادرك
من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها
اخرى رواها الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين قال في شرح المهذب
وقوله فليصل هو بضم اليا وفتح الصاد وتشديد اللام وتقدم في الباب ان من لحق الامام
المحدث راكعا لم يحسب ركعته على الصحيح فاستغني به عن التقييد هنا بغير المحدث
وان ادركه اي الامام **بعده** اي بعد ركوع الثانية **فاتته** الجمعة لمفهوم الحديث
فيتم بعد سلامه اي الامام **ظهرا اربعا** وفيه حديث من ادرك الركوع من
الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة
فليصل الظهر اربعا رواه الدارقطني باسناد ضعيف **والاصح انه ينوي في اقتدايه**
الجمعة موافقة للامام والثاني الظهر لانها التي يفعلها تتمة من صلى الركعة الاولى
مع الامام ثم فارقه بعذر او بغيره وقلنا بالراجح انه لا يضر المفارقة انها جمعة كما لو
احدث الامام في الثانية **واذا خرج امام من الجمعة او غيرها** من الصلوات
بحدث او غيره جاز له الاستخلاف في الاظهر فيتم القوم الصلاة بمقتدي
كرعاف
بالخليفة من غير استيناف نية القدوة كما سياتي والثاني يقول يتمونها وحدانا ففي
الجمعة ان كان الحدث في الاولى يتمونها ظهرا وفي الثانية فيتمها ظهرا من لم يدرك مع الامام
ركعة وعلى الاول قال الامام يشترط حصول الاستخلاف على قرب فلو فعلوا على
الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده **ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه**
لان في استخلاف غير المقتدي ابتدا جمعة بعد انعقاد جمعة وذلك لا يجوز **ولا يشترط**
في جواز الاستخلاف **كونه** اي المقتدي **حضر الخطبة ولا الركعة الاولى في الاصح فيهما**
وقيل يشترط حضوره الخطبة وان لم يسمعها وقيل يشترط ادراكه الركعة الاولى وان لم يحضر
الخطبة **ثم** على الاصح **ان كان ادرك** الركعة **الاولى تمت جمعتهم** اي القوم الشامل له
سوا احدث الامام في الاولى ام في الثانية كما قاله في المحرر وغيره **والا** كان اقتدي في الثانية
فتتم الجمعة **لهم دونه في الاصح** اي غيره لانه لم يدرك مع الامام ركعة فيتمها ظهرا والثاني تتم
له لانه صلى ركعة في جماعة **ويراعي المسبوق** الخليفة **نظم** صلاة **المستخلف فاذا صلي**

بهم **ركعة تشهد** جالسا **واشار اليهم** بعد التشهد عند القيام **ليفارقوه** بالنية ويسلموا
او ينتظروا سلامه وهو الافضل كما قاله في شرح المهذب ويأتي بثلاث ركعات على الخلاف
ولو اقتدي به مسبوق في الركعة التي صلاها بهم صحت له الجمعة بنا على صحة الجمعة خلف الظهر
وهو الراجح وتصح جمعتهم بكل حال لان لهم الانفراد بالركعة الثانية فلا يتضرر اقتداؤهم فيها
بمصلي الظهر وقوله ليفارقوه الى اخره علة غائية للاشارة اي ليكونوا بعدها وليس ناشيا عنها
كما قيل اما غير الجمعة فيجوز ان يستخلف فيها غير مقتد به عند الاكثرين بشرط ان لا يخالفه في
ترتيب صلاته كان يستخلفه في الاولى والثالثة من الرباعية بخلاف الثانية والاخيرة لاحتياجهم
بعدهما الى القيام وهم يحتاجون الى القعود ولو استخلف مقتديا به في غير الاولى جاز اتفاقا كما قاله
في شرح المهذب ويراعي الخليفة نظم صلاة الامام ففي استخلافه في ثانية الصبح يقنت فيها
ويقعد للتشهد ويأتي به كما صرح به في شرح المهذب ثم يقنت في ثانيته لنفسه ويقعد بهم
اليها يفارقونه بالنية ويسلمون او ينتظرون سلامه بهم وهو الافضل كما قاله في التحقيق وان
لم يعرف المسبوق نظم صلاة الامام ففي استخلافه قولان قال في الروضة ارجحهما دليلا
وفي شرح المهذب اقيسهما انه لا يصح وفي التحقيق اظهرهما صحته ويراقب المأمومين اذا تم
الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد **ولا يلزمهم استيناف نية القدوة** اي ان ينووها به
بالخليفة **في الاصح** في الجمعة وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الاول في دوام الجماعة والثاني يقول لو
بخروجه من الصلاة صاروا منفردين **ومن زحم عن السجود** على الارض مع الامام في
الركعة الاولى من الجمعة **فامكنه على انسان** مثلا كظهره او رجله **فعل** ذلك لزوما لتمكنه
من السجود المجزي وقد روي البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام
فليسجد احدكم على ظهر اخيه ولا بد في امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بان يكون
على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وقيل لا يضر الخروج عن هيئة الساجد **والا** اي وان
لم يمكنه السجود على شي مع الامام **فالصحيح انه ينتظر** التمكن منه **ولا يومي به** لقدرته عليه
والثاني يومي به اقصى ما يمكنه كالمريض للعذر والثالث يتخير بينهما **ثم** على الصحيح **ان تمكن**
منه **قبل ركوع امامه** في الثانية **سجد فان رفع** من السجود **والامام قائم قرأ فان ركع**
الامام قبل اتمامه الفاتحة ركع معه على الاصح لانه في قوله **او راكع فالاصح يركع** معه
وهو كمسبوق لانه لم يدرك محل القراة والثاني لا يركع معه لانه مؤتم به في حال قراته
بخلاف المسبوق فيتخلف ويقرأ ويسعى خلفه وهو متخلف بعذر **فان كان امامه فرغ**
من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه كالمسبوق **ثم صلى ركعة بعده** وبعد قطع الامام
وحكى غيره معه الوجه السابق انه يشتغل بترتيب صلاة نفسه **وان كان سلم فاتت الجمعة**
لانه لم يتم له ركعة قبل سلام الامام بخلاف ما اذا رفع راسه من السجود فسلم الامام في الحال
فيتم في هذه الجمعة وفيما قبله الظهر **وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام** في الثانية **ففي قول**
يراعي نظم صلاة **نفسه** فيسجد الان **والاظهر انه يركع معه ويحسب ركوعه الاول في الاصح**
لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة **فركعته ملفقة من ركوع الاولى**
وسجود الثانية الذي اتى به **ويدرك بها الجمعة في الاصح** لصدق الركعة في الحديث السابق

بها والثاني يقول لا لتقصيرها ومقابل الاصح السابق يحسب ركوع الثانية دون الاول لطول المدة
بينه وبين السجود وعلى هذا ادرك الجمعة بهذه الركعة جزما فلو سجد على ترتيب صلاة نفسه
عالما بان واجبه المتابعة في الركوع على القول الاظهر ذاكرا لذلك بطلت صلاته وان نسي
ذلك المعلوم عنده او جهل ذلك لم يحسب سجوده الاول لمخالفته به الامام ولا يبطل
صلاته لعذره فاذا سجد ثانيا حسب هذا السجود قاله الغزالي كالامام والصيدلاني وهو
المراد في قول المحرر فالمنقول انه يحتسب به فتكمل به الركعة والاصح ادراك الجمعة بهذه
الركعة الملفقة من ركوع الاول وسجود الثانية لما تقدم اذا كملت السجدتان فيها قبل
سلام الامام بخلاف ما اذا كملتا بعد سلامه وبحث الرافعي فيما ذكر عن الغزالي وغيره بانه
اذا لم يحتسب سجوده والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب والامام
في ركن بعد الركوع قال والمفهوم من كلام الاكثرين ان لا يحسب له شيء مما ياتي به على غير
سبيل المتابعة واذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة وسكت
على ذلك في الروضة وقال في شرح المهذب قطع به المصنف والجمهور ولو فرغ من سجوده الاول
فوجد الامام ساجدا فتابعه في سجدتيه حسبتا له ويكون ركعته ملفقة ولو تخلف بالسجود
في الاولى ناسيا له حتى ركع الامام للثانية فذكره ركع معه على المذهب اي كما صرح به
في المحرر على القول الاظهر الذي قطع به بعضهم والقول الثاني يراعي نظم صلاة نفسه
كالمزحوم وفرق القاطع بالاول بانه مقصر بالنسيان قال الروياني وطريق القطع اظهر
تتمة لو زحم عن السجود في غير الجمعة حتى ركع الامام في الثانية ففيه القولان وقيل
يركع معه قطعا وقيل يراعي نظم صلاة نفسه قطعا وانما ذكروا الزحام في باب الجمعة لانها فيها
اكثر

باب صلاة الخوف

اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الفرائض
فيه الجماعة وغيرها ما لا يحتمل في غيره على ما سياتي بيانه هي انواع اربعة كما سياتي الاول
ما يذكر في قوله يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم
فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه
في الثانية من حرس اولا وحرس الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين
وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان رواها مسلم ذاكرا فيها سجود
الصف الاول في الركعة الاولى والثانية في الثانية وعبارة المنهاج كالمحرر صادقة بذلك وبعكسه وهو
جائز ايضا ويجوز فيه ايضا ان يتقدم في الركعة الثانية الصف الثاني ويتاخر الاول
اذا لم يكثر افعالهم بان يكون كل من التقدم والتاخر بخطوتين ينفذ كل واحد في التقدم بين
اثنين وهل هذا التقدم والتاخر افضل او ملازمة كل واحد مكانه افضل وجهان والاول
موافق للوارد في العكس في الحديث المذكور ويجوز ان يزاد على صفين ويحرس صفان
ولو حرس فيهما اي في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز
وكذا فرقة في الاصح والثاني لا تنفع صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما في الحديث
ودفع بان الزيادة لتعدد الركعة لا تضر وعسفان قرية على مرحلتين من مكة بقرب
خليص الثاني من الانواع ما يذكر في قوله يكون العدو في غيرها اي في غير القبلة

فيصلي الامام بعد جعله القوم فرقتين احداهما في وجه العدو مرتين كل مرة بفرقة تذهب
المصلية اولا الى وجه العدو وتاتي الاخرى فيصلي بها باقي الصلاة وتكون له نافلة وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان وهي وان جازت في غير الخوف
ندب اليها فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وسواء كانت
ركعتين ام ثلاثا ام اربعا والنوع الثالث ذكره في قوله او تقف فرقة في وجهه اي العدو ويصلي
الامام بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته بالنية واتمت وذهبت الى وجهه اي
العدو وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فاذا جلس
للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم وهو ينتظرهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان ايضا والاصح انها افضل من صلاة
بطن نخل لسلامتها عما في تلك من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه والثاني عكسه
لان الاقتداء في كل الصلاة افضل منه في بعضها وبطن نخل وذات الرقاع موضعان من نجد
ويقرا الامام في انتظاره الفرقة الثانية في القيام الفاتحة والسورة ويتشهد في انتظارها
في الجلوس وبعد لحوقها في القيام يقرا من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ثم يركع وفي
قول يؤخر القراءة والتشهد لتلحقه فتدركهما معه ويشتغل هو بما شاء من الذكر والتسبيح الى
لحوقها وقطع بعضهم بالاول والقطع به في التشهد هو الراجح في الروضة كاصلها نظرا الى
ان المعنى الذي اخرت القراءة له في قول التسوية بين الفرقتين في القراءة بما وهذا المعنى
لا يجيء في التشهد وما ذكر في الصلاة الثنائية فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية
ركعة وهو افضل من عكسه الجائز ايضا في الاظهر لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد
في اولى الثانية والثاني عكسه افضل لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم وينتظر الامام
في صلاته بالاولى ركعتين الثانية في جلوس تشهده او قيام الثالثة وهو اي انتظاره في
القيام افضل في الاصح لانه محل للتطويل بخلاف جلوس التشهد الاول والثاني انتظاره في
الجلوس افضل ليدركوا معه الركعة من اولها كالفرقة الاولى وتبع الشيخ هنا المحرر في حكاية
الخلاف وجهين وفي الروضة اصلها في حكايته قولين وهل يقرا الامام في انتظاره في القيام
او يشتغل بالذكر فيه الخلاف السابق قال في شرح المهذب وكذا الخلاف في انه يتشهد في انتظار
بعد قوله ان الفرقة الاولى انما يفارقه بعد التشهد لانه موضع تشهدهم او صلى رباعية
بان كانوا في الحضر او اراد الاتمام في السفر فبكل من الفرقتين ركعتين بعد جعلهم اربع
فرق فبكل فرقة ركعة وفارقته كل فرقة من الثلاث واتمت وهو ينتظر فراغ الاولى في
قيام الركعة الثانية وفراغ الفرقة الثانية في تشهده او قيام الثالثة وفراغ الثالثة وهو
في قيام الرابعة وفراغ الرابعة في تشهده الاخير فسلم بها صحت صلاة الجميع في الاظهر
والثاني تبطل صلاة الامام لزيادته على الانتظارين في صلاة النبي في ذات الرقاع كما سبق
وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة ان علموا ببطلان صلاة الامام والثالث يبطل صلاة الفرق
الثلاث لمفارقتها قبل انتصاف صلاتها على خلاف المفارقة في صلاة النبي المذكورة فانها
بعد الانتصاف والرابع ذكره في الروضة تبطل صلاة الجميع واسقط قول المحرر في جواز

ما ذكروا اذا مست الحاجة اليه الذي نقله في الشرح عن الامام ولم يتعقبه في الروضة لما قال في شرح
المهذب لم يذكره الاكثرون والصحيح عدم اشتراطه وبقية كلام الامام انه ان لم يكن حاجة فهو كفعله
في حال الاختيار ويقاس بما ذكر المغرب اذا لم تكن فرقة ركعة وسهو كل فرقة من الفرقتين في
الثانية محمول في الاولى لاقتدائهم فيها والمقتدى يحمل سهوه الامام وكذا ثانية الثانية في
سهوهم فيها محمول في الاصح لاستمرار اقتدائهم بانتظار الامام لهم والثاني يقول انفرد وابها
حسا لا ثانية الاولى لمفارقتهم الامام اولها وسهوه اي الامام في الاولى يلحق الجميع
فليسجد الاولى اخر صلاتها وكذا الثانية وان لم يسجد الامام وسهوه في الثانية لا يلحق الاولين
لمفارقتهم له قبل سهوه ويلحق الاخرين ويسن حمل السلاح كالسيف والرمح والقوس
والنشاب بخلاف الترس والدرع في هذه الانواع الثلاثة من الصلاة احتياطا وفي قول
يجب قال تعالى وليأخذوا اسلحتهم وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وهما في الطاهر
فالنجس كسيف عليه دم او سقي سما نجسا ونبل بريش ميتة لا يجوز حمله وكذا البيضة المانعة
من مباشرة الجبهة ويكره حمل ما يتأذى به كالرمح في وسط القوم ولو كان في ترك الحمل
تعرض للهلاك ظاهرا وجب على الاول ايضا ويجوز ترك الحمل لعذر كمرض او مطر
قال الامام ووضع السيف مثلا بين يديه كحمله اذا كان مد اليد اليه في السهولة كمدها
اليه وهو محمول الرابع من الانواع بمحله ان يلتحم القتال فلم يتمكنوا من تركه بحال او
لم يلتحم لشدة الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو ولو ولوا عنه او انقسموا فيصلي كل منهم
كيف امكن راكبا وماشيا ولا يؤخر الصلاة عن الوقت قال تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا ويعذر في ترك استقبال القبلة بسبب العدو للضرورة فلو انحرف عنها بجماح
الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين
حول الكعبة قال في الروضة عن الاصحاب وصلاة الجماعة في هذه الحالة افضل من الانفراد
كحالة الامن وكذا الاعمال الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية يعذر فيها لحاجة اليها
في الاصح قياسا على ما في الاية من المشي والركوب والثاني لا لعدم ورود العذر بها والثالث
يعذر فيها لدفع اشخاص دون شخص واحد لندرة الحاجة اليها في دفعه لا صياح اي لا يعذر فيه لعدم
الحاجة اليه ويلقي السلاح اذا دمي حذرا من بطلان صلاته وفي الروضة كاصلها او يجعله
في قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ من صلاته ان احتمل الحال ذلك فان عجز عما ذكر شرعا
بان احتاج الى امساكه امسكه ولا قضاء للصلاة حينئذ في الاظهر ونقل الامام عن
الاصحاب انه يقضي لندور عذره اي دمي السلاح ومنع لهم ندوره وقال هو عام وخرج
المسألة على القولين فيمن صلى في موضع نجس وقال هذه اولى بنفي القضاء للقتال الذي
يحتمل له الاستدبار وغيره قال الرافعي فجعل الاقيس نفي القضاء والاشهر وجوبه
واقتصر في المحرر على الاقيس ولم يزد في الروضة على كلام الامام شيئا وقال في شرح
المهذب قبله ظاهر كلام الاصحاب القطع بوجوب الاعادة وان عجز عن ركوع
او سجود اومأ بهما والسجود اخفض من الركوع في الايماء بهما وله ذا النوع اي
صلاة شدة الخوف في كل قتال وهزيمة مباحين اي لا اثم فيهما كقتال اهل العدل

لاهل البغي وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما وكهرب المسلم في قتال الكفار من
الثلاثة بخلاف ما زاد عليها وهرب من حريق وسيل وسبع اذا لم يجد معدلا عنه وغريم
عند الاعسار وخوف حبسه بان لا يصدقه المستحق وهو عاجز عن بينة الاعسار
والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج بفوت وقوف عرفة لو صلى متمكنا لانه لم يخف
فوت ما هو حاصل كفوت النفس والثاني يقول الحج بالاحرام كالحاصل والفوات
طارئ عليه وعلى الاول وجهان احدهما يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لان قضاء الحج
صعب وقضاء الصلاة هين والثاني يصلي متمكنا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة وهذا
اشبه في الشرح الكبير واقرب في الصغير وقال في الروضة الصواب الاول ولو صلوا
هذا النوع لسواد ظنوه عدوا فبان خلاف ظنهم كابل او شجر قضوا في الاظهر لتركهم
فروضا من الصلاة بظنهم الذي تبين خطاؤه والثاني لا يجب القضاء لوجود الخوف عند
الصلاة وقد قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسواء في جريان القولين كانوا
في دار الحرب ام دار الاسلام استند ظنهم الى اخبار ام لا وقيل ان كانوا في دار الاسلام
او لم يستند ظنهم الى اخبار وجب القضاء قطعا

فصل يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره كلبسه والتدثر به واتخاذه سترا روى الشيخان عن حذيفة حديث
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وروى البخاري عنه ايضا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ويحل للمرأة لبسه لحديث احل الذهب والحرير
لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح والخنثى كالرجل والاصح تحريم افتراشها
اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب وان للولي الباسه الصبي
اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل قلت الاصح حل افتراشها اياه وبه
قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم لاطلاق الحديث السابق والوجه الثاني في الصبي
ليس للولي الباسه الحرير بل يمنعه منه لغيره من المحرمات والثالث الاصح في الشرح له
الباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها كيلا يعتاده وتعقبه في الروضة بان الاصح
الجواز مطلقا كما في المحرر قال ونص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب على تزيين الصبيان
يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ ويلحق به الحرير ويجوز للرجل لبسه للضرورة كحر
وبرد مهلكين او فجأة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل روى الشيخان
عن انس انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
في لبس الحرير لحكة كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه القمل في قمص الحرير وسواء
فيما ذكر السفر والحضر وفجأة بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم وللقتال
كديباج لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح قياسا على دفع القمل ويحرم المركب
من ابريسم اي حرير وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه تغليبا للاكثر فيهما
وكذا يحل ان استويا وزنا في الاصح والثاني يغلب الحرام والابريسم بفتح الهمزة والراء
وبكسرهما وبكسر الهمزة وفتح الراء ويحل ما طرز او طرف بحرير قدر العادة في
التطريف وقدر اربع اصابع في الطراز كما في الروضة واصلها فان جاوز ذلك حرم

روي مسلم عن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث
او اربع وروي مسلم ايضا عن اسما بنت ابي بكر انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة من
ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون الموحدة بعدها نون رقعة في
جيب القميص اي طوقه وفي رواية لابي داود مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف
الذي جعل له كفة بضم الكاف اي سجاف ويحل لبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها لا الطواف اي كان
مطلقا بخلاف لبسه في ذلك وهو فرض فيحرم لتقطعه الفرض بخلاف النفل لا جلد كلب وخنزير اي
لا يحل لبسه الا لضرورة كفجاءة قتال ولم يجد غيره لان الخنزير لا يحل الانتفاع به في حياته بحال
وكذا الكلب الا لاغراض مخصوصة فبعد موتهما اولى وكذا جلد الميتة لا يحل لبسه الا لضرورة
في الاصح كجلد الكلب والثاني يحل مطلقا بخلاف جلد الكلب لغلظ نجاسته ويحل الاستصباح
بالدهن النجس على المشهور سواء عرضت له النجاسة كالزيت ام لا كودك الميتة والثاني
الا ما يصيب بدن الانسان وثيابه من الدخان عند القرب من السراج واجيب
بانه قليل معفو عنه وروي الطحاوي في بيان المشكل عن ابي هريرة سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فالقوه وان كان
مايعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به وقال ان رجاله ثقات وروي الدارقطني استصبحوا به
ولا تاكلوه وسنده ضعيف

باب صلاة العيدين

عيد الفطر وعيد
الاضحى هي سنة موكدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم وقيل فرض كفاية
نظرا الى انها من شعاير الاسلام فان تركها اهل بلد قوتلوا على الثاني دون الاول وتشرع جماعة
كما فعله صلى الله عليه وسلم وللمنفرد والعبد والمراة والمسافر ولا يخطب المنفرد ويخطب
امام المسافرين ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح
كما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انما يدخل وقتها بالارتفاع لينفصل عن وقت
الكراهية ودفع بانها ذات سبب اي وقت كما تقدم وهي ركعتان يحرم بهما بنية عيد
الفطر او الاضحى ثم ياتي بدعا الافتتاح ثم سبع تكبيرات روي الترمذي وحسنه انه
صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراة وفي الثانية خمسا قبل القراة
يقف بين كل ثنتين كاية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد رواه البيهقي عن ابن مسعود بنحوه
بسند جيد ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات
الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة وما سياتي ويكبر في
الثانية بعد تكبيرة القيام خمسا بالصفة السابقة قبل القراة للحديث السابق ويرفع
يديه في الجميع السبع والخمس قال البيهقي رويناه في حديث مرسل ويضع يمناه على
يسراه بين كل تكبيرتين ولسن فرضا ولا بعضا فلا يجبر ترك شي منها بالسجود ولو نسيها
وشرع في القراة فاتت لفوات محلها وفي القديم يكبر ما لم يركع فان تذكر في اثنا الفاتحة
قطعها وكبر ثم استانفها او بعدها كبر واستحب استينافها فان ركع لا يعود الى القيام
للتكبير ويقرا بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا روي مسلم
عن ابي واقد الليثي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى والفطر بق واقتربت

وعن النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية قال في الروضة فهو سنة ايضا ويسن بعدها خطبتان روي الشيخان عن ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وتكريرها مقيس
على الجمعة ولم يثبت فيه حديث كما قاله المصنف في الخلاصة ولو قدمت على الصلاة قال
في الروضة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت اركانهما كهي اي كاركان الخطبتين
في الجمعة وهي حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى
فيهما وقراة اية في احداهما والدعا للمومنين في الثانية ولا يشترط فيهما القيام فان قام قال
في شرح المهذب يسن الجلوس بينهما اما الجلوس قبلهما على المنبر فقيل لا يستحب والاصح
يستحب للاستراحة وقبله يقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم قال في شرح المهذب
ويردون عليه كما سبق في الجمعة ويعلمهم استحبابا في عيد الفطر الفطرة وفي عيد الاضحى
الاضحية اي احكامهما والفطرة صدقة الفطر وهي كما قال المصنف بكسر الفا مولدة وابن
الرفعة كابن ابي الدم بضمها يفتتح استحبابا الاولى بتسع تكبيرات ولا والثانية بسبع ولا
قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من التابعين ان ذلك من السنة رواه
الشافعي والبيهقي ولو فصل بينها بالحمد والتهليل والثناء جاز قال في الروضة نص الشافعي
رضي الله عنه وكثيرون من الاصحاب على انها ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها ومن
قال منهم يفتتح الخطبة بها يحمل على ذلك لان افتتاح الشي قد يكون ببعض مقدماته التي ليست
من نفسه ويندب الغسل للعيد روى ابن ماجة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل للعيدين وسنده ضعيف ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر كالجمعة
وجه الاول ان اهل القرى الذين يسمعون الندا يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم
يجز الغسل قبل الفجر لشق عليهم والفرق بين العيد والجمعة تاخير صلاتها وتقدم صلاته
فعلق غسله بالنصف الثاني وقيل بجميع الليل ويندب الطيب والتزين كالجمعة بان
يتزين باحسن ثيابه وازالة الظفر والريح الكريهة كما تقدم وسوا في الغسل وما بعده
القاعد في بيته والخارج للصلاة هذا حكم الرجال اما النسا فيكره لذوات الجمال والهيئة
الحضور ويستحب للعجايز ويتنظفن بالما ولا يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلتهن وفعلها
اي صلاة العيد بالمسجد افضل لشرفه وقيل بالصحرا افضل لانها ارفق بالراكب وغيره
الا لعذر كضيق المسجد على الاول فيكره فيه للتشويش بالزحام ووجود المطر والثلج على
الثاني فيكره في الصحرا على قياس كراهتها في المسجد قال في شرح المهذب عن الاصحاب اذا
وجد مطر او غيره وضاق المسجد الاعظم صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس
في موضع اخر وفي الروضة كاصلها ان المسجد الحرام افضل قطعا والحق به بيت المقدس
الصيدلاني قال في شرح المهذب والبندنيجي وسكت الجمهور عنه وظاهره انهم
الحقوه كغيره انتهى اما مسجد المدينة فقال ابو هريرة اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد رواه ابو داود باسناد جيد وروي الشيخان عن ابي سعيد
الخدري انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدا بالصلاة الى اخره

اي يخرج الى المصلى لذكرها فيه ومواظبته على الخروج اليها لضيق مسجده عمن يحضر صلاة العيد
بخلاف صلاة الجمعة **ويستخلف** الامام عند خروجه للصحرا **من يصلي بالضعفة** كالشيوخ
والمرضى كما استخلف علي رضي الله عنه ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد
صحيح واقتصاره على الصلاة يفهم ان الخليفة لا يخطب وقد صرح به الجيلي في شرح التنبيه
ويذهب في طريق ويرجع في اخرى لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك رواه ابو داود وغيره
وفي صحيح البخاري عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق
والارجح في سبب ذلك انه كان يذهب في اطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما
وقيل انه كان يتصدق على فقرائهما وقيل ليشهد له الطريقان ويستحب الذهاب في
طريق والرجوع في اخرى في الجمعة وغيرها ذكره المصنف في رياضه **ويبكر الناس** لياخذوا
مجالسهم وينتظروا الصلاة **ويحضر الامام وقت صلاته** لحديث ابي سعيد السابق
ويعجل الحضور في الاضحى ويوخره في الفطر قليلا كتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم
حين ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته
اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة **قلت** كما قال الرافعي في الشرح
ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى عن الاكل حتى يصلي قال بريدة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي
رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة
بالاكل او تاخيره **ويذهب ماشيا** كالجمعة **بسكينة** لحديث الشيخين اذا اتيتم الصلاة
فعليكم بالسكينة **ولا يكره النفل قبلها** بعد ارتفاع الشمس ولا بعدها **لغير الامام والله
اعلم** بخلاف الامام فيكره له ذلك لمخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ صلى عقب
الحضور وخطب عقب الصلاة كما علم **فصل يندب التكبير بغروب الشمس
ليلتي العيد** اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر وعيد الاضحى ودليله في عيد الفطر
قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها وفي عيد
الاضحى القياس على عيد الفطر **في المنازل والطرق والمساجد والاسواق** ليلا ونهارا
برفع الصوت اظهارا لشعار العيد **والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة
العيد** والثاني حتى يخرج لها والثالث حتى يفرغ منها قيل ومن الخطبتين وهو فيمن
لا يصلي مع الامام **ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي** لان التلبية شعاره **ولا يسن
ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح** لعدم وروده والثاني يقيسه على التكبير ليلة
الاضحى على ما ياتي فيكبر خلف المغرب والعشا والصبح **ويكبر الحاج من ظهر يوم
النحر** لانها اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية **ويختم بصبح اخر ايام التشريق** لانها
اخر صلاته بمنى **وغيره كهو** اي غير الحاج كالحاج في ذلك **في الاظهر** تبعا له **وفي قول
يكبر** غيره **من مغرب ليلة النحر** ويختم بصبح اخر ايام التشريق كما تقدم **وفي قول
من صبح يوم عرفة ويختم بعصر اخر ايام التشريق والعمل على هذا** في الامصار قال
في الروضة وهو الاظهر عند المحققين للحديث اي الذي رواه الحاكم انه صلى الله
عليه
وسلم فعل ذلك وقال فيه صحيح الاسناد **والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة فيها
او في غيرها والراتبة والنافلة** المطلقة لانه شعار الوقت والثاني لا
وانما هو شعار بالنسبة الى الفرايض المؤداة **وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويستحب ان يزيد** بعد التكبيرة الثالثة **كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا** وفي الروضة واصلها قبل كبيرا الله اكبر وبعد اصيلا
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال
برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد** حيث بقي من الوقت ما يسع جمع
الناس والصلاة والا فكما لو شهدوا بين الزوال والغروب وسياتي **وان شهدوا بعد
الغروب لم تقبل الشهادة** في صلاة العيد وتصلى من الغد اداء وتقبل في غيرها كوقوع
الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال **او شهدوا بين الزوال والغروب افطرنا
وفاتت الصلاة** اداء **ويشرع قضاؤها متى شاء في الاظهر** كغيرها والثاني لا يجوز قضاؤها
بعد شهر العيد **وقيل في قول** لا يفوت اداؤها بل **تصلى من الغد اداء** لعظم حرمتها والقول
الاخر الفوات كطريق القطع به الراجحة ولو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده
فالعبرة بوقت التعديل وفي قول بوقت الشهادة وتقدم حكمهما
باب صلاة الكسوفين كسوف الشمس وكسوف القمر
ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف والثاني خسوف وهو اشهر وحكي عكسه **هي
سنة** وفي الروضة كاصلها مؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم امر بها وصلى لكسوف
الشمس رواه الشيخان **فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع
ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد** السجدتين وياتي بالطمانينة في محالها **فهذه
ركعة ثم يصلي ثانية كذلك** هذا اقلها كما في الروضة واصلها ففي ركعتان في كل ركعة
ركوعان كما فعلها صلى الله عليه وسلم **ولا يجوز زيادة ركوع ثالث** فالاكثر **لتمادي
الكسوف ولا نقصه** اي نقص ركوع من الركوعين **للانجلاء في الاصح** والثاني يزاد
وينقص ما ذكر لما ذكر ويجري الوجهان في اعادة الصلاة اذا بقي الكسوف بعد السلام
والاصح المنع وما في رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة
ثلاثة ركوعات وفي اخرى له اربعة ركوعات وفي رواية لابي داود وغيره خمسة
ركوعات اجاب الائمة عنها بان روايات الركوعين اشهر واصح فقدمت وما في
حديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين اي من غير تكرير
ركوع كما قال ابو حنيفة قال في شرح المهذب اجاب عنهما اصحابنا بجوابين احدهما
ان احاديثنا اصح واكثر رواة والثاني انا نحمل احاديثنا على الاستحباب والحديثين
على بيان الجواز قال ففيه تصريح منهم بانه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها
صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للافضل انتهى ولا ينافي هذا ما تقدم من امتناع
نقص ركوع منها لانه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين وفي شرح المهذب

عن الامام من صلى الكسوف وحده ثم ادركها مع الامام صلاها معه **والاكمل** فيها مع ما تقدم **ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة** وما يتقدمها من دعا الافتتاح والتعوذ **البقرة** او قدرها ان لم يحسنها **وفي الثاني كماي اية منها وفي الثالث ماية وخمسين** منها **والرابع ماية تقريبا** وفي نص اخر في الثاني ال عمران او قدرها وفي الثالث النسا او قدرها وفي الرابع المايدة او قدرها وهما متقاربان والاكثرون على الاول وفي استحباب التعوذ للقراة في القومة الثانية وجهان في الروضة قال وهما الوجهان في التعوذ في الركعة الثانية اي في ساير الصلوات اصحهما كما قال في شرح المهذب الاستحباب **ويسبح في الركوع الاول قدر ماية من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا** ويقول في الرفع من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال في شرح المهذب الى اخره روى الشيخان عن ابن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى قال سلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من قراة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس وروبا ايضا عن عايشة انه قرا في القيام الثاني قراة طويلة هي ادنى من القراة الاولى وانه قال في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد **ولا يطول السجدات في الاصح** كالجلوس بينها والاعتدال والتشهد قال في شرح المهذب وهذا هو الراجح عند جماهير الاصحاب وحكي فيه وفي الروضة الخلاف قولين وقال الرافعي في الشرح فيه قولان ويقال وجهان واطلق في المحرر الاظهر وقيل يقابله على الركوع **قلت الصحيح تطويلها** كما قال بن الصلاح **ثبت في الصحيحين** في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث ابي موسى ولفظه فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته قط يفعله في صلاته ومن حديث عايشة ولفظها في صحيح البخاري في الركعة الاولى فسجد سجودا طويلا وفي الثانية ثم سجد وهو دون السجود الاول وفي صحيح مسلم ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وذكر الرافعي ان تطويل السجود في صحيح مسلم **ونص في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم** قال البغوي فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة **وتسن جماعة** بالنصب على التمييز المحول عن نايب الفاعل اي يسن الجماعة فيها وينادى لها الصلاة جامعة كما فعلها صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس جماعة وبعث مناديا الصلاة جامعة رواها الشيخان وتسن للمنفرد والعبد والمراة والمسافر كما ذكره في شرح المهذب **ويجهر بقراة كسوف القمر لا الشمس** لان الاولى في الليل والثانية في النهار وما روى الشيخان عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراته والترمذي عن سمرة قال صلى بنا النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا وقال حسن صحيح قال في شرح المهذب يجمع بينهما بان الاسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر **ثم** بعد الصلاة **يخطب الامام** كما فعل صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس رواه الشيخان **خطبتين باركانهما في الجمعة** قياسا عليها **ويحث** الناس فيهما **على التوبة والخير** قال في الروضة ويحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ففي صحيح البخاري عن اسما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالعتاقة في كسوف الشمس ويخطب امام المسافرين ولا تخطب امامة النسا ولو قامت واحدة ووعظتهن فلا باس **ومن ادرك الامام في ركوع اول** من الركعة الاولى او الثانية **ادرك الركعة** كما في ساير الصلوات **او في ركوع ثان او قيام ثان** من اي ركعة **فلا** يدرك الركعة اي شيا منها **في الاظهر** لان الركوع الثاني وقيامه كالتابع للاول وقيامه والثاني يدرك ما لحق به الامام ويدرك بالركوع القومة التي قبله فاذا كان ذلك في الركعة الاولى وسلم الامام قام هو وقرا وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم او في الثانية وسلم الامام قام وقرا وركع ثم اتى بالركعة الثانية بركوعيها وضعف هذا القول بان الاتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلاة **وتفوت صلاة** كسوف **الشمس بالانجلا** لانه المقصود بها وقد حصل ولو انجلى بعضها فله الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكشف منها الا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك في الانجلا صلى لان الاصل بقا الكسوف ولو كانت تحت غمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن **وبغروبها** كاسفة لعدم الانتفاع بها بعد الغروب **وتفوت صلاة** كسوف **القمر بالانجلا** لما تقدم **وطلوع الشمس** لعدم الانتفاع به بعد طلوعها **لا** بطلوع **الفجر في الجديد** لبقا الانتفاع بضوءه والقديم تفوت به لذهاب الليل **ولا بغروبه** قبل الفجر **خاسفا** كما لو استتر بغمام ولو خسف بعد الفجر صلى في الجديد غاب ام لا وقيل ان لم يغب صلى قطعا ولو شرع في الصلاة قبل الفجر او بعده وطلعت الشمس في اثنايها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في الاثنا **ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض اخر قدم الفرض** الجمعة او غيرها **ان خيف فوته** لضيق وقته ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب لها **والا** اي وان لم يخف فوت الفرض **فالاظهر تقديم الكسوف** لتعرضها للفوات بالانجلا **ثم يخطب للجمعة** في صورتها **متعرضا للكسوف** ولا يجوز ان يقصده والجمعة بالخطبتين لانه تشريك بين فرض ونفل **ثم يصلي الجمعة** والثاني يقدم الجمعة او الفرض الاخر لانها اهم **ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت الجنازة** لما يخاف من تغير الميت بتاخرها وان اجتمع جمعة وجنازة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان ضاق قدمت الجمعة ولو اجتمع خسوف ووتر قدمت الخسوف وان خيف فوات الوتر لانها الد

باب

صلاة الاستسقا اي طلب السقيا وسياتي انها ركعتان **هي سنة عند الحاجة**

لانقطاع ما الزرع او قلته بحيث لا يكفي بخلاف انقطاع ما لا يحتاج اليه في ذلك الوقت ولو انقطع
عن طايفة من المسلمين واحتاجت سن لغيرهم ايضا ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسالوا الزيادة
لانفسهم وسوا في سنها اهل الامصار والقرى والبوادي والمسافرون لاستوا الكل في الحاجة
وقد فعلها صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان **وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا** حتى يسقيهم
الله تعالى **فان تاهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعا ويصلون**
على الصحيح شكرا والثاني استند الى انه صلى الله عليه وسلم ما صلى هذه الصلاة الا عند
الحاجة وقطع بالاول الاكثرون واجري الوجهان فيما اذا لم ينقطع الما وارادوا ان
يصلوا للاستزادة **ويامرهم الامام بصيام ثلاثة ايام اولا والتوبة والتقرب الى الله**
تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم في الدم والعرض والمال لان لكل مما ذكر اثرا
في اجابة الدعا **ويخرجون الى الصحرا في الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع** قال
ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقا متبذلا متواضعا متضرعا
حتى اتى المصلى الحديث وفي اخره انه صلى ركعتين كما يصلي العيد قال الترمذي حسن صحيح
وقوله متبذلا هو كما يوخذ من النهاية من تبذل اي لبس ثياب البذلة والبذلة
بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة قال في شرح المهذب وثياب البذلة هي التي تلبس
في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته **ويخرجون الصبيان**
والشيوخ لان دعاهم اقرب للاجابة **وكذا البهايم في الاصح** والثاني لا يستحب اخراجها
اذ ليس لها اهلية دعا وورد في حديث خرج نبي من الانبيا يستسقي فاذا هو بنملة رافعة
بعض قوايمها الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة رواه الدارقطني
والحاكم وقال صحيح الاسناد **ولا يمنع اهل الذمة الحضور** لانهم مسترزقون وفضل
الله واسع **ولا يختلطون بنا** لانه قد يحل بهم عذاب بكفرهم المتقرب به في اعتقادهم
وهي ركعتان كما فعلها صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان **كالعيد** في التكبيرات سبعا
وخمسا والجهر بالقراة وما يقرا لحديث بن عباس السابق **لكن قيل يقرا في الثانية**
بدل اقتربت **انا ارسلنا نوحا** لاشتمالها على اللايق بالحال وهو قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا والاصح يقرا اقتربت كما يقرا في الاولى ق
ولما روى الدارقطني عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى سبح اسم
ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك حديث الغاشية قال في شرح المهذب
ضعيف **ولا تختص بوقت العيد في الاصح** فيجوز فعلها في اي وقت كان من ليل او نهار
والثاني تختص به اخذا من حديث ابن عباس السابق **ويخطب** بعد الصلاة وسياتي
جواز ان يخطب قبلها دليل الاول حديث بن ماجة وغيره انه صلى الله عليه وسلم
خرج الى الاستسقا فصلى ركعتين ثم خطب **كالعيد** اي كخطبتيه في الاركان وغيرها
لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير اولهما فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثنا الخطبة من الاستغفار ومن
قول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا **ويدعو في الخطبة**
الاولى

الاولى اللهم اسقنا غيثا هو المطر **مغيثا** بضم الميم اي مرويا مشبعا **هنيا** هو الطيب الذي
لا ينغصه شي **مريا** بالهمز هو المحمود العاقبة **مريعا** بفتح الميم وكسر الراء اي ذا ريع اي نما **غدقا** اي كثير الما والخير او قطره
بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي كثير الخير **مجللا** بكسر اللام يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس
سحا بالمهملتين اي شديد الوقع على الارض **طبقا** بفتح الطا والبا يطبق الارض فيصير كالطبق
عليها **دايما** الى انتها الحاجة اليه **اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين** اي الايسين
بتاخيره **اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما** اي المطر **علينا مدرارا**
اي كثيرا روى الشافعي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم
اسقنا غيثا الى اخره وفيه بين القانطين وما بعده زيادة مذكورة في الروضة كاصلها
ذكر في المحرر اكثرها واسقطه المصنف اختصارا **ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة**
الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله في الدقايق ويبالغ في الدعا حينيذ سرا وجهرا ادعوا ربكم
تضرعا وخفية فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا ويرفعون كلهم ايديهم
في الدعا مشيرين بظهور اكفهم الى السما روى مسلم عن انس انه صلى الله عليه وسلم
استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما والحكمة فيه ان القصد دفع البلا بخلاف قاصد
حصول شي فيجعل بطن كفيه الى السما وذكر في المحرر دعا اسقطه المصنف اختصار
ويحول رداه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه روى البخاري عن عبد الله
ابن زيد بن عاصم المازني انه صلى الله عليه وسلم في استسقايه لما اراد ان يدعو استقبل
القبلة وحول رداه وروى ابو داود في حديث عبد الله المذكور انه عليه الصلاة والسلام
حول رداه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه
الايمن **وينكسه على الجديد فيجعل اعلاه اسفله وعكسه** روى ابو داود وغيره
عن عبد الله بن زيد ايضا قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة
سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه
فهمه بذلك يدل على انه مستحب وترك للسبب المذكور والقديم ينظر الى انه لم
يفعله ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر
على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة
فيهما التفاول بتغير الحال الى الخصب والسعة وروى الدارقطني عن جعفر بن محمد
عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداه ليتحول القحط **ويحول الناس**
مثله اي مثل تحويل الخطيب المشتمل على التنكيس في الروضة كاصلها والمحرر
فيفعل الناس بارديتهم كفعل الامام روى الامام احمد في حديث عبد الله
بن زيد انه ~~صلى الله~~ عليه الصلاة والسلام حول رداه وقلب ظهرا لبطن وحول
الناس معه **قلت ويترك محولا حتى ينزع الثياب** لانه لم ينقل انه عليه الصلاة
والسلام غير رداه بعد التحويل ويترك وينزع مبنيان للمفعول كما في الروضة
كاصلها ويتركونها اي الاردية محولة الى ان ينزعوا الثياب واذا فرغ الخطيب
من الدعا مستقبلا اقبل على الناس بوجهه وحثهم على طاعة الله تعالى وصلى

وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمومنين والمومنات وقرا اية او اثنتين وقال
استغفر الله لي ولكم **ولو ترك الامام الاستسقا فعله الناس** محافظة على السنة **ولو
خطب له قبل الصلاة جاز** نقله في الروضة عن صاحب التتمة قال وتحتج له بالحديث
الصحيح في سنن ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى وفي شرح المهذب
قال الشيخ ابو حامد قال اصحابنا تقدم الخطبة في هذا الحديث وغيره محمول على
بيان الجواز في بعض الاوقات **ويسن ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير
عورته ليصيبه** المطر روى مسلم عن انس قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا
قال لانه حديث عهد بربه اي بتكوينه وتنزيله وروى الحاكم بلفظ كان اذا امطرت
السما حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر الحديث وفي الصحاح حسرت كمي عن
ذراعي كشفت **وان يغتسل او يتوضا في السيل** روى الشافعي في الام انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا
فنتطهر منه ونحمد الله عليه **ويسبح عند الرعد والبرق** روى مالك في الموطا
عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي
يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ولم يذكر البرق في المهذب وشرحه
وذكر في التنبيه والروضة وكان ذكره لمقارنة الرعد المسموع **ولا يتبع بصره البرق**
روى الشافعي في الام عن عروة بن الزبير انه قال اذا راى احدكم البرق او الودق
فلا يشير اليه الودق بالمهملة المطر **ويقول عند المطر اللهم صيبا** بتشديد اليا اي مطرا
نافعا روى البخاري عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال ذلك **ويدعوا
بما شا** لحديث البيهقي يستجاب الدعا في اربعة مواطن عند التقا الصفوف ونزول الغيث
واقامة الصلاة ورؤية الكعبة **ويقول بعده** اي بعد المطر اي في اثره كما عبر به في شرح
المهذب عن الاصحاب **مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا** بفتح النون
وبالهمز اخره اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانوا فان اعتقد
ان النوء هو الممطر الفاعل حقيقة كفر وان اراد انه وقت اوقع الله فيه المطر فهو محل الكراهة
لا يهامه الاول روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الصبح على اثر سما كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون
ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من
قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك
كافر بي مومن بالكوكب **ويكره سب الريح** روى ابو داود وغيره باسناد حسن عن ابي هريرة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى اي رحمته ياتي بالرحمة
وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من
شرها **ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسالوا الله رفعه** بان يقولوا كما قال صلى
الله عليه وسلم لما شكى اليه ذلك **اللهم حوالينا ولا علينا** رواه الشيخان اي اجعل المطر

في

في الاودية والمراعي لا في الابنية ونحوها **ولا يصلي لذلك والله اعلم** لعدم ورود الصلاة له

باب

بالتنوين **ان ترك المكلف الصلاة** المعهودة الصادقة
باحدى الخمس **جاحدا وجوبها** بان انكره بعد علمه به **كفر** بانكاره ما هو معلوم من الدين
بالضرورة فيجري عليه حكم المرتد بخلاف من انكره لقرب عهده بالاسلام لجواز ان يخفى
عليه فلم يعلمه **او تركها كسلا قتل حدا** لا كفرا قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث رواه الشيخان وقال
خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن كان
له عند الله عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان
شاء ادخله الجنة رواه ابو داود وابن حبان ولا يدخل الجنة كافر **والصحيح قتله بصلاة فقط**
لظاهر الحديث **بشرط اخراجها عن وقت الضرورة** فيما لها وقت ضرورة بان تجمع مع الثانية
في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل
في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشا بطلوع الفجر قال في المحرر كالشرح فيطالب
بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استوجب
القتل ومقابل الصحيح اوجه احدها يقتل اذا ضاق وقت الثانية وامتنع من ادائها اذا ضاق وقت
الرابعة وامتنع من ادايها اذا ترك اربع صلوات وامتنع عن القضا اذا ترك قدرا يظهر
به لنا اعتياده للترك **ويستتاب** على الكل قبل القتل ويكفي الاستتابة في الحال
وفي قول يمهل ثلاثة ايام وهما في الاستحباب وقيل في الوجوب والمعنى ان الاستتابة في الحال
او بعد الثلاثة مستحبة وقيل واجبة **ثم تضرب عنقه** بالسيف ان لم يتب **وقيل ينخس
بحديدة حتى يصلي او يموت** وقيل يضرب بالخشب حتى يصلي او يموت **ويغسل** ويكفن
ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره وقيل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى
عليه واذا دفن في مقابر المسلمين طمس قبره حتى ينسى ولا يذكر تتمة تارك الجمعة
يقتل فان قال اصليها ظهرا فقال الغزالي لا يقتل واقره الرافعي ومشى عليه الحاوي الصغير
وزاد في الروضة عن الشاشي انه يقتل واختاره ابن الصلاح قال في التحقيق وهو القوي

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش
من جنزه اي ستره وذكرها هنا دون الفرايض لاشتمالها على الصلاة **ليكثر كل مكلف ذكر
الموت** استحبابا قال صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت حسنه
الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم زاد النسائي فانه ما يذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره
اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال المعجمة اي قاطع **ويستعد له
بالتوبة ورد المظالم** الى اهلها بان يبادر اليها لئلا يفجاه الموت المفوت لها وعطف
رد المظالم وهو من جملة التوبة لئلا يغفل عنه **والمريض آكد** بما ذكر اي اشد طلبا به
من غيره **ويضجع المحتضر** اي من حضره الموت **لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح
فان تعذر لضيق مكان ونحوه** كعلة بجنبه **القي على قفاه ووجهه واخمصاه**
بفتح الميم **للقبلة** بان يرفع راسه قليلا كما ذكره في شرح المهذب ومقابل الصحيح الالقا

المذكور قال الامام وعليه عمل الناس وتوسط في شرح المهذب بينه وبين الاضجاع على الايمن
عند تعذره بالاضجاع على الايسر الى القبلة وظاهره انه اذا قيل بالالقا على القفا ولا فبتعذر
يضجع على جنبه الايمن والاخمصان هنا اسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من اسفلهما
قاله في الدقايق **ويلقن الشهادة** اي لا اله الا الله قال صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله
الا الله رواه مسلم قال المصنف المراد ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشي
بما يصير اليه **بلا الحاح** ليلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير وارث ليلا
يتهمه باستعجال الارث فان لم يحضر غير الورثة لقنه اشفقهم عليه واذا قالها مرة لا تعاد
عليه الا ان يتكلم بعدها ونقل في الروضة وشرح المهذب عن جماعة من اصحابنا انه
يلقن محمد رسول الله ايضا قال والاول اصح لظاهر الحديث **ويقرا عنده يس** قال
صلى الله عليه وسلم اقروا على موتاكم يس رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان
قال والمراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرا عليه **وليحسن ظنه بربه سبحانه
وتعالى** روى مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن ان يرحمه ويعفو عنه ويستحب لمن
عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى **فاذا مات غمض** والا لبقيت عيناه
مفتوحتين وقبح منظره وروى مسلم عن ام سلمة انه عليه الصلاة والسلام دخل على
ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر قال المصنف
ناظرا ابن يذهب وقبض خرج من الجسد وشق بصره بفتح الشين و ... شخص
اي بفتح الشين والحا قال في شرح المهذب ويستحسن ان يقول حال اغماضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله **وشد لحياه بعصابة** عريضة تربط فوق راسه ليلا يبقى فمه
منفتحا فتدخله الهوام **ولينت مفاصله** فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه
وفخذه الى بطنه ثم يمدها ويلين اصابعه ايضا وذلك ليسهل غسله فان في البدن بعد
مفارقة الروح بقية حرارة اذا لينت المفاصل في تلك الحالة لانت والا لم يمكن تليينها
بعد ذلك **وستر جميع بدنه بثوب خفيف** بعد نزع ثيابه كما ذكره في شرح المهذب
ويجعل طرف الثوب تحت راسه وطرفه الاخر تحت رجليه ليلا ينكشف واحترز
بالخفيف عن الثقيل فانه يحميه فيغيره روى البخاري عن عايشة قالت سجي رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة هو بالاضافة وكسر الحا المهملة وفتح
الموحدة وهو من برود اليمن وسجي غطي جميع بدنه **ووضع على بطنه شي ثقيل**
كمراة ليلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين رطب وريحان المصحف عنه **ووضع على
سرير ونحوه** ليلا يصيبه نداوة الارض فيتغير **ونزعت عنه ثيابه** التي مات فيها
بحيث لا يرى بدنه كما قاله في شرح المهذب فانها تسرع اليه الفساد فيما حكي **ووجه
للقبلة كمحتضر** وقد تقدم كيفية توجيهه **ويتولى ذلك** جميعه **ارفق محارمه**
به باسهل ما يقدر عليه قال في الروضة ويتولاه الرجال من الرجال والنسا من
النسا المحارم او النسا من رجال المحارم جاز **ويبادر** بفتح الدال **بغسله اذا**

تيقن

تيقن موته بظهور اماراته مع وجود العلة كان يسترخي قدماه فلا ينتصبا او يميل
انفه او ينخسف صدغاه وان شك في موته بان لا يكون به علة واحتمل عروض سكتة
او ظهرت امارات فزع او غيره اخر الى اليقين بتغير الرايحة او غيره **وغسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية** في حق الميت المسلم بالاجماع اما الكافر فسياتي حكمه
في فرع الاولى **واقل الغسل تعميم بدنه** مرة **بعد ازالة النجس** عنه ان كان كذا في الروضة
كما صلاها ايضا فلا يكفي لهما غسلة واحدة وهو مبني على ما صححه الرافعي في الحي ان الغسلة لا تكفيه
عن النجس والحدث وصحح المصنف انها تكفيه كما تقدم في باب الغسل وكانه ترك الاستدراك
هنا للعلم به من هناك **ولا تجب نية الغاسل** اي لا تشترط في صحة الغسل **في الاصح** لان
القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية والثاني تجب لانه غسل واجب كغسل
الجنابة فينوي عند افاضة الما القراح الغسل الواجب او غسل الميت ذكره في شرح المهذب
فيكفي على الاصح **غرقه** عن الغسل **او غسل كافر** له **قلت** كما قال الرافعي في الشرح
الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله اعلم لانا مامورون بغسل الميت فلا
يسقط الفرض عنا الا بفعلنا **والاكمل وضعه بموضع خال** من الناس **مستور** لا
يدخله الا الغاسل ومن يعينه والولي لانه كان يستتر عند الاغتسال فيستتر بعد موته
وقد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم علي والفضل
بن عباس واسامة بن زيد يناول الما والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره **على لوح**
او سرير هيئ لذلك وليكن موضع راسه اعلى لينحدر الما عنه ولا يقف تحته **ويغسل في
قميص** يلبس عند غسله لانه استر له وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص رواه
ابو داود وغيره وليكن القميص سخيفا او باليا ويدخل الغاسل يده في كمه ان كان
واسعا ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق روس الدخاريص وادخل يده في موضع
الفتق فلو لم يوجد قميص او لم يتات غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة وسياتي
حكم نظره في المسايل المنثورة **بما بارد** لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه الا ان
يحتاج اليه لوسخ او برد وفي المحرر وغيره انه يكون الما في انا كبير ويبعد عن المغتسل
بحيث لا يصيبه رشاشه **ويجلسه الغاسل** برفق **على المغتسل مايلا الى ورايه
ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه** ليلا يميل راسه **ويسند ظهره الى
ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه** من الفضلات
ويكون عنده حينيذ مجمرة متقدة فايحة بالطيب والمعين يصب عليه ما كثيرا
ليلا يظهر رايحة ما يخرج **ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة** ملفوفة بها
سوءتيه اي دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي وفي النهاية والوسيط انه يغسل كل سوءة
بخرقة وهو ابلغ في النظافة لكن الذي ذكره الجمهور الاول ويتعهد ما على بدنه من قذر
ونحوه **ثم** بعد القا الخرقة وغسل يده بما واشنان **يلف خرقة اخرى** على اليد **ثم
يدخل اصبعه فمه ويمرها على اسنانه** بشي من الما كما يستاك الحي ولا يفتح فاه
ويزيل ما في منخريه بفتح الميم وكسر الخا من اذى باصبعه مع شي من الما **ويوضيه**

كالحي ثلاثا بلا مضمضة واستنشاق وقيل يستغنى عنهما بما تقدم ويميل راسه فيهما ليلا يصل
الما باطنه ولخوف ذلك حكى الامام ترددا في انه يكفي وصول الما مقاديم الثغر والمنخرين او
يوصل الداخل وقطع بان اسنانه لو كانت متراصة لا تفتح ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر
ونحوه اي خطمي ويسرحهما ان تلبد شعرهما بمشط واسع الاسنان برفق ليقل الانتتاف
ويرد المنتتف اليه بان يوضع في كفنه كما نقله في الروضة قبيل باب التكفين عن البغوي
وغيره ويغسل شقه الايمن ثم الايسر المقبلين من عنقه الى قدمه ثم يحرفه بالتشديد
الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه
الايمن فيغسل الايسر كذلك فهذه الاغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه
فيها غسلة ويستحب ثانية وثالثة فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت
بشفع استحب الايتار بواحدة ويستحب ان يستعان في الاولى بسدر او خطمي بكسر
الخا وحكى فتحها للتنظيف والانقا ومنه ما تقدم في الراس واللحية ثم يصب ما قراح
بفتح القاف وتخفيف الرا اي خالص من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر ونحوه بالما
فلا يحسب غسلة السدر ولا ما ازيل به من الثلاث لتغير الما به التغير السالب للطهورية
وانما يحسب منها غسلة الما القراح وتكون الثلاث بالما القراح يسقط الواجب باولاها
ويستحب ان يجعل في كل غسلة من الثلاث بالما القراح قليل كافور بحيث لا يضر الما
لان رايحته تطرد الهوام وهو في الاخيرة آكد ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف
تنشيفا بليغا ليلا يبتل اكفانه فتسرع اليه الفساد وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم
لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيا
من كافور قالت ام عطية منهن ومشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها
ثلاثة قرون والقيناها خلفها وقوله او خمسا الى اخره هو بحسب الحاجة في النظافة
الى الزيادة على الثلاث مع رعاية الوتر للتخيير وقوله ان رايتن اي احتجتن وكاف
ذلك بالكسر خطابا لام عطية ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وثلاثة قرون اي ضفاير
القرنين والناصية ولو خرج بعده اي الغسل نجس وجب ازالته فقط وان خرج
من الفرج لسقوط الفرض بما وجد وقيل يجب ازالته مع الغسل ان خرج من الفرج
ليختم امره بالاكمل وقيل يجب مع الوضوء لا الغسل في الخارج من الفرج كما في الحي والطلق
الجمهور الخلاف واشار صاحب العدة تخصيصه بالخارج قبل الادراج في الكفن قال في الروضة
يوافق صاحب العدة والقاضي ابو الطيب والمحاملي والسرخسي صاحب الامالي فجزموا
بالاكتفا بغسل النجاسة بعد الادراج وقال في شرح المهذب اطلاق الجمهور محمول على ما
قبل الادراج ويغسل الرجل الرجل والمراة المراة هذا هو الاصل والاولى فيهما هو
المنصوب ويغسل امته وزوجته وهي زوجها اي لهم ذلك بخلاف الامة لا تغسل
سيدها في الاصح لانتقالها عنه والزوجية لا ينقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث
وقد قال صلى الله عليه وسلم لعايشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه

وغيره وسوا في الامة في الشقين القنة والمدبرة وام الولد اما الكاتبة فله غسلها ايضا لارتفاع
كتابتها بموتها وليس لها غسله بلا خلاف لانها كانت محرمة عليه وليس له غسل الزوجة والمعتدة
والمستبراة ولا لهن غسله بلا خلاف لحرمة بضعهن عليه وسوا في الزوجة المسلمة والذمية
في الشقين الا ان غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه ذكره الرافعي كالمهذب عن النص وفي شرحه
لسيد الذمية غسلها ويلفان اي السيد واحد الزوجين خرقة على يدهما ولا مس بينهما
وبين الميت اي ينبغي ذلك كما عبر به في المحرر فان لم يفعلا صح الغسل ولا ينبني على الخلاف في
انتقاض طهر الملموس واما وضو الغاسل فينتقض فان لم يحضر الا اجنبي في الميت المراة
او اجنبية في الرجل يمم في الاصح الحاقا لفقد الغاسل بفقد الما والثاني يغسل الميت في ثيابه
ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما امكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة واولى
الرجال به اي بالرجل في غسله اولاهم بالصلاة عليه وهم رجال العصبات من النسب
ثم الولا كما سياتي وقيل تقدم الزوجة عليهم لانها كانت تنظر منه ما لا ينظرون وهو ما بين
السرة والركبة وبعدهم ذوو الارحام ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النسا المحارم وقيل
تقدم الزوجة على الرجال الاجانب واولى النسا بها اي بالمراة في غسلها قراباتها ويقدمن
على الزوج في الاصح ووجه مقابلة انه كان ينظر منها الى ما لا ينظرن اليه واولاهن ذات
محرمية وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي
في محل العصوبة اولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن تقدم منهن الاقرب
فالاقرب ثم بعد القرابات ذوات الولا كما ذكره في شرح المهذب ثم الاجنبية ثم رجال
القرابة كترتيب صلاتهم قلت الا ابن العم ونحوه وهو كل قريب ليس بمحرم
فكالاجنبي والله اعلم فلا حق له في غسلها بلا خلاف قاله في شرح المهذب وقال نبه
عليه صاحب العدة وغيره واهمله الاكثرون ويقدم عليهم اي على رجال القرابة
الزوج في الاصح لانه ينظر الى ما لا ينظرون اليه والثاني يقدمون عليه
لان القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت ثم كل من قدم شرطه الاسلام وان لا يكون
قاتلا للميت ولا يقرب المحرم طيبا كالكافور في غسله وكفنه ولا يوخذ شعره
وظفره ابقا لاثر الاحرام قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف
معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه
الشيخان وتطيب المعتدة التي كانت يحرم عليها الطيب بان كانت في عدة وفاة في الاصح
لزوال المعنى المرتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال
والثاني يستصحب التحريم قياسا على المحرم ورد بان التحريم في المحرم لحق الله تعالى
ولا يزول بالموت والجديد انه لا يكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته
وشاربه قال الرافعي كالروياني ولا يستحب وقال في الروضة عن الاكثرين او الكثيرين
الجديد انه يستحب كالحي والقديم انه يكره لان مصيره الى البلى قلت الاظهر كراهته
والله اعلم لما قاله في الروضة من ان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا قال
ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيه شي معتمد ونقل في شرح المهذب

كراهته عن الام والمختصر ولذلك عبر هنا بالاظهر وفي الروضة قال اصحابنا ويفعل هذه الامور
قبل الغسل **فصل يكفن بما له لبسه حيا** من حرير وغيره للمراة وغير حرير
للرجل ويحرم تكفينه بالحرير ويكره تكفينها به للسرف قال في الروضة ويعتبر فيه حال
الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا فمن وسطها او مقلا فمن خشنها
وسياتي في الزيادة كلام اخر **واقله ثوب** وهو ما يستر العورة او جميع البدن الا راس
المحرم ووجه المحرمة وجهان اصحهما في الروضة وشرح المهذب الاول فيختلف قدره
في الذكورة والانوثة وجزم بالثاني الامام والغزالي والبغوي وغيرهم **ولا تنفذ**
وصيته باسقاطه اي الثوب الواحد لانه حق الله تعالى بخلاف الثوب الثاني والثالث
الاتي ذكرهما في الافضل فانهما حق للميت تنفذ وصيته باسقاطهما ولو اوصى بساتر العورة
ففي شرح المهذب عن صاحب التقريب والامام والغزالي وغيرهم لم تصح وصيته ويجب
تكفينه بساتر جميع بدنه ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن
او ثلاثة وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب او بثلاثة ذكره في شرح
المهذب ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها وقيل بثوب ولو اتفقوا
على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قال في الروضة قول التتمة
اقيس ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرما ثوب والورثة ثلاثة اجيب
الغرما في الاصح لانه الى ابرا ذمته احوج منه الى زيادة الستر قال في شرح المهذب
ولو قال الغرما يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي
وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفقت الورثة والغرما على ثلاثة اثواب
جاز بلا خلاف صرح به القاضي حسين واخرون وقد يشكل فيه انسان من حيث
ان ذمته تبقى مرتهنة بالدين انتهى **والافضل للرجل ثلاثة** قالت عايشة كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان
ويجوز رابع وخامس قال في شرح المهذب من غير كراهة **ولها** اي والافضل للمراة
خمسة رعاية لزيادة الستر فيها والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة
للسرف والخنثى كالمراة فيما ذكر **ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفايف** يستر كل منها
جميع البدن **وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن** روى
البيهقي ان عبد الله بن عمر كفن في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفايف
وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفايف وازار وخمار والازار والميزر ما يستر به العورة والخمار ما يغطى به الراس ويجعل بعد القميص وهو
بعد الازار ثم يلف روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم اعطى الغاسلات في تكفين ابنته
ام كلثوم رضي الله عنها الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر
والحقا بكسر الحا الازار والدرع القميص **ويسن الابيض** قال صلى الله عليه وسلم البسوا
من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وقال
حسن صحيح وسياتي في الزيادة ان المغسول اولى من الجديد **ومحله اصل التركة** يبدا به

في جملة

في جملة مونة التجهيز منها كما سياتي اول الفرايض انه يبدا من تركة الميت بمونة تجهيزه
الا ان يتعلق بعين التركة حق فيقدم عليها ويستثنى من هذا الاصل من لزوجها مال فكفنها
عليه في الاصح الاتي **فان لم يكن** للميت في غير الصورة المستثناة تركة **فعلى من عليه نفقته**
من قريب وسيد سوا في الميت الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وام الولد
والمكاتب لانفساخ كتابته بموته **وكذا الزوج** معطوف على اصل التركة اي عليه كفن زوجته
في جملة مونة تجهيزها **في الاصح** لوجوب نفقتها عليه في الحياة والثاني قال صارت بالموت
اجنبية وعلى الاصح لو لم يكن للزوج مال وجب في مالها واذا لم يكن للميت مال ولا كان له من
يلزمه نفقته يجب كفنه ومونة تجهيزه في بيت المال كنفقته في الحياة فان لم يكن في بيت
المال مال فعلى عامة المسلمين ولا يلزمهم التكفين باكثر من ثوب وكذا بيت المال ومن عليه
نفقته وقيل يلزمها التكفين بثلاثة اثواب **ويبسط احسن اللفايف واوسعها والثانية**
فوقها وكذا الثالثة اي فوق الثانية **ويذر** بالمعجمة **على كل واحدة حنوط** بفتح الحا نوع
من الطيب وكافور ويذر على الاولى قبل وضع الثانية وعلى الثانية قبل وضع الثالثة
ويوضع الميت فوقها مستلقيا على ظهره **وعليه حنوط وكافور** ويستحب تبخير الكفن
بالعود اولا **ويشد الياه** بخرقة بعد ان يدس بينهما قطن عليه حنوط وكافور **ويجعل**
على منافذ بدنه من المنخرين والاذنين والعينين **قطن** عليه حنوط وكافور **ويلف عليه**
اللفايف بان يثني كل منها من طرف شقه الايسر على الايمن ثم من طرف شقه الايمن على الايسر
كما يفعل الحي بالقبا ويجمع الفاضل عند راسه ورجليه ويكون الذي عند راسه اكثر **وتشد**
بشداد خوف الانتشار عند الحمل **فاذا وضع في قبره نزع الشداد** عنه **ولا يلبس المحرم**
الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة ابقا لاثر الاحرام وتقدم انه لا يقرب طيبا
وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع في الاصح حمل سعد بن ابي وقاص عبد الرحمن
بن عوف وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رواهما الشافعي في الام الاول بسند
صحيح والثاني بسند ضعيف والثاني التربيع افضل والثالث هما سوا **وهو** اي الحمل بين
العمودين **ان يضع الخشبتين المقدمتين** وهما العمودان **على عاتقيه وراسه بينهما**
ويحمل المؤخرتين رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر ولو توسط
المؤخرتين واحد كالمقدمتين واحد كالمقدمتين لم ير ما بين قدميه بخلاف المتقدمتين
والتربيع ان يتقدم رجلان **ويتأخر اخران** في حملها يضع احد المتقدمين العمود
الايمن على عاتقه الايسر والاخر العمود الايسر على عاتقه الايمن والمتاخران كذلك
والمشي امامها بقربها بحيث لو التفت راها **افضل** منه بعيدا عنها فلا يراها لكثرة
الماشين معها والمشي امامها افضل منه خلفها للراكب والماشي وفي الروضة ينبغي
ان لا يركب في ذهابه معها الا لعذر كمرض او ضعف قال في شرح المهذب فلا باس
به وهو لغير عذر يكره روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وصححه ابن حبان وروى الحاكم عن المغيرة
انه صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها

قريبا منها والسقط يصلي عليه ويدعا لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري

ويسرع بها ندبا لحديث الشيخين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ان لم يخف تغيره اي الميت بالاسراع فيتأني به حينئذ والاسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفا فان خيف تغير الميت من غير الاسراع او الحجاره او انتفاخه زيد في الاسراع

فصل الصلاة

اركان احدها النية كسائر الصلوات ووقتها كغيرها اي كوقت نية غيرها من الصلوات وهو وقت التكبير للاحرام كما تقدم في باب صفة الصلاة انه يجب قرن النية بالتكبير وتكفي نية الفرض فلا بد من التعرض له وفيه الخلاف المتقدم في باب صفة الصلاة وقيل يشترط نية فرض كفاية تعرضا لكمال وصفها ولا يجب تعيين الميت كزيد او عمرو او رجل او امراة بل يكفيه نية الصلاة على هذا الميت وان كان ماموما نوى الصلاة على من يصلي عليه امامه جاز فان عين واخطا كان نوى الصلاة على زيد فاذا هو عمرو او رجل فكان امراة بطلت اي لم تصح صلاته كما عبر به في المحرر وغيره زاد في الروضة هذا اذا لم يشر الى المعين فان اشار صحت في الاصح وان حضر موتى نواهم اي قصدهم في نيته وعبارة المحرر وغيره نوى الصلاة عليهم ويجب على المقتدي نية الاقتدا

الثاني من الاركان اربع تكبيرات روى الشيخان عن بن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا فان خمس عمدا لم تبطل صلاته في الاصح لانه زاد ذكرا والثاني يقول زاد ركنا وروى مسلم عن زيد ابن ارقم انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر خمسا ولا تبطل في السهو جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها ولو خمس امامه وقلنا لا تبطل صلاته لم يتابعه في الاصح وفي الروضة كاصلها الاظهر وجزم في شرح المهذب القطع به بل يسلم او ينتظره ليسلم معه والثاني يتابعه وان قلنا بالبطلان فارقه

الثالث السلام وهو كغيرها اي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ونية الخروج معه وغير ذلك

الرابع قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات بعد التكبيرة الاولى قبل الثانية كما هو ظاهر كلام الغزالي روى البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى قلت تجزي الفاتحة بعد غير الاولى والله اعلم قال في شرح المهذب صرح به جماعة من اصحابنا وفي الروضة كاصلها عن النص انه لو اخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز

الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية اي عقبها ذكره في شرح المهذب عن السرخسي وكانه مبني على تعيين الفاتحة قبلها روى الدارقطني والبيهقي عن عائشة حديث لا يقبل الله صلاة الا بطهور والصلاة علي لكن ضعفاه والصحيح ان الصلاة على الال لا تجب فيها بل تسن وقيل تجب وهو الخلاف المتقدم في التشهد الاخير وهذه اولى بالمنع لبنائها على التخفيف

السادس الدعا للميت بعد الثالثة قال في شرح المهذب لا يجزي في غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح انتهى واقله ما ينطلق عليه الاسم نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له وسياتي اكمله

السابع القيام على المذهب ان قدر عليه كغيرها من الفرائض وقيل وجهان احدها لا يجب لشبهها

بالنافلة في جواز الترك والثاني يجب ان تعينت عليه ويسن رفع يديه في التكبيرات فيها حذو منكبيه ووضعهما على صدره كغيرها من الصلوات واسرار القراة فيها في ليل او نهار وقيل يجهر ليلا روى النسائي عن ابي امامة ابن سهل قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح لطوله والثاني يندبان كما في غيرها والثالث لا يندب واحد منها تخفيفا ولا يندب السورة في الاصح ويندب التامين عقب الفاتحة ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى اخره وبقيته كما في المحرر خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح اولهما اي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحبابه فيها اي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه اي من الاهوال كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب فان كان الميت امراة قال اللهم هذه امتك وبنت عبديك ويونث الضماير قال في الروضة ولو ذكرها على اراده الشخص لم يضر ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان روى ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره زاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده والجمع بين الدعاين ذكره في الشرح الصغير واشار اليه في الكبير ولم يذكره في الروضة ولا شرح المهذب وتقديم الثاني منهما لان بعض الاول بالمعنى ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة وسلفا وذخرا وعظة اي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وفي الروضة كاصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ويشهد للدعا لهما في حديث المغيرة السابق والسقط يصلى عليه ويدعا لوالديه بالعافية والرحمة وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اي بالابتلاء بالمعاصي وفي التنبيه وغيره واغفر لنا وله وقد تقدم الاولان في حديث ابي هريرة ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى بطلت صلاته لان التخلف بالتكبير هنا متفاحش شبيه بالتخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركن ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام في غيرها كالدعا رعاية لترتيب صلاة نفسه قال الرافعي كذا ذكروه وهو غير صاف عن الاشكال اي لما تقدم عن النص من جواز تاخير قراءتها الى التكبيرة الثانية فلو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة بان كبر عقب تكبيرة كبر معه وسقطت القراة عنه كما لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق فانه يركع معه وان كبر وهو في

في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح والثاني يتخلف ويتمها وهما كالوجهين فيما اذا ركع الامام في
فاتحة المسبوق والاصح هناك كما تقدم ثالث وهو انه ان اشتغل بافتتاح او تعوذ تخلف وقرا
بقدره والا تابع الامام ولم يذكر الشيخان هذا التفصيل هنا وفي الكفاية لا شك في جريانه هنا وفي
وبه صرح النوراني اي بناء على ندب التعوذ والافتتاح واذا سلم الامام تدارك المسبوق
باقي التكبيرات باذكارها كما في تدارك بقية الركعات وفي قول لا يشترط الاذكار بل
ياتي بباقي التكبيرات نسقا لان الجنازة ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت تطويل
ويستحب ان لا ترفع حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه ويشترط شروط الصلاة
في هذه الصلاة كالطهارة وستر العورة والاستقبال ويشترط ايضا تقدم غسل الميت كما سياتي
في الزيادة لا الجماعة بل تستحب فيها كعادة السلف ويسقط فرضها بواحد لحصول
المقصود به وقيل يجب لسقوط الفرض اثنان اي فعلهما وقيل ثلاثة لحديث
الدارقطني صلوا على من قال لا اله الا الله واقل الجمع اثنان او ثلاثة وقيل يجب اربعة
كما يجب عند قايله ان يحمل الجنازة اربعة لان في اقل منها ازرا بالميت قال وسوا صلوا
جماعة ام افرادا كذا في الشرح وعبارة الروضة ومن اعتبر العدد قال سوا الى اخره واقتصر
فيها على حكاية الاول والثالث قولين والرافعي ذكر ذلك عن جماعة بعد تعبيره بالوجوه
كما في المحرر ويتفرع عليها ما لو بان حدث الامام او بعض المامومين ان بقي العدد المعتبر
سقط الفرض والا فلا وهل الصبيان المميزون كالبالغين على اختلاف الوجوه فيه وجهان
اصحهما نعم قال في شرح المهذب قال اصحابنا اذا صلى على جنازة عدد زايد على المشروط
وقعت صلاة الجميع فرض كفاية ولا يسقط فرضها بالنسا وهناك رجال في الاصح
لان دعاهم اقرب الى الاجابة والثاني تستند الى صحة صلاتهن وجماعتهن كالرجال
فعليه الوجوه السابقة فيهم وعلى الاصح فيهن ان لم يكن رجل صلين للضرورة منفردات
ويسقط الفرض بهن ولا يستحب لهن الجماعة وقيل تستحب في جنازة المراة قال في الروضة
اذا لم يحضر الا النسا توجه الفرض عليهن واذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض
عليهن فلو لم يحضر الا رجل ونسا وقلنا لا يسقط الا بثلاثة توجه التتميم عليهن والظاهر
ان الخنثى في هذا الفصل كالمراة وجزم بهذا التشبيه في شرح المهذب وقال فيه في باب
الاحداث اذا صلى الخنثى على الميت فله حكم المراة فلا يسقط به الفرض في الاصح ويصلى
على الغايب عن البلد لانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي
مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر اربعا رواه الشيخان وذلك في رجب
سنة تسع وسوا كان الميت في جهة القبلة ام لا على مسافة القصر ام لا اما الحاضر في
البلد فلا يصلى عليه الا من حضره ويشترط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثماية ذراع تقريبا
قاله الشيخ ابو محمد ويجب تقديمها اي الصلاة على الدفن فان دفن قبلها اثم
الدافنون وصلى على القبر كما قال ويصح بعده اي بعد الدفن على القبر سوا دفن قبلها
ام بعدها وقد تقدم حديث صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر والاصح تخصيص
الصحة بمن كان من اهل فرضها وقت الموت والثاني بمن كان من اهل الصلاة

وقت

وقت الموت فمن كان وقته غير مميز لا تصح صلاته قطعا ومن كان وقته مميزا لا تصح صلاته على
الاول وتصح على الثاني والى متى يصلى على القبر قيل الى ثلاثة ايام وقيل الى شهر وقيل ما بقي شي
من الميت وقيل ابدا ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال وكذا قبر
غيره من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ذكره في شرح المهذب قال صلى الله
عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد رواه الشيخان
ويشترط في الصلاة على القبر والميت الحاضر ان لا يتقدم عليه في المذهب كما سياتي في الزيادة
فرع زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما تقتضيه ترجمة التعزية بفصل القصر
الفصل قبله الجديد ان الولي اولى بامامتها اي الصلاة على الميت من الوالي لان دعاه
اقرب الى الاجابة والقديم ان الوالي اولى من الولي كما انه اولى من المالك في امامة الصلوات
وبعد الوالي على القديم امام المسجد ثم الولي فيقدم الاب ثم الجد ابوه وان علا ثم الابن
ثم ابنه وان سفل ثم الاخ لان الاصول اشفق من الفروع والفروع اشفق من الحواشي
ودعا الاشفق اقرب الى الاجابة والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب لان
الاول اشفق بزيادة قربه والثاني هما سوا اذ لا مدخل للامومة في امامة الرجال فلا
يرجح بها وفي الروضة كاصلها تصحيح طريق القطع بالاول وعبر في المحرر بالاصح ثم بعد هذا
ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة الباقون على ترتيب الارث يتقدم العم لابوين
ثم لاب ثم ابن العم لابوين ثم لاب وفي شرح المهذب لو اجتمع عمان او ابنا عم احدهما
لابوين والاخر لاب او ابنا عم احدهما اخ لام فتقيه الطريقان وذكر في الروضة الاخيرة
وسكت عن اجتماع ابن اخ لابوين وابن اخ لاب للعلم بان اجتماعهما كاجتماع ابويهما
ففيه الطريقان ثم بعد عصبة النسب المعتق ثم عصبته ثم ذوو الارحام والاخ للام
يقدم منهم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقول الوجيز بعد ذكر العصبات
ثم ان لم يكن وارث فذوو الارحام حمله الرافعي على وارث من العصبات حتى لا ينافي
ما نقله عن التهذيب من تقديم ابي الام على الاخ للام واقره على ذلك وجزم به في الروضة
وشرح المهذب ولو اجتمعا اي اثنان من الاوليا في درجة كابنين او اخوين فالاسن
العدل اولى على النص من الافقه ونص في ساير الصلوات على ان الافقه اولى من
الاسن فمن الاصحاب من خرج من كل من المسلتين قولا في الاخرى والجمهور قرروا
النصين وفرقوا بين صلاة الجنازة وغيرها بان الغرض منها الدعا للميت والاسن اشفق
عليه فدعاوه اقرب الى الاجابة والمراد به الاكبر سنا في الاسلام وان كان شابا وانما يقدم
اذا حمدت حاله اما الفاسق والمبتدع فلا كذا في الروضة واصلها وعبارة المحرر فلا
فالاسن اولى على الاصح ان كان عدلا والحر اولى من الرقيق اي على المجتمعين في درجة
وقال المصنف بدل هذه المسالة لوضوحها ويقدم الحر البعيد على العبد القريب
اي كاخ رقيق وعم حر نظرا للحرية وقيل العكس نظرا للقرب وقيل هما سوا للتعارض
المعنيين ولو اجتمعوا في درجة واستوت خصالهم فان رضوا بتقديم واحد فذاك والا
اقرع بينهم قطعا للنزاع ويقف المصلي اماما كان او منفردا عند راس الرجل وعجزها

اي المراة كذا فعل انس رضي الله عنه فقيل له هل كان هكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم
عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه
وفي الصحيحين عن سمرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على امراة فقام وسطها قال في شرح المهذب
والخنثى كالمراة فيقف عند عجيزته **ويجوز على الجنايز صلاة** لان المقصود منها الدعا
والجمع فيه ممكن والاولى افراد كل جنازة بصلاة ان امكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة قدم
الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان كانوا رجالا او نسا قدم اليه افضلهم بالورع
مما يرغب في الصلاة عليه ولا يقدم بالحرية او متعاقبة قدم اليه الاسبق من الرجال او
النسا وان كان المتاخر افضل فلو سبقت امراة ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه ولو سبق
صبي رجلا قدم الصبي وقيل الرجل ولا بد من رضا الاوليا بصلاة واحدة فان رضوا وحضر
الجنايز مرتبة فولي السابقة اولى رجلا كان ميته او امراة وان حضرت معا اقرع بينهم
ويحرم الصلاة **على الكافر** حربيا كان او ذميا قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
ولا يجب غسله على المسلمين ذميا كان او حربيا لكن يجوز لهم وقد غسل علي رضي الله
عنه اباه رواه ابو داود وغيره وضعفه البيهقي وضم في شرح المهذب الي المسلمين
غيرهم في الشقين والي الغسل التكفين والدفن في الجواز للمسلم ويقاس به غيره
وسوا في الجواز القريب والاجنبي وسياتي في الزيادة ان القريب الكافر احق من المسلم
والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه على المسلمين اذا لم يكن له مال كما ذكره في
شرح المهذب وفا بذمته والثاني يقول انتهت ذمته اي عهدة بالموت فلا يجبان
قال في شرح المهذب بل يندب ولا يجب تكفين الحربي ولا دفنه قطعا وقيل يجب
دفنه في وجه وفي وجه لا بل يجوز اغرا الكلاب عليه فان دفن فلئلا يتاذى الناس
برايحته والمرتد كالحربي **ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه** بعد غسله وسواره
بخرقة بنية الصلاة على جملة الميت كما صلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن
بن عتاب بن اسيد رضي الله عنه القاها طاير بمكة من وقعة الجمل وعرفوا انها
يده بخاتمه رواها الزبير بن بكار في الانساب وذكرها الشافعي بلاغا ووقعة الجمل
في جمادي سنة ست وثلاثين ولو لم يعلم موت صاحب العضو لم يصل عليه
لكن يدفن كالاول **والسقط** بتثليث السين **ان استهل** اي صاح **او بكا** ثم مات
ككبير فيصلي عليه لتيقن حياته وموته بعدها ويغسل ويكفن **والا** اي وان لم
يستهل او لم يبك **فان ظهرت امارة الحياة كاختلاج** او تحرك **صلي عليه في الاظهر**
وقيل قطعا لظهور حياته بالامارة والثاني لا لعدم تيقنها ويغسل قطعا وقيل فيه القولان
وان لم يظهر امارة الحياة **ولم يبلغ اربعة اشهر** حد نفخ الروح فيه **لم يصل عليه**
لعدم امكان حياته **وكذا ان بلغها** فما عدا لا يصلى عليه **في الاظهر** لعدم ظهور حياته
والثاني ينظر الى امكانها ولا يغسل في الاولي ويغسل في الثانية قطعا والفرق بين الصلاة
والغسل ان الغسل اوسع فان الذمي يغسل بلا صلاة كما تقدم وقيل في الغسل فيهما
قولان وحكم التكفين حكم الغسل **ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه** اي لا يجوز

ذلك

ذلك وقيل يجوز غسله ان لم يكن عليه دم الشهادة وقيل تجوز الصلاة عليه وان لم يجز غسله
وتركها للاشتغال بالحرب روى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى
احد بدفنهم بدمايهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي لفظ له ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
بفتح اللام والحكمة في ذلك ابقا اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنايهم عن دعا القوم
وهو اي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه **من مات في قتال الكفار بسببه** كان قتله احدهم
او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاحه او تردى في حملته في وهدة او سقط عن فرسه
او رمحته دابة فمات او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه
اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب القتال **او مات في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر**
ومقابله يلحق الاول بالميت في القتال والثاني بالميت في قتال الكفار ولو انقضى القتال وحركة
المجروح حركة مذبوح فشهيد بلا خلاف او وهو متوقع البقا فليس بشهيد بلا خلاف
وكذا لو مات **في القتال لا بسببه** كان مات بمرض او فجاة فغير شهيد **على المذهب**
وقيل انه شهيد في وجه لموته في قتال الكفار اما الشهيد العاري عن الضابط المذكور
كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال
ظلما فيغسل ويصلى عليه **ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل** كغيره والثاني
يغسل لان الشهادة انما توثر في غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله
قلنا وسقط به كما سياتي والوجهان متفقان على انه لا يصلى عليه **والاصح انه** اي الشهيد
تزال نجاسته غير الدم اي دم الشهادة بان يغسل والثاني لا تزال سدا لباب الغسل
عنه وعبارة الروضة كاصلها ولو اصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فالاصح انها تغسل والثاني
لا والثالث ان ادى غسلها الى ازالة اثر الشهادة لم تغسل والا غسلت وعبارة المحرر والاصح
ان الجنب اذا استشهد كغيره وان النجاسة التي اصابته لا بسبب الشهادة تزال وهي تصدق
بما اذا ادت ازالتها الى ازالة دم الشهادة بخلاف عبارة المنهاج **ويكفن في ثيابه الملطخة
بالدم** ندبا **فان لم يكن ثوبه سابغا تمم** وان اراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه
في غيرها جاز اما الدرع والجلود والفرا والخفاف فتنزع عنه **فصل اقل
القبر حفرة تمنع** اذا ردمت **الرائحة** ان تظهر منه فتوذي الحي **والسبع** ان ينبش
لياكل الميت فتنهتك حرمته وفي ذكر الرائحة والسبع وان لزم من منع احدهما
منع الاخر بيان فايدة الدفن **ويندب ان يوسع ويعمق قامة وبسطة** بان يقوم
رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعة قال صلى الله عليه وسلم في قتلى احد احفروا
واوسعوا واعمقوا رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح واوصى عمر رضي الله
عنه ان يعمق قبره قامة وبسطة **واللحد افضل من الشق** بفتح الشين **ان صلبت
الارض** بخلاف الرخوة فالشق فيها افضل وهو ان يحفر في وسطها كالنهر ويبنى
الجانبان باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او غيره قال
في شرح المهذب ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت واللحد ان يحفر في
اسفل حايط القبر الذي من جهة القبلة قدر ما يسع الميت روى مسلم عن سعد

بن ابي وقاص انه قال في مرض موته الحدوا لي لحدًا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول
الله صلى الله عليه وسلم **ويوضع راسه** اي الميت **عند رجل القبر** اي مؤخره الذي
سيكون عند سفله رجل الميت **ويسل من قبل راسه برفق** روى ابو داود ان عبد الله
بن يزيد الخطمي الصحابي ادخل الحارث القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة قال وهو رحمه
البيهقي اسناده صحيح وروي الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه **ويدخله القبر الرجال** ولو كان امراة لاجل
النسا لضعفهن عن ذلك غالبا **واولاهم** بذلك **الاحق بالصلاة** عليه **قلت**
كما قال الرافعي في الشرح **الا ان تكون امراة مزوجة فاولاهم** به **الزوج والله اعلم** لانه
حق له في الصلاة ويليه الاحق بها المحارم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ
ثم العم وفي تقديم من يدلي بابوين على من يدلي باب الخلاف السابق في الصلاة ذكره
في شرح المهذب وذكر فيه بعد العم المحرم من ذوي الارحام كابي الام والخال والعم
ويوخذ مما تقدم في الصلاة ان الاخ للام يلي ابا الام فان لم يكن احد من المحارم فعبيدها
وهم احق من بني العم لانهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الاصح فان لم يكن لها عبيد فالخصيان
الاجانب لضعف شهوتهم فان لم يكونوا فذووا الارحام الذين لا محرمية لهم كبني العم فان لم
يكونوا فاهل الصلاح من الاجانب قال في شرح المهذب لو استوى اثنان في درجة قدم
افقههما وان كان غيره اسن نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب والمراد بالافقه
الاعلم بادخال الميت القبر وبقولهم الاولي بالصلاة الاولي في الدرجات لا في الصفات
ايضا اي فلا يرد عليه تقديم الافقه على الاسن **ويكونون وترا** لانه صلى الله عليه وسلم
روى الحاكم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس والفضل **ويوضع
في اللحد على يمينه** ندبا **للقبلة** وجوبا فلو دفن مستدبرا او مستلقيا نبش ووجه للقبلة
ما لم يتغير فان تغير لم ينبش ولو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره ولم ينبش ويقاس
باللحد فيما ذكر جميعه الشق ويشملها قوله في شرح المهذب ويجب ان يوضع الميت في
القبر للقبلة ويستحب ان يوضع على جنبه الايمن **ويسند وجهه الى جداره** اي القبر
وظهره بلبنة ونحوها حتى لا ينكب ولا يستلقي ويجعل تحت راسه لبنة او حجر ويفضي
بخده الايمن اليه او الى التراب قال في شرح المهذب بان ينحي الكفن عن خده ويوضع
على التراب **ويسد فتح اللحد** بفتح الفا وسكون التا **بلبن** وطين مثلا حتى لا يدخله
تراب **ويحثوا من دنا ثلاث حثيات تراب** بيديه جميعا روى ابن ماجه عن ابي
هريرة انه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس الميت ثلاثا قال البيهقي اسناده جيد
ويستحب ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة
ومنها نخرجكم تارة اخرى وقوله حثيات من يحثي لغة في يحثوا **ثم يهال** اي يردم التراب
بالمساحي اسراعا بتكميل الدفن **ويرفع القبر شبرا فقط** ليعرف فيزار ويحترم وروى
ابن حبان عن جابر ان قبره عليه الصلاة والسلام رفع نحوا من شبر ولو مات مسلم
في بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون **والصحيح ان تسطيحه**

اولى

اولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه روى ابو داود باسناد
صحيح عن القاسم بن محمد بن ابي بكر انه راها كذلك والثاني تسنيمه اولى لان التسطيح صار شعارا
للروافض فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت واهله عن الاتهام بالبدعة ودفع بان السنة
لا تترك لموافقة اهل البدع فيها **ولا يدفن اثنان في قبر** قال في شرح المهذب هي عبارة
الاكثرين وصرح السرخسي بانه لا يجوز وصرح جماعة بانه يستحب ان لا يدفن اثنان في قبر وهذا
يصدق بقوله في الروضة كاصلها يستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر اي فيكون دفن
اثنين فيه مكروها **الا لضرورة** كان كثر الموتى لوبا او غيره وعسر افراد كل واحد بقبر **فيقدم**
في دفن اثنين **افضلهما** الى جدار اللحد روى البخاري عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احدهما
قدمه في اللحد ويقدم الاب على الابن وان كان الابن افضل منه لحرمة الابوة وكذا تقدم الام
على البنت ويقدم الرجل على الصبي ولا يجمع بين الرجل والمراة الا عند تاكد الضرورة ويجعل
بينهما حاجز من تراب وكذا بين الرجلين والمراتين على الصحيح في الروضة وفي كلام الرافعي
اشارة اليه **ولا يجلس على القبر** ولا يتكا عليه **ولا يوطا** اي يكره ذلك الا لحاجة بان لا يصل
الى قبر ميته الا بوطيه قال في الروضة وكذا يكره الاستناد اليه قال صلى الله عليه وسلم ان
يوطا القبر وقال حسن صحيح وسياق بطوله في التخصيص **ويقرب زايره** منه **كقربه منه
في زيارته حيا** ان ينبغي له ذلك كما عبر في الروضة واصلها وسياق ندب زيارة القبور
للرجال **والتعزية سنة قبل دفنه وبعده** اي هما سوا في اصل السنة وتاخيرها احسن
لاشتغال اهل الميت بتجهيزه قال في الروضة الا ان يرى من اهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم **ثلاثة ايام** تقريبا فلا تعزية بعدها الا ان يكون المعزي
او المعزى غايبا وفي شرح المهذب قال اصحابنا وقت التعزية من حين الموت الى الدفن
وبعد الدفن ثلاثة ايام ويكره بعد الثلاثة اي لتجديد الحزن بها للمصاب بعد سكون
قلبه بالثلاثة غالبا ومعناها الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع
والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة روى الشيخان عن اسامة بن زيد قال
ارسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال
للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله تعالى ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى فمرها
فلتصبر ولتحتسب **ويعزى المسلم بالمسلم** اي يقال في تعزيته به **اعظم الله اجرك** اي
جعله عظيما **واحسن عزاك** بالمد اي جعله حسنا **وغفر لميتك و** المسلم **بالكافر اعظم
الله اجرك وصبرك** وفي الروضة كاصلها واخلف عليك **و** الكافر **بالمسلم غفر الله
لميتك واحسن عزاك** ويجوز للمسلم ان يعزي الذمي بقريبه الذمي فيقول اخلف الله
عليك ولا نقص عددك وهذا الثاني لتكثر الجزية للمسلمين قال في شرح المهذب
وهو مشكل لانه دعا ببقا الكافر ودوام كفره فالمختار تركه **ويجوز البكا عليه** اي الميت
قبل الموت وبعده وهو قبله اولى قال في شرح المهذب وبعده خلاف الاولى وقيل
مكروه روى الشيخان عن انس قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابراهيم

ولده نحوه بنفسه فجعلت عيناه تذرفان اي يسيل دمعهما وروى البخاري عن انس قال
شهدنا دفن بنت لرسول الله صلى الله عليه فرايت عينيه تدمعان وهو جالس على القبر
وروى مسلم عن ابي هريرة انه عليه الصلاه والسلام زار قبر امه فبكى من حوله وروى مالك والبكى
في الموطا والشافعي واحمد في مسنده وابوداود والنسايي وغيرهم باسنا فيد صحيحة كما
قاله في شرح المهذب حديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يارسول
الله قال الموت استدل به من قال بالكراهة وقال الجمهور المراد ان الاولى تركه ذكره في
شرح المهذب **ويحرم الندب بتعديد شمايله** نحو واكهفاه واجبلاه **والنوح** وهو
رفع الصوت بالندب **والجزع بضرب صدره ونحوه** كشق الثوب ونشر الشعر
وضرب الخد قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى
بدعوى الجاهلية رواه الشيخان وفي رواية لمسلم في كتاب الحج دبلفظ او بدل الواو
وقال صلى الله عليه وسلم النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال
من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص كالدرع والقطران بكسر الطا
وسكونها دهن شجر يطلى به الابل للجرب ويسرج به وهو ابلغ في اشتغال النار في النايحة
قلت هذه مسايل منثورة متعلقة بالباب **يبادر بقضا دين الميت**
وتنفيذ وصيته كما ذكره الرافعي في الشرح تعجيلا للخير وروى الترمذي وغيره وحسنه
حديث نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال المصنف المراد بالنفس الروح ومعلقة
محبوسة عن مقامها الكريم **ويكره تمني الموت لضر نزل به** كذا في الروضة وفي شرح المهذب
لضر في بدنه او ضيق في دنياه ونحو ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر
اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياه خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاه خيرا
لي رواه الشيخان **لا لفتنة دين** اي لا يكره لخوف فتنة في دينه كما افصح به في شرح المهذب
وقال ذكره البغوي واخرون وهو ظاهر مفهوم من الحديث المذكور وهو معنى قول الروضة
لا باس **ويسن التداوي** كما ذكره الرافعي قال صلى الله عليه وسلم ما انزل الله دا الا انزل
له شفا رواه البخاري وصحح الترمذي وغيره ان الاعراب قالوا يارسول الله انتداوى فقال
تداووا فان الله لم يضع دا الا وضع له دوا غير الهرم قال في شرح المهذب فان ترك التداوي
توكلا فهو فضيلة **ويكره اكراهه** اي المريض **عليه** اي التداوي وفي الروضة على تناول
الدوا اي لما في ذلك من التشويش عليه وقال في شرح المهذب حديث لا تكرهوا مرضاكم
على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى
الترمذي انه حسن **ويجوز لاهل الميت ونحوهم** وفي الروضة وشرح المهذب
واصدقايه بدل ونحوهم **تقبيل وجهه** روى ابوداود وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وغيره وروى البخاري عن عايشة
ان ابا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته **ولا باس بالاعلام**
بموته للصلاة عليه وغيرها ذكره في الروضه وصحح في شرح المهذب انه مستحب
بخلاف نعي الجاهلية فانه يكره كما قاله في الروضة وشرح المهذب وهو النداء بموت

التخص

التخص وذكر ماثره ومفاخره وروى البخاري عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال
في انسان كان يقم المسجد اي يكنسه فمات فدفن ليلا افلا كنتم اذنتموني به وفي رواية
ما منعكم ان تعلموني وروى الترمذي عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن النعي وقال حديث حسن ومراده نعي الجاهلية لا مجرد الاعلام بالموت وهو
بسكون العين وبكسرها مع تشديد اليا مصدر نعاه ينعيه **ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر**
الحاجة من غير العورة بان يريد معرفة المغسول من غيره اي يكره نظر الزايد على ذلك
ويحرم نظر العورة اي ما بين السرة والركبة كذا في الروضة واصلها وفي شرح المهذب ان
الاول خلاف الاولى وقيل مكروه وان المس فيه كالنظر وان نظر المعين فيه مكروه وفي
الروضة واصلها لا ينظر المعين الا لضرورة **ومن تعذر غسله** كان احترق ولو غسل
لتهرى **يمم** ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها ذكره الرافعي قال ولو كان عليه
قروح وخيف من غسله تسارع البلى اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده
فالكل صايرون الى البلى **ويغسل الجنب والحايض الميت بلا كراهة** ذكره في الروضة
قال في شرح المهذب وكرههما الحسن وغيره دليلنا انهما طاهران كغيرهما **واذا ماتا**
غسلا غسلا فقط ذكره في الروضة والغسل الذي كان عليهما سقط بالموت قال في
شرح المهذب وقال الحسن وحده يغسلان غسلين **وليكن الغاسل امينا** اي ينبغي
ان يكون امينا كما عبر به في شرح المهذب كالروضة وقال فيه فان غسله فاسق وقع
الموقع **فان راى خيرا ذكره** استحبابا كما قاله في الروضة **او غيره حرم ذكره الا لمصلحة**
كذا في الروضه وفي شرح المهذب ان الجمهور اطلقوا وان صاحب البيان قال ولو
كان الميت مبتدعا مظهرا البدعة وراى الغاسل فيه ما يكره فالذي يقتضيه القياس
ان يتحدث به في الناس زجرا عن بدعته وان ما قاله متعين لا عدول عنه وان كلام
الاصحاب خرج على الغالب انتهى وهذا البحث هو مراده بقوله الا لمصلحة **ولو تنازع**
اخوان او زوجتان في الغسل ولا مرجح لاحدهما **اقرع** بينهما قطعا للنزاع والمسالة
الثانية في الروضة **والكافر احق بقريبه الكافر** من قريبه المسلم في غسله كذا في الروضة
واصلها ومثله التكفين والدفن **ويكره الكفن المعصفر** والمزعفر لمن لا يكره له في الحياة
وهو المراة لما فيه من الزينة وقد صرح في الروضة وشرح المهذب بالمراة والمزعفر
ايضا **ويكره المغالاة فيه** اي في الكفن بارتفاعه في الثمن ويستحب تحسينه في البياض
والنظافة وسبوغه وكثافته ذكر ذلك كله في الروضة وشرح المهذب قال صلى الله
عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابوداود باسناد حسن
كما قاله في شرح المهذب وقال صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه
مسلم **والمغسول** بان لبس **اولى من الجديد** كما ذكره في الروضة وشرح المهذب لانه
للصديد والحي احق بالجديد كما قاله ابو بكر رضي الله عنه رواه البخاري **والصبي كبالغ**
في تكفينه باثواب فيستحب تكفينه بثلاثة كما قاله في شرح المهذب والروضة
والحنوط اي دره كما تقدم **مستحب وقيل واجب** كالكفن وعبر الرافعي بالتحنيط لحملها

في غوارة وهيئة يخاف منها سقوطها ذكر المسئلتين الرافعي قال في شرح المهذب ويحمل الميت
على سرير او لوح او محمل واي شيء حمل عليه اجزا فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيأ له ما
يحمل عليه فلا باس ان يحمل على الايدي والرقاب حتى يوصل الى القبر ويندب للمراة ما
يسترها كتابوت وفي الروضة كالخيمة والقبة قال في شرح المهذب على سرير وفيه عن
والتعبير بالخيمة لصاحب البيان وبالقبة لصاحب الحاوي وبالمكبة وانها تغطى بثوب الشيخ
نصر المقدسي وانه اسند لو ابقصية جنازة زينب ام المومنين رضي الله عنها وان البيهقي
روي ان فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه وهي
قبل زينب بسنين كثيرة فقوله كتابوت اي لها فانه مشتمل في العادة على ما هو كالقبة
وعلى تغطيته بستارة وغير ذلك ولا يكره الركوب في الرجوع منها هو بمعنى قوله في الروضة
وشرح المهذب لا باس به روي مسلم عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على ابن الدحداح وحين انصرف اتي بفرس معرورى فركبه وفي رواية له بفرس عري قال
المصنف هو بمعنى الاول وهو بفتح الرا الثانية منونة انتهى وفي الصحاح اعروريت الفرس
ركبته عريا وفرس عري ليس عليه سرج وروي الترمذي عن جابر بن سمرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم تبع جنازة بن الدحداح ماشيا ورجع على فرس وقال حديث حسن والدحداح
بمهملات وفتح الدال ولا باس باتباع المسلم بتشديد المثناة جنازة قريبه الكافر هو بمعنى
قوله في الروضة وشرح المهذب عن الاصحاب لا يكره روي ابو داود وغيره عن علي رضي الله
عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الضال قد مات فقال اذهب
فواره قال في شرح المهذب اسناده ضعيف وقال غيره حسن ويكره اللغط في الجنازة
وعبارة الروضة في المشي معها والحديث في امور الدنيا بل المستحب الفكر في الموت وما
بعده وفنا الدنيا ونحو ذلك وفي شرح المهذب عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف
الموحدة ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنازة وعن الحسن
انهم كانوا يستحبون خفض الصوت عندها واتباعها بسكون المثناة بنار قال في الروضة
في مجمرة او غيرها وفي شرح المهذب يكره البخور في المجمرة بين يديها الى القبر وعنده
حال الدفن لانه يتفاول بذلك قال الشيخ وفي سنن ابي داود مرفوعا لا تتبع الجنازة
بصوت ولا نار لكن فيه مجهولان وروي البيهقي عن ابي موسى انه وصى لا تتبعوني
بصارخة ولا مجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الارض شيا وروي مسلم في كتاب الايمان بكسر
الهمزة عن عمرو بن العاص قال اذا انا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة ولو اختلط مسلمون
بكفار كان انهدم عليهم سقف ولم يتميزوا وجب للخروج عن الواجب غسل الجميع
والصلاة عليهم فان شا صلى على الجميع دفعة بقصد المسلمين منهم وهو الافضل
والمنصوص او على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول
اللهم اغفر له ان كان مسلما ويغتفر التردد في النية للضرورة وقوله وهو الافضل
والمنصوص زاده في الروضة على الرافعي وقال واختلاط الشهدا بغيرهم كاختلاط الكفار
ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه كان

وقع في بير وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه لفقد الشرط وقوله وتكره قبل تكفينه
زاده وجوازها في الروضة على الرافعي وقال في شرح المهذب نص وتكره صرح به البغوي
واخرون ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر في الصلاة عليهما على المذهب
فيهما والرافعي قال حرمت على الصحيح وعبارة اصل الروضة في اثنا الباب ولو تقدم على الجنازة
الحاضرة او القبر لم يصح على المذهب والرافعي هنا اقتصر على التقدم على الجنازة وقال
قال في النهاية خرجه الاصحاب على القولين في تقدم الماموم على الامام ونزلوا الجنازة
منزلة الامام قال ولا يبعد ان يقال تجويز التقدم على الجنازة اولى فانها ليست اماما
متبوعا يتعين تقدمه وهذا الذي ذكره اشار الى ترتيب الخلاف والا فقد اتفقوا على ان
الاصح المنع انتهى فاقام النووي بحث الامام طريقة قاطعة بالجواز وطردها في المسئلة
الثانية على مقتضى اصطلاحه في تعبيره بالمذهب وقال في شرح المهذب في تقدمه في المسئلتين
وجهان مشهوران اصحهما بطلان صلاته وقال المتولي وجماعة ان جوزنا تقدم الماموم
على الامام جاز هذا والا فلا على الصحيح واحترزوا بالحاضرة عن الغايبة عن البلد فانه يصلي
عليها كما تقدم وان كانت خلف ظهر المصلي للحاجة الى الصلاة عليها لنفع المصلي والمصلى
عليه وتجوز الصلاة عليه اي على الميت في المسجد بلا كراهة كما صرح به في الروضة وشرح
المهذب وقال فيه بل هي مستحبة وفيها بل هي فيه افضل لحديث مسلم عن عايشة انه صلى
الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضا واخيه في المسجد واسمه سهل والبيضا وصف
امهما واسمها دعد وفي تكملة الصغاني اذا قالت العرب فلان ابيض وفلانة بيضا فالمعنى
نقا العرض من الدنس والعيوب ويسن جعل صفوفهم اي المصلين عليه ثلاثة فاكثر
قال في الروضة للحديث الصحيح فيه وقال في شرح المهذب انه حسن رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم ولفظه ما من مسلم يموت فيصلي
عليه ثلاثة صفوف الا غفر له وهذا الاستثنا يعني رواية غيره الا اوجب اي اوجب
الله له الجنة واذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد
الدفن كما تقدم ومعلوم ان الدفن انما كان بعد صلاة ويقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى
سوا كانت قبل الدفن ام بعده جزم به في الروضة كاصلها فينوي بها الفرض كما ذكره في شرح
المهذب عن المتولي ومن صلى لا يعيد اي لا يستحب له الاعادة على الصحيح والثاني يستحب
في جماعة لمن صلى منفردا كذا في الروضة واصلها وفيه توجيه النفي بان المعادة تكون تطوعا
وهذه الصلاة لا تطوع فيها ونقضه في شرح المهذب بصلاة النسا مع الرجال على الجنازة
بانها تقع نافلة في حقهن وهي صحيحة وقال فيه على الصحيح لو صلى ثانيا صحت صلاته وان
كانت غير مستحبة وتقع نفلا وقال القاضي حسين فرضا وحكى فيه وجها مطلقا باستحباب
الاعادة ووجها بكراهتها ولا تؤخر لزيادة مصلين ذكره في الروضة وقاتل نفسه كغيره
في الغسل والصلاة عليه قاله في الروضة وشرح المهذب ولو نوى الامام صلاة
غايب والماموم صلاة حاضر او عكس كل منهما جاز ذكره في الروضة وضم اليه في شرح
المهذب لو نوى الامام غايبا والماموم غايبا اخر والدفن بالمقبرة افضل لينال

الميت دعا الملابين والزايرين قاله الرافعي **ويكره المبيت بها** ذكره في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب لما فيها من الوحشة **ويندب ستر القبر بثوب** عند الدفن **وان كان الميت رجلا** اي فهو في المراة اكد والمعنى فيه انه ربما ينكشف عند الاضجاع وحل الشداد فيظهر ما يستحب اخفاوه **وان يقول** من يدخله القبر **بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم** روى الترمذي وغيره عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي رواية وعلى سنة ولانه صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسيالتان ذكرهما الرافعي مع المسايل الثلاث بعدها **ولا يفرش تحته شي** من الفراش **ولا يوضع تحت راسه مخدة** بكسر الميم اي يكره ذلك لانه اضاعة مال وقال في التهذيب لا باس به **ويكره دفنه في تابوت الا في ارض ندية** بتخفيف التحتانية **او رخوة** بكسر الراو وفتحها فلا يكره ولا ينفذ وصيته به الا في هذه الحالة ويكون من راس المال **ويجوز** من غير كراهة **الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره** ذكر ذلك في الروضة وقال حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستوا والطلوع والغروب محمول كما قال القاضي ابو الطيب والمتولي على تحري ذلك وقصده لحكاية الشيخ ابي حامد وجماعة الاجماع على عدم كراهة الدفن في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ونقبر بفتح النون وضم الموحدة وكسرها ندفن **وغيرهما** اي غير الليل وهو النهار وغير وقت الكراهة **افضل** للدفن منهما اي فاضل عليهما وعبارة الروضة المستحب ان يدفن نهارا او سكت فيها وفي شرح المهذب المذكور فيه جميع ما ذكر في المسيلتين عن الفضيلة في الاخر للعلم بها من النهي وذكر فيه للمسيلة الاولى حديث جابر بن عبد الله قال راى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين **ويكره تجصيص القبر والبنا** عليه **والكتابة عليه** هذه المسايل وما بعدها ذكرها الرافعي الا البنا عليه قال جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه رواه مسلم زاد الترمذي وان يكتب عليه وان يوطا وقال حسن صحيح والتجصيص التبييض بالجص وهو الجير ولحق به الامام والغزالي التطيين ونقل الترمذي عن الشافعي انه لا باس به وسوا في البنا بنا قبة ام بيت ام غيرهما وفي المكتوب اسم صاحبه ام غير ذلك في لوح عند راسه ام غيره قاله في شرح المهذب **ولو بني** عليه **في مقبرة مسبلة هدم** البنا بخلاف ما اذا كان في ملكه وصرح في شرح المهذب بحرمة البنا فيها **ويندب ان يرش القبر بما** لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد رواه ابن ماجه وامر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار وسعد المذكور هو ابن معاذ كما في طبقات ابن سعد قال في الروضة قال صاحب التهذيب ويكره ان يرش على القبر ما الورد ونقل في شرح المهذب كراهة هذا وان يطلى

القبر بالخلوق عن المتولي واخرين لانه اضاعة مال **ويوضع عليه حصا** روى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصا وهي بالمد وبالموحدة الحصى الصغار وهو حديث مرسل **وعند راسه حجرا وخشبة** روي ابو داود باسنا جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وتعلم يعني علم من العلامة **وجمع الاقارب في موضع** ذكره الشيخ في المهذب واستدل بالحديث المذكور ونقله المصنف في شرحه كالروضة عن الشافعي والاصحاب وقال فيه قال البندنيجي ويستحب ان يقدم الاب الى القبلة ثم الاسن فالاسن **ويندب زيارة القبور للرجال** روى مسلم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها قال في شرح المهذب واختلف العلما في دخول النسا فيه والمختار عندا صحابنا انهن لا يدخلن في ضمير الرجال **وتكره للنسا** لقلة صبرهن وكثرة جزعهن **وقيل تحرم** قاله الشيخ في المهذب واستدل بحديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وضم في شرح المهذب الى الشيخ صاحب البيان والدا يرعلى الالسنة ضم زاي زوارات جمع زوار جمع زايرة سماعا وزاير قياسا **وقيل يباح** اذا امنت الفتنة عملا بالاصل والحديث فيما اذا ترتب عليها بكا ونوح وتعديد كعادتهن ونقل المصنف الاباحة من حكاية الرافعي عدم الكراهة وتبعه في الروضة وشرح المهذب وذكر فيه حمل الحديث على ما ذكر وان فيه الاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث **ويسلم الزاير** فيقول كما قال صلى الله عليه وسلم وقد خرج الي المقبرة السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد ابو داود وابن ماجة اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واسناده ضعيف وقوله دار اي اهل دار ونصبه على الاختصاص او النداء وقوله ان شا الله للتبرك **ويقرا ويدعوا** عقب قراته والدعا ينفع الميت وهو عقب القراة اقرب الى الاجابة **ويحرم نقل الميت** قبل دفنه من بلد موته **الى بلد اخر** ليدفن فيه **وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس** فيختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها **نص عليه** الشافعي رضي الله عنه ولفظه لا احبه الا ان يكون الى اخره وقال بالكراهة البغوي وغيره وبالحرمة المتولي وغيره ووجهها ان في نقله تاخير دفنه المامور به بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته وتغيره وغير ذلك وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال كنا حملنا القتلى يوم احد لندفنهم فجانا منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم رواه ابو داود والترمذي والنسايي باسانيد صحيحة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ذكر ذلك كله في مسيلة النقل في الروضة وشرح المهذب **ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام الا لضرورة بان دفن بلا غسل** وهو واجب الغسل فيجب نبشه تداركا لغسله الواجب ما لم يتغير قال في شرح المهذب وللصلاة عليه قال فان تغير وخشي فساده لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته **او في ارض او ثوب مغصوبين** فيجب

نبشه وان تغير ليرد كل على صاحبه اذا لم يرض ببقايه وفي الثوب وجه انه يجوزه
النبش لرده لانه كالتالف فيعطي صاحبه قيمته او وقع فيه اي في القبر مال خاتم ولو من التركة
او غيره فيجب نبشه لاخذه قال في شرح المهذب هكذا اطلقه اصحابنا وقيده
المصنف بما اذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه على التقييد او دفن لغير القبلة فيجب
نبشه ما لم يتغير وتوجيهه للقبلة كما تقدم لا التكفين في الاصح لان الغرض منه
الستر وقد ستره التراب والاكتفا به اولى من هتك حرمته بالنبش والثاني يقيسه
على الغسل ويسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسالون له
التثبيت روى ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عثمان رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال وعبارة شرح المهذب يستحب ان يمكث
على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له نص عليه الشافعي واتفق عليه
الاصحاب والرافعي اقتصر على ان يقف على القبر ويستغفر للميت وذكر الحديث
ويسن لجيران اهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لشغلهم بالحزن
عليه ويلح عليهم في الاكل ندبا لئلا يضعفوا بتركه ويحرم تهيئته للنايحات والله
اعلم لانه اعانة على معصية وقوله لجيران اهله احسن كما قال في الروضه من قول
الرافعي لجيرانه ليدخل فيه ما لو كان الميت في بلد واهله في غيره والا باعد من قرابته
كالجيران ذكره في الروضة كاصلها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما جا خبر
قتل جعفر بن ابي طالب في غزوة موتة اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما
يشغلهم رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح الاسناد وموته
بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك وقتل جعفر في جمادي سنة
ثمان

كتاب الزكاة

هي انواع تاتي في ابواب

باب زكاة الحيوان

بداوبه وبالابل منه للبداة بالابل في الحديث الاتي لانها اموال العرب انما تجب
منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم فتجب في الثلاث اجماعا لا الخيل والرقيق
والمتولد من غنم وظبا فلا تجب فيها قال صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في
عبده ولا فرسه صدقة رواه الشيخان والاصل عدم الوجوب في المتولد المذكور
ولا شي في الابل حتى يبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين
اربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست واربعين
حقة واحدي وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدي وتسعين
حقتان ومائة واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لحديث ابي بكر رضي الله عنه بذلك
في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه
البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين الى اخره
بما تقدم وهذا يصدق بما زاد واحدة وهو المراد وذلك مشتمل على ثلاث اربعينات

ففيه ثلاث بنات لبون كما صرح به في رواية لابي داود بلفظ فاذا كانت احدي وعشرين
ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فصرح الفقها بذلك وذكروا الضابط الشامل له بعده ففي مائة
وثلاثين بنتا لبون وحقه وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة
وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون
وفي مائتين ما سياتي من اربع حقاق او خمس بنات لبون وللواحدة الزايدة على العشرين
والمائة قسط من الواجب وقال الاصطخري لا فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن
سقط من الواجب جزء من مائة واحد وعشرين جزءا وقال الاصطخري لا يسقط شي
وقال ايضا فيما زاد بعض واحدة يجب ثلاث بنات لبون والصحيح حقتان وما بين النصب
عفو وفي قول يتعلق به الواجب ايضا فلو كان معه تسع من الابل تلف منها اربع بعد
الحول وقبل التمكن وجبت شاة وعلى الثاني خمسة اتساع شاة ان قلنا التمكن شرط
في الضمان دون الوجوب وهو الاظهر وبنت المخاض لها سنة وطعنت في الثانية
واللبون سنتان وطعنت في الثالثة والحقة ثلاث وطعنت في الرابعة والجذعة
اربع وطعنت في الخامسة وجه التسمية ان الاولى آن لامها ان تكون من المخاض اي
الحوامل وان الثانية آن لامها ان تلد فتصير لبونا وان الثالثة استحقت ان يطرقها
الفحل او ان تركب ويحمل عليها قولان وان الرابعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه
والشاة المذكورة جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة اشهر
او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وما ذكر تفسير الجذعة
والثنية سوا كانتا من الضان ام المعز وقايل الاول فيهما واحد وكذا قايل الثاني وتقييد
الشاة بالجذعة او الثنية حملا للمطلق على المقيد في الاضحية والاصح انه مخير بينهما
اي بين الضان والمعز من غنم البلد ولا يتعين غالب غنم البلد والثاني يتعين الغالب
منهما فان استويا تخير بينهما ولا يجوز العدول عن غنم البلد الا بخير منها قيمة او مثلها
والاصح انه يجزي الذكر اي جذع الضان او ثني المعز وان كانت الابل اناثا لصدق الشاة
على الذكر والثاني لا يجزي مطلقا نظرا الى ان المراد الانثى لما فيها من الدر والنسل والثالث
يجزي في الابل الذكور دون الاناث والجامعة لها وللذكور وكذا بعير الزكاة الاصح انه
يجزي عن دون خمس وعشرين لانه يجزي عنها فعما دونها اولى والثاني لا يجزي البعير
الناقص عن قيمة شاة في الخمس وشاتين في العشر وثلاث في الخمس عشرة واربع في العشرين
والثالث لا بد في العشر من حيوانين بعيرين او شاتين او بعير وشاة وفي الخمس عشرة
من ثلاث حيوانات وفي العشرين من اربعة على قياس ما تقدم والبعير يطلق على الذكر
والانثى وباضافته المزيدة على المحرر الى الزكاة اريد الانثى بنت المخاض فما فوقها
كما قاله في شرح المهذب وهل الفرض في الخمس جميعه او خمسه والباقي تطوع
وجهان قال في الروضة الاصح ان جميعه فرض فان عدم بنت المخاض بان لم يكن
يملكها وقت الوجوب فابن لبون وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها

والمعيبة كالمعدومة ففي حديث البخاري السابق فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شي فان عدم ابن اللبون ايضا حصل ما شا منهما وقيل تتعين بنت المخاض وفي شرح المهذب ان المغصوبة والمرهونة كالمعدومة ذكره الدارمي وغيره ولا يكلف كريمة عنده اي اخراجها وابله مهازيل لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرايم اموالهم رواه الشيخان لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون في الاصح لوجود بنت المخاض عنده والثاني يقول هي لعدم وجوب اخراجها كالمعدومة ويوخذ الحق عن بنت المخاض عند فقدها فانه اولى من ابن لبون لا عن بنت لبون عند عدمها في الاصح والثاني يقيسه على ابن اللبون عند عدم بنت المخاض نظرا الي زيادة السن جابرة لفضيلة الانوثة واجاب الاول بان زيادة السن في ابن اللبون توجب اختصاصه بقوة ورود الما والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق فلا يوجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا فليست الزيادة هنا في معنى الزيادة هناك فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا وقوله الاصح عبر بدله في اصل الروضة بالمذهب قال وبه قطع الجمهور وحكت طايفة فيه وجهين ولو اتفق فرضان في الابل كماتي بعير فرضها بحساب بنات اللبون خمس وبحساب الحقاق اربع فالمذهب لا يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون والقديم يتعين الحقاق نظرا لاعتبار زيادة السن اولا بدليل الترقي الى الجذعة التي هي منتهى الكمال في الاسنان ثم العدد وال الي زيادة العدد واستدل في المهذب وغيره للجديد بما في نسخة كتابه صلى الله عليه وسلم بالصدقة فاذا كانت مايتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت رواه ابو داود وغيره عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قراه من الكتاب ولم يذكر سماعه له عن ابيه في جملة حديث الكتاب وقطع بعض الاصحاب بالجديد وحمل القديم على اذا لم يوجد الا الحقاق ولم يصرح في الروضة كاصلها بتصحيح واحد من الطريقين وصحح طريق القولين في الشرح الصغير وشرح المهذب فعلى القديم ان وجدت الحقاق عنده بصفة الاخراج من غير نفاسة لم يجز غيرها والا نزل منها الى بنات اللبون او صعد الى الجذاع مع الجبران قال في شرح المهذب وان شا اشترى الحقاق فان وجد على المذهب الجديد بماله احدهما اخذ منه كما سبق في الحديث سواء لم يوجد من الاخر شي ام وجد بعضه اذ الناقص كالمعدوم وكذلك المعيب ولو كان الاخر انفع للمساكين لم يكلف تحصيله والا اي وان لم يوجد بماله احدهما فله تحصيل ما شا منهما بشرا او غيره وقيل يجب الاغبط للفقرا كما يجب اخراجه اذا وجد في ماله كما سياتي وله ان لا يحصل واحدا منهما بل ينزل او يصعد مع الجبران فان شا جعل الحقاق اصلا وصعد الى اربع جذاع فاخرجها واخذ اربع جبرانات وان شا جعل بنات اللبون اصلا ونزل الى خمس بنات مخاض فاخرجها ودفع معها خمس جبرانات وان وجدهما في ماله فالصحيح

تعين

تعين الاغبط منهما للفقرا والمراد بهم وبالمساكين هنا جميع المستحقين ولشهرتهم بسبق اللسان الى ذكرهم والثاني يتخير المالك بينهما كما لو لم يكونا عنده ولا يجزي على الاول غيره اي غير الاغبط ان دلس المالك في اعطايه او قصر الساعي في اخذه والا يجزي والاصح مع اجزايه وجوب قدر التفاوت بينه وبين الاغبط والثاني يستحب فاذا كانت قيمة بنات اللبون اربعماية وخمسين وقيمة الحقاق وقد اخذت اربعماية فقدر التفاوت خمسون ويجوز اخراجه دراهم كما يجوز اخراج شقص به وقيل يتعين تحصيل شقص به وعلى هذا يكون من الاغبط لانه الاصل وقيل من المخرج لئلا يتبعض وقيل يتخير بينهما ففي المثال المتقدم يخرج خمسة اتساع بنت لبون وقيل نصف حقه وقيل يتخير بينهما ويصرف ذلك للساعي وفي اخراج الدراهم قيل لا يجب صرفها اليه لانها من الاموال الباطنة والاصح في الروضة وجوب صرفها اليه لانها جبران الظاهرة ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم ولكثرة استعمالها تجري على اللسان قال في شرح المهذب على استحباب التفاوت له ان يفرقه كيف شا ولا يتعين لاستحبابه الشقص بالاتفاق تتمة لو وجد ثلاث حقاق واربع بنات لبون تخير بين ان يدفع الحقاق مع بنت اللبون وجبران وبين ان يدفع بنات اللبون مع حقة وياخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات في الاصح ومقابله ينظر الي تبعيض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو وجد حقتين فقط فله ان يخرجهما مع جذعتين وياخذ جبرانين وله ان يخرج خمس بنات مخاض بدل بنات اللبون مع خمس جبرانات ولو وجد ثلاث بنات لبون فقط فله اخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين وله ان يخرج اربع جذعات بدل الحقاق وياخذ اربع جبرانات كذا ذكر البغوي الصورتين وطرد الرافعي الوجه السابق في الشق الثاني فيهما ابقا بعض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو اخرج عن المايتين حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز للتشقيص ولو ملك اربعماية فعليه ثمان حقاق او عشر بنات لبون ويعود فيها جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع ولو اخرج عنها اربع حقاق وخمس بنات لبون جاز لان كل مايتين اصل وقيل لا يجوز لتفريق الفرض ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما او لزمه بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين او عشرين درهما رواه ذلك في المسلمين البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ذكره وصفة الشاة ما تقدم في شاة الخمس والدراهم هي النقرة قال في شرح المهذب الخالصة والشاتان او العشرون درهما هو مسمى الجبران الواحد وقوله فعدمها اي في ماله احترازا عما لو وجد فيه فليس له النزول وكذا الصعود الا ان لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا كما ذكروه فيما سياتي والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها ساعيا كان او مالكا كما هو ظاهر الحديث المذكور وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح لانهما شرعا تخفيفا عليه والثاني للساعي ان دفع المالك غير الاغبط فان دفع الاغبط لزم الساعي اخذه قطعا الا ان تكون ابله معيبة بمرض او غيره فلا خيار له في الصعود لان واجبه معيب والجبران للتفاوت

بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين فاذا اراد النزول ودفع الجبران قيل لانه
تبرع بزيادة **وله صعود درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين مع دفع جبرانين**
بشرط تعذر درجة في الاصح كان يعطي بدل بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت
اللبون بنت مخاض وتدفع جبرانين ووجه الاشتراط النظر الى تقليل الجبران ومقابله
يقول القربى الموجودة ليست واجبة فوجودها كعدمها ولو صعد مع وجودها ورضي
بجبران واحد جاز بلا خلاف ولو تعذرت درجة في الصعود ووجدت في النزول كان
لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض ففي اخراج الجذعة وجهان
اصحهما في شرح المهذب الجواز وله الصعود والنزول ثلاث درجات بشرط تعذر
درجتين في الاصح كما صرح به في شرح المهذب بان يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد
الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات او يعطي بدل بنت المخاض الجذعة
عند فقد ما بينهما وياخذ ثلاث جبرانات **ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية** يدفعها
بدل جذعة عند فقدها **على احسن الوجهين** لان الثنية وهي اعلا سن الجذعة
بسنة ليست من اسنان الزكاة **قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم** كما في ساير
المراتب ولا يلزم من انتفا اسنان الزكاة عن الثنية بطريق الاصالة انتفا نيابتها ان
دفعها ولو لم يطلب جبرانا جاز قطعا لانه زاده خيرا **ولا يجزي شاة وعشرة دراهم**
لجبران واحد لانه خلاف ما تقدم في الحديث فان كان المالك اخذا ورضي بالتفريق
جاز لان الجبران حقه وله اسقاطه **ويجزي شاتان وعشرون درهما لجبرانين**
من المالك او الساعي نظرا الى ان الشاتين لواحد والعشرين لاخر وقال في شرح المهذب
لو توجه جبرانان على المالك او الساعي جاز ان يخرج عن احدهما عشرين درهما وعن
الاخر شاتين ويجبر الاخر على قبوله وكذا لو توجه ثلاث جبرانات فاخرج عن احدها
شاتين وعن الاخرين اربعين درهما او عكسه جاز بلا خلاف **ولا شي في البقر حتى تبلغ**
ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة وطعن في الثانية وقيل ستة اشهر **ثم في كل ثلاثين**
تبيع وكل اربعين مسنة لها سنتان وطعنت في الثالثة وقيل سنة روي الترمذي
وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ
من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع
على الذكر والانثى ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع
وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين
في جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع **ولا شي في الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها شاة** اي
ففيها شاة **جذعة ضان او ثنية معز** وسبق بيانهما **وفي مائة واحدى وعشرين**
شاتان وماتين وواحدة ثلاث واربع ماية اربع ثم في كل ماية شاة روي البخاري
عن انس في كتاب ابي بكر السابق ذكره وفي صدقة الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين
الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان

فاذا

فاذا زادت على مائتين الى ثلثماية ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثماية ففي كل ماية
شاة فاذا كانت سايمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا
ان يشاء ربها **فصل ان اتحد نوع الماشية** كانت ابله كلها ارحبية او
مهرية او بقره كلها جواميس او عرابا او غنمه كلها ضانا او معزا **اخذ الفرض منه** وهذا
هو الاصل **فلو اخذ عن ضان معزا او عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة**
بان تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضان وعكسه وهذا نظرا الى اتفاق الجنس
ومقابله نظر الى اختلاف النوع والثالث يجوز اخذ الضان عن المعز لانه اشرف
منه بخلاف العكس وقولهم في توجيه الاول كالمهرية مع الارحبية يدل على جواز اخذ
احداهما عن الاخرى جزما حيث تساويا في القيمة ومعلوم ان قيمة الجواميس دون قيمة
العراب فلا يجوز اخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك ولا جبران في زكاة
البقر والغنم لعدم وروده فيهما **فان اختلف** النوع **كضان ومعز** من الغنم وارحبية
ومهرية من الابل وعراب وجواميس من البقر **ففي قول يوخذ من الاكثر فان استويا**
فالاغبط للفقرا وقيل يتخير المالك **والاظهر انه يخرج ما شا مقسطا عليهما بالقيمة**
فاذا كان اي وجد **ثلاثون عنزا** وهي انثى المعز **وعشر نعجات** من الضان **اخذ عنزا**
او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس الصورة بقيمة ثلاثة ارباع نعجة
وربع عنز وعلى القول الاول يوخذ في الصورة الاولى ثنية معز وفي الثانية جذعة
ضان ولو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة ارحبية وعشر مهرية اخذ منه
على القول الاول بنت مخاض ارحبية وعلى الثاني بنت مخاض ارحبية او مهرية
بقيمة ثلاثة اخماس ارحبية وخمسي مهرية ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن
الجواميس عشر اخذ منه على القول الاول مسنة من العراب وعلى الثاني تبيع
مسنة منها بقيمة ثلاثة ارباع مسنة منها وربع جاموسة **ولا يوخذ مريضة ولا معيبة**
مما يرد به في البيع **الا من مثلها** اي المريضات او المعيبات ويكفي مريضة متوسطة
ومعيبة من الوسط وقيل توخذ من الخيار ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض او الى
سليمة ومعيبة اخذت صحيحة وسليمة بالتقسيط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها
مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار توخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة
ونصف مريضة مما ذكر وذلك دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر
ولا يوخذ ذكر الا اذا وجب كابن لبون في خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت
المخاض وكالتبيع في البقر **وكذا لو تمحضت ذكورا** وواجبها في الاصل انثى يوخذ عنها
الذكر بسنها **في الاصح** وعلى هذا يوخذ في ست وثلاثين من الابل ابن لبون اكثر قيمة من ابن
لبون يوخذ في خمس وعشرين منها ليلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم
والنسبة اي اذا كان قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما يكون قيمة الماخوذ في ست
وثلاثين اثنين وسبعين درهما بالنسبة زيادة الست وثلاثين على الخمس والعشرين وهي
خمسان وخمس خمس والثاني المنع وعلى هذا يوخذ انثى دون قيمة الماخوذ في محض

الاناث بان يقوم الذكر بتقديرها اناثا والانثى الماخوذة عنها ويعرف نسبة قيمتها من الجملة ثم
يقوم ذكورا ويوخذ انثى قيمتها ما يقتضيه النسبة اى فاذا كان قيمتها اناثا الفين وقيمة الانثى
الماخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورا الف اخذ عنها انثى قيمتها خمسة وعشرون والوجهان
في الابل والبقر اما الغنم فيوخذ عنها الذكر قطعا وقيل على الوجهين والمنقسمة من الثلاث الى
الذكور والاناث لا يوخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا **وفي الصغار صغيرة في الجديد** لمصغيرة
كان ماتت الامهات عنها من الثلاث فيبنى حولها كالاسنان والقديم لا يوخذ عنها الا كبيرة لكن دون
الكبيرة الماخوذة من الكبار في القيمة وحكى الخلاف وجهين ايضا وعلى الاول يجتهد الساعي في غير
الغنم ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فياخذ في ست وثلاثين فصيلا فوق الماخوذ في
خمس وعشرين وفي ست واربعين فوق الماخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس ولو انقسمت
الماشية الى صغار وكبار فقياس ما تقدم وجوب كبيرة في الجديد وفي القديم يوخذ كبيرة بالقسط
ولا يوخذ ربى واكولة وحامل وخيار الا برضى المالك وهما كما في المحرر وغيره الحديثة العهد بالنتاج والمسمنة للاكل
بذلك والربى يطلق عليها الاسم قال الازهري الى خمسة عشر يوما
من ولادتها والجوهري عن الاموي الى شهرين وحكى خلافا في انها تختص بالمعز وتطلق على
الضان ايضا قال وقد تطلق على الابل قال غيره والبقر **ولو اشترك اهل الزكاة في ماشية** بنصاب بشرا او ارث او غيره **زكيا كرجل** واحد **وكذا لو خلطا مجاورة** لكن
بشرط ان لا يتميز ماشية احدهما عن ماشية الاخر **في المشرع** اى موضع الشرب بان يسقى
من ما واحد من نهر او عين او بير او حوض او من مياه متعددة **والمسرح** الشامل للمرعى
اى للموضع الذي تسرح اليه لتجتمع وتساق الى المرعى والموضع الذي ترعى فيه لانها مسرحة
اليهما كما قال الرافعي وان كان المصنف والمسرح والمرعى كما في اصل الروضة وغيرها لكان
اوضح **والمراح** بضم الميم اى ماواها ليلا **وموضع الحلب** بفتح اللام مصدر وحكى سكونها
وهو الحلب بفتح الميم **وكذا الراعي والفحل في الاصح** وبه قطع الجمهور في الفحل وكثير من
الاصحاب في المراعي ولا باس بتعدده لها وسواء كانت الفحولة مشتركة بينهما ام مملوكة لاحدهما
ام مستعارة وظاهر ان الاشتراك في الفحل فيما يمكن بان تكون ماشيتهما نوعا واحدا بخلاف
الضان والمعز كما قاله في شرح المهذب **لا نية الخلطة في الاصح** ولا يشترط الاشتراك في الحالب
والمحلب بكسر الميم اى الانا الذي يحلب فيه في الاصح فيهما فمجموع الشروط باتفاق واختلاف
عشرة ويدل على ان الخلطة موثرة ما روى البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ذكره
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وفي حديث الدارقطني بعد ذلك
من رواية سعد بن ابي وقاص والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي فنبه بذلك
على غيره من الشروط لكن ضعف الحديث المذكور ومن الجمع بين متفرق ان يكون لكل
واحد اربعون شاة فيخلطاها ومن مقابله ان يكون لهما اربعون فيفرقاها فخلط عشرين
بمثلها يوجب الزكاة واربعين بمثلها تقللها ومائة وواحدة بمثلها تكثرها ومقابل الاصح في
الراعي والفحل ينظر الى ان الافتراق فيهما لا يرجع الى نفس المال بخلافه فيما قبلهما وعلله
انه يشترط اتحاد موضع الانزا والمشترط لنية الخلطة قال الخلطة تغير امر الزكاة بالتكثير
او التقليل

او التقليل ولا ينبغي ان يكثر من غير قصده ورضاه ولا ان يقل اذا لم يقصده محافظة على حق
الفقرا ودفع بان الخلطة انما تؤثر من جهة خفة المونة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد
وعدمه وقوله اهل الزكاة احتراز عن غيره فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا اثر للاشتراك والخلطة
بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شي عليه ولا بد من دوام الاشتراك
والخلطة جميع السنة فلو ملك كل منهما اربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر فلا يثبت
الخلطة في هذه السنة في الجديد فيجب على كل منهما في المحرم شاة وفي القديم نصف شاة
وتثبت في السنة الثانية وما بعدها قطعا واذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين واخذ الساعي
شاة من نصيب احدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو
كان لاحدهما ماية وللاخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب الماية رجع
بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب
الماية بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته ولو تنازعا في قيمة الماخوذ فالقول
قول المرجوع عليه لانه غارم **والاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة**
باشتراك او مجاورة لعموم ما تقدم في الحديث ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والثاني
لا يوثر مطلقا اذ ليس فيهما ما في خلطة الماشية من نفع المالك تارة بتقليل الزكاة والثالث يوثر
خلطة الاشتراك فقط وقيل لا يوثر خلطة الجوار في النقد وعرض التجارة وعلى الاول قال
بشرط ان لا يتميز اى في خلطة الجوار **الناطور** بالمهملة وهو حافظ النخل والشجر **والجرين**
بفتح الجيم وهو موضع تجفيف الثمر **والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها** كالمتعهد
وصورتها ان يكون لكل واحد منهما صف نخيل او زرع في حايط واحد او كيس دراهم في صندوق
واحد او امتعة تجارة في دكان واحد ولم يذكر في الروضة الشرط المذكور والرافعي علل تاثيرها
للخلطة بالارتفاق باتحاد الناطور وما ذكر معه وزاد على ذلك في شرح المهذب اتحاد الما والحراث
والعامل وجداد النخل والملقح واللقاط والحمال والكيال والوزان والميزان للتاجرين في حانوت
واحد والبيدر وهو موحدة ثم تحتانية موضع دياس الحنطة ونحوها **ولوجوب زكاة الماشية شرطان** احدهما **مضي الحول في ملكه** اى الزكاة فيها كما في المحرر **لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله** روى ابو داود وغيره حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
اى النصاب بان وجد فيه مع مقتضى لوكانه من حيث العدد كماية شاة نتج منها احدى
وعشرون فيجب شاتان وكاربعين شاة ولدت اربعين ثم ماتت وتم حولها على النتاج فيجب
شاة وقيل يشترط بقاء شي من الامهات ولو واحدة والاصل في ذلك ما روى مالك في الموطا عن
عمر رضي الله عنه انه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهو اسم يقع على الذكر والانثى ويوافقه
ان المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النما والنتاج نما عظيم فيتبع الاصول في الحول وان ماتت
فيه وما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا يبتدا حوله من حين بلوغه وقد ذكره في المحرر
ولا يضم المملوك بشرا وغيره كهبة او ارث الى ما عنده **في الحول** لانه ليس في معنى النتاج
وان ضم اليه النصاب فاذا ملك ثلاثين بقرة ستة اشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام كل
حول للعشر ربع مسنة وعند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة ارباع

سنة وقال ابن سريج لا يضم في النصاب كالحول فلا ينعقد الحول على العشر حتى يتم حول الثلاثين فيستأنف لحول الجميع **فلو ادعى** المالك **النتاج بعد الحول صدق** لان الاصل عدم وجوده قبله **فان اتهم حلف** وعبارة الروضة واصلها فان اتهمه الساعي حلفه ونحوها في المحرر واعاد في الروضة اخر كتاب قسم الصدقات وقال ان اليمين مستحبة بلا خلاف في هذا الذي لا يخالف الظاهر وهي مستحبة وقيل واجبة فيما يخالف الظاهر كقوله كنت بعت المال في اثنا الحول ثم اشتريته واتهمه الساعي في ذلك فيحلفه قال فان قلنا اليمين مستحبة فامتنع منها فلا شي عليه والا اخذت منه لا بالنكول بل بالسبب السابق اي لها **ولو زال ملكه في الحول** ببيع او غيره **فعاد** بشرا او غيره **او بادل بمثله** كابل بابل او بنوع اخر كابل ببقر **استانف** الحول لانقطاع الاول بما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة والفرار منها مكروه وقيل حرام **و** الشرط الثاني **كونها سايمة** على ما ياتي بيانه والاصل في ذلك ما تقدم في حديث البخاري وفي صدقة الغنم في سايمتها اذا كانت الى اخره دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس عليها معلوفة الابل والبقر وفي حديث ابي داود وغيره في كل سايمة ابل في اربعين بنت لبون قال الحاكم صحيح الاسناد واختصت السايمة بالزكاة لتوفر مونتها بالرعي في كلا مباح قال في الروضة ولو اسيمت في كلا مملوك فهل هي سايمة او معلوفة وجهان في البيان **فان علفت معظم الحول** ليلا ونهارا **فلا زكاة** فيها **والا** بان علفت دون المعظم **فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت** زكاتها لقلته **والا** بان لم تعش بدونه او عاشت بدونه مع ضرر بين **فلا** تجب فيها زكاة والماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر الثلاثة والوجه الثاني ان علفت قدرا يعد مونة بالاضافة الى رفق الماشية فلا زكاة وان احتقر بالاضافة اليه وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها واصوافها واوبارها قال الرافعي ويجوز ان يقال المراد منه رفق اسامتها فان في الرعي تخفيفا عليها والثالث ان كانت الاسامة اكثر من العلف وجبت الزكاة والا فلا تجب والرابع لا تجب الزكاة مع العلف ما يتمول وان قل اما علف ما لا يتمول فلا اثر له قطعا ومن محل الخلاف ما لو كانت تسام نهارا وتعلف ليلا في جميع السنة ولو ... اف قطع السوم انقطع الحول لا محالة ذكره صاحب العدة وغيره قال الرافعي ولعله ... العلف **ولو سامت الماشية بنفسها او اعتلفت السايمة او كانت عوامل في حرث ونضح** وهو حمل الما للشرب **ونحوه** غير الما **فلا زكاة في الاصح** نظرا في الاولين الى اعتبار القصد في السوم وعدمه في العلف وفي الثالثة الى ان العوامل اقتنايها للاستعمال لا للنما كثياب البدن ومتاع الدار والثاني يقول الاستعمال زيادة فايدة على حصول الرفق باسامتها ويدل للاول حديث الدارقطني ليس في البقر العوامل شي قال ابن القطان اسناده صحيح **واذا وردت ما اخذت زكاتها عنده** ولا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي **والا** اي وان لم ترد الما بان اكتفت بالكلا في وقت الربيع **فعند بيوت اهلها** وافنيتهم كما نص عليه قال الرافعي وقضيته تجويز تكليفهم الرد الى الافنية وقد صرح به المحاملي وغيره وفي المسالة حديث الامام احمد توخذ صدقات المسلمين على مياههم وحديث البيهقي توخذ صدقات اهل البادية على مياههم وافنيتهم وهو اشارة الى الحالين **ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة والا فتعد عند مضيق** تمر به واحدة

واحدة ويبد كل من المالك والساعي او نايبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة او يصيبان به ظهرها فذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به اعاد العد

باب زكاة النبات

اي النابت من شجر وزرع **يختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز** بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في اشهر اللغات **والعدس وساير المقتات اختيارا** كالذرة والحمص والباقلا والدخن والجلبان فيجب الزكاة في ذلك لورودها في بعضه في الاحاديث الاتية والحق به الباقي ولا يجب في السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها قولا واحدا **وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس** بسكون الراء وهو شبيه بالزعفران **والقرطم** بكسر القاف والطا وضمها **والعسل** من النحل روي الاول عن عمر رضي الله عنه وما بعده خلا الزعفران عن ابي بكر رضي الله عنه وقول الصحابي حجة في القديم وقيس فيه الزعفران على الورس واحترزوا بقيد الاختيار عما يقتات في حال الضرورة كحب الحنظل والغاسول ومن الاحاديث ما روى ابو داود والترمذي وابن حبان عن عتاب بن اسيد بفتح الهمزة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل ويوخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا وما روى الحاكم وقال اسناده صحيح عن ابي موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ حين بعثهما الى اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب وهذا الحصر اضافي لما روى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثا والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة والرطبة بسكون الطا **ونصابه خمسة اوسق** فلا زكاة في اقل منها قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الشيخان وفي رواية لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق **وهي الف وستماية رطل بغدادية** لان الوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره في الحديث السابق والصاع اربعة امداد كما هو معلوم والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي قاله المحب الطبري **وبالدمشقي ثلاثماية وستة واربعون رطلا وثلثان** لان الرطل الدمشقي ستماية درهم والرطل البغدادي ماية وثلاثون درهما فيما جزم به الرافعي فتضرب في الف وستماية تبلغ مايتي الف وثمانية الاف ويقسم ذلك على ستماية تخرج بالقسمة ما ذكر **قلت الاصح ثلثماية واثنان واربعون وستة اسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله اعلم** بيانه ان تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في الف وستماية يبلغ الفي درهم ومايتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزايد على الاربعين بالقسمة ما ذكر المصنف وعبارة المحرر وهي اي الخمسة اوسق بالمن الصغير ثمان ماية من وبالكبير الذي وزنه ستماية درهم ثلثماية من وستة واربعون منا وثلثا من والمساواة هذا المن للرطل الدمشقي عبر المصنف

به والمن الصغير قال في الدقايق رطلان كما قال الرافعي في الشرح ويوخذ من كلامه ان الرطل مايه
درهم وثلاثون درهما كما قطع به في زكاة الفطر وهذا النصاب تحديد وقيل تقريب فيحتمل نقص
القليل كالرطل والرطلين والاعتبار فيه بالكيل وقيل بالوزن وقال في العدة بالتحديد في الكيل
وبالتقريب في الوزن لان التقدير به للاستظهار ويعتبر النصاب فيما تقدم على القديم على المذهب
الا الزعفران والورس لان الغالب ان لا يحصل للواحد منهما قدر النصاب فيجب في القليل
منهما على المذهب والاعتبار في العسل بالوزن كما قاله الجرجاني ويعتبر في قدر النصاب غير الحب
تمرا او زبيبا ان تتمر وتزبب والا فرطبا وعنبا وتخرج الزكاة منهما كما صرح به الشيخ في التنبيه
والحب مصفى من تبنه بخلاف ما يوكل قشره معه كالذرة فيدخل في الحساب وان كان
قد يزال تنعما كما يقشر الحنطة وما ادخر في قشره ولم يوكل معه كالارز والعلس بفتح
العين واللام وسياتي انه نوع من الحنطة فعشرة اوسق نصابه اعتبار القشره الذي
ادخاره فيه اصلح له وابقى بالنصف وعن الشيخ ابي حامد ان الارز قد يخرج منه الثلث فيعتبر
ما يكون صافيه نصابا ويوخذ واجبهما في قشره ولا يكمل في النصاب جنس بجنس فلا يضم
التمر الى الزبيب ولا الحنطة الى الشعير ويضم النوع الى النوع كانواع التمر وانواع الزبيب
وغيرها ويخرج من كل بقسطه فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها اخرج
الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع قسطه
جاز وقيل يجب ذلك وقيل يجب الاخراج من الغالب ويجعل غيره تبعا له ومنهم من قطع
بالاول ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها وهو قوت صنعا اليمن والسلت بضم
السين وسكون اللام جنس مستقل فلا يضم الى غيره وقيل شعير فيضم اليه وقيل حنطة
فيضم اليها وهو حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع وقيل انه
في صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة فالحق بها في وجه وبه في اخر للشبهين والاول
قال اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفردية وصار اصلا براسه ولا يضم تمر عام وزرعه
الى تمر وزرع عام اخر في اكمال النصاب وان فرض اطلاع ثمرة العام الثاني قبل جداد ثمرة
الاول ويضم تمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه او بلاده
حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك التمر بها بخلاف نجد لبردها
وقيل ان اطلع الثاني بعد جداد الاول بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين في الصحاح
اي قطعه لم يضم لانه يشبه ثمر عامين وعلى هذا لو اطلع قبل جداد الاول وبعد بدو صلاحه
فوجهان اصحهما في التهذيب لا يضم وعليه ايضا يقام وقت الجداد مقام الجداد في اقفه
الوجهين ولو اطلع الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما وزرعا العام يضمان وذلك
كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف والاظهر في الضم اعتبار وقوع حصاديهما في سنة
وان كان الزرع الاول خارجا عنها فان وقع حصاد الثاني بعدها فلا ضم لان الحصاد هو
المقصود وعنده يستقر الوجوب والثاني الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة وان كان
حصاد الثاني خارجا عنها لان الزرع هو الاصل والحصاد فرعه وثمرته والثالث الاعتبار
بوقوع الزرعين والحصادين في سنة لانهما حينئذ بعد ان زرع سنة واحدة بخلاف ما اذا

كان الزرع الاول او حصاد الثاني خارجا عنها وهي اثنا عشر شهرا عربية والرابع الاعتبار بوقوع
احد الطرفين الزرعين او الحصادين في سنة وفي قول انما زرع بعد حصد الاول في العام لا يضم اليه
ومنهم من قطع بالضم فيما لو وقع الزرع الثاني بعد اشتداد حب الاول والاصح انه على الخلاف
ولو وقع الزرعان معا او على التواصل المعتاد ثم ادرك احدهما والاخر بقل لم يشتد حبه فالاصح
القطع فيه بالضم وقيل على الخلاف فرع لو اختلف المالك والساعي في انه زرع عام او
عامين صدق المالك في قوله عامين فان اتهمه الساعي حلفه استحبابا لان ما ادعاه ليس مخالفا
للظاهر ذكره في شرح المهذب وواجب ما شرب بالمطر او عروقه لقربه من الما
وهو البعل من تمر وزرع العشر وفي معنى ذلك ما شرب من ما ينصب اليه من جبل
او نهر او عين كبيرة وواجب ما سقي بنضح بان سقي من ما بير او نهر ببعير او بقرة ويسمى
ناضحا او دولاب او دالية وهي ما تديره البقرة او ناعورة وهي ما يديره الما بنفسه او
بما اشتراه وفي معناه المغصوب لوجوب ضمانه والموهوب لعظم المنة فيه نصفه
اي نصف العشر والفرق ثقل المونة في هذا وخفتها في الاول والاصل في ذلك حديث
البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر
وحديث مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وحديث
ابي داود فيما سقت السما والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او
النضح نصف العشر والعثري بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بما السيل قاله الازهري وغيره
والغيم المطر والسانية والناضح اسم للبعير والبقرة الذي يستقى عليه من البير او النهر والانثى
ناضحة والقنوات كالمطر على الصحيح ففي المسقي بما يجري فيها من النهر العشر وقيل نصفه
لكثرة المونة فيها والاول يمنع ذلك وواجب ما سقي بهما اي بالنوعين كالنضح والمطر سوا
ثلاثة ارباعه اي العشر عملا بواجب النوعين فان غلب احدهما ففي قول يعتبر
فان كان الغالب المطر فالواجب العشر او النضح فنصف العشر والاظهر يقسط والغلبة
والتقسيط باعتبار عيش الزرع او الثمر ونمايه وقيل بعدد السقيات والمراد النافعة
بقول اهل الخبرة ويعبر عن الاول حينئذ باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع الي
يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر زمن الشتا والربيع الى سقيتين فسقي
بما السما وفي شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا عدد
السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاث اخماس نصف العشر وعلى قول
اعتبار الاغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات بالنضح اكثر وان اعتبرنا المدة
فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب
يجب العشر لان مدة السقي بما السما اطول ولو سقى الزرع بما السما والنضح وجهل مقدار
كل منهما وجب فيه ثلاثة ارباع العشر اخذا بالاستوا وقيل نصف العشر لان الاصل براة
الذمة من الزيادة عليه وسوا في جميع ما ذكر في السقي تباين انشا الزرع على قصد السقي بهما
ام انشاه قاصد السقي باحدهما ثم عرض السقي بالاخر وقيل في الحال الثاني يستصحب
حكم ما قصده ولو اختلف المالك والساعي في انه بماذا سقي صدق المالك لان الاصل
ذا سقي

عدم وجوب الزيادة عليه قال في شرح المهذب فان اتهمه الساعي حلفه وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق لان قوله لا يخالف الظاهر ولو كان زرع سقي بماء السماء واخر سقي بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الاخر وضم في شرح المهذب الي الزرع في ذلك الثمر **وتجب** الزكاة فيما تقدم **ببدو صلاح الثمر** لانه حينيذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم **واشتداد الحب** لانه حينيذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الاشتداد كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمر وبدو الصلاح في بعضه كبدوه في الجميع قال في شرح المهذب واشتداد بعض الحب كاشتداد كله وسياتي في باب الاصول والثمار قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان ياخذ في الحمرة او السواد واسقط قول المحرر هنا تفريعا على بدو الصلاح حتي لو اشتري او ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه للعلم بتفريعه وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب الاخراج في الحال بل المراد انعقاد سبب وجوب اخراج الثمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب لم تجزيه ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع ومونة جداد الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شي منها من مال الزكاة **ويسن خرص الثمر** الذي تجب الزكاة فيه **اذا بدا صلاحه على مالكه** لامره صلى الله عليه وسلم بخرصه في حديث عتاب بن اسيد المتقدم اول الباب فيطوف الخارص لكل نخلة ويقدر ما عليها رطبا ثم تمرا ولا يقتصر على روية البعض وقياس الباقي به وان اتحد النوع جاز ان يخرص الجميع رطبا ثم تمرا **والمشهور ادخال جميعه في الخرص** وفي قول قديم وجديد يترك للمالك نخلة او نخلات ياكله اهله ويختلف ذلك بقلة عياله وكثرتهم ويقاس بالنخل في ذلك كله الكرم **وانه يكفي خارص** واحد لان الخرص ينشا عن اجتهاد وفي قول لا بد من اثنين لانه تقدير للمال فيشبه التقويم وقطع بعضهم بالاول **وشرطه** واحدا كان او اثنين مع علمه بالخرص العدالة في الرواية **وكذا الحرية والذكورة في الاصح** هو مبني على الاكتفا بواحد فان اعتبرنا اثنين جاز ان يكون احدهما عبدا او امراة وهذا مقابل الاصح **فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقرا ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط** في الانقطاع والصيرورة المذكورين **التصريح** من الخارص **بتضمينه** اي حق الفقرا للمالك **وقبول المالك** التضمين **على المذهب** فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق الفقرا على ما كان **وقيل ينقطع** حقهم **بنفس الخرص** فلا يحتاج الي تضمينه من الخارص بل نفس الخرص تضمين وهذا احد وجهي الطريقة الثانية وثانيهما انه لا بد من تضمين الخارص وعلى هذا قال الامام الذي اراه انه لا يحتاج الى قبول المالك ومقابل الاظهران حق الفقرا لا ينقطع من عين الثمر بخرصه وتضمين الخارص وقبول المالك له لغو بل يبقى حقهم على ما كان وفايدة الخرص على هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة ويسمى هذا قول العبرة والاول قول التضمين وعليه قال **فاذا ضمن** اي المالك

جاز

جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره اما قبل الخرص ففي التهذيب لا يجوز له ان ياكل شيا ولا ان يتصرف في شي منها فان لم يبعث الحاكم خارصا او لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان عليه ولا مدخل للخرص في الحب لانه لا يمكن الوقوف على قدره لاستتاره **ولو ادعى المالك هلاك المخروص** كله او بعضه **بسبب خفي كسرقة او ظاهر عرف** كالبرد والنهب والجراد ونزول العسكر واتهم في الهلاك به **صدق بيمينه** وان لم يتهم في ذلك صدق بلا يمين **فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة** بوقوعه **على الصحيح** لامكانها **ثم يصدق بيمينه في الهلاك به** والثاني يصدق بيمينه بلا بينة لانه موتمن شرعا واليمين فيما ذكر مستحبة وقيل واجبة ولو اقتصر على دعوى الهلاك قال الرافعي فالمفهوم من كلام الاصحاب قبوله مع اليمين حملا على وجه يغني عن البينة قال في شرح المهذب وهو كما قال الرافعي ولو قال هلك بحريق وقع في الجرين وعلمنا انه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه **ولو ادعى حيف الخارص** فيما خرصه **او غلطه** فيه **بما يبعد لم يقبل** وعبارة الروضة كاصلها في الاولى لم يلتفت اليه كالو ادعى ميل الحاكم او كذب الشاهد لا يقبل الا ببينة وفي الثانية لم يقبل في حط جميعه وفي حط المحتمل منه وجهان اصحهما يقبل **او بمحتمل** بفتح الميم **قبل في الاصح** هو صادق بما في الروضة كاصلها انه ان كان فوق ما يقع بين الكيلين كخمسة اوسق في مائة قبل فان اتهم حلف اي استحبابا وقيل وجوبا كما ذكره في شرح المهذب وان كان قدر ما يقع بين الكيلين اي كوسق في مائة وادعاه بعد الكيل فوجهان احدهما لا يحط لاحتمال ان النقص وقع في الكيل ولو كيل ثانيا لوفى والثاني يحط لان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه اولي وزاد **قلت** هذا اقوى وصحح امام الحرمين الاول وكذا قال في شرح المهذب وفي بعض نسخ شرح الرافعي واصحهما بدل الثاني ويوافقه تصحيح المحرر وفي شرح المهذب نصوير الامام المسيلة بعد فوات عين المخروص اي فان بقي اعيد كيله وعمل به ولو ادعي غلط الخارص ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه

باب

زكاة النقد اي الذهب والفضة مضروبا كان او غير مضروب **نصاب الفضة مايتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر** في النصاب وما زاد عليه ولا زكاة فيما دونه قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان ومسلم والبخاري والاواق كجوار واذا نطق بيايه تشدد وتخفف وروي البخاري في حديث ابي بكر في كتابه السابق ذكره في زكاة الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاعوض عن الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا اربعون درهما قال في شرح المهذب بالنصوص المشهورة واجماع المسلمين قال وروي ابو داود وغيره باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار وقوله بوزن مكة استدلوا عليه بحديث المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن مكة رواه ابو داود والنساي باسناد صحيح والدرهم ستة دوانيق والمثقال درهم وثلاثة اسباعه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولو نقص عن النصاب حبة او بعضها فلا زكاة وان راج رواج التام ولو نقص في ميزان وتم في اخر

فالصحيح لا زكاة ولا يكمل نصاب احد النقدين بالاخر ولا شي في المغشوش منهما حتي يبلغ خالصه
نصابا فاذا بلغه اخرج الواجب خالصا او اخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله علي خالص بقدر الواجب ولو اختلط اناء منهما بان اذيبا معا وصيغ منهما الانا وجهل اكثرهما زكي الاكثر
ذهبا وفضة فاذا كان وزنه الفا من احدهما ستماية ومن الاخر اربعماية زكي ستماية ذهبا
وستماية فضة او ميز بينهما بالنار قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت
اجزاوه ويزكي المحرم من حلي بضم الحا وكسر اللام وتشديد اليا جمع حلي بفتح الحا وسكون
اللام وغيره بالجر لا المباح في الاظهر الخلاف مبني علي ان الزكاة في النقد لجوهره او للاستغنا
عن الانتفاع به فيجب في المباح علي الاول دون الثاني فمن المحرم الانا من الذهب او الفضة
للرجل والمراة وهو محرم لعينه والسوار والخلخال بفتح الخا للبس الرجل بان يقصده
باتخاذهما فهما محرمان بالقصد فلو اتخذ سوارا مثلا بلا قصد او بقصد اجارته لمن له
استعماله فلا زكاة فيه في الاصح لانتفا القصد المحرم والثاني ينظر في الاولي الي انه ليس
له لبسه وفي الثانية الي انه معد للنما ولو اتخذه ليعيره فلا زكاة جزما ولو قصد كنزه ففيه
الزكاة جزما عند الجمهور وحكي الامام فيه خلافا وكذا لو انكسر الحلي لمن له لبسه
بحيث يمنع الاستعمال وقصد اصلاحه لا زكاة فيه في الاصح لدوام صورته وقصد
اصلاحه والثاني فيه الزكاة لتعذر استعماله ولو لم يقبل الاصلاح بان احتاج في استعماله
الي سبك وصوغ فتجب فيه الزكاة واول الحول وقت الانكسار وكذا لو قبل الاصلاح
وقصد كنزه ولو لم يقصد شيا فوجهان وقيل قولان ارجحهما الوجوب ولو كان الانكسار
لا يمنع الاستعمال فلا تاثير له ويحرم علي الرجل حلي الذهب قال صلي الله عليه وسلم
احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم علي ذكورها صححه الترمذي الا الانف والانملة
بتثليث الميم والهمزة والسن فيجوز اتخاذها لمن قطع انفه او انملته او قلعت سنه
لا الاصبع فلا يجوز اتخاذها والاصل في ذلك ان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب
بضم الكاف اسم لما كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه
فامره النبي صلي الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وحسنه وقيس علي الانف الانملة والسن وتجويز الثلاثة من الفضة اولي والفرق
بين الانملة والاصبع انها تعمل بخلاف الاصبع واليد فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة
قال في الروضة وفيه وجه انه يجوز ويحرم سن الخاتم من ذهب علي الرجل علي الصحيح
وقال الامام لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة في الانا وعبر بتطويق
الخاتم باسنانه وفرق الرافعي بان الخاتم الزم للشخص من الانا واستعماله ادوم ويحل
له من الفضة الخاتم لانه صلي الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان وحلية
الات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة بكسر الميم والدرع والخف واطراف السهام
ونحو ذلك لانه يغيظ الكفار لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام والركاب والثفر وبرة الناقة
في الاصح والثاني يلحقه بالاول ولا يحل له تحلية شي مما ذكر بالذهب وليس للمراة حلية
الة الحرب بالذهب والفضة لما فيه من التشبه بالرجال وليس لها التشبه بهم

وان جاز لها المحاربة بالة الحرب في الجملة ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة كالطوق
والخاتم والسوار والخلخال وكذا النعل وقيل لا للسرف وكذا ما نسج بهما لها لبسه في الاصح
والثاني لا لما فيه من السرف والخيلا والاصح تحريم المبالغة في السرف للمراة كخلخال
وزنه مايتا دينار وكذا اسرافه اي الرجل في الة الحرب فانه يحرم في الاصح والثاني
جواز تحلية المصحف بفضة للرجل والمراة وكذا للمراة بذهب لا للرجل والثاني
الجواز لهما والثالث المنع لهما ولا يجوز تحلية ساير الكتب قطعا وشرط زكاة النقد الحول
لحديث ابي داود وغيره لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول ولا زكاة في ساير الجواهر
كاللولو واليواقيت لعدم ورودها في ذلك باب زكاة المعدن
والركاز والتجارة من استخرج ذهبا او فضة من معدن اي مكان خلقه الله فيه
موات او ملك له كما ذكره في شرح المهذب عن الاصحاب ويسمي المستخرج معدنا ايضا كما في الترجمة
لزمه ربع عشره لملكه اياه كما في غير المعدن لشمول الادلة وفي قول الخمس كالركاز بجامع الخفا
في الارض وفي قول ان حصل بتعب بان احتاج الي الطحن والمعالجة بالنار فربع عشره والا
اي وان حصل بلا تعب بان استغني عنهما فخمسه كما اختلف الواجب في المسقي بالمطر
والمسقي بالنضح ويشترط النصاب لا الحول علي المذهب فيهما وقيل في اشتراط كل منهما
قولان كذا في اصل الروضة والفرق بينهما علي الاول ان ما دون النصاب لا يحتمل المواساة والحول
انما اشترط للتمكن من تنمية المال والمستخرج من المعدن نما في نفسه وطريق الخلاف في النصاب
مفرع علي وجوب الخمس وفي الحول مفرع علي وجوب ربع العشر ويضم بعضه اي المستخرج
الي بعض في النصاب ان تتابع العمل ولا يشترط في الضم اتصال النيل علي الجديد لان العادة
تفرقه والقديم ان طال زمن الانقطاع لا يضم واذا قطع العمل بعذر ثم عاد اليه ضم قصر الزمان
ام طال عرفا وقيل الطويل ثلاثة ايام وقيل يوم كامل ومن العذر اصلاح الالات وهرب
الاجرا والسفر والمرض والا اي وان قطع العمل بغير عذر فلا يضم الاول الي الثاني طال الزمان
ام قصر لا عراضه ويضم الثاني الي الاول كما يضمه الي ما ملكه بغير المعدن في اكمال النصاب
فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومايه وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين
وتجب في المايه والخمسين كما تجب فيها لو كان مالك الخمسين من غير المعدن وينعقد الحول
علي المايتين من حين تمامهما اذا اخرج حق المعدن من غيرها ولو استخرج اثنان من معدن
نصابا فوجوب الزكاة فيه يبني علي ثبوت الخلطة في غير المواشي والاظهر كما تقدم الثبوت
فيه ووقت وجوب حق المعدن بنا علي المذهب ان الحول لا يشترط فيه حصول
النيل في يده ووقت الاخراج التخلص والتنقية من التراب والحجر فلو اخرج منه
قبلهما لم يجزه ومونتهما علي المالك ولا زكاة في غير الذهب والفضة من المستخرج
من معدن وفي وجه شاذ يجب في كل مستخرج منه منطبعا كان كالحديد والنحاس
او غيره كالكحل والياقوت وفي الركاز الخمس رواه الشيخان من حديث ابي هريرة
يصرف مصرف الزكاة علي المشهور لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه
الواجب في الثمار والزروع والثاني يصرف مصرف خمس الفي لان الركاز مال جاهلي حصل

الطفوليه من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفي فيصرف خمسه مصرف خمس الفي **وشرطه النصاب والنقد** اي الذهب او الفضة **على المذهب** وقيل في اشتراط ذلك قولان الجديد الاشتراط كذا في الروضة والذي في نسخ من الشرح ترجيح طريق القولين واستدل لعدم الاشتراط باطلاق الحديث **لا الحول** فلا يشترط بلا خلاف وعلى اشتراط النصاب لو وجد دونه وهو مالك من جنسه ما يكمل به النصاب وجبت زكاة الركاز وعلى الوجوب في غير النقد يوخذ خمس الموجود منه لا قيمته **وهو** اي الركاز **الموجود الجاهلي** اي الذي هو من دفين الجاهلية **فان وجد اسلامي** بان كان عليه شي من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام **علم مالكه فله لا للواجد** فيجب رده عليه **والا** اي وان لم يعلم مالكه **فلقطة** يعرفه الواجد سنة ثم له تملكه ان لم يظهر مالكه **وكذا ان لم يعلم من اي الضربين** الجاهلي والاسلامي **هو** بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام او كان مما لا اثر عليه كالتبر والحلي والاواني فهو لقطة يفعل فيه ما تقدم **وانما يملكه** اي الركاز **الواجد وتلزمه الزكاة** فيه **اذا وجده في موات او ملك احياه** ويملكه في الثانية بالاحيا كما سياتي **فان وجد في مسجد او شارع فلقطة على المذهب** يفعل فيه ما تقدم وقيل ركاز كالموات بجامع اشتراك الناس في الثلاثة **او وجد في ملك شخص فللشخص ان ادعاه** ياخذه بلا بينة كالامتعة في الدار **والا** اي وان لم يدعه **فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي** الامر **الى المحيي** للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحيا ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي او من تلقى الملك عنه هالكا فورثته قايمون مقامه فان قال بعض ورثة من تلقى الملك عنه هو لمورثنا واباه بعضهم سلم نصيب المدعي اليه وسلك بالباقي ما ذكر **ولو تنازعه** اي الركاز في الملك **بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير** فقال كل منهما هو لي وانا دفنته **صدق ذو اليد** اي المشتري والمكتري والمستعير **بيمينه** كما لو تنازعا في متاع الدار وهذا اذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد فان لم يحتمل صدقه في ذلك لكونه مثله لا يمكن دفنه في مدة يده فلا يصدق ولو وقع النزاع في مسئلتي المكري والمعير بعد عود الدار الى يدهما فان قال كل منهما انا دفنته بعد عود الدار الي فالقول قوله بشرط الامكان وان قال دفنته قبل خروجها من يدي فقيل القول قوله والاصح قول المستاجر والمستعير لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة

فصل

التجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وفي زكاتها ما روى الحاكم باسنادين وقال هما صحيحان على شرط الشيخين عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي يطلق على الثياب المعدة للبيع وما روى ابو داود عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع **شرط زكاة التجارة الحول والنصاب** كغيرها **معتبرا** اي النصاب **باخر الحول وفي قول بطرفيه** اي اوله واخره دون وسطه **وفي قول بجميعه** كالنقد وفرق بينهما بان الاعتبار هنا بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفي باعتبارها اخر الحول لانه وقت الوجوب

والثاني

والثاني يضم اليه وقت الانعقاد ومنهم من عبر عنها بالاوجه لان الاول منصوص والاخران مخرجان يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول اخرى **نعم لا الاظهر** وهو الاعتبار باخر الحول **لو رد** مال التجارة **الى النقد** بان بيع به **في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدي حولها من** حين **شراها** والثاني لا ينقطع ولو باعه بسلعة فالاصح انه لا ينقطع ولو تربص به حتى تم الحول فهذه الصورة الاصلية للاظهر وغيره ولو كان النقد غير ما يقوم به اخر الحول كان باعه بالدراهم والحال يقتضي التقويم بالدنانير فهو كبيعه بالسلعة وما ذكر من التفريع ياتي على القول الثاني ايضا **ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدا حول ويبطل الاول** فلا يجب له زكاة والثاني لا بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ثم يبتدا حول ثان ولو كان معه من اول الحول ما يكمل به النصاب زكاهما اخره كما قال في شرح المهذب لو كان معه ماية درهم فاشتري عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته في اخر الحول ماية وخمسين لزمه زكاة الجميع **ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها** لانها الاصل **وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشرا** سوا كان بعرض ام نقد ام دين حال ام موجل **وكذا المهر وعوض الخلع** كان زوج امته او خالع زوجته بعرض نوي به التجارة فهما مال تجارة بنيتها **في الاصح** والثاني يقول المعاوضة بهما ليست محضة **لا بالهبة المحضة والاحتطاب والاسترداد بعيب** كان باع عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه فالمكسوب بما ذكر ونحوه كالاحتشاش والاصطياد والارث ورد العرض بعيب لا يصير مال تجارة بنيتها لانتفا المعاوضة فيه والهبة بثواب كالشرا ولو تاخرت النية عن الكسب بمعاوضة فلا اثر لها وقال الكرابيسي تو[ثر] فيصير العرض بها للتجارة **واذا ملكه** اي عرض التجارة **بنقد نصاب** كان اشتراه بعشرين دينارا او بمايتي درهم اي بعين ذلك **فحوله من حين ملك ذلك النقد** بخلاف ما اذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده ينقطع حول النقد ويبتدي حول التجارة من حين الشرا وفرق بين المسيلتين بان النقد لم يتعين صرفه للشرا في الثانية بخلاف الاولى **او دونه** اي النصاب **او بعرض قنية** كالعبيد والماشية **فمن الشرا** حوله **وقيل ان ملكه بنصاب سايمة بني على حولها** كما لو ملكه بنصاب نقد وفرق الاول بان الواجب في المقيس مختلف على خلافه في المقيس عليه **ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض** فلو اشتري عرضا بمايتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلثماية زكاها اخره **لا ان نض** اي صار الكل ناضا دراهم او دنانير من جنس راس المال الذي هو نصاب وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه فيفرد الربح بحوله **في الاظهر** قال في المحرر فاذا اشترى عرضا بمايتي درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثماية وامسكها الى تمام الحول او اشترى بها عرضا وهو يساوي ثلثماية في اخر الحول يخرج الزكاة عن مايتين فاذا مضت ستة اشهر اخري اخرج عن الماية والثاني يزكي الربح بحول الاصل ولو كان الناض المبيع به من غير جنس راس المال فهو كبيع عرض بعرض فيضم الربح الى الاصل وقيل على الخلاف فيما هو من الجنس ولو كان راس المال دون نصاب

كان اشتري عرضا بماية درهم وباعه بعد ستة اشهر بمايتي درهم واسكها الى تمام حول
الشرا واعتبرنا النصاب اخر الحول فقط زكاهما ان ضممنا الربح الى الاصل والا زكى ماية الربح بعد
ستة اشهر اخري وان اعتبرنا النصاب في جميع الحول او في طرفيه فابتدا حول الجميع من حين
باع ونض فاذا تم زكى المايتين **والاصح ان ولد العرض** من الحيوان غير السايمة كالخيل والجواري
والمعلوفة **وثمره** من الاشجار **مال تجارة** والثاني يقول لم يحصلا بالتجارة **و**الاصح على الاول
ان حوله حول الاصل والثاني لا بل يفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمر واذا قلنا
الولد ليس مال تجارة ونقصت الام بالولادة جبر نقصها من قيمته فيما اذا كان قيمتها الفا
وصارت بالولادة تسع ماية وقيمة الولد مايتين يزكى الالف وسياق الكلام في العرض
السايمة **وواجبها** اي التجارة **ربع عشر القيمة** وهذه العبارة اخصر واوضح من قول
المحرر والمخرج للزكاة من مال التجارة القيمة اي النقد الذي يقوم به وتقدم ان واجب
النقد ربع العشر وعبارة الوجيز واما المخرج فهو ربع عشر القيمة **فان ملك العرض**
بنقد قوم به ان ملك بنصاب دراهم او دنانير وان كان غير نقد البلد الغالب
وكذا دونه اي دون النصاب **في الاصح** والثاني يقوم بغالب نقد البلد ان لم يكن مالكا
لبقية النصاب من ذلك النقد فان كان قوم به وبنينا حول التجارة على حوله كما في الاول
كان اشتري عرضا بماية درهم وهو يملك ماية اخري **او ملك بعرض القنية فبغالب**
نقد البلد من الدراهم او الدنانير يقوم وكذا لو ملك بنكاح او خلع **فان غلب نقدان**
على التساوي **وبلغ باحدهما** دون الاخر **نصابا قوم به فان بلغ** نصابا **بهما قوم بالانفع**
للفقرا وقيل يتخير المالك فيقوم بما شا منهما وصححه في اصل الروضة لنقل الرافعي تصحيحه
على العراقيين والروياني وتصحيح الاول عن مقتضي ايراد الامام والبغوي وعبر فيه في المحرر
باولي الوجهين **وان ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب**
من نقد البلد وفيما اذا كان النقد دون النصاب الوجه السابق **وتجب فطرة عبيد**
التجارة مع زكاتها لاختلاف سببهما **ولو كان العرض سايمة فان كمل** بتثليث الميم
نصاب احدي الزكاتين العين والتجارة **فقط** اي دون نصاب الاخري كاربعين من الغنم
لا يبلغ قيمتها نصابا اخر الحول او تسع وثلاثين فما دونها قيمتها نصابا **وجبت**
زكاة ما كمل نصابه **او كمل نصابهما فزكاة العين تجب في الجديد** وزكاة التجارة في القديم
ولا يجمع بين الزكاتين ويجري القولان في ثمر العرض اذا بلغ نصابا وعلى الجديد يضم السخال
الى الامهات وعلى القديم يقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها بنا على ان الا
ان النتاج مال تجارة ولا يضر نقص قيمتها عن النصاب في اثنا الحول بنا على ان الاعتبار باخره **فعلى هذا** اي الجديد **لو سبق حول التجارة بان اشتري بمالها بعد**
ستة اشهر من حولها **نصاب سايمة فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها**
ثم يفتتح من تمامه **حولا لزكاة العين ابدا** اي فيجب في ساير الاحوال والثاني يبطل
حول التجارة ويجب زكاة العين لتمام حولها من الشرا ولكل حول بعده وعلى القديم
يجب زكاة التجارة لكل حول **واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح** المشروط له

بالظهور بل بالقسمة وهو الاظهر كما سياتي في بابه **فعلى المالك** عند تمام الحول **زكاة الجميع** راس المال
والربح لانه ملكه **فان اخرجها من** عنده فذاك او **من مال القراض حسبت من الربح في الاصح**
كالموون التي تلزم المال من اجرة الدلال والكيال وغيرهما والثاني من راس المال والثالث من الجميع
بالتقسيط فاذا كان راس المال مايتين والربح ماية فثلثا المخرج من راس المال وثلثه من الربح
وان قلنا يملك العامل الربح المشروط له **بالظهور لزم المالك زكاة راس المال وحصته**
من الربح والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته والقول الثاني لا يلزمه لانه غير متمكن
من كمال التصرف فيها وقطع بعضهم بالاول لتمكنه من الوصول اليها بطلب القسمة وقطع
بعضهم بالثاني لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران وسكت في الروضة كاصلها عن ترجيح
واحدة من هذه الطرق ورجح في شرح المهذب القطع باللزوم وابتدا الحول عليه من
حين الظهور فاذا تم وحصته نصاب لزمه زكاتها ولا يلزمه اخراجها قبل القسمة وله
الاستبداد باخراجها من مال القراض

باب زكاة الفطر

روي الشيخان عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثي من المسلمين **تجب**
باول ليلة العيد في الاظهر والثاني بطلوع فجره والثالث بهما **فتخرج** على الاول **عمن**
مات بعد الغروب دون من ولد بعده ولا تخرج على الاخرين عن الميت و تخرج
على الثاني عن المولود ويلزم من انتفا اخراجها عنه على الاول انتفا اخراجها عنه على الثالث
ويسن ان لا تؤخر عن صلاته اي العيد بان تخرج قبلها في يومه كما ذكره في شرح المهذب
ودليله ما روي الشيخان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر
ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة **ويحرم تاخيرها عن يومه** اي العيد فيجوز
اخراجها فيه بعد صلاته واذا اخرت عنه تقضي **ولا فطرة على كافر** لقوله في الحديث
السابق من المسلمين **الا في عبده** المسلم **وقريبه المسلم** فتجب عليه عنهما **في الاصح** المبني على
الاصح انها تجب ابتدا على المودي عنه ثم يتحمل عنه المودي والثاني وهو عدم الوجوب
مبني على انها تجب ابتدا على المودي عن غيره والكافر ليس من اهلها وعلى الاول قال
الامام لا صاير الى ان المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية وظاهر ان الامة كالعبد
وعبر في الروضة كاصلها بالمستولدة ولو اسلمت ذمية تحت ذمي ودخل وقت وجوب
الفطرة وهو متخلف في العدة ففي وجوب فطرتها عليه الوجهان بنا على وجوب نفقة
مدة التخلف وهو الصحيح الاتي في بابه ولو وجبت على المرتد الاقوال في بقا ملكه اظهرها
انه موقوف ان عاد الى الاسلام تبينا بقاوه فيجب والا فلا ذكره في شرح المهذب **ولا فطرة**
على رقيق اما غير المكاتب فلانه لا يملك شيا وفطرته على سيده قنا كان او مدبرا او ام ولد
او معلق العتق بصفة واما المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه
منزلة الاجنبي وقيل تجب عليه لانه عبد ما بقي عليه درهم **وفي المكاتب وجه** انه يجب
عليه فطرته و فطرة زوجته وعبده في كسبه كنفقتهم **ومن بعضه حر يلزمه** من الفطرة
قسطه من الحرية اذا لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهاياة وكذا يلزم كلا من الشريكين في عبد

في عبد بقدر حصته منه اذا لم يكن بينهما مهاياة فان كانت في المسلمين اختصت الفطرة بمن وقع
زمن وجوبها في نوبته وقيل يوزع بينهما كما سبق ولا فطرة على معسر وان ايسر بعد وقت الوجوب
فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شي يخرجه في الفطرة
فمعسر بخلاف من فضل عنه ما يخرجه فيها من اي جنس كان من المال فهو موسر لكن بالشرط
المذكور بقوله ويشترط كونه اي الفاضل مما ذكر فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه يحتاج
اليه في الاصح وهذا في الابتدا فلو ثبتت الفطرة في ذمة انسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لانها
بعد الثبوت التحقت بالديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دين الادمي على الاشبه بالمذهب
في الشرح الصغير الموافق لمقتضى كلام الكبير وسكت عليه في الروضة وقال في شرح المهذب
هو كما قال قال الامام قال يشترط بالاتفاق ومشى عليه صاحب الحاوي الصغير والمعتمد
في نكت التنبيه ويوخذ مما ذكر طريقان ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته
وذلك بملك او قرابة او نكاح لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار
وان لزمه نفقتهم لقوله في الحديث السابق من المسلمين ولا العبد فطرة زوجته حرة كانت
او امة وان لزمه نفقتها في كسبه لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فكيف يحمل عن غيره ولا الابن
فطرة زوجة ابيه وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الاتي في بابه وفي الابن وجه انه يلزمه
فطرتها كنفقتها وقال الاول الاصل في النفقة والفطرة الاب وهو معسر ولا تجب الفطرة على
المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الابن ولو اعسر الزوج او كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته
الحرة فطرتها وكذا سيد الامة والثاني لا يلزمهما والخلاف مبني على انها تجب ابتدا على المودى
عنه ثم يتحملها المودي فتلزمهما او تجب ابتدا على المودي فلا تلزمهما هذا احد الطريقين في
المسالتين قلت الاصح المنصوص لا يلزم الحرة ويلزم سيد الامة والله اعلم هذا الطريق
الثاني تقرير النصين والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها ولو
انقطع خبر العبد الغايب مع تواصل الرفاق فالمذهب وجوب اخراج فطرته في
الحال وقيل اذا عاد وفي قول لا شي وجه وجوبها ان الاصل بقاؤه حيا ووجه مقابله
ان الاصل براءة الذمة منها وعلى الاول الذي قطع به بعضهم الخلاف في وجوب اخراجها
في الحال والثاني منه قاسها على زكاة المال الغايب والاول قال المهلة شرعت فيه لمعنى
النما وهو غير معتبر هنا والاصح ان من ايسر ببعض صاع يلزمه وهو فطرة الواحد يلزمه
اي اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان والثاني يقول لم يقدر على الواجب
والاصح انه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب
ثم الام ثم ولده الكبير فاذا وجد صاعا اخرجه عن نفسه وقيل عن زوجته بان فطرتها
دين والدين يمنع وجوب الفطرة على طريق تقدم وقيل يتخير بينهما او صاعين اخرجهما
عن نفسه وزوجته مقدمة على القريب لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي الزمان بخلاف
نفقته وقيل يوخرها عن القريب لان علقته لا تنقطع وعلقتها تعرض لها الانقطاع وقيل
يتخير بينهما او ثلاثة اصع فاكثر اخرج الثالث عن ولده الصغير والرابع عن الاب والخامس
عن الام وفي شرح المهذب عن الامام وغيره حكاية وجه بتقديم الولد الكبير على الابوين

ووجه بتقديم الام على الاب ووجه بانه يتخير بينهما كالخلاف في نفقتهما لكن الاصح منه تقديم
الام قال والفرق ان النفقة تجب لسد الخلة والام احوج واقل حيلة والفطرة تجب لتطهير
المخرج عنه ولتشريفه والاب احق بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه وهي اي
فطرة الواحد صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون وثلث لانه اربعة امداد
والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل مائة درهم وثلاثون درهما قلت الاصح ستمائة
وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم لما سبق في زكاة النبات والله اعلم
من ان الاصح ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم قال
ابن الصباغ وغيره الاصل في ذلك الكيل وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا قال في الروضة
يختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب
ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده وجب عليه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص
عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وجنسه اي الصاع الواجب
القوت المعشر اي الذي يجب فيه العشر وكذا نصفه وكذا الاقط في الاظهر بفتح الهمزة
وكسر القاف قال في التحرير هو لبن يابس غير منزوع الزبد روى الشيخان عن ابي سعيد الخدري
قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير او كبير حر
او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من
زبيب ومنشا القولين التردد في صحة الحديث وقد صح ولذلك قطع بعضهم بجوازه قال
في الروضة ينبغي ان يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض وفي معناه اللبن والجبن
فيجزيان في الاصح واجزاؤها لمن هو قوته ولا يجزي المخيض والمصل والسمن والجبن
المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره بخلاف
ظاهر الملح فيجزي لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويجب في
البلدي من قوت بلده وقيل قوته وقيل يتخير بين جميع الاقوات لقوله في الحديث
السابق صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير الى اخره واجاب الاولان بان
او فيه ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي تخرج منها فلو كان قوت بلده الشعير وقوته
البر تعين البر على الثاني واجزا الشعير على الاول واجزا غيرهما على الثالث وعبر به
في المحرر والروضة واصلها بغالب قوته وغالب قوت البلد ويجزي على الاولين الاعلى
عن الادنى ولا عكس والاعتبار في الاعلى والادنى بالقيمة في وجه فما قيمته اكثر فيه
الاخراعلا والاخراد ني تختلف الحال على هذا باختلاف البلاد والاوقات الا ان تعتبر
زيادة القيمة في الاكثر وبزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز قال في
شرح المهذب والزبيب والشعير والاصح ان الشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات
وقيل التمر خير منه وان التمر خير من الزبيب لذلك ايضا وقيل الزبيب خير منه قال
في شرح المهذب والصواب تقديم الشعير على الزبيب اي من تردد فيه للشيخ ابي محمد كذا
في التمر والزبيب وجزم بتقديم التمر على الشعير وقدم البغوي الشعير على التمر فعبر عن

عن قولها وعن تردد الاول بالوجهين وله ان يخرج عن نفسه من قوت واجب وعن قريبه
اوعبده اعلا منه ولا يبعض الصاع عن واحد بان يخرجه من قوتين وان كان احدهما اعلا من
الواجب كان وجب التمر فاخرج نصف صاع منه ونصفا من البر قال الرافعي ورايت لبعض
المتاخرين تجويزه وهو خلاف ظاهر الحديث اول الباب فرض صاعا من تمر وصاعا من
شعير ولو ملك نصفين من عبدين فاخرج نصف صاع عن واحد النصفين من الواجب
ونصفا عن الثاني من جنس اعلا منه جاز وعلى التخيير بين الاقوات له اخراجها من جنسين
بكل حال ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير بينها فيخرج ما شا منها والافضل اشرفها
اي اعلاها وهذا التعبير موافق لتعبير المحرر فيما تقدم بغالب قوت البلد ولو كان عبده
ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد بنا على الاصح انها تجب ابتدا على
المودي عنه ثم يتحمل عنه المودي والثاني الاعتبار بقوت بلد المالك بنا على انها تجب ابتدا
على المودي عن غيره قلت الواجب الحب السليم فلا يجزي المسوس والمعيب ولا
الدقيق والسويق كما ذكره الرافعي في الشرح ولو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني
جاز كاجنبي اذن بخلاف الكبير فلا يجوز بغير اذنه لان الاب
لا يستقل بتمليكه بخلاف الصغير لانه ملكه فطرته ثم اخرجها عنه ولو اشترك موسر
ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع ولا يجب غيره ذكر المسئلتين في الروضة
ولو ايسرا اي المشتركان في عبد واختلف واجبهما باختلاف قوت بلديهما او قوتهما
اخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح كما ذكره الرافعي في الشرح والله
اعلم لانه اذا اخرج ذلك اخرج جميع ما لزمه من جنس واحد والثاني لا يجوز ذلك لان
المخرج عنه واحد فلا يتبعض واجبه فيخرجان من اعلا القوتين في وجه رعاية للفقرا
ومن ادنا هما في اخر دفعا للضرر احد المالكين وقوله من واجبه اي قوت بلده او قوته
وان كان العبد ببلد اخر بنا على انها تجب على السيد ابتدا فان قلنا تجب بالتحمل فالمخرج
من قوت بلد العبد كما ذكره الرافعي بعد تصحيحه السابق ولم يذكره في الروضة

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه مما ياتي بيانه كالمغصوب والضال وغيرهما وترجم بعده بفصلين بانواعه السابقة

شرط وجوب زكاة المال الاسلام لقوله في حديث الصدقة السابق على المسلمين
من حيوان ونبات ونقد وتجارة على مالكه
اول زكاة الحيوان فرضها على المسلمين فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة بها في الدنيا
لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول وبسقطه منه
بالاسلام ما مضى ترغيبا فيه والحرية فلا تجب على القن اذا ملكه سيده مالا زكويا
وقلنا يملكه على قول مرجوح ياتي في بابه لضعف ملكه اذ للسيد انتزاعه متى شا ولا زكاة
فيه على السيد لان ملكه زايل وقيل تجب لان ثمرة الملك باقية اذ يتصرف فيه كيف
شا والمدبر وام الولد كالقن فيما ذكر وتلزم المرتد ان ابقينا ملكه مواخذة له بحكم
الاسلام فان ازلناه فلا او قلنا موقوف وهو الاظهر الاتي في بابه فموقوفة ان عاد الي
الاسلام لزمته لتبين بقا ملكه وان هلك مرتدا فلا والخلاف كما في الروضة واصلها
فيما

فيما حال عليه الحول في الردة اما التي لزمته قبلها فلا تسقط جزما وتجزيه الاخراج في حال الردة
في هذه وفي الاولي على قول اللزوم فيها نظرا لجهة المال وفيه احتمال لصاحب التقريب
نظرا الي ان الزكاة قربة تفتقر الى النية دون المكاتب فلا تلزمه لضعف ملكه اذ لا يورث
ولا يورث عنه ولا يعتق عليه قريبه وتعجيزه نفسه يصير ما في يده لسيده وتجب في مال
الصبي والمجنون ويخرجها منه وليهما لشمول حديث الصدقة السابق لمالهما ولا تجب
في المال المنسوب الى الجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وقيل تجب فيه اذا انفصل حيا
وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا تجب زكاته عليه في الاصح لتمام ملكه له والثاني
لا تجب عليه لنقصه بالرق وتجب في المغصوب والضال والمجحود كان اودع فجحد
اي تجب في كل مما ذكر في الاظهر ماشية كان او غيرها ولا يجب دفعها حتى يعود
فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت والثاني وحكي قديما
انها لا تجب في المذكورات لتعطل نمائها وفايدتها على مالكها بخروجها من يده وامتناع
تصرفه فيها والمشتري قبل قبضه بان حال عليه الحول في يد البايع تجب فيه
الزكاة على المشتري وقيل فيه القولان في المغصوب وفرق الاول بتعذر الوصول
اليه وانتزاعه بخلاف المشتري لتمكنه منه بتسليم الثمن وتجب في الحال عن المال
الغايب ان قدر عليه ويخرج في بلده فان كان سايرا فلا يجب الاخراج حتى يصل اليه
والا اي وان لم يقدر عليه لانقطاع الطريق او انقطاع خبره فكمغصوب فتجب فيه
في الاظهر ولا يجب اخراجها حتى يصل اليه والدين ان كان ماشية او غير لازم كمال
كتابة فلا زكاة فيه اما الماشية فلان شرط زكاتها السوم وما في الذمة لا يسوم واما
مال الكتابة فلان الملك غير تام فيه وللعبد اسقاطه متى شا او عرضا او نقدا فكذا
اي لا زكاة فيه في القديم لانه لا ملك في الدين حقيقة وفي الجديد ان كان حالا وتعذر
اخذه لاعسار وغيره اي كجحود ولا بينة او مطل او غيبة ملي فكمغصوب فتجب
فيه في الاظهر ولا يجب اخراجها حتى يحصل وان تيسر اخذه بان كان على ملي حاضر
باذل وجب تزكيته في الحال وان لم يقبض او مؤجلا فالمذهب انه كمغصوب
فتجب فيه في الاظهر وقيل قطعا ولا يجب دفعها حتى يقبض وقيل يجب دفعها قبل قبضه
وهو مبني على طريق القطع المقيس على المال الغايب الذي يسهل احضاره ووجه طريق
الخلاف بانه لا يتوصل الى التصرف فيه قبل الحلول وقيل لا يجب فيه قطعا لانه لا يملك شيا فيه
قبل الحلول ولا يمنع الدين وجوبها في اظهر الاقوال لاطلاق النصوص الواردة فيها والثاني
يمنع كما يمنع وجوب الحج والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض والركاز وزكاة
الفطر كما سياتي في الفصل ولا يمنع في الظاهر وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن والفرق ان
الظاهر ينمو بنفسه والباطن انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الي صرفه
في قضايه وسوا كان الدين حالا او مؤجلا من جنس المال ام لا فعلى الاول لو حجر عليه
لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب لان الحجر مانع من التصرف ولو عين الحاكم لكل
غرمايه شيا من ماله ومكنهم من اخذه فحال الحول قبل اخذه فلا زكاة عليه قطعا لضعف

ملكه وقيل فيها خلاف المغصوب وعلى الاول ايضا **لو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة** بان مات
قبل ادا الزكاة **قدمت** تقديما لدين الله وفي حديث الصحيحين فدين الله احق بالقضا **وفي قول**
يقدم **الدين** لافتقار الادمي واحتياجه **وفي قول يستويان** فيوزع المال عليهما لان الزكاة
يعود فايدتها الى الادميين ايضا **والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى**
بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع في موضع
ثبوت الخلطة ماشية كانت او غيرها **وجبت زكاتها والا** اي وان لم يختاروا تملكها **فلا**
زكاة عليهم فيها لانها غير مملوكة لهم او مملوكة ملكا في نهاية من الضعف يسقط بالاعراض
وكذا لو اختاروا تملكها وهي اصناف فلا زكاة فيها سوا كانت مما تجب الزكاة في جميعها او بعضها
لان كل واحد لا يدري ماذا نصيبه وكم نصيبه وكذا لو كانت صنفا لا يبلغ نصابا الا بالخمس
فلا زكاة عليهم لان الخلطة لا تثبت مع اهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين **ولو اصدقها**
نصاب سايمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق سوا دخل بها ام لا وسوا
قبضته ام لا لانها ملكته بالعقد واحترز بالمعين عما في الذمة فلا زكاة فيه كما تقدم **ولو**
اكرى دارا اربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج
الا زكاة ما استقر لان ما لم يستقر يعرض السقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف والفرق
بين هذا وبين ما ذكر في مسئلة الصداق اذ هو يعرض ان يعود نصفه بالطلاق قبل الدخول
ان عود نصفه يملك جديد من غير انفساخ العقد بخلاف عود بعض الاجرة فانه
بانفساخ الاجارة **فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين** لانها التي استقر ملكه
عليها **ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة** وهي التي زكاها **وعشرين لسنتين** وهي التي
استقر ملكه عليها الان **ولتمام الثالثة زكاة اربعين لسنة** وهي التي زكاها **وعشرين**
لثلاث سنين وهي التي استقر ملكه عليها الان **ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة**
وهي التي زكاها **وعشرين لاربع** وهي التي استقر ملكه عليها الان **والثاني يخرج لتمام**
الاولى زكاة الثمانين لانه ملكها ملكا تاما والكلام فيما اذا كانت اجرة السنين متساوية
واخرج الزكاة من غير المقبوض وفي الروضة كاصلها ان كلام نقلة المذهب يشمل ما اذا
كانت الاجرة في الذمة وقبضت وما اذا كانت معينة **فصل تجب الزكاة**
اي اداوها **على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف** اي المستحقين
لان حاجتهم اليها ناجزة اما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما تقدم في بابها
وله ان يودي بنفسه زكاة المال الباطن وقد تقدم انه النقد والعرض وزيد عليهما
هنا في الروضة كاصلها الركاز وزكاة الفطر **وكذا الظاهر** وهو الماشية والزرع
والثمر والمعدن **على الجديد** والقديم يجب دفع زكاته الى الامام وان كان جايرا النفاذ
حكمه فلو فرقها المالك بنفسه لم يحسب وقيل لا يجب دفعها الى الجاير **وله مع الادا**
بنفسه في المالين **التوكيل فيه والصرف الى الامام** بنفسه او وكيله **والاظهر**
ان الصرف الى الامام افضل من تفريقه بنفسه لانه اعرف بالمستحقين واقدر
على التفريق بينهم والثاني تفريقه بنفسه افضل لانه يفعل نفسه اوثق وهذا كما

في الروضة

في الروضة واصلها في المال الباطن اما الظاهر فيصرف زكاته الى الامام افضل قطعا وقيل على الخلاف
وهو وجهان وقيل قولان **الا ان يكون جايرا** فتفريق المالك بنفسه افضل من الصرف
اليه وقيل فيه الخلاف وتفريقه بنفسه افضل من التوكيل بلا خلاف قال في الروضة والدفع
الى الامام افضل من التوكيل قطعا وتبعا كاصلها لو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة
وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر
في زكاتها وارباب بها احق فان بذلوها طوعا قبلها الوالي **وتجب النية فينوي هذا فرض**
زكاة مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما اي كزكاة مالي المفروضة او صدقة مالي المفروضة
وعبر في الروضة واصلها وشرح المهذب بالصدقة المفروضة ولو نوى الزكاة دون
الفرضية اجزاه وقيل لا كما لو نوى صلاة الظهر ورد بان الظهر قد يقع نفلا كالمعادة
والزكاة لا تقع الا فرضا وفي شرح المهذب وقال البغوي ان قال هذه زكاة مالي كفاه
وان قال زكاة ففي اجزايه وجهان ولم يصحح شيا واصحهما الاجزا **ولا يكفي هذا فرض مالي**
لانه يكون كفارة ونذرا **وكذا الصدقة** اي صدقة مالي **في الاصح** لانها تكون نافلة
والثاني يكفي لظهورها في الزكاة وعبارة الروضة كاصلها ولا يكفي مطلق الصدقة على الاصح
وقال في شرح المهذب على المذهب وبه قطع الجمهور وعبر فيه في الاولى بالاصح **ولا**
يجب تعيين المال المزكى في النية عند اخراج الزكاة **ولو عين لم يقع** اي المخرج **عن**
غيره فلو ملك مايتي درهم حاضرة ومايتي غايبة فاخرج خمسة دراهم بنية الزكاة
مطلقا ثم بان تلف الغايبة فله جعل المخرج عن الحاضرة ولو كان عينه عن الغايبة
لم يكن له صرفه الى الحاضرة والمراد الغايبة عن مجلسه لا عن البلد بنا على منع نقل
الزكاة وهو الاظهر الاتي في كتاب قسم الصدقات **ويلزم الولي النية اذا اخرج**
زكاة الصبي والمجنون فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان كما قاله بن كج وضم
اليهما في شرح المهذب السفيه **وتكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل في الاصح**
والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق ايضا على المستحقين والثاني لا يكفي نية الموكل
وحده بل لا بد من نية الوكيل المذكورة ولو نوى الوكيل وحده لم يكف الا ان يكون الموكل
فوض اليه النية فيكفي ولو نوى الموكل وحده عند تفريق الوكيل كفى قاله في شرح المهذب
ونفى فيه الخلاف في المسايل الثلاث **ولو دفع** الزكاة **الى السلطان كفت النية عنده**
اي عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند القسم على المستحقين لانه نايبهم فالدفع
اليه كالدفع اليهم **فان لم ينو** عند الدفع اليه **لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان**
عند القسم عليهم كما لا يجزي الدفع اليهم بلا نية والثاني يجزي نوى السلطان ام لم ينو
لانه لا يدفع اليه الا الفرض ولا يقسم الا الفرض فاغنت هذه القرينة عن النية **والاصح**
انه يلزم السلطان النية **اذا اخذ زكاة الممتنع** من ادايها نيابة عنه لتجزيه في الظاهر فلا
يطالب بها ثانيا وقيل تجزيه من غير نية فلا يلزم السلطان **والاصح ان نيته** اي السلطان
تكفي في الاجزا باطنا اقامة لها مقام نية المالك والثاني لا يكفي لان المالك لم ينو وهو
متعبد بان يتقرب بالزكاة وبنى الامام والغزالي الخلاف الاول على الثاني فقالا ان قلنا

لا تبرأ ذمة الممتنع باطنا لم تجب النية على الامام وان قلنا يبرأ فوجهان احدهما لا تجب لئلا
يتهاون المالك فيما هو متعبد به والثاني تجب لان الامام فيما يليه من امر الزكاة كولي الطفل
والممتنع مقهور كالطفل **فصل لا يصح تعجيل الزكاة** في المال الحولي **على ملك النصاب**
لفقد سبب وجوبها **ويجوز** تعجيلها **قبل الحول** بعد ملكه النصاب لوجود السبب والاول
مقيد في الروضة واصلها بالزكاة العينية فاذا ملك مائة درهم فعجل منها خمسة او ملك تسعة
وثلاثين شاة فعجل شاة ليكون المعجل عن زكاته اذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق
ذلك لم تجزه المعجل ولو ملك مائتي درهم وتوقع حصول مائتين من جهة اخرى فعجل
زكاة اربع مائة فحصل ما توقعه لم تجزه ما عجله عن الحادث ولو ملك خمسا من الابل فعجل
شاتين فبلغت عشرا بالتوالد لم تجزه ما عجله عن النصاب الذي كمل الان في الاصح اما
زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو
يساويهما فانه تجزيه عرضا يساوي المعجل بناء على اعتبار النصاب فيها باخر الحول وهو
القول الراجح كما تقدم ولو اشترى عرضا بمائتين فعجل زكاة اربعمائة وحال الحول وهو
يساويها اجزاه المعجل بناء على ما ذكر وقيل لا يجزيه في المائتين الزائدتين **ولا يعجل لعامين**
في الاصح لان زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز
كالتعجيل قبل كمال النصاب فما عجل لعامين يجزي للاول فقط والثاني استند الى انه
عليه الصلاة والسلام تسلف من العباس صدقة عامين رواه البيهقي واجيب
بانقطاعه كما بينه وباحتمال التسلف في عامين والجواز على الثاني مقيد بما اذا بقي بعد
التعجيل نصاب كان ملك اثنتين واربعين شاة فعجل منها شاتين فان عجلهما من احدى
واربعين لم تجز المعجل للعام الثاني لنقص النصاب في جميع العام فالتعجيل له تعجيل على ملك
النصاب فيه وقيل تجزي لان المعجل كالباقي على ملكه **وله تعجيل الفطرة من اول رمضان**
ليلا وقيل نهارا لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب اخرها **والصحيح منعه قبله**
اي منع التعجيل قبل رمضان لانه تقديم على السببين والثاني جواز تقديمه في السنة كما حكاه في
شرح المهذب **والصحيح انه لا يجوز اخراج زكاة التمر قبل بدو صلاحه ولا الحب**
قبل اشتداده لانه لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا **ويجوز بعدهما** اي بعد بدو
الصلاح واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية لمعرفة قدره تخمينا والثاني لا يجوز في
الحالين لعدم العلم بالقدر حينئذ والثالث يجوز فيهما للعلم بالقدر بعد ذلك فان نقص
المعجل عن الواجب اخرج باقيه او زاد فالزائد تطوع ولا يجوز الاخراج قبل ظهور الثمر
وانعقاد الحب قطعا والاخراج لازم بعد الجفاف والتصفية لانه وقته **وشرط اجزاء**
المعجل اي وقوعه زكاة كما في المحرر **بقاء المالك اهلا للوجوب** عليه **الى اخر الحول** فلو مات
او تلف ماله او باعه لم يكن المعجل زكاة كما افصح بذلك في المحرر **وكون القابض في اخر**
الحول مستحقا فلو كان ميتا او مرتدا لم يحسب المدفوع اليه عن الزكاة **وقيل ان خرج عن**
الاستحقاق في اثناء الحول كان ارتد ثم عاد **لم يجزه** اي المالك المعجل **ولا يضر غناه**
بالزكاة اي كما في الروضة واصلها المدفوعة اليه وحدها او مع غيرها ويضر غناه

بغيرها فان الفارق كزكاة اخرى واجبة او معجلة اخذها بعد الاولى بشهر مثلا **واذا لم يقع**
المعجل زكاة لعروض مانع **استرد** المالك **ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع** عملا بالشرط
والاصح انه ان قال هذه زكاتي المعجلة فقط او علم القابض انها معجلة **استرد** لذكره
التعجيل والعلم به وقد بطل والثاني لا يسترد ويكون تطوعا **والاصح انه ان لم يتعرض للتعجيل**
بان اقتصر على ذكر الزكاة **ولم يعلمه القابض لم يسترد** ويكون تطوعا والثاني يسترد لظنه
الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها **والاصح انهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد** وهو ذكر التعجيل
او علم القابض به على الاصح وشرط الاسترداد على مقابل الاصح **صدق القابض بيمينه** لان
الاصل عدم ذلك والثاني يصدق المالك بيمينه لانه المؤدي وهو اعرف بقصده وهذا
في غير علم القابض لانه اعلم بعلمه وعلى الاسترداد في المسيلة الاخيرة يصدق المالك بيمينه
اذا نازعه القابض في قوله قصدت التعجيل بانه اعرف بنيته ولا سبيل الى معرفتها
الا من جهته **ومتى ثبت** الاسترداد **والمعجل تالف وجب ضمانه** بالمثل ان كان مثليا
وبالقيمة ان كان متقوما **والاصح** في المتقوم **اعتبار قيمته يوم القبض** والثاني قيمته يوم
التلف **والاصح انه ان وجده ناقصا** نقص ارش **فلا ارش** لان النقص حدث في ملك
القابض فلا يضمنه والثاني له ارشه اعتبارا له بالتلف ولو كان المعجل بعيرين او
شاتين فتلف احدهما وبقي الاخر رجع فيه وبقيمة التالف ذكره في شرح المهذب
والاصح انه لا يسترد زيادة منفصلة كالولد واللبن والثاني يستردها مع الاصل لانه
تبين انه لم يقع الموقع كان القابض لم يملكه في الحقيقة اما الزيادة المتصلة كالسمن
والكبر فتتبع الاصل فيسترده معها **وتاخير الزكاة** اي اداؤها **بعد التمكن** وقد تقدم
يوجب الضمان لها **وان تلف المال** المزكي لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه **ولو**
تلف قبل التمكن بعد الحول **فلا** ضمان لانتفاء التقصير **ولو تلف بعضه** قبل التمكن
وبقي بعضه **فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي** والثاني لا شيء عليه بناء على ان التمكن
شرط للوجوب فاذا تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن ففي الباقي اربعة اخماس
شاة على الاول ولا شيء على الثاني **وان اتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة**
لتقصيره باتلافه **وهي** اي الزكاة **تتعلق بالمال** الذي تجب في عينه **تعلق الشركة** بقدرها
وفي قول تعلق الرهن بقدرها منه وقيل بجميعه **وفي قول** يتعلق **بالذمة** كزكاة الفطر
ويدل للاول انه لو امتنع من اخراجها اخذها الامام من ماله قهرا كما يقسم المال
المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وللثاني انه لو امتنع من ادائها ولم يوجد
السن الواجبة في ماله كان للامام ان يبيع بعضه ويشتري السن الواجبة كما يباع
المرهون لقضاء الدين وللثالث انه يجوز اخراجها من غير المال واعتذر للاول
عن هذا بان امر الزكاة مبني على المساهلة والارفاق فيحتمل فيه ما لا يحتمل في ساير الاموال
المشتركة ولو كان الواجب من غير جنس المال كالشاة الواجبة في الابل فقيل لا يجزي
فيه قول الشركة والاصح جريانه ويكون الشركة بقدر قيمة الشاة وهل الواجب
على قول الشركة في اربعين شاة شاة مبهمة او جزء من كل شاة وجهان بانيان

على قول تعلق الرهن ايضا بالبعض وفي الروضة واصلها ان الجمهور جعلوا تعلق الرهن
والذمة قولا واحدا فقالوا تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها وحكاية قول رابع انها تتعلق
به تعلق الارش برقبة العبد الجاني لسقوطها بتلف المال والتعلق بقدرها منه وقيل
بجميعه وعلى الاول ياتي الوجهان في مسيلة الشاة السابقة فلو باعه اي المال بعد وجوب
الزكاة قبل اخراجها فالاظهر بطلانه اي البيع في قدرها وصحته في الباقي والثاني بطلانه في
الجميع والثالث صحته في الجميع والاولان قولا تفريق الصفقة ويبنيان على تعلق الشركة
وتعلق الرهن والارش بقدر الزكاة وياتي الثالث على ذلك ايضا ففي قول يصح البيع في قدر
الزكاة على تعلق الشركة لان ملك المستحقين غير مستقر فيه اذ للمالك اخراج الزكاة
من غير مالها وعلى تعلق الرهن لانه ثبت من غير اختيار المالك ولغير معين فيتسامح
فيه بالانتفاع به في ساير الرهون وعلى تعلق الارش ويكون بالبيع مختارا للاخراج من
مال اخر واذا صح في قدرها ففيما سواه اولي وعلى تعلق الذمة يصح بيع الجميع قطعا ولو باع
بعض المال ولم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وان ابقى قدرها بنية الصرف فيها او
بلا نية فعلى تعلق الشركة في صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ اقيسهما البطلان لان
حق المستحقين شايع فاي قدر باعه كان حقه وحقهم والاول قال ما باعه حقه وعلى
تعلق الرهن او الارش بقدر الزكاة يصح البيع اما بيع مال التجارة قبل اخراج زكاته فيصح لان
متعلقها القيمة وهي لا تفوت بالبيع

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين يوما او روية الهلال ليلة الثلاثين منه قال صلى الله عليه
وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري
ولا بد في الوجوب على من لم يره من ثبوت رويته عند القاضي وثبوت رويته يحصل
بعدل قال ابن عمر اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصامه
وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وفي قول يشترط في ثبوت رويته
عدلان كغيره من الشهور وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامراة
فليسا من العدول في الشهادة والطلاق العدول ينصرف اليها بخلاف اطلاق العدل
فيصدق بها وبالرواية والمراة لا تقبل في الشهادة وحدها والخلاف مبني على ان الثبوت
بالواحد شهادة او رواية فلا يثبت بواحد منهما على الاول ويثبت به على الثاني
ويشترط لفظ الشهادة على الاول ايضا وهي شهادة حسبة وفي اشتراط العدالة الباطنة
فيه وهي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين وجهان ويشترط على قول العدلين جزما وعليه
لا مدخل لشهادة النسا ولا اعتبار بقول العبيد جزما ولا فرق على القولين بين ان
يكون السما مصحية او مغيمة وعلى الاول قال البغوي لا نوقع الطلاق والعتق المعلقين
بهلال رمضان ولا نحكم بحلول الدين المؤجل اليه وعلى انه رواية قال الامام وابن الصباغ
اذا اخبره موثوق به بالروية لزمه قبوله وان لم يذكره عند القاضي وطايفة منهم البغوي
قالوا يجب الصوم بذلك اذا اعتقد صدقه ولم يفرعوه على شيء واذا صمنا بعدل ولم نر
الهلال بعد ثلاثين افطرنا في الاصح لان الشهر يتم بمضي ثلاثين والثاني لا يفطر لانه

افطار

افطار بواحد وهو لا يجوز كما لو شهد بهلال شوال واحد واجاب الاول بان الشيء يثبت
ضمنا بما لا يثبت به مقصودا وقوله وان كانت السما مصحية اشارة الى ان الخلاف في
حالتي الصحو والغيم وان بعضهم قال بالافطار في حالة الغيم دون الصحو واذا روي ببلد
لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح والثاني يلزم في البعيد ايضا والبعيد مسافة
القصر وقيل البعيد باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم لان امر الهلال
لا تعلق له بمسافة القصر والامام قال اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين
وقواعد الشرع تابى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق الشرع بها كثيرا من الاحكام قال
في الروضه فان شك في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا لان الاصل عدم الوجوب
واذا لم نوجب على اهل البلد الاخر وهو البعيد لكونه على مسافة القصر او لاختلاف
المطالع فسافر اليه من بلد الروية فالاصح انه يوافقهم في الصوم اخرا لانه صار
منهم والثاني يفطر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه ومن سافر من البلد
الاخر الى بلد الروية عيد معهم وقضى يوما بناء على الاصح وهي مفروضة في الروضة
واصلها والمحرر فيما اذا عيدوا التاسع والعشرين من صومه وذلك شرط للقضا كما في شرح
المهذب واذا افطر قضى يوما اذ لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما وسكوته في المنهاج عن
ذلك به ومن اصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح
انه يمسك بقية اليوم والثاني لا يجب وجهين مبنيين على الاصح السابق ايضا
امساكها ويتصور المسيلة بان يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم اهل البلدين
لكن المنتقل اليهم لم يروه وبان يكون التاسع والعشرين من صومهم لتاخر ابتدايه بيوم

فصل

النية شرط للصوم وعبارة المحرر لا بد من النية في الصوم وفي الشرح
ايورد والخلاف في انها ركن في الصلاة ام شرط هاهنا اي بل جزموا بانها ركن كالامساك
قال والاليق من اختار كونها شرطا هناك ان يقول بمثله هاهنا ويشترط لفرضه التبييت
للنية اي ايقاعها ليلا قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الدارقطني وغيره وقال رواته ثقات والصحيح انه لا يشترط في التبييت النصف الاخير
من الليل لاطلاقه في الحديث والثاني يقرب النية من العبادة لما تعذر اقترانها بها والصحيح
انه لا يضر الاكل والجماع بعدها وقيل يضر فيحتاج الى تجديدها تحرزا عن تخلل المناقض بينها
وبين العبادة لما تعذر اقترانها بها والصحيح انه لا يجب التجديد لها اذا نام بعدها ثم تنبه
قبل الفجر وقيل تجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع ويصح النفل بنية قبل الزوال
وكذا بعده في قول في جميع ساعات النهار والراجح المنع دخل صلى الله عليه وسلم على عايشة
ذات يوم فقال هل عندكم شي قالت لا قال فاني اذا اصوم قالت ودخل علي يوما فقال اعندك
من شي قلت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده
صحيح وفي رواية للاول وقال اسنادها صحيح هل عندكم من غدا وهو بفتح الغين اسم لما يوكل
قبل الزوال والعشا اسم لما يوكل بعده والقول المرجوح يقيس ما بعد الزوال على ما قبله
ودفع بان الاصل ان لا يخالف النفل الفرض في وقت النية وورد الحديث في النفل قبل

الزوال فاقتصر عليه على ان المزني وابا يحيى قالا بوجوب التبييت في النفل لحديث السابق **والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم** في النية قبل الزوال او بعده **من اول النهار** سوا قلنا انه صايم من اوله ثوابا وهو الصحيح كما ان مدرك الركوع مع الامام مدرك لجميع الركعة ثوابا ام قلنا انه صايم من حين النية والا لبطل مقصود الصوم وقيل على الثاني لا يشترط ما ذكر وشرط الصوم هنا الامساك عن المفطرات من اكل وجماع وغيرهما والخلو عن الكفر والحيض والجنون **ويجب** في النية **التعيين في الفرض** من اوانه رمضان والنذر والكفارة وغيرها اما النفل فيصح بنية مطلق الصوم قال في شرح المهذب هكذا اطلقه الاصحاب وينبغي ان يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشورا وايام البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة واجاب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها **وكماله** اي التعيين كما في المحرر والشرح وفي اصل الروضة وكمال النية **في رمضان ان ينوي صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى** باضافة رمضان **وفي الادا والفرضية والاضافة الى الله تعالى خلاف المذكور في الصلاة** كذا في الروضة واصلها ايضا وتقدم في الصلاة تصحيح وجوب نية الفرضية دون الاخرين وقال في شرح المهذب الاصح عند الاكثرين عدم اشتراط الفرضية هنا والفرق ان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا بخلاف صلاته الظهر فتكون نفلا في حق من صلاها ثانيا في جماعة **والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة** كما لا يشترط الادا لان المقصود منهما واحد وقيل يشترط ولا يغني عنه الادا لانه قد يقصد به معنى القضا **ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه** وصامه **لم يقع عنه** للشك في انه منه حال النية فليست جازمة **الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او صبيان رشد** فانه يقع عنه لظن انه منه حال النية وللظن في مثل هذا حكم اليقين فتصح النية المبنية عليه وذكر في شرح المهذب اعتماد الصبي المراهق ايضا عن الجرجاني والمحاملي **ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه** لان الاصل بقا رمضان **ولو اشتبه** رمضان على محبوس **صام شهرا بالاجتهاد** ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وان وافق رمضان **فان وافق** صومه بالاجتهاد **ما بعد رمضان اجزاه** قطعا **وهو قضا على الاصح** لانه بعد الوقت والثاني ادا للعذر فانه يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين **فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر** على القضا ولا يلزمه على الادا كما لو كان رمضان ناقصا ولو كان الامر بالعكس فان قلنا قضا فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان قلنا ادا فلا ولو وافق صومه شوالا حصل منه تسعة وعشرون ان كمل وثمانية وعشرون ان نقص فان قلنا قضا وكان رمضان ناقصا فلا شي عليه على التقدير الاول ويقضي يوما على التقدير الثاني وان كان رمضان كاملا قضى يوما على التقدير الاول ويومين على التقدير الثاني وان قلنا ادا قضى يوما بكل حال ولو وافق صومه ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون

يوما

يوما ان كمل وخمسة وعشرون ان نقص فان قلنا قضا وكان رمضان ناقصا قضى ثلاثة ايام على التقدير الاول واربعة على التقدير الثاني وان كان كاملا قضى اربعة على التقدير الاول وخمسة على الثاني وان قلنا ادا قضى اربعة بكل حال **ولو غلط** في اجتهاده وصومه **بالتقديم وادرك رمضان** بعد بيان الحال **لزمه صومه** بلا خلاف **والا** اي وان لم يدركه بان لم يتبين الحال الا بعده **فالجديد وجوب القضا** والقديم لا يجب للعذر وقطع بعضهم بالاول وان تبين الحال بعد مضي بعض رمضان ففي وجوب قضا ما مضى منه الخلاف وقطع بعضهم بوجوبه وهم القاطع بالوجوب في الاولى وبعض الحاكين للخلاف فيها **ولو نوت الحايض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح** صومها بهذه النية **ان تم لها في الليل اكثر الحيض** مبتداة كانت ام معتادة باكثر الحيض **وكذا** ان تم لها **قدر العادة** التي هي دون اكثر الحيض فانه يصح صومها بتلك النية **في الاصح** لان الظاهر استمرار عادتها والثاني يقول قد يتخلف فلا تكون النية جازمة وان لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها بتلك النية لعدم بنايها على اصل وكذا لو كان لها عادات مختلفة

فصل شرط الصوم من حيث الفعل وسياتي شرطه من حيث الفاعل **الامساك عن الجماع** فمن جامع بطل صومه بالاجماع **والاستقاة** فمن تقيا عامدا افطر قال صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض رواه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم وذرعه بالذال المعجمة اي غلبه **والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شي الى جوفه** بالاستقاة **بطل** صومه بناء على ان المفطر عينها كالانزال لظاهر الحديث والثاني مبني على ان الفطر بها لتضمنها رجوع شي الى الجوف وان قل **ولو غلبه القي فلا باس** للحديث **وكذا لو اقتلع نخامة** من الباطن **ولفظها** اي رماها فلا باس بذلك **في الاصح** لان الحاجة اليه مما يتكرر فليرخص فيه والثاني يفطر به كالاستقاة **فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فان تركها مع القدرة** على ذلك **فوصلت الجوف افطر في الاصح** لتقصيره والثاني لا يفطر لانه لم يفعل شيا وانما امسك عن الفعل ولو ابتلعها افطر ولو لم يحصل في حد الظاهر من الفم وحصلت فيه ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر **و** الامساك **عن وصول العين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه قوة تحيل الغذا** بكسر الغين وبالذال المعجمة **او الدوا** والحق بالجوف على الاول الحلق قال الامام ومجاورة الحلقوم **فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعا** اي المصارين جمع معا بوزن رضا **والمثانة** بالمثلثة وهي مجمع البول **مفطر بالاستعاط او الاكل او الحقنة او الوصول من جايفة** بالبطن **ومامومة** بالراس **ونحوهما** وان لم يكن الوصول من الجايفة الى باطن الامعا وكذا لو كان الوصول من المامومة الى خريطة الدماغ المسماة ام الراس دون باطنها المسمى باطن الدماغ **والتقطير في باطن الاذن والاحليل** اي الذكر **مفطر في الاصح** من الوجهين المذكورين كما في المحرر لانه في جوف غير محيل ولو اوصل الدواء والجراحة على الساق اي داخل اللحم او غرز فيه سكينا ووصلت مخه لم يفطر لانه

ليس بجوف ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه افطر وشرط الواصل
كونه من منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام كما
لو طلى راسه او بطنه به كما لا يضر اغتساله بالما وان وجد له اثرا في باطنه ولا يضر الاكتحال
وان وجد طعمه اى الكحل بحلقه لانه لا منفذ من العين الى الحلق والواصل اليه من المسام
وكونه اى الواصل بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق وغربلة
الدقيق لم يفطر لان التحرز عن ذلك يعسر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر
على الاصح في التهذيب ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه لانه لا يمكن الاحتراز عنه فلو خرج
عن الفم كما يعتاد عند الفتل وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها او ابتلع ريقه مخلوطا
بغيره الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه او متنجسا كمن دميت لثته او
اكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح افطر في المسائل الاربع لانه لا حاجة الى رد الريق
وابتلاعه ويمكن التحرز عن ابتلاعه المخلوط والمتنجس منه ولو اخرج اللسان وعليه
الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر في الاصح لان اللسان كيف ما تقلب معدود من
داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح لانه لم
يخرج من معدنه والثاني يفطر لان الاحتراز عنه هين ولو سبق ما المضمضة او الاستنشاق
الى جوفه من باطن او دماغ فالمذهب انه ان بالغ في ذلك افطر لانه منهي عن المبالغة
والا اى وان لم يبالغ فلا يفطر لانه تولد من مامور به بغير اختياره وقيل يفطر مطلقا لان
وصول الما الى الجوف بفعله وقيل لا يفطر مطلقا لان وصوله بغير اختياره واصل الخلاف نصان
مطلقان بالافطار وعدمه فمنهم من حمل الاول على حال المبالغة والثاني على حال عدمها
والاصح حكاية قولين فقيل هما في الحالين وقيل هما فيما اذا بالغ فان لم يبالغ لم يفطر قطعا
والاصح كما في المحرر انهما فيما اذا لم يبالغ فان بالغ افطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر
بحال ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن
تمييزه ومجه فان قدر عليهما افطر وفي المسئلة نصان مطلقان بالافطار وعدمه حملا
على هذين الحالين وحكيا قولين ولو اوجر اى صب في حلقه مكرها لم يفطر لانه لم يفعل
ولم يقصد فان اكره حتى اكل افطر في الاظهر اي عند الغزالي كما قال الرافعي في الشرح
لانه دفع به الضرر عن نفسه وعبارة المحرر فالذي رجح من القولين انه يفطر قال
في الشرح الصغير ولا يبعد ان يرجح عدم الفطر قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم
لان اكله ليس منهيا عنه وان اكل ناسيا لم يفطر قال صلى الله عليه وسلم من نسي وهو
صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه الشيخان الا ان
يكثر فيفطر به في الاصح لان النسيان في الكثير نادر قلت الاصح لا يفطر والله اعلم لعموم
الحديث والجماع ناسيا كالاكل ناسيا فلا يفطر به على المذهب وقيل فيه قولا جماع المحرم
ناسيا وفرق الاول بان المحرم له هيئة يتذكر بها الاحرام بخلاف الصايم والامساك عن
الاستمنا فيفطر به لان الايلاج من غير انزال مفطر فالانزال بنوع شهوة اولى ان يكون
مفطرا وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة يفطر به لانه انزال بمباشرة لا الفكر

والنظر بشهوة لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وتكره القبلة لمن حركت شهوته
خوف الانزال والاولى لغيره تركها فيكون فعلها خلاف الاولى وعدل هنا وفي الروضة
عن قول اصليهما تحرك الى حركت لما لا يخفى قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم
كذا قال في اصل الروضة ايضا والرافعي حكى عن التتمة وجهين التحريم والتنزيه وقال والاول
هو المذكور في التهذيب ولا يفطر بالفصد والحجامة وسياتي استحباب الاحتراز عنهما
والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار الا بيقين كان يشاهد غروب الشمس ويحل الاكل اخره
بالاجتهاد بورد وغيره في الاصح والثاني لا لقدرته على اليقين بالصبر ويجوز الاكل اذا
ظن بقا الليل قلت وكذا لو شك فيه والله اعلم لان الاصل بقاؤه ولو اكل باجتهاد
اولا او اخرا وبان الغلط بطل صومه او بلا ظن ولم يبن الحال صح ان وقع
الاكل في اوله لان الاصل بقا الليل وبطل ان وقع الاكل في اخره لان الاصل بقا النهار
ولا مبالاة بالتسمح في هذا الكلام لظهور المعنى المراد ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه
صح صومه وان ابتلع شيئا منه افطر وان سبق شي منه الى جوفه فوجهان تخرجان من سبق
الما في المضمضة قال في الروضة الصحيح لا يفطر وكذا لو كان عند طلوع الفجر مجامعا فنزع في
الحال صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة مباحة قاله في شرح المهذب واولى
من هذا بالصحة ان يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق اخر النزع ابتدا
الطلوع فان مكث بعد الطلوع مجامعا بطل صومه وان لم يعلم بطلوعه الا بعد
المكث فنزع حين علم

فصل شرط الصوم من حيث الفاعل الاسلام والعقل والنقا عن الحيض
فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا ولا يصح صوم المجنون
والنفاس فلا يصح صوم الحايض والنفسا جميع النهار فلو ارتد او جن او حاضت او نفست
في اثنا النهار بطل صومه ولا يضر النوم المستغرق للنهار على الصحيح والثاني يضر
كالاغما وفرق الاول بان الاغما يخرج عن اهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضا الصلاة
الفايتة به دون الفايتة بالاغما والاظهر ان الاغما لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره
اتباعا بزمن الاغما زمن الافاقة فان لم يفق ضر والثاني يضر مطلقا والثالث لا يضر اذا
افاق اول النهار وفي الروضة واصلها لو شرب دوا ليلا فزال عقله نهارا ففي التهذيب
ان قلنا لا يصح الصوم في الاغما فهنا اولى والا فوجهان والاصح انه لا يصح لانه بفعله ولو شرب
المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضا وان صحا في بعضه فهو كالاغما في بعض النهار
قاله في التتمة ولا يصح صوم العيد اي عيد الفطر والاضحى نهى صلى الله عليه وسلم
عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى رواه الشيخان وكذا التشريق اي
ايامه الثلاثة بعد يوم الاضحى لا يصح صومها في الجديد لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن
صيامها رواه ابو داود باسناد صحيح وفي حديث مسلم انها ايام اكل وشرب وذكر الله
عز وجل وفي القديم يجوز للمتمتع العادم للهدي صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج
لما روى البخاري عن عايشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن
لم يجد الهدي قال في الروضة وهذا القديم هو الراجح دليلا اي نظرا الى ان المراد

لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولا يحل التطوع بالصوم يوم الشك بلا سبب**
قال عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه اصحاب
الاربعة السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم **فلو صامه** تطوعا بلا سبب **لم يصح في الاصح**
والثاني يصح لانه قابل للصوم في الجملة **وله صومه عن القضاء والنذر** والكفارة **وكذا**
لو وافق عادة تطوعه كان اعتاد صوم يوم الاثنين والخميس فوافق احدهما فله صومه
تطوعا لعادته قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل
كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان وتقدموا اصله تتقدموا بتاءين حذفت منه
احداهما تخفيفا **وهو اي يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس**
برويته اي بان الهلال روي ليلته والسما صحية ولم يشهد بها احد **او شهد بها صبيان**
او عبيد او فسقة وظن صدقهم او عدل ولم نكتف به وعبارة المحرر كالشرح او قال
عدد من الفسقة او العبيد او الفساق قد رايناه ولا يصح صومه عن رمضان لانه لم
يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يجب عليه الصوم
كما تقدم عن البغوي في طايفة اول الباب وتقدم في اثنايه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع
الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة **وليس اطباق**
الغيم ليلة الثلاثين **بشك** فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان لما تقدم في الحديث
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولانا اثر لظننا رويته لولا السحاب لبعد الهلال
عن الشمس ولو كانت السما صحية ولم ير الناس الهلال فلم يتحدث برويته فليس بيوم
شك وقيل هو يوم شك ولو كان في السما قطع سحاب يمكن ان يرى الهلال من خلالها وان
تخفى تحتها ولم يتحدث الناس برويته فقيل هو يوم شك وقيل لا قال في الروضة الاصح
ليس بشك **ويسن تعجيل الفطر** اذا تحقق غروب الشمس **على تمر والا فما** قال صلى
الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان وقال اذا كان احدكم
صايما فليفطر على تمر فان لم يجد التمر فعلى الما فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان والحاكم
وقال على شرط البخاري وعبارة المحرر يسن للصايم ان يعجل الفطر وان يفطر على تمر فان لم
يتيسر فعلى ما **وتاخير السحور** قال صلى الله عليه وسلم لا يزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا
السحور رواه الامام احمد في مسنده **ما لم يقع في شك** في طلوع الفجر فالافضل تركه قاله في
شرح المهذب وعبارة المحرر وان يتسحر ويوخره وفي الصحيحين حديث تسحروا فان في
السحور بركة وفيهما عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا
الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين اية وفي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ما وفي شرح المهذب
وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر وانه يحصل بكثير الماكول وقليله وبالما **وليصن**
لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات قال في الدقايق اشترك النوعان
في الامر بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني استحباب انتهى وقول المحرر وان يصون اللسان
يفيد انه من السنن كما صرح به في الشرح كغيره والمعنى انه يسن للصايم من حيث الصوم
صون لسانه عن الكذب والغيبة المحرمين فلا يبطل صومه بارتكابهما بخلاف ارتكاب ما يجب

اجتنابه

اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاة فلا حاجة الى عدول المنهاج عما في المحرر وغيره
وظاهر ان المراد الكف عن الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها
لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ويدل للاول حديث البخاري من لم
يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه **ويستحب ان يغتسل**
عن الجنابة ونحوها **قبل الفجر** ليكون على طهارة من اول الصوم **وان يحترز عن الحجامة**
والفصد لانهما يضعفانه **والقبلة** بان لم تحرك شهوته على اطلاق المحرر كراهتها المنصرف
الى كراهة التنزيه وعلى تصحيح المصنف ان كراهتها كراهة تحريم يجب الاحتراز عنها وتقدم
ان الاولى لمن لم تحرك القبلة شهوته تركها **وذوق الطعام** خوف الوصول الى حلقه **والعلك**
بفتح العين لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه تقدم وان القاه عطشه
وان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت روى ابو داود عن معاذ
بن زهرة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال ذلك واسناده حسن لكنه مرسل
وان يكثر الصدقة وتلاوة القران في رمضان وان يعتكف فيه **لا سيما في العشر الاواخر**
منه روى الشيخان عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير
وكان اجود ما يكون في شهر رمضان ان جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القران وفي رواية وكان يلقاه في كل ليلة ورويا عن ابن
عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان وعن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله
وفي رواية للبخاري انه كان يعتكف في كل رمضان فالاعتكاف فيه افضل منه في غيره وكذا
اكثار الصدقة والتلاوة فيه ولافضلية ذلك فيه عد من السنن فيه وان كان مسنونا
على الاطلاق **فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ** وهذا
يصدق مع الكفر والحيض وغيرهما فلا يجب على الصبي والمجنون لعدم تكليفهما ووجوبه
على الكافر مع عدم صحته منه وجوب عقاب عليه في الاخرة كما تقرر في الاصول ووجوبه
على الحايض والنفسا والمريض والمسافر وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الاصول
ايضا لوجوب القضا عليهم كما سياتي وكذا يقال في المرتد والمغمى عليه والسكران انه
انعقد السبب في حقهم لوجوب القضا عليهم **واطاقته** اي الصوم فلا يجب على من لا
يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويجب عليه لكل يوم مد كما سياتي **ويومر به الصبي**
لسبع اذا اطاق وفي المهذب ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة وفي شرحه
يجب على الولي ان يامره به ويضربه على تركه ثم قال ولا يصح صومه الا بنية من الليل
انتهى ونظر بعضهم في القياس بان ضربه عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وكان الرافعي
لم يذكره لذلك والمراد بالصبي الجنس الصادق بالذكر والانثى **ويباح تركه للمريض اذا**
وجد به ضررا شديدا وهو ما تقدم في التيمم ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية
وان كان يحم وقت الشروع فله ترك النية والا فعليه ان ينوي فان عاد واحتاج الى الافطار
افطر **ويباح تركه للمسافر سفرا طويلا مباحا** فان تضرر به فالفطر افضل والا فالصوم

افضل كما تقدم في باب صلاة المسافر **ولو اصبح المقيم صايما فمرض افطر** لوجود المبيح للافطار **وان سافر فلا** يفطر تغليبا لحكم الحضر وقيل يفطر تغليبا لحكم السفر **ولو اصبح المسافر والمريض صايمين ثم ارادا الفطر جاز** لهما لدوام عذرهما **فلو اقام المسافر وشفي المريض حرم عليهما الفطر على الصحيح** لزوال عذرهما والثاني يجوز لهما الفطر اعتبارا باول اليوم **واذا افطر المسافر والمريض قضيا** قال تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فافطر فعدة **وكذا الحايض** تقضي ما فاتها كما تقدم في باب الحيض ومثلها النفسا **والمفطر بلا عذر وتارك النية** عمدا او سهوا يقضيان **ويجب قضا ما فات بالاغما** بخلاف ما فات من الصلاة به كما تقدم في بابها للمشقة فيها بتكررها **والردة** اي يجب قضا ما فات بها اذا عاد الى الاسلام وكذا السكر يجب قضا ما فات به **دون الكفر الاصلي** فلا يجب قضا ما فات به اذا اسلم ترغيبا في الاسلام **والصبا والجنون** فلا يجب قضا ما فات بهما لعدم موجبه ولو اتصل الجنون بالردة وجب قضا ما فات به بخلاف ما لو اتصل بالسكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر **ولو بلغ الصبي بالنهار صايما** بان نوى ليلا **وجب عليه اتمامه بلا قضا** وقيل يستحب اتمامه ويلزمه القضا لانه لم ينو الفرض **ولو بلغ** الصبي **فيه مفطرا او افاق** المجنون فيه **او اسلم** الكافر فيه **فلا قضا عليهم في الاصح** لان ما ادركوه منه لا يمكنهم صومه ولم يومروا بالقضا والثاني يلزمهم القضا كما يلزمهم الصلاة اذا ادركوا من اخر وقتها ما لا يسعها **ولا يلزمهم امساك بقية النهار في الاصح** بنا على عدم لزوم القضا والثاني مبني على لزومه ومنهم من عكس ذلك فبنى خلاف القضا على خلاف الامساك وقيل من يوجب الامساك يكتفي به ولا يوجب القضا ومن يوجب القضا لا يوجب الامساك ففيها حينيذ اربعة اوجه تجبان لا تجبان تجب القضا دون الامساك تجب الامساك دون القضا **ويلزم** اي الامساك **من تعدى بالفطر او نسي النية** لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو ضرب تقصير **لا مسافرا او مريضا زال عذرهما بعد الفطر** بان اكلا اي لا يلزمهما الامساك لكن يستحب لحرمة الوقت فان اكلا فليخفياه كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان **ولو زال عذرهما قبل ان ياكلا ولم ينويا ليلا فكذا** لا يلزمهما الامساك **في المذهب** لان من اصبح تاركا للنية فقد اصبح مفطرا فكان كما لو اكل وقيل يلزمهما الامساك حرمة لليوم ومنهم من قطع بالاول **والاظهر انه يلزم** الامساك **من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان** والثاني لا يلزمه لعذره كمسافر قدم بعد الاكل وفرق الاول بان الاكل في السفر مباح مع العلم بان اليوم من رمضان بخلاف الاكل في يوم الشك ولو بان انه من رمضان قبل الاكل فحكى المتولي في لزوم الامساك القولين وجزم الماوردي وجماعة بلزومه **وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضا** فلا امساك على متعد بالفطر فيهما ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوى الاثم

فصل من فاته شي من رمضان فمات قبل امكان القضا فلا تدارك له

اي للنايب **ولا اثم** به ان فات بعذر كمرض استمر الى الموت **وان مات بعد التمكن** من القضا ولم يقض **لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام** وفي القديم يصوم عنه وليه اي يجوز له الصوم عنه ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك على القولين سوا فات بعذر ام بغيره **وكذا النذر والكفارة** في تداركهما القولان **قلت القديم هنا اظهر** قال في الروضة للاحاديث الصحيحة فيه وذهب الى تصحيحه جماعة من محققي اصحابنا والمشهور في المذهب تصحيح الجديد والحديث الوارد بالاطعام ضعيف اي وهو حديث ابن عمر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجة والترمذي وقال الصحيح وقفه على راوية ومن احاديث القديم من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه الشيخان من حديث عايشة وتاوله ونحوه المصححون للجديد بان المراد ان يفعل وليه ما يقوم مقام الصيام وهو الاطعام لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة **والولي** الذي يصوم على القديم **كل قريب** اي اي قريب كان **على المختار** من احتمالات الامام وهي ان المعتبر الولاية كما في الحديث او مطلق القرابة او بشرط الارث او العصوبة قال الرافعي واذا فحصت عن نظايره وجدت الاشبه اعتبار الارث انتهى وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي عن امك وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة كما قاله في شرح المهذب **ولو صام اجنبي باذن الولي صح** باجرة او دونها كالحج **لا مستقلا في الاصح** لانه ليس في معنى ما ورد به النص والثاني يصح كما يوفى دينه بغير اذنه **ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل ذلك** عنه **ولا فدية** له **وفي الاعتكاف قول والله اعلم** انه يفعله عنه وليه وفي رواية يطعم عنه عن كل يوم بليلته مدا وهذه المسايل ذكرها الرافعي في الشرح وقوله وفي رواية اي عن الشافعي **والاظهر وجوب المد لكل يوم على من افطر** في رمضان **للكبر** بان لم يطق الصوم وكذا من لم يطقه لمرض لا يرجى برؤه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين المراد لا يطيقونه والثاني يقول لا تقدير لتخييرهم في صدر الاسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ بتعين الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى الاول لو اعسر بالفدية ففي استقرارها في ذمته القولان في الكفارة اظهرهما فيها الاستقرار كما سياتي قال في شرح المهذب وينبغي هنا تصحيح السقوط لان الفدية ليست في مقابلة جناية بخلاف الكفارة **واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا** من الصوم **على نفسيهما** وحدهما او مع ولديهما كما قال في شرح المهذب **وجب عليهما القضا بلا فدية** كالمريض **او خوفا على الولد** اي ولد كل منهما **لزمتهما مع القضا الفدية في الاظهر** اخذا من قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها باقية بلا نسخ في حقهما رواه البيهقي عنه والثاني لا يلزمهما كالخوف على النفس لان الولد جزء منهما والثالث يلزم المرضع لانفصال الولد عنها دون الحامل وسكت عن اباحة الفطر لهما عن الضرر المخوف للعلم بها من المرض وهل تفطر المستاجرة لارضاع غير ولدها قال الغزالي في الفتاوي لا وقال صاحب التتمة نعم وتفدي وصححه في الروضة

ولا تجب الكفارة وفا بالضابط المذكور لا بوجيها ولا على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر به وان كان الاصح بطلان صومه بالجماع لانه جامع وهو يعتقد انه غير صايم فلم يأثم به ولذلك قيل لا يبطل صومه وبطلانه مقيس على ما لو ظن الليل وقت الجماع فبان خلافه وعن القاضي ابي الطيب انه يحتمل ان تجب الكفارة لان هذا الظن لا يبيح الوطي ولا على من زنا ناسيا للصوم وقلنا كما في الروضة واصلها الصوم يفسد بالجماع ناسيا لانه لم يأثم بالجماع بسبب الصوم لانه ناس له وقيل تجب عليه الكفارة ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصا بالفطر لانه لم يأثم بالفطر بالجماع بسبب الصوم فان الفطر به جايز له وانما اثم بالفطر به من حيث انه زنا والكفارة على الزوج عنه لانه المخاطب بها في الحديث كما سياتي وفي قول عنه وعنها لاشتراكهما في الجماع ويتحملها عنها وفي قول عليها كفارة اخرى لانهما اشتركا في الجماع فيستويان في العقوبة بالكفارة كحد الزنا والكلام فيما اذا كانت صايمة وبطل صومها فان كانت مفطرة بحيض وغيره او لم يبطل صومها لكونها نايمة مثلا فلا كفارة عليها قطعا وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه لانه يوم من رمضان برؤيته ومن جامع في يومين لزمه كفارتان سوا كفر عن الاول قبل الثاني ام لا بخلاف من جامع مرتين في يوم فليس عليه الا كفارة للجماع الاول لان الثاني لم يفسد صومها وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب والقول الثاني في حدوث المرض انه يسقطها لانه يبيح الفطر فيتبين به ان الصوم لم يقع مستحقا ودفع بانه به هتك حرمة الصوم بما فعل ومنهم من قطع بالاول وبعضهم لحق السفر بالمرض في الخلاف ويجب معها قضا يوم الافساد على الصحيح والثاني لا يجب لان الخلل انجبر بالكفارة به والثالث ان كفر بالصوم دخل فيه القضا والا فلا يدخل فيجب وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا روي الشيخان عن ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم ستين بلفظ الامر وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا واقتصروا في صفة الكفارة على ما في الحديث وكمالها مستقصى في كتاب الكفارة الاتي عقب كتاب الظهار ومنه كون الرقبة مومنة وان الفقير كالمسكين وان كلا منهم يطعم مدا مما يكون فطرة فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة منها فعلها والثاني لا يستقر بل يسقط كزكاة الفطر والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة بضم المعجمة وسكون اللام اي الحاجة الى النكاح لانه لا يامن وقوعه في الصوم فيبطل تتابعه ويودي الى حرج

والاصح انه يلحق بالمرضع في لزوم الفدية في الاظهر مع القضا من افطر لانقاذ مشرف على هلاك بغرق او غيره لانه فطر ارتفق به شخصان كما في المرضع والثاني لا يلحق بها فلا يلزمه الفدية جزما لان لزومها مع القضا بعيد عن القياس فيقتصر على محل ورودها وقول الرافعي في المحتاج في انقاذ المذكور الى الفطر له ذلك قال في الروضة مراده انه يجب عليه ذلك وقد صرح به اصحابنا لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع فانه لا يلحق بالمرضع في لزوم الفدية مع القضا في الاصح فلا يلزمه جزما لان فطرها ارتفق به شخصان من غير تعد بخلاف فطره والثاني يلحق بها في اللزوم من باب اولي لتعديه ومن اخر قضا رمضان مع امكانه بان كان مقيما صحيحا حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد واثم كما ذكره في شرح المهذب وذكر فيه انه يلزم المد بمجرد دخول رمضان روي الدارقطني والبيهقي حديث ابي هريرة من ادركه رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا وضعفاه قالا وروي موقوفا على راويه باسناد صحيح اما من لم يمكنه القضا بان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان فلا شي عليه بالتاخير لان تاخير الادا بهذا العذر جايز فتاخير القضا اولي بالجواز والاصح تكرره اي المد بتكرر السنين والثاني لا يتكرر اي يكفي المد عن كل السنين والاصح انه لو اخر القضا مع امكانه فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات على الجديد ومد للتاخير والثاني يكفي مد وهو للفوات ويسقط مد التاخير وعلى القديم يصوم عنه الولي ويخرج مد التاخير ومصرف الفدية الفقرا والمساكين خاصة لان المسكين ذكر في الاية والحديث والفقير اسوا حالا منه وله صرف امداد منها الى شخص واحد ولا يجوز صرف مد منها الى شخصين وجنسها جنس الفطرة فيعتبر غالب قوت البلد على الاصح ولا يجزي الدقيق والسويق كما سبق

فصل

تجب الكفارة وستاتي بافساد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم فهذه خمسة قيود تنتفي الكفارة بانتفا كل واحد منها كما قال ولا كفارة على ناس لان جماعه لا يفسد الصوم على المذهب كما تقدم وان قلنا يفسده فقيل تجب الكفارة لانتسابه الى التقصير والاصح لا تجب لانها تتبع الاثم ولا مفسد غير رمضان من نذر او قضا او كفارة لان النص ورد في رمضان كما سياتي وهو مخصوص بفضايل لا يشاركه غيره فيها او مفسد رمضان بغير الجماع كالاكل والشرب والاستمنا والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال لان النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه ولا على مسافر صايم جامع بنية الترخص لانه لم ياثم به وكذا بغيرها في الاصح لان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وهذا دافع لقول الثاني يلزمه لانه فان الرخصة لا تباح بدون قصدها والمريض كالمسافر فيما ذكر ولا على من ظن الليل وقت الجماع فبان نهارا لعدم اثمه قال الامام ومن اوجب الكفارة بجماع الناسي يوجبها هنا للتقصير في البحث ولو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه فقي التهذيب وغيره انه لا كفارة لانها تسقط بالشبهة قال الرافعي وهذا ينبغي ان يكون مفرعا على تجويز الافطار بالظن

شديد والثاني ينظر الى قدرته على الصوم والاصح انه لا يجوز للفقير صرف كفارته
الى عياله كغيرها من الكفارات والثاني يجوز لقوله في الحديث فاطعمه اهلك وجوابه لا نسلم
ان المعامهم عن الكفارة وان تقدمه الاذن بالصرف فيها لما توسط بينهما من ذكر احتياجه
واهله اليه والكفارة انما تجب اخراجها بعد الكفاية

باب صوم

التطوع يسن صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما
وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان تعرض عملي وانا صايم رواهما الترمذي
وغيره الاول من حديث عايشة والثاني من حديث ابي هريرة ويوم عرفة لغير الحاج وهو
التاسع من ذي الحجة وعاشورا وهو العاشر من المحرم وتاسوعا وهو التاسع منه قال
صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
وصيام يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لين بقيت الى قابل لاصومن
اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم اما الحاج فليستحب له الفطر يوم عرفة للاتباع رواه
الشيخان وسوا كما قال في شرح المهذب عن الجمهور اضعفه الصوم عن الدعا واعمال الحج
فصومه له خلاف الاولى وقيل مكروه لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن صوم يوم عرفة بعرفة وضعف بان في اسناده مجهولا وايام الليالي البيض وهي
الثالث عشر وتالياه قال ابو داود امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم
من الشهر ثلاثة ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النساي
وابن حبان ووصفت الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من اولها الى اخرها
وستة من شوال قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر رواه مسلم وروى النساي حديث صيام شهر رمضان بعشرة
اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة وتتابعها افضل وكذا
اتصالها بيوم العيد مبادرة الى العبادة ويكره افراد الجمعة وافراد السبت
بالصوم قال صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او
يصوم بعده رواه الشيخان وقال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم
رواه اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين
وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق ومستحب
لغيره وعلى الحالة الاولى حمل حديث مسلم لا صام من صام الابد واستحبابه في الحالة
الثانية هو مراد الروضة كاصلها بعدم كراهته ومن تلبس بصوم تطوع او صلاته
فله قطعهما ولا قضا قال صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر
رواه الحاكم من حديث ام هاني وقال صحيح الاسناد وروى ابو داود ان ام هاني كانت
صايمة صوم تطوع فخيرها عليه الصلاة والسلام بين ان تفطر بلا قضا وبين ان تتمه
صومها وتقيس الصلاة على الصوم في التخيير بين الامرين ومن تلبس بقضا للصوم
الفايت من رمضان حرم عليه قطعه ان كان قضاوه على الفور وهو صوم من
تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر

والثاني

والثاني يجوز الخروج منه لانه متبرع بالشروع فيه فلا يلزمه اتمامه

كتاب الاعتكاف

هو مستحب كل وقت يوجد مما سياتي انه اللبث في المسجد بنية
ويجب بالنذر وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره لمواظبته صلى
الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما تقدم في حديث الشيخين وقالوا في حكمة ذلك لطلب
ليلة القدر التي هي كما قال الله تعالى خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في
الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهي في العشر المذكور وميل الشافعي
رحمه الله الى انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين منه دل على الاول حديث الشيخين
وعلى الثاني حديث مسلم قال المزني وابن خزيمة انها تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار
قال في الروضة وهو قوي ومذهب الشافعي انها تلزم ليلة بعينها وانما يصح الاعتكاف
في المسجد كما فعله صلى الله عليه وسلم والجامع اولى لئلا يحتاج الى الخروج للجمعة والجديد
انه لا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة والقديم يصح اعتكافها
فيه وعلى هذا في صحته للرجل في مسجد بيته وجهان اصحهما في شرح المهذب لا يصح وعلى الجديد
كل امراة يكره لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج للاعتكاف ومن لا فلا ولو عين المسجد
الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والمسجد الاقصى اذا عينهما في نذره
تعينا في الاظهر فلا يقوم غير الثلاثة مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان
ومقابل الاظهر انهما لا يتعينان بخلاف المسجد الحرام لاختصاصه بتعلق النسك به ومنهم
من خرجه على القولين ولو عين في نذره غير الثلاثة لم يتعين كما لو عينه للصلاة وفي
وجه وقيل قول يتعين لان الاعتكاف مختص بالمسجد بخلاف الصلاة ويقوم المسجد
الحرام مقامهما ولا عكس لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى
ولا عكس لان مسجد المدينة افضل من المسجد الاقصى قال صلى الله عليه وسلم صلاة
في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي رواه الامام احمد وصححه ابن ماجة ولو عين
زمن الاعتكاف في نذره تعين على الصحيح فلا يجوز التقديم عليه ولو تاخر كان قضا
والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا اي اقامة يقال عكف واعتكف
اي اقام فلا يكفي فيه اقل ما يكفي في الطمانينة في الصلاة ولا يعتبر فيه السكون بل يكفي
التردد وقيل يكفي المرور بلا لبث كان دخل من باب وخرج من اخر وقيل لا يكفي
لبث القدر المذكور اي اقل ما يصدق به بل يشترط مكث نحو يوم اي قريب منه
كما في المحرر وغيره لان ما دون ذلك معتاد في الحاجات التي تعن في المساجد فلا يصلح
القربة وعلى الاصح لو نذر اعتكاف ساعة صح نذره ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج من عهدة
النذر بان يعتكف لحظة ويبطل بالجماع اذا كان ذاكرا له عالما بتحريم الجماع فيه سوا
جامع في المسجد ام عند الخروج منه لقضا الحاجة لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينيذ

والاظهر من الاقوال ان المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة تبطله ان انزل
والا فلا كالصوم والثاني تبطله مطلقا لحرمتها والثالث لا تبطله مطلقا كالحج وهي حرام
على كل قول قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولا باس باللمس بغير شهوة
ولا بالتقبيل على سبيل الشفقة والاكرام ولو جامع ناسيا للاعتكاف فكجماع الصائم ناسيا
فلا يضر على المذهب وكذا جماع الجاهل بتحريمه ولا يضر التطيب والتزين بلبس
الثياب وترجيل الشعر ولا الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده وحكي قول قديم انه لا يصح
وانه يشترط الصوم في الاعتكاف ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه الاعتكاف
يوم صومه وليس له افراد احدهما عن الاخر فلو اعتكف في رمضان اجزاه لانه لم
يلتزم بالنذر صوما ولو نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزماه اي الاعتكاف
والصوم والاصح وجوب جمعهما والثاني لا يجب كما لو نذر ان يعتكف مصليا او يصلي معتكفا
لا يجب جمعهما وقيل بطرد الوجهين وفرق الاول بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما
في الكف والصلاة افعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف والثالث يجب الجمع في المسئلة
الاولى دون الثانية والفرق ان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه فان
الصوم من مندوبات الاعتكاف ويشترط نية الاعتكاف في ابتدائه وعبارة المحرر
لا بد من النية في الاعتكاف وصرح فيها في الروضة كالوجيز بالركن وينوي في النذر الفرضية
وجوبا واذا اطلق نية الاعتكاف كفته نيته هذه وان طال مكثه لكن لو خرج
من المسجد وعاد اليه احتاج الى الاستئناف للنية سواء خرج لقضاء الحاجة ام
لغيره فان ما مضى عبادة تامة والثاني اعتكاف جديد ولو نوى مدة كيوم او شهر
فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف للنية وان لم يطل
الزمان لقطعه الاعتكاف او لها يلزمه وان طال الزمان لانه لا بد منها فهي كالمستثناة
عند النية وقيل ان طالت مدة خروجه استانف النية لتعذر البنا بخلاف
ما اذا لم يطل وسواء خرج لقضاء الحاجة ام لغيره وقيل لا يستانف مطلقا لان
النية شملت جميع المدة بالتعيين ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع
وعاد لم يجب استئناف النية وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة يعني
عما له منه بد كالاكل فانه مع امكانه في المسجد يجوز الخروج له على الصحيح لانه قد
يستحي منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع امكانه في الاصح
فانه لا يستحي منه في المسجد وجب استئناف النية لانه خرج عن العبادة بما عرض
والاصح لا يجب لشمول النية جميع المدة اما ما لا بد له منه كالحيض فهو كالحاجة قطعا
ولو خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة المريض وجب استئناف النية عند العود
وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس والجنابة فلا يصح
اعتكاف الكافر والمجنون وكذا المغمى عليه والسكران اذ لا نية لهم ولا اعتكاف
الحائض والنفساء والجنب لحرمة المكث في المسجد عليهم ولو ارتد المعتكف او
سكر بطل اعتكافه زمن الردة والسكر والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما

المتتابع من حيث التتابع فان ذلك اشد من الخروج من المسجد بلا عذر وهو يقطع التتابع
كما سياتي وقيل لا يبطل فيهما فيبنيان بعد العود والصحو اما في الردة فترغيبا في الاسلام واما
في السكر فالحاقا بالنوم وقيل يبطل في الاول دون الثاني لما تقدم فيه وقيل يبطل
في الثاني دون الاول لما تقدم فيه وهذا بمعنى المنصوص عليه فيهما من البنا في الاول بعد
الاسلام والاستئناف في الثاني بعد الصحو وقيل فيهما قولان هذه خمسة طرق واصحاب الطريق
الاول حملوا نص المرتد على اعتكاف غير متتابع واصحاب الطريق الثاني حملوا نص السكران
على ما اذا اخرج من المسجد ولو طرا جنون او اغما على المعتكف لم يبطل ما مضى من اعتكافه
المتتابع ان لم يخرج بالبنا المفعول من المسجد لانه معذور وربما عرض له فان اخرج منه وكان
يمكن حفظه فيه بمشقة بطل تتابع اعتكافه في قول والاظهر لا يبطل كما لو لم يمكن حفظه لعذره
بالاخراج من غير اختياره ويحسب زمن الاغما من الاعتكاف كالنوم دون زمن الجنون
لمنافاته للاعتكاف او طرا الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد
لحرمة المكث فيه على الحائض والجنب فلو امكن الغسل فيه جاز الخروج له ولا يلزم بل
يجوز الغسل فيه ويلزمه ان يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه ولا يحسب زمن الحيض
ولا الجنابة في المسجد من الاعتكاف لمنافاتهما له

فصل

اذا نذر مدة متتابعة
كان قال لله علي اعتكاف عشرة ايام متتابعة او شهر متتابع لزمه التتابع فيها وفي مدة الايام
يلزم اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الارجح والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط والثاني
يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا يكون متتابعا وفرق الاول بان مقصود اليمين الهجران
ولا يتحقق بدون التتابع وعلى الاول لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزمه في الاصح كما لو نذر
اصل الاعتكاف بقلبه ولا يلزم في مدة الايام اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الارجح ولو شرط
التفرق خرج عن العهدة بالتتابع في الاصح لانه افضل والاصح كما في الروضة انه لو نذر يوما
لم يجز تفريق ساعاته على الايام لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل والثاني يجوز تنزيلا
للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر والاصح كما في الروضة انه لو عين مدة كاسبوع
عينه وتعرض للتتابع وفاته لزمه التتابع في القضا والثاني لا يلزمه لان التتابع يقع ضرورة
فلا اثر للتصريح به وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضا قطعا واذا ذكر التتابع في نذره
وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر لانه لم يلتزم الا بحسبه والثاني يلغو لمخالفته لمقتضى
التتابع وعلى الاول ان عين العارض فقال لا اخرج الا لعيادة المرضى او لعيادة زيد خرج
لما عينه دون غيره وان كان اهم منه وان اطلق فقال لا اخرج الا لعارض او شغل خرج
لكل شغل ديني كالعيادة والجماعة او دنيوي مباح كلقا السلطان واقتضا الغريم وليست
النزهة من الشغل ويلزمه العود بعد قضا الشغل والزمان المصروف اي العارض لا يجب
تداركه ان عين المدة كهذا الشهر لان النذر في الحقيقة لما عداه والا اي وان لم
يعين المدة كشهر فيجب تداركه لتتم المدة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة
قضا الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به وينقطع التتابع بالخروج من المسجد بلا عذر وسياتي
بيانه في صور ولا يضر اخراج بعض الاعضا كراسه او يده او احدى رجليه او كلتيهما وهو

قاعدٍ مادٍّ لها فان اعتمد عليها فهو خارج وان كان راسه داخلا **ولا يضر الخروج لقضا الحاجة**
وغسل الجنابة كما تقدم **ولا يجب فعلها في غير داره** كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة
له للمشقة في الاول والمنة في الثاني **ولا يضر بعدها** عن المسجد **الا ان يفحش بعده في الاصح**
لانه قد ياتيه البول الى ان يرجع فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع واستثنى في الروضة
كاصلها على هذا ان لا يجد في طريقه موضعا لقضا الحاجة او كان لا يليق بحاله ان يدخل لقضايا
غير داره والثاني لا يضر لما سبق من المشقة او المنة في غيرها **ولو عاد مريضا في طريقه**
لقضا الحاجة **لم يضر ما لم يطل وقوفه او لم يعدل عن طريقه** فان طال او عدل ضر ولو
كثر خروجه لقضا الحاجة لعارض يقتضيه فقيل يضر لندوره والاصح لا يضر نظرا الى جنسه
ولا يكلف في الخروج لها الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ منها واستنجى فله ان
يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لها بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز في الاصح
ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج بالخروج في اظهر القولين كما ذكره في المحرر كالخروج
لقضا الحاجة والثاني ينقطع لان المرض لا يغلب عروضه بخلاف قضا الحاجة وقوله يحوج
الى الخروج صادق بما يشق معه المقام في المسجد لحاجة الى الفراش والخادم وتردد الطبيب
وبما يخاف منه تلويث المسجد كالاسهال وادرار البول وفي الروضة كاصلها حكاية القولين
في الاول والقطع في الثاني بالنفي وقيل على القولين اما المرض الذي لا يشق معه المقام في
المسجد كالصداع والحمى الخفيفة فينقطع التتابع بالخروج بسببه **ولا ينقطع بحيض ان
طالت مدة الاعتكاف** بان كانت لا تخلو عنه غالبا كالشهر **فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع
في الاظهر** وقيل الاصح لانها بسبيل من ان تشرع في الاعتكاف عقب طهرها فتاتي به في زمن
الطهر والثاني لا ينقطع لان جنس الحيض يتكرر بالجبلة فلا يؤثر في التتابع كقضا الحاجة
ولا ينقطع بالخروج من المسجد **ناسيا** للاعتكاف **على المذهب** وقيل فيه قولان او وجهان
احدهما ينقطع لان اللبث مامور به والنسيان ليس بعذر في ترك المامورات وعبر
في المحرر باظهر القولين والمكره كالناسي فيما ذكر وعلى الراجح لو لم يتذكر الناسي الا بعد طول
الزمان فوجهان كالواكل الصايم كثيرا ناسيا **ولا ينقطع بخروج المؤذن الراتب الى منارة**
بفتح الميم **منفصلة عن المسجد للاذان في الاصح** بخلاف غير الراتب فيهما والثاني ينقطع فيهما
لانه لا ضرورة الى صعود المنارة لامكان الاذان على سطح المسجد والثالث لا ينقطع فيهما لانها
مبنية للمسجد معدودة من توابعه والاول يضم الى هذا اعتياد الراتب صعودها واستيناس
الناس بصوته فيعذر ويجعل زمان الاذان والخروج له مستثنى من اعتكافه بخلاف غيره
ولا يجوز الخروج اليها لغير الاذان وسوا في الخلاف فيها كانت ملتصقة بجزء المسجد ام منفصلة
عنه اما التي بابها في المسجد او في رحبته المتصلة به فلا يضر صعودها للاذان وغيره كسطح
المسجد وسوا كانت في نفس المسجد او الرحبة ام خارجة عن سمت البنا وتربيعه والامام
احتمال في الخارجة عن السمت قال لانها لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعي
وكلام الاصحاب ينازعه فيما وجه به وسكت على ذلك المصنف في الروضة وقال في شرح
المهذب هذا الذي قاله الرافعي صحيح **ويجب قضا اوقات الخروج** من المسجد

في

في ادا الاعتكاف المنذور والمتتابع **بالاعذار** التي لا ينقطع التتابع بها كاوقات الحيض والجنابة
وغيرها لانه غير معتكف فيها **الا اوقات قضا الحاجة** فانه لا بد منه بخلاف غيره فاوقاته
كالمستثناة لفظا عن المدة المنذورة وكذا اوقات الاذان للمؤذن الراتب كما تقدم وتقدم
ان الزمان المصروف الى العارض في المدة المعينة لا يجب تداركه كذلك ايضا

كتاب الحج

هو فرض كما هو معلوم من الدين بالضرورة واصله
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ولا يجب باصل الشرع في العمر الا مرة واحدة وتجب الزيادة
عليها بعارض كالنذر والقضا **وكذا العمرة فرض في الاظهر** كالحج وقد قال تعالى واتموا الحج
والعمرة لله اي ايتوا بهما على وجه التمام والثاني انها سنة لحديث الترمذي عن جابر انه صلى
الله عليه وسلم سيل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل قال في شرح المهذب
اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح قال وروى
ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول
الله هل على النسا جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى البيهقي باسناد موجود
في صحيح مسلم في حديث السوال عن الايمان والاسلام والاحسان الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل
من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وروى الدارقطني هذا اللفظ بحروفه ثم قال هذا
اسناد صحيح ثابت **وشرط صحته** اي الحج **الاسلام** فقط فلا يصح من كافر اصلي ومرتد ولا يشترط
فيها التكليف **فللولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون** وان لم يحج عن نفسه او احرم
عنها والمميز يحرم باذن الولي وقيل بغير اذنه وعلى الاول للولي ان يحرم عنه في الاصح في اصل
الروضة والاصل في حج الصبي والمراد به الجنس الصادق بالصبية ايضا ما روى مسلم عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحا ففزعت امراة فاخذت بعضد صبي صغير
فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر وقيس المجنون
على الصبي والولي الاب والجد وان علا عند عدم الاب وقيل مع وجوده ايضا وكذا
الوصي والقيم والحاكم دون الاخ والعم والام في الاصح ولو اذن الاب لمن يحرم عن الصبي
فالصحيح في الروضة صحته وفي شرح المهذب عن الاصحاب صفة احرام الولي عن الصبي
ان ينوي جعله محرما فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته
في الاصح ويطوف الولي به ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره عرفة والمزدلفة
والمواقف ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمي عليه والمميز يطوف
ويصلي ويسعى بنفسه وظاهر ان المجنون كغير المميز فيما ذكر والمغمى عليه لا يحرم عنه
غيره لانه ليس بزايل العقل وبرؤه مرجو على القرب **وانما تصح مباشرته من المسلم المميز**
بالغا كان او غير بالغ حرا كان او عبدا فلا تصح مباشرة المجنون والصبي غير المميز وتتقيد
افتقار المميز الى اذن الولي **وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف** اي البالغ
العاقل **الحر** وان لم يكن غنيا فيجزي حج الفقير كما لو تكلف الغني خطر الطريق وحج **دون
حج الصبي والعبد** اذا كملا قال صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ فعليه

حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب **وشرط وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة** قال تعالى من استطاع اليه سبيلا اما الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبة به في الدنيا لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه في الاخرة كما تقرر في الاصول فان اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها الا في المرتد فان الحج يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ذكره في شرح المهذب تتمة العبد على القول الاظهر بغرضيتها كالحج في شرط مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والاجزاء عن العمرة الاسلام والاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعا **وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط احدها وجود الزاد واوعيته ومؤنة ذهابه** وعبارة المحرر وما يحتاج اليه في السفر مدة الذهاب والاياب وعبارة الروضة ان يجد الزاد واوعيته وما يحتاج اليه في السفر فان كان له اهل او عشيرة اشترط ذلك لذهابه ورجوعه وان لم يكن فكذلك في الاصح **وقيل ان لم يكن له ببلده** بها الضمير **اهل** اي من يلزمه نفقتهم **وعشيرة** اي اقارب اي لم يكن له واحد منهما **لم يشترط** في حقه **نفقة الاياب** المذكورة من الزاد وغيره لان البلاد في حق مثله متقاربة والاصح اشتراطها في الغربة من الوحشة ولنزاع النفوس الى الاوطان ويجري الوجهان في اشتراط الراحلة للرجوع وسيأتي وليس المعارف والاصدقاء كالعشيرة لان الاستبدال بهم متيسر **فلو لم يجد** ما ذكر لكن **كان يكسب** في سفره **ما يفي بزاده** ومؤنته **وسفره طويل** اي مرحلتان فاكثر **لم يكلف الحج** لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير ان لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة **وان قصر** السفر **وهو يكسب في يوم كفاية ايام كلف** الحج بان يخرج له لقلة المشقة فيه بخلاف ما اذا كان لا يكسب في كل يوم الا كفاية يومه فلا يلزمه لانه قد ينقطع عن كسبه في ايام الحج فيتضرر **الثاني** من الشروط **وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان** سواء قدر على المشي ام لا لكن يستحب للقادر عليه الحج **فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة فالشق الاخر** ... فان لم يجد الشريك فلا يلزمه الحج وان وجد مؤنة المحمل بتمامه قال في الشامل ولو لحقه مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة واطلق المحاملي وغيره ان المرأة يعتبر في حقها المحمل لانه استر لها **ومن بينه وبينها** اي مكة **دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج** ولا يعتبر في حقه وجود الراحلة **فان ضعف** عن المشي **فكالبعيد** عن مكة فيعتبر في حقه وجود الراحلة والمحمل ايضا ان لم يمكنه الركوب بدونه وحيث اعتبر وجودهما فالمراد التمكن من تحصيلهما شراء او استيجارا بثمن المثل واجرة المثل **ويشترط كون الزاد والراحلة** مع ما ذكر معهما **فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه** والمؤنة تشمل النفقة المذكورة في المحرر وغيرها كالكسوة وسواء في الدين الحال لانه ناجز والحج على التراخي والمؤجل لانه اذا صرف ما معه الى الحج فقد يحل الاجل ولا يجد ما يقضي به الدين وقد تخترمه المنية تبقى ذمته مرهونة ولو كان ماله دينا في ذمة انسان فان امكن تحصيله في الحال

فكالحاصل والا فكالمعدوم **والاصح اشتراط كونه** اي المذكور الفاضل عما ذكر **فاضلا** ايضا **عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته** لزمانته او منصبه والثاني لا يشترط بل عليه بيعهما ويكتفي بالاكترا والخلاف فيما اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله فاما اذا امكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج او كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو ابدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج فانه يلزمه ذلك جزما ولا يلزم ان يأتي في النفيسين المالوفين الخلاف فيهما في الكفارة لان لها بدلا قاله في الروضة معترضا به قول الرافعي لا بد من عوده هنا **والاصح انه يلزمه صرف مال تجارته اليهما** اي الى الزاد والراحلة بما ذكر معهما وفارق المسكن والعبد لانه يحتاج اليهما في الحال وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل والثاني لا يلزمه لئلا يلتحق بالمساكين ولو كان له مستغلات يحصل منها نفقته لزمه بيعها وصرفها الى ما ذكر في الاصح ايضا ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج في الاصح لحاجته اليها الا ان يكون له بكل كتاب نسختان فيلزمه بيع احداهما لعدم حاجته اليها ذكره في شرح المهذب ولو ملك ما يكفيه به الحج واحتاج الى النكاح لخوفه العنت فصرف المال الى النكاح اهم لان الحاجة اليه ناجزة والحج على التراخي وصرح الامام بعدم وجوبه عليه وصرح كثير من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه في الروضة **الثالث** من الشروط **امن الطريق** ظنا بحسب ما يليق به **فلو خاف في طريقه على نفسه او ماله سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق** له **سواه لم يجب الحج** عليه وان كان الرصدي يرضى بشيء يسير ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض للناس وسواء كان الذين يخافهم مسلمين ام كفارا لكن ان كانوا كفارا واطاقوا مقاومتهم استحب لهم ان يخرجوا للحج ويقاتلوهم لينالوا ثواب الحج والجهاد وان كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ولو كان له طريق اخر امن لزمه سلوكه وان كان ابعد من الاول اذا وجد ما يقطعه به **والاظهر وجوب ركوب البحر لمن لا طريق له سواه ان غلبت السلامة** في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة والثاني المنع لان عوارض البحر عسرة الدفع وان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر او هيجان الامواج في بعض الاحوال لم يجب ركوبه جزما وان استوى الامران فوجهان قال في الروضة اصحهما لا يجب واذا قلنا لا يجب استحب على الاصح ان غلبت السلامة وان غلب الهلاك حرم وان استويا ففي التحريم وجهان قال في الروضة اصحهما التحريم ومنهم من حكى القولين في لزوم ركوبه مطلقا اللزوم للظواهر المطلقة في الحج وعدم اللزوم لما في ركوبه من الخوف والخطر هذا كله في الرجل اما المرأة ففيها خلاف مرتب واولى بعدم الوجوب لضعفها عن احتمال الاهوال ولانها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان فان لم نوجبه عليها لم يستحب لها وقيل يطرد الخلاف وليست الانهار العظيمة كجيحون ونحوه في حكم البحر لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم **وانه يلزم اجرة البذرقة** بفتح الموحدة وسكون المعجمة اي الخفارة لانها من اهب الحج فيشترط في وجوبه القدرة عليها والثاني يقول هي خسران لدفع الظلم فلا يجب الحج مع طلبها والخلاف وجهان والتصحيح للامام وفي شرح المهذب عن جمهور العراقيين والخراسانيين انه اذا احتاج الى خفارة لم يجب الحج وحمله على ارادة ما ياخذه الرصديون في المراصد وقد تقدم **ويشترط** في وجوب الحج **وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان** فان كان لا يوجد بها لخلوها من اهلها وانقطاع المياه او كان

يوجد بها باكثر من ثمن المثل لم يجب الحج وعلف الدابة في كل مرحلة لان المونة تعظم بحمله
لكثرته وفي شرح المهذب ينبغي اعتبار العادة فيه كالما ويشترط في المراة لوجوب الحج عليها
ان يخرج معها زوج او محرم بنسب او غير نسب او نسوة ثقات لتامن على نفسها والاصح
انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن لان الاطماع ينقطع بجماعتهن والثاني يشترط وجوده
ليكلم الرجال عنهن ويعينهن اذا نابهن امر ومثله في ذلك الزوج وقد عطفه عليه في شرح
المهذب باو والاصح انه يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها لانه من اهبة سفرها
ففي حديث الشيخين لا تسافر امراة الا مع محرم فيشترط في وجوب الحج عليها قدرتها على اجرته
والثاني يقول من حقه الخروج معها فاذا لم يخرج الا باجرة لا يجب الحج عليها والمسئلة مبنية
على اجرة البذرقة واولي باللزوم ويظهر ان اجرة الزوج كاجرة المحرم قال في شرح المهذب
الخنثي المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المراة فان كان معه نسوة من محارمه
كاخواته وعماته جاز وان كن اجنبيات فلا لانه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان
وغيره انتهي وقال قبل هذا ليس للمشهور رجل ان يخلو بنسوة لا محرم له فيهن معترضا
به قول الامام وغيره بحرمته ذلك فاستغني بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثي الملحق
للرجل احتياطا الرابع من الشروط ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة في محمل فمن
لم يثبت عليها اصلا او ثبت عليها في محمل بمشقة شديدة لمرض او غيره لا يجب عليه الحج
بنفسه بخلاف من انتفت عنه المشقة في المحمل فيجب عليه الحج كما تقدم وعلى الاعمي
الحج ان وجد قائدا مع الشروط المذكورة يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله
وهو في حقه كالمحرم في حق المراة قال في شرح المهذب فيكون في وجوب استيجاره
وجهان اصحهما الوجوب والمحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج عليه لكن لا
يدفع المال اليه لتبذيره بل يخرج معه الولي او ينصب شخصا له لينفق عليه في الطريق
بالمعروف ويظهر ان اجرته كاجرة المحرم تنبيه يدخل في شرط امن الطريق كما قال
الرافعي ما ذكر البغوي وغيره انه يشترط ان يجد رفقة يخرج معهم على العادة قال المتولي
فان كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة الى الرفقة اما امكان السير وهو
ان يبقي زمن يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فنقل الرافعي عن الائمة انه شرط في وجوب
الحج قال ابن الصلاح وليس شرطا لاصل انما هو شرط استقراره في ذمته ليجب قضاؤه
من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لاصل الوجوب فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة
تجب باول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها
وصوب في الروضة الاول واجاب عن الصلاة انها انما تجب في اول الوقت لامكان
تتميمها النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب
الاحجاج عنه من تركته كما يقضي منها ديونه فلو لم يكن له تركة استحب لوارثه ان يحج عنه
فان حج عنه بنفسه او باستيجار سقط الحج عن الميت ولو حج عنه اجنبي جاز وان لم ياذن
له الوارث كما يقضي دينه بغير اذن الوارث ويبرا الميت به ذكر ذلك كله في شرح
المهذب وروي مسلم عن بريدة ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج

قط افاحج عنها قال حجي عنها وروى النسائي وغيره باسناد جيد ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن الحج عن ابيه فقال ارايت لو كان على ابيك دين تقضيه عنه اكان ذلك
تجزي عنه قال نعم قال فاحجج عنه والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه لكبر او غيره
ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه الحج بها ويشترط لوجوبها ان تكون فاضلة عن الحاجات
المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا فانه اذا لم
يفارق اهله يمكنه تحصيل نفقتهم ولو لم يجد الاجرة ماشيا وجب استيجاره في الاصح اذ لا
مشقة عليه في مشي الاجير بخلاف ما اذا حج بنفسه يشق عليه المشي وقوله العاجز الى
اخره صفة كاشفة في معنى التفسير للمعضوب ولو بذل بالمعجمة اي اعطى ولده او اجنبي
مالا للاجرة لم يجب قبوله في الاصح لما فيه من المنة الثقيلة والثاني يجب لحصول
الاستطاعة به والوجوب في الولد اولي منه في الاجنبي وبذل الاب المال كبذل
الابن او كبذل الاجنبي فيه احتمالان ذكرهما الامام اصحهما الاول ولو بذل الولد الطاعة
في الحج وجب قبوله بالاذن له فيه وكذا الاجنبي في الاصح والمنة في ذلك ليست كالمنة
في المال الا ترى ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة
ببدنه في الاشغال ومقابل الاصح يفرق بان الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف
غيره والاخ والاب كالاجنبي لان استخدامهما يثقل ولو بذل الولد او الوالد الطاعة
ليحج ماشيا ففي وجوب قبوله وجهان اصحهما في الروضة لا يجب لانه يشق عليه مشيهما
بخلاف مشي الاجنبي ولو طلب الوالد من الولد ان يحج عنه استحب له اجابته كما ذكره
في شرح المهذب ولو بذل الولد الطاعة ثم اراد الرجوع فان كان بعد احرامه لم يجز
او قبله جاز في الاصح واذا كان رجوعه الجائز قبل ان يحج اهل بلده تبينا انه لم يجب على
الاب روي الشيخان عن ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة
الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه
قال نعم وذلك في حجة الوداع

باب المواقيت

للحج والعمرة زمانا ومكانا وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال بالايام
بينهما من ذي الحجة وفي ليلة النحر وهي العاشرة وجه انها ليست من وقته فلو احرم
به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل
الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة والثاني لا ينعقد عمرة كما لا ينعقد
حجا ولكن يتحلل بعمل عمرة كمن فاتت حجته فعلي الاول اذا اتى بعمل العمرة سقطت عنه عمرة
الاسلام بخلاف الثاني وسواء في الانعقاد الجاهل بالحال والعالم به والاول هو الراجح من
اصح الطرق الحاكية لقولين بما تقدم والثانية قاطعة بالثاني والثالثة تقول ينعقد
احرامه مبهما فان صرفه الى العمرة كان عمرة صحيحة والا تحلل بعمل عمرة فهذه من مقابل
الصحيح ايضا وعبر به دون المذهب اشارة الى ضعف الخلاف وجميع السنة وقت
لاحرام العمرة وقد يمتنع الاحرام بها ايضا لعارض كالعاكف بمني للمبيت والرمي
لا ينعقد احرامه بها للعجز عن التشاغل بعملها والميقات المكاني للحج في حق من بمكة

من اهلها وغيرهم نفس مكة للحديث الاتي وقيل كل الحرم لاستوا مكة وما وراها من
الحرم في الحرمة وقوله للحج يشمل المفرد والقارن وقيل يجب ان يخرج القارن الى ادنى
الحل كالمفرد للعمرة واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام
ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولا
هل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان
دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى الشافعي في الام عن عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة وروى ابو داود والنساي والدارقطني باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق والافضل ان يحرم
من اول الميقات وهو الطرف الابعد من مكة ليقطع الباقي محرما ويجوز من اخره
لوقوع الاسم عليه ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات فان حاذى ميقاتا
منها اي سامته بيمينه او يسرة احرم من محاذاته سوا كان في البر ام في البحر او حاذى
ميقاتين منها بان كان طريقه بينهما فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما من مكة
والثاني يتخير بينهما فان تساويا في المسافة الى مكة احرم من محاذاتهما سوا تساويا في المسافة
الى طريقه ام تفاوتا وصورة الخلاف مفروضة في الروضة كاصلها فيما اذا تساويا في المسافة
الى طريقه وفيما لو تفاوت الميقاتان في المسافة الى مكة والى طريقه فهل الاعتبار
بالقرب اليه او الى مكة فيه وجهان اصحهما الاول وان لم يحاذ ميقاتا احرم على
مرحلتين من مكة اذ ليس شي من المواقيت اقل مسافة من هذا القدر ومن مسكنه
بين مكة والميقات فميقاته مسكنه من قرية او حلة لما في الحديث السابق بعد ذكر
المواقيت فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده
فميقاته موضعه لما ذكر في الحديث ايضا وان بلغه مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير
احرام قال في شرح المهذب بالاجماع فان فعل لزمه العود اليه ليحرم منه الا اذا
كان له عذر كان ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا او خاف الانقطاع عن الرفقة قال
في شرح المهذب او كان به مرض شاق فانه لا يلزمه العود فان لم يعد للعذر او غيره
لزمه دم اذا احرم لاساته بترك الاحرام من الميقات قال ابن عباس من نسي من نسكه
شيا او تركه فليهرق دما رواه مالك وان عاد واحرم من الميقات فلا دم عليه سوا
كان دخل مكة ام لا وقال الامام والغزالي ان كان دخلها فعليه دم وقيل ان عاد بعد
مسافة القصر فعليه دم وان احرم ثم عاد الى الميقات فالاصح انه ان عاد اليه
قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه لقطعه المسافة من الميقات محرما واداه
المناسك بعده والا اي وان عاد بعد تلبسه بنسك فلا يسقط الدم لتادي النسك
باحرام ناقص وسوا كان النسك ركنا كالوقوف ام سنة كطواف القدوم ومقابل

الاصح اطلاق الغزالي وطايفة وجهين في سقوط الدم ووجه عدم السقوط تاكد الاساة
بانشا الاحرام من غير موضعه قال الامام وان طالت المسافة فاولى بان لا يسقط وان
دخل مكة فهو اولى بعدم السقوط وعبر في الروضة في التفصيل بالمذهب ولا فرق في
لزوم الدم للمجاوز بين ان يكون عالما بالحكم ذاكرا له او ناسيا او جاهلا به ولا اثم على
الناسي والجاهل والافضل ان يحرم من هو فوق الميقات من دويرة اهله لانه اكثر عملا
وفي قول الافضل من الميقات قلت الميقات اظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة
والله اعلم لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة روى
الاول الشيخان من رواية جماعة من الصحابة والثاني البخاري في كتاب المغازي وميقات
العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج لقوله في الحديث السابق ممن اراد الحج والعمرة
ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة اي من جهة شا فيحرم بها لانه صلى
الله عليه وسلم ارسل عايشة بعد قضا الحج الى التنعيم فاعتمرت منه رواه الشيخان والتنعيم
اقرب اطراف الحل الى مكة على ثلاثة اميال منها وقيل اربعة فلو لم يكن الخروج واجبا لما
امرها به لضيق الوقت برحيل الحجاج فان لم يخرج واتى بافعال العمرة اجزاته عن عمرته
في الاظهر وعليه دم لتركه الاحرام من الميقات والثاني لا يجزيه لان العمرة احد
النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كالحج لا بد فيه من الوقوف بعرفة وهي من الحل
فلو خرج الى الحل بعد احرامه فقط سقط الدم على المذهب على الاول والثاني
تخريجه على الخلاف في عود من جاوز الميقات اليه محرما وفرق الاول بان المجاوز مسي
بخلاف المحرم من مكة فانه شبيه لمن احرم قبل الميقات وافضل بقاع الحل للاحرام
بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية لانه صلى الله عليه وسلم احرم بها من الجعرانة
رواه الشيخان وامر عايشة بالاعتمار من التنعيم كما تقدم وبعد احرامه بها بذي
الحليفة عام الحديبية كما تقدم هم بالدخول اليها من الحديبية فصده المشركون
عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما امر به ثم ما هم به والجعرانة والحديبية على ستة فراسخ
من مكة والاولى بطرف الطايف والثانية بين طريق جدة وطريق المدينة والتنعيم
على طريق المدينة وفيه مساجد عايشة

باب الاحرام

اي
الدخول في النسك ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما ومطلقا بان
لا يزيد في النية على نفس الاحرام روى مسلم عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحجة وعمرة فليفعل ومن اراد ان
يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم
خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون القضا اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان
يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا والتعيين افضل ليعرف ما يدخل
عليه وفي قول الاطلاق افضل ليتمكن من صرفه الى ما لا يخاف فوته فان احرم
مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شا من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال
ولا يجزي العمل قبل النية وان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه

الحج في اشهره والثاني ينعقد بهما لله صرفه الى عمرة وبعد دخول الاشهر الحج او قران
فان صرفه الى الحج قبل الاشهر كان كالاحرام بالحج قبل اشهره فينعقد عمرة على الصحيح كما تقدم
وله ان يحرم كاحرام زيد روى الشيخان عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم قال له بم
اهللت فقلت لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت
طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا
ولغت الاضافة الى زيد وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد احرامه كما لو
قال ان كان محرما فقد احرمت فلم يكن محرما وفرق الاصح بان في المقيس عليه تعليق
اصل الاحرام بخلاف المقيس وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان
كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران وان كان مطلقا فمطلق ويتخير
كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد وان عين زيد قبل احرامه
انعقد احرامه مطلقا وقيل معينا وان كان احرام زيد فاسدا انعقد له مطلقا
وقيل لا ينعقد له فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته كما في الروضة
واصلها جعل هذا نفسه قارنا بان ينوي القران وعمل اعمال النسكين ليتحقق
الخروج عما شرع فيه

فصل المحرم اي مريد الاحرام ينوي الدخول
في الحج او العمرة او فيهما ويستحب ان يتلفظ بما نواه ويلبي ويقول بقلبه ولسانه
نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الى اخره فان لبى بلا نية لم ينعقد
احرامه وان نوى ولم يلب انعقد احرامه على الصحيح والثاني لا ينعقد لاطباق
الناس على الاعتنا بالتلبية عند الاحرام ولا يجب التعرض للفرضية جزما ذكره
في شرح المهذب في باب صفة الصلاة وليسن الغسل للاحرام لانه صلى الله
عليه وسلم اغتسل لاحرامه رواه الترمذي وحسنه وسوا في الاحرام بحج ام بعمرة
ام بهما ذكره في شرح المهذب فان عجز عن الغسل لعدم الما او لعدم القدرة على
استعماله تيمم لان التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب اولى
والغسل لدخول مكة لانه صلى الله عليه وسلم فعله بذي طوى رواه الشيخان
وسياتي بطوله اول الباب الاتي قال في شرح المهذب وهذا الغسل مستحب
لكل داخل محرم سوا كان محرما بالحج او عمرة ام قران وللوقوف بعرفة عشية
وبمزدلفة غداة النحر وفي ايام التشريق الثلاثة للرمي لان هذه مواطن
يجتمع لها الناس فسن الغسل لها قطعا للروايح وسوا في هذه الاغسال كلها
الرجل والمراة الطاهرة وغيرها وروى مسلم ان اسما بنت عميس ولدت محمد
بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتهل
وللامام نظر في نية الحايض والنفسا قال الرافعي والظاهر انهما تنويان لانهما
يقيمان مسنونا ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة اكتفا بغسل العيد ومن عجز
عن الغسل لغير الاحرام تيمم ايضا وما تقدم في باب الجمعة من حكاية وجه
ان من عجز عن غسلها لا يتيمم ياتي هنا كما قاله الرافعي لما تقدم في وجهه

من ان الغرض من الغسل التنظف وقطع الروايح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض ويستحب
ان يتاهب للاحرام بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وينبغي تقدم هذه
الامور على الغسل كما تقدم في غسل الميت وفي شرح المهذب ان من خرج من مكة فاحرم بالعمرة
من الحل واغتسل للاحرام استحب له ان يغتسل لدخول مكة ان كان احرم من موضع بعيد
منها كالجعرانة والحديبية وان احرم من موضع قريب منها كالتنعيم او من ادنى الحل لم
يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق وان
يطيب بدنه للاحرام للاتباع روى الشيخان عن عايشة قالت كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وسوا في ذلك
الرجل والمراة وفي قول لا يستحب لها وكذا ثوبه اي ازار الاحرام ورداوه في الاصح قياسا
على البدن والثاني لا يجوز تطييبه لانه ينزع ويلبس واذا نزعه ثم اعاده كان كما لو استانف
لبس ثوب مطيب وفي الروضة واصلها التعبير في الاول بالجواز وفي التتمة بالاستحباب
قال في شرح المهذب وهو غريب ولو تعطر ثوبه من بدنه فلا باس به قطعا ولا باس
باستدامته بعد الاحرام ولا بطيب له جرم لما روى الشيخان عن عايشة قالت كاني
انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالموحدة
والمهملة البريق وسوا في الاستدامة البدن والثوب لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه
لزمه الفدية في الاصح كما لو اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه والثاني لا يلزمه لان العادة في
في الثوب ان ينزع ويعاد فجعل عفوا ولو تطيبت المراة ثم لزمها عدة يلزمها ازالة الطيب
في وجه لان العدة حق ادمي فالمضايقة فيه اكثر وان تخضب المراة للاحرام يدها
اي كل يد منها الى الكوع بالحنا لانهما قد ينكشفان وان تمسح وجهها بشي من الحنا لانها تومر بكشفه
فلتستر لون البشرة بلون الحنا ويكره لها الخضاب بعد الاحرام لما فيه من ازالة الشعث
ولا يختضب الرجل والخنثى للاحرام ويتجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب لينتفي
عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سياتي ويتجرد بالرفع بضبط المصنف
وصرح في شرح المهذب كالرافعي بوجوب التجرد لما ذكر فهو واجب لغيره ويلبس
ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين ونعلين ويصلي ركعتين للاحرام
وتغني عنهما الفريضة روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم احرم في ازار ورداء وانه
صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم وتقدم في الجنايز حديث البسوا
من ثيابكم البياض وقال ابن المنذر ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ليحرم احدكم في ازار
ورداء ونعلين انتهى ورواه ابو عوانة في صحيحه ثم الافضل ان يحرم اذا انبعثت به
راحلته اي استوت قايمة الى طريقه او توجه لطريقه ماشيا روى الشيخان عن ابن
عمر انه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به دابته وروى مسلم عن جابر امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا وفي قول يحرم عقب
الصلاة جالسا روى الترمذي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ
من ركعتيه وقال حديث حسن ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته اي الرجل

بها بحيث لا يضر بنفسه في دوام احرامه هو متعلق باكثار ورفع اي مادام محرما في
جميع احواله وخاصة بمعنى خصوصا عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود
وهبوط واختلاط رفقة بضم الرا وكسرها وفراغ صلاة واقبال الليل والنهار ووقت
السحر فالاستحباب في ذلك يتاكد روى مسلم عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم
انه لزم تلبيته وروى الترمذي حديث اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم
بالاهلال وقال حسن صحيح والمراة لا ترفع صوتها بل تقتصر على اسماع نفسها فان رفعته كره
والخنثى كالمراة ذكره في شرح المهذب ولا تستحب التلبية في طواف القدوم والسعي
بعده لان فيهما اذكارا خاصة وفي القديم يستحب فيه وفي السعي بلا جهر ولا يلبي في طواف
الافاضة جزما لاخذه في اسباب التحلل ويستحب التلبية في المسجد الحرام ومسجد الخيف
ومسجد ابراهيم بعرفة وكذا ساير المساجد في الجديد ويرفع الصوت فيها ولفظها لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
للاتباع رواه الشيخان ويستحب تكريرها ثلاثا والقصد لبيك وهو مثنى مضاف للاجابة
بدعوة الحج في قوله تعالى واذن في الناس بالحج واذا راى ما يعجبه قال لبيك ان العيش
عيش الاخرة قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات وراى جمع المسلمين
رواه الشافعي والبيهقي عن مجاهد مرسلا ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنية الدايمة
هي حياة الدار الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال
تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي لطلبي ذلك وسال الله تعالى الجنة
ورضوانه واستعاذ به من النار روى الشافعي والدارقطني والبيهقي انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سال الله رضوانه والجنة واستعاذ
برحمته من النار قال في شرح المهذب والجمهور ضعفوه باب
دخوله مكة زادها الله شرفا الافضل للمحرم بالحج دخولها قبل الوقوف بعرفة
كما فعل صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو مشهور وان يغتسل داخلها الجاي
من طريق المدينة بذي طوى ويدخلها من ثنية كدا روى الشيخان عن نافع قال
كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به
الصبح ويغتسل ويحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي رواية
لمسلم ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة
نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله وروى عن ابن عمر وعايشة انه صلى الله
عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى والعليا تسمى ثنية
كدا بالفتح والمد والتنوين والسفلى ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وهي عند جبل
قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وذو طوى بين الثنيتين واقرب
الى السفلى وهو بتثليث الطا اما الجاي من غير طريق المدينة فلا يومر بالغسل بذي
طوى بل بنحو مسافته من طريقه كما ذكره في شرح المهذب ولا بالدخول من الثنية
العليا وقال الشيخ ابو محمد يستحب له الدخول منها وصححه في الروضة وشرح المهذب

لما قاله الشيخ من انها ليست على طريق المدينة وقد عدل النبي اليها ويقول اذا ابصر البيت
اي الكعبة بعد رفع يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من
شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع رواه الشافعي
والبيهقي وقال هذا منقطع ولفظهما بدل وعظمه وكرمه اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه البيهقي قال في شرح المهذب
واسناده ليس بقوي ومعنى السلام الاول ذو السلامة من النقايص والثاني السلامة من
الافات وبنا البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد اذا دخل من اعلا مكة ثم يدخل المسجد
من باب بني شيبة سواء كان في صوب طريقه ام لا بلا خلاف لانه صلى الله عليه وسلم دخل
منه ولم يكن على طريقه قاله الرافعي وغيره وروى البيهقي دخوله صلى الله عليه وسلم منه
عن ابن عباس في عهد قريش وذلك في عمرة القضا وعن ابن عمر وعطا ولم يصرحا بالحج الذي
الكلام فيه ولا بغيره وفي شرح المهذب اتفق اصحابنا انه يستحب للمحرم ان يدخل المسجد
الحرام من باب بني شيبة ويبدا بطواف القدوم روى الشيخان عن عايشة انه صلى
الله عليه وسلم اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت واورده الرافعي حجة
فاول شي الى اخره ولو دخل والناس في مكتوبة صلاها معهم اولا ولو اقيمت الجماعة وهو
في اثنا الطواف قدم الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة او سنة موكدة ولو قدمت
المراة نهارا وهي جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى الليل وهو تحية
البقعة اي المسجد الحرام كما ذكره في شرح المهذب قال وفي فواته بالتاخير وجهان
حكاهما امام الحرمين ويوخر عنه اكترا منزله وتغيير ثيابه وهذه المسالة قد تستفاد
من قول المحرر وان يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعا ويختص طواف القدوم
بحلال وبحاج دخل مكة قبل الوقوف فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول
وقت الطواف الفرض عليهما اما الحلال فيستحب طواف القدوم له ايضا ومن قصد
مكة لا لنسك كان دخلها لتجارة او رسالة او زيارة استحب له ان يحرم بحج او عمرة
كتحية المسجد لداخله وفي قول يجب لاطباق الناس عليه والسنن يبعد رفيها الا تفاق
العملي الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد فلا يجب عليه جزما للمشقة بالتكرر وللوجوب
في غيره شروط ان يجي من خارج الحرم فاهله لا احرام عليهم قطعا وان لا يدخلها لقتال
ولا خايفا فان دخلها لقتال باغ او قاطع طريق او غيرهما او خايفا من ظالم او غريم يحبسه وهو
معسر لا يمكنه الظهور لادا النسك لم يلزمه الاحرام قطعا وان يكون حرا فالعبد لا احرام
عليه قطعا وقيل ان اذن سيده في الدخول محرما فهو كحر وعلى الوجوب لو دخل غير محرم
فقيل يلزمه القضا بان يخرج ثم يعود محرما والاصح القطع بانه لا قضا عليه لان الاحرام
تحية البقعة فلا يقضى كتحية المسجد قال ابن كج ولا يجبر بالدم بخلاف ما لو احرم بعد مجاوزة
الميقات فعليه دم والحرم كمكة فيما ذكر فصل للطواف بانواعه كطواف
القدوم وطواف الفرض وطواف الوداع واجبات لا يصح الا بها وسنن يصح
بدونها اما الواجب فيشترط له ستر العورة وطهارة الحدث والنجس

في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم فلو طاف عاريا او محدثا
او على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه وكذا لو كان بطا في مطافه النجاسة
قال في شرح المهذب وغلبتها فيه مما عمت به البلوى وقد اختار جماعة من اصحابنا
المتاخرين المحققين العفو عنها وينبغي ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك
فلو احدث فيه توضا وبنى وفي قول يستانف كما في الصلاة وفرق الاول بان الطواف
يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث فان قلنا في التعمد
يبنى فهنا اولى والا فقولان ارجحهما البنا وسوا على البنا طال الفصل ام لا بنا على ما سياتي
ان من سنن الطواف موالاته وفي قول انها واجبة فيستانف في الطول بلا عذر على
ما سياتي ان من سنن هذا وحيث لا يوجب الاستيناف نسنيه وان يجعل البيت
عن يساره ويمر تلقا وجهه مبتديا في ذلك بالحجر الاسود محاذيا بالجهة له في مروره
عليه ابتدا بجميع بدنه بان لا يقدم جزا من بدنه على جزء من الحجر وفي المهذب
وشرحه يستحب استقباله ويجوز جعله عن يساره وذكر الامام والغزالي ان المراد
بجميع البدن جميع الشق الايسر فلو بدا بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدا
منه ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز الي جانب الباب فالجديد لا يعتد بهذه
الطوفة ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض اجزاه ذكره العراقيون كذا
في الروضة كاصلها في المسالتين وفي شرح المهذب في الثانية ان امكن ذلك ثم قال
وذكر صاحب العدة وغيره في المسلتين قولين انتهى وظاهر ان المراد بمحاذاة الحجر
في المسلتين استقباله وان عدم الصحة في الاولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر
فلا بد في استقباله المعتد به مما تقدم وهو ان لا يقدم جزا من بدنه على جزء من
الحجر المذكور في الروضة واصلها وان عبر فيه بينبغي ولو استقبل البيت او استدبره
او جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني او نحو الباب او عن يساره ومشى قهقرى
نحو الركن اليماني لم يصح طوافه ولو مشى على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الجدار
البارز عن علوه بين ركن الباب والركن الشامي اومس الجدار الكاين في موازاته
اي الشاذروان او دخل من احدى فتحتي الحجر بكسر الحا وخرج من الاخرى وهو
بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير لم يصح طوفته في المسايل الثلاث لانه فيها
طايف في البيت لا به وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر قيل جميعه من
البيت والصحيح قدر ستة اذرع فقط وفي مسالة المس وجه انه يصح طوفته فيها
لان معظم بدنه خارج فيصدق انه طايف بالبيت وان يطوف سبعا داخل المسجد
ولو في اخرياته ولا باس بالحايل فيه كالسقاية والسواري والاصل فيما ذكر الاتباع منه مما روى
مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه
فرمل ثلاثا ومشى اربعا وروى البخاري من حديث بن عمر نحوه الا المشي على يمينه وروى
مسلم عن جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول

لتاخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه واما السنن فان يطوف ماشيا
كما تقدم في الحديث ولا يركب الا لعذر كمرض وطاف صلى الله عليه وسلم راكبا في حجة الوداع
رواه الشيخان ليراه الناس فيستفتوه ولو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة قال الامام وادخال
البهيمة التي لا يومن تلويثها المسجد مكروه ويستلم الحجر اول طوافه كما تقدم في
الحديث ويقبله روى الشيخان عن عمر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله ويضع
جبهته عليه روى الشيخان البيهقي عن بن عباس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد
على الحجر فان عجز عن التقبيل ووضع الجبهة لزحمة استلم اي اقتصر على الاستلام باليد ثم قبلها
فان عجز عن الاستلام اشار بيده والا يشير بالفم الى التقبيل وفي الروضة يستحب الاستلام
بالخشبة ونحوها اذا لم يتمكن من الاستلام باليد اي ويقبل الخشبة او نحوها في شرح
المهذب فان لم يتمكن بعصا ونحوها اشار بيده او بشي فيها ثم قبل ما اشار به وفي الروضة
ولا يستحب للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف في الليل وغيره وفي شرح المهذب
يستحب ان تخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ويراعي ذلك اي الاستلام وما بعده
في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله
لكن يقبل اليد بعد استلامه ويفعل ذلك في طوفة روى الشيخان عن بن عمر انه صلى الله
عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين
يليان الحجر وان يقول اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم قال الرافعي
روى ذلك عن عبد الله ابن السايب عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو غريب
وقوله ايمانا مفعول له لاطوف مقدرا وليقل قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم
حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم وهذا
الدعا اورده الشيخ ابو محمد مع دعا الركن الشامي ودعا تحت الميزاب ودعا بين الشامي
واليماني واسقطها جميعها من الروضه وبين اليمانيين اللهم اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه ابو داود بلفظ ربنا بدل اللهم عن عبد الله
بن السايب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله بين الركنين وفي المحرر والشرح
ربنا وفي الروضة اللهم ربنا وليدع بما شا في جميع طوافه وماثور الدعا فيه افضل من
القراة وهي فيه افضل من غير ماثوره وفي وجه انها افضل من ماثوره ايضا وان يرمل
في الاشواط الثلاثة الاولى بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي على هينته
للاتباع كما تقدم ويستوعب البيت بالرمل روى مسلم عن بن عمر قال رمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ولو طاف راكبا او محمولا حرك الدابة
ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاثة لا يقضيه في الاربعة لان هيئتها السكينة فلا
تغير ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم لان ما رمل فيه
النبي كان للقدوم وسعي عقبه فعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع ويرمل من قدم مكة
معتمرا لاجزا طوافه عن القدوم وكذا من لم يدخلها حاجا الا بعد الوقوف فان دخلها

قبله ولم يرد السعي عقب طوافه للقدوم رمل فيه على الثاني دون الاول والحاج منها يرمل
في طوافه على الاول دون الثاني ومن اراد السعي عقب طوافه للقدوم رمل فيه على القولين
واذا رمل فيه وسعى عقبه لا يرمل في طواف الافاضة ان لم يرد السعي عقبه وكذا ان اراده
في الاظهر لانه غير مطلوب منه فقول المصنف يعقبه سعي اي مطلوب او محسوب واذا
طاف للقدوم وسعى عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه في طواف الافاضة في الاصح وقيل الاظهر
ولو طاف ورمل ولم يسع رمل في طواف الافاضة لبقا السعي عليه **وليقل فيه** اي في
الرمل **اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا** قال الرافعي روى ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اجعله اي ما انا فيه من العمل المصحوب بالذنب
قال في التنبيه ويقول في الاربعة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار **وان يضطبع في جميع
كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه
الايمن وطرفيه على منكبه الايسر** كداب اهل الشطارة ماخوذ من الضبع بسكون
الموحدة وهو العضد روى ابو داود عن ابن عباس باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب
انه صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا
ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وقيس السعي على الطواف
بجامع قطع مسافة مامور بتكررها سبعا ومقابله يقف مع الوارد **ولا ترمل المراة
ولا تضطبع** اي لا يطلب منها ذلك قال في شرح المهذب والخنثى في ذلك كالمراة **فلو
فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد اولى** لانه متعلق بنفس العبادة والقرب
متعلق بموضعها **الا ان يخاف صدم النسا** بحاشية المطاف **فالقرب بلا رمل اولى**
تحرزا عن مصادمتهن المودية الى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب ايضا نسا يخاف مصادمتهن
مصادمتهن في الرمل فتركه اولى ولو كان من يفوته الرمل مع القرب لزحمة يرجو فرجة
وقف ليجدها فيرمل فيها **وان يوالي طوافه** وفي قول تجب موالاته كما سياتي فيبطل
بالتفريق الكثير بلا عذر وقال الامام وهو ما يغلب على الظن تركه الطواف ولو
اقيمت المكتوبة وهو فيه فتفريقه فيها تفريق بعذر **ويصلي بعده ركعتين خلف
المقام يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون والثانية الاخلاص** للاتباع رواه في غير القراة
الشيخان وفيها مسلم **ويجهر بها ليلا** ويسر نهارا **وفي قول تجب الموالاة** كما تقدم
والصلاة لانه صلى الله عليه وسلم لما فعلها تلي قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى رواه مسلم فافهم ان الاية امرة بها والامر للوجوب وعورض بما في حديث
الصحيحين المشهور هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى الوجوب يصح الطواف
بدونها ولا تجبر تركها بدم وتتمة النية في الطواف في الاصح لان نية الحج او العمرة تشمله
نعم يشترط ان لا يصرفه الى غرض اخر كطلب غريم في الاصح ولو نام فيه على هيئة لا تنقض
الوضوء صح طوافه في الاصح اما الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح بغير نية بلا خلاف ذكره
في شرح المهذب **ولو حمل الحلال محرما** لمرض او غيره **وطاف به حسب الطواف**

للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه والا اي وان لم يكن قد طاف عن نفسه
فالاصح انه ان قصده للمحمول فله وينزل الحامل منزلة الدابة وهذا الخرج على اشتراط
ان لا يصرف الطواف الى غرض اخر والثاني يقع الطواف للحامل وهو مخرج على عدم
اشتراط ما ذكر والثالث يقع لهما لان احدهما دار والاخر دير به **وان قصده لنفسه
او لهما فللحامل فقط** قاله الامام وحكى اتفاق الاصحاب عليه في الصورة الاولى وحكى
البغوي في الثانية وجهين في حصوله للمحمول مع الحامل لانه دار به ولو لم يقصد واحدا
من الاقسام الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه او كليهما اي فيقع للحامل فقط ويوخذ مما ذكر
ان الحلال لو نوى الطواف لنفسه وقع له فقط وفي شرح المهذب لو كانا محرمين
ونويا الطواف فاقوال اصحها وقوعه عن الحامل فقط لانه الطايف والثاني عن
المحمول فقط والحامل كالدابة والثالث عنهما لنيتهما مع الدوران ويقاس بهما الحلال
لان الناويان فيقع للحامل منهما في الاصح **فصل يستلم الحجر بعد الطواف
وصلاته** استحبابا **ثم يخرج من باب الصفا للسعي** بين الصفا والمروة للاتباع في كل ذلك
رواه مسلم **وشرطه ان يبدا بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة
مرة وعوده منها اليه اخرى** للاتباع في ذلك وقال ابدا بما بدا الله به رواه مسلم
وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بينهما اي بين السعي وطواف
القدوم كما في المحرر **الوقوف بعرفة** بان يسعى قبله للاتباع المعلوم من الاحاديث
في هذا او في طواف الركن في العمرة ويقاس به طواف الركن في الحج ومن سعى بعد طواف
قدوم لم يعده لما روى مسلم عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا
اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول اي سعيه وفي التنزيل فلا
جناح عليه ان يطوف بهما وعبارة المحرر كالشرح لم تستحب اعادته بعد طواف
الركن فهي خلاف الاولى وقال الشيخ ابو محمد مكروهة **ويستحب ان يرقى على الصفا
والمروة قدر قامة** لما روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا فرقي
عليه حتى راى البيت وانه فعل على المروة كما فعل على الصفا قال الشيخ في التنبيه
والمراة لا ترقى والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه
ويلصق روس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة **فاذا رقي** بكسر
القاف **قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شي قدير ثم يدعو بما شا دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعا
ثانيا وثالثا والله اعلم** كذا قال الرافعي في الشرح ايضا الا الدعا ثالثا وزاده في الروضة
وفي حديث جابر السابق بعد قوله راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره
وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا
الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال
هذا ثلاث مرات وروى النسائي يحيي ويميت عقب وله الحمد **وان يمشي على**

هيئته اول السعي واخره ويعدوا اي يسعا سعيا شديدا في الوسط لقول جابر بعد قوله
مرات ثم نزل الي المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعد ا مشى
الى المروة وموضع النوعين اى المشي والعدو معروف هناك فليمش حتى يبقى بينه
وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره تدر ست اذرع فيعدوا حتى يتوسط
بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه
فليمش حتى ينتهي الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى في موضع مشيه وسعى في موضع
سعيه اولا والمرأة لا تسعى ويستحب ان يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم وان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا
يشترط فيه الطهارة وستر العورة ويجوز فعله راكبا ولو شك في عدد ما اتى به من مرات
السعي او الطواف اخذ بالاقل ولو كان عنده انه اتمها فاخبره ثقة ببقاء شي منها
لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب **فصل يستحب للامام** اذا خرج
مع الحجيج **او منصوبه** المؤمر عليهم وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر رضي الله عنه اميرا على الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة متفق عليه **ان يخطب
بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يامرهم فيها بالغدو الى منى
ويعلمهم ما امامهم من المناسك** الى الخطبة الثانية الاتية قال ابن عمر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم
رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب ويوم التروية اليوم الثامن
ولو كان السابع يوم جمعة خطب بعد صلاة الجمعة **ويخرج بهم من غد** للاتباع رواه مسلم
بعد صلاة الصبح وان كان يوم جمعة فقبل الفجر **الى منى ويبيتوا بها فاذا طلعت الشمس
قصدوا عرفات قلت** كما قال الرافعي في الشرح **ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة
بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم ثم يخطب الامام بعد الزوال
خطبتين** للاتباع في كل ذلك رواه مسلم يبين لهم في اولاهما ما امامهم من المناسك
الى خطبة يوم النحر ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخففها ويجلس
بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية وياخذ المؤذن في الاذان
ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن قبل من الاقامة وقيل من الاذان وصححه
في الشرح الصغير والروضة وفيه حديث رواه البيهقي **ثم يصلي بالناس الظهر
والعصر جمعا** للاتباع رواه مسلم والجمع للسفر وقيل للنسك ويقصرهما ايضا المسافر
بخلاف المكيين ويفعلان في الخطبتان قبل نمرة والجمهور بمسجد ابراهيم وصدره عن
عرنة واخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك قال البغوي
وصدره محل الخطبة والصلاة **ويقفوا** اى الامام او منصوبه والناس بعد الصلاة
بعرفة الى الغروب للاتباع رواه مسلم قال في الروضة وبين هذا المسجد
وموقف النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل **ويذكروا الله تعالى ويدعوه
ويكثروا التهليل** روى الترمذي حديث خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت

انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي
قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح
لي صدري ويسر لي امري **فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة واخروا المغرب
ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا** للاتباع روى الشيخان والجمع للسفر وقيل للنسك
ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة اسرع **وواجب الوقوف حضوره
بجزء من ارض عرفات** اي المحرم قال صلى الله عليه وسلم وقفت هاهنا وعرفة
كلها موقف رواه مسلم **وان كان مارا في طلب ابق ونحوه** كدابة شاردة اي
لا يشترط فيه المكث ولا ان لا يصرفه الى جهة اخرى قال الامام ولم يذكروا فيه
الخلاف السابق في صرف الطواف ولعل الفرق ان الطواف قربة مستقلة **بشرط
كونه اهلا للعبادة لا مغمى عليه** فلا يجزيه ولا السكران والمجنون وقيل يجزيهم
ولا باس بالنوم المستغرق وقيل يضر ولو لم يعلم انها عرفة اجزاه وقيل لا **ووقت
الوقوف من الزوال يوم عرفة** وقيل بعد مضي زمان امكان صلاة الظهر من الزوال
والصحيح بقاوه الى الفجر يوم النحر والثاني لا يبقى الى ذلك بل يخرج بغروب الشمس
والثالث يبقى بشرط تقدم الاحرام على ليلة النحر ويدل للاول حديث الحج عرفة
من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه اصحاب السنن الاربعة باسانيد
صحيحة كما قاله في شرح المهذب وليلة جمع هي ليلة المزدلفة **ولو وقف نهارا ثم
فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد اراق** مع ادراكه الوقوف **دما استحبابا**
خروجا من خلاف من اوجبه **وفي قول يجب** لانه ترك نسكا هو الجمع بين الليل
والنهار الذي فعله النبي في الوقوف **فان عاد** الى عرفة **فكان بها عند الغروب
فلا دم** يومر به **وكذا ان عاد ليلا في الاصح** ورجح القطع به في شرح المهذب والثاني
يجب الدم لان النسك الوارد الجمع بين اخر النهار واول الليل وقد فوته والخلاف
في الروضة واصلها مبني على الوجوب في عدم العود **ولو وقفوا اليوم العاشر
غلطا** لظنهم انه التاسع بان غم عليهم هلال ذي القعدة فاكملوه ثلاثين ثم بان
ان الهلال اهل ليلة الثلاثين اما في اثناء الوقوف او بعده **اجزاهم** وقوفهم **الا
ان يقلوا على خلاف العادة في الحجيج فيقضون** هذا الحج **في الاصح** لانه ليس في
قضايهم مشقة عامة والثاني لا يقضون لانهم لا يامنون مثل ذلك في القضا ولو
بان الامر قبل الزوال من العاشر فوقفوا بعده قال في التهذيب المذهب انه
لا يجزيهم لانهم وقفوا على يقين الفوات قال الرافعي وهذا غير مسلم لان عامة الاصحاب
ذكروا انه لو قامت البينة على روية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من
حضور الموقف بالليل يقفون من الغد ويحسب لهم كما لو قامت البينة بعد
الغروب اليوم الثلاثين من رمضان على روية الهلال ليلة الثلاثين نص على انهم
يصلون من الغد العيد فاذا لم يحكم بالفوات بقيام الشهادة ليلة العاشر لزم
مثله في اليوم العاشر وسكت على ذلك في الروضة ولو وقفوا اليوم الحادي

عشر لربيع محمد عال وان وقفوا في اليوم الثامن وعلموا قبل فوت الوقوف وجب
الوقوف في الوقت وان علموا بعده اي بعد فوت الوقوف وجب القضا لهذا الحج
في الاصح والثاني لا يجب كما في الغلط بالتاخير وفرق الاول بان تاخير العبادة عن وقتها
اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه
فانه انما وقع لغلط في الحساب او لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال
والغلط بالتاخير قد يكون بالغيم المانع من روية الهلال ومثل ذلك لا يمكن الا
حتراز عنه ولو غلطوا المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح بحجهم فصل
ويبيتون بمزدلفة للاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة ومن دفع منها
بعد نصف الليل او قبله وعاد قبل الفجر فلا شي عليه ومن لم يكن بها في النصف
الثاني بان كان بها في النصف الاول فقط او ترك المبيت بها اصلا اراق دما وفي وجوبه
القولان السابقان فيمن لم يكن بعرفة عند الغروب قال في الروضة والاظهر وجوب
الدم بترك المبيت وقال لو لم تحضر مزدلفة في النصف الاول وحضرها ساعة في النصف
الثاني حصل المبيت نص عليه في الام وفي قول يشترط معظم الليل ويسن تقديم النسا
والضعفة بعد نصف الليل الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة روى الشيخان عن
عايشة ان سودة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وروى عن ابن عباس قال انا ممن
قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله ولو انتهى الى عرفة ليلة
النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شي عليه ولو افاض من عرفة الى مكة
وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت بمزدلفة قال القفال لا شي عليه لاشتغاله
بالطواف قال الامام وفيه احتمال لانه غير مضطر الى ترك المبيت بخلاف الاول
ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين بها للاتباع رواه الشيخان والتغليس هنا
اشد استحبابا منه في باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من الاعمال في يوم النحر ثم يدفعون
الى منى وياخذون من مزدلفة حصى الرمي قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد
صلاة الصبح والماخوذ سبع حصيات للرمي يوم النحر وقيل سبعون حصاة لرمي يوم النحر
وايام التشريق على ما ياتي بيانه روى البيهقي والنسائي باسناد صحيح على شرط مسلم
كما قاله في شرح المهذب عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له غداة يوم النحر التقط لي حصا قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف
وهو باعجام الخا والذال الساكنة وظاهر ان المتقدمين بالليل ياخذون حصى الرمي
من مزدلفة ايضا فاذا بلغوا المشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح
بضم القاف وبالزاي وقفوا فذكروا الله تعالى ودعوا الى الاسفار مستقبلين الكعبة
روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما صلى ركب القصوى حتى اتى على المشعر
الحرام واستقبل القبلة ودعا الله تعالى وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتى اسفر
جدا ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع

حصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتدا الرمي لاخذه في اسباب التحلل ويكبر
مع كل حصاة روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اتى الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق للاتباع رواه مسلم او
يقصر والحلق افضل قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقال صلى الله عليه وسلم اللهم
ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين
رواه الشيخان وتقصر المراة ولا تومر بالحلق روى ابو داود باسناد حسن كما قاله في شرح
المهذب حديث ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير وفي شرح المهذب عن جماعة يكره
للمراة الحلق وعن المحاملي ان التقصير للخنثى افضل كالمراة والحلق اي ازالة الشعر في الحج والعمرة
في وقته نسك على المشهور فيثاب عليه وهو ركن كما سياتي واستدل على انه نسك بالدعا للفاعلين
بالرحمة في الحديث السابق والثاني هو استباحة محظور لانه كان محرما عليه كما سياتي فابيح له
فلا ثواب فيه كما قاله في شرح المهذب كالرافعي وقال الغزالي انه مستحب بلا خلاف واقله
ثلاث شعرات بفتح العين اي ازالتها من شعر الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا
مما يحاذي الراس او مما استرسل عنه في دفعة او دفعات قال تعالى محلقين روسكم اي شعرها
وهو يصدق بالثلاث ومن لا شعر براسه يستحب له امرار الموسى عليه لتشبيها بالحالقين
فاذا حلق او قصر دخل مكة وطاف طواف الركن للاتباع رواه مسلم وسعى ان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم كما تقدم ان من سعى بعده لم يعده وسياتي ان السعي ركن ثم يعود الى منى
ليبيت بها وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ولم يجب روى
مسلم ان رجلا جا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال
ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وروى
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما سيل عن شي يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
وانه قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج وعلى القول بان الحلق
استباحة محظور لو فعله قبل الرمي والطواف مع لزمه الفدية لوقوع الحلق قبل التحلل
ويدخل وقتها يعني غير الذبح لما سياتي فيه بنصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك روى
ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله في شرح المهذب عن عايشة انه صلى الله
عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس الباقي منها على ذلك
ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر روى البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اني رميت بعد ما امسيت قال لا حرج والمسا من بعد الزوال ولا يختص الذبح للهدي
بزمن قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسياتي في اخر باب محرمات
الاحرام على الصواب والله اعلم وعبارته هناك ووقته وقت الاضحية على الصحيح
والمراد به ما سيق تقربا لله تعالى وفي الروضة وشرح المهذب في باب الاضحية انما تسن
للحاج بمنى من كان معه هدي ومن لم يكن وقال العبدري لا اضحية في حقه كما لا يخاطب
بصلاة العيد من اجل حجه انتهى وفي شرح التنبيه للمحب الطبري عن الامام في بعض
كتبه استحباب صلاة العيد للحاج بمنى والحلق والطواف والسعي ان لم يكن فعل

بعد طواف القدوم لا اخر لو منها ونعلها يوم النحر كما تقدم افضل واذا قلنا الحلق نسك
وهو المشهور فعل اثنين من الرمي والحلق والطواف المتبوع بالسعي ان لم يفعل قبل
حصل التحلل الاول من تحللي الحج وحل به والحلق اللبس ان لم يفعل والقلم وستر
الراس للرجل والوجه للمراة وذكر في المحرر ستر الراس دون الحلق وكذا الصيد وعقد
النكاح يحلان به في الاظهر قلت كما نقل الرافعي في الشرح عن الاكثر الاظهر لا يحل عقد
النكاح والله اعلم وكذا نقل عنهم في المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة ان الاظهر تحريمها
ورجح في الشرح الصغير الحل في المسئلتين قال وفي التطيب طريقان اشهرها انه على
القولين والثاني القطع بالحل وسوا اثبتنا الخلاف ام لم نثبته فالمذهب انه يحل بل
يستحب ان يتطيب لحله بين التحللين قالت عايشة رضي الله عنها طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت انتهى والحديث
متفق عليه بلفظ كنت اطيب والدهن ملحق بالتطيب واذا فعل الثالث بعد الاثنين
حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد
النكاح على ما تقدم واذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من الرمي والطواف
والتحلل الثاني بالاخر وروي النسائي وابن ماجة حديث اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي
الا النسا وروي البيهقي حديث اذا رميتم وحلقتم وفي رواية وذبحتم فقد حل لكم الطيب
والثياب وكل شي الا النسا وضعفه والحكمة في ان للحج تحللين بخلاف العمرة انه يطول زمانه
ويكثر افعاله بخلافها فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في اخر

فصل

اذا عاد بعد الطواف يوم النحر الى منى بات بها ليلتي التشريق الاوليين والثالثة ايضا
ورمى كل يوم من ايام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر وتالياه الى الجمرات الثلاث
كل جمرة سبع حصيات فمجموع المرمي ثلاثة وستون حصاة ودليل ذلك كله الاتباع
المعلوم من الاحاديث الصحيحة فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر بسكون الفا
قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فان لم ينفر بكسر الفا حتى غربت الشمس وجب مبيتها
ورمي الغد كما رواه مالك في الموطا عن ابن عمر وعلم مما ذكر وجوب المبيت والرمي
الى الجمرات وفي قول يستحب المبيت ويحصل بمعظم الليل وفي قول المعتبر كونه حاضرا
طلوع الفجر ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس اي رمي كل يوم من الثلاثة بزوال
شمسه للاتباع رواه مسلم ويخرج بغروبها لتقدم وروده بالليل وقيل يبقى في اليومين
الاولين الى الفجر كما يبقى الوقوف الى الفجر بخلاف الثالث لخروج وقت المناسك بغروب
شمسه ويخطب الامام بمنى بعد الزوال يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي ايام التشريق
وحكم المبيت وغير ذلك وثاني ايام التشريق خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير
ذلك ويودعهم ويشترط رمي السبع واحدة واحدة للاتباع رواه البخاري وترتيب
الجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الجمرة العقبة
للاتباع رواه البخاري وكون المرمي حجرا لذكر الحصى في الاحاديث السابقة وهو

من الحجر فيجزي بانواعه كالكذان والبرام والمرمر وكذا ما يتخذ منه الفصوص كالياقوت والعقيق
في الاصح ولا يجزي اللولو وما ليس بحجر من طبقات الارض كالاثمد والزرنيخ والجص وما ينطبع
كالذهب والفضة وغيرها وان يسمى رميا فلا يكفي الوضع في المرمى لانه خلاف الوارد
وقيل يكفي ويشترط قصد الرمي فلو رمى في هوا فوقع في المرمى لم يعتد به والسنة ان يرمي بقدر
حصى الخذف لما تقدم في جمرة العقبة وروى مسلم حديث عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة
طولا وعرضا في قدر الباقلا ولا يشترط بقا الحجر في المرمى فلو تدحرج منه لم يضر ولا كون الرامي
خارجا عن الجمرة فلو وقف في طرفها ورمى الى الطرف الاخر جاز ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجى
زوالها قبل خروج وقت الرمي استناب ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمي النايب عن
المستنيب الا بعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه ولو زال عذر المستنيب
بعد رمي النايب والوقت باق فليس عليه اعادة الرمي وظاهر ان ما ذكر من اشتراط الرمي
واحدة واحدة وكون المرمي حجرا وما بعده الى هنا ياتي في رمي يوم النحر واذا ترك رمي
يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام على الاظهر فيتدارك الاول في الثاني
او الثالث والثاني او الاولين في الثالث ويكون ذلك ادا وفي قول قضا لمجاوزته للوقت
المضروب له وعلى الادا يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة
وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب
بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضا لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك
بالليل لان القضا لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم هذا جميعه كله ذكره
الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وشرح المهذب وحكى في الشرح الصغير على القضا وجهين
في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي تضاولا ادا قال ويجري
الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه ادا نفيهما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه
القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالادا اليق وهذا ما اوردوه في الكتاب فيقال اذا قلنا ادا
فاتت بما بعد الزوال انتهى ومقابل الاظهر في المنهاج ان الرمي المتروك في بعض الايام
لا يتدارك في باقيها كما لا يتدارك بعدها ولا دم مع التدارك وفي قول يجب الدم معه كما لو
اخر قضا رمضان حتى ادركه رمضان اخر يقضي ويفدي والا اي وان لم يتدارك المتروك
فعليه دم في ترك رمي اليوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشي الواحد
وفي قول يجب لترك رمي كل يوم دم لانه عبادة براسها وعلى قول عدم التدارك يجب لكل
يوم دم لفوات رميه بغروب شمسه واستقرار بدله في الذمة والمذهب تكميل
الدم في ترك ثلاث حصيات ايضا كما يكمل في حلق ثلاث شعرات وقيل انما يكمل في
وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة جمرة يوم النحر وفي الحصاة والحصاتين على الطريقين الاقوال
في حلق الشعرة والشعرتين اظهرها ان في الحصاة الواحدة مد طعام والثاني درهما
والثالث ثلث دم على الاول وسبعه على الثاني وفي الحصاتين ضعف ذلك تتمة
يجب وفي قول يستحب في ترك المبيت ليالي التشريق دم وفي قول في كل ليلة دم وعلى
الاول في الليلة مد وفي قول درهم وفي اخرى ثلث دم وفي الليلتين ضعف ذلك ان لم ينفر

قبل الثالثة فان نفر قبلها ففي وجه لحكم كذلك لانه لم يترك الليلتين والاصح وجوب الدم كما له
اترك جنس المبيت بمنى قال في شرح المهذب ونرك المبيت ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمي
وغيره هذا كله في غير المعذورين اما هم كاهل سقاية العباس ورعاة الابل فلهم ترك المبيت ليالي
منى من غير دم روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت
بمكة ليالي منى لاجل السقاية وروى مالك واصحاب السنن الاربعة وغيرهم عن عاصم بن عدي
انه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى الحديث قال الترمذي حسن
صحيح واذا ترك رمي يوم النحر ففي تداركه في ايام التشريق طريقان اصحهما انه على القولين
في تدارك رميها والثاني لا يتدارك قطعا لان له اثرا في التحلل بخلاف رميها وعلى التدارك يأتي فيه
ما تقدم من كونه اداء وجوازه قبل الزوال ووجوب الترتيب بعده كما صرح بذلك المصنف
كابن الصلاح في مناسكهما **واذا اراد الخروج من مكة** بعد فراغ النسك **طاف للوداع** روى
البخاري عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع وروى مسلم عن
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن احدٌ حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف
بالبيت كما رواه ابو داود وقال في شرح المهذب ولو اراد الحاج الرجوع الى بلده من منى لزمه
دخول مكة لطواف الوداع ان قلنا هو واجب ولو طاف يوم النحر للافاضة ثم للوداع
ثم اتى منى ثم اراد النفر منها في وقته الى وطنه فقيل يجزيه ذلك الطواف وقيل لا ذكرهما صاحب
البيان وهذا الثاني هو الصحيح وهو مقتضى كلام الاصحاب انتهى ومن لم يكن في نسك واراد
الخروج من مكة كالمكي يريد سفرا والافاقي يريد الرجوع الى وطنه طاف للوداع ايضا في الاصح
تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام والثاني يجعل طواف
الوداع من المناسك فيختص بذي النسك ومن اراد الاقامة بمكة بعد فراغ النسك
لا يؤمر به وقوله اراد الخروج اي لمسافة القصر وفي شرح المهذب ودونها على الصحيح
ولا يمكث بعده لحديث ابن عباس السابق فان مكث لغير اشتغال باسباب الخروج
كشراء متاع او قضاء دين او زيارة صديق او عيادة مريض اعاده وان اشتغل باسباب
الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يحتج الى اعادته قال في الروضة ولو اقيمت الصلاة
فصلاها لم يعده **وهو واجب يجبر تركه بدم** وجوبا **وفي قول سنة لا يجبر** اي
لا يجب جبره لكن يستحب **فان اوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر**
وطاف **سقط الدم** كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه **او** عاد **بعدها** وطاف
فلا يسقط **على الصحيح** لاستقراره والثاني يسقط كالحالة الاولى ويجب العود فيها ولا
يجب في الثانية **وللحائض النفر بلا طواف وداع** روى الشيخان عن ابن عباس انه
قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض فلو طهرت
قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفساء كالحائض في ذلك
ذكره في شرح المهذب **ويسن شرب ماء زمزم** للاتباع رواه الشيخان وروى مسلم
حديث انها مباركة انها طعام طعم زاد ابو داود الطيالسي في مسنده وشفاء سقم **وزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج** ففي حديث من حج ولم يزرني فقد جفاني

رواه ابن عدي في الكامل وغيره وروى الدارقطني وغيره من زار قبري وجبت له شفاعتي
ومفهومه انها تجوز لغير زائره وفي شرح المهذب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من اهم القربات
فاذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكدا ان يتوجهوا الى المدينة لزيارته
صلى الله عليه وسلم وليكثر المتوجه اليها في طريقه من الصلاة والتسليم عليه ويزيد منهما اذا ابصر
اشجارها مثلا ويستحب ان يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة
وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ثم يأتي القبر فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة
ويبعد منه نحو اربع اذرع ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب
من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته واقل السلام عليه السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى ابو داود باسناد صحيح ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام ثم يتأخر
الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه فان رأسه عند منكب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع اخر فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى
ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين انتهى

فصل اركان الحج خمسة الاحرام
به اي نية الدخول فيه **والوقوف** بعرفة لحديث السابق الحج عرفة **والطواف** قال
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق **والسعي** روى الدارقطني والبيهقي باسناد حسن كما قاله في شرح
المهذب انه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي
قد كتب عليكم **والحلق اذا جعلناه نسكا** وهو المشهور كما تقدم لتوقف التحلل عليه كالطواف
ولا تجبر هذه الخمسة اي لا مدخل للجبران فيها بحال وقد تقدم ما يجبر بالدم ويسمى بعضا وغيره
يسمى هيئة **وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا** لشمول الادلة السابقة لها **ويؤدى
النسكان على اوجه** بان يحرم بهما معا او يبدأ بالحج او بالعمرة قالت عائشة خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بحج وعمرة رواه الشيخان
احدها الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي بان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بها **ويأتي
بعملها** هذه الصورة الاصلية للافراد ويضم اليها صور فوات الشروط الاتية في التمتع على وجه
الثاني القران بان يحرم بهما معا من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان هذه الصورة
الاصلية للقران في التمتع **ولو احرم بعمرة في اشهر الحج ثم حج قبل الطواف كان قارنا** يكفيه عمل
الحج روى مسلم ان عائشة احرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها
تبكي فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت
وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا
وقوله قبل الطواف اي قبل الشروع فيه فلو شرع فيه لم يصح الاحرام بالحج لانه اشتغل بعمل من
اعمال العمرة **ولا يجوز عكسه في الجديد** وهو ان يحرم بالحج في اشهره ثم بعمرة قبل الطواف
للقدوم وجوزه القديم قياسا على العكس فيكون قارنا ايضا وفرق الاول بان ادخال الحج على
العمرة يفيد زيادة على اعمالها بالوقوف والرمي والمبيت بخلاف العكس ولو احرم بالعمرة قبل

اشهر الحج ثم ادخله عليها في اشهره فقيل لا يصح هذا الادخال لانه يودي الي صحة الاحرام بالحج قبل
اشهره وقيل يصح لانه انما يصير محرما بالحج وقت ادخاله قال في الروضة الثاني اصح اي فيكون قارنا
ولو احرم بهما بعد مجاوزته الميقات مريدا الاحرام كان قارنا ايضا وان اسا الثالث التمتع
بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشي حجا من مكة هذه الصورة
الاصلية للتمتع ويلزمه فيه دم بشرطه كما سياتي ولو جاوز الميقات مريد النسك ثم احرم بالعمرة
وبينه وبين مكة مسافة القصر لزمه دم التمتع مع دم الاساة عند الاكثرين فيكون متمتعا
وكذا لو جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له فاحرم بالعمرة فانه يلزمه دم التمتع علي ما سياتي
فيكون متمتعا ولو خرج من مكة واحرم بالحج من الميقات الذي احرم بالعمرة منه او من مثل
مسافته فلا دم عليه كما سياتي وهو متمتع ووجه التسمية بالمتمتع استمتاعه بمحظورات
الاحرام بين العمرة والحج وافضلها اي اوجه اداء النسكين الافراد وبعده التمتع وفي قول
التمتع افضل من الافراد واما القران فهو مؤخر عنهما جزما لان افعال النسكين فيهما اكمل منها فيه
وحكي عن المزني وابن المنذر وابي اسحاق المروزي ان القران افضل منهما ومنشا الخلاف اختلاف
الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان عن انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك عمرة وحجا وروينا عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم احرم متمتعا وروينا عن جابر
وعايشة انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج رواه مسلم عن ابن عباس ايضا ورجح هذا بكثرة
رواته وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وافعال النبي صلى الله
عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة الي ان تحلل وشرط تفضيل العمرة عن سنة الحج
مكروه وعلي المتمتع دم قال تعالى فمن تمتع بالعمرة اي بسببها الي الحج فما استيسر من الهدي
بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام فلا دم علي حاضريه وحاضروه من مساكنهم دون مرحلتين من مكة
لمن مسكنهم بها قلت الاصح من الحرم والله اعلم والرافعي في الشرح حكى الوجهين وقال
الثاني هو الدائر في عبارات اصحابنا العراقيين وقال في الشرح الصغير انه اشبه وعبارة
الروضة وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من نفس مكة والقريب
من الشي يقال انه حاضره قال تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي
قريبة منه ومن اطلاق المسجد الحرام علي جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا ومن جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة قرب
دخول مكة او عقب دخولها لزمه دم التمتع علي الاصح في الاولى والمختار في الروضة في الثانية
لانه ليس من الحاضرين والثاني يعده منهم وان تقع عمرته في اشهر الحج من سنته بجميع
افعالها في اشهره ففي قول تجب الدم والاظهر لا لتقدم احد اركانها ولو تقدم بعض افعالها
ايضا فاولى ان لا يجب الدم وعلي الاول قيل يجب والاصح لا وان لا يعود لاحرام الحج الي
الميقات الذي احرم بالعمرة منه فلو عاد اليه او الي مثل مسافته واحرم بالحج فلا دم
وكذا لو عاد الي ميقات اقرب الي مكة من ميقات عمرته واحرم منه لا دم عليه في الاصح
لانتفا تمتعه وترفهه ولو احرم به من مكة ثم عاد الي الميقات سقط عنه الدم في الاصح

ع

فاذا ان يعتمر في سنة فلو ... عنها فكل من التمتع ... ان افضل منه لان تاخير

... لو وقعت قبل اشهره ... في سنة قابلة فلا دم ... الاشهر والى حرم

ثم الشرط الثاني مناط وجوب الدم والخارج بالاول والثالث كالمستثنى منه ولا تعتبر هذه
الشروط في التسمية بالتمتع وقيل تعتبر فيها ايضا حتى لو فات شرط منها يكون مفردا ووقت
وجوب الدم احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا تتاقت اراقته بوقت
وهو دم شاة بصفة الاضحية ويقوم مقامها سبع بدنة او سبع بقرة والافضل ذبحه يوم
النحر ويجوز قبل الاحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الاظهر ولا يجوز قبل التحلل منها في الاصح
فان عجز عنه في موضعه وهو الحرم بان لم يجده فيه او لم يجد ما يشتري به فيه صام
بدله عشرة ايام ثلاثة في الحج يستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره كما تقدم
في صوم التطوع ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها
ولا يجوز له صوم شي منها في يوم النحر ولا في ايام التشريق وجوز صومها له القديم كما تقدم
في كتاب الصيام وسبعة اذا رجع الي اهله في الاظهر قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقال صلى الله عليه وسلم للمتمتعين من كان معه هدي
فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله رواه الشيخان والثاني
اذا فرغ من الحج لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة ايام في الحج فينصرف
اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وعلى الاول لو توطن مكة بعد
فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها في الطريق اذا توجه
الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وقيل يجوز لان ابتدا السير اول الرجوع
وعلى الثاني لو اخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف وفي قول التقديم
افضل مبادرة الى الواجب وعلى القولين لا يصح صوم شي من السبعة في ايام التشريق لانه
بعد في الحج ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة وحكى قول مخرج من كفارة اليمين
انه يجب فيها التتابع ولو فاته الثلاثة في الحج ورجع الى اهله فالاظهر انه يلزمه ان
يفرق في قضايها بينها وبين السبعة كما في الادا والثاني يقطع النظر عن الادا وعلى الاول
يكفي التفريق بيوم في قول والاظهر يفرق باربعة ايام ومدة امكان سيره الى اهله على العادة
الغالبة لتتم محاكاة القضا للادا وان قلنا يجوز له صوم ايام التشريق كفى التفريق بمدة امكان
السير واذا قلنا الرجوع الفراغ من الحج وقلنا ليس له صوم ايام التشريق فرق باربعة ايام
وفي قول بيوم وفي اخر لا يلزمه التفريق وان قلنا له صومها لم يجب التفريق وقيل يجب بيوم
يقوم مقام انفصال الثلاثة في الادا عن السبعة بكونها في الحج والحاصل خمسة اقوال ورابعها
الخامس منها اخل وفي سادس تخريج انها لا تقضى ويستقر الهدي في ذمته بدلها وفواتها بفوات
يوم عرفة وان جوزنا له صوم ايام التشريق فبفوات ايامه وان تاخر طواف الركن عنها لان تاخيره
بعيد في العادة فلا يقع الصوم قبله بعدها مرادا من قوله تعالى ثلاثة ايام في الحج وقيل يقع وعلي
القارن دم كدم التمتع في صفته وبدله عند العجز عنه كما قال الرافعي في الشرح قلت
بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله اعلم كما في المتمتع الملحق به القارن
فيما ذكر بطريق الاولى فان افعال المتمتع اكثر من افعاله وروى الشيخان عن عايشة انه
صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسايه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات ولو دخل القارن

بمكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات سقط عنه الدم كما يسقط عن المتمتع اذا عاد بعد
الاحرام بالحج الى الميقات وقيل لا يسقط والفرق ان اسم القران لا يزول بالعود الى الميقات
بخلاف التمتع

باب محرمات الاحرام

اى ما يحرم بسبب
الاحرام احدها ستر بعض راس الرجل مع البعض الاخر او لا بما يعد ساترا من مخيط او
غيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وكذا طين ثخين فى الاصح الا لحاجة كمداواة او
حر او برد فيجوز وتجب الفدية واحترز بالرجل عن المراة وبما يعد ساترا عما لا يعد كوضع
يده او يد غيره او زنبيل وحمل والتوسد بوسادة او عمامة والانغماس فى الماء والاستظلال
بالمحمل وان مس راسه وشده بخيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره ولبس المخيط كالقميص
او المنسوج كالزرد او المعقود كجبة اللبد فى ساير اى باقى بدنه اى الرجل الا اذا لم يجد
غيره فيجوز لبس السراويل منه والخفين اذا قطعا اسفل من الكعبين ولا فدية وان احتاج
الى لبس المخيط لمداواة او حر او برد جاز ووجبت الفدية كما تقدم فى الستر وان ستر او
لبس المخيط من غير عذر وجبت الفدية ومن المحرم عليه القفاز وسياتى والحق به ما لو
اتخذ لساعده مثلا مخيطا او للحيته خريطة يعلقها بها اذا خضبها ووجه المراة كراسه
اى الرجل فى حرمة الستر المذكور فيه الا لحاجة فيجوز وتجب الفدية كما تقدم وان سترته
من غير عذر وجبت الفدية ولها لبس المخيط فى الراس وغيره الا القفاز فى الاظهر
وهو مخيط محشو بقطن يعمل لليدين ليقيهما من البرد ويزر على الساعدين روى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خر من بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم
القيامة ملبيا وانه صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا
العمامة ولا الخف الا ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران زاد البخارى ولا تنتقب المراة ولا تلبس
القفازين وروبا انه صلى الله عليه وسلم قال السراويل لمن لم يجد الازار وروى مسلم من لم
يجد ازارا فليلبس سراويل وروى الشافعى فى الام عن سعد بن ابى وقاص انه كان يامر بناته
بلبس القفازين فى الاحرام وروى الدارقطنى والبيهقى حديث ليس على المراة احرام الا فى
وجهها قالا والصحيح وقفه على ابن عمر راويه والاصل فى وجوب الفدية قوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية اى فحلق ففدية وقيس على الحلق باقى المحرمات
للعذر ولغيره اولى ثم اللبس يرعى فى وجوب الفدية على ما يعتاد فى كل ملبوس فلو ارتدى
بقميص واتزر بسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار ملفق من رقاع ولو لم يجد رداء لم يجز له
لبس القميص بل يرتدى به ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل يتاتى الاتزار به على هيئته اتزر
به ولم يجز له لبسه كما صرح به فى شرح المهذب والمراد بعدم وجدان الازار والنعلين
المذكور فى الحديث ان لا يكون فى ملكه ولا يقدر على تحصيله بشرا او استيجار بعوض مثله
او استعارة بخلاف الهبة فلا يلزمه قبولها لعظم المنة فيها واذا وجد الازار والنعلين بعد
لبس السراويل والخفين الجايز له وجب نزع ذلك فان اخر وجبت الفدية ويجوز له ان
يعقد الازار ويشد عليه خيطا ليثبت وان يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكه احكاما

وان

وان يغرز طرف ردايه فى طرف ازاره ولا يجوز عقد الرداء ولا خله بخلال او مسلة ولا ربط طرفه
الى طرفه بخيط ونحوه فان فعل ذلك لزمته الفدية لانه فى معنى المخيط من حيث انه مستمسك
بنفسه قاله فى شرح المهذب ولا بد للمراة ان تستر من الوجه القدر اليسير الذى يلى الراس اذ
لا يمكن استيعاب ستر الراس الواجب الا به او لغير ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة ونحوها لحاجة من حر او برد او فتنة ونحوها او لغير حاجة فان وقعت
الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته فى الحال فلا فدية وان كان
عمدا او استدامته لزمها الفدية قال فى شرح المهذب ما ذكر فى احرام المراة ولبسها
لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وشذ القاضى ابو الطيب فحكى وجها ان الامة كالرجل
فى حكم الاحرام ووجهين فيمن نصفها حر ونصفها رقيق هل هى كالامة او كالحرة واذا
ستر الخنثى المشكل راسه فقط او وجهه فقط فلا فدية وان سترهما وجبت وفى شرح
المهذب عن القاضى ابى الفتوح وليس له كشفهما لان فيه تركا للواجب وله كشف الوجه
قال صاحب البيان وقياسه ولبس المخيط ويستحب ان يستتر بغيره لجواز كونه رجلا
فان لبسه فلا فدية لجواز كونه امراة وقال القاضى ابو الطيب لا خلاف انا نامره
بالستر ولبس المخيط كما نامره ان يستتر فى صلاته كالمراة ولا تلزمه الفدية لان
الاصل برائته وقيل يلزمه احتياطا الثانى من محرمات الاحرام استعمال الطيب
فى ثوبه او بدنه كالمسك والكافور والورس وهو اشهر طيب فى بلاد اليمن والزعفران
وان كان يطلب للصبغ والتداوى ايضا وقد تقدم ذكره مع الورس فى الحديث فى الثوب
وقيس عليه البدن وعليهما بقية انواع الطيب وادرج فيه ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة
كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج والريحان الفارسى ومما اشتمل على الطيب من الدهن
كدهن الورد ودهن البنفسج وعد من استعمال الطيب ان ياكله او يحتقن به او يستعط
وان يحتوى على مجمرة عود فيتبخر به وان يشد المسك او العنبر فى طرف ثوبه او تضعه
المراة فى جيبها او تلبس الحلى المحشو به وان يجلس وينام على فراش مطيب او ارض مطيبة
وان يدوس الطيب بنعله لانها ملبوسه ومعنى استعمال الطيب فى محل الصاقه به تطيبا
فلا استعمال بشم ماء الورد ولا بحمل المسك ونحوه فى كيس او نحوه ولا باكل العود او شده
فى ثوبه لان التطيب به انما يكون بالتبخر به ولا يحرم على المحرم استعمال الطيب جاهلا
بكونه طيبا او ظانا انه يابس لا يعلق به منه شى او ناسيا لاحرامه ولا فدية فى ذلك ولا
فيما اذا القت عليه الريح الطيب لكن يلزمه المبادرة الى ازالته فى هذه الصورة وفيما
قبلها عند زوال عذره فان اخر وجبت الفدية كما يجب فى استعماله المحرم ويجب فيه
المبادرة الى الازالة ايضا ودهن شعر الراس او اللحية بدهن غير مطيب كالزيت والسمن
والزبد ودهن اللوز لما فيه من التزيين المنافى لحديث المحرم اشعث اغبر اى شانه
المامور به ذلك ففى مخالفته بالدهن المذكور الفدية وفى دهن الراس المحلوق الفدية
فى الاصح لتاثيره فى تحسين الشعر الذى ينبت بعده ولا فدية فى دهن راس الاقرع
والاصلع وذقن الامرد ويجوز استعمال هذا الدهن فى ساير البدن شعره وبشره

لانه لايقصد تزيينه فجوزا كله ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي اوسدر اي بجوز ذلك
لكن المستحب ان لا يفعل وحكي قديم بكراهته لما فيه من التزيين ولا فدية فيه وفارقه دهن
شعر الراس بان فيه مع التزيين التنمية الثالث من محرمات الاحرام ازالة الشعر
من الراس او غيره حلقا او غيره او الظفر من اليد او الرجل قلما او غيره قال تعالى ولا تحلقوا
روسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس على شعر الراس شعر باقي الجسد وعلى الحلق غيره وعلى
ازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع والمراد بالشعر الجنس الصادق بالواحدة
فصاعدا لما سياتي وتكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار لانها تجب
على المعذور بالحلق للاية كما سياتي فعلى غيره اولى والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها
الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع وتعتبر ازالة الثلاث او الثلاثة دفعة واحدة في مكان
واحد ولو حلق جميع شعر راسه دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه الا فدية واحدة
لانه يعد فعلا واحدا وكذا لو حلق شعر راسه وبدنه على التواصل ويقاس بالشعر في ذلك
الاظفار من اليدين والرجلين ولو حلق شعر راسه في مكانين او في مكان واحد لكن في
زمانين متفرقين وجبت فديتان وقيل واحدة ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة
امكنة او ثلاثة اوقات متفرقة وجب في كل واحدة ما يجب فيها لو انفردت وقد ذكره
في قوله والاظهر ان في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين والثاني في الشعرة درهم
وفي الشعرتين درهمان والثالث ثلث دم وثلثان على قياس وجوب الدم في الثلاث
عند اختياره والاولان قالا تبعيض الدم عسر فعدل الاول منهما الى الطعام لان الشرع
عدل الحيوان به في جزا الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد اقل
ما وجب في الكفارات فقوبلت به وعدل الثاني الى القيمة وكانت قيمة الشاه في عهده
صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت عند الحاجة الى التوزيع ويجري الاقوال
في الظفر والظفرين وللمعذور في الحلق ان يحلق ويفدي للاية المتقدمة وسوا كان
عذره لكثرة القمل ام للتاذي بجراحة او بالحر الرابع من محرمات الاحرام الجماع قال
تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر
بالجماع وتفسد به العمرة قبل الحلق ان جعلناه نسكا والا فقبل السعي وكذا الحج
يفسد به قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله ولا يفسد به بين التحللين وقيل لا
يفسد به العمرة في ضمن القران ايضا تبعا له وقيل تفسد به ان لم يات بشي من اعمالها
واللواط كالجماع وكذا اتيان البهيمة على الصحيح ولا فساد بجماع الناسي والجاهل بالتحريم
ومن جن بعد ان احرم عاقلا في الجديد وتجب به اي بالجماع المفسد بدنة وقيل
لا يجب في افساد العمرة الا شاة وفي الجماع بين التحللين بنا على عدم الفساد به شاة
وفي قول بدنة ولو جامع ثانيا بعد ان فسد حجه بالجماع وجب في الجماع الثاني شاة
وفي قول بدنة ولو كانت المراة محرمة ايضا وفسد حجها بالجماع بان طاوعته فلا كفارة
عليها في الاظهر والبدنة الواحد من الابل والبقر ذكرا كان او انثى والمضي في
فاسده اي المذكور من حج او عمرة بان يتم قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو

يتناول

يتناول الصحيح والفاسد وغير النسك من العبادات لا يمضي في فاسده اذ يحصل الخروج
منه بالفساد والقضا اتفاقا وان كان نسكه تطوعا فان التطوع منه يصير بالشروع فيه
فرضا اي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من التطوع والاصح انه اي القضا على الفور والثاني
على التراخي كالادا والاول نظر الى تضيقه بالشروع فيه ويقع القضا عن المفسد ويتادى به
ما كان يتادى بالمفسد لولا الفساد من فرض الاسلام او غيره ويلزمه ان يحرم في القضا
مما احرم منه في الادا من ميقات او قبله من دويرة اهله او غيرها وان كان جاوز الميقات
مريدا للنسك لزمه في القضا الاحرام منه وكذا ان كان جاوزه غير مريد في الاصح هذا ان
سلك في القضا طريق الادا قال في الروضة ولا يلزمه سلوكه بلا خلاف لكن يشترط اذا سلك
غيره ان يحرم من قدر مسافة الاحرام في الادا يعني ان لم يكن جاوز الميقات غير محرم كما
تقدم ولا يلزمه ان يحرم في مثل الزمن الذي كان احرم فيه بالادا فله التاخير عنه والتقديم
عليه ويتصور قضا الحج في عام الافساد بان يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد
فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فليشتغل بالقضا ولو افسد القضا بالجماع لزمته
الكفارة ولزمه قضا واحد ثم ما يحرم على المحرم مقدمات الجماع بشهوة كالمفاخذة
والقبلة واللمس قبل التحلل الاول في الحج وقبل الحلق في العمرة ولا يفسد بشي منها النسك ويجب
به الفدية لا البدنة وان انزل والاستمنا باليد يوجب الفدية في الاصح ولا فدية على الناسي بلا
خلاف ويلحق به الجاهل بالتحريم ومن احرم عاقلا ثم جن اخذا مما تقدم في الجماع ولو باشر
دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة في البدنة في الاصح الخامس من محرمات الاحرام
اصطياد كل صيد ماكول بري من طير او دابة وكذا وضع اليد عليه بشرا او غيره قال تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه ولا فرق بين المستانس وغيره ولا بين المملوك
وغيره ولو توحش انسي لم يحرم التعرض له ولا يحرم التعرض لغير الماكول فمنه ما هو موذ
فيستحب قتله كالنمر والنسر ومنه ما فيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر فلا يستحب
قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان والرخمة فيكره
قتله ويحل اصطياد البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر اما ما يعيش فيه وفي البر فكالبري
قلت كما قال الرافعي في الشرح وكذا المتولد منه اي من الماكول البري ومن غيره
يحرم اصطياده احتياطا ويصدق غيره بغير الماكول من وحشي او انسي وبالماكول
الاهلي والمتولد من الظبي والشاة والله اعلم
غير البري اي الانسي مثالها المتولد من الضبع والذيب والمتولد من الحمار الوحشي والحمار
ويحرم ذلك اي اصطياد الماكول البري والمتولد
منه ومن غيره في الحرم على الحلال ويحرم عليه وضع اليد عليه بشرى او غيره كما يوخذ
من شرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله
تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده الحديث رواه الشيخان اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم
ولا حلال فاصطياده وما ذكر معه اولى وقيس على مكة باقي الحرم وقوله في الحرم حال من
ذا المشار به الى الاصطياد وهو نسبة تتعلق بالصايد والمصيد صادق بما اذا كانا في الحرم
او احدهما فيه والاخر في الحل كان رمى من الحرم صيدا في الحل او من الحل صيدا في الحرم

اوارسل كلبا في الصورتين فيحرم في جميع ذلك فان اتلف من حرم عليه الاصطياد المذكور
من محرم او حلال كما تقدم صيدا مما ذكر مملوكا او غير مملوك ضمنه بما سياتي قال تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية وقيس على
المحرم الحلال المذكور بجامع حرمة الاصطياد ولو تسبب في تلف الصيد كان ارسل كلبا
فاتلفه او نصب الحلال شبكة في الحرم او نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك
ضمنه كما لو اتلفه ولو تلف في يد المحرم صيد ضمنه كالغاصب لحرمة امساكه وكذا لو تلف
في يد الحلال في الحرم صيد من الحرم فيضمنه لما ذكر بخلاف ما لو ادخل معه الى الحرم صيدا
مملوكا له فله امساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شا لانه صيد حل ولو احرم من
في ملكه صيد بيده زال ملكه عنه ولزمه ارساله وان تحلل ولا يملك المحرم صيده ويلزمه
ارساله وما اخذه من الصيد بشري لا يملكه لعدم صحة شراه ويلزمه رده الى مالكه ويقاس
بالمحرم في المسالتين الحلال في الحرم ثم لا فرق في الضمان بالاتلاف وغيره بين العامد والخاطي
والناسي للاحرام وفي المهذب وغيره والجاهل بالتحريم كما في الضمانات الواجبة للادميين
ولا مفهوم لمتعمد في الاية نعم لو صال صيد على محرم او على حلال في الحرم فقتله دفعا فلا
ضمان ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع او هرة او نحوهما واخذه ليداويه او يتعهده فمات
في يده لم يضمنه في الاظهر ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يجب ضمانه في الاظهر ويقاس
به في المسالتين الحلال في الحرم ولو اكره محرم او حلال في الحرم على قتل صيد فقتله فلا جزا
عليه في وجه والاصح عليه الجزا ويرجع به على الامر ثم الصيد ضربان احدهما ماله مثل
من النعم في الصورة والخلقة على التقريب فيضمن به ومنه ما فيه نقل عن السلف
فيتبع قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ففي النعامة الذكر والانثى بدنة اي واحدة من
الابل وفي بقر الوحش وحماره بقرة اي الواحد منه الظبية الى ان يطلع قرناه ثم يسمى
الذكر ظبيا والانثى ظبية وهي المراد بالغزال هنا ليناسب كبر العنز ويجب فيه بمعناه
الاصلي ما يجب في الصغار قاله الامام وفي الارنب عناق وهي الانثى من المعز من
حين تولد ما لم تستكمل سنة وفي اليربوع وهو معروف جفرة وهي الانثى من المعز
اذا بلغت اربعة اشهر والمراد بالعناق ما فوق الجفرة فان الارنب خير من اليربوع
وفي الضبع كبش روى البيهقي عن عمر وعلي وبن عباس ومعاوية انهم قضوا في النعامة
ببدنة وعن ابن عباس وابي عبيدة وعروة بن الزبير انهم قضوا في حمار الوحش وبقره
ببقرة وعن بن عباس انه قضى في الارنب بعناق وقال في الضبع كبش وعن بن مسعود
انه قضى في اليربوع بجفر او جفرة وعن عمر وبن عوف انهما حكما في الظبي بشاة وعن عبد
الرحمن بن عوف وسعد انهما حكما في الظبي بتيس اعفر وروى الشافعي عن مالك عن ابي
الزبير عن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع
بجفرة وهذا اسناد صحيح مليح وما لا نقل فيه عن السلف يحكم بمثله من النعم عدلان
فقيهان فطنان ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير من مثله من النعم والصغير بالصغير
ويجزى فدا الذكر بالانثى وعكسه والمريض بالمريض والمعيب بالمعيب اذا اتحد جنس

العيب

العيب كالعور وان كان عور احدهما في اليمين والاخر في اليسار فان اختلف كالعور والجرب
فلا ولو قابل المريض بالصحيح او المعيب بالسليم فهو افضل قال في شرح المهذب ويفدى السمين
بسمين والهزيل بهزيل وفيما لا مثل له كالجراد والعصافير القيمة قياسا ويستثنى منه
الحمام ففي الحمامة شاة رواه الشافعي والبيهقي عن عمر وعثمان وبن عباس زاد البيهقي
وبن عمر وهو محمول على ان مستندهم فيه توقيف بلغهم وتعتبر القيمة بمحل الاتلاف
ويقاس به محل التلف وسياتي ما يفعل بالقيمة والتخيير بينه وبين الصوم والتخيير
في المثلي بين ذبح مثله وتقويمه والصوم ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت
بالبنا للمفعول اي لا يستنبته الناس وهو ما ينبت بنفسه شجرا كان او غير شجر وهو
الحشيش الرطب وسياتي ان المستنبت من الشجر كغيره ودليلهما ما في حديث الشيخين
السابق بعد ذكر البلد اي مكة لا يعضد شجره اي لا يقطع ولا يختلا خلاه هو بالقصر الحشيش
الرطب اي لا ينزع بقلع ولا قطع وقيس باقي الحرم على مكة وقلع الشجر كقطعه والاظهر
تعلق الضمان به اي بنبات الحرم من الحشيش الرطب اذا قطع او قلع وبقطع اشجاره
او قلعها قياسا على صيده اذا اتلف بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم والثاني
لا يتعلق به الضمان لان الاحرام لا يوجب ضمان الشجر والنبات فكذلك الحرم وعلى
الاول ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة رواه الشافعي عن بن الزبير وضم
اليه الرافعي بن عباس قال ومثل هذا لا يطلق الا عن توقيف قال الامام والبدنة
في معنى البقرة وتضبط الشجر المضمونة بالشاة بان يقع قريبة من سبع الكبيرة فان الشاة
من البقرة سبعها فان صغرت جدا فالواجب القيمة وجزم بجميع هذا الذي قاله الامام
في اصل الروضة وعبر فيها كاصلها بان ما دون الكبيرة تضمن بشاة تضبط الامام بالنسبة
الى اقل ما يضمن بها ويدل عليه ما عقبه به اما غير الشجر وهو الحشيش الرطب فيضمن
بالقيمة ان لم يخلف فان اخلف فلا ضمان قطعا والمضمون به هنا على التعديل والتخيير
كما في الصيد قلت كما قال الرافعي في الشرح والمستنبت من الشجر كغيره في الحرمة
والضمان على المذهب وهو القول الاظهر وقطع به بعضهم لشمول الحديث له والثاني
المنع تشبيها له بالزرع اي كالحنطة والشعير والذرة والقطنية والبقول والخضراوات
فانه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره في شرح المهذب ويحل من شجر الحرم
الاذخر بالذال المعجمة لما في الحديث السابق قال العباس يا رسول الله الا الاذخر
فانه لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم
يسقفونها بضم القاف به فوق الخشب والقين الحداد وكذا الشوك اي شجره كالعوسج
وغيره يحل عند الجمهور كالصيد الموذي فلا ضمان في قطعه وفي وجه يحرم لاطلاق
الحديث وصححه في شرح مسلم ويضمن والاصح حل اخذ نباته من حشيش ونحوه
لعلف البهايم بسكون اللام وللدوا والله اعلم للحاجة الى ذلك كالاذخر والثاني
يقف مع ظاهر الحديث ويجوز تسريح البهايم في حشيشه لترعى جزما ومن الممتنع
اخذه ليبيعه كما افصح به في شرح المهذب وهو صادق ببيعه ممن يعلف به ويجوز

اخذ ورق الشجر بسهولة لا بخبط قال في شرح المهذب ويجوز اخذ ثمره وعود السواك
ونحوه باتفاق اصحابنا اما اليابس من الشجر فيجوز قطعه وقلعه واليابس من الحشيش يجوز
قطعه ولو قلعه قال البغوي لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا قال في شرح المهذب
ولا يخالفه قول الماوردي اذا جف الحشيش ومات جاز قلعه واخذه فقول البغوي
فيما لم يمت **وصيد المدينة حرام** وفي المحرر صيد حرم المدينة وفي الروضة كاصلها
وشجره ويوخذ من شرح المهذب وخلاه روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال
ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها زاد مسلم
ولا يصاد صيدها وفي حديث ابي داود باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب لا يختلى
خلاها ولا ينفر صيدها واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي الارض الملتبسة حجارة
سودا وهما شرقي المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما
في حديث الشيخين المدينة حرم من عير الى ثور واعترض بان ذكر ثور هنا وهو بمكة
من غلط الرواة وان الرواية الصحيحة احد ودفع بان وراءه جبل صغير يقال له ثور **ولا
يضمن** الصيد والشجر والخلا **في الجديد** لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم
يضمن فقيل كحرم مكة والاصح يضمن بسلب الصايد وقاطع الشجر او الخلا واختاره في
شرح المهذب للاحاديث الصحيحة فيه بلا معارض روى مسلم ان سعد بن ابي
وقاص وجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه
ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرده عليهم وروى ابو داود انه اخذ رجلا
يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه فجا مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه فلا
ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شيتم دفعت اليكم
ثمنه وروى البيهقي انه كان يخرج المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده
من بعض شجر المدينة فياخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم واني لمن اكثر الناس مالا وظاهر الحديث وكلام الاية في
الاصطياد انه يسلب وان لم يتلف الصيد وقال الامام لا ادري ايسلب اذا ارسل
الصيد ام لا يسلب حتى يتلفه ثم سلب الصايد والقاطع كسلب القتيل جميع ما معه
من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل ثيابه فقط وهو للسالب وقيل لفقرا المدينة
وقيل لبيت المال وهل يترك للمسلوب ما يستر عورته وجهان اصوبهما في الروضة
واصحهما في شرح المهذب نعم **ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله** بالمعجمة
والمثلثة **والصدقة به على مساكين الحرم** بان يفرق لحمه عليهم او يملكهم
جملته مذبوحا لا احيا **وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما** مما يجزي
في الفطرة قاله الامام واشار الى انه يجوز ان يخرج بقدرها من طعامه **لهم** اي
لاجلهم بان يتصدق به عليهم ولا يجوز ان يتصدق بالدراهم **او يصوم**

عن

عن كل مد من الطعام **يوما** حيث كان قال تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما **وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما** لمساكين الحرم ولا يتصدق
بالدراهم **او يصوم** عن كل مد يوما كالمثلي فان انكسر مد في القسمين غير المثلي
بمحل الاتلاف قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم ارادة تقويمه
لانها محل ذبحه لو اريد وهل يعتبر في العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف او بمكة
احتمالان للامام والظاهر منهما الثاني **ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة** هي
بصفة الاضحية **والتصدق بثلاثة اصع** بالمد **لستة مساكين** لكل مسكين نصف
صاع وجمعه في الاصل اصوع ابدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد
ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي الفا **وصوم ثلاثة ايام** قال تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وروى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب ابن عجرة ايوذيك هوام راسك قال نعم
قال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين
والفرق بفتح الفا والرا ثلاثة اصع وقيس القلم على الحلق وغير المعذور فيهما عليه
والفقرا على المساكين وكفدية الحلق فدية الاستمتاع كالتطيب والادهان واللبس
ومقدمات الجماع لاشتراكها في الفدية هذا دم تخيير **والاصح ان الدم في ترك
المامور كالاحرام من الميقات** والمبيت بمزدلفة ليلة النحر وبمنى ليالي التشريق
والرمي و طواف الوداع **دم ترتيب** الحاقا له بدم التمتع لما في التمتع من ترك
الاحرام من الميقات وقيس به ترك باقي الماموراتـ **فاذا عجز** عن الدم **اشترى
بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز** عن ذلك **صام لكل مد يوما** وهذا
يسمى تعديلا وصححه الغزالي كالامام والاكثرون على انه اذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع
ثلاثة ايام في الحج وسبعة بعد رجوعه وهو الاصح في الروضة كاصلها ويسمى تقديرا والاول
قال التعديل جار على القياس والتقدير لا يعرف الا بتوقيف وقيل يلزمه اذا عجز عن الدم
صوم الحلق ومقابل الترتيب انه دم تخيير وتعديل كجزا الصيد **ودم الفوات** اي
فوات الحج بفوات الوقوف وسياتي في اخر الباب الاتي وجوبه مع القضا **كدم التمتع**
في صفته وحكمه عند العجز عنه وغيره لان دم التمتع لترك الاحرام من الميقات
والوقوف المتروك في الفوات اعظم منه **ويذبحه في حجة القضا** وجوبا **في الاصح** كما امر
به عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطا وسياتي بطوله في اخر الباب الاتي والثاني
يجوز ذبحه في سنة الفوات كدم الفساد يراق في الحجة الفاسدة وفي الروضة كاصلها
حكاية الخلاف قولين وفي شرح المهذب من حكاه وجهين ثم وقت الوجوب على
الثاني سنة الفوات وعلى الاول اذا احرم بالقضا كما يجب دم التمتع اذا احرم
بالحج اما اذا اكفر بالصوم فان قلنا وقت الوجوب اذا احرم بالقضا لم يقدم صوم الثلاثة
على القضا ويصوم السبعة اذا رجع منه وان قلنا يجب بالفوات ففي جواز صوم الثلاثة
في حجة الفوات وجهان وجه المنع انه في احرام ناقص والمعهود ايقاعها في نسك كامل

والدم الواجب في الاحرام بفعل حرام او ترك واجب لا يختص بزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره وانما يختص بيوم النحر وايام التشريق الضحايا ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارج الحرم لم يعتد به والثاني يعتد به بشرط ان ينقل ويفرق في الحرم قبل تغير اللحم لان المقصود هو اللحم وقد حصل به الغرض المذكور في قوله ويجب صرف لحمه الى مساكينه اي الحرم جزما القاطنين والطارئين والصرف الى القاطنين افضل وكذا الحكم في دم التمتع والقران ولو كان يكفر بالطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه بمساكين الحرم واقل ما يجزي الصرف الى ثلاثة وقيل يتعين في الاطعام لكل مسكين مد كالكفارة ويجب النية عند التفرقة ذكره في الروضة عن الروياني وقيل القفراء على المساكين وافضل بقعة من الحرم لذبح المعتمر المروة والحاج منى لانهما محل تحللهما وكذا حكم ما ساقا من هدي تطوع او منذور مكانا في الاختصاص والافضلية ووقته وقت الاضحية على الصحيح والثاني لا يختص بوقت كدم الجبران وعلى الاول لو اخر ذبحه عن ايام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء والا فقد فات فان ذبحه قال الشافعي رضي الله عنه كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرف لحمه الى مساكين الحرم وفقرائه وانه لا بد في وقوع التطوع موقعه من صرفه اليهم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة فيستحب لمن قصد مكة بحج او عمرة ان يهدي اليها شيا من النعم ولا يجب ذلك الا بالنذر

باب الاحصار والفوات

للحج من احصر عن اتمام حج او عمرة اي منعه عن ذلك عدو من المسلمين او الكفار من جميع الطرق تحلل اي جاز له التحلل وسياتي ما يحصل به قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة وسوا احصر الكل ام البعض وقيل لا تحلل الشرذمة بالمهملة من جملة الرفقة لاختصاصها بالاحصار كما لو اخطات الطريق او مرضت ودفع بان مشقة كل واحد لا تختلف بين ان يتحمل غيره مثلها او لا ثم ان كان الوقت للحج واسعا فالافضل ان لا يعجل التحلل فربما زال المنع فاتم الحج ومثله العمرة والا فالافضل تعجيل التحلل لئلا يفوت الحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي الا ببذل مال فلهم ان يتحللوا ولا يبذلوا المال وان قل اذ لا تجب احتمال الظلم في اداء الحج ومثله العمرة ولو منعوا من الرجوع ايضا جاز لهم التحلل في الاصح ولا تحلل بالمرض لانه لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يبرا فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة فان شرطه اي التحلل بالمرض اي انه يتحلل اذا مرض تحلل به اي بسبب المرض على المشهور والثاني لا يجوز لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة واستدل للاول بما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وما قيل من جهة القول الاخر انه مخصوص بضباعة خلاف الظاهر ويقاس العمرة بالحج ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض وقيل لا بد من التحلل ومن تحلل اي اراد التحلل اي الخروج من النسك بالاحصار ذبح

لزوما

لزوما للاية السابقة شاة حيث احصر من حل وحرم وفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراوه ولا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث بها الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل ويقوم مقام الشاة بدنة او بقرة او سبع احدهما ولا يسقط الدم اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا احصر وقيل تسقط في ذلك وقوة الكلام تعطي حصول التحلل بالذبح قلت كما قال الرافعي في الشرح انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل عنده لاحتماله لغير التحلل وكذا الحلق ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما تقدم وينوي عنده التحلل ايضا لما تقدم وقد صرح به في الروضة في تحلل العبد كما سياتي من غير تنبيه على زيادته وان قلنا الحلق ليس بنسك واسقطنا الدم في الصورة السابقة حصل التحلل فيها بمجرد النية فان فقد الدم فالاظهر ان له بدلا كما في دم التمتع وغيره والثاني لا بدل له لعدم وروده بخلاف دم التمتع والاظهر على الاول انه اي بدله طعام بقيمة الشاة فان عجز عنه صام عن كل مد يوما وله اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال في الاظهر والله اعلم بالحلق والنية عنده ومقابله يقول يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام وفرق الاول بان الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه والقول الثاني بدل الدم الطعام الطعام فقط وهو ما تقدم او ثلاثة آصع لستة مساكين كالحلق وجهان والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة ايام كصوم التمتع او ثلاثة كصوم الحلق او ما يودي اليه التعديل بالامداد كما تقدم اقوال ووجه ترجيح الاول من الاقوال البدل اشتماله على الطعام والصيام واذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله لان تقريره على الاحرام يعطل منافعه عليه والاولى ان ياذن له في اتمام النسك فاحرامه منعقد والمراد بتحليل السيد له ان يامره بالتحلل فيجوز له حينئذ فيحلق وينوي التحلل وان ملكه السيد شاة وقلنا بالمرجوح انه يملك ذبح ونوى التحلل وحلق ونوى التحلل وان احرم باذن السيد لم يكن له تحليله وان اذن له في الاحرام ثم رجع ولم يعلم العبد فاحرم فله تحليله في الاصح وام الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه حر كالقن وللزوج تحليلها اي زوجته من حج تطوع لم ياذن فيه وكذا من حج الفرض اي فرض الاسلام بلا اذن في الاظهر لان تقريرها عليه يعطل حقه من الاستمتاع بها والثاني يقيسه على الصوم والصلاة المفروضين وفرق الاول بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كثير ضرر وحكى الخلاف في التطوع لانه يصير فرضا بالشروع وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما وبالفرض في الاظهر وخلاف التحلل مبني عليه فيكون في المنع والتحلل اقوال ثالثها له المنع دون التحليل ولو اذن لها فليس له تحليلها ويقاس بالحج العمرة والمراد بتحليلها ان يامرها بالتحلل وتحللها كتحلل المحصر ولو لم تتحلل فله ان يستمتع بها والاثم عليها حكاه الامام عن الصيدلاني ثم توقف فيه لان المحرمة محرمة لحق الله تعالى كالمرتدة فيحتمل ان يمنع الزوج من الاستمتاع الى ان تتحلل قال في شرح المهذب والمذهب القطع بالجواز وضم الامة الى الزوجة

في ذلك **ولا قضا على المحصر المتطوع** اذا تحلل لعدم وروده **فان كان** نسكه **فرضا مستقرا** عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالقضا والنذر **ففي ذمته** كالو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته **او غير مستقر** كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان **اعتبرت الاستطاعة بعد** اي بعد زوال الاحصار ان وجدت وجبت والا فلا **ومن فاته الوقوف** وبفواته يفوت الحج كما تقدم **تحلل** اي جاز له التحلل لان في بقايه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله **بطواف وسعي وحلق وفيهما** اي السعي والحلق **قول** انهما لا يجبان في التحلل بنا على ان الحلق ليس بنسك ونظرا الى السعي ليس من اسباب التحلل لاجزايه قبل الوقوف عقب طواف القدوم والكلام فيمن لم يتقدم منه سعي فمن سعى عقب طواف القدوم لا يحتاج في التحلل الى سعي **وعليه دم والقضا** للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا وعبر في الروضة كاصلها والمحرر بان الفرض يبقى في ذمته نعم القضا على الفور في الاصح والاصل في ذلك كله ما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب ان هبار بن الاسود جا يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العدة وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر والله اعلم

كتاب البيع

هو كقوله بعتك هذا بكذا فيقول اشتريته به فيتحقق بالعاقد والمعقود عليه وهما شروط فيه والصيغة التي بها ينعقد وبدا بها لغيره لانها اهم للخلاف فيها وعبر عنها بالشرط خلاف تعبيره في شرح المهذب كالغزالي عن الثلاثة باركان البيع فقال **شرطه الايجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت** اي فلا يصح البيع بدونهما لانه منوط بالرضا لحديث ابن ماجه وغيره انما البيع عن تراض والرضى خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بالمعاطاة ويرد كل ما اخذه بها او بدله ان تلف وقيل ينعقد بها في المحقر كرطل خبز وحزمة بقل وقيل في كل ما يعد فيه بيعا بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره المصنف في الروضة وغيرها **ويجوز تقدم لفظ المشتري** على لفظ البايع لحصول المقصود مع ذلك ومنع الامام تقدم قبلت وجزم الرافعي والمصنف بجوازه في عقد النكاح والبيع مثله وهذا ناظر الى المعنى والاول الى اللفظ **ولو قال بعني فقال بعتك انعقد** البيع **في الاظهر** لدلالة بعني على الرضى والثاني لا ينعقد لاحتمال بعني لاستبانة الرغبة وبهذه الصيغة تقدير البيع الضمني في اعتق عبدك عني بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما سياتي في كفارة الظهار فكانه قال بعنيه واعتقه عني وقد اجابه ولو قال اشترمني فقال اشتريت فكالو قال بعني فقال بعتك قاله البغوي ثم ما ذكر صريح **وينعقد بالكناية** وهي ما يحتمل البيع وغيره بان ينويه **كجعلته لك بكذا** او خذه بكذا ناويا البيع **في الاصح** هو راجع الى الانعقاد والثاني لا ينعقد بها لان المخاطب لا يدري اخوطب

ببيع ام بغيره واجيب بان ذكر العوض ظاهر في ارادة البيع فان توفرت القراين على ارادته قال الامام وجب القطع بصحته وبيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد فيه لا ينعقد بها جزما لان الشهود لا يطلعون على النية فان توفرت القراين عليها قال الغزالي فالظاهر انعقاده **ويشترط ان لا يطول الفصل بين لفظيهما** ولا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد فان طال او تخلل لم ينعقد كذا في الروضة كاصلها وفي شرح المهذب الطويل ما اشعر باعراضه عن القبول ولو تخلل كلمة اجنبية بطل العقد انتهى **وان يقبل على وفق الايجاب فلو قال بعتك بالف مكسرة فقال قبلت بالف صحيحة لم يصح** وكذا عكسه ولو قال بعتك هذا بالف فقال قبلت نصفه بخمسماية لم يصح ولو قال ونصفه بخمسماية قال المتولي يصح ونظر فيه الرافعي بانه عدد الصفقة قال في شرح المهذب لكن الظاهر الصحة قال فيه والظاهر فساد العقد فيما اذا قبل بالف وخمسماية خلاف قول القفال بصحته انتهى ونبه الامام على انه لا يلزمه عنده الا الالف **واشارة الاخرس بالعقد** كالبيع والنكاح **كالنطق** به من غيره فيصح بها وسياتي في كتاب الطلاق الاعتداد باشارته في الحل ايضا كالطلاق والعتاق وانه ان فهمها الفطن وغيره فصريحة او الفطن فقط فكناية **وشرط العاقد** البايع او غيره **الرشد** وهو ان يبلغ مصلحا لدينه وماله فلا يصح عقد الصبي والمجنون ومن بلغ غير مصلح لدينه وماله نعم من بلغ مصلحا لهما ثم بذر في ماله وان صح عقده قبل الحجر عليه لا يصح بعده **قلت وعدم الاكراه بغير حق** اي فلا يصح عقد المكره في ماله بغير حق ويصح بحق قال في الروضة المزيد فيها هذا الشرط بان توجه عليه بيع ماله لوفا دين او شرا مال اسلم اليه فيه فاكرهه عليه الحاكم انتهى ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح قاله القاضي الحسين كالصحيح فيمن طلق زوجة غيره باكراهه عليه انه يقع الطلاق لانه ابلغ في الاذن **ولا يصح شرى الكافر المصحف** وكتب الحديث **والمسلم في الاظهر** لما في ملكه للاولين من الاهانة وللثالث من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا والثاني يصح ويومر بازالة الملك عن كل من الثلاثة وفي الروضة كاصلها تصحيح طريق القطع بالاول في الاولين والفرق ان العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه **الا ان يعتق عليه** كابيه وابنه **فيصح في الاصح** لانتفا اذلاله لعدم استقرار ملكه والثاني لا يصح لانه لا يخلو عن الاذلال **ولا شرى الحربي سلاحا والله اعلم** كما ذكره الرافعي في الشرح في المسابقة لانه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي فانه في قبضتنا وبخلاف غير السلاح مما يتاتى منه كالحديد فانه لا يتعين جعله سلاحا وسياتي اخر الباب انه يصح سلم الاعمى اي بخلاف بيعه او شراه فلا يصح لعدم رويته وفي شرح المهذب ان بيع المسلم المصحف وشراه مكروه وقيل يكره البيع دون الشرا **وللمبيع شروط** خمسة احدها **طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر** وغيرهما من نجس العين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فالحق بها باقي نجس العين **والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره** لانه في معنى نجس العين **كالخل واللبن وكذا الدهن** كالزيت والسمن لا يمكن تطهيره **في الاصح**

والثاني يمكن بغسله بان يصب عليه في اناء ما يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الى جميع اجزائه
كما تقدم في باب النجاسة مع رده بحديث الفارة تموت في السمن ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره
لم يقل فيه ذلك وعلى امكان تطهيره قيل يصح بيعه قياسا على الثوب المتنجس والاصح
المنع للحديث ويجري الخلاف في بيع الماء النجس لان تطهيره ممكن بالمكاثرة واشار بتعميم
الى الجزم بالمنع وقال انه ليس بتطهير بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة
الى الطهارة كالخمر يتخلل الثاني من شروط المبيع النفع فما لا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل
به فلا يصح بيع الحشرات كالحيات والعقارب والفيران والخنافس والنمل
ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وكل سبع لا ينفع كالاسد
والذئب والنمر وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة
والسبع النافع كالضبع للاكل والفهد للصيد والفيل للقتال ولا بيع حبتي الحنطة ونحوها
لان ذلك لا يعد مالا وان عد بضمه الى غيره وآلة اللهو كالطنبور والمزمار اذ لا نفع بها
شرعا وقيل يصح في الآلة اي بيعها ان عد رضاضها بضم الراء اي مكسرها مالا لان فيها نفعا
متوقعا كالجحش الصغير وردها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية ويصح بيع الماء
على الشط اي جانب النهر والتراب بالصحراء ممن حازها في الاصح لظهور المنفعة فيهما
ولا يقدح في ذلك ما قال الثاني من امكان تحصيل مثلها بلا تعب ولا مؤنة الثالث
من شروط المبيع امكان تسليمه بان يقدر عليه ليوثق بحصول العوض فلا يصح بيع
الضال والآبق والمغصوب للعجز عن تسليمها في الحال فان باعه اي المغصوب
لقادر على انتزاعه دونه صح على الصحيح نظرا الى وصول المشتري الى المبيع والثاني
ينظر الى عجز البائع بنفسه ولو قدر على انتزاعه صح بيعه قطعا ولو باعه من الغاصب
صح قطعا ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان في المغصوب وكذا
يقال في الضال قال الازهري وغيره ولا يقع الآبق الا على الحيوان انسانا كان او غيره ولا
يصح بيع نصف مثلا معين من الاناء والسيف ونحوهما كثوب نفيس ينقص بقطعه
قيمته للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر او القطع وفيه نقص
وتضييع للمال ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه كغليظ الكرباس في الاصح والثاني
قال قطعه لا يخلو عن تغيير لعين المبيع وقيل يصح في النفيس لرضى البائع بالضرر قال الرافعي
والقياس طرده في السيف والاناء ومما يصدق به النصف او نحوه من الثوب ان يكون
ذراعا قال في شرح المهذب وطريق من اراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا لا يصح
ان يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف اما بيع الجزء
الشائع من الاناء ونحوه فيصح ويصير مشتركا وبيع ذراع معين من الارض يصح ايضا لحصول
التمييز فيها بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعي ولك ان تقول قد تتضيق
مرافق البقعة بالعلامة وتنتقص القيمة فليكن الحكم في الارض على التفصيل في الثوب
وسياتي في بيع ذراع مبهم من ارض او ثوب ولا يصح بيع المرهون بغير اذن مرتهنه
للعجز

للعجز عن تسليمه شرعا ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر لتعلق حق المجني عليه
به كما في المرهون والثاني يصح في الموسر وقيل وفي المعسر والفرق ان حق المجني عليه ثبت
من غير اختيار المالك بخلاف حق المرتهن وعلى هذا يكون السيد الموسر ببيعه
مع علمه بالجناية مختارا للفداء وقيل لا بل هو على خيرته ان فدى امضى البيع والا فسخ ولو باعه
بعد اختيار الفداء صح جزما والفداء باقل الامرين من قيمته وارش الجناية كما سياتي في
باب موجبات الدية وصور تعلق المال برقبته ان يكون جنى خطا او شبه عمد او
عمدا وعفي على مال او اتلف مالا ولا يضر تعلقه بذمته بان اشترى شيئا في ذمته بغير
اذن سيده واتلفه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها وكذا تعلق
القصاص برقبته لا يضر في الاظهر لانه يرجى سلامته بالعفو والثاني يضر لان مستحق
القصاص قد يعفو على مال فيتعلق برقبته وتعلقه بها ضار كما تقدم ولا يضر تعلق
القصاص بعضوه جزما كما ذكر في باب الخيار فيثبت به الرد كما سياتي فيه الرابع
من شروط المبيع الملك فيه لمن له العقد الواقع وهو العاقد او موكله او موليه
اي ان يكون مملوكا لاحد الثلاثة فبيع الفضولي باطل لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا
ولي وفي القديم هو موقوف ان اجاز مالكه او وليه نفذ بالمعجمة والا فلا ويجري
القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله او في ذمته وفيما لو زوج امة غيره
او ابنته او طلق منكوحته او اعتق عبده او اجر داره بغير اذنه ولو باع مال مورثه
ظانا حياته وكان ميتا صح في الاظهر لتبين انه ملكه والثاني لا يصح لانه
[illegible] انه ليس ملكه ويجري الخلاف فيمن زوج امة مورثه على ظن انه حي فبان ميتا هل يصح
النكاح قال في شرح المهذب والاصح صحته الخامس من شروط المبيع العلم به عينا
وقدرا وصفة على ما سياتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم عن ابي هريرة انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الغرر فبيع احد الثوبين مثلا باطل وان تساوت
قيمتهما للجهل بعين المبيع ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها للمتعاقدين وينزل
على الاشاعة فاذا علما انها عشرة آصع فالمبيع عشرها فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع
وقيل صاع منها اي صاع كان فيبقى المبيع ما بقي صاع وكذا ان جهلت صيعانها للمتعاقدين
يصح البيع في الاصح المنصوص والمبيع صاع منها اي صاع كان وللبائع تسليمه من اسفلها
وان لم يكن مرئيا لان رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها والثاني لا يصح كما لو فرق صيعانها
وقال بعتك صاعا منها ولو باعه ذراعا من ارض او دار او ثوب وهما يعلمان ذرعان ذلك
كعشرة صح وكانه باعه العشر وان جهل احدهما الذرعان لم يصح البيع خلاف ما تقدم في
الصبرة المجهولة لان اجزاءها لا تتفاوت بخلاف اجزاء ما ذكر ولو باع بملء ذا البيت حنطة
او بزنة هذه الحصاة ذهبا او بما باع به فلان فرسه اي بمثل ذلك واحدهما لا يعلمه
او بالف دراهم ودنانير لم يصح البيع للجهل بقدر الثمن الذهب والفضة وغيرهما
وفي الروضة كاصلها [illegible] صح ايضا ولو باع بنقد دراهم او دنانير او فلوس
وفي البلد نقد غالب من ذلك ونقد غير غالب منه تعين الغالب لظهور ان

ان المتعاقدين اراداه او نقداً من واحد مما ذكر لم يغلب احدهما اشترط التعيين
لاحدهما في العقد ليعلم وهذا كما قال في البيان اذا تفاوتت قيمتهما فان استويا صح البيع
بدون التعيين وسلم المشتري ما شاء منهما ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان
للمتعاقدين كل صاع بدرهم بنصب كل كان يقول بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم
فيصح البيع ولا يضر الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض
او الدار او هذا الثوب كل ذراع بدرهم او هذه الاغنام كل شاة بدرهم وقيل لا يصح البيع
في الجميع ولو علما عدد الصيعان والذرعان والاغنام صح البيع جزماً كما هو ظاهر وذكر منه
في شرح المهذب مسئلة الدار ولو باعها بماية درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت
ماية والا اي وان لم تخرج ماية بان خرجت اقل منها او اكثر فلا يصح البيع على الصحيح
لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله والثاني يصح وللمشتري الخيار في الناقصة فان اجاز
فبجميع الثمن لمقابلة الصبرة به او بالقسط لمقابلة كل صاع بدرهم وجهان والزيادة
للمشتري ولا خيار للبايع وقيل هي للبايع وللمشتري الخيار وكذا الكلام فيما لو قال بعتك
هذه الارض او هذا الثوب بماية درهم كل ذراع بدرهم وقوله على الصحيح تبع فيه
المحرر في حكاية الخلاف وجهين وحكاه في الروضة كاصلها قولين ومتى كان العوض
معيناً اي مشاهداً كفت معاينته من غير علم بقدره وكذا العوض فلو قال
بعتك بهذه الدراهم او هذه الصبرة ولا يعلمان قدرها صح البيع لكن يكره لانه قد
يوقع في الندم وفي التتمة ان شرا مجهول الذرع لا يكره والاظهر انه لا يصح بيع الغايب
وهو ما لم يره المتعاقدان او احدهما والثاني يصح اعتماداً على الوصف بذكر جنسه
ونوعه كان يقول بعتك عبدي التركي وفرسي العربي ولا يفتقر بعد ذلك الى ذكر صفات
اخر نعم لو كان له عبدان من نوع فلا بد من زيادة يقع بها التمييز كالتعرض للسن او غيره
ويثبت الخيار للمشتري عند الروية وان وجده كما وصف لان الخبر ليس كالمعاينة وفيه
حديث من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا راه لكن قال الدارقطني والبيهقي انه ضعيف
وينفذ قبل الروية الفسخ دون الاجازة ولا خيار للبايع وقيل له الخيار ان لم يكن راى المبيع
وحيث ثبت فقيل هو على الفور والاصح يمتد امتداد مجلس الروية ويجري القولان في
الغايب وهبته وعلى صحتهما لا خيار عند الروية اذ لا حاجة اليه وعلى الاظهر في اشتراط
الروية تكفي الروية قبل العقد فيما لا يتغير غالباً الى وقت العقد كالاراضي والاواني
والحديد والنحاس دون ما يتغير غالباً كالاطعمة التي يسرع فسادها نظراً للغالب فيهما
وفيما يحتمل منها التغير وعدمه سواء كالحيوان وجهان اصحهما صحة البيع لان الاصل بقا
المرئي فيها بحاله فان وجده متغيراً فله الخيار فان نازعه البايع في تغيره فقيل القول
قوله لان الاصل عدم التغير والاصح قول المشتري بيمينه لان البايع يدعي عليه علمه بهذه
الصفة وهو ينكره وفي شرح المهذب عن الماوردي ان صورة المسئلة في الاكتفا بالروية
السابقة ان يكون حال البيع متذكراً للاوصاف فان نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غايب
قال وهذا غريب لم يتعرض له الجمهور وتكفي روية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة

١٢٠

الشفيع الارض والشجر بحصتهما من الثمن روى مسلم عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط الاول المنزل والثاني البستان ولا شفعة في بنا
او غراس افرد بالبيع لانتفا التبعية ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك
بان اختص به احد الشريكين فيها او غيرهما اذ لا ارض لها وكذا مشترك في الاصح لما ذكر والثاني
يجعله كالارض وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى اي طاحونة صغيرين
لا شفعة فيه في الاصح هو مبني على ان علة ثبوت الشفعة في المنقسم دفع ضرر مونة القسمة
اي اجرة القاسم والحاجة الى افراد الحصة الصايرة له بالمرافق كالمصعد والمنور والبالوعة
ونحوها والثاني مبني على ان العلة دفع ضرر الشركة فيما يدوم وكل من الضررين حاصل قبل
البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه منها بالبيع له فاذا باع لغيره
سلطه الشرع على اخذه منه ولا شفعة الا لشريك بخلاف الجار روى البخاري عن جابر
قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم ولو باع داراً وله شرك
في ممرها التابع لها بان كان بدرب غير نافذ فلا شفعة له فيها لانتفا الشركة فيها والصحيح
ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق اخر الى الدار او امكن فتح باب لها الى شارع والا
اي وان لم يمكن فتح باب ولا طريق فلا تثبت فيه حذراً من الاضرار بالمشتري والثاني
تثبت فيه والمشتري هو المضر بنفسه بشراه هذه الدار والثالث للشريك الاخذ بالشفعة
ان مكن المشتري من المرور جمعاً بين الحقين والحق الشيخ ابو حامد محمد بعدم الامكان في
الخلاف ما اذا كان في اتخاذ الممر الحادث عسر او مونة لها وقع ويوخذ من ذلك وجه بعدم
الثبوت في الشق الاول هو مقابل الصحيح فيه المعبر به في اصل الروضة ايضاً ووجهه بان
في الثبوت ضرر المشتري والصحيح يقول ينتفي بما شرط وحيث قيل بالثبوت فيعتبر
كون الممر قابلاً للقسمة على الاصح السابق اما الدرب النافذ فغير مملوك فلا شفعة في ممر
الدار المبيعة منه قطعاً وانما تثبت الشفعة فيما ملك بمعاوضة ملكاً لازماً متاخراً عن
ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم واجرة وراس مال سلم فلا
شفعة فيما ملك بغير معاوضة كالارث والوصية والهبة بلا ثواب وسياتي ما احترز
عنه باللازم وما بعده وقوله وصلح دم هو في الجناية عمداً فان كانت خطا فالواجب فيها
الابل ولا يصح الصلح عنها لجهالة صفاتها وقوله ونجوم عطف على دم يعني والصلح عن نجوم
الكتابة على الوجه المرجوح بصحته ولو شرط في البيع الخيار لهما اي للمتبايعين او للبايع
وحده لم يوخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار سوا قلنا الملك في زمنه للبايع او المشتري
ام موقوف وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه يوخذ بالشفعة ان قلنا الملك
في زمن الخيار للمشتري نظراً الى انه ايل الى اللزوم والثاني ينظر الى انه غير لازم الان والا
اي وان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع او موقوف فلا يوخذ بالشفعة لعدم تحقق زوال
الملك وقيل يوخذ لانقطاع سلطنة البايع بلزوم العقد من جهته ولو وجد المشتري
بالشقص عيباً واراد رده بالعيب واراد الشفيع اخذه ويرضى بالعيب فالاظهر
اجابة الشفيع حتى لا يبطل حقه من الشفعة والثاني اجابة المشتري وانما ياخذ الشفيع

اذا استقر العقد وسلم عن الرد ولو اشترى اثنان دارا او بعضها فلا شفعة لاحد منهما على الاخر
لحصول الملك لهما في وقت واحد ولو كان للمشترى شرك بكسر الشين اي نصيب في الارض كان
كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه فالاصح ان الشريك لا ياخذ كل
المبيع بل ياخذ حصته وهي فيما ذكر السدس والثاني ياخذ كل المبيع ولا حق فيه للمشتري لان
الشفعة تستحق على المشترى فلا يستحقها على نفسه والاول قال لا شفعة في حصة المشترى
فملكه مستقر عليها بالشرا ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور
المشترى ولا رضاه بل يوجد التملك بما يتبع كل مما ذكر ومع غيره كما سياتي ويشترط لفظ من الشفيع
كتملكت او اخذت بالشفعة وان لم يعلم الثمن ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض الى
المشترى فاذا تسلمه او الزمه القاضي التسليم ان امتنع منه او قبض القاضي عنه كما زاده في
الروضة ملك الشفيع الشقص واما رضى المشترى بكون العوض في ذمته اي الشفيع واما
قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه فيملك به اي بالقضا
في الاصح والثاني لا يملك به حتى يقبض العوض او يرضى المشتري بتاخيره ولا يتملك شقصا
لم يره الشفيع على المذهب وليس للمشترى منعه من الروية وفي قول يتملكه قبل الروية
بناء على صحة بيع الغايب وله الخيار عند الروية والطريق الثاني القطع بالاول لان الاخذ
بالشفعة قهرى لا يناسبه اثبات الخيار فيه فصل اذا اشترى بمثلي كنقد وحب
اخذه الشفيع بمثله او بمتقوم كثوب وعبد فبقيمته يوم البيع وقيل يوم استقراره
بانقطاع الخيار والمراد باليوم الوقت ومما يصدق به المثلي والمتقوم ان يكون مسلما
فيه بالشقص او مصالحا عنه بالشقص ونجوم كتابة معوضا عنها بالشقص ويصدق الدين
فيما ذكر بالحال ويقابله قوله او بمؤجل فالاظهر انه اي الشفيع مخير بين ان يعجل وياخذ في
الحال او يصبر الى المحل بكسر الحا اي الحلول وياخذ ولا يبطل حقه بالتاخير للعذر وليس
له الاخذ بمؤجل والثاني له ذلك تنزيلا له منزلة المشترى والثالث ياخذه بسلعة تساوي
الثمن الى اجله ولو بيع شقص وغيره كثوب صفقة واحدة اخذه اي الشقص بحصته
اي بمثل حصته من القيمة من الثمن فاذا كان الثمن مايتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة
المضموم اليه عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن وتعتبر القيمة يوم البيع ولا خيار
للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وعبارة المحرر وزع الثمن
عليهما باعتبار قيمتهما واخذ الشفيع الشقص بحصته اي من الثمن كما في الشرح والروضة
ويوخذ الشقص الممهور لامراة بمهر مثلها وكذا عوض الخلع يوخذ بمهر مثل المخلوعة
والاعتبار بمهر المثل يوم النكاح ويوم الخلع ولو اشترى بجزاف بتثليث الجيم دراهم
او حنطة او غيرهما وتلف الثمن من غير علم بقدره امتنع الاخذ فان عين الشفيع قدرا
وقال المشترى لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم اي انه لا يعلم قدره وان ادعى علمه
به ولم يعين قدره لم تسمع دعواه في الاصح والثاني تسمع ويحلف المشترى انه لا يعلم قدره
وان لم يتلف الثمن ضبط واخذ الشفيع بقدره فان كان غايبا لم يكلف البايع احضاره
ولا الاخبار عنه واذا ظهر الثمن مستحقا بعد الاخذ بالشفعة فان كان معينا كان

اشترى

اشترى بهذه المائة بطل البيع والشفعة لترتبهما عليه والا بان اشترى في الذمة ودفع عما
فيها ابدل المدفوع وبقيا اي البيع والشفعة وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته
ان جهل كونه مستحقا بان اشتبه عليه ماله وعليه ابداله وكذا اي لم تبطل شفعته
ان علم كونه مستحقا في الاصح والثاني نزل دفع المستحق مع العلم به منزلة الترك للشفعة
ثم قيل الخلاف في الاخذ بمعين كقوله اخذت بالشفعة بهذه المائة فان قال بمائة ثم دفع
المستحقة لم تبطل شفعته قطعا وقيل الخلاف في الحالين قال في الروضة الصحيح الفرق بين
الحالين وظاهر السكوت عن ذلك في قسم الجهل انه لا فرق فيه بين الحالين وتصرف المشترى
في الشقص كبيع ووقف واجارة وهبة صحيح لانه ملكه وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف
والهبة والاجارة واخذه اي الشقص ويتخير فيما فيه شفعة كبيع واصداق بين ان ياخذ
بالبيع الثاني او ينقضه وياخذ بالاول لان حقه سابق والاصداق ولو اختلف المشترى
والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري بيمينه لانه اعلم بما باشره وكذا لو انكر الشرا او كون
الطالب شريكا يصدق بيمينه انه ما اشتراه بل ورثه او اتهبه وانه ما يعلم ان الطالب
شريك فان اعترف الشريك في صورة انكار الشرا بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة
للاخر ومقابله ينظر الى انكار الشرا ويسلم الثمن الى البايع ان لم يعترف بقبضه من
المشترى وان اعترف بقبضه منه فهل يترك في يد الشفيع ام ياخذه القاضي ويحفظه
ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره فيما اذا كذب المقر له المقر بمال كثوب
وان الاصح انه يترك في يده ولو استحق الشفعة جمع اخذوا على قدر الحصص وفي قول
على الروس فاذا كان لواحد النصف ولاخر الثلث ولاخر السدس من دار فباع صاحب
النصف اخذه الاخران اثلاثا على الاول ونصفين على الثاني وجه الاول ان الشفعة
من مرافق الملك فيتقدر بقدره ووجه الثاني ان سبب الشفعة اصل الشركة وهما
في ذلك سوا ولو باع احد شريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في النصف
الاول للشريك القديم وقد يعفو عنه والاصح انه ان عفي عن النصف الاول شاركه
المشترى الاول في النصف الثاني والا فلا يشاركه فيه والوجه الثاني يشاركه فيه
مطلقا لانه مالك حالة بيعه والثالث لا يشاركه فيه مطلقا لان ملكه للمبيع متزلزل
بتسلط الاخر عليه وظاهر مما ذكر ان كلا من العفو والاخذ بعد البيع الثاني ويوخذ
منه انه ان عفي قبله ثبتت المشاركة قطعا او اخذ قبله انتفت قطعا والاصح انه
لو عفا احد شفيعين سقط حقه ويخير الاخر بين اخذ الجميع وتركه وليس له
الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري والثاني له الاقتصار على
حصته فقط والثالث يسقط حق الاثنين كالقصاص والرابع لا يسقط حق واحد
منهما تغليبا للثبوت والاصح ان الواحد اذا اسقط بعض حقه سقط كله كالقصاص
والثاني لا يسقط شي منه كحد القذف والثالث يسقط ما اسقطه ويبقى الباقي قال الصيدلاني
ومحله ما اذا رضي المشتري بتبعيض الصفقة فان ابي وقال خذ الكل او دعه فله ذلك والخلاف
قال الامام اذا لم نحكم بان الشفعة على الفور فان حكمنا به فمنهم من طرده اذا بادر الى طلب

الباقي ومنهم من قطع بالسقوط في الكل ولو حضر احد شفيعين فله اخذ الجميع في الحال فاذا حضر الغايب شاركه وليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم ياخذ الغايب وما استوفاه الحاضر من المنافع وحصل له من الاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغايب والاصح ان له تاخير الاخذ الى قدوم الغايب لعذره في ان لا ياخذ ما يوخذ منه والثاني لا لتمكنه من الاخذ والخلاف مبني على ان الشفعة على الفور ولو اشتريا شقصا فللشفيع اخذ نصيبهما ونصيب احدهما وحده ولو اشترى واحد من اثنين فله اي الشفيع اخذ حصة احد البايعين في الاصح لتعدد الصفقة بتعدد البايع والثاني لا لان المشتري ملك الحصتين معا فلا يفرق ملكه عليه والاظهر ان الشفعة على الفور لانها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والثاني يمتد ثلاثة ايام فانه قد يحتاج الى نظر وتامل فتقدر بالثلاث كخيار الشرط فاذا علم الشفيع بالبيع على الاول فليبادر على العادة في طلبها فان كان مريضا او غايبا عن بلد المشتري او خايفا من عدو فليوكل في طلبها ان قدر على التوكيل فيه والا فليشهد على الطلب لها فان ترك المقدور عليه منهما اي من التوكيل والاشهاد بطل حقه في الاظهر لتقصيره والثاني لا يبطل لانه قد يلحقه منة او مونة فيما ذكر وفي تعبيره بالاظهر تغليب للثانية على الاولى المعبر فيها في الروضة كاصلها بالاصح فلو كان في صلاة او حمام او طعام فله الاتمام ولا يكلف قطعها ولا يلزمه الاقتصار في الصلاة على اقل ما يجزي ولو دخل وقت الصلاة او الاكل او قضا الحاجة جاز له تقديمها على طلب الشفعة ولو اخر الطلب لها وقال لم اصدق المخبر ببيع الشريك لم يعذر ان اخبره عدلان ذكران او ذكر وامراتان بذلك وكذا ثقة في الاصح حر او عبد او امراة والثاني يعذر لان الحجة لا تقوم بواحد ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره ككافر وفاسق وصبي ولا يعذر ان اخبره عدد من الفساق لا يحتمل تواطوهم على الكذب ولو اخبر بالبيع بالف فترك فبان بخمسماية بقي حقه لان الترك لخبر تبين كذبه وان بان باكثر بطل حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالف فباكثر اولى ولو لقي المشتري فسلم عليه او قال له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه لان السلام سنة قبل الكلام وقد يدعو بالبركة لياخذ صفقة مباركة وفي الدعا وجه انه يبطل به حقه لاشعاره بتقريره بيعه ولو باع الشفيع حصته او وهبها جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها لزوال سببها والثاني لا تبطل لوجود سببها حين البيع ولم يسقط حقه ولو كان عالما بها بطل حقه قطعا وان قلنا الشفعة على التراخي لزوال ضرر المشاركة

كتاب القراض

القراض والمضاربة والمقارضة ان يدفع اليه اي الى شخص مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما ودليل صحته اجماع الصحابة رضي الله عنهم ويشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير خالصة فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش من الدراهم او الدنانير وعروض وفلوس وقيل يجوز على المغشوش الرايج وقيل يجوز على الفلوس ومعلوما فلا يجوز على مجهول القدر قال ابن يونس وغيره او الصفة معينا وقيل يجوز على احدى الصرتين المتساويتين في القدر والصفة لان يكون كل منهما الفا صحاحا قال في الروضة فعلى هذا يتصرف

العامل

العامل في ايهما شاء فيتعين للقراض وفيها كاصلها لو قارض على دراهم غير معينة ثم عينها في المجلس قطع القاضي والامام بجوازه كالصرف والسلم وقطع البغوي بالمنع وعبارة الشرح الصغير جاز وفي التهذيب انه لا يجوز وفي المحرر وغيره لا يجوز ان يقارضه على دين في ذمته او ذمة غيره ومسلما الى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك يوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة ولا شرط عمله معه لان انقسام التصرف يفضي الى انقسام اليد ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح والثاني لا كشرط عمل السيد لان يد عبده يده وفرق الاول بان العبد مال فجعل عمله تبعا للمال بخلاف السيد نعم ان ضم الى عمله ان يكون بعض المال في يده او انه لا يتصرف العامل دونه فسد العقد قطعا قال في الكفاية وصورة المسالة ان يكون الغلام معلوما بالمشاهدة او الوصف فان لم يكن معلوما فسد العقد ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها وذرعها وغير ذلك مما سياتي انه عليه فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز ويبيعه او غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض لان الطحن والخبز والنسج ليست من وظيفة العامل وهي اعمال مضبوطة يستاجر عليها فلا يحتاج الى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة ولا يجوز ان يشترط عليه شرا متاع معين كقوله لا تشتر الا هذه السلعة او نوع يندر وجوده كقوله لا تشتر الا الخيل البلق او معاملة شخص بعينه كقوله لا تبع الا لزيد او لا تشتر الا منه لان المتاع المعين قد لا يربح فيه والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا ياتي من جهته ربح في بيع او شرى ولا يشترط تعيين نوع يتصرف فيه ولا يشترط بيان مدة القراض فان الربح المقصود منه لا ينضبط وقته فلو ذكر مدة ومنعه التصرف او البيع كما في المحرر وغيره بعدها فسد العقد فانه قد لا يربح فيها وان منعه الشرا بعدها فلا يفسد العقد في الاصح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها والثاني يفسد للتاقيت وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف في قوله لا تشتر بعدها ولك البيع وما هنا كالمحرر والتنبيه يصدق مع ذلك ومع السكوت عن البيع قال في المطلب وهو الذي يظهر وان اقتصر على قوله قارضتك سنة فسد العقد وقيل يجوز ويحمل على المنع من الشرا ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه فلا يجوز شرط شي منه لغيرهما الا عبد المالك او العامل فما شرط له مضموم الى ما شرط لسيده ولو قال قارضتك على ان كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قرض صحيح وان قال كله لي فقراض فاسد وقيل ابضاع اي توكيل بلا جعل والاول في المسالتين ناظر الى اللفظ والثاني الى المعنى وسياتي بيان الاجرة في ذلك ويشترط كونه اي المشترط من الربح معلوما بالجزئية كالنصف او الثلث فلو قال قارضتك على ان لك فيه شركة او نصيبا فسد القراض او انه بيننا فالاصح الصحة ويكون نصفين لتبادره الى الفهم والثاني يفسد لاحتمال اللفظ لغير المناصفة فلا يكون الجز معلوما ولو قال لي النصف فسد في الاصح والثاني يصح ويكون النصف الاخر للعامل وان قال لك النصف صح على الصحيح والنصف الباقي للمالك لان الربح فايدة المال فهو للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له في الاولى شي منه ومقابل الصحيح يشترط بيان ما للمالك كالعامل ولو شرط لاحدهما عشرة من الربح والباقي منه بينهما او ربح صنف فسد لان الربح قد ينحصر في العشرة او في ذلك الصنف فيفوت على الاخر الربح

فصل

يشترط ايجاب وقبول في القراض كغيره

من العقود وقيل يكفي القبول بالفعل فيما اذا قال له خذ هذا الالف مثلا واتجر فيه على ان الربح
بيننا نصفين فاخذ ومن الايجاب ضاربتك وعاملتك وشرطهما كوكيل وموكل اي العامل
كالوكيل والمالك كالموكل فلا يجوز ان يكون واحد منهما سفيها ويجوز لولي الطفل والمجنون ان
يقارض بما لهما ولو قارض العامل اخر باذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الاصح
والثاني يجوز كما لو قارض المالك اثنين ابتدا واجاب الاول بان القراض على خلاف القياس وموضوعه
ان يعقده المالك والعامل فلا يعدل الى ان يعقده عاملان ولو قارضه بالاذن لينفرد بالربح
والعمل جاز وبغير اذنه فاسد فان تصرف الثاني فتصرف غاصب تصرفه فيضمن ما
ما يتصرف فيه فان اشتري في الذمة وسلم المال في الثمن وربح فيما اشتري وقلنا بالجديد
فيما اذا اشترى الغاصب في الذمة وسلم المغصوب في الثمن وربح فيما اشترى ان الربح له فالربح
هنا للعامل الاول في الاصح لان الثاني وكيل عنه وعليه للثاني اجرته لانه لم يعمل مجانا وقيل
هو للثاني كالغاصب والقديم في الغاصب ان الربح للمالك وعلى هذا فالربح هنا في الاصح نصفه
للمالك لرضاه به في الاصل ونصفه بين العاملين بالسوية عملا بالشرط بعد خروج نصف المالك
وان اشترى بعين مال القراض فباطل شراه لانه فضولي ويجوز ان يقارض الواحد اثنين
متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما من الربح كان يشرط لاحدهما المعين ثلث الربح وللاخر
الربع او يشرط لهما النصف بالسوية قال الامام وانما يجوز ان يقارض اثنين اذا اثبت لكل واحد
الاستقلال فاذا شرط على كل واحد مراجعة الاخر لم يجز قال الرافعي وما اظن الاصحاب
يساعدونه عليه وفي المطلب المشهور الجواز مطلقا كما ظنه الرافعي والاثنان واحدا والربح
بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا شرطا للعامل نصف الربح ومال احدهما
مايتان ومال الاخر مايه اقتسما النصف الاخر اثلاثا فان شرطا غير ما يقتضيه النسبة فسد
العقد لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل واذا فسد القراض نفذ تصرف العامل
للاذن فيه والربح جميعه للمالك لانه نما ملكه وعليه للعامل اجرة مثل عمله لانه لم يعمل مجانا
وقد فاته المسمي الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لي وقبل فلا شي له في الاصح لرضاه بالعمل مجانا
والثاني له اجرة المثل كغيره لك من صور الفساد ويتصرف العامل محتاطا في تصرفه لا
بغبن في بيع او شرا ولا نسيئة في ذلك بلا اذن اي في النسيئة والغبن والمراد به الفاحش كما في
الوكيل وبالاذن يجوز ذلك ويأتي في تقدير الاجل والاطلاق في البيع ما تقدم في الوكيل ويجب
الاشهاد في البيع نسيئة فان تركه ضمن ووجه منع الشرى نسيئة انه كما قال الرافعي قد يتلف راس
المال فتبقى العهدة متعلقة به اي تتعلق بالمالك وله البيع بعرض لانه طريق في الاسترباح
وله الرد بعيب تقتضيه اي الرد مصلحة وان رضي المالك بالعيب لان للعامل حقا في المال
وجملة تقتضيه صفة الرد لانه للجنس ونظيره قوله تعالى واية لهم الليل نسلخ منه النهار
فان اقتضت الامساك فلا يرد في الاصح والثاني له الرد كالوكيل وفرق الاول بان الوكيل
ليس له شرى المعيب بخلاف العامل اذا راي فيه ربحا فلا يرد ما فيه مصلحة بخلاف الوكيل
وللمالك الرد حيث يجوز للعامل فان اختلفا فيه فاراده احدهما واباه الاخر عمل بالمصلحة
في ذلك ولا يعامل المالك بان يبيعه شيا من مال القراض لان المال له ولا يشترى للقراض

باكثر

باكثر من راس المال فان فعل لم يقع ما زاد عن جهة القراض ولا يشتري من يعتق على المالك من اصوله
وفروعه بغير اذنه وكذا زوجه لا يشتريه بغير اذنه ذكرا كان او انثى في الاصح ولو فعل اي اشترى
القريب او الزوج لم يقع للمالك ليلا يتضرر بتفويت المال او انفساخ النكاح ويقع الشرى للعامل
ان اشترى في الذمة فان اشترى بعين مال القراض بطل ومقابل الاصح في الزوج ينظر الي توقع
الربح في شراه واطلاقه على الانثى كما في قوله تعالى ويا ادم اسكن انت وزوجك الجنة واصلحنا
له زوجه ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر والتعريض للتلف فلو سافر به من غير
اذن ضمنه قال في الروضة واذا سافر بالاذن لم يجز سفره في البحر الا بنص عليه ومراده الملح
ولا ينفق منه على نفسه حضرا وكذا سفرا في الاظهر لان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيا
اخر والثاني ينفق منه ما يزيد بسبب السفر كالخف والاداوة قال في الروضة وزيادة النفقة
واللباس والكرا ونحوهما انتهى ويكون ذلك بالمعروف ويحسب من الربح لانه انقطع بالسفر
عن التكسب لنفسه فان لم يحصل ربح فهو خسران لحق المال ولو شرط نفقة السفر في
العقد صح على الثاني وفسد على الاول كشرط نفقة الحضر وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب
وقد تقدم ووزن الخفيف بالرفع كذهب ومسك لا الامتعة الثقيلة فليس عليه وزنها
ونحوه بالرفع بضبط المصنف اي نحو وزنها كحملها ونقلها من الخان الي الحانوت وما لا يلزمه
له الاستيجار عليه من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا اجرة له وما يلزمه لو استاجر من
فعله فالاجرة في ماله والاظهر ان العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور
والثاني بالظهور للربح كالمالك لكنه ملك غير مستقر لا يتسلط على التصرف فيه لاحتمال الخسران
بعد ذلك وعلى الاول له فيه قبل القسمة حق موكد يورث عنه ويقدم به على الغرما لتعلقه
بالعين وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها
المالك لانها ليست من فوايد التجارة وقيل هي مال قراض لانها من فوايده وعلى هذا ا
هي شايعة في الربح وراس المال والنتاج يشمل ولد البهيمة والجارية والمهر بوطيها بشبهة
ولا يجوز للمالك وطيها ولا تزويجها والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما امكن
ومجبور به لاقتضا العرف ذلك ولحق به النقص بالمرض والتعيب الحادثين وكذا لو تلف
بعضه اي مال القراض بافة سماوية كحرق او غصب وسرقة بان تعذر اخذه او اخذ
بدله بعد تصرف العامل بالبيع والشرا محسوب من الربح في الاصح والثاني لا يحسب منه
لانه لا تعلق له بالتجارة بخلاف الرخص وليس ناشيا من نفس المال بخلاف المرض والعيب وان
تلف بما ذكر قبل تصرفه بيعا وشرا فمن راس المال في الاصح لان العقد لم يتاكد بالعمل
والثاني من الربح لانه بقبضه صار مال قراض وظاهر انه لو تلف جميعه ارتفع القراض
فصل لكل من المالك والعامل فسخه اي القراض متى شا ولو مات
احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ كالوكالة ويلزم العامل الاستيفا للدين
اذا فسخ احدهما وتنضيض راس المال ان كان المال عرضا بان يبيعه بنقد كما
اخذ ما استوفاه او نضضه ان لم يكن من جنس راس المال حصله به وتقييد التنضيض
براس المال لان الزايد عليه حكمه حكم عرض يشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه

وقيل لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح لانه لا فايدة له فيه ودفعه بانه ... ان يرد المال كما ...

ولو استرد المالك بعضه اي المال قبل ظهور ربح وخسران رجع راس المال الى الباقي بعد المسترد وان استرد بعد الربح فالمسترد شايع ربحا وراس مال على النسبة الحاصلة له من مجموعها مثاله راس المال ماية والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال جميعه فيكون المسترد سدسه بالربع من الربح وهو ثلاثة وثلث فيستقر للعامل المشروط منه وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما في يده الى ثمانين لم يسقط ما استقر له وباقيه اي المسترد وهو ستة عشر وثلثان من راس المال فيعود الي ثلاثة وثمانين وثلث وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله المال ماية والخسران عشرون ثم استرد عشرين نربع العشرين الخسران حصة المسترد منه فكانه استرد خمسة وعشرين ويعود راس المال الي خمسة وسبعين فلو بلغ ثمانين قسمت الخمسة بينهما نصفين ان شرطا المناصفة ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح شيا او لم اربح الا كذا لموافقته فيما نفاه للاصل او اشتريت هذا للقراض وان كان خاسرا او لي وكان رابحا لانه مامون او لم تنهني عن شرا كذا لان الاصل عدم النهي وفي قدر راس المال لان الاصل عدم دفع الزايد على ما قاله ودعوى التلف لانه مامون فان ذكر سببه فهو على التفصيل الاتي في الوديعة وكذا دعوى الرد على المالك في الاصح لانه ايتمنه كالمودع والثاني لا كالمرتهن وفرق الاول بان المرتهن قبض العين لمنفعته والعامل قبض لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل ولو اختلفا في المشروط له كان قال شرطت لي النصف وقال المالك بل الثلث تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وله اجرة المثل لعمله وللمالك الربح قال في الروضة وهل ينفسخ العقد بالتحالف ام يفسخ حكمه حكم البيع قاله في البيان

كتاب المساقاة

هي ان يعامل انسانا على شجر ليتعهدها بالسقي والتربية على ان ما رزقه الله تعالى من ثمر يكون بينهما والاصل فيها ما روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع تصح من جايز التصرف لنفسه وللصبي والمجنون بالولاية عليهما وموردها في الاصل النخل للحديث السابق والعنب لانه في معنى النخل وجوزها القديم في ساير الاشجار المثمرة كالتين والتفاح والمشمش للحاجة والجديد المنع والفرق انهما ثمرا من غير تعهد بخلاف النخل والعنب وعلى المنع لو كانت بين النخل او العنب نخل فسا في عليها معه تبعا ففيها وجهان قال في الروضة اصحهما الجواز ذكره في اخر باب المزارعة والشجر اما له ساق وما لا يثمر منه كالصنوبر لا تجوز المساقاة عليه ولا على غير الشجر كالبطيخ وقصب السكر ويشترط ان يكون الشجر المساقى عليها مرئية معينة فلا تجوز على احد البستانين المرئيين من غير تعيين ولا تصح المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك روى الشيخان عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وروى مسلم عن ثابت بن الضحاك انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة فلو كان بين النخل بياض اي ارض خالية من الزرع وغيره صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط لعسر الافراد وعلى ذلك حمل

معاملة

معاملة اهل خيبر السابق ومثل النخل فيما ذكر العنب كما ذكره المصنف في تصحيح التنبيه بشرط اتحاد العامل اي ان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة اي الزراعة وعبر في الروضة كاصلها بالتعذر قال فان امكن الافراد لم تجز المزارعة والاصح انه يشترط ان لا يفصل بينهما اي المساقاة والمزارعة وان لا تقدم المزارعة في العقد بان ياتي بها عقب المساقاة في عقد واحد والثاني تجوز الفصل بينهما لحصولهما لشخص واحد وتجوز تقديم المزارعة وتكون موقوفة ان ساقاه بعدها بان صحتها والا فلا والاصح ان كثير البياض كقليله في صحة المزارعة عليه للحاجة والثاني قال الكثير لا يكون تابعا والنظر في الكثرة الى زيادة النمو او مساحة البياض ومغارس الشجر وجهان قال في الروضة اصحهما الثاني والاصح انه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع فيجوز ان يشرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع والثاني قال التفصيل يزيل التبعية والاصح انه لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة لعدم ورود ذلك والثاني قاسه على المزارعة فان افردت ارض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر شايعا ليزرع له النصف الاخر في الارض ويعيره نصف الارض شايعا او يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض شايعا ليزرع له النصف الاخر من البذر في النصف الاخر من الارض فيكون لكل منهما نصف المغل شايعا وان افردت ارض بالمخابرة فالمغل للعامل ولمالك الارض عليه اجرة مثلها وطريق جعل المغل لهما ولا اجرة ان يستاجر العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع

فصل يشترط في المساقاة تخصيص الثمر بهما واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض فلو شرط بعض الثمر لغيرهما او كله لاحدهما او جزء منه للعامل او المالك غير معلوم فسدت ولو قال على ان الثمر بيننا او ان نصفه لي او نصفه لك وسكت عن الباقي صحت في الاولى مناصفة والثالثة دون الثانية على الاصح في الثلاث او على ان ثمر هذه النخلة او النخلات لي او لك والباقي بيننا او على ان صاعا من الثمر لك اولي والباقي بيننا فسدت والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح والثاني لا لفوات بعض الاعمال وهو ما يخرج به الثمرة وعلى منه الاول بان العقد بعد ظهورها ابعد عن الغرر للوثوق بالثمر الذي منه العوض فهو اولى بالجواز اما بعد بدو الصلاح فلا يصح جزما لفوات معظم الاعمال ولو ساقاه على ودي بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد التحتانية وهو صغار النخل ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز كما لو سلم اليه البذر ليزرعه وايضا الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه يفسدها كما سياتي ولو كان الودي مغروسا وساقاه عليه وشرط له جزءا من الثمر على العمل فان قدر مدة يثمر فيها غالبا صح ذلك ولا يضر كون اكثر المدة لا ثمر فيها كان ساقاه عشر سنين والثمر يغلب وجوده في العاشر خاصة فان اتفق انه لم يثمر لم يستحق العامل شيا كما لو ساقاه على النخل المثمرة فلم تثمر والا اي وان قدر مدة لا يثمر فيها غالبا فلا يصح ذلك كالمساقاة على الشجر الذي لا يثمر لخلوها عن العوض

وعلم ... المخابرة والمزارعة ... الا ... تجوز المزارعة

وقيل ان تعارض الاحتمال اي احتمال الاثمار واحتمال عدمه صح لان الثمر مرجو فان اثمر الشجر استحق العامل ما شرط له والا فلا شي له وعلى عدم الصحة يستحق الاجرة وان لم يثمر لانه عمل طامعا ولو ساقاه شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته كان كانت حصته في الشجر الثلث فشرط له النصف من الثمر فان لم يشرط له زيادة على حصته لم تصح المساقاه لخلوها عن العوض فلا اجرة له بالعمل ويشترط ان لا يشرط على العامل ما ليس من جنس اعمالها فان شرط ذلك كان شرط ان يبني له جدر الحديقة لم يصح العقد لانه استيجار بعوض مجهول واشتراط عقد في عقد ويشترط ان ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة ليتمكن من العمل متى شا فلو شرط مشاركة المالك له في العمل او اليد فسد العقد ولو شرط معاونة غلامه في العمل جاز ولا بد من معرفته بالروية او الوصف ويكون تحت تدبير العامل وان شرطت نفقته عليه جاز ويشترط معرفة العمل بتقدير المدة كسنة او اكثر لانها عقد لازم كالاجارة ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر في الاصح للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتاخر اخرى والثاني نظر الى انه المقصود وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا اي بنصف الثمر مثلا او سلمته اليك لتتعهده بكذا او تعهده بكذا او اعمل عليه بكذا وهذه الثلاثة يحتمل ان تكون كناية ويحتمل ان تكون صريحة قاله في الروضة كاصلها ومثل النخل في ذلك العنب ويشترط فيها القبول للزومها دون تفصيل الاعمال فلا يشترط ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب فيها في العمل وعلى العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر اي مجرى الماء من الطين ونحوه واصلاح الاجاجين التي يثبت فيها الما وهي الحفر حول الشجر يجمع فيها الما ليشربه شبهت باجانات الغسيل قال الجوهري والاجانة واحدة الاجاجين وتلقيح للنخل وهو وضع شي من طلع الذكور في طلع الاناث وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب جرت به عادة وهو ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعه عليها وكذا عليه حفظ الثمر عن السارق والطير وجداده بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين في الصحاح اي قطعه وتجفيفه في الاصح لانها من مصالحه والثاني ليست عليه لان الحفظ خارج عن اعمال المساقاه وكذا الجداد به والتجفيف لانها بعد كمال الثمر وفي الروضة واصلها كالتتمة حكاية الثاني في الحفظ انه على المالك والعامل بحسب اشتراكهما في الثمر وفي البسيط وغيره حكاية انه على المالك وفي الكفاية حكاية ان الجداد والتجفيف على المالك والروضة كاصلها ساكتان عن ذلك وفيهما بعد حكاية الخلاف في التجفيف تصحيح وجوبه على العامل اذا اطردت العادة به او شرطاه وظاهر انه بهذا التقييد ليس من محل الخلاف فان النافي لوجوبه لا يسعه مخالفة العادة او الشرط وقد ذكر الماوردي في الجداد وجهين احدهما لا يجب على العامل الا بشرط والثاني يجب عليه بغير شرط ويأتي مثل ذلك في الحفظ ايضا ويأتي وجه الاشتراك فيه في الجداد والتجفيف وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبنا الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك فلو شرطه على العامل في العقد

بطل

بطل العقد وكذا ما على العامل لو شرطه في العقد على المالك بطل العقد تتمه يملك العامل حصته من الثمر بالظهور وقيل في قول بالقسمة كالقراض وفرق الاول بان الربح وقاية لراس المال والثمر ليس وقاية للشجر والمساقاة لازمة كالاجارة فلو هرب العامل قبل الفراغ من العمل واتمه المالك بنفسه او بماله متبرعا بقي استحقاق العامل والا اي وان لم يتمه ورفع الامر الى الحاكم استاجر الحاكم عليه من يتمه بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل من ماله ان كان له مال والا اقترض عليه من المالك او غيره ويوفي من نصيبه من الثمر وان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق لاتمام العمل ان اراد الرجوع بما ينفقه ويصرح في الاشهاد بالرجوع فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد فلا رجوع له ايضا في الاصح لانه عذر نادر ولو مات العامل وخلف تركة اتم الوارث العمل منها بان يستاجر عليه لا لزمه للمورث وله ان يتم بنفسه او بماله ويستحق المشروط وان لم يخلف تركة لم يقترض عليه وللوارث ان يتم العمل بنفسه او بماله ويسلم له المشروط وان كانت المساقاة على عين العامل انفسخت بموته كالاجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل يستمر وياخذ العامل نصيبه ولو ثبتت خيانة عامل فيها ببينة او اقرار ضم اليه مشرف الى ان يتم العمل وان لم يتحفظ به استوجر من ماله عامل يتم العمل وعليه اجرة المشرف ايضا ولو خرج الثمر مستحقا بخروج الشجرة مستحقة فللعامل على المساقي اجرة المثل لعمله

كتاب الاجارة

هي تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي بيانها من عاقدين وصيغة شرطهما اي الموجر والمستاجر كبايع ومشتر اي كشرطهما من الرشد وعدم الاكراه كما تقدم في البيع والصيغة اجرتك هذا او اكريتك او ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول على الاتصال قبلت او استاجرت او اكتريت الى اخره والاصح انعقادها بقوله اجرتك منفعتها اي الدار الى اخره ومنعها اي منع انعقادها بقوله بعتك منفعتها الى اخره لان المنفعة مملوكة بالاجارة فذكرها تاكيد ولفظ البيع وضع لتمليك العين فذكره في المنفعة مفسد والثاني في الاولى قال لفظ الاجارة وضع مضافا للعين فذكر المنفعة معه مفسد وفي الثانية نظر الى المعنى وهو ان الاجارة صنف من البيع وهي اي الاجارة قسمان والتثنية بعد العطف بارد كما في قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما واردة على عين كاجارة العقار ودابة او شخص معينين وواردة على الذمة كاستيجار دابة موصوفة وبان يلزم ذمته خياطة او بنا واقتصر في العقار على اجارة العين لانه لا يثبت في الذمة ولو قال استاجرتك لتعمل كذا فاجارة عين للاضافة الى المخاطب وقيل اجارة ذمة لان المقصود حصول العمل من جهة المخاطب فله تحصيله بغيره ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس كراس مال السلم لانها سلم في المنافع ولا يجوز فيها تاجيل الاجرة واجارة العين لا يشترط ذلك فيها كالثمن في البيع ويجوز في الاجرة فيها التعجيل والتاجيل ان كانت في الذمة بخلاف المعينة فانها لا تؤجل واذا اطلقت تعجلت وان كانت معينة ملكت في الحال اي بنفس العقد والروضة واصلها ان المطلقة تملك بنفس العقد ايضا وفي التتمة تملك الاجرة بنفس العقد سوا كانت في الذمة او عين

مال وهو اعم مما قبله ولشترط كون الاجرة معلومة كالثمن في البيع فلا يصح اجارة الدار
والدابة بالعمارة والعلف بسكون اللام وفتحها بضبط المصنف وهو بالفتح ما تعلف به للجهالة
في ذلك ولا ليسلخ الشاة بالجلد وليطحن الحنطة ببعض الدقيق كثلثه او بالنخالة للجهالة بثخانة
الجلد وبقدر الدقيق والنخالة ولو استاجرها اي المراة لترضع رقيقا ببعضه في الحال
جاز على الصحيح للعلم به والثاني قال ينبغي ان يقع عمل الاجير في خاص ملك المستاجر ولو كان
الاجارة ببعضه بعد الفطام لم يصح جزما للجهل به اذ ذاك وكون المنفعة متقومة اي
لها قيمة فلا يصح استيجار بياع على كلمة لا تتعب وان روجت السلعة اذ لا قيمة لها وكذا دراهم
ودنانير للتزيين وكلب لصيد او حراسة لا يصح استيجارها لما ذكر في الاصح لان التزيين
بالنقد لا يقصد الا نادرا والنادر كالمعدوم فلا قيمة له والكلب لا قيمة لعينه فكذا المنفعة
والثاني ينازع في ذلك وكون المؤجر قادرا على تسليمها اي المنفعة حسا وشرعا فلا يصح
استيجار ابق ومغصوب واعمى للحفظ اي حفظ المتاع وارض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها
المطر المعتاد وفي الروضة كاصلها ولا يسقيها غالب الحصول من الجبل وان امكن زرعها باصابة
مطر عظيم او سيل نادرا ويجوز ان كان لها ماء دائم من نهر او عين او بير وكذا ان كفاها المطر المعتاد
او ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الاصح والثاني لا يجوز لعدم الوثوق بحصول
ما ذكر ويجري الخلاف في ارض مصر التي تروى من زيادة النيل غالبا رتبها والامتناع الشرعي
للتسليم كالحسي المتقدم فلا يصح استيجار لسن صحيحة بخلاف الوجعة ولا حائض لخدمة مسجد
لحرمة المكث وكذا منكوحة لرضاع او غيره بغير اذن الزوج في الاصح لان اوقاتها مستغرقة
بحقه والثاني يصح وللزوج فسخه حفظا لحقه وباذنه يصح جزما والكلام في الحرة اما الامة
المزوجة فللسيد ايجارها قطعا لان له الانتفاع بها ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة الذمة
كالزمت ذمتك الحمل لكذا الى مكة اول شهر كذا اي مستهلة كالسلم المؤجل ولا يجوز
اجارة عين لمنفعة مستقبلة كاجارة الدار السنة الاتية فلو اجر السنة الثانية
لمستاجر الاولى قبل انقضائها جاز في الاصح وهذا كالمستثنى مما قبله لاتصال المدتين والثاني
ما يستثنيه ويجوز كراء العقب اي النوب في الاصح وهو ان يؤجر دابة رجلا ليركبها
بعض الطريق اي والمؤجر يركبها البعض الاخر على التناوب او يؤجرها رجلين ليركب
هذا اياما وذا اياما على التناوب ويبين البعضين اي في الصورتين ثم يقتسمان اي
المكتري والمكري في الاولى او المكتريان في الثانية مالهما من الركوب على الوجه المبين
كفرسخ لهذا ثم فرسخ للاخر في الاولى ويوم لهذا ثم يوم للاخر في الثانية وهكذا والوجه الثاني
المنع في الصورتين لانها اجارة ازمان منقطعة والثالث المنع في الاولى لانها لم تتصل زمن
الاجارة فيها بخلاف الثانية والرابع المنع فيهما في اجارة العين لاشتمالها على اجارة الزمان
المستقبل ودفع بان التاخير الواقع في ذلك من ضرورة القسمة فلا يضر

فصل

يشترط كون المنفعة معلومة كالمبيع فما له منافع يجب بيان المراد منها ثم تارة تقدر
المنفعة بزمان كدار للسكنى سنة وتارة تقدر بعمل كدابة للركوب الى مكة وكخياطة
ذا الثوب والمعنى بمحل العمل كما في المحرر فلو جمعهما اي الزمان والعمل فاستاجره ليخيطه

بياض النهار لم يصح في الاصح لان الزمان قد لا يفي بالعمل والثاني يقول ذكر الزمان للتعجيل
ويقدر تعليم القران بمدة كشهر قطع به الامام والغزالي وايراد غيرهما يقتضي المنع زاد
في الروضة ان الاول اصح واقوى او تعيين سور او سورة او ايات بان يسمعها المستاجر
قبل العقد كما ذكره بعضهم وقيل يكفي ذكر عشر ايات مثلا من غير تعيين سورة وقيل لا بد
من تعيينها وفي البناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك بفتح السين اي الارتفاع وما
يبني به من طين ولبن او اجر ان قدر بالعمل فان قدر بالزمان لم يحتج الى بيان ما ذكر واذا
صلحت الارض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة من الثلاثة ضررها اللاحق
للارض مختلف ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع بان قال اجرتكها للزراعة فتصح
في الاصح ويزرع ما شاء والثاني لا يصح لان ضرر الزرع مختلف ودفع بان الاختلاف فيه يسير ولو قال
للبناء او للغراس ولم يذكر ما يبني او يغرس صحت في الاصح ايضا ولو قال لتنتفع بها بما شئت
صح ويصنع ما شاء وكذا لو قال ان شئت فازرع وان شئت فاغرس فانه يصح في الاصح ويتخير
المستاجر بينهما والثاني لا يصح للابهام وفي الاولى وجه انها لا تصح ويشترط في اجارة دابة
لركوب اجارة عين او ذمة معرفة الراكب بمشاهدته او وصف تام له في ذلك
وقيل لا يكفي الوصف فيه لان الغرض يتعلق بثقل الراكب وخفته بالضخامة والنحافة وكثرة
الحركات وقلتها والوصف لا يفي بذلك وجوابه المنع وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل
بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ذكره الجوهري وغيره كزاملة ان كان له وفي المحرر معه اي
وذكر في الاجارة فانه يشترط فيها معرفته بمشاهدته او وصفه التام ولو لم يكن مع الراكب
ما يركب عليه فلا حاجة الى ذكره ويركبه المؤجر على ما يليق من زاملة او غيرها ولو شرط
في الاجارة حمل المعاليق كالسفرة والاداوة للماء والقدر ونحوها مطلقا اي من غير مشاهدة
ولا وصف فسد العقد في الاصح لاختلاف الناس في مقاديرها والثاني يصح ويحمل المشروط
على الوسط المعتاد نقله الشافعي رضي الله عنه عن بعض الناس عقب نصه على الاول فقال
بعض الاصحاب انه عني نفسه وجعل في المسئلة قولين وقطع بعضهم بالاول وانه عني
غيره اي وهو ابو حنيفة ومالك وان لم يشرطه اي حمل المعاليق لم يستحق لاختلاف
الناس فيه وقيل يستحق المعتاد ويشترط في اجارة العين للركوب ليتحقق تعيين الدابة
وفي اشتراط رويتها الخلاف في بيع الغائب والراجح عدم صحته فيكون الراجح اشتراط الروية
ويشترط في اجارة الذمة للركوب ذكر الجنس للدابة كالابل او الخيل والنوع لها كالبخاتي
او العراب والذكورة او الانوثة فالانثى اسهل سيرا والذكر اقوى ويشترط فيهما اي
في اجارتي العين والذمة بيان قدر السير كل يوم الا ان يكون بالطريق منازل مضبوطة
فينزل قدر السير عليها ان لم يبين ويجب في الايجار للحمل اجارة عين او ذمة ان يعرف
المحمول فان حضر راه وامتحنه بيده ان كان في ظرف تخمينا لوزنه وان غاب قدر
بكيل في المكيل او وزن في الموزون والتقدير بالوزن في كل شيء اولى واحصر وان يعرف جنسه
اي المحمول لاختلاف تاثيره في الدابة كما في الحديد والقطن فانه يتثاقل بالريح نعم لو قال
اجرتكها لتحمل عليها مائة رطل مما شئت صح في الاصح ويكون رضي منه باضر الاجناس ولو

قال عشرة اقفزة مما شبيت فالمفهوم من كلام ابي الفرج السرخسي انه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الاجناس في الثقل مع الاستوا في الكيل قال الرافعي لكن يجوز ان يجعل ذلك رضا بانقل الاجناس كما جعل في الوزن رضا باضر الاجناس قال في الروضة الصواب قول السرخسي والفرق ظاهر فان اختلاف التاثير بعد الاستوا في الوزن يسير بخلاف الكيل وابن ثقل الملح من ثقل الذرة انتهى لا جنس الدابة وصفتها اي لا يجب ان يعرفها ان كانت اجارة ذمة بخلاف ما تقدم فيها في الركوب لان المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله الا ان يكون المحمول زجاجا ونحوه كالخزف فلا بد من معرفة حال الدابة في ذلك صيانة له اما اجارة العين للحمل فيشترط فيها تعيين الدابة ورؤيتها كما تقدم في اجارة العين للركوب

فصل لا يصح اجارة مسلم لجهاد لوجوبه عليه عند حضور الصف بخلاف الذمي فتصح اجارته للامام وسياتيان في كتاب السير ولا عبادة اي لا تصح اجارة لعبادة تجب لها نية كالصلاة لان القصد منها امتحان المكلف بكسر نفسه بالفعل ولا يقوم الاجير مقامه في ذلك الا الحج فانه يجوز عن الميت والعاجز لما تقدم في بابه وتفرقة زكاة فانها يجوز فيها الاستنابة لحصول المقصود بها ومثلها تفرقة الكفارة وتصح الاجارة لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن وان كان كل منها فرض كفاية لانه لم يتعين على الاجير وهو عبادة لا تجب لها نية وذكر التعليم من حيث انه عبادة مع ذكره السابق من حيث التقدير لا تكرار فيه وان استلزم ذكره السابق صحة الاستيجار له وتصح لحضانة وارضاع ولاحدهما فقط ويقدر بالمدة ويجب تعيين الرضيع لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين موضع الارضاع من بيت المستاجر او بيت المرضعة لاختلاف الغرض في ذلك فهو ببيتها اسهل عليها وببيته اشد وثوقا به والاصح انه لا يستتبع احدهما الاخر في الاجارة لافراد كل منهما بالعقد والثاني يستتبع لتلازمهما عادة والثالث يستتبع الارضاع الحضانة دون عكسه وفي المطلب حكاية عكسه والحضانة حفظ صبي اي جنسه الصادق بالذكر والانثى وتعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاج اليه والارضاع ان تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي وتعصره عند الحاجة ويتبع هذه المنفعة في الاستحقاق بالاجارة اللبن المرضع به وقيل الاصل اللبن وفعل المرضعة تابع ولو استاجرهما اي للحضانة والارضاع فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانة لان كلا منهما مقصود وقيل ينفسخ فيهما لان الحضانة تابعة وقيل لا ينفسخ في واحد منهما وللمستاجر الخيار لان انقطاع اللبن عيب وعلى الاول يسقط قسط الارضاع من الاجرة وبقا الحضانة مبني على الراجح من خلاف تفريق الصفقة وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف اوجها والاصح انه لا يجب حبر وخيط وكحل على نساخ ووراق اي ناسخ وخياط وكحال في استيجارهم للنسخ والخياطة والكحل والثاني يجب ما ذكر لحاجة الفعل اليه كاللبن في الارضاع ودفع بان دخول اللبن للضرورة والثالث ذكره بقوله قلت صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة قال فان اضطربت

وجب البيان والا اي وان لم يبين فتبطل الاجارة والله اعلم وعبر في هذا بالاشبه وفي الاول في المحرر بالمشهور وحكى في الشرح الخلاف طرقا

فصل يجب على المكري تسليم مفتاح الدار الى المكتري ليتمكن من الانتفاع بها وعمارتها على المؤجر كبناء وتطيين سطح ووضع باب وميزاب واصلاح منكسر وغلق تعسر فتحه فان بادر واصلحها فلا خيار والا فللمكتري الخيار لتضرره بنقص المنفعة وكسح الثلج عن السطح على المؤجر لانه كعمارة الدار وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري اما الكناسة فلحصولها بفعله اذ هي ما يسقط من القشور والطعام ونحوه واما الثلج فقال في الروضة ليس المراد انه يلزم المستاجر نقله بل المراد انه لا يلزم المؤجر وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدا منهما انتهى وان اجر دابة لركوب فعلى المؤجر اكاف وبرذعة بفتح البا والذال المعجمة والاكاف بكسر الهمزة تحت البرذعة وقيل فوقها وحزام وثفر بالمثلثة وبرة بضم البا وتخفيف الرا حلقة تجعل في انف البعير وخطام بكسر الخا اي زمام يجعل في الحلقة لانه لا يتمكن من الركوب بدونها وعلى المكتري محمل ومظلة بكسر الميم اي ما يظلل به على المحمل ووطا وغطا بكسر اولهما والوطا ما يفرش في المحمل ليجلس عليه وتوابعها كالحبل الذي يشد به المحمل على الجمل او احد المحملين الى الاخر والاصح في السرج للفرس اتباع العرف اي في موضع الاجارة والثاني على المؤجر كالاكاف والثالث ليس عليه لاضطراب العرف فيه وظرف المحمول على المؤجر في اجارة الذمة لانه التزم النقل فعليه تهيئة اسبابه وعلى المكتري في اجارة العين اذ ليس على المؤجر فيها الا تسليم الدابة كما ياتي وعلى المؤجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها واعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة فينيخ البعير للمراة والضعيف بمرض او شيخوخة ويقرب البغل والحمار من نشز ليسهل عليه الركوب ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله او شد احد المحملين الى الاخر وهما على الارض في وجه صححه في الروضة والثاني هو على المكتري لانه اصلاح ملكه وليس عليه اي المؤجر في اجارة العين الا التخلية بين المكتري والدابة فليس عليه اعانته في ركوب ولا حمل وتنفسخ اجارة العين بتلف الدابة لفوات محل المنفعة ويثبت الخيار بعيبها كان تعثر في المشي او تعرج فتتخلف عن القافلة ولا خيار في اجارة الذمة بعيب الدابة المحضرة بل يلزمه الابدال ولا تنفسخ بتلفها والطعام المحمول ليؤكل يبدل اذا اكل في الاظهر والثاني لا يبدل ويشتري المكتري في كل منزلة قدر الحاجة ولو اكل بعضه ابدل في الراجح والخلاف في الروضة كاصلها في الكل وجهان وفي البعض قولان ويقال وجهان ومحله اذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسعر المنزل الذي هو فيه اما اذا لم يجده او وجده باغلا فله الابدال قطعا

فصل يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا فيوجر العبد والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة او سنتين على ما يليق به والارض مائة سنة واكثر وفي قول لا تزاد على سنة لاندفاع الحاجة الى الاجارة بها وفي قول على ثلاثين سنة لانها نصف العمر الغالب وللمكتري استيفا المنفعة بنفسه وبغيره فيركب ويسكن مثله وكذا

ولا يسكن حدادا او قصارا لزيادة الضرر بدقهما وما يستوفى منه كدار ودابة معينة
لا يبدل اي لا يجوز ابداله لانه معقود عليه وما يستوفى به كثوب وصبي عين اي
المذكور لخياطة والارتضاع يجوز ابداله في الاصح لانه طريق للاستيفا كالراكب لا معقود
عليه والثاني المنع كالمستوفى منه ويد المكتري على الدابة والثوب مثلا يد امانة
مدة الاجارة وكذا بعدها في الاصح تبعا لها فيكون كالمودع والثاني يد ضمان كالمستعير فيضمن
ما يتلف على هذا دون الاول وفي ضمان ما يتلف من المنافع وجهان اصحهما المنع اخذا من
من الاصح السابق ولو ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب ولم ينتفع بها فتلفت لم يضمن
الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت للانتفاع لو انتفع بها فيه لم يصبها الهدم فانه
يضمن لان التلف جاء من ربطها وقت الانتفاع بها كبعض النهار دون جنح الليل في الشتاء
ولو تلف المال في يد اجير بلا تعد كثوب استوجر لخياطته او صبغه لم يضمن ان
لم ينفرد باليد بان قعد المستاجر معه حتى يعمل او احضره منزله ليعمل لان
المال غير مسلم اليه في الحقيقة وانما استعان المالك به في شغله كما يستعين بالوكيل
وكذا ان انفرد باليد لا يضمن في اظهر الاقوال والثاني يضمن كالمستام لانه اخذه
لمنفعة نفسه ودفع بانه اخذ لمنفعة المستاجر ايضا فلا يضمن كعامل القراض
والثالث يضمن الاجير المشترك وهو من التزم عملا في ذمته لا المنفرد وهو
من اجر نفسه مدة معينة لعمل لان منافعه مختصة بالمستاجر في المدة فيده
كيد الوكيل مع الموكل بخلاف المشترك واحترز بقوله بلا تعد عما اذا تعدى فانه يضمن
مطلقا قطعا ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط ليخيطه ففعل اي قصره
او خاطه ولم يذكر اجرة فلا اجرة له لعدم التزامها وقيل له الاجرة لاستهلاك
الدافع عمله وقيل ان كان معروفا بذلك العمل بالاجرة فله الاجرة والا فلا اجرة
له وقد يستحسن هذا للعمل فيه بالعادة والمراد فيه اجرة المثل كما افصح بها في الروضة
في الثاني ولو تعدى المستاجر بان ضرب الدابة او كبحها بالموحدة والمهملة اي
جذبها باللجام فوق العادة هو راجع الى الاثنين او اركبها اثقل منه او اسكن حدادا
او قصارا ذق ضمن العين اي صار ضامنا لها اما الضرب المعتاد ونحوه اذا افضى الى
تلف فلا يوجب ضمانا وكذا لو اكترى دابة لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا
او عكس اي يصير ضامنا لها لان الشعير اخف فما اخذه من ظهرها اكثر والحنطة اثقل
فيجتمع ثقلها في الموضع الواحد او لعشرة اقفزة شعير فحمل عشرة حنطة اي يصير
ضامنا للدابة لزيادة ثقل الحنطة دون عكسه لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم
ولو اكترى دابة لحمل مائة فحمل مائة وعشرة لزمه اجرة المثل للزيادة وان تلفت
بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها لانه صار غاصبا لها بحمل الزيادة فان كان
صاحبها معها ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة لان التلف حصل بمضمون
وغيره فتوزع القيمة بالقسط او بالسوية الاول اقرب في المحرر والشرح واظهر في
الروضة ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر فحملها جاهلا بالزيادة قال بانه

له هي مائة كاذبا فتلفت بها الدابة ضمن المكتري على المذهب كما لو حملها بنفسه وفيما يضمنه
القولان والطريق الثاني في ضمانه قولا تعارض الغرور والمباشرة قال الرافعي وسواء ثبت الخلاف
ام لا فالظاهر وجوب الضمان وان حملها عالما بالزيادة ولم يقل له المستاجر شيئا فكما ذكره في قوله
ولو وزن المؤجر وحمل بالتشديد فلا اجرة للزيادة لعدم الاذن في نقلها ولا ضمان ان تلفت
بذلك الدابة سواء غلط المؤجر ام لا وسواء جهل المستاجر الزيادة ام علمها وسكت ولو اعطاه
ثوبا ليخيطه بعد قطعه فخاطه قباء وقال امرتني بقطعه قباء فقال المالك بل قميصا فالاظهر
تصديق المالك بيمينه لانه المصدق في اصل الاذن فكذا في صفته فيحلف انه ما اذن له في
قطعه قباء ولا اجرة عليه اذا حلف وعلى الخياط ارش النقص للثوب وهو ما بين قيمته صحيحا
ومقطوعا او ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء وجهان وعلى الثاني ان لم ينقص القباء فلا شيء
عليه ورجح بعضهم الاول والقول الثاني تصديق الخياط بيمينه لان المالك يدعي عليه الغرم
والاصل عدمه فيحلف انه ما اذن له في قطعه قميصا وانه اذن له في قطعه قباء قاله في الشامل
وفي الروضة عن الشيخ ابي حامد الاقتصار على الشق الثاني فاذا حلف فلا ارش عليه ولا اجرة له
بيمينه وقيل له المسمى وقيل اجرة المثل وعلى الاول اي انتفاء الاجرة له ان يدعي بها على المالك
ويحلفه فان نكل ففي تجديد اليمين عليه وجهان قال في الروضة ينبغي ان يكون اصحهما التجديد
وهذه قضية مستانفة وقال فيما قدمه عن الشيخ ابي حامد انه اصح انه لم يثبت الاجرة لان
هذا القدر كاف في نفي الغرم وان اثبتناها فقول صاحب الشامل هو الصواب

فصل

لا تنفسخ اجارة ولا تفسخ بعذر في غير المعقود عليه للمستاجر او المؤجر الاول كتعذر وقود
حمام على مستاجره وسفر عرض لمستاجر دار مثلا ومرض مستاجر دابة لسفر عليها والثاني
كمرض موجر دابة يعجزه عن الخروج معها وتاهل من اكري داره او حضور اهله المسافرين
ولو استاجر ارضا للزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة من شدة حر او برد او سيل او كثرة
مطر او جراد ونحوها فليس له الفسخ ولا حط شيء من الاجرة لان الجائحة لم تؤثر في منفعة
الارض وتنفسخ الاجارة بموت الدابة والاجير المعينين في الزمان المستقبل لفوات محل
المنفعة فيه لا الماضي في الاظهر لاستقراره بالقبض اذا كان لمثله اجرة فيستقر قسطه
من المسمى اي باعتبار اجرة المثل فاذا كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها واجرة مثله مثلا اجرة
النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه والقول الثاني تنفسخ في الماضي مساواة
بين الزمانين ويسقط المسمى وتجب اجرة المثل للماضي واذا لم يكن لمثله اجرة تنفسخ فيه قطعا
واحترز بالمعينين عما في الذمة فانهما اذا احضرا وماتا في خلال المدة وجب ابدالهما ولا تنفسخ
الاجارة بموت العاقدين او احدهما بل تبقى الى انقضاء المدة ويخلف المستاجر وارثه في استيفاء
المنفعة ولا تنفسخ بموت متولي الوقف الذي اجره الا في صورة ذكرها في قوله ولو اجر
البطن الاول اي من الموقوف عليهم الوقف مدة ومات قبل تمامها وكان لكل بطن له النظر
مدة استحقاقه او الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ فيها بالاحتلام فالاصح
انفساخها في الوقف لا الصبي لان الوقف انتقل استحقاقه بموت الموجر لغيره والصبي
بنى الولي تصرفه فيه على المصلحة فيلزم والثاني في الوقف لا تنفسخ كالمالك وفي الصبي تنفسخ

لتبين عدم الولاية فيما بعد البلوغ ولو كانت المدة يبلغ فيها بالسن بطلت الاجارة فيما بعد البلوغ
به وفيما قبله قولا تفريق الصفقة واستبعد الصيدلاني والامام وطائفة تعبير الجمهور في الوقف
بالانفساخ وعدمه لانه يشعر بسبق الانعقاد وجعلوا الخلاف في انا هل نتبين البطلان لانا تبينا
انه تصرف في غير ملكه والاصح انها تنفسخ بانهدام الدار الموجرة لزوال الاسم بفوات السكنى
لا انقطاع ما ارض استوجرت لزراعة لبقا الاسم وامكان الزرع بسوق الما اليها بل يثبت
الخيار ان لم يسق الموجر الما اليها من موضع اخر والانفساخ في الاولي وثبوت الخيار في الثانية
هو المنصوص عليه فيهما ومنهم من نقل وخرج وجعل في المسلتين قولين وجه الانفساخ
في الثانية فوات الزرع ووجه عدم الانفساخ في الاولي امكان الانتفاع فيها من وجه اخر
وغصب الدابة واباق العبد يثبت الخيار في اجارة العين فان بادر الموجر وانتزع من
الغاصب قبل مضي مدة لمثلها اجرة سقط خيار المستاجر وفي اجارة الذمة لا خيار وعلي
الموجر الابدال ولو اكري جمالا وهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها
من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه القاضي فان وثق بالمكتري دفعه اليه
لينفقه عليها والا جعله عند ثقة لذلك وله ان يبيع منها قدر النفقة عليها قال
في الروضة كاصلها اذا لم يجد مالا اخر ولا يخرج علي الخلاف في بيع المستاجرة لانه محل
ضرورة انتهى ولو اذن للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر والثاني المنع
ويجعل متبرعا وعلي الاول القول قوله في قدر ما انفق قال في الروضة عن الاصحاب اذا ادعي
نفقة مثله في العادة انتهى ويدخل في النفقة عليها نفقة من يتعهدها وتصدق العبارة
باجارة الذمة واجارة العين تتمة لو هرب الموجر بها فان كانت الاجارة في الذمة اكترى
الحاكم عليه من ماله فان لم يجد له مالا اقترض عليه واكترى فان تعذر الاكترا عليه فللمستاجر
الفسخ وان كانت اجارة عين فله الفسخ كما اذا ندت الدابة ومتى قبض المكتري الدابة او
الدار وامسكها حتي مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة عليه وان لم ينتفع لتلف
المنفعة تحت يده وكذا لو اكتري دابة لركوب الي موضع معين وقبضها ومضت
مدة امكان السير اليه ولم يسر فان الاجرة تستقر عليه وسوا فيه اجارة العين والذمة
اذا سلم الموجر الدابة الموصوفة في اجارة الذمة الي المستاجر وتستقر في الاجارة
الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمي في الصحيحة سوا انتفع ام لا وسوا كانت
اجرة المثل اقل من المسمي ام اكثر ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتي مضت اي المدة
انفسخت اي الاجارة لفوات المنفعة قبل القبض ولو لم يقدر مدة واجر دابة لركوب
الي موضع معين ولم يسلمها حتي مضت مدة السير اليه فالاصح انها اي الاجارة لا تنفسخ
اذ لم يتعذر استيفا المنفعة فيها والثاني تنفسخ تسوية بين المسلتين في المكري كالمكتري
وعلي الاول ففي الوسيط ان للمكتري الخيار لتاخر حقه قال الرافعي وتخالفه قول الاصحاب
لا خيار له ولو كانت الاجارة في الذمة ولم يسلم ما يستوفي المنفعة منه حتي مضت مدة
يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة فلا انفساخ ولا فسخ بحال ولو اجر عبده ثم اعتقه
فالاصح انه لا تنفسخ الاجارة وانه لا خيار للعبد في فسخها وتستوفي المستاجر منفعته

والاظهر

١٢٩

والاظهر انه لا يرجع علي سيده باجرة ما بعد العتق والثاني يرجع باجرة مثله لتفويت
السيد له ومقابل الاصح فيس في الاولي علي ما اذا مات البطن الاول قبل تمام مدة الاجارة
وفي الثانية علي ما اذا اعتقت تحت رقيق وبدفع الثلاثة ان الاعتاق يتناول الرقبة خالية
عن المنفعة بقية مدة الاجارة ويصح بيع العين المستاجرة للمكتري ولا تنفسخ الاجارة
في الاصح والثاني تنفسخ لان المنفعة تابعة في البيع للرقبة وجوابه ان التابعة هي المملوكة
للبايع حين البيع ولو باعها لغيره جاز في الاظهر ولا تنفسخ الاجارة بل يستوفي مدتها
والثاني لا يجوز لان يد المستاجر مانعة من التسليم واجيب بما قال الجرجاني ان العين
توخذ منه وتسلم للمشتري ثم تعاد اليه ولا خيار له بذلك لقلة زمنه والقولان اذن
المستاجر ام لا وللمشتري فسخ البيع ان جهل انها مستاجرة كتاب
احيا الموات هو مستحب ويحصل به الملك والاصل فيه احاديث منها حديث
من احيا ارضا ميتة فهي له رواه ابو داود وغيره وحديث من احيا ارضا ميتة فله فيها
اجر رواه النساي وغيره ويوخذ مما سياتي ان الموات الارض التي لم تعمر قط ولا هي حريم
لمعمور كما قال الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحيا
اذن فيه الامام ام لا وليس هو لذمي وان اذن فيه الامام وان كانت ببلاد الكفار فلهم
احياوها وكذا المسلم احياوها ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها بكسر المعجمة وضمها
فان ذبوهم عنها فليس للمسلم احياوها كما صرح به في المحرر وغيره وما كان معمورا دون
الان وهو ببلاد الاسلام فلمالكه مسلما كان او ذميا فان لم يعرف والعمارة اسلامية
فمال ضايع لمسلم او ذمي الامر فيه الي راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور
مالكه فان كانت جاهلية فالاظهر ويقال الاصح انه يملك بالاحيا والثاني المنع لانه
كان مملوكا فليس بموات واجيب بان الركاز مملوك جاهلي يملك فكذلك هذا ولو كان
المعمور المذكور ببلاد الكفار ولم يعرف مالكه ففيه الخلاف المذكور ولا يملك بالاحيا
حريم المعمور اي لا يملكه غير مالك المعمور ويملكه مالك المعمور بالتبعية له وهو اي
حريم المعمور ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع بالمعمور فحريم القرية المحياة النادي
وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض الخيل للخيالة ومناخ الابل بضم الميم اي الموضع الذي
يناخ فيه ومطرح الرماد والسرجين ونحوها كمراح الغنم وحريم البير المحفورة
في الموات موقف النازح منها والحوض الذي يصب فيه النازح الما اي موضعه
وعبر في المحرر وغيره بمصب الما والدولاب بضم الدال اي موضعه كما في المحرر وغيره
ومجتمع الما اي الموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه كما في
الروضة واصلها الاستقا بها والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من الحوض ونحوه
وكل ذلك غير محدود وانما هو بحسب الحاجة انتهى والدولاب يطلق علي ما يستقي به
النازح وما يستقي به بالدابة وقوله في الموات هنا وبعد تصريح بما الكلام فيه
وحريم الدار المبنية في الموات مطرح رماد وكناسة وثلج وممر في صوب الباب
قال في الروضة كاصلها لا علي امتداد الموات فللغير ما لكها احياما في قبالة الباب اذا

ابقى الحمر له انتهى وحريم آبار القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها او خيف الانهيار اي
السقوط ويختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها وآبار بهمزة بعد الموحدة الساكنة بضبط
المصنف على الاصل ويجوز تقديم الهمزة وقلبها الفا والدار المحفوفة بدور لا حريم لها والانما
يجعل حريما لها ليس باولى من جعله حريما لاخرى وتصور المسئلة بان احييت كلها معا ويتصرف
كل واحد من الملاك في ملكه على العادة ولا ضمان عليه ان افضى الى تلف فان تعدى
العادة ضمن ما تعدى فيه والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما
واصطبلا وطاحونة وحانوته في البزازين حانوت حداد او قصار اذا احتاط
واحكم الجدران بما يليق بمقصوده والثاني يمنع ذلك لما فيه من الضرر وعورض
بان في منعه اضرارا به ويجوز احياء موات الحرم المفيد للملكه كما ان معموره يملك بالبيع
ونحوه دون عرفات فلا يجوز احياؤها فلا تملك به في الاصح لتعلق حق الوقوف
بها والثاني يجوز فتملك به كغيرها وفي بقاء حق الوقوف على هذا انها ملك وجهان وهل
يقاوه مع اتساع الباقي او بشرط ضيقه عن الحجيج وجهان قلت ومزدلفة ومنى
كعرفة والله اعلم اي فلا يجوز احياؤهما في الاصح كما عبر به في تصحيح التنبيه وفي الروضة ينبغي
ان يكون الحكم فيهما كعرفات لوجود المعنى ويختلف الاحياء بحسب الغرض منه فان
اراد مسكنا اشترط لحصوله تحويط البقعة باجر او لبن او محض الطين او الواح الخشب
والقصب بحسب العادة وسقف بعضها ليتهيأ للسكنى وتعليق باب اي نصبه
لانه العادة في ذلك وفي الباب اي تعليقه وجه انه لا يشترط لانه للحفظ والسكنى
لا يتوقف عليه او زريبة دواب فتحويط ولا يكفي نصب سعف او احجار من غير بناء
لا سقف لان العادة فيها عدمه وفي الباب اي تعليقه الخلاف في المسكن او مزرعة
فجمع التراب حولها لينفصل المحيى عن غيره واعاد الضمير عليها باعتبار الحال وفي معنى
التراب قصب وحجر وشوك ولا حاجة الى تحويط وتسوية الارض بطم المنخفض وكسح
المستعلي وفي الروضة كاصلها وحراثتها وتليين ترابها فان لم يتيسر ذلك الا بما يساق
اليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة وترتيب ماء لها بشق ساقية من نهر او حفر بئر او قناة
ان لم يكفها المطر المعتاد فان كفاها فلا حاجة الى ترتيب ما لا الزراعة في الاصح لانها
استيفاء منفعة وهو خارج عن الاحياء والثاني لا بد منها لان الدار لا تصير محياة
الا اذا حصل فيها عين مال المحيى فكذا الزراعة او بستانا فجمع التراب اي حول
الارض كالمزرعة ان لم تجر العادة بالتحويط والتحويط حيث جرت العادة به
اي بنفسه وما يحوط به من بناء او قصب وشوك هذا ما في الروضة واصلها في جمع
التراب والتحويط وتهيئة ماء كما سبق في المزرعة ويشترط الغرس على المذهب
وقيل لا يشترط كالزرع في المزرعة وفرق الاول بان اسم المزرعة يقع على الارض قبل الزرع
واسم البستان لا يقع عليها قبل الغرس ومن شرط الزرع في المزرعة شرط الغرس في البستان
بطريق الاولى كما قاله الرافعي فهذه طريقة ثانية قاطعة بالاشتراط ورجحها في اصل
الروضة ومن شرع في عمل احياء ولم يتمه او اعلم على بقعة بنصب احجار او غرز

خشبا

خشبا فمتحجر لذلك المحل في المسائل الثلاث وهو احق به من غيره اي مستحق له دون
غيره لما عمله فيه لكن الاصح انه لا يصح بيعه لانه لم يملكه والثاني يصح وكانه يبيع حق الاختصاص
كذا في الروضة كاصلها وفي المحرر ليس له ان يبيع هذا الحق والاصح انه لو احياه آخر
ملكه وان كان ممنوعا من احيائه والثاني لا يملكه كي لا يبطل حق المتحجر ولو طالت مدة
التحجر ولم يحي والرجوع في طولها الى العادة قال له السلطان احي او اترك اي المحل
وعبارة الروضة كاصلها او ارفع يدك عنه فان استمهل بعد الاعتذار امهل مدة
قريبة يستعد فيها للعمارة يقدرها السلطان برايه ولا تتقدر بثلاثة ايام في الاصح فاذا
مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه ولو اقطعه الامام مواتا صار احق باحيائه
من غيره اي مستحقا له دون غيره كالمتحجر واذا طالت المدة بلا احياء واحياه غيره
فالحكم كما سبق في المتحجر ولا يقطع الا قادرا على الاحياء وقدرا يقدر عليه اي على احيائه
لانه منوط بالمصلحة وكذا التحجر اي لا يتحجر الانسان الا ما يقدر على عمارته فان زاده
عليه قال المتولي فلغيره ان يحيي الزائد وقال غيره لا يصح تحجره قال في الروضة وقول
المتولي اقوى والاظهر ان للامام ان يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة
ونعم ضالة ونعم انسان ضعيف عن النجعة بضم النون اي الابعاد في الذهاب
لطلب الرعي بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان والثاني المنع لحديث لا حمى الا لله ولرسوله رواه
البخاري والاظهر ان له نقض حماه للحاجة اليه اي عند ظهور المصلحة
فيه بعد ظهورها في الحمى والثاني المنع كما لو عين بقعة لمسجد او مقبرة ولا يحمي لنفسه
ولا يحمي لغيره اصلا فصل منفعة الشارع الاصلية المرور فيه
ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوها اذا لم يضيق على المارة ولا
يشترط اذن الامام في ذلك لاتفاق الناس عليه على تلاحق الاعصار من غير نكير
وله تظليل مقعده فيه ببارية بتشديد التحتانية وغيرها مما لا يضر بالمارة
وهي منسوج قصب كالحصير ولو سبق اليه اي المقعد اثنان وتنازعا فيه اقرع
بينهما وقيل يقدم الامام احدهما برايه ولو جلس فيه لمعاملة ثم فارقه
تاركا للحرفة او منتقلا الى غيره بطل حقه منه وان فارقه ليعود لم يبطل
حقه الا ان تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره فيبطل
حقه وسواء فارق بعذر سفر او مرض ام بلا عذر ولو جلس لاستراحة ونحوها بطل حقه
بمفارقته ومن الف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقرئ القرآن او الحديث
او الفقه ونحوها كالجالس في شارع لمعاملة ففيه التفصيل السابق ولو جلس
فيه لصلاة لم يصر احق به في غيرها اي في صلاة اخرى فلو فارقه قبلها لحاجة
ليعود كتجديد وضوء واجابة داع لم يبطل اختصاصه به في تلك الصلاة في الاصح
وان لم يترك ازاره فيه والثاني يبطل بمفارقته كما في صلاة اخرى ولو سبق رجل
الى موضع من رباط مسبل او فقيه الى مدرسة او صوفي الى خانقاه لم يزعج

منه ولم يبطل حقه منه بخروجه لشراحاجة ونحوه وان لم يترك متاعه فيه
روي مسلم حديث اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به **فصل**
المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله **كنفط** بكسر النون
افصح من فتحها **وكبريت** بكسر اوله **وقار** وهو الزفت **ومومياء** بضم اوله بمد وبقصر
وهو شي يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار لا التي تؤخذ من عظام الموتى فانها نجسة
وبرام بكسر اوله حجر يعمل منه القدور **واحجار رحى لا يملك باحيا ولا يثبت فيه
اختصاص بتحجر ولا اقطاع** بالرفع اي من السلطان بل هو مشترك بين الناس كالماء
الجاري والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة وقيل يملكها به **فان ضاق
نيله** اي الحاصل منه عن اثنين مثلا جا اليه **قدم السابق** اليه **بقدر حاجته**
قال الامام باخذ ما تقتضيه العادة لامثاله **فان طلب زيادة فالاصح ازعاجه** لان
عكوفه عليه كالتحجر والثاني ياخذ ما شا لسبقه **فلو جاا** اليه **معا اقرع** بينهما **في الاصح**
والثاني يقدم الامام من يراه احوج والثالث ينصب من يقسم الحاصل بينهما **والمعدن
الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر
والعمل في الاظهر** والثاني يملك بذلك كالموات اذا احيي وفرق الاول بان المحيي يستغني
عن العمل والنيل مبثوث في طبقات الارض فيحوج كل يوم الى حفر وعمل وعلى الملك
لا بد من قصد التملك وخروج النيل وهو قبل خروجه كالمتحجر وعلى عدم الملك هو احق
به لكن اذا طال مقامه ففي ازعاجه الخلاف السابق في الظاهر ولو ازدحم عليه اثنان
فعلى الاوجه السابقة وللسلطان اقطاعه على الملك وكذا على عدمه في الاظهر ولا يقطع
الا قدرا يتاتى للمقطع العمل عليه والاخذ منه على القولين العمل فيه والاخذ منه بغير
اذن الامام فانه متردد بين الظاهر والموات **ومن احيى مواتا فظهر فيه معدن
باطن** لم يعلم به **ملكه** لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا فان علم به واتخذ عليه
دارا ففي ملكه طريقان احدهما على القولين السابقين والثاني القطع بالملك واما البقعة
المحياة فلا تملك بالاحيا وقيل تملك به وتقدم ان المعدن الظاهر لا يملك بالاحيا وفي
الحاوي وغيره ان من احيا ارضا مواتا فظهر فيها بعد الاحيا معدن باطن او ظاهر ملكه
لانه لم يظهر الا بالاحيا **والمياه المباحة من الاودية** كالنيل والفرات **والعيون
في الجبال** وسيول الامطار **يستوي الناس فيها** بان ياخذ كل منهم ما شا **فان اراد قوم
سقي ارضهم** بفتح الراء لا الف **منها فضاق** الما عنهم وبعضهم اعلى **سقي الاعلى فالاعلى
وحبس كل واحد** منهم **الما حتى يبلغ الكعبين** لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك صححه
الحاكم على شرط الشيخين **فان كان في الارض ارتفاع** من طرف **وانخفاض** من طرف **افرد
كل طرف بسقي** بما هو طريقه قال في الروضة طريقه ان يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين
ثم يسده ثم يسقي المرتفع ولو كان الماء يفي بالجميع سقي من شا منهم متى شا **وما اخذ من هذا
الما في انا ملك على الصحيح** والثاني لا يملك لكن اخذه اولى به من غيره **وحافر بئر بموات
للارتفاق** دون التملك **اولى بمائها حتى يرحل** فاذا ارتحل صار كغيره وقبل ارتحاله ليس

له منع ما فضل عنه عن محتاج اليه للشرب اذا استقى بدلوه نفسه ولا منع مواشيه وله
منع غيره من سقي الزرع به **والمحفورة للتملك او في ملك يملك** حافرها **ماءها في الاصح**
لانه نما ملكه كالثمرة والثاني لا يملكه لحديث الناس شركا في ثلاثة في الما والكلا والنار رواه
ابن ماجة باسناد جيد **وسوا ملكه ام لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع
ويجب لماشية** لم يجد صاحبها ما مباحا **على الصحيح** لحرمة الروح والثاني لا يجب كالما
المحرز في انا وعلى الاول لا يجوز اخذ عوض عنه على الصحيح للنهي عن بيع فضل الما رواه مسلم
من حديث جابر والثاني يجوز كما يطعم المضطر بالعوض **والقناة المشتركة** بين ملاكها
**يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة
على قدر الحصص** ويجوز ان تكون متساوية مع تفاوت الحصص بان ياخذ صاحب
الثلث مثلا ثقبة والاخر ثقبتين ويسوق كل واحد نصيبه الى ارضه **ولهم القسمة
مهاياة** كان يسقي كل واحد منهم يوما او بعضهم يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته ولكل
منهم الرجوع عن المهاياة متى شا

كتاب الوقف

هو كقوله وقفت داري على الفقرا فيتحقق بواقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة
واتى بالاربعة مع ما يشترط فيها على هذا الترتيب فقال **شرط الواقف صحة عبارته
واهلية التبرع** اي فلا يصح وقف الصبي والمجنون والسفيه والمكاتب **وشرط الموقوف دوام
الانتفاع به لا مطعوم** بالرفع يعني فلا يصح وقفه لان منفعته في استهلاكه **وريحان** فلا
يصح وقفه لسرعة فساده وفي ضمن دوام الانتفاع حصوله لكن لا يشترط حصوله في الحال
بل يجوز وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته **ويصح وقف
عقار** بالاجماع **ومنقول** لاتفاق المسلمين على وقف الحصر والقناديل والزلالي في كل عصر
ومن المنقول العبيد والدواب **ومشاع** وقف عمر رضي الله عنه مائة سهم من خيبر
مشاعا رواه الشافعي والمشاع يصدق بالمنقول كنصف عبد ولا يسري وقفه الى النصف
الاخر **لا عبد وثوب في الذمة** اي لا يصح وقفهما لعدم تعين ما في الذمة وهذا المستثنى
من المنقول في بعض احواله **ولا يصح وقف حر نفسه** لانه لا يملك رقبته **وكذا مستولدة
وكلب معلم واحد عبديه في الاصح** لان المستولدة آيلة الى العتق فكانها عتيقة والكلب
غير مملوك واحد العبدين مبهم ومقابل الاصح فيه يقيس الوقف على العتق وفيما قبله
يقيس وقفه على اجارته **فرع** مالك المنفعة دون الرقبة كالمستاجر والموصى له
بالمنفعة لا يصح وقفه اياها **ولو وقف بنا او غراسا في ارض مستاجرة لهما فالاصح
جوازه** والثاني المنع اذ لمالك الارض قلعهما فلا يدوم الانتفاع بهما قلنا يكفي دوامه
الى القلع بعد مدة الاجارة فان قلع البنا وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان وان لم يبق
فيصير ملكا للموقوف عليه او يرجع الى الواقف وجهان ويقاس بالبنا في ذلك الغراس
فان وقف على معين واحد او جمع اشترط امكان تمليكه بان يكون موجودا
حال الوقف في الخارج اهلا للملك **فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه
فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده** اي يحمل على ذلك ليصح

ولو اطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مالكها كما في الوقف على العبد
وفرق الاول بانها ليست اهلا للتملك بحال بخلاف العبد فانه اهل له بتمليك سيده
في قول ولو وقف على علفها ففيه الخلاف ويصح الوقف على ذمي من مسلم او ذمي لا على
مرتد وحربي ونفسه اي الواقف في الاصح في الثلاث لان المرتد والحربي لا دوام لهما
والوقف صدقة دايمة وهو تمليك منفعة فتمليكها نفسه تحصيل الحاصل ومقابل الاصح
في المرتد والحربي يقيسهما على الذمي وفي النفس يقول استحقاق الشي وقفا غير استحقاقه
ملكا ومن الوقف على نفسه ان يشرط ان ياكل من ثماره او ينتفع به ففيه الخلاف فرع
لو قال الرجلين وقفت هذا على احدكما لم يصح وفيه احتمال للشيخ ابي محمد تفريعا على انه
لا يشترط القبول وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنايس فباطل لانه
اعانة على المعصية او جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس صح جزما او جهة
لا تظهر فيها القربة كالاغنيا صح في الاصح نظرا الى ان الوقف تمليك والثاني ينظر الى انه قربة
ولا قربة في الاغنيا ولا يصح الا بلفظ لتخيره من التمليك وصريحه وقفت كذا على كذا او
ارضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس صريحان ايضا على الصحيح والثاني هما كنايتان
لانهما لم يشتهرا اشتهار الوقف والثالث التسبيل فقط كناية لانه من السبيل وهو مبهم
ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع ولا توهب فصريح في الاصح
لذكر التحريم او الوقف او حكمه والثاني هو كناية لاحتماله التمليك المحض وقوله تصدقت
فقط ليس بصريح وان نوى يعني لا يحصل به الوقف وان نواه الا ان يضيف الى جهة
عامة كالفقرا وينوي الوقف فيحصل بذلك فتكون كناية فيه بخلاف المضاف الى معين
واحد او اكثر فانه صريح في التمليك المحض فلا ينصرف الى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه
فقوله ليس بصريح لا مفهوم له والاصح ان قوله حرمته اي للمساكين او ابدته ليس بصريح
لانه لا يستعمل مستقلا وانما يوكد به كما تقدم والثاني هو صريح لافادته الغرض كالتحبيس
والاصح ان قوله جعلت البقعة مسجدا تصير به مسجدا والثاني لا يصير به مسجدا
لانه ليس فيه شي من الفاظ الوقف واجيب بانه قايم مقامه لاشعاره بالمقصود واشتهاره
فيه والاصح ان الوقف على معين يشترط فيه قبوله نظرا الى انه تمليك فليكن متصلا
بالايجاب كالهبة والثاني ينظر الى انه قربة ولو رد بطل حقه منه شرطنا القبول
ام لا اما الوقف على جهة عامة كالفقرا او على المسجد والرباط فلا يشترط فيه القبول
جزما ولو قال وقفت هذا سنة فباطل لان شان الوقف التابيد ولو قال وقفت
على اولادي او على زيد ثم نسله ولم يزد فالاظهر صحة الوقف ويسمى منقطع الاخر والثاني
بطلانه لانقطاعه والثالث ان كان الموقوف حيوانا صح الوقف اذ مصير الحيوان الى الهلاك
فقد يهلك قبل الموقوف عليه بخلاف العقار فاذا انقرض المذكور بناء على الصحة فالاظهر
انه يبقى وقفا والثاني يعود ملكا للواقف او ورثته ان مات والاظهر على الاول
ان مصرفه اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور لما فيه من صلة
الرحم ويختص بفقرا قرابة الرحم فيقدم ابن البنت على ابن العم والثاني مصرفه

المساكين

المساكين والثالث المصالح العامة مصارف خمس الخمس ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته
على من سيولد لي ثم الفقرا فالمذهب بطلانه لانقطاع اوله والطريق الثاني فيه قولان
احدهما الصحة ويصرف في الصورة المذكورة في الحال الى اقرب الناس الى الواقف على ما تقدم
بيانه وقيل الى المذكورين بعد الاول ومن صوره وقفت على ولدي ثم على الفقرا ولا ولد له
فيصرف على القول بالصحة في الحال الى الفقرا وذكر الاول لغو او كان الوقف منقطع
الوسط كوقفت على اولادي ثم رجل ثم الفقرا فالمذهب صحته وقيل لا يصح بنا
على عدم الصحة في منقطع الاخر وعلى الصحة يصرف بعد الاول فيه مصرف منقطع الاخر
على الخلاف المتقدم فيه ولو اقتصر على وقفت كذا فالاظهر بطلانه لعدم ذكر مصرفه
والثاني يصح ويصرف مصرف منقطع الاخر على الخلاف فيه ولا يجوز تعليقه كقوله اذا
جاء زيد فقد وقفت الى اخره ولو وقف بشرط الخيار اي في ابقايه والرجوع فيه متى
شا بطل على الصحيح والثاني يصح ويبطل الشرط والاصح انه اذا وقف بشرط ان لا يوجر
اتبع شرطه والثاني لا لتضمنه الحجر على مستحق المنفعة فيفسد الشرط والقياس فساد
الوقف به قاله في الروضة كاصلها والاصح انه اذا شرط في وقف المسجد اي وقف
المكان مسجدا اختصاصه اي المسجد بطايفة كالشافعية اختص بهم اي قصر عليهم
كالمدرسة والرباط اي فانه اذا شرط في وقفهما اختصاصهما بطايفة اختصا بهم قال
في اصل الروضة قطعا والثاني لا يختص المسجد بهم قال الامام ويلغو الشرط وقال المتولي
يفسد الوقف لفساد الشرط واقتصر عليه في الروضة كاصلها وفيهما والمحرر التعبير باتباع
الشرط ولو وقف على شخصين معينين ثم الفقرا فمات احدهما فالاصح المنصوص
ان نصيبه يصرف الى الاخر لانه اقرب الى غرض الواقف والثاني يصرف الى الفقرا
كنصيبهما اذا ماتا قال في المحرر كالشرح والقياس ان يجعل الوقف في نصيبه منقطع الوسط
قال في الروضة معناه يكون مصرفه مصرف منقطع الوسط لانه يجي خلاف في صحة الوقف
انتهى ويوافق البحث حكاية وجه بعده بالصرف الى اقرب الناس الى الواقف

فصل

قوله وقفت على اولادي واولاد اولادي يقتضي التسوية بين الكل اي جميع الافراد
وادخال الواو على كل اجازه الاخفش وغيره وكذا لو زاد على ما ذكر ما تناسلوا او بطنا بعد
بطن فانه ايضا للتسوية بين الجميع اذ المزيد للتعميم في النسل وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن
للترتيب ولو قال على اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا او على اولادي
واولاد اولادي الاعلى فالاعلى او الاول فالاول فهو للترتيب فلا يصرف للبطن
الثاني مثلا شي ما بقي احد من الاول وقوله الاول بالجر بدل ولا تدخل اولاد الاولاد
في الوقف على الاولاد في الاصح اذ يصح ان يقال في ولد الولد لشخص ليس ولده والثاني
يدخلون حملا على الحقيقة والمجاز والثالث يدخل اولاد البنين لا البنات لانتسابهم اليه دون
اولاد البنات ويدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب
واولاد الاولاد لصدق اللفظ بهم الا ان يقول على من ينتسب الي منهم اي فان
اولاد البنات لا يدخلون فيمن ذكر نظرا الى القيد المذكور ولو وقف على مواليه

وله معتق بكسر التا ومعتق بفتحها قسم الوقف بينهما لتناول اسم المولى لهما وقيل يبطل للجهل بالمراد منهما وامتناع حمل اللفظ على المعنيين المختلفين وعبارة المحرر رجح كلا مرجحون وفي الشرح الاول اصح في التنبيه والثاني ارجح في الوجيز وزاد في الروضة الاصح الاول

والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي اولادي واحفادي وهم اولاد الاولاد واخوتي وكذا المتاخرة عليها والاستثنا كقوله الا ان يفسق بعضهم اذا عطف بواو كقوله وقفت على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او الا ان يفسق بعضهم فان كان العطف بثم اختصت الصفة والاستثنا بالجملة الاخيرة وقوله عليها للمقابلة وفي المحرر عنها وفي نسخة بما ذكر جملا تسمح

فصل الاظهر

ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادمي كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه والثاني لا ينتقل عن الواقف بدليل اتباع شرطه والثالث ينتقل الى الموقوف عليه كالصدقة وسوا في الخلاف الموقوف على معين او جهة عامة ولو جعل البقعة مسجدا او مقبرة انفك عنها اختصاص الادمي قطعا ومنافعه اي الموقوف ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره باعارة واجارة لمن ناظره فان وقف ليسكنه زيد لم يكن له اسكان غيره ويملك الاجرة وفوايده كثمرة اغصان شجر الخلاف وصوف ووبر ولبن وكذا الولد في الاصح والثاني يكون وقفا تبعا لامه ولو كانت حاملا حين الوقف فولدها وقف على الثاني وكذا على الاول ان قلنا للحمل حكم ولو وقف دابة على ركوب انسان فدرها ونسلها للواقف قاله البغوي ولو ماتت البهيمة اختص الموقوف عليه بجلدها فان دبغه ففي عوده وقفا وجهان قال المتولي اصحهما العوده وله مهر الجارية اذا وطيت بشبهة او نكاح ان صححناه وهو الاصح تحصيلها والثاني لا يصح لانها قد تموت من الطلق فيفوت حق البطن الثاني بنا وعلى الصحة وقولنا الملك في الموقوف لله تعالى يزوجها السلطان ويستاذن الموقوف عليه وان قلنا الملك للواقف زوجها باذن الموقوف عليه ايضا او للموقوف عليه زوجها ولا يحتاج الى اذن احد كذا في الروضة ولو طلبت التزويج فلهم الامتناع والمذهب انه اي الموقوف عليه لا يملك قيمة العبد الموقوف اذا اتلف اي اتلفه اجنبي ولا يملكها الواقف بل يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه فان تعذر فبعض عبد وقيل يملكها الموقوف عليه بنا على ان الملك في الموقوف له وقيل الواقف بنا على ان الملك له وينتهي الوقف والطريق الثاني القطع بشري عبد بها الى اخره لئلا يبطل غرض الواقف وحق باقي البطون وسكت في الروضة كاصلها عن ترجيح واحد من الطريقين وان اتلف العبد الموقوف عليه او الواقف فان قلنا القيمة له في اتلاف الاجنبي فلا قيمة عليه والا فالحكم كما تقدم اي فيشتري بالقيمة الواجبة عليه عبد الى اخره ويشتريه الحاكم على قولنا الملك في الموقوف لله تعالى والموقوف عليه ان قلنا الملك له والواقف ان قلنا الملك له في احد وجهين ويقفه من يباشر شراه وقيل يصير وقفا بالشرى والجارية كالعبد في جميع ما ذكر ولا يجوز شرى عبد بقيمة الجارية ولا عكسه وفي جواز شرى الصغير بقيمة الكبير وعكسه وجهان اقواهما في الروضة المنع ولو جفت

الشجرة

الشجرة الموقوفة لم ينقطع الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذعا ادامة للوقف في عينها وقيل تصير ملكا للموقوف عليه وقيل تباع والثمن كقيمة العبد فقيل يشترى به شجرة او شقص شجرة من جنسها لتكون وقفا وقيل تملكه الموقوف عليه وقيل بل المذهب ينقطع الوقف فينقلب الحطب ملكا للواقف هذا ما في الروضة واصلها في مسئلتي العبد والشجرة فالمذهب فيها بمعنى الراجح والاصح جواز بيع حصر المسجد الموقوفة اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق لئلا تضيع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد والثاني لا تباع بل تترك بحالها ابدا وحصره التي اشتريت او وهبت له ولم توقف يجوز بيعها عند الحاجة جزما ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع بحال لامكان الصلاة فيه في الحال

فصل

ان شرط الواقف النظر لنفسه او غيره اتبع شرطه والا اي وان لم يشرطه لاحد فالنظر للقاضي على المذهب والطريق الثاني فيه ثلاثة اوجه قيل للواقف وقيل للموقوف عليه وقيل للقاضي بنا على ان الملك في الموقوف للواقف او للموقوف عليه او لله تعالى والطريق الثالث للواقف من غير خلاف وفي الروضة كاصلها والمحرر الذي يقتضي كلام معظم الاصحاب الفتوى به ان يقال ان كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم او على معين فكذلك ان قلنا الملك ينتقل الى الله تعالى وان جعلناه للواقف او للموقوف عليه فكذلك التولية وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتدا الى التصرف هو المهم من الكفاية ذكر للتنبيه عليه وهو مزيد على الروضة واصلها ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها في الروضة كاصلها وحفظ الاصول والغلات على الاحتياط وكان السكوت عن ذلك لظهوره وهذا اذا اطلق النظر له فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده ولو فوض الى اثنين لم يستقل احدهما بالتصرف وللواقف عزل من ولاه النظر ونصب غيره وهذا حيث كان النظر له الا ان شرط نظره حال الوقف فليس له عزله لانه لا نظر له بعد شرطه النظر لغيره كما ذكره في الروضة عن ابن الصلاح واذا اجر الناظر مدة باجرة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة عليها لم ينفسخ العقد في الاصح لانه جرى بالغبطة في وقته والثاني ينفسخ لتبين وقوعه على خلاف الغبطة في المستقبل وضعفه المصنف في فتاويه

كتاب الهبة

هي شاملة للصدقة والهدية كما سياتي التمليك بلا عوض هبة ذات انواع فان ملك محتاجا لثواب الاخرة اي لاجله شيا فصدقة فان نقله الى مكان الموهوب له اكراما له فهدية فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وغيرهما اقتصر فيه على اسم الهبة وانصرف الاسم عند الاطلاق اليه ومن ذلك قوله وشرط الهبة اي لتتحقق ايجاب وقبول لفظا نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك كما جرى عليه الناس في الاعصار والمشترط قاسها على الهبة وحمل ما جرى عليه الناس على الاباحة ورد بتصرفهم في المبعوث

وتعليق عتقه وتدبيره وتزويجها وزراعتها لبقا السلطنة وكذا الاجارة على المذهب
ومقابله قول الامام ان لم نصحح بيع المؤجر ففي الرجوع تردد ويمتنع الرجوع بالرهن والهبة
بعد القبض وكانت الهبة لولد المتهب لا يرجع فيها الجد ولو زال ملكه اي الموهوب وعاد
بارث او غيره لم يرجع فيه في الاصح لان ملكه الان غير مستفاد منه والثاني ينظر الى ملكه السابق
ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة كالسمن لا المنفصلة كالكسب ولو نقص رجع فيه
من غير ارش النقص ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته
الى ملكي او نقضت الهبة او ابطلتها او فسختها في وجه ان الثلاثة الاخيرة كنايات تحتاج الى
النية لا ببيعه ووقفه وهبته واعتاقه ووطيها في الاصح في الخمسة والثاني يحصل الرجوع
بكل منها كما يحصل به من البايع في زمن الخيار فسخ البيع وفرق الاول بان الملك في زمن الخيار ضعيف
بخلاف ملك الولد للموهوب اذ ينفذ تصرفه فيه وعلى الاول يلزم بالوطي مهر المثل وتلغو غيره
مما ذكر وعلى الثاني لا ولا وظاهر ان المراد عليه الهبة التامة بالقبض وفي الروضة لا خلاف
ان الوطي حرام على الاب وان قصد به الرجوع كذا قاله الامام انتهى وقال الفارقي ان قلنا يحصل
به الرجوع فهو حلال ولا رجوع لغير الاصول في هبة مقيدة بنفي الثواب اي العوض
وسياتي الرجوع في المطلقة ومتى وهب مطلقا اي من غير تقييد بثواب او عدمه فلا ثواب
ان وهب لدونه في الرتبة وكذا الاعلى منه في الاظهر ولنظيره على المذهب لان اللفظ
لا يقتضيه والمقابل ينظر الى العادة والطريق الثاني في الاخيرة يطرد فيها الخلاف فيما قبلها فان
وجب ثواب على المرجوح فهو قيمة الموهوب في الاصح يوم القبض والثاني ما يعد ثوابا
لمثله عادة فان لم يثبه فله الرجوع في الموهوب ان بقي فان تلف فبقيمته قال في الروضة
ولا يجب في الصدقة ثواب بكل حال قطعا صرح به البغوي وغيره وهو ظاهر واما الهدية
فالظاهر انها كالهبة انتهى ونقله في الكفاية عن البندنيجي ولو وهب بشرط ثواب معلوم
فالاظهر صحة العقد ويكون بيعا على الصحيح نظرا الى المعنى والثاني يكون هبة نظرا الى
اللفظ فلا يلزم قبل القبض ومقابل الاظهر بطلان العقد لمنافاة شرط الثواب للفظ الهبة
المقتضي للتبرع او بشرط ثواب مجهول كثوب فالمذهب بطلانه اي العقد لتعذر
تصحيحه بيعا لجهالة العوض وهبة بذكر الثواب بنا على انها لا تقتضيه وقيل تصح هبة
بنا على انها تقتضيه ولو بعث هدية في ظرف فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر
بتشديد الراء وعاية الذي يكنز فيه من البواري قاله الجوهري فهو هدية ايضا والا
اي وان جرت العادة برده فلا يكون هدية ويحرم استعماله الا في اكل الهدية منه
ان اقتضته العادة فيجوز اكلها منه حينئذ قال البغوي ويكون عارية

كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف في المشهور
اي الشي الملتقط وهو ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة او نحوهما في محال تاتي يستحب
الالتقاط لواثق بامانة نفسه وقيل يجب عليه صيانة للمال عن الضياع ولا يستحب
لغير واثق بامانة نفسه ويجوز له في الاصح والثاني يحرم لخوف الخيانة ويكره

تصرف الملاك وفي الروضة كاصلها الصدقة كالهدية بلا فرق وقوله لفظا كاليد ونصبه
بنزع الخافض اليا ولو قال اعمرتك هذه الدار اي جعلتها لك عمرك فاذا مت فهي لورثتك
فهي هبة طول فيها العبارة ولو اقتصر على اعمرتك هذه الدار فكذا اي هي هبة في الجديد
والاصح على الجديد ويلغو الشرط والثاني يبطل العقد لفساد الشرط وعلى القديم يبطل
من باب اولى كما ذكر في المحرر ولو قال ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك رقبى اي ان
مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد
والقديم فالجديد تصح هبة ويلغو الشرط المذكور وهو ان مت قبلي عادت الي والقديم
يبطل العقد والطريق الثاني القطع بالبطلان والرقبى من الرقوب لكل منهما يرقب موت
صاحبه وفي الروضة كاصلها ذكر الطريقين في صورتي التفسير والسكوت عنه اي العلم
به وفي الصحيحين حديث العمرى ميراث لاهلها وما جاز بيعه جاز هبته وما لا يجوز
بيعه كمجهول ومغصوب وضال وآبق فلا تجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما
فانها لا يجوز بيعهما كما تقدم وتجوز هبتهما كما ذكره في الدقائق لانتفاء المقابل فيها وهذا
الاستثنا المزيد لم يذكره في الروضة وفيها كاصلها انه العاقدين واضح اي من البيع وغيره
وهبة الدين للمدين ابرا منه ولا يحتاج الى القبول اعتبارا بالمعنى وقيل يحتاج اليه اعتبارا
باللفظ ولغيره باطلة في الاصح والثاني صحيحة وهما مفرعان في الشرح على القول بصحة
بيعه وعبارة الروضة وان وهبه لغير من عليه لم يصح على المذهب وقيل في صحته
وجهان ولا يملك موهوب الا بقبض باذن الواهب فلو مات احدهما بين الهبة
والقبض قام وارثه مقامه فيتخير وارث الواهب في الاقباض ويقبض وارث الموهوب
له ان اقبضه الواهب وقيل ينفسخ العقد لجوازه كالشركة والوكالة وفرق الاول
بانه يؤول الى اللزوم بخلافهما وفي الروضة كاصلها ضم الهدية الى الموهوب ومثلها
المتصدق به وقولهم يقبض باذن الواهب ظاهر في القبض من غيره فلا يحتاج في اقباضه
الى اذنه كما صرح به الروياني وغيره وفي الروضة كاصلها عن النص لو قيل له وهبت دارك
لفلان واقبضته فقال نعم كان اقرارا بالهبة والاقباض وفي زيادة الروضة عن فتاوي
الغزالي ما يؤخذ منه الاكتفا بالاقباض ايضا وكيفية القبض في العقار والمنقول كما سبق
في البيع ويسن للوالد العدل في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر والانثى وقيل
كقسمة الارث فان لم يعدل فقد فعل مكروها زاد في الروضة ان الام في ذلك
كالاب وكذلك الجد والجدة وكذا الولد لوالديه قال الدارمي فان فضل فليفضل
الام انتهى وللاب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر الاصول من الام والاجداد
والجدات من جهة الاب والام على المشهور والثاني لا رجوع لغير الاب قال صلى الله
عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
صححه الترمذي والحاكم فقصره الثاني على الاب وعممه الاول في كل من له ولادة
وشرط رجوعه اي الاب او غيره من الاصول بقا الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع
الرجوع ببيعه ووقفه وكتابته واستيلاده لا برهنه وهبته قبل القبض

لفاسق لانه ربما تدعوه نفسه الي كتمانه وفي الوسيط لا يجوز له والمذهب انه لا يجب
الاشهاد علي الالتقاط لكن يستحب وقيل يجب والطريق الثاني القطع بالاول ويذكر في الاشهاد
صفات الملتقط او يسكت عنها وجهان اصحهما عند البغوي الثاني لئلا يتوصل كاذب اليه
وقال الامام يذكر بعضها ليكون في الاشهاد فايدة وصححه في الروضة والمذهب انه يصح التقاط
الفاسق والصبي والذمي في دار الاسلام كاصطيادهم والطريق الثاني ان قلنا المغلب
في الالتقاط الامانة والولاية فلا يصح التقاطهم او الاكتساب بالتملك بعد التعريف وهما
وجهان ويقال قولان فيصح التقاطهم وطريق القطع في الذمي مرجوح في الروضة كاصلها
ثم الاظهر انه ينزع الملتقط من الفاسق ويوضع عند عدل والثاني لا ينزع ولكن
يضم اليه عدل مشرف والاظهر انه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون
فيه والثاني يعتمد من غير رقيب ثم اذا تم التعريف فله التملك وينزع الولي لقطة الصبي
ويعرفها ويتملكها للصبي ان راي ذلك حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى
الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه اي الملتقط
حتى تلف في يد الصبي او اتلفه والضمان في مال الولي ثم يعرف التالف وان تلف قبل انتزاعه
بغير تفريط فلا ضمان وان لم يشعر بالتقاطه وتلف في يد الصبي فلا ضمان عليه وان اتلفه ضمن
تتمة الذمي كالفاسق في انتزاع الملتقط منه وما يترتب عليه والاظهر بطلان التقاط
العبد لانه ليس من اهل الولاية والملك والثاني صحته ويكون لسيده والقولان اذا لم
ياذن له فيه ولم ينهه عنه ولو اذن فيه فطرد ابن ابي هريرة القولين فيه وقطع غيره
بالصحة ولو نهاه عنه قطع الاصطخري بالمنع وطرد غيره القولين فيه قال في الروضة طريقة
الاصطخري اقوى ولا يعتد بتعريفه علي البطلان فلو اخذه اي الملتقط سيده منه
كان التقاطا له ولو اقره في يده واستحفظه عليه ليعرفه وهو امين جاز فان لم يكن امينا
فهو متعد بالاقرار كانه اخذه منه ورده اليه قلت كما قال الرافعي في الشرح المذهب
صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة لانه مستقل بالملك والتصرف والقول الثاني لا يصح
لما فيه من التبرع بالحفظ والتعريف وليس من اهل التبرع والطريق الثاني القطع بالصحة
كالحر اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يصح التقاطه كالقن وقيل يصح كذي الكتابة الصحيحة
واذا صح التقاط المكاتب عرف وتملك والمذهب صحة التقاط من بعضه حر وبعضه
رقيق حكى الرافعي فيه القولين في المكاتب زاد في الروضة المذهب والمنصوص صحة
التقاطه وهي اي اللقطة له ولسيده يعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين
التقطا هذا ان لم يكن بينهما مهاياة فان كانت مهاياة اي مناوبة فلصاحب النوبة
اللقطة في الاظهر فان وقعت في نوبة السيد عرفها وتملكها وان وقعت في يد
العبد عرفها وتملكها والاعتبار بوقت الالتقاط وقيل بوقت التملك والقول
الثاني كما لو لم يكن مهاياة وكذا حكم ساير النادر اي باقيه من الاكساب كالوصية
والهبة والركاز ومن المون كاجرة الطبيب والحجام وثمن الدوا المعنى ان الاكساب

لمن

لمن حصلت في نوبته والمون علي من وجد سببها في نوبته في الاظهر فيهما ومقابله يشتركان
فيهما الا ارش الجناية والله اعلم اي فليس علي من وجدت الجناية في نوبته وحده بل يشتركان
فيه جزما لانه متعلق بالرقبة وهي مشتركة وهذا المستثنى بتوجيهه مزيد في الروضة
استقلالا ومزيد معه المستثني منه علي الشرح وظاهر انه اذا لم يكن بينهما مهاياة يشتركان
في ساير النادر من الاكساب والمون فصل الحيوان المملوك الممتنع من
صغار السباع كالذيب والنمر والفهد بقوة كبعير وفرس وحمار وبغل او بعدو اي جري
كارنب وظبي او طيران كحمام ان وجد بمفازة اي مهلكة فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا
لغيره اي لغير القاضي من الاحاد التقاطه للحفظ في الاصح لئلا ياخذه خاين فيضيع والثاني المنع
اذ لا ولاية للاحاد علي مال الغير ويحرم التقاطه للتملك علي كل احد لانه مصون بالامتناع
عن اكثر السباع مستغن بالرعي الي ان يجده صاحبه لتطلبه له فمن اخذه للتملك ضمنه ولا يبرا
من الضمان برده الي موضعه فان دفعه الي القاضي بري في الاصح وان وجد بقرية او موضع
قريب منها او بلدة فالاصح جواز التقاطه للتملك والثاني المنع كالمفازة وفرق الاول بانه
في العمران يضيع بامتداد اليد الخاينة اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم ولو
وجد في زمن نهب وفساد جاز التقاطه للتملك قطعا في المفازة والعمران ولا يمتنع منها اي
من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل يجوز التقاطه للتملك في القرية ونحوها
والمفازة صيانة له عن الخونة والسباع ويتخير اخذه من مفازة فان شا عرفه وتملكه
بعد التعريف او باعه اي وان شا باعه استقلالا ان لم يجد حاكما وباذنه في الاصح ان
وجده وحفظ ثمنه وعرفها اي اللقطة المبيعة ثم تملكه اي الثمن او اكله اي وان
شا اكله متملكا له اخذا مما سياتي وغرم قيمته ان ظهر مالكه ولا يجب بعد اكله تعريفه
في الظاهر للامام من وجهين لما سياتي عنه والخصلة الاولي اولي من الثانية والثانية
اولي من الثالثة فان اخذ من العمران فله الخصلتان الاوليان بضم الهمزة وبالتحتانية
لا الثالثة في الاصح وفي الروضة كاصلها الاظهر والثاني له الثالثة ايضا كالمفازة ودفع
بان الاكل فيها لانه قد لا يجد فيها من يشتري بخلاف العمران ويشق النقل اليه ولو كان
الحيوان غير ماكول كالجحش ففيه الخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال في الاصح
واذا امسك الملتقط الحيوان وتبرع بالانفاق فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن
الحاكم فان لم يجد حاكما اشهد ويجوز ان يلتقط عبد لا يميز في زمن امن او نهب ومميزا
في زمن نهب بخلاف الامن لانه يستدل فيه علي سيده فيصل اليه والامة كالعبد لكن
يؤخذ من غصون كلامهما ان فيها الخصلتين الاوليين في الروضة واصلها ثم يجوز تملك
العبد والامة التي لا تحل كالمجوسية والمحرم وان كانت ممن تحل فعلي قولين كالاقتراض
لان التملك بالالتقاط اقتراض وينفق علي الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن كسب
... في غير الادمي واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله
... وحكم بفساد البيع والثاني لا كما لو باع بنفسه انتهي وليلتقط غير الحيوان
... ثياب ونقود فان كان يسرع فساده كهريسة ورطب لا يتتمر

فان شا باعه اى استقلالا ان لم يجد حاكما وباذنه ان وجده اخذا مما سبق وعرفه بعد
بيعه ليتملك ثمنه وقيل ان وجده فى عمران وجب البيع وامتنع الاكل وعلى جوازه
فى القسمين فى التعريف بعده وجهان اصحهما فى العمران وجوبه وفى المفازة قال الامام الظاهر
انه لا يجب لانه لا فايدة فيه وان امكن بقاوه بعلاج كرطب يجفف فان كانت الغبطة
فى بيعه بيع او فى تجفيفه وتبرع به الواجد جففه والا بيع بعضه لتجفيف الباقى
حفظا له والمراد بالعمران الشارع والمسجد لا نهما مع الموات محال اللقطة ومن اخذ لقطة
للحفظ ابدا فهى امانة فى يده فان دفعها الى القاضى لزمه القبول وكذا من اخذها
للتملك ثم دفعها الى القاضى يلزمه القبول ولم يوجب الاكثرون التعريف والحالة
هذه اى الاخذ للحفظ ابدا قالوا لان التعريف انما يجب لتحقيق شرط التملك واوجبه
غيرهم وصححه الامام والغزالى ليلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه قال فى الروضة هذا
اقوى وهو المختار وقال فى شرح مسلم انه الاصح وعلم مما ذكر ان التعريف فى الاخذ للتملك
واجب قطعا فلو قصد بعد ذلك اى بعد الاخذ للحفظ ابدا خيانة لم يصر ضامنا فى الاصح
بمجرد القصد والثانى يصير وان اخذ بقصد خيانة فضامن وليس له بعده ان يعرف
ويتملك على المذهب وفى وجه من الطريق الثانى له ذلك لوجود صورة الالتقاط وان
اخذ ليعرف ويتملك بعد التعريف فامانة مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر
التملك فى الاصح ويقابله تصير مضمونة عليه اذا كان عزم التملك مطردا قال الغزالى
كالامام والاول قاله ابن الصباغ والبغوى ويعرف ندبا الملتقط جنسها اذهب هى
ام فضة ام ثياب وصفتها اهروية ام مروية وقدرها بوزن او عدد وعفاصها
اى وعاءها من جلد او خرقة او غيرها ووكاءها اى خيطها المشدودة به روى الشيخان
قوله صلى الله عليه وسلم لسايله عن لقطة الذهب والورق اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها
سنة وقيس على معرفة خارجها فيه معرفة داخلها وذلك ليعرف صدق واصفها ثم يعرفها
بالتشديد فى الاسواق وابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات ونحوها
من مجامع الناس فى بلد الالتقاط او قريته او اقرب البلاد الى موضعه من الصحرا وان جازت
به قافلة تبعهم وعرف ولا يعرف فى المساجد قال الشاشى الا فى المسجد الحرام على الاصح سنة
للحديث ويقاس على ما فيه غيره وليست على الاستيعاب بل على العادة يعرف اولا كل
يوم مرتين طرفى النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع مرة او مرتين كما فى المحرر وغيره
ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار للاول كذا فى الروضة وفى اصلها الماضى وسكتا عن
بيان المدد فى ذلك وفى التهذيب ذكر الاسبوع فى المدة الاولى ويقاس بها الثانية
ولا تكفى سنة متفرقة فى الاصح كان يعرف شهرا ويترك شهرا وهكذا لانه لا يظهر
فيه فايدة التعريف قلت الاصح تكفى والله اعلم لانه عرف سنة وصححه
فى الروضة ايضا ولا تجب المبادرة فى التعريف فى الاصح كما افاده ثم ويذكر الملتقط
بعض اوصافها فى التعريف ولا يستوعبها ليلا يعتمدها الكاذب وذكره مستحب
وقيل شرط وهو مسبوق بمجزيته ولا يستوعبها فيأتى فيها الخلاف ولا يلزمه مونة

التعريف

التعريف ان اخذ لحفظ بناء على وجوب التعريف عليه السابق عن غير الاكثرين
بل يرتبها القاضى من بيت المال او يقترض على المالك او يامر الملتقط بها ليرجع على
المالك وعلى عدم وجوب التعريف عليه ان عرف فهو متبرع وان اخذ لتملك لزمته
مونة التعريف لوجوبه عليه وسواء تملك ام لا وقيل ان لم يتملك بان ظهر مالكها فعلى
المالك المونة لعود فايدة التعريف اليه والاصح ان الحقير اى القليل المتمول لا يعرف
سنة بل زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا بعد ذلك الزمن ويختلف ذلك باختلاف
المال قال الرويانى فدانق الفضة يعرف فى الحال ودانق الذهب يعرف يوما او يومين او
ثلاثة والثانى يعرف سنة كالكثير وقيل يعرف ثلاثة ايام اما القليل غير المتمول كحبة الحنطة
والزبيبة فلا تعرف ولواجده الاستبداد به وقدر بعضهم القليل المتمول بما دون نصاب
السرقة والاصح لا يتقدر بل هو ما غلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه
له غالبا فصل اذا عرف اى الملتقط للتملك كما صرح به الرافعى فى الشرح اللقطة
سنة على ما تقدم لم يملكها حتى يختاره اى التملك بلفظ كتملكت ونحوه وقيل تكفى النية
اى نية التملك لفقد الايجاب وقيل يملك بمضى السنة اكتفاء بقصده عند الاخذ للتملك
بعد التعريف فمن التقط للحفظ دايما وقلنا بوجوب التعريف عليه وعرف سنة ثم
بدا له التملك لا ياتى فيه هذا الوجه كما صرح به الامام والغزالى فى البسيط وان لم نوجب
التعريف عليه فعرف ثم بدا له قصد التملك لا يعتد بما عرف من قبل فان تملك الملتقط
اللقطة فظهر المالك وهى باقية بحالها واتفقا على رد عينها فذاك ظاهر ويقاس به انهما
على العدول الى بدلها وان ارادها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب
المالك فى الاصح والثانى الملتقط واستدل الاول بما فى الحديث السابق فان جاء طالبها
فادها اليه وقصره الثانى على ما قبل التملك ولو ردها الملتقط لزم المالك القبول وان
تلفت غرم مثلها اى ان كانت مثلية او قيمتها اى ان كانت متقومة يوم التملك
لانه يوم دخولها فى ضمانه وان نقصت بعيب ونحوه فله اخذها مع الارش
فى الاصح لان الكل مضمون فكذا البعض والثانى لا ارش له وله على الوجهين الرجوع
الى بدلها سليمة افصح به البغوى على الثانى لاقتصاره عليه ومثله الاول لو اراده
الملتقط واراد المالك الرجوع الى البدل اجيب الملتقط فى الاصح وان زادت
اخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة ولو ظهر المالك قبل التملك اخذها بزوايدها
المتصلة والمنفصلة واذا ادعاها رجل مثلا ولم يصفها ولا بينة له بها لم تدفع
اليه الا ان يعلم الملتقط انها له فيلزمه الدفع اليه وان وصفها وظن الملتقط صدقه
جاز الدفع اليه ولا يجب على المذهب وفى وجه من الطريق الثانى يجب فان
دفع اليه فاقام اخر بينة بها حولت اليه عملا بالبينة فان تلفت عنده
فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه اى على الثانى
فيرجع الملتقط بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك فان اقر لم يرجع مواخذة له
وان لم يظن صدقه لم يجز الدفع اليه على المذهب وحكى الامام ترددا فى جوازه

قلت كما قال الرافعي في الشرح لا تحل لقطة الحرم اي حرم مكة وفي الروضة كاصلها
مكة وحرمها للتملك على الصحيح اي وتحل للحفظ ابدا جزما ويجب تعريفها اي
التي للحفظ قطعا والله اعلم استدل الاول للحرم بحديث الشيخين ان هذا البلد
حرمه الله لا تلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد
اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص والثاني
الحلل قال المراد من الحديث انه لا بد من تعريفها سنة كما في سائر البلاد لئلا يتوهم ان
تعريفها في الموسم كاف لكثرة الناس وحكاية الخلاف وجهين كما في الروضة مخالف
لحكايته في كثير من نسخ الشرح قولين وقوله قطعا زاده في الروضة وقال للحديث
وقال يلزم الملتقط الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم وسكت عن لقطة
المدينة الشريفة فلا تلتحق بمكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام
صاحب الانتصار خلاف ذلك روي ابو داود في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها
الا لمن اشاد بها اي رفع صوته وهو بالمعجمة ثم المهملة

كتاب اللقيط

بمعنى الملقوط هو كل طفل ضايع لا كافل له يسمى لقيطا وملقوطا باعتبار انه يلقط
ومنبوذا باعتبار انه ينبذ اي يلقى في الطريق ونحوه التقاط المنبوذ بالمعجمة فرض
كفاية صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك ويجب الاشهاد عليه اي على التقاطه في الاصح
خشية من استرقاق الملتقط له والثاني لا يجب اعتمادا على الامانة لكن يستحب والثالث ان
كان ظاهر العدالة لم يجب او مستورها وجب وفي الروضة كاصلها ترجيح القطع بالاول
وعليه لو ترك الاشهاد قال في الوسيط لا تثبت له ولاية الحضانة ويجوز الانتزاع منه ثم
الطفل يصدق بالمميز وفي التقاطه تردد للامام والاوفق لكلام الاصحاب انه يلتقط وعلى
مقابله يلي امره الحاكم ومن له كافل كاب او وصي او قاض او ملتقط يرد الى كافله اي يجب رده
اليه وانما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد وبين المحترز عنه
بقوله ولو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع اي اللقيط منه لان الحضانة تبرع
وليس له اهلية التبرع فان علمه فاقره عنده او التقط باذنه فالسيد الملتقط
والعبد نايبه في الاخذ والتربية ولو التقط مكاتب انتزع منه وان اذن فيه السيد لان
حق الحضانة ولاية وليس المكاتب اهلا لها فان قال له السيد التقط لي فالسيد هو الملتقط
ومن بعضه حر اذا التقط في نوبته ففي استحقاقه الكفالة وجهان ولو التقط صبي او مجنون
او فاسق او محجور عليه بتبذير او كافر مسلما انتزع منه لعدم اهلية الصبي والمجنون
ولان الفاسق والمبذر غير مؤتمنين شرعا وان كان الثاني عدلا والكافر لا يلي المسلم وله التقاط
الكافر وللمسلم التقاط المحكوم بكفره وسياتي ومن ظاهر حاله الامانة ولم يختبر لا ينزع
منه لكن يوكل القاضي به من يراقبه بحيث لا يعلم لئلا يتاذى فاذا وثق به صار كمعلوم
العدالة ولا يشترط في الملتقط الذكورة ولا الغنى اذ الحضانة بالاناث اليق والفقير لا يشغله
عنها طلب القوت ولو ازدحم اثنان على اخذه بان قال كل واحد منهما انا اخذه
جعله الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما اذ لا حق لواحد منهما قبل اخذه
وان

١٢٧

وان سبق واحد فالتقطه منع الاخر من مزاحمته لسبقه بالالتقاط ولا يثبت السبق
بالوقوف على راسه بغير اخذ في الاصح وان التقطاه معا وهما اهل فالاصح انه يقدم غني على
فقير لانه قد يواسيه بماله وعدل على مستور احتياطا للقيط والثاني يستويان في المسالتين
لاهليتهما وقوله كاصله وهما اهل المسكوت عنه في الروضة كاصلها للتنبيه على ان الثاني
في المسالتين اهل فانه لم يذكر قبل والا فلا بد من ذكر الاهل فيما قبل ايضا فان استويا في الصفات
اقرع بينهما عند تشاحهما ولو ترك احدهما حقه قبل القرعة انفرد به الاخر كالشفيعين
ولا يجوز لمن خرجت القرعة له ترك حقه للاخر كما ليس للمنفرد نقل حقه الى غيره
واذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله الى بادية لخشونة عيشها وفوات العلم
بالدين والصنعة فيها والاصح ان له نقله الى بلد اخر وان للغريب اذا التقط ببلد
ان ينقله الى بلده لانتفاء ما ذكر في البادية والثاني في المسالتين لا لما فيه من تعريض
نسبه للضياع فانه يطلب غالبا حيث ضاع وان وجده اي البلدي ببادية فله
نقله الى بلد لانه ارفق به وان وجده بدوي ببلد فكالحضري اي فليس له نقله الى
بادية وله نقله الى بلد اخر في الاصح او وجده البدوي ببادية اقر بيده وان
كان اهل حلته ينتقلون وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة بضم النون اي الذهاب
لطلب المرعى وغيره لم يقر لما فيه من تعريض نسبه للضياع والبلدي ساكن البلد
والبدوي ساكن البادية والحضري ساكن الحاضرة وهي خلاف البادية كالبلد ونفقته
في ماله العام كوقف على اللقطا او الوصية لهم او الخاص وهو ما اختص به كثياب
ملفوفة عليه وملبوسة له ومفروشة تحته ومغطى بها وما في جيبه من دراهم
وغيرها ومهده الذي هو فيه ودنانير منثورة فوقه وتحته لان له يدا واختصاصا
كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها وان وجد في دار ليس فيها غيره فهي له لما تقدم
وليس له مال مدفون تحته وكذا ثياب وامتعة موضوعة بقربه ليست له
في الاصح كالبعيدة عنه فان لم يعرف له مال فالاظهر انه ينفق عليه من بيت
المال من سهم المصالح والثاني يقترض عليه من بيت المال او غيره لجواز ان يظهر له
مال فان لم يكن اي فيه مال كما في المحرر وغيره قام المسلمون بكفايته قرضا بالقاف
وفي قول نفقة فان قام بها بعضهم اندفع الحرج عن الباقين والمعنى على جهة القرض
او النفقة فالنصب على نزع الخافض وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الاصح كحفظه
والثاني يحتاج الى اذن القاضي ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضي قطعا اي على
الوجهين كما في المحرر وغيره اذا امكنت مراجعته فان انفق بلا اذنه ضمن

فصل

اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها اهل ذمة او بدار فتحوها اي المسلمون
واقروها بيد كفار صلحا اي على وجه الصلح او اقروها بيدهم بعد ملكها بجزية
وفيها مسلم اي في الصورتين حكم باسلام اللقيط في المسايل الثلاث تغليبا للاسلام
فان لم يكن فيها فيحوها مسلم فاللقيط كافر وان وجد بدار كفار فكافر ان لم يسكنها
مسلم وان سكنها مسلم كاسير وتاجر فمسلم في الاصح تغليبا للاسلام والثاني

هو كالمتغليبا للدار ومن حكم باسلامه بالدار فاقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه
في الكفر للبينة وان اقتصر على الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر لانه قد حكم به
باسلامه فلا يغير بمجرد الدعوى والطريق الثاني فيه قولان ثانيهما يتبعه في الكفر كالنسب
ويحكم باسلام الصبي بجهتين اخريين لا يفرضان في لقيط احداهما الولادة فاذا
كان احد ابويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم تغليبا للاسلام فان بلغ ووصف
كفرا اي اعرب به عن نفسه كما عبر به في المحرر والشرح هنا وبعد فمرتد ولو علق
بين كافرين ثم اسلم احدهما حكم باسلامه تبعا له فان بلغ ووصف كفرا فمرتد وفي
قول هو كافر اصلي لانه كان محكوما بكفره وازيل ذلك بالحكم بالتبعية فاذا استقل انقطعت
فيعتبر بنفسه الثانية اذا سبى مسلم طفلا تبع السابي في الاسلام ان لم يكن معه احد ابويه
لانه صار تحت ولايته فان كان معه في السبي احدهما لم يتبع السابي لان تبعية احد الابوين
اقوى ومعنى كون احدهما معه كما قال في الروضة ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة
ولا يشترط كونهما في ملك رجل ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح والثاني يحكم به
تبعا للدار فان الذمي من اهل دار الاسلام ودفع بانها لم تؤثر فيه فكيف تؤثر في مسبيه
ثم في المحكوم باسلامه تبعا للسابي اذا بلغ واعرب بالكفر القولان في الذي قبله فعلى قول انهما
كافران اصليان تلحقهما بدار الحرب ولا يصح اسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح المنصوص
والثاني يصح فيؤخذ من تربية المسلم وعلى الاول يستحب ان يتلطف بوالديه واهله الكفار
فيؤخذ منهم لئلا يفتنوه فان بلغ ووصف الكفر هدد وطولب بالاسلام فان اصر رد اليهم
اما الصبي غير المميز فلا يصح اسلامه قطعا

فصل اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر
لان غالب الناس احرار الا ان يقيم احد بينة برقه فيعمل بها بشرطه الاتي وان اقر
وهو بالغ عاقل به اي بالرق لشخص فصدقه قبل ان لم يسبق اقراره بحرية فان
سبق اقراره بها لم يقبل اقراره بالرق وان كذبه لم يقبل اقراره به ايضا والمذهب انه
لا يشترط في قبول اقراره بالرق ان لا يسبق منه تصرف يقتضي نفوذه بالمعجمة حرية
كبيع ونكاح بل يقبل اقراره بعد التصرف المذكور في اصل الرق واحكامه المستقبلة
وفي قول من طريق الثاني لا يقبل فيبقى على احكام الحرية لا الاحكام الماضية المضرة
بغيره اي لا يقبل اقراره بالنسبة اليها في الاظهر فلو لزمه دين فاقر برق وفي يده مال
قضي منه على هذا وعلى مقابله لا يقضى منه والمال للمقر له ويبقى في ذمة المقر اما الاحكام
الماضية المضرة به فيقبل اقراره بالنسبة اليها قطعا ولو ادعى رقه من ليس في يده
بلا بينة لم يقبل لان الظاهر الحرية وكذا ان ادعاه الملتقط اي بلا بينة لا يقبل
في الاظهر لان الاصل الحرية والثاني يقبل ويحكم له بالرق كما في يد غير الملتقط وسياتي
وفرق الاول بان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره ولو راى صغيرا مميزا
او غيره في يد من يسترقه ولم يعرف استنادها الى التقاط حكم له بالرق بدعواه
لانه الظاهر من حاله ولا اثر لانكاره بعد ذلك فان بلغ وقال انا حر لم يقبل
قوله في الاصح الا ببينة لانه قد حكم برقه فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة والثاني

يقبل

يقبل قوله الا ان يقيم المدعي بينة برقه ومن اقام بينة برقه عمل بها ويشترط ان تتعرض
البينة لسبب الملك له من ارث او شرا او غيرهما لئلا يعتمد ظاهر اليد الالتقاط وفي
قول يكفي مطلق الملك كما في الدار والثوب وغيرهما وفرق الاول بان امر الرق خطير فـ
احتيط فيه ولو استلحق اللقيط المسلم حر مسلم لحقه بشروطه السابقة في الاقرار
سوا الملتقط وغيره وصار اولى بتربيته من غيره اي احق بها بمعنى انه مستحق لها
دون غيره واستلحاق الكافر كاستلحاق المسلم للمسلم وان استلحقه عبد لحقه
لامكان حصوله منه بنكاح او وطء شبهة وفي قول يشترط تصديق سيده لان
اللحوق يمنعه الارث لو اعتقه وان استلحقته امراة لم يلحقها في الاصح والثاني
يلحقها كالرجل وفرق الاول بامكان اقامتها البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل
والثالث يلحق الخلية دون المزوجة وعلى الثاني لا يلحق زوجها وقيل يلحقه واستلحاق
الامة كالحرة ان جوزنا استلحاق العبد فان اثبتناه لم نحكم برق الولد لمولاها وقيل
نحكم به او استلحقه اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد بنا على صحة
استلحاق العبد بل يستوي المسلم والذمي والحر والعبد لان كلا منهم اهل لو انفرد
فلا بد من مرجح فان لم تكن بينة لواحد منهم عرض اللقيط على قايف فيلحق
من الحقه به وسياتي بيان القايف في فصل اخر كتاب الدعوى والبينات فان
لم يكن قايف او وجد لكن تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما امر اللقيط بالانتساب
بعد بلوغه وعبارة الروضة كاصلها ترك حتى يبلغ فاذا بلغ امر بالانتساب الى من
يميل طبعه اليه منهما بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي وعليهما النفقة مدة الانتظار
فاذا انتسب الى احدهما رجع الاخر عليه بما انفق اي للحوقه به ولو لم ينتسب الى
واحد منهما لفقد الميل بقي الامر موقوفا ولو انتسب الى غيرهما وادعاه ذلك
الغير ثبت نسبه منه ولو اقاما بينتين بنسبه متعارضتين سقطتا في الاظهر
ويرجع الى قول القايف والثاني لا يسقطان ويرجح احدهما الموافق لها قول القايف
بقوله فالاثنين واحد وهما وجهان مفرعان على قول التساقط في التعارض
في الاموال ولا يتاتى هنا ما فرع على مقابله من اقوال الوقف والقسمة والقرعة
وقيل تاتى القرعة هنا وعبارة المحرر تساقطتا على القول الاظهر وهي اقرب

كتاب الجعالة
بكسر الجيم هي كقوله من رد ابقي
فله كذا او رد دابتي الضالة وله كذا وسياتي من رد عبد زيد فله كذا ويلحق به
رد عبد زيد وله كذا ويشترط الجاعل ان يكون مطلق التصرف ويشترط فيها
لتحقق صيغة من الجاعل تدل على العمل بشرط او طلب كما تقدم اي على الاذن
في العمل كما في المحرر وغيره بعوض ملتزم مما تقدم من الصيغ ونحوها فلو عمل
العامل بلا اذن او اذن لشخص فعمل غيره فلا شي له نعم لو كان الغير عبد الماذون
له استحق الماذون له الجعل لان يد عبده يده ولو قال من رد ابقي فله كذا فرده من
لم يبلغه نداؤه لم يستحق شيئا ولو قال ان رده زيد فله كذا فرده زيد غير عالم

باذنه لم يستحق شيا ولو اذن في الرد ولم يشرط عوضا فلا شي للراد وظاهران من عمل
باذن عليه يستحق الجعل الملتزم ولو قال اجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه
الراد العالم بذلك على الاجنبي لانه التزمه وان قال قال زيد من رد عبدي فله
كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد لعدم التزامهما وان كان صادقا استحق
على زيد قاله البغوي وهو ظاهر اذا كان المخبر ممن يعتمد خبره ولا يشترط قبول
العامل وان عينه الجاعل بل يكفي الاتيان بالعمل وعبارة الروضة كاصلها اذا لم
يكن العامل معينا فلا يتصور قبول العقد وان كان معينا لم يشترط قبوله وفيهما
يشترط عند التعيين اهلية العمل في العامل وتصح الجعالة على عمل مجهول
كرد الابق وكذا معلوم كخياطة وبناء موصوفين في الاصح والثاني المنع استغنا
بالاجارة ويشترط كون الجعل معلوما اذ لا حاجة الى جهالته بخلاف العمل فلو قال
من رده اي ابقي فله ثوب او ارضيه فسد العقد وللراد اجرة مثله كما في
كالاجارة الفاسدة ولو قال من رده من بلد كذا فله كذا بنا على الصحة في المعلوم
فرده من اقرب منه فله قسطه من الجعل ولو رده من ابعد منه فلا زيادة
له لعدم التزامها ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل بالسوية ولو التزم
جعلا لمعين كقوله ان رددته فلك دينار فشاركه غيره في العمل ان قصد به
اعانته فله اي للمعين كل الجعل وان قصد العمل للمالك فللاول اي المعين
قسطه اي النصف ولا شي للمشارك بحال اي في حال مما قصده لعدم الالتزام
له ولكل منهما اي الجاعل والعامل الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع فيه
من المالك او العامل المعين القابل او فسخ العامل بعد الشروع فيه فلا شي له في
المسيلتين لانه لم يعمل في الاولي ولم يحصل غرض المالك في الثانية وان فسخ
المالك بعد الشروع فعليه اجرة المثل لما عمل في الاصح والثاني لا كما لو
فسخ العامل والفرق ظاهر وللمالك ان يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ من
العمل وفايدته بعد الشروع فيه وجوب اجرة المثل له لان التغيير
بما ذكر فسخ للاول ولو مات الابق في بعض الطريق او هرب فلا شي للعامل
لانه لم يرده واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل لانه انما يستحقه بالتسليم
ويصدق المالك اذا انكر شرط الجعل او سعيه اي الطالب له في رده اي
الابق لان الاصل عدمهما فان اختلفا اي الجاعل والعامل في قدر الجعل تحالفا
وللعامل اجرة المثل

كتاب الفرايض

اي مسايل
قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة
فغلبت على غيرها وفي حديث ابن ماجة وغيره تعلموا الفرايض وعلموه فانه نصف
العلم اي لتعلقه بالموت المقابل للحياة يبدا من تركة الميت وجوبا بمؤنة تجهيزه
بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي
بين الورثة على ما ياتي بيانه قلت كما قال الرافعي في الشرح فان تعلق

بعين

بعين التركة حق كالزكاة اي كالمال الذي وجبت فيه لانه كالمرهون بها والجاني
لتعلق ارش الجناية برقبته والمرهون لتعلق دين المرتهن به والمبيع اذا مات
المشتري مفلسا لتعلق حق فسخ البايع به قدم ذلك الحق على مؤنة تجهيزه والله
اعلم فلا يباع واحد من المذكورات الذي هو عين التركة في مؤنة التجهيز كما ذكر في
الروضة في فصل الكفن واسباب الارث اربعة قرابة فيرث بعض الاقارب
من بعض على تفصيل ياتي ونكاح فيرث كل من الزوجين الاخر وولا فيرث المعتق
العتيق ولا عكس اي لا يرث العتيق المعتق والرابع الاسلام اي جهته فتصرف
التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث بالاسباب الثلاثة اي
يرثه المسلمون بالعصوبة والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة وبالبسط
خمسة عشر الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ لابوين
ولاب ولام وابنه اي ابن الاخ الا من الام اي ابن الاخ لابوين وابن الاخ لاب
والعم الا للام اي لابوين ولاب وكذا ابنه اي ابن العم لابوين ولاب والزوج
والمعتق ومن النسا سبع وبالبسط عشر البنت وبنت الابن وان سفل
اي الابن والام والجدة ام الاب وام الام وان علتا والاخت من جهاتها
الثلاث والزوجة والمعتقة ويدخل في العم عم الاب وعم الجد والمراد
بالمعتق والمعتقة من اعتق او عصبة او ذي معتق فلو اجتمع كل الرجال
ورث الاب والابن والزوج فقط لان غيرهم محجوب بغير الزوج او اجتمع
كل النسا فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة وسقطت
الجدة بالام والمعتقة بالاخت المذكورة كما سقط بها الاخت للاب وبالبنت الاخت
للام او الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن والبنت واحد
الزوجين اي الذكر ان كان الميت امراة والانثى ان كان رجلا ولو فقدوا كلهم
اي الورثة من الرجال والنسا المذكورين فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام
وسياتي بيانهم واصل المذهب فيما لم يستغرق الورثة المال انه لا يرد على اهل
الفرض اي التقدير ما بقي من المال بعد المفروض بل المال كله او الباقي بعد المفروض
لبيت المال ارثا وقال المزني وابن سريج بتوريث ذوي الارحام في الاولى وبالرد
في الثانية على غير الزوجين ولم يقولا اذا لم ينتظم امر بيت المال وافتى المتاخرون
من الاصحاب اذا لم ينتظم امر بيت المال لكون الامام غير عادل بالرد
اي بان يرد على اهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم اي مقدارهم
بالنسبة اي بنسبة سهام من يرد عليه ففي بنت وام وزوج يبقى بعد
اخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام لان سهامهما ثمانية
ثلاثة ارباعها للبنت وربعها للام فتصح المسيلة من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار
الى ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة وفي بنت وام وزوجة يبقى بعد
اخراج فروضهم خمسة من اربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع فتصح المسيلة

من ستة وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون
وللام سبعة وفي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعها بنصف
سهم فتصح المسئلة من اثني عشر وترجع بالاختصار الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد
ويقال على وفق الاختصار ابتدا في هذه نجعل سهامهما من الستة المسئلة وفي اللتين
قبلها الباقي من مخرجي الربع والثمن للزوجين بعد نصيبيهما لا ينقسم على اربعة سهام البنت
والام من مسئلتيهما فتضرب في كل من المخرجين ولو كان ذوا الفرض واحدا كبنت رد اليها
الباقي او اثنين كبنتين فالباقي بينهما بالسوية وقوله غير الزوجين بالنصب استثنا مزيد
على المحرر ووجهه في الشرح بانه لا رحم لهما فان المورث بالرد هو المورث بالرحم وقدم
اهل الفرض بالرد لقوتهم فان لم يكونوا اى اهل الفرض اي لم يوجد احد منهم صرف
المال الي ذوي الارحام اي ارثا وهم من سوى المذكورين بالارث من الاقارب
هو بيان لمن وفي الروضة كاصلها هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وهم
عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين ستة ابو ابي الام وام ابي
الام وهو لا صنف واولاد البنات للصلب او للابن من ذكور واناث وبنات
الاخوة لابوين او لاب او لام واولاد الاخوات لابوين او لاب او لام من الذكور
والاناث وبنو الاخوة للام والعم للام اى اخو الاب لامه وبنات الاعمام
لابوين او لاب او لام ويضم اليهن بنو الاعمام للام والعمات بالرفع والاخوال
والخالات كل منهم من جهاته الثلاث والمدلون بهم اى بالعشرة وهو مزيد
على الروضة واصلها ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان او انثى ولا يسمى
عصبة وفي المجتمع منهم كلام طويل في الروضة واصلها يرجع تممه لو وجد
احد الزوجين صرف الباقي بعد فرضه لذوي الارحام فان كان منهم من ولد الخولة
او العمومة وحده حاز الباقي بالرحم فصل الفروض جمع فرض بمعنى
نصيب اى الانصبا المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة ستة النصف الذي هو واحدها
فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن قال تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن كالولد في ذلك اجماعا وبنت او بنت ابن او اخت
لابوين او لاب منفردات قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها
في ذلك بنت الابن بالاجماع وقال تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك المراد اخت
لابوين او لاب دون الاخت لام لان لها السدس للاية الاتية واحترز بمنفردات
عما اذا اجتمعن مع اخوتهن او اخواتهن او اجتمع بعضهن مع بعض على ما سياتي بيانه
والربع فرض زوج لزوجته ولد او ولد ابن قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم
الربع وولد الابن كالولد في ذلك اجماعا وزوجة ليس لزوجها واحدهما قال
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ومثل الولد في ذلك ولد الابن اجماعا
والثمن فرضها اى الزوجة مع احدهما اى الولد وولد الابن قال تعالى فان كان
لكم ولد فلهن الثمن وولد الابن كالولد في ذلك بالاجماع وللزوجين والثلاث والاربع

ما ذكر

ما ذكر للواحدة من الربع او الثمن بالاجماع وسياتي في كتابي الطلاق والرجعة ان الزوجين
في عدة الطلاق الرجعي بينهما توارث والثلثان فرض بنتين فصاعدا وبنتي ابن فاكثر واختين
فاكثر لابوين او لاب يعني منفردات عن اخوتهن قال تعالى في البنات فان كن نسا
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت
في جابر مات عن اخوات فدلت على ان المراد منها الاختان فصاعدا والبنتان
ومثلهما بنتا الابن مقيستان على الاختين وبنات الابن مقيسات على بنات الصلب
والثلث فرض ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
وولد الابن ملحق بالولد في ذلك والمراد بالاخوة الاثنان فصاعدا والانثى كالذكر به
لما قام عندهم في ذلك وفرض اثنين فاكثر من ولد الام قال تعالى وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث المراد اولاد
الام وقرا ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من الام وقد يفرض الثلث للجد
مع الاخوة كما سياتي في فصله والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما ولد
او ولد ابن قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والحق
به ولد الابن وقيس الجد على الاب وام لميتها ولد او ولد ابن او اثنان من
اخوة واخوات لما تقدم في الايتين وجدة لام او لاب روي ابو داود
وغيره عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس وسياتي ان للجدات
السدس ولبنت ابن مع بنت صلب لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك
رواه البخاري عن ابن مسعود وسياتي ان لبنات الابن مع بنت الصلب السدس
ولاخت لاب او اخوات لاب مع اخت لابوين كما في بنات الابن مع بنت
الصلب ولواحد من ولد الام لما تقدم فصل الاب والابن
والزوج لا يحجبهم احد عن الارث وابن الابن وان سفل لا يحجبه من جهة
العصبة الا الابن او ابن ابن اقرب منه وتحجبه اصحاب فروض تستغرقه
كابوين وبنتين اخذا مما سياتي انها تحجب كل عصبة والجد وان علا لا يحجبه
الا متوسط بينه وبين الميت كالاب وابيه والاخ لابوين يحجبه الاب
والابن وابن الابن وان سفل اجماعا والاخ لاب يحجبه هولا واخ لابوين لانه اقوى
منه والاخ لام يحجبه اب وجد وولد وولد ابن وان سفل وابن الاخ لابوين
يحجبه ستة اب وجد وابن وابنه واخ لابوين واخ لاب لانه اقرب
منه وابن الاخ لاب يحجبه هولا الستة وابن اخ لابوين لانه اقوى منه
والعم لابوين يحجبه هولا السبعة وابن اخ لاب لانه اقرب منه والعم
لاب يحجبه هولا الثمانية وعم لابوين لانه اقوى منه وابن عم لابوين
يحجبه هولا التسعة وعم لاب لانه اقرب منه وابن عم لاب يحجبه هولا
العشرة وابن عم لابوين لانه اقوى منه والمعتق تحجبه عصبة النسب

لانهم اقوى منه والبنت والام والزوجة لا يحجبن عن الارث وبنت الابن يحجبها
ابن او بنتان اذا لم يكن معها من يعصبها من اخ او ابن عم فان كان اخذت معه الباقي بعد
ثلثي البنتين بالتعصيب والجدة للام لا يحجبها الا الام وللاب يحجبها الاب او الام
لان ارثها بطريق الامومة والام اقرب منها والقربى من كل جهة تحجب البعدى
منها كام ام وام ام ام وام اب وام ام اب والقربى من جهة الام كام ام تحجب
البعدى من جهة الاب كام ام اب والقربى من جهة الاب كام اب لا تحجب
البعدى من جهة الام كام ام ام في الاظهر بل يشتركان في السدس والثاني تحجبها كالقربى
من جهة الام وفرق الاول بقوة قرابة الام تحجبها الجدات والاخت من الجهات
كالاخ فيما تحجب به فيحجب الاخت لابوين الاب والابن وابن الابن ولاب هؤلاء واخ
لابوين ولام اب وجد وولد وولد ابن والاخوات الخلص لاب تحجبهن ايضا
اختان لابوين فان كان معهن اخ عصبهن كما سياتي والمعتقة كالمعتق تحجبها عصبة
النسب وكل عصبة يحجبه اصحاب فروض مستغرقة للمال كزوج وام
وجد وعم لا شي للعم فصل الابن يستغرق المال وكذا البنون والابنا
بالاجماع في المسايل الثلاث وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع
بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين اى نصيبهما قال تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وان كانت واحدة فلها النصف وتقدم قياس البنتين على الاختين واولاد الابن اذا
انفردوا كاولاد الصلب فيما ذكر بالاجماع فلو اجتمع الصنفان فان كان من ولد
الصلب ذكر حجب اولاد الابن بالاجماع والا فان كان للصلب بنت فقط فلها
النصف كما تقدم والباقي لولد الابن الذكور بالسوية او الذكور والاناث
للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن من ولد الابن الا انثى او اناث فلها او لهن
السدس تكملة الثلثين وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا او اخذن الثلثين
كما تقدم والباقي لولد الابن الذكور بالسوية او الذكور والاناث للذكر مثل
حظ الانثيين ولا شي للاناث الخلص منهم مع بنتي الصلب الا ان يكون
اسفل منهن ذكر فيعصبهن في الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ولم يستثن المساوي
في الدرجة ايضا لدخوله فيما قبل اما الاعلا فيسقطن به واولاد ابن الابن مع اولاد
الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب فيما ذكر وكذا ساير المنازل اى باقيها كاولاد
ابن ابن الابن مع اولاد ابن الابن وانما يعصب الذكر النازل منهم عن الاناث
من في درجته كاخته وبنت عمه بخلاف من هي اسفل منه فيسقطها كما تقدم
ويعصب من فوقه كبنت عم ابيه ان لم يكن لها شي من الثلثين كما تقدم فان
كان فلا يعصبها فصل الاب يرث بفرض اذا كان معه ابن او
ابن ابن وفرضه السدس كما تقدم فياخذه والباقي لمن معه ويرث بتعصيب
اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن فان كان معه وارث اخر كزوج اخذ الباقي

بعده

بعده والا اخذ الجميع ويرث بهما اى بالفرض والتعصيب اذا كان معه بنت او بنت
ابن له السدس فرضا والباقي بعد فرضهما له بالعصوبة والام الثلث او
السدس في الحالين السابقين في الفروض وهو الثلث وذكرت هنا بذلك توطية لقوله ولها في مسلتي
زوج او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة لا ثلث الجميع لياخذ
الاب مثلي ما تاخذه الام واستبقوا فيهما لفظ الثلث موافقة للاية وورثه ابواه فلامه
الثلث والمسيلة الاولى من ستة والثانية من اربعة والجد في الميراث كالاب الا ان
الاب يسقط الاخوة والاخوات للميت كما تقدم والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين
او لاب وسياتي بيانه والاب يسقط ام نفسه كما تقدم ولا يسقطها الجد لانها لم تدل
به بخلافها في الاب والاب في مسلتي زوج او زوجة وابوين يرد الام من الثلث
الى ثلث الباقي كما تقدم ولا يردها الجد الى ذلك لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب
وللجدة السدس كما تقدم وكذا الجدات يعني الجدتان فصاعدا كما في المحرر لهن السدس
روى الحاكم عن عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس
بينهما وقال صحيح على شرط الشيخين وترث منهن ام الام وامهاتها المدليات باناث
خلص كام ام ام الام ولا يرث من جهة الام الا واحدة وام الاب وامهاتها كذلك اي
المدليات باناث خلص كام ام ام الاب وكذا ام ابي الاب وام الاجداد فوقه
وامهاتهن يرثن على المشهور لادلايهن بوارث والثاني لا يرثن لادلايهن بجد كالادلا بابي
الام وضابطه اى ارث الجدات ان يقال كل جدة ادلت بمحض الاناث كام ام الام
او بمحض ذكور كام ابي الاب او بمحض اناث الى ذكور كام ام الاب ترث ومن ادلت
بذكر بين انثيين كام ابي الام فلا ترث كما تقدم انها مع الذكر من ذوي الارحام وانهم
لا يرثون في اصل المذهب فصل الاخوة والاخوات لابوين
ان انفردوا اى عن اولاد الاب ورثوا كاولاد الصلب للذكر الواحد فاكثر جميع المال
وللانثى النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين في اجتماع الذكور
والاناث وكذا ان كانوا لاب اى ورثوا كما ذكر ويتناول اولاد الابوين واولاد الاب
قوله تعالى ان امرو هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم
يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر
مثل حظ الانثيين الا في المشركة بفتح الرا المشددة وهي زوج وام وولدا ام واخ
لابوين فيشارك الاخ لابوين ولدي الام في الثلث فرضهما لاشتراكه معهما
في ولادة الام لهم ولو كان بدل الاخ لابوين اخ لاب سقط فليس كالاخ لابوين
في الارث في هذه المسيلة المشرك فيها بين ولدي الام وولد الابوين ولو اجتمع
الصنفان اى اولاد الابوين واولاد الاب فكاجتماع اولاد صلب واولاد ابنه
اي فان كان من اولاد الابوين ذكر حجب اولاد الاب وان كان انثى فلها النصف والباقي
لاولاد الاب الذكور او الذكور والاناث وان لم يكن منهم الا انثى او اناث فلها او
لهن السدس تكملة الثلثين وان كان ولد الابوين اثنتين فاكثر فلهما او لهن الثلثان

والباقي لولد الاب الذكور او الذكور والاناث وللاناث للخلص منهم مع الاخين لابوين
ولا يأتي هنا الاستثنا السابق في بنات الابن كما قال الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن
او اسفل منهن كما تقدم والاخت لا يعصبها الا اخوها اي فلا يعصبها ابن اخيها له
فليست كبنت الابن في هذه المسيلة فتسقط وتختص ابن اخيها بالباقي بعد الثلثين له
وللواحد من الاخوة او الاخوات لام السدس ولاثنين فصاعدا منهم الثلث
سوا ذكورهم واناثهم كما تقدم والاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات
الابن عصبة كالاخوة فتسقط اخت لابوين مع البنت الاخوات لاب فالمراد
بالاخوات والبنات الجنس روى البخاري ان ابن مسعود سيل عن بنت وبنت ابن
واخت فقال لاقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف
ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت وبنوا الاخوة لابوين او لاب كل منهم
كابيه اجتماعا وانفرادا ففي الانفراد يستغرق الواحد والجماعة المال وفي الاجتماع
يسقط ابن الاخ لاب بابن الاخ لابوين لكن يخالفونهم اي اباهم في انهم لا يردون
الام من الثلث الى السدس بخلاف اباهم كما تقدم ولا يرثون مع الجد بخلاف اباهم
كما تقدم ولا يعصبون اخواتهم بخلاف اباهم كما تقدم ويسقطون في المشركة
بخلاف اباهم الاشقا كما تقدم والعم لابوين ولاب كاخ من الجهتين اجتماعا
وانفرادا فمن انفرد منهما اخذ جميع المال واذا اجتمعا سقط العم لاب بالعم لابوين
وكذا قياس بني العم وساير اي باقي عصبة النسب كبني بني العم وبني بني الاخوة
وهلم ومن العصبة عم الاب لابوين او لاب وعم الجد كذلك وبنوهما كما تقدم والعصبة
من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال ان لم يكن معه ذوا
فرض او ما فضل بعد الفروض او الفرض ان كان معه ذوا فروض او ذو فرض اي
سهم مقدر وتقدم بيان من له فرض وان بعضهم يرث بالتعصيب في حالة الفرض
او في حالة اخرى فبينا وله من هذه الجهة الحد الصادق على العصبة بنفسه كالابن
وبغيره كالبنت باخيها ومع غيره كالاخت مع البنت وقوله فيرث المال صادق
بالعصبة بنفسه وبنفسه وغيره مجاز وما بعده صادق بذلك وبالعصبة مع غيره
ثم العصبة يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمونث قاله المطرزي فصل
من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله او الفاضل منه عن الفروض او الفرض
له اي للمعتق رجلا كان او امراة بالاجماع فان لم يكن اي يوجد معتق فلعصبته
بنسب المتعصبين بانفسهم كابنه واخيه لا لبنته واخته مع اخويهما
المعصبين لهما وترتيبهم كترتيبهم في النسب فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه
ثم ابوه وهكذا لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جده والثاني
لا يقدمان عليه بل يشاركه الاخ ويسقط به ابن الاخ كما في النسب فان لم يكن له عصبة
من النسب فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك اي كما في عصبة المعتق ولا ترث
امراة بولا الا معتقها بفتح التا او منتميا اليه بنسب كابنه او ولا كعتيقه فانها

تورث

تورث بالولا من ذكر ويشاركها الرجل في ذلك ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من النسب ويتقدم
كل ذلك الا مسيلة الانتما بالنسب فصل اجتمع جد واخوة واخوات لابوين
او لاب فان لم يكن معهم ذوا فرض فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ فاذا كان
معه اخوان واخت فالثلث اكثر او اخ واخت فالمقاسمة اكثر واذا استوى الامران يعبر
الفرضيون فيه بالثلث لانه اسهل فان اخذ الثلث فالباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان معهم ذوا فرض فله الاكثر من سدس التركة وثلث الباقي بعد الفرض
والمقاسمة بعد الفرض ففي بنتين وجد واخوين واخت السدس اكثر من ثلث الباقي ومن
المقاسمة وفي زوجة وام وجد واخوين واخت ثلث الباقي اكثر وفي بنت وجد واخ
واخت المقاسمة اكثر وقد لا يبقى بعد الفرض شي كبنتين وام وزوج مع الجد والاخوة
فيفرض له سدس ويزاد في العول في هذه المسيلة فانها من اثني عشر وعالت بواحد
فيزاد في العول اثنان نصيب الجد وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج مع الجد
والاخوة فيفرض له اي السدس وتعال المسيلة بواحد على الاثني عشر وقد يبقى
سدس كبنتين وام مع الجد والاخوة فيفوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه
الاحوال الثلاثة ولو كان مع الجد اخوة واخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما
سبق من ان له الاكثر كما تقدم ويعد اولاد الابوين عليه اولاد الاب في القسمة
فاذا اخذ حصته وهي الاكثر كما تقدم فان كان في اولاد الابوين ذكر فالباقي بعد
نصيب الجد لهم وسقط اولاد الاب مثاله جد واخ لابوين واخ واخت لاب
اي وان لم يكن في اولاد الابوين ذكر فتاخذ الواحدة منهم مع ما خصها بالقسمة
الى النصف اي تكمله وتاخذ الثنتان فصاعدا مع ما خصهن بالقسمة الى الثلثين
اي تكملهما ولا يفضل عن الثلثين شي لان الجد له الثلث مثاله جد واختان
او ثلاث لابوين واخ لاب فيسقط وقد يفضل عن النصف فيكون الفاضل
لاولاد الاب مثاله جد واخت لابوين واخ واختان لاب للجد الثلث وللاخت
للابوين النصف والباقي لاولاد الاب وهو واحد من ستة على اربعة فيضرب فيها
الستة فتصح المسيلة من اربعة وعشرين والجد مع اخوات كاخ فلا يفرض لهن معه
الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج نصف
وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول المسيلة من ستة الى تسعة
ثم يقتسم الجد والاخت نصيبهما وهما اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث فتضرب
الثلاثة في مخرجه فتصح المسيلة من سبعة وعشرين للجد ثمانية وللاخت اربعة وللام ستة
وللزوج تسعة وانما فرض للاخت مع الجد ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه
عن السدس فرضه واقتسام فرضيهما كما تقدم بالتعصيب ولو كان بدل الاخت
اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقي وسميت اكدرية قيل لان
سايلها اسمه اكدر وقيل لغير ذلك فصل لا يتوارث مسلم وكافر
قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الشيخان

ولا يرث مرتد من احد ولا يورث اي لا يرثه احد وماله فيء ويرث الكافر الكافر وان
اختلفت ملتهما كاليهودي من النصراني والنصراني من المجوسي والمجوسي من الوثني وبالعكس
لكن المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي لانقطاع الموالاة بينهما فيكون التوارث بين
ذميين وحربيين والثاني يقول وبين ذمي وحربي لشمول الكفر والمعاهد والمستامن كالذمي
فالتوارث بينهما وبينه وبين كل منهما ولا يرث من فيه رق لنقصه والجديد ان من بعضه
حر يورث اي يرثه فيما ملكه ببعضه الحر قريبه ومعتقه وزوجته والقديم لا يورث
ويكون ما ملكه لمالك الباقي ولا يرث قاتل من مقتوله مطلقا لحديث الترمذي وغيره
ليس للقاتل شيء اي من الميراث وقيل ان لم يضمن بضم اوله اي القتل كان وقع قصاصا
او حدا ورث القاتل ويحمل الحديث على غير ذلك للمعنى ومن المضمون القتل خطأ فان
العاقلة تضمنه وما تجب فيه الكفارة فقط كمن رمى صف الكفار ولم يعلم فيهم مسلما
فقتل قريبه المسلم فانه لا دية فيه ولو مات متوارثان بغرق او هدم او حريق او
في غربة معا او جهل اسبقهما على سبق او جهل لم يتوارثا ومال كل منهما لباقي
ورثته ولو علم اسبقهما ثم التبس وقف الميراث حتى يتبين او يصطلحوا ومن
اسر او فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب
على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه
وقت الحكم بموته ولا يورث منه من مات قبل الحكم ولو بلحظة لجواز موته فيها
ولو مات من يرثه المفقود قبل الحكم بموته وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين
بالاسوأ في حقهم فمن يسقط منهم بالمفقود لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص
حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه
ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج نصفه ويوخر العم وفي جد واخ
لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ
لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ
ولو خلف حملا يرث لا محالة بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره
كحمل اخيه لابيه فانه ان كان ذكرا ورث او انثى فلا او حمل ابيه مع زوج واخت لابوين
فانه ان كان انثى فلها السدس وتعول به المسالة او ذكرا سقط عمل بالاحوط في حقه
وحق غيره قبل انفصاله وسياتي بيانه فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده
عند الموت ورث والا بان انفصل ميتا او حيا لوقت لا يعلم وجوده عند
الموت فلا يرث بيانه ان يقال ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان
من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان اي وجد من لا يحجبه
وله مقدر اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها الثمن
ولهما السدسان عائلات … بالتوقف لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسالة من
اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا حتى
ينفصل الحمل اذ لا ضبط له حتى يضم الى الاولاد وقيل اكثر الحمل اربعة فيعطون

اي الاولاد اليقين بان يقدر الاربعة ذكورا وكونها اكثر الحمل بحسب الوجود عند قايله والا ف
قد وجد خمسة في بطن واثنا عشر في بطن ومعلوم ان الحامل الزوجة تعطى نصيبها والخنثى
المشكل ان لم يختلف ارثه بالذكورة والانوثة كولد ام ومعتق فذاك ظاهر اي قدر
ارثه والا اي وان اختلف ارثه بهما فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك
فيه حتى يتبين الحال مثاله كما في المحرر زوج واب وولد خنثى للزوج الربع والاب السدس
وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والخنثى ماله فرج الرجال وفرج النسا
ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فيستغرق
المال ان انفرد قلت اخذا من الرافعي في الشرح فلو وجد في نكاح المجوس والشبهة
بنت هي اخت لاب بان يطا بنته فتلد بنتا ويموت عنها ورثت بالبنوة فقط وقيل
بهما اي البنوة والاخوة والله اعلم فتستغرق المال ان انفردت وهذا استدراك على
قول المحرر في جهتي الفرض والتعصيب ورث بهما واستغنى بذلك عن ان يقول في الاخت
لاب ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد احدهما بقرابة اخرى كابني عم
احدهما اخ لام فله السدس فرضا والباقي بينهما بالعصوبة فلو كان معهما بنت
فلها نصف والباقي بينهما سوا وسقطت اخوة الام بالبنت وقيل يختص به الاخ
ترجيحا بقرابة الام كالاخ لابوين مع الاخ لاب وصورة ابني عم احدهما اخ لام ان يتعاقب
اخوان على امراة وتلد لكل منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الاخر
واحدهما اخوه لامه ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث باقواهما فقط والقوة
بان تحجب احداهما الاخرى او لا تحجب بالبنا للمفعول او تكون اقل حجبا فالاول
كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي او مسلم بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه
بالبنتية دون الاختية والثاني كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا
فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية والثالث كام ام هي اخت لاب بان
يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى امه وامه واخته لابيه فترث منه
بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها جماعة
كما تقدم فصل ان كان الورثة عصبات قسم المال بالسوية
بينهم ان تمحضوا ذكورا كثلاثة بنين او اخوة او اناثا كثلاث نسوة اعتقن
عبدا بالسوية بينهن وان اجتمع الصنفان من النسب قدر كل ذكر انثيين
ففي ابن وبنت يقسم المال على ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم وعدد رؤس
المقسوم عليهم اصل المسالة اي يسمى بذلك كالثلاثة فيما ذكر وان كان
فيهم ذو فرض او ذوا فرضين متماثلين بالتثنية كنصف او نصفين
فالمسالة من مخرج ذلك الكسر ففي زوج واخ لاب او زوج واخت لاب المسالة
من اثنين لمخرج النصف كما قال فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع
اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية والثلثان كالثلث لان اقل عدد له
نصف صحيح اثنان وكذا الباقي وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل

مخرجاهما فاصل المسألة اكثرهما كسدس وثلث في مسألة ام وولدي ام واخ لاب
فهي من ستة وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر والحاصل اصل المسألة كسدس
وثمن في مسألة ام وزوجة وابن فالاصل اربعة وعشرون حاصل من ضرب وفق
احد المخرجين وهو نصف الستة او الثمانية في الاخر وان تباينا ضرب كل منهما
في كل والحاصل الاصل كثلث وربع في مسألة ام وزوجة واخ لاب الاصل اثنا عشر
حاصل من ضرب ثلاثة في اربعة فالاصول سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة
وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون والاخيران مزيدان على الخمسة السابقة
محتمل قوله فالاصول بالفا والذي يعول منها الستة الى سبعة كزوج واختين
لابوين او لاب للزوج ثلاثة ولكل اخت اثنان والى ثمانية لهم وام لها السدس
واحد والى تسعة لهم واخ لام له السدس واحد والى عشرة لهم واخر لام له
واحد والاثنا عشر الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لابوين او لاب للزوجة
ثلاثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة والى خمسة عشر لهم واخ لام له السدس
اثنان والى سبعة عشر لهم واخر لام له اثنان والاربعة والعشرون الى سبعة
وعشرين كبنتين وابوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة
ثلاثة والعول اخذا مما ذكر الزيادة على اصل المسألة ما بقي من سهام ذوي الفروض
ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص اصحاب الديون بالمحاصة واذا
تماثل العددان كثلاثة وثلاثة مخرجي الثلث والثلثين في مسألة ولدي ام واختين لاب
فذاك ظاهر اي فيقال فيهما متماثلان وان اختلفا وفني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر
فمتداخلان كثلاثة مع ستة او تسعة وان لم يفنهما الا عدد ثالث فمتوافقان
بجزئه كاربعة وستة بالنصف لانه يفنيهما الاثنان وهو مخرج النصف وان لم
يفنهما الا الواحد ولا يسمى عددا تباينا كثلاثة واربعة يفنيهما الواحد فقط
والمتداخلان متوافقان ولا عكس اي ليس كل متوافق متداخلا فالثلاثة مع
الستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة مع الستة متوافقان من غير
تداخل فرع اذا عرفت اصلها اي المسألة وانقسمت السهام عليهم
اي الورثة فذاك ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي من اربعة لكل واحد سهم وان انكسرت
على صنف منهم قوبلت اي سهامه بعدده فان تباينا ضرب عدده في
المسألة بعولها ان عالت مثاله بلا عول زوج واخوان لاب هي من اثنين
للزوج واحد يبقى واحد لا يصح قسمه على الاخوين ولا موافقة فيضرب عددهما
في اصل المسألة تبلغ اربعة منها تصح ومثاله بالعول زوج وخمس اخوات لاب هي من
ستة وتعول الى سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين وان
توافقا ضرب وفق عدده فيها اي المسألة بعولها ان عالت فما بلغ صحت
منه مثاله بلا عول ام واربعة اعمام لاب هي من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان
يوافقان عدد الاعمام بالنصف فتضرب نصفه اثنين في ثلاثة تبلغ ستة منها
تصح

تصح ومثاله بالعول زوج وابوان وست بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين
وان انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده فان توافقا اي سهام كل
صنف وعدده رد الصنف الى وفقه والا بان تباينا ترك الصنف بحاله وكذا ان كان
التوافق في صنف والتباين في اخر وقد تحمل العبارة دخول هذا القسم بان يقال في قوله
توافقا اي السهام والعدد في الصنفين او احدهما وكذا في تباينا ثم ان تماثل عدد الرؤوس
في الصنفين بالرد الى الوفق او البقا على حاله او الرد في صنف والبقا في اخر ضرب احدهما
اي العددين المتماثلين في اصل المسألة بعولها ان عالت وان تداخلا اي العددان ضرب
اكثرهما فيما ذكر وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسألة
به ١٢٥ بعولها وان تباينا ضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسألة بعولها فما بلغ الضرب
في كل مما ذكر صحت منه المسألة فيه امثلة ذلك في الرد الى الوفق ام وستة اخوة لام
وثنا عشر اختا لاب هي من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم
بالنصف فيرد الى ثلاثة وللاخوات اربعة اسهم يوافق عددهن بالربع فترد الى ثلاثة فتضرب
احد الثلاثتين في سبعة تبلغ احدا وعشرين ومنه تصح ام وثمانية اخوة لام وثمان
اخوات لاب يرد عدد الاخوة الى اربعة والاخوات الى اثنين وهما متداخلان فتضرب
الاربعة في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين ومنه تصح ام واثنا عشر اخا لام وست عشرة
اختا لاب ترد عدد الاخوة الى ستة والاخوات الى اربعة وهما متوافقان بالنصف فتضرب
نصف احدهما في الاخر تبلغ اثني عشر تضرب في سبعة تبلغ اربعة وثمانين ومنه تصح ام وستة
اخوة لام وثمان اخوات لاب ترد عدد الاخوة الى ثلاثة والاخوات الى اثنين وهما
متباينان فتضرب احدهما في الاخر تبلغ ستة تضرب في سبعة تبلغ اثنين واربعين ومنه
تصح وامثلة ما ذكر من الاربعة مع بقا عدد الرؤوس بحاله ثلاث بنات وثلاثة اخوة لاب هي
من ثلاثة والعددان متماثلان يضرب احدهما ثلاث في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح
ثلاث بنات وستة اخوة لاب العددان متداخلان تضرب اكثرهما ستة في ثلاثة
تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح تسع بنات وستة اخوة لاب العددان متوافقان بالثلث
تضرب ثلث احدهما في الاخر تبلغ ثمانية عشر تضرب في ثلاثة تبلغ اربعة وخمسين
ومنه تصح ثلاث بنات واخوان لاب العددان متباينان تضرب احدهما في الاخر تبلغ
ستة تضرب في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وامثلة الاربعة ايضا في الرد الى الوفق
في صنف والبقا في اخر ست بنات وثلاثة اخوة لاب ترد عدد البنات الى ثلاثة وتضرب
اربعه بنات احدى الثلاثتين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح اربعة اخوة لاب ترد عدد البنات
الى اثنين وهما داخلان في الاربعة فتضربها في ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنه تصح ثمان
بنات وستة اخوة لاب يرد عدد البنات الى اربعة وهي توافق الستة بالنصف فيضرب
نصف احدهما في الاخر تبلغ اثني عشر تضرب في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ومنه تصح
اربع بنات وثلاثة اخوة لاب يرد عدد البنات الى اثنين وهما مع الثلاثة متباينان
تضرب احدهما في الاخر تبلغ ستة تضرب في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح

وقياس على هذا المذكور كله الانكسار على ثلاثة اصناف واربعة ولا يزيد الكسر على ذلك
لان الوارثين في الفريضة لا يزيدون على خمسة اصناف كما علم مما تقدم في اجتماع من يرث
من الرجال والنسا احدهما الاب ولا يتعدد فيه وكذا الزوج فاذا اردت بعد تصحيح
المسيلة معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسيلة فاضرب نصيبه من اصله المسيلة
بعولها ان عالت فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف
مثاله جدتان وثلاث اخوات لاب وعم لاب هي من ستة وتصح بضرب ستة فيها
من ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللاخوات اربعة
في ستة باربعة وعشرين لكل اخت ثمانية وللعم واحد في ستة بستة زوجتان واربع جدات
وست اخوات لاب هي من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر وترد عدد الجدات
الى اثنين والاخوات الى ثلاثة وتضرب فيها احد المتماثلين اثنان تبلغ ستة تضرب
في ثلاثة عشر تبلغ ثمانية وسبعين للزوجتين ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل زوجة
تسعة وللجدات اثنين في ستة باثني عشر لكل جدة ثلاثة وللاخوات ثمانية في ستة
بثمانية واربعين لكل اخت ثمانية فرع في المناسخات مات عن ورثة
فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم منه
كارثهم من الاول جعل كان الثاني لم يكن من ورثة الاول
وقسم المال بين الباقين كاخوة واخوات من الاب او بنين وبنات مات
بعضهم عن الباقين بدا بالاحوال ان ارثهم من الثاني بطريق ارثهم من الاول
بخلاف الاولاد وان لم ينحصر ارثه في الباقين بان شركهم غيرهم او انحصر فيهم
واختلف قدر الاستحقاق لهم من الاول والثاني فصحح مسيلة الاول ثم مسيلة الثاني
ان انقسم نصيب الثاني من مسيلة الاول على مسيلته فذاك ظاهر والا بان
كان بينهما موافقة ضرب وفق مسيلته في مسيلة الاول والا اي وان لم يكن
بينهما موافقة بان تباينا ضرب كلها فيها فما بلغ صحتا منه ثم قل من له شي من
المسيلة الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق الثانية او كلها ومن له
شي من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى او في وفقه ان
كان بين مسيلته ونصيبه وفق مثال الانقسام زوج واختان لاب ماتت احداهما
عن الاخرى وعن بنت المسيلة الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين
ونصيب ميتها من الاولى اثنان منقسم عليها ومثال الوفق جدتان وثلاث اخوات
متفرقات ماتت الاخت للام عن اخت لام وهي الاخت للابوين في الاولى وعن اختين
لابوين وعن ام ام وهي احدى الجدتين في الاولى المسيلة الاولى من ستة وتصح من اثني عشر
والثانية من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان مسيلته بالنصف
فتضرب نصفها في الاولى تبلغ ستة وثلاثين لكل من الجدتين من الاولى سهم في ثلاثة
بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللاخت للابوين في الاولى
ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت

للاب

للاب في الاولى سهمان في ثلاثة بستة وللاختين للابوين في الثانية اربعة منها في واحد
باربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة
وهم الباقون من الاولى المسيلة الاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب
ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسيلته فتضرب في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين
للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة
ولكل ابن سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة
كتاب الوصايا جمع وصية بمعنى ايصا وتحق بموصى له وتوصي به وصية كقوله اوصيت للفقرا بثلث مالي اي تبرعت لهم به بعد موتي
وبدا المصنف بالموصي فقال تصح وصية كل مكلف حر وان كان كافرا هو صادق
بالذمي وبه عبر في الوسيط وبالحربي كما صرح به الماوردي وكذا محجور عليه لسفه هو من
حالة الضابط فتصح وصيته على المذهب والطريق الثاني قولان احدهما لا تصح للحجر عليه
فالسفيه بلا حجر تصح وصيته جزما والمحجور عليه بالفلس تصح وصيته كما ذكر في بابه في الروضة
كاصلها لا مجنون ومغمى عليه وصبي اي لا تصح وصية كل واحد منهم وفي قول تصح من صبي
مميز لتعلقها بالموت بخلاف الهبة والاعتاق ولا رقيق اي لا تصح وصيته وقيل ان عتق
ثم مات صحت لا مكان نفوذها والمكاتب كالرقيق واذا اوصى لجهة عامة فالشرط
ان لا تكون معصية كعمارة كنيسة من كافر وغيره فلا تصح الوصية لها وتصح لغيرها
من قربة وجائز كعمارة مسجد وفك اسرى الكفار من ايدي المسلمين او وصى لشخص اي
معين كما في المحرر وغيره فالشرط ان يتصور له الملك فتصح لحمل وتنفذ بالمعجمة
ان انفصل حيا وعلم وجوده عندها اي الوصية بان انفصل لدون ستة اشهر
منها فان انفصل لستة اشهر فاكثر منها والمراة فراش زوج او سيد لم يستحق
الموصى به لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها اي ولا مبالاة بنقص مدة
الحمل في ذلك عن ستة اشهر بلحظة الوطي والعلوق اخذا مما ذكر فان لم تكن فراشا وانفصل
لاكثر من اربع سنين فكذلك اي لم يستحق لعدمه عند الوصية او لدونه اي دون
الاكثر استحق في الاظهر لان الظاهر وجوده عند الوصية والثاني لا يستحق لاحتمال
حدوثه بعدها واعتبر هذا الاحتمال فيما تقدم لموافقته فيه للاصل ويقبل الوصية
للحمل من يلي امره بعد خروجه حيا وان اوصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده
اي تحمل على ذلك لتصح ويقبلها العبد دون السيد لان الخطاب معه ولا يفتقر الى اذن السيد
في الاصح فان عتق قبل موت الموصي فله الوصية لانه وقت القبول حر وان عتق
بعد موته ثم قبل بني على ان الوصية بم تملك ان قلنا بالموت بشرط القبول
وهو الاظهر فللسيد او بالقبول بعد الموت فللعبد وتقدم على ان الوقف على العبد
لنفسه لا يصح فياتي مثله في الوصية كما قاله في المطلب وان وصى لدابة وقصد تمليكها
او اطلق فباطلة وتقدم في الوقف المطلق عليها حكاية وجه انه وقف على مالكها
قال الرافعي فيشبه ان ياتي في الوصية وقد يفرق بان الوصية تمليك محض فينبغي

ان تصاف الى من يملك قال في الروضة الفرق اصح وان قال ليصرف في علفها فالمنقول
صحتها لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف
الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي وقوله فالمنقول اشارة الى ما في الروضة لا صلها
انه يحتمل مجي وجه بالبطلان من الوقف على علفها وتصح الوصية لعمارة مسجد ومصالحه
وكذا ان اطلق الوصية للمسجد تصح في الاصح ويحمل على عمارته ومصالحه والثاني تبطل
كالوصية للدابة فان قال اردت تمليك المسجد فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي
صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال في الروضة هذا هو الافقه والارجح وتصح لذمي
كالصدقة عليه وكذا حربي ومرتد في الاصح كالذمي والثاني لا اذ يقتلان وقاتل
في الاظهر كالهبة وسوا كان بحق ام بغيره والثاني لا كالارث وصورتها ان يوصي لرجل
فيقتله ومن ذلك قتل سيد الموصى لان الوصية لعبد وصية لسيده كما تقدم وتصح
لوارث في الاظهر ان اجاز باقي الورثة بخلاف ما اذا ردوا والثاني لا تصح له وعلى
الاول الاجازة تنفيذ للوصية ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياة الموصي فلمن
رد في الحياة الاجازة بعد الوفاة والعكس اذ لا حق له قبلها والعبرة في كونه وارثا بيوم
الموت اي بوقته والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو لانه يستحقه بلا وصية
ويعين هي بقدر حصته صحيحة وتفتقر الى الاجازة في الاصح لاختلاف الاغراض في الاعيان
والثاني لا تفتقر وتصح الوصية بالحمل ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده
عندها ويقبلها الموصى له قبل الوضع ان قلنا الحمل يعلم وبالمنافع كالاعيان وكذا
بثمرة او حمل سيحدثان في الاصح والثاني لا لعدمها الان وتصح باحد عبديه وبعينه
الوارث وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم وزبل وخمر محترمة لثبوت
الاختصاص فيها بخلاف الكلب العقور والخنزير ولو اوصى بكلب من كلابه اي المنتفع
بها في صيد او ماشية او زرع اعطي الموصى له احدها بتعيين الوارث فان لم يكن
له كلب منتفع به لغت وصيته ولو كان له مال وكلاب منتفع بها ووصى
بها او ببعضها فالاصح نفوذها اي الوصية وان كثرت اي الكلاب الموصى بها
وقل المال لانه خير منها اذ لا قيمة لها والثاني لا ينفذ الا في ثلثها كما لو لم يكن معها
مال لانها ليست من جنسه حتى تضم اليه والثالث تقوم بتقدير المالية فيها
وتضم الى المال وتنفذ الوصية في ثلث الجميع اي في قدره من الكلاب ولو اوصى بطبل
وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب يضرب به للتهويل وطبل حجيج
يضرب به للاعلام بالنزول والارتحال حملت الوصية على الثاني لتصح ولو اوصى
بطبل اللهو وهو ما يضرب به المخنثون وسطه ضيق وطرفاه واسعان لغت
الا ان صلح لحرب او حجيج بهيئته او بان بغير تنتفع به

فصل

ينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله لانه صلى الله عليه وسلم قال لسعد
الثلث والثلث كثير رواه الشيخان والزيادة على الثلث قال المتولي وغيره
مكروهة والقاضي حسين وغيره محرمة والاحسن ان ينقص من الثلث شيئا

فان

فان زاد الموصي على الثلث ورد الوارث بطلت في الزائد لانه حقه وان اجازه
فاجازته تنفيذ للوصية بالزائد وفي قول عطية مبتداة منه والوصية
بالزيادة لغو وان لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد لان الحق للمسلمين فلا مجيز
ويعتبر المال الموصى بثلثه يوم الموت وقيل يوم الوصية ويختلف قدر
الثلث باختلاف قدر المال في اليومين ويعتبر من الثلث الذي يوصى به ايضا
عتق علق بالموت سوا علق في الصحة ام في المرض وتبرع نجز في مرضه كوقف
وهبة وعتق وابرا واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث
عنها فان تمحض العتق كان قال اذا مت فانتم احرار اقرع بينهم فمن خرجت
قرعته عتق منه ما بقي بالثلث ولا يعتق من كل شخص او غيره اي تمحض غير
العتق قسط الثلث على الجميع فلو اوصى لزيد بماية ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين
وثلث ماله ماية اعطي زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين او هو
اي اجتمع العتق وغيره كان اوصى بعتق سالم ولزيد بماية قسط الثلث عليهما
بالقيمة للعتق فاذا كانت قيمته ماية والثلث ماية عتق نصفه ولزيد خمسون
وفي قول يقدم العتق فلا يكون لزيد في المثال شي او اجتمع تبرعات منجزة
كان اعتق وتصدق ووقف قدم الاول منها فالاول حتى يتم الثلث ويتوقف
ما بقي على اجازة الوارث فان وجدت دفعة بضم الدال واتحد الجنس كعتق
عبيد او ابراء جمع كان قال اعتقتكم او ابراتكم اقرع في العتق حذرا من التشقيص في الجميع
وقسط في غيره بالقيمة كما تقدم وان اختلف الجنس وتصرف وكلا فان لم يكن فيها
عتق كان تصدق واحد ووقف اخر وابرا اخر دفعة قسط الثلث عليها وان كان
فيها عتق قسط الثلث عليها ايضا وفي قول يقدم العتق كما تقدم ولو كان بعضها
منجزة او بعضها متعلقا بالموت قدم المنجز منها ولو كان له عبدان فقط اي
لا ثالث لهما سالم وغانم فقال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض
موته ولا يخرج من الثلث الا احدهما فقط عتق غانما فقط ولا اقراع لاحتمال
ان تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم
لو خرجا من الثلث عتقا ولو اوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب
لم تدفع كلها اليه في الحال لاحتمال تلف الغايب والاصح انه لا يتسلط على التصرف
في الثلث منها ايضا لان الوارث لا يتسلط على الثلثين منها لاحتمال سلامة الغائب
والثاني يقطع النظر عن الوارث

فصل

اذا ظننا المرض مخوفا
اي يخاف منه الموت لم ينفذ تبرع زاد على الثلث لانه محجور عليه في الزيادة
فان برئ نفذ لتبين عدم الحجر وان ظنناه غير مخوف فمات فان حمل
على الفجاة بضم الفاء والمد وبفتحها وسكون الجيم نفذ والا اي وان لم يحمل عليها
كاسهال يوم او يومين فمخوف ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين
عدلين اعتبارا بالشهادة ومن المخوف قولنج بفتح اللام وكسرها وهو ان تنعقد

اخلاط الطعام في بعض الامعا فلا تنزل بسببه البخار الى الدماغ فيودى الى الهلاك **والم ذات**
جنب وهى قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع
وذلك وقت الهلاك **ورعاف** بتثليث الرا **دايم** لانه يسقط القوة بخلاف غير
الدايم **واسهال متواتر** لانه ينشف رطوبات البدن بخلاف المتواتر كان ينقطع
بعد يوم او يومين **ودق** بكسر الدال وهو دا يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا
وابتدا فالج بخلاف استمراره وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج ربما اطفا الحرارة
الغريزية واهلك **وخروج الطعام غير مستحيل** بان تنخرق البطن فلا يمكن الامساك
او كان يخرج بشدة ووجع او ومعه دم اي من عضو شريف ككبد بخلاف دم
البواسير وذكر كان مع المضارع لافادة التكرار كما في قولهم كان حاتم يكرم الضيف
وحمى مطبقة بكسر الباء اي لازمة لا تبرح **او غيرها** كالورد وهى التى تاتى كل يوم والغب
وهى تاتى يوما وتقلع يوما والثلث وهى التى تاتى يومين وتقلع يوما وحمى الاخوين
وهى التى تاتى يومين وتقلع يومين **الا الربع** وهى التى تاتى يوما وتقلع يومين فليست
بمخوفة لان المحموم بها ياخذ قوة الاقلاع والحمى اليسيرة ليست بمخوفة بحال والربع
والثلث والغب والورد بكسر اولها **والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر كفار اعتادوا**
قتل الاسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص او رجم واضطراب
ريح وهيجان موج في راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل
المشيمة وهى التى تسميها النسا الخلاص لان هذه الاحوال تستعقب الهلاك غالبا ووجه
عدم الحاقها بالمرض انه لم يصب بدن الانسان فيها شي والخلاف في مسئلة الطلق الى اخرها
قولان وفيما قبلها طريقان حاكية لقولين وقاطعة في التقديم لقصاص بعدم الالحاق وفي
غيره بالالحاق لا يبعد عليه فيها والفرق ان مستحق القصاص لا يبعد منه الرحمة والعفو
طمعا في الثواب او المال ولا خوف في اسر من لم يعتد قتل الاسرى كالروم ولا فيما اذا لم
يلتحم القتال وان كانا يتراميان بالنشاب والحراب ولا في الفريق الغالب ولا فيما
اذا كان البحر ساكنا وقوله متكافئين المزيد على المحرر قال في الروضة سوا كانا مسلمين
او كفارا ومسلمين وكفارا **وصيغتها** اي الوصية **اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه** بعد
موتى كذا **او اعطوه بعد موتى** كذا **او جعلته له** بعد موتى **او هو له بعد موتى**
فلو اقتصر على قوله **هو له فاقرار الا ان يقول هو له من مالي فيكون وصية**
وفي الروضة كاصلها يجعل كناية عن الوصية **وتنعقد بكناية** بالكون مع النية
قال الرافعي وفي كلام الامام وغيره اشعار بانه لا يجي فيه الخلاف في البيع وقال في الروضة
بلا خلاف ولذلك اسقط من المحرر قوله فيها الاظهر **والكتابة** بالتا **كناية** واذا
كتب وقال نويت الوصية صحت ذكره الرافعي في الشرح بحثا وسكت عليه في الروضة
كما هنا **وان وصى لغير معين كالفقرا لزمت بالموت بلا قبول** اي من غير اشتراطه
ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم **او لمعين كزيد اشترط القبول**
وان كان المعين متعددا كبني زيد اشترط مع القبول استيعابهم والتسوية بينهم

وان

وان كان المتعدد قبيلة كبني هاشم فهم كالفقرا فيما تقدم **ولا يصح قبول ولا رد في حياة**
الموصي فلمن قبل في الحياة الرد بعد الوفاة والعكس اذ لا حق له قبلها **ولا يشترط بعد**
موته اي الموصي **الفور** في القبول **فان مات الموصى له قبله** اي قبل الموصي **بطلت**
او بعده قبل القبول **فيقبل وارثه** او يرد **وهل يملك الموصى له** المعين الموصى به
بموت الموصي ام بقبوله ام هو **موقوف فان قبل بان انه ملك بالموت والا**
بان للوارث اقوال اظهرها الثالث وعليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا
بين الموت والقبول ونفقته وفطرته بينهما فعلى الاول والثالث للموصى له الثمرة
والكسب وعليه النفقة والفطرة وعلى الثاني لا ولا ولو رد فعلى الاول له وعليه
ما ذكر وعلى الثاني والثالث لا ولا وعلى النفي في الموضعين يتعلق ما ذكر بالوارث
ويطالب بكسر اللام اي العبد **الموصى له** به **بالنفقة ان توقف في قبوله**
ورده فان اراد الخلاص رد **فصل اوصى بشاة تناول صغيرة**
الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضانا ومعزا لصدق الاسم بما ذكر **وكذا ذكر**
في الاصح لما ذكر والها في الشاة للوحدة والثاني لا يتناوله العرف **لا سخلة وعناق**
في الاصح لان الاسم لا يصدق بها لصغر سنهما والثاني قال يصدق والسخلة تقع على الذكر
والانثى من الضان والمعز والعناق الانثى من المعز ومثلها الذكر اي الجدي **ولو**
قال اعطوه شاة من غنمي اي بعد موتي **ولا غنم له لغت** وصيته هذه **وان**
قال من مالي ولا غنم له كما في المحرر **اشتريت له** شاة وان كان له غنم في الصورة
الاولى اعطي شاة منها او في الثانية جاز ان يعطى شاة على غير صفة غنمه **والجمل**
والناقة يتناولان البخاتي بتشديد البا وتخفيفها **والعراب لا احدهما الاخر**
اي لا يتناول الجمل الناقة والعكس لان الجمل للذكر والناقة للانثى **والاصح تناول**
بعير ناقة سمع حلب بعيره والثاني المنع كالجمل **لا بقرة ثورا** بالمثلثة والثاني يقول
الها للوحدة **والثور للذكر** مبتدا وخبر **والمذهب حمل الدابة** وهى لغة ما يدب
على الارض **على فرس وبغل وحمار** كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه لاشتهارها
فيها عرفا فقيل هذا على عرف اهل مصر واذا كان عرف اهل غيرها كالعراق
الفرس حمل عليه والاصح العمل بالنص في جميع البلاد فهذا الخلاف في فهم المراد
بالنص ويجي التعبير فيه بالمذهب **ويتناول الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا**
وعكوسها اي كبيرا وذكرا وسليما ومسلما **وقيل ان اوصى باعتاق عبد وجب**
المجزي كفارة بخلاف ما اذا قال اعطوه عبدا **ولو وصى باحد رقيقه فماتوا**
او قتلوا قبل موته بطلت وصيته **وان بقي واحد تعين** للوصية فليس
للوارث ان يمسكه ويدفع قيمة مقتول وان قتلوا بعد الموت والقبول صرف
الوارث قيمة من شا منهم او بينهما فكذلك ان قلنا يملك الموصى به بالموت
او موقوف وان قلنا بالقبول بطلت الوصية **او باعتاق رقاب فثلاث**
لانه اقل عدد يقع عليه الاسم **فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب انه لا يشترى**

شقص مع رقبتين بل يشترى نفيستان به فان فضل عن انفس رقبتين فللورثة
وقيل يشترى شقص وعبر في الروضة بالاصح عند جماهير الاصحاب والثاني وصفه الغزالي
بالاظهر ولا انفراده بترجيحه عبر المصنف بالمذهب ولو قال ثلثي للعتق اشترى
شقص بلا خلاف اي يجوز شراؤه ولو وصى لحملها بكذا فاتت بولدين فلهما بالسوية
ولا يفضل الذكر على الانثى او اتت بحي وميت فكله للحي في الاصح والثاني للحي نصفه والباقي
لوارث الموصي ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال ان كان انثى فله كذا فولدتهما
اي ولدت ذكرا وانثى لغت وصيته لان حملها جميعه ليس بذكر ولا انثى ولو قال
ان كان ببطنها ذكر فله كذا فولدتهما اي ولدت ذكرا وانثى استحق الذكر لانه وجد له
ببطنها وزيادة الانثى لا تضر او ولدت ذكرين فالاصح صحتها اي الوصية ويعطيه
اي الموصى به الوارث من شاء منهما والثاني المنع لاقتضاء التنكير التوحيد والثالث
يوزع عليهما ولو وصى لجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب من جوانب داره
الاربعة لحديث في ذلك رواه البيهقي وغيره قال في الروضة ويقسم المال على عدد
الدور لا على عدد سكانها والعلماء في الوصية لهم اصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث
وفقه ولا يدخل فيهم من يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسماء الرواة ولا
بالمتون فان السماع المجرد ليس بعلم لا مقرئ واديب ومعبر وطبيب برفع الاربعة
عطفا على اصحاب اي ليسوا من علماء الشرع وكذا متكلم عند الاكثرين وقال المتولي
هو منهم قال الرافعي وهو قريب ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه
لوقوع اسم كل منهما على الاخر عند الانفراد ولو جمعهما شرك بضم اوله نصفين
واقل كل صنف منهما ثلاثة وله التفضيل بين احاد الثلاثة فاكثر او وصى لزيد
والفقراء فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطائه اقل متمول لكن لا يحرم كما
يحرم احدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص عليه وان كان غنيا وقيل هو كاحدهم
في سهام القسمة فان ضم اليه اربعة من الفقراء كان له الخمس او خمسة كان له السدس وهكذا
وقيل له الربع لان اقل من يقع عليه اسم الفقراء ثلاثة وقيل له النصف لانه مقابل للفقراء والاول
والاول من زيدها قول الشافعي انه كاحدهم كما ذكره الرافعي واسقطه من الروضة وعبر
فيها بالاصح الاوجه او وصى لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت في الاظهر وله
الاقتصار على ثلاثة كالفقراء والثاني لا تصح لان اللفظ يقتضي الاستيعاب وهو ممتنع
ولا عرف يخصصه بخلاف الفقراء فان العرف خصصه بالاكتفاء فيه بثلاثة المتضمن
للصحة واجيب بان الصحة فيه لما صارت اصلا جاز ان يلحق به شبيها من ذكر نحوه
كالهاشمية او وصى لاقارب زيد دخل كل قرابة له وان بعدت مسلما كان او كافرا
فقيرا او غنيا وارثا او غيره الا اصلا وفرعا في الاصح اي الابوين والاولاد كما في الروضة
كاصلها اذ لا يسمون اقارب في العرف ويدخل الاجداد والاحفاد وقيل لا يدخل
احد الاصول والفروع ويوافقه تعبير المحرر بالاصول والفروع وقيل يدخل
الجميع ولا تدخل قرابة ام في وصية العرب في الاصح لانهم لا يفتخرون بها والثاني

تدخل

تدخل كما في وصية العجم قال الرافعي وهو الاقوى وعبر في الروضة بالاصح والعبرة باقرب
جد ينسب اليه زيد وتعد اولاده قبيلة فلا يدخل اولاد جد فوقه فلو اوصى لاقارب
حسني لم تدخل الحسينيون بالتصغير ويدخل في اقرب اقاربه الاصل والفرع اي
الابوان والاولاد كما يدخل غيرهم عند انتفائهم والاصح تقديم ابن على اب واخ على
جد والثاني يسوى بينهما لاستواء الاولين في الرتبة والاخيرين في الدرجة والاول
نظر الى قوة ارث الابن وعصوبته والى قوة البنوة في الاخ وفي الروضة كاصلها انه
في الثانية قولان ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي الاب والام والابن والبنت
والاخ والاخت ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن لان الاول اقرب ولو اوصى
لاقارب نفسه لم تدخل ورثته في الاصح لانهم لا يوصى لهم فيختص بالوصية الباقون
والثاني يدخلون لتناول اللفظ لهم ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة قال
الرافعي ولك ان تقول يجب اختصاص الوجهين بقولنا الوصية للوارث باطلة
فان وقفناها على الاجازة فليقطع بالوجه الثاني قال في الروضة الظاهر انه لا فرق
في جريانهما لان ماخذهما ان الاسم يقع لكنه خلاف العادة

فصل

تصح الوصية بمنافع عبد ودار وغلة حانوت مؤبدة ومؤقتة ومطلقة والاطلاق
يقتضي التابيد وغلة معطوف على منافع ويملك الموصى له منفعة العبد واكسابه المعتادة
كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد واجرة الحرفة بخلاف النادرة كالهبة واللقطة لانها
لا تقصد بالوصية وكذا مهرها اي الامة الموصى بمنفعتها اذا زوجت او وطيت بشبهة
يملكه الموصى له في الاصح لانه من نماء الرقبة كالكسب والثاني لا بل هو لوارث الموصي لانه
بدل منفعة البضع وهي لا تجوز الوصية بها فلا يستحق بدلها بالوصية والاول صحح هذا
الاخير وقال في الروضة كاصلها الثاني الاشبه لا ولدها من نكاح او زنا فلا يملكه الموصى له
في الاصح بل هو كالام منفعته له ورقبته للوارث لانه جزء منها والثاني يملكه الموصى
له ككسبها وله اعتاقه اي للوارث اعتاق العبد الموصى بمنفعته كما عبر به في المحرر وغيره
لانه مالك لرقبته لكن لا يجزئ اعتاقه عن الكفارة لعجزه عن الكسب واذا اعتقه تبقى الوصية
بحالها وعليه نفقته ان اوصى بمنفعته مدة وكذا ابدا في الاصح والثاني على الموصى له والفطرة
كالنفقة وبيعه ان لم يؤبد اي الموصي المنفعة كالمستاجر فيبيع للموصى له ولغيره على الراجح
وان ابد المنفعة فالاصح انه يصح بيعه للموصى له دون غيره اذ لا فائدة لغيره فيه والثاني
يصح مطلقا كالكالي والثالث لا يصح مطلقا لاستغراق المنفعة لحق الغير والاصح انه تعتبر قيمة
العبد كلها اي قيمته بمنفعته من الثلث ان اوصى بمنفعته ابدا لانه حال بين الوارث
وبينها والثاني تعتبر منه ما بين قيمته بمنفعته وقيمته بلا منفعة لبقاء الرقبة للوارث
فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة اعتبر من الثلث على الاول مائة وعلى
الثاني تسعون وان اوصى بها مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة ويحسب
الناقص من الثلث فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة ثمانين
فالوصية بعشرين وتصح الوصية بحج تطوع في الاظهر بناء على الاظهر من دخول

النيابة فيه فيتأسا على الفرض ومقابله يقول الضرورة في الفرض منتفية في التطوع وظاهر
على الصحة انها تحسب من الثلث ويحج من بلده او الميقات كما قيد وان اطلق تمن الميقات
في الاصح والثاني من بلده لان الغالب التجهيز للحج منه وعورض بانه ليس الغالب الاحرام
منه وحجة الاسلام من راس المال كغيرها من الديون فان اوصى بها من راس المال
او الثلث عمل به وان اطلق الوصية بها فمن راس المال على الاصل وقيل من الثلث لانه
مصرف الوصايا فيحمل ذكر الوصية عليه ويحج من الميقات اذ لا يجب من دونه وللاجنبي
ان يحج عن الميت حجة الاسلام بغير اذنه اي الوارث في الاصح كقضا الدين والثاني لا بد
من اذنه للافتقار الى النية وللوارث ان يحج عنه وان لم يوص كما ذكره في المحرر وليس للاجنبي
ان يحج عنه تطوعا اذا لم يوص به ويودي الوارث عنه من التركة الواجب المالي في
كفارة مرتبة ككفارة الوقاع من اعتاق واطعام والولا للميت ويطعم ويكسو في المخيرة
لكفارة اليمين والاصح انه يعتق ايضا لانه نايبه شرعا فاعتاقه كاعتاقه والثاني قال لا ضرورة
هنا الى الاعتاق والاصح ان له اي في المرتبة والمخيرة اخذا من الاطلاق الادا من ماله
اذا لم يكن تركة كقضا الدين والثاني لا لبعد العبادة عن النيابة والثالث يمنع الاعتاق
فقط لبعد اثبات الولا للميت والاصح انه يقع اي الطعام او الكسوة عنه لو تبرع اجنبي
بطعام او كسوة كقضا الدين والثاني لا لبعد العبادة عن النيابة لا اعتاق اي لا يقع عنه
في الاصح لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولا للميت والثاني يقع عنه كغيره وهذا
التصحيح في المخيرة والمرتبة اخذا من الاطلاق ولا بنا في ذلك ما في الروضة كاصلها في كتاب
الايمان من تصحيح الوقوع في المرتبة بنا على تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير اعتاق
فليتامل وينفع الميت صدقة عنه ودعا له من وارث واجنبي بالاجماع كما نقله المصنف
وغيره قال الشافعي رضي الله عنه وفي وسع الله تعالى ان يثيب المتصدق ايضا فصل
له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية او ابطلتها او رجعت
فيها او فسختها او هذا لوارثي مشيرا الى ما اوصى به لانه لا يكون لوارثه الا اذا انقطع تعلق
الموصى له عنه وببيع واعتاق واصداق لما اوصى به لخروجه عن ملكه وكذا هبة او
رهن له مع قبض وكذا دونه في الاصح لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية والثاني
يحتمل بقا ملكه وبوصية بهذه التصرفات فيما اوصى به وكذا توكيل في بيعه وعرضه
عليه في الاصح لانه توسل الى ما يحصل به الرجوع والثاني يقول قد لا يحصل بيعه وخلط
حنطة معينة وصى بها رجوع لانه اخرجها عن امكان التسليم ولو وصى بصاع من
صبرة فخلطها باجود منها فرجوع لانه احدث زيادة لم تتناولها الوصية او بمثلها
فلا وكذا باردا في الاصح لانه كالتعييب والثاني يقول غيرها عما كانت كالتغيير بالاجود
وطحن حنطة وصى بها وبذرها بالمعجمة وعجن دقيق وصى به وغزل قطن وصى به
ونسج غزل وقطع ثوب وصى به قميصا وبنا وغراس في عرصة وصى بها رجوع لظهور هذه
الافعال في الصرف عن جهة الوصية تتمة لو وصى بثلث ماله ثم تصرف في جميعه
ببيع او اعتاق او غيرهما لم يكن رجوعا لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية.

فصل

فصل يسن الايصا بقضا الدين ورد المظالم كما في الروضة كاصلها وتنفيذ الوصايا
والنظر في امر الاطفال قال لم يوص فيها نصب القاضي من يقوم بها قاله في الروضة كاصلها
وزاد فيها ان الايصا في رد المظالم وقضا الدين الذي يعجز عنه في الحال واجب وفيها كاصلها
في اول الباب من عنده وديعة او في ذمته حق لله تعالى كزكاة وحج او دين لادمي يجب
عليه ان يوصي به اذا لم يعلم به غيره زاد فيها المراد اذا لم يعلم به من يثبت بقوله وعلم
مما ذكر ان الايصا ~~بهم~~ ~~[illegible]~~ الايصا بقضا الدين والمظالم اذا كانا معلومين
وشرط الوصي تكليف اي بلوغ وعقل وحرية وعدالة وهداية الى التصرف الموصى
به واسلام لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي اي عدل في دينه كما في الروضة واصلها
واستغنى عنه بقوله السابق وعدالة ولم يحتج في الجواز الى قول الوجيز في اولاده الكفار
لظهور انه المراد اذ لا ولاية للكافر على اولاده المسلمين ولا يوصي على اولاده الا من له ولاية
عليهم كما سياتي فخرج الصبي والمجنون ومن فيه رق والفاسق ومن لا يهتدي الى التصرف
لسفه او ~~[illegible]~~ والثاني يضر لان الاعمى لا يقدر على البيع والشرا لنفسه فلا يفوض
اليه امر غيره ودفع بانه يوكل فيما لا يتمكن من مباشرته ولا يشترط الذكورة فيجوز ان يكون
الوصي امراة وام الاطفال اولى من غيرها اذا حصلت الشروط فيها وهي تعتبر عند الموت
وقيل وعند الوصية ايضا وقيل وبينهما ايضا وينعزل الوصي بالفسق بتعد في المال
او بسبب اخر وفي معناه قيم القاضي وكذا القاضي اي ينعزل بالفسق في الاصح لا الامام
الاعظم لتعلق المصالح الكلية بولايته وقاس عليه مقابل الاصح وفيه وجه بالانعزال ايضا
ويصح الايصا في قضا الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف قال بعضهم كذا في اكثر
النسخ تنفيذ بتحتانية بين الفا والذال كما في المحرر والروضة واصلها وفي خط المصنف
تنفذ بلا تحتانية مضموم الفا والذال بعد دايرة اي وهو معطوف على يصح ويتعلق بهما
قوله من الى اخره ويشترط في امر الاطفال مع هذا المذكور من الحرية والتكليف ان
يكون له ولاية عليهم قال في الروضة كاصلها ابتدا من الشرع لا بتفويض اي فيوصي الاب
او الجد دون غيرهما من اهل وليس لوصي ايصا فان اذن له فيه جاز في الاظهر والثاني
لا يجوز والثالث ان عين الوصي جاز والا فلا ولو قال اوصيت اليك الى بلوغ ابني او
قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز ذلك واغتفر التاقيت في الايصا الى الاول
والتعليق في الايصا الى الثاني ونحوه اوصيت اليك سنة وبعدها وصيي فلان ولا يجوز
للاب نصب وصي على الاطفال والجد حي بصفة الولاية عليهم لان ولايته ثابتة شرعا
ويجوز له نصب وصي في قضا الديون وتنفيذ الوصايا فهو اولى من ابيه ولا يجوز الايصا
بتزويج طفل وبنت لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة ولفظه اي الايصا
اوصيت اليك او فوضت اليك ونحوهما كاقمتك مقامي ويجوز فيه التوقيت
والتعليق نحو ما سبق ونحو اوصيت اليك سنة واذا جا فلان فهو وصيي ويشترط
بيان ما يوصي فيه كقضا الدين وتنفيذ الوصايا وامر الاطفال فان اقتصر على اوصيت
اليك لغا هذا القول ويشترط القبول اي قبول الايصا وفي تمام العمل

مقامه وجهان اخذا من الوكالة ولا يصح القبول في حياته اي الموصي في الاصح كالموصى له
والثاني يصح كالوكالة بعمل بتأخر بصح القبول في الحال والرد في حياة الموصي على هذين
الوجهين فعلى الاول لو رد في حياته ثم قبل بعد موته جاز ولو رد بعد الموت لغا الايصا
ولو وصى اثنين لم ينفرد احدهما بالتصرف الا ان صرح به اي بالانفراد فيجوز وللموصي
والوصي العزل متى شا اي للموصي عزل الوصي وللوصي عزل نفسه قال في الروضة الا ان
يتعين عليه او يغلب على ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض وغيره وعبارة المحرر والروضة
واصلها وللوصي الرجوع واذا بلغ الطفل ونازعه اي الوصي في الانفاق عليه صدق
الوصي بيمينه كما صرح به في الروضة كاصلها او في دفع اليه بعد البلوغ صدق الولد
بيمينه كما صرح به الرافعي في الشرح والفرق انه لا يعسر اقامة البينة عليه في ذلك
بخلاف الانفاق وفي وجه يصدق الوصي تقدم مثله في القيم في اخر الوكالة

كتاب الوديعة

وتجمع على ودائع هي العين التي توضع عند شخص
ليحفظها يسمى مودعا بفتح الدال والواضع مودعا بكسرها من عجز عن حفظها حرم
عليه قبولها اي اخذها ومن قدر على حفظها ولم يثق بامانته فيها كره له قبولها
وعبارة المحرر لا ينبغي ان يقبلها وفي الروضة كاصلها هل يحرم قبولها او يكره وجهان فان
وثق بامانته فيها استحب له قبولها وشرطهما اي المودع والمودع المتعلقين بها
شرط موكل ووكيل لان الايداع استنابة في الحفظ ويشترط صيغة المودع كاستودعتك
هذا او استحفظتك او انبتك في حفظه والاصح انه لا يشترط القبول لفظا ويكفي
القبض والثاني يشترط والثالث يشترط في صيغة العقد نحو ما تقدم دون صيغة الامر
كاحفظ هذا وتقدم نظير هذا الخلاف في الوكالة ولو اودعه صبي او مجنون مالا
لم يقبله فان قبل ضمن ولا يزول الضمان الا بالرد الى ولي امره ولو اودع صبيا
مالا فتلف عنده لم يضمن وان اتلفه ضمن في الاصح كما لو اتلف مال غيره والثاني
لا يضمن لان المودع سلطه عليه والمحجور عليه بسفه كصبي في ايداعه والايداع
عنده وهو مراد المحرر وغيره بالسفيه وترتفع الوديعة من حيث الايداع
المتعلق بها اي بنتهي بموت المودع او المودع وجنونه واغمائه كالوكالة ولهما الا
سترداد والرد كل وقت اي للمودع الاسترداد لانه مالك او نايب عنه وللمودع
الرد لانه متبرع بالحفظ واصلها الامانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها ان
يودع غيره بلا اذن من المودع ولا عذر له فيضمن سوا اودع زوجته وولده
وعبده والقاضي وغيرهم وقيل ان اودع القاضي لم يضمن لان امانة القاضي
اظهر من امانته واذا لم يزل بضم التحتانية وكسر الزاي يده عنها جازت
الاستعانة بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة بكسر الخا بضبط المصنف
مشتركة بينه وبين ابنه مثلا كما في الروضة كاصلها عن القفال واذا اراد سفرا
فليرد الوديعة الى المالك او وكيله ان كان فان فقدهما لغيبة ونحوها فالقاضي
اي يردها اليه وعليه قبولها فان فقده فامين اي يردها اليه ولا يكلف تاخير

السفر

السفر فارادته عذر في الرد الى غير المودع فان دفنها بموضع وسافر ضمن ان لم يعلم بها من يذكر
فان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن في الاصح لان اعلامه بمنزلة ايداعه والثاني يمنع ذلك
ولو سافر بها ضمن لان حرز السفر دون حرز الحضر الا اذا وقع حريق او غارة
وعجز عمن يدفعها اليه كما سبق فلا يضمن بل يلزمه السفر بها في هذه الحالة والحريق
والغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه كما في الروضة
كاصلها اعذار كالسفر في الرد الى غير المودع واذا مرض مخوفا فليردها الى المالك او وكيله
ان وجده والا فالحاكم ان يردها اليه ان وجده او يوصي اليه بها كما في الروضة كاصلها
او يردها الى امين او يوصي بها اليه ان لم يجد الحاكم كما في الروضة كاصلها وفيهما المراد بالوصية
الاعلام والامر بالرد وانه يشترط ان يبينها او يميزها عن غيرها فان لم يفعل ما ذكر
ضمن لانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه الا اذا لم يتمكن
بان مات فجاة وفي المحرر وغيره او قتل غيلة اي فلا يضمن بترك ما ذكر ومنها اي من
عوارض الضمان اذا نقلها من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز ضمن والا اي
وان لم يكن دونها فيه بان كانت مثلها فيه او احرز منها فلا يضمن ولو نقلها من بيت
الى بيت في دار واحدة فلا ضمان وان كان الاول احرز قاله البغوي ومنها ان لا يدفع
متلفاتها لوجوب الدفع عليه لانه من حفظها الواجب فلو اودعه دابة فترك علفها
بسكون اللام ضمن لوجوبه عليه لانه من حفظها فان نهاه المالك عنه فلا يضمن بتركه
على الصحيح كما لو قال اقتل دابتي فقتلها لكن يعصي لحرمة الروح والثاني يضمن لتعديه
بالعصيان فان اعطاه المالك علفا بفتح اللام فيما لم ينهه علفها منه والا فيراجعه
او وكيله ليعلفها او يستردها فان فقدا فالحاكم اي يراجعه ليقترض عليه او يوجر
ويصرف الاجرة في مونتها او يبيع جزا منها ولو بعثها مع من يسقيها وهو امين
لم يضمن في الاصح لجري العادة بذلك والثاني يضمن لاخراجها من يده مع امكان
ان يسقيها بنفسه فان كان لا يتولى ذلك بنفسه عادة فلا يضمن قطعا قاله في الوسيط
ولو بعثها مع غير امين ضمن قطعا وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا
يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها ليعبق بها رائحة الادمي فتدفع الدود
فان لم يفعل وفسدت ضمن الا ان ينهاه عنه فلا يضمن واشار في التتمة الى انه يجي فيه
الوجه السابق في العلف ولو لم يعلم بها بان كانت في صندوق او كيس مشدود فلا ضمان
ومنها ان يعدل عن الحفظ المامور به من المودع وتلفت بسبب العدول
فيضمن فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه
ضمن لمخالفته المودية الى التلف وان تلف بغيره فلا يضمن على الصحيح والثاني
يضمن لان الرقود عليه يوهم السارق نفاسة ما فيه فيقصده وكذا لو قال
لا تقفل عليه قفلين بمعنى لا تقفل الا واحدا فاقفلهما او لا تقفل عليه فاقفل لا يضمن
بذلك على الصحيح وتوجيه الضمان بما تقدم لا يسلم الاول انه يقتضيه ولو قال
اربط الدراهم بضم الباء وكسرها في كمك فامسكها في يده فتلفت فالمذهب

انها ان ضاعت بنوم ونسيان اى بواحد منهما ضمن لانها لو كانت مربوطة لم تضع
بهذا السبب فالتلف حصل بالمخالفة او تلفت باخذ غاصب فلا يضمن لان اليد احرز
بالنسبة اليه والطريق الثانى اطلاق قولين والطريق الثالث ان اقتصر على الامساك
ضمن وان امسك بعد الربط لم يضمن ولو جعلها فى جيبه بدلا عن الربط فى الكم لم يضمن
لانه احرز الا اذا كان واسعا غير مزرور كما فى الروضة واصلها وبالعكس وهو ان
يربطها فى الكم بدلا عن قوله اجعلها فى جيبك يضمن لتركه الاحرز ولو اعطاه دراهم
بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها فى كمه وامسكها بيده او جعلها فى جيبه
لم يضمن لانه بالغ فى الحفظ الا ان يكون الجيب واسعا غير مزرور فيضمن لسهولة تناولها
باليد منه وان امسكها بيده لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة
او نوم لتقصيره وان قال احفظها فى البيت فليمض اليه ويحرزها فيه
فان اخر بلا عذر ضمن لانه لم يحفظها فيه زمن التاخير ومنها ان يضيعها بان يضعها
فى غير حرز مثلها او يدل عليها سارقا بان يعين موضعها او من يصادر المالك
بان يعلمه بها فيضمنها بذلك فلو اكرهه ظالم حتى سلمها اليه فللمالك تضمينه
فى الاصح لتسليمه ثم يرجع على الظالم والثانى ليس له تضمينه للاكراه ويطالب الظالم
وله على الاول مطالبته ايضا ولو اخذها الظالم من المودع قهرا فلا ضمان على المودع
ومنها ان ينتفع بها بان يلبس الثوب او يركب الدابة خيانة بالخا او ياخذ الثوب
من محله ليلبسه او الدراهم من محلها لينفقها فيضمن بما ذكر وقوله خيانة اى لغير
عذر احترز به عن اللبس لدفع الدود وركوب ما لا ينقاد للسقى وياخذ معطوف
على ينتفع ولو نوى الاخذ ولم ياخذ لم يضمن على الصحيح لانه لم يحدث فعلا والثانى يضمن
لتبيد الخيانة ولو خلطها بماله ولم يتميز ضمن ولتعديه ولو خلط دراهم كيسين
للمودع ضمن فى الاصح لمخالفته للغرض فى التفريق والثانى يقول قد لا يكون له فيه غرض
ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره كما تقدم ثم ترك الخيانة لم يبرا من الضمان
فان احدث له المالك استيمانا كان قال استامنتك عليها برئ فى الاصح والثانى
لا يبرا حتى يردها اليه ومتى طلبها المالك لزمه الرد بان يخلى بينه وبينها وليس
عليه حملها اليه فان اخر بلا عذر ضمن وان تلفت فى زمن العذر كقضا الحاجة فلا ضمان
وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا كسرقة صدق بيمينه لانه ايتمنه
وان ذكر سببا ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان
عرف دون عمومه صدق بيمينه فى التلف به لاحتماله وان جهل الحريق طولب
ببينة على وجوده ثم يحلف على التلف به وان نكل المودع عن اليمين حلف المالك
على نفى العلم بالتلف واستحق وان ادعى ردها على من ايتمنه صدق بيمينه
كالتلف او على غيره كوارثه او ادعى وارث المودع الرد على المالك او اودع
عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك طولب كل ممن ذكر ببينته
بالرد على من ذكره وجحودها بعد طلب المالك مضمن بخلاف انكارها من غير

طلبه ولو كان بحضرته لان اخفاها ابلغ فى حفظها

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء مال حصل من كفار بلا قتال و بلا ايجاف اى اسراع خيل وركاب اى ابل كجزية
وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا من المسلمين عند سماع خبرهم ومال مرتد قتل
او مات ومال ذمى مات بلا وارث فيخمس خمسة اخماس قال تعالى ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وكان صلى
الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماس وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه خمس
خمس ويصرف ما كان له بعده من خمس الخمس لمصالح المسلمين ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة
كما تضمن ذلك قول المصنف وخمسه لخمسة احدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاة
والعلماء يقدم الاهم فالاهم والثانى بنو هاشم و بنو المطلب وهم المراد بذى القربى
فى الاية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم فى القسم عليهم مع سوال غيرهم من بنى عميهم نوفل
وعبد شمس له رواه البخارى يشترك فيه الغنى والفقير والنساء ويفضل الذكر كالارث
فله سهمان وللانثى سهم ولا يعطى اولاد البنات كما فعل الاولون والثالث اليتامى وهو
اى اليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره على المشهور لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة
والثانى لا يشترط لشمول الاسم للغنى الرابع والخامس المساكين وابن السبيل وسياتى
بيانهما وبيان الفقير فى كتاب التالى لهذا ويعم الاصناف الاربعة المتاخرة بالعطا
وقيل يخص بالحاصل فى كل ناحية من فيها منهم وان لم يعم الجميع للمشقة فى النقل
واجيب بان النقل لناحية لا شئ فيها او لم يف ما فيها بمن فيها بقدر الحاجة لعموم
الاية واما الاخماس الاربعة فالاظهر انها للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون
للجهاد لعمل الاولين والثانى انها للمصالح كخمس الخمس واهمها تعهد المرتزقة ثم يرجع الى
الاولى ويخالفه فى الفاضل عنهم والثالث انها تقسم كما يقسم الخمس خمسها للمصالح والباقى
للاصناف الاربعة وعلى الاول فيضع الامام ديوانا بكسر الدال وهو كما فى الشامل
الدفتر الذى يثبت فيه اسما المرتزقة واول من وضعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه
وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا ليعرض عليه احوالهم ويجمعهم عند الحاجة
ونصبه قال فى الروضة مستحب ويبحث عن حال كل واحد منهم وعياله وما
يكفيه فيعطيه كفايتهم نفقة وكسوة وغيرهما ليتفرغ للجهاد ويقدم فى اثبات
الاسم والاعطا قريشا اسنيا بالشرفهم بالنبى صلى الله عليه وسلم ولحديث قدموا
قريشا رواه الشافعى بلاغا وابن ابى شيبة باسناد صحيح وهم ولد النضر بن كنانة
احد اجداده صلى الله عليه وسلم ويقدم منهم بنى هاشم جده الثانى وبنى المطلب
شقيق هاشم ثم بنى عبد شمس شقيق هاشم ثم بنى نوفل اخى هاشم لابيه عبد مناف
بن قصى وتقديم بنى المطلب لما تقدم من تسوية النبى بينهم وبين كما تقدم فى القسم
ثم بنى عبد العزى بن قصى لانهم اصهاره صلى الله عليه وسلم فان زوجته خديجة
بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى ثم ساير البطون الاقرب فالاقرب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فبعد بنى عبد العزى بنوا عبد الدار بن قصى

ثم بعد قريش الانصار لاثارهم الجميدة في الاسلام وهم حيان الاوس والخزرج ثم ساير
العرب اى باقيهم ثم يعطى العجم لان العرب اقرب منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الترتيب مستحب ولا يثبت في الديوان اعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو غيرهما
لعجز اوغيره وانما تثبت الاقويا المستعدين للغزو من الرجال المكلفين الاحرار زاد في الروضة
المسلمين ولو مرض بعضهم اوجن ورجى زواله اى زوال مرضه اوجنونه اعطى ليلا
يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب فان لم يرج زواله فالاظهر انه يعطى ايضا
وكذا نعطى زوجته واولاده اذا مات ليلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد اذا علموا ضياع
عيالهم بعدهم فيعطى الزوجة حتى تنكح والاولاد الذكور حتى يشتغلوا بالكسب والاناث
حتى يتزوجن كما اقتضاه كلام الوسيط والقول الثاني لا يعطى هو ولا عياله بعده لعدم
رجا نفعه ولزوال تبعيتهم له فان فضلت بالتشديد الاخماس الاربعة عن حاجات
المرتزقة وزع الفاضل عليهم على قدر موناتهم والاصح انه يجوز ان يصرف بعضه
في اصلاح الثغور والسلاح والكراع اى الخيل لان ذلك عدة لهم ويكون الموزع الباقي
بعد ذلك والثاني المنع بل يوزع جميع الفاضل هذا حكم منقول الفي فاما عقاره وهو
الدور والاراضي فالمذهب انه يجعل وقفا بان يقفه الامام وتقسم غلته كل سنة
كذلك اى مثل قسم المنقول اربعة اخماسها للمرتزقة وخمسها للمصالح والاصناف
الاربعة سوا ومقابل المذهب وجه انه يصير وقفا من غير جعل ووجه انه يقسم كالمنقول
الاسهم للمصالح فصل الغنيمة مال حصل من كفار بقتال وايجاف
بخيل وركاب فيقدم منه السلب للقاتل المسلم حرا كان او عبدا صبيا كان او بالغا
ذكرا كان او انثى قال صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه رواه الشيخان وهو
ثياب القتيل والخف والران بالرا والنون وهو خف بلا قدم والات الحرب
كدرع اى زردية وسلاح ومركوب وسرج ولجام ومقود وكذا سوار وطوق
ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه بهميانها وفي المحرر وغيره
في الاظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم
على المذهب والثاني طرد القولين فيها وجه اولهما ان هذه الاشيا في يده بين يديه
القاتل اليها والثاني قال ليس مقاتلا بها والفرق بين الجنيبة والحقيبة ان الجنيبة في
معنى المركوب وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب
فلو رمى من حصن او من الصف او قتل نايما او اسيرا او قتله اى الكافر وقد انهزم
الكفار فلا سلب له لانتفا ركوب الغرر المذكور وكفاية شره ان يزيل امتناعه
بان يفقا عينيه او يقطع يديه ورجليه وكذا لو اسره او قطع يديه او رجليه
في الاظهر والثاني يقول في الاسر لم يندفع به شره كله وفي قطع اليدين قد يهرب
ويجمع القوم وفي قطع الرجلين قد يقاتل راكبا بيديه ويجري الخلاف في قطع يد ورجل
بخلاف قطع احداهما ولا يخمس السلب على المشهور والثاني يخمس فخمسه
لاهل الخمس والباقي للقاتل وبعد السلب تخرج مونة الحفظ والنقل وغيرهما

للحاجة

للحاجة الى ذلك ثم يخمس الباقي فخمسه لاهل خمس الفي يقسم بينهم كما سبق قال تعالى
واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول الاية والاصح ان النفل بفتح النون والفا
يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح ان نفل مما سيغنم في هذا القتال والثاني من
اصل الغنيمة والثالث من اربعة اخماسها ويجوز ان ينفل من مال المصالح الحاصل
عنده والنفل زيادة يشرطها الامام او الامير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار
كالتهجم على قلعة والدلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال ويجتهد الشارط في قدره
بقدر الفعل وخطره فان كان مما سيغنم ينذكر جزا كربع او ثلث ويحتمل فيه الجهالة للحاجة
وان كان من الحاصل عنده فليشترط كونه معلوما ويجوز ان ينفل من غير شرط من ظهر منه
في الحرب مبارزة وحسن اقدام واثر محمود ما يليق بالحال والاخماس الاربعة عقارها
ومنقولها للغانمين اخذا من الاية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة اليهم على اخراج الخمس
وهم من حضر الوقعة بنية القتال وان لم يقاتل ومن حضر لا بنيته وقاتل في الاظهر
الاتي ومن حضر غير كامل فله الرضخ في الاظهر الاتي ولا شي لمن حضر بعد انقضا القتال
وفيما قبل حيازة المال وجه انه يستحق ولو مات بعضهم بعد انقضايه والحيازة
فحقه لوارثه وكذا بعد الانقضا وقبل الحيازة في الاصح بنا على ان الغنيمة تملك بالانقضا
والثاني يقول بالانقضا والحيازة معا ولو مات في القتال فالمذهب انه لا شي له
والطريق الثاني فيه قولان احدهما انه يستحق بحضوره بعض الوقعة والثالث ان حصلت
الحيازة بذلك القتال استحق او بقتال جديد فلا والاظهر ان الاجير لسياسة الدواب
وحفظ امتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم اذا قاتلوا لشهودهم الوقعة والثاني
لا اذ لم يقصد والجهاد وللراجل سهم وللفارس ثلاثة سهمان للفرس وسهم له للاتباع
رواه الشيخان ولا يعطى وان كان معه فرسان الا لفرس واحد عربيا كان او غيره
كالبرذون ابواه عجميان والهجين ابوه عربي وامه عجمية والمقرف بضم الميم وسكون القاف
وكسر الرا ابوه عجمي وامه عربية لا لبعير وغيره كالفيل والبغل والحمار لان هذه الدواب
لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكر والفر الذين يحصل بهما النصرة نعم يرضخ لها ورضخ
الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار ولا يعطى لفرس اعجف اي
مهزول وما لا غنا فيه بفتح المعجمة والمد اى نفع كالكسير والهرم وفي قول يعطى ان لم
يعلم نهى الامير عن احضاره كما يعطى الشيخ الكبير اذا حضر وفرق الاول بان الشيخ
ينتفع برايه ودعايه وقوله ان لم يعلم نهى الامير صادق بما في الروضة كاصلها ان لم ينهه
او لم يبلغه النهي والعبد والصبي والمراة والذمي اذا حضروا الوقعة فلهم الرضخ
للاتباع رواه في العبد الترمذي وصححه وفي النسا والصبيان الخبر البيهقي مرسلا وفي
قوم من اليهود ابو داود بلفظ اسهم وحمل على الرضخ وسوا اذن السيد والولي والزوج
في الحضور ام لا وهو دون سهم وان كانوا فرسانا يجتهد الامام في قدره بحسب
ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر على غيره
والفارس على الراجل والمراة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال

وعليه الأخماس الأربعة في الأظهر والثاني أصل الغنيمة والثالث خمس الخمس سهم المصالح وهو
مستحق وفي قول مستحب قلت أخذ من الرافعي في الشرح أغار برضخ لذي حضر
بلا أجرة وبإذن الإمام على الصحيح والله أعلم فإن حضر بغير إذنه لم يرضخ له على الصحيح
لأنه متهم بموالاة أهل دينه بل يعزره إن رأى ذلك وإن حضر بإذنه بأجرة فله الأجرة
فقط

كتاب قسم الصدقات

أي الزكوات لمستحقيها وهم ثمانية أصناف يذكرون على الترتيب ذكرهم في قوله تعالى إنما الصدقات
للفقراء والمساكين إلى آخره الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته
كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك أو يكتسب إلا درهمين أو ثلاثة ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه
… وإن كانت للتجمل … وعبده الذي يحتاج إلى خدمته ذكره عنه في الروضة على وفق
بحث الرافعي وقال وهو متعين وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل فيأخذ ما يكفيه
إلى أن يصل إلى ماله وإلى أن يحل المؤجل وكسب لا يليق به فيتركه ويأخذ ولو اشتغل
بعلم شرعي كما في الروضة وأصلها والكسب يمنعه من الاشتغال به ففقير فيشتغل بالعلم
ويأخذ ولو اشتغل بالنوافل فلا أي فليس بفقير فيكتسب ولا يشتغل بها والفرق أن الاشتغال
بالعلم فرض كفاية ولا يشترط فيه أي في الفقير الذي يأخذ الزمانة ولا التعفف عن
المسألة على الجديد والقديم يشترطان لأن غير الزمن يمكنه الكسب ويمنع تشبيهه بالمكتسب
وغير المتعفف إذا سأل أعطي ومنع الأول التوجيهين والمكفي بنفقة قريب أو زوج
ليس فقيرا في الأصح لأنه غير محتاج كالمكتسب كل يوم قدر كفايته والثاني ينظر إلى أنه
لا مال له ولا كسب ويمنع تشبيهه بالمكتسب والمسكين من قدر على مال أو كسب
يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك أو يكسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا
عشرة وفي الروضة كأصلها وسواء كان ما يملكه أو يكسبه نصابا أو أقل أو أكثر والمعتبر من قولنا
يقع موقعا من كفايته المطعم والمشرب والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق
بالحال من غير إسراف ولا تقتير للشخص ولمن هو في نفقته والعامل ساع وكاتب وحاسب
وقاسم وحاشر يجمع ذوي الأموال وحافظ لها لا القاضي والوالي أي والي الإقليم والإمام
فلا حق لهم في الزكاة ورزقهم إذا لم يتطوعوا في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة لأن عملهم عام
والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره
والمذهب أنهم يعطون من الزكاة والقول الثاني من سهم المصالح وقوة كلام
الروضة كأصلها يقتضي القطع بالأول للآية والرقاب المكاتبون فيدفع إليهم
ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم ويشترط كون الكتابة صحيحة
ويجوز الدفع قبل حلول النجم وبغير إذن السيد والغارم إن استدان لنفسه
في غير معصية كنفقة عياله أعطي بخلاف المستدين في معصية كالخمر والإسراف
في النفقة فلا يعطى قلت الأصح يعطى إذا تاب والله أعلم صححه في الروضة أيضا
ووجه مقابله بأنه يتخذ التوبة ذريعة للأخذ ويعود والرافعي حكى الوجهين وتصحيح
كل منهما عن جماعة والأظهر اشتراط حاجته بأن لا يقدر على وفاء ما استدانه

والثاني

والثاني لا يشترط لعموم الآية دون حلول الدين فلا يشترط قلت الأصح اشتراط حلوله
والله أعلم ليكون محتاجا إلى وفائه والأول ينظر إلى وجوبه أو استدان لإصلاح ذات
البين أي الحال بين القوم كأن يخاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله
فتحمل الدية تسكينا للفتنة أعطي مع الغنى بالعقار والعرض والنقد لعموم الآية وقيل
إن كان غنيا بنقد فلا يعطى والفرق أن إخراجه في الغرم ليس فيه مشقة بيع العقار
أو العرض فيه ولو كان الشر متوقعا في مال فيتحمل قيمة المتلف ففي إعطائه مع الغنى وجهان
أصحهما نعم لما فيه من المصلحة الكلية والثاني المنع لأن فتنة الدم أشد ولو لزمه الدين
بالضمان بغير إذن وهو معسر أعطي ما يقضي به الدين وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم
بأن تطوعوا بالجهاد ولم يتجردوا له فيعطون مع الغنى بخلاف من تجرد له وهم المرتزقة
الذين لهم حق في الفيء فلا يعطون من الزكاة وابن السبيل منشئ سفر من بلده أو بلد
كان مقيما به أو مجتاز ببلد في سفره وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره فإن
كان معه ما يحتاج إليه في سفره أو كان سفره معصية لم يعط فيعطى في الطاعة كالسفر
للحج والزيارة وفي المباح كالسفر لطلب الآبق والنزهة وفيه وجه أنه لا يعطى وشرط آخذ
الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الإسلام فلا يعطى كافر لحديث الشيخين صدقة
تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا فلا تحل لهما
قال صلى الله عليه وسلم إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس لا تحل لمحمد ولا لآل
محمد رواه مسلم وقال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة
الأيدي إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أي بل يغنيكم رواه الطبراني وكذا مولاهم
أي مولى بني هاشم وبني المطلب فلا تحل له في الأصح لحديث مولى القوم منهم صححه الترمذي
وغيره والثاني قال المنع فيهم لاستغنائهم بخمس الخمس كما تقدم ولا حق للموالي فيه فتحل له

فصل

من طلب زكاة وعلم الإمام استحقاقه أو عدمه عمل بعلمه
فلا يجوز الصرف لمن علم عدم استحقاقه ويجوز لمن علم استحقاقه وإلا أي وإن لم يعلم استحقاقه
أو عدمه أي لم يعلم واحدا منهما فإن ادعى فقرا أو مسكنة لم يكلف بينة لعسرها ولا يحلف
إن اتهم في الأصح فإن عرف له مال وادعى تلفه كلف البينة لسهولتها وكذا إن ادعى
عيالا يكلف البينة في الأصح ولو قال لا كسب لي وحاله يشهد بصدقه بأن كان شيخا كبيرا
أو زمنا أعطي بلا بينة ولا يمين ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما بلا بينة ولا يمين فإن
لم يخرجا استرد منهما ويحتمل تأخير الخروج لانتظار الرفقة وتحصيل الأهبة وغيرهما
ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة بالعمل والكتابة والغرم لسهولتها
والصنف الثاني من المؤلفة يطالب ببينة والأول يقبل قوله وهي أي البينة
في هذه المسائل وما تقدم إخبار عدلين ولا يحتاج إلى دعوى عند قاض وإنكاره
واستشهاد ويغني عنها الاستفاضة بين الناس لحصول الظن بها وكذا تصديق
رب الدين في الغارم والسيد في المكاتب يغني عنها في الأصح لظهور الحال والثاني لا يغني
لاحتمال التواطؤ ويعطى الفقير والمسكين أي كل منهما إن لم يحسن الكسب بحرفة

ولا تجارة كفاية سنة لان الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل بها الكفاية سنة قلت الاصح المنصوص
وقول الجمهور يعطى كفاية العمر الغالب فيشترى به عقارا يستغله ويستغنى عن الزكاة
والله اعلم ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشترى به آلاتها قلّت قيمتها او كثرت او بتجارة
يعطى ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا فالبقلي يكتفي بخمسة دراهم
والباقلاني بعشرة والفاكهي بعشرين والخباز بخمسين والبقال بماية والعطار بالف والبزاز
بالفين والصيرفي بخمسة الاف والجوهري بعشرة الاف ويعطى المكاتب والغارم اي كل منهما
قدر دينه فان قدر على بعضه اعطى الباقي ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده
بكسر الصاد او موضع ماله ان كان له في طريقه مال وان احتاج الى كسوة اعطيها ويعطى
الغازي قدر حاجته لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك اي في الثغر به
وفرسا ان كان يقاتل فارسا وسلاحا وعبارة المحرر ان يشترى له الفرس والسلاح وفي
الروضة كاصلها يعطى ما يشتري به ذلك ويصير ذلك ملكا له ويجوز ان يستاجر له
ويهياله ولابن السبيل اي كل منهما مركوب ان كان السفر طويلا او كان هو
ضعيفا لا يطيق المشي وما ينقل عليه الزاد ومتاعه الا ان يكون قدرا يعتاد
مثله حمله بنفسه فلا وكذا لو كان السفر قصيرا وهو قوي والمؤلفة يعطون ما يراه
الامام قال المسعودي على قدر كلفتهم وكفايتهم والعامل يعطى اجرة مثل عمله فان
زاد سهمه عليها رد الفاضل على ساير الاصناف وان نقص كمل من مال الزكاة ثم يقسم
ويجوز ان يكمل من سهم المصالح ومن فيه صفتا استحقاق كفقير غارم يعطى باحداهما
فقط في الاظهر لان عطف بعض المستحقين على بعض في الاية يقتضي التغاير والثاني يعطى بهما
لتعدد الوصف كتعدد الشخص فصل يجب استيعاب
الاصناف الثمانية في القسم ان قسم الامام وهناك عامل والا بان قسم المالك
او الامام ولا عامل بان حمل اصحاب الاموال زكاتهم الى الامام فالقسمة على سبعة فان
فقد بعضهم ايضا فعلى الموجودين منهم فان لم يوجد احد منهم حفظت الزكاة
حتى يوجدوا او يوجد بعضهم واذا قسم الامام استوعب من الزكوات الحاصلة
عنده احاد كل صنف وجوبا وكذا يستوعب المالك الاحاد وجوبا ان
انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطا ثلاثة من كل صنف
لذكره في الاية بصيغة الجمع وهو المراد في سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس ولا
عامل في قسم المالك ويجوز ان يكون واحد بحسب الحاجة كما استغنى عنه فيما تقدم
وتجب التسوية بين الاصناف وان كانت حاجة بعضهم اشد الا العامل فلا يزاد
على اجرة مثل عمله كما سبق لا بين احاد الصنف فيجوز تفضيل بعضهم على بعض
الا ان يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات قاله في التتمة
وتعقبه في الروضة بانه خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية والاظهر
منع نقل الزكاة من بلد الوجوب مع وجود المستحقين فيه الى بلد اخر فيه
المستحقون بان تصرف اليهم اي يحرم ولا يجزي لما في حديث الشيخين صدقة

تؤخذ

~~فيه الى بلد اخر فيه المستحقون بان تصرف اليهم اي يحرم ولا يجزي لما في حديث~~
الشيخين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم والثاني يجوز النقل ويجزي
للاطلاق في الاية ولو عدم الاصناف في البلد وجب النقل الى اقرب البلاد اليه او
عدم بعضهم وجوزنا النقل مع وجودهم وجب نقل نصيب المعدوم الى مثله
والا فيرد على الباقين وقيل ينقل لوجود مستحقه والاول يقول عدمه في
محله كالعدم المطلق وفي الروضة كاصلها الخلاف في جواز النقل وتفريعه ظاهر
فيما اذا فرق رب المال زكاته اما اذا فرق الامام فربما اقتضى كلام الاصحاب طرد الخلاف
فيه وربما دل على جواز النقل له والتفرقة كيف شاء وهذا اشبه انتهى وشرط
الساعي وهو العامل وصف باحد اوصافه السابقة كونه حرا عدلا فقيها
بابواب الزكاة يعرف ما ياخذ ومن يدفع اليه فان عين له اخذ ودفع لم
يشترط الفقه المذكور وتقدم شرط ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولاهم
وكذا او لا مرتزقا بما ذكر في سهم الغزاة وليعلم اي الساعي شهرا لاخذها اي الزكاة
ندبا ويستحب ان يكون المحرم لانه اول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول
المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزرع والثمار فوقت الوجوب فيه اشتداد
الحب وادراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف ثم بعث السعاة
لاخذ الزكوات واجب على الامام ويسن وسم نعم الصدقة والفي للاتباع في بعضها
في الصحيحين وقياس الباقي عليه وفيه فايدة تميزها عن غيرها وان يردها واجدها لو شردت
او ضلت في موضع قال في الروضة كاصلها صلب ظاهر لا يكثر شعره والاولى في الغنم
الاذان وفي الابل والبقر الافخاذ ويكره في الوجه قال في الروضة قاله صاحب العدة وغيره
قلت الاصح يحرم وبه جزم البغوي في التهذيب وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله
اعلم روى مسلم عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن
الوسم في الوجه وانه صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن
الله الذي وسمه ثم التسمية في نعم الصدقة زكاة او صدقة وفي نعم الجزية من الفي جزية
او صغار فصل صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب
والسنة وتحل لغني وكافر قال في الروضة يستحب للغني التنزه عنها ويكره له التعرض
لاخذها وفي البيان لا تحل له اخذها مظهرا للفاقة وهو حسن وفي الحاوي الغني بمال
او بصنعة سواله حرام وما ياخذه عليه انتهى ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب
وجار افضل من دفعها جهرا وفي غير رمضان ولغير قريب وغير جار لما ورد في ذلك
من القران والسنة ومن عليه دين او له من تلزمه نفقته يستحب ان لا يتصدق
وفي المحرر وغيره لا يستحب له التصدق حتى يودي ما عليه فالتصدق بدون ادايه
خلاف المستحب وربما قيل يكره قلت الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة
من تلزمه نفقته او لدين لا يرجو له وفا لو تصدق والله اعلم فان رجا وفاه من جهة
اخرى قال في الروضة فلا باس بالتصدق وفيها ان التصدق بما يحتاج اليه لنفقة

نفسه قبل تحريم وان الاول اصح اى انه لا يستحب وربما قيل يكره وفى استحباب
الصدقة بما فضل عن حاجته لنفسه وعياله ودينه اوجه اصحها ان لم يشق
عليه الصبر على الاضافة استحب له والا فلا يستحب والثانى يستحب مطلقا والثالث
لا يستحب مطلقا

كتاب النكاح

اى التزوج هو
مستحب لمحتاج اليه بان تتوق نفسه الى الوطى يجد اهبته اى مونة من مهر
وغيره تحصينا للدين وسوا كان مشتغلا بالعبادة ام لا فان فقدها استحب
تركه ويكسر شهوته بالصوم ارشادا له صلى الله عليه وسلم بما رواه الشيخان
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا اى دافع لشهوته والباة بالمد مون
النكاح فان لم تنكسر بالصوم لا يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج فان لم يحتج اليه
بان لم تتق نفسه الى الوطى كره له ان فقد الاهبة لما فيه من التزام ما لا يقدر
عليه من غير حاجة وسوا كان به علة ام لا والا اى وان لم يفقد الاهبة اى
وجدها وليس به علة فلا يكره له لكن العبادة افضل منه اى فاضلة عليه
قلت فان لم يتعبد فالنكاح افضل له من تركه فى الاصح كما ذكره الرافعى فى
الشرح كيلا تفضى به البطالة الى الفواحش والثانى تركه افضل منه للخطر فى القيام
بواجبه فان وجد الاهبة وبه علة كهرم او مرض دايم او تعنين كره له
والله اعلم لانتفا حاجته اليه مع الخطر فى القيام بواجبه وليست المسئلة فى
الروضة ولا اصلها وتوقف بعضهم فى الكراهة فيها ويستحب دينة بخلاف
الفاسقة بكر الا لعذر كان تضعف آلته عن افتضاضها نسيبة بخلاف بنت
الزنا ليست قرابة قريبة بان تكون اجنبية او قرابة بعيدة لضعف الشهوة
فى القريبة فيجى الولد نحيفا والبعيدة اولى من الاجنبية ولو قال بدل ليست
غير كان انسب بما قبله واذا قصد نكاحها سن نظره اليها قبل الخطبة
لها وان لم تاذن فيه للامر به فى حديث الترمذى وغيره عن المغيرة انه خطب
امراة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما اى تحصل
بينكما المودة والالفة وقوله قبل الخطبة بيان لوقت النظر ولو كان بعدها الشق
على المراة ترك الناظر لها نكاحها وقوله فى الحديث خطب امراة اى عزم على خطبتها
وله تكرير نظره لتبين هيئتها فلا يندم بعد نكاحها عليه ولا ينظر غير الوجه
والكفين لانه عورة منها وفى نظرهما كفاية فانه يستدل بالوجه على الجمال
وبالكفين على خصب البدن وينظرهما ظهرا وبطنا ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة
حرة كبيرة اجنبية مطلقا قطعا والمراد بالكبيرة غير الصغيرة التى لا تشتهى وكذا
وجهها وكفيها اى كل كف منها عند خوف فتنة اى داع الى الاختلا بها ونحوه وكذا
عند الامن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه على الصحيح لان النظر مظنة الفتنة
ومحرك للشهوة وقد قال تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم والثانى لا يحرم

لقوله

لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين نعم يكره
والكف من رؤس الاصابع الى المعصم لا الراحة فقط ولا ينظر من محرمه بين سرة
وركبة اى يحرم نظر ذلك ويحل نظر ما سواه قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن او ابائهن الاية والزينة مفسرة بما عدا ما بين السرة والركبة وقيل يحل
نظر ما يبدو فى المهنة اى الخدمة فقط كالراس والعنق والوجه والكف والساعد
وطرف الساق اذ لا ضرورة الى غيره وسوا فيما ذكر المحرم بالنسب والمصاهرة والرضاع
والاصح حل النظر بلا شهوة الى الامة الا ما بين سرة وركبة فيحرم نظره لانه
العورة منها والثانى يحرم نظر كلها كالحرة وسياتى ترجيحه والثالث يحرم نظر
ما لا يبدو وامنها فى المهنة فقط والنظر بشهوة حرام قطعا لكل منظور اليه من محرم
وغيره غير زوجته وامته والتعرض له هنا فى بعض المسايل ليس للاختصاص بل
لحكمة تظهر بالتامل والاصح حل النظر الى صغيرة الا الفرج لانها ليست فى مظنة
الشهوة والثانى يحرم لانها من جنس الاناث اما الفرج فيحرم نظره قال الرافعى كما صاحب
العدة اتفاقا قال فى الروضة فوله قطع القاضى حسين بحله والاصح ان نظر العبد
الى سيدته ونظر ممسوح الى الاجنبية اى ذاهب الذكر والانثيين الى الاجنبية كالنظر
الى محرم فيحل نظرهما نظر المحرم قال تعالى او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير
اولى الاربة من الرجال والثانى يحرم نظرهما لغيرهما والمراد بالاربة الاما والمغفلون
الذين لا يشتهون النسا والاصح ان المراهق كالبالغ فيلزم الولى منعه من النظر
الى الاجنبية ويلزمها الاحتجاب منه لظهوره على العورات بخلاف طفل لم يظهر
عليها قال تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا والثانى انه ليس
كالبالغ فله النظر كالدخول من غير استيذان الا فى الاوقات الثلاثة قال
تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات الاية
وعلى هذا فنظره كالنظر الى محرم ويحل نظر رجل الى رجل الا ما بين سرة وركبة
فيحرم نظره لانه عورة ويحرم نظر امرد بشهوة وهو ان ينظر فيلتذ به قلت
وكذا بغيرها على الاصح المنصوص لانه يخاف من نظره الفتنة كالمراة اذ الكلام
فى الجميل الوجه كما قيده به المتولى وغيره والمصنف فى فتاويه وغيرها والثانى
لا يحرم والا لامر المرد بالاحتجاب كالنسا واجيب بانهم لم يومروا بالاحتجاب
للمشقة عليهم فيه وفى ترك الاسباب اللازمة له وعلى غيرهم غض البصر عند توقع
الفتنة والخلاف حكاه الرافعى فى الشرح عند خوف الفتنة وجزم عند عدمه
بالجواز وزاد عليه فى الروضة فقوله اطلق صاحب المهذب وغيره انه يحرم
النظر الى الامرد لغير حاجة ونقله الداركى عن نص الشافعى فاخذ من هذا الاطلاق
ما شملته عبارته فى المنهاج من الحرمة عند عدم خوف الفتنة حسما
للباب وان لم يصرح هو ولا غيره بحكايتها فى المهذب ولم يبال بتعليل صاحب
المهذب ما اطلقه بخوف الافتتان وتعليل صاحب البيان ما نقله الداركى

عن النص بأنه يفتن وقد اعترض بعضهم على المصنف في ذلك وقال ما ذكره من الحرمة
عند عدم خوف الفتنة مخالف لما عليه الناس في مخالطة الصبيان من عصر
الصحابة الى الان في المكاتب ومحال الصنائع وغيرها وكان المصنف استشعر
ذلك فدفعه بما سياتي له انه يباح النظر للتعليم **والاصح عند المحققين ان
الامة كالحرة** في حرمة النظر اليها **والله اعلم والمراة مع المراة كرجل ورجل**
فيحل نظرها اليها الا ما بين سرة وركبة فيحرم نظره **والاصح تحريم نظر ذمية
الى مسلمة** لقوله تعالى او نسائهن والذمية ليست من نساء المؤمنات فلا تدخل
الحمام مع المسلمات نعم يجوز ان يرى منها ما يبدو عند المهنة وقيل الوجه
والكفين فقط والثاني لا يحرم نظرا الى اتحاد الجنس **والاصح جواز نظر المراة الى
بدن اجنبي سوى ما بين سرته وركبته ان لم يخف فتنة** لان ما سوى ما
بينهما ليس بعورة منه **قلت الاصح التحريم كهو** اي كنظره **اليها والله اعلم**
قال تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن والثالث يجوز الى ما يبدو
في المهنة فقط اذ لا حاجة الى غيره فان خافت فتنة حرم قطعا **ونظرها
الى محرمها كعكسه** اي نظر الرجل الى محرمه فتنظر منه ما سوى ما بين
سرته وركبته وقيل ما يبدو منه في المهنة فقط وهو ما فوق السرة وتحت
الركبة **ومتى حرم النظر حرم المس** لانه ابلغ في اللذة منه فيحرم على الرجل
ذلك كحد رجل بالاجانب ويجوز من فوق ازار ان لم يخف فتنة وقد يحرم المس
حيث لا يحرم النظر كمس وجه الاجنبية فيحرم وان قيل بجواز نظره وكغمز الرجل
ساق محرمه او رجلها وعكسه فيحرم مع جواز النظر الى ما ذكر ولو قال بدل
متى حيث كما في المحرر كان اقرب للمراد لان حيث اسم مكان والمراد ان المحل
الذي يحرم نظره يحرم مسه ومتى اسم زمان ولا موقع لارادته الا ان يؤول
بغيره **ويباحان** اي النظر والمس **لفصد وحجامة وعلاج** لعلة للحاجة الى
ذلك وليكن ذلك بين الرجل والمراة بحضور محرم او زوج ويشترط ان لا
توجد امراة تعالج المراة او رجل يعالج الرجل وان لا يكون ذميا مع وجود
مسلم **قلت ويباح النظر لمعاملة** ببيع او غيره **وشهادة** تحملا واداء
وتعليم وهو للامرد خاصة لما سياتي **ونحوها** كارادة الرجل شراء جارية
او المراة شراء عبد **بقدر الحاجة** في الجميع **والله اعلم** فينظر في ارادة شراء الجارية
او العبد ما عدا ما بين السرة والركبة وينظر في تحمل الشهادة على المراة وادائها
وجهها فقط ومسالة التعليم مزيدة على الروضة واصلها والقصد بها تعليم
الامرد خاصة فانه لما قال بحرمة النظر اليه مطلقا ولا غنى للمرد عن تعليم
الواجبات وغيرها ولا يتاتى تعليمهم بدون النظر اليهم ذكر جوازه
لذلك كما صرح به في فتاويه وفي شرح مسلم في حديث الاسرا اما المراة
فلا تفتقد من تعليمها من محرم او امراة فلا يجوز نظر الاجنبي لها للتعليم وسياق

في الصداق

في الصداق انه لو اصدقها تعليم قرآن وطلق قبل الدخول تعذر تعليمه **وللزوج
النظر الى كل بدنها** لانه محل استمتاعه لكن يكره نظر الفرج وسيد الامة التي يجوز
له الاستمتاع بها كالزوج فيما ذكر

فصل تحل خطبة خلية
عن نكاح وعدة تعريضا وتصريحا ويحرم خطبة المنكوحة كذلك اجماعا فيهما
لا تصريح لمعتدة فيحرم رجعية كانت او بائنا او في عدة وفاة اجماعا **ولا تعريض
لرجعية** فيحرم ايضا لانها في معنى المنكوحة **ويحل تعريض في عدة وفاة** قال
تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وارادة في عدة الوفاة
وكذا البائن بطلاق او فسخ **في الاظهر** لانقطاع سلطنة الزوج عنها والثاني يحرم
اذ لصاحب العدة ان ينكحها فاشبهت الرجعية فان لم تحل له كالمطلقة ثلاثا
والمفارقة بلعان فكالمعتدة عن وفاة وقيل فيها الخلاف والتصريح كاريد ان
انكحك او اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض كرب راغب فيك او اذا حللت
فاذنيني وحكم جواب المراة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة **ويحرم خطبة على
خطبة من صرح باجابته الا باذنه** او تركه لحديث الصحيحين واللفظ لمسلم
لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية
حتى يذر ولو صرح برده حلت **فان لم يجب ولم يرد** اي لم يصرح باجابة ولا رد
بان سكت عنه او ذكر ما يشعر بالرضا نحو لا رغبة عنك **لم تحرم في الاظهر** وقطع
به في السكوت لانها لا تبطل شيئا مقررا والثاني يحرم لاطلاق الحديث ويعتبر
الاجابة والرد في لا غنية الاذن من الولي وفي مجبرته منها وفي الرقيقة من السيد
ويجوز خطبة من لم يدر اخطبت ام لا ومن لم يدر اجيب خاطبها ام رد لان الاصل
الاباحة وسواء فيما ذكر الخاطب المسلم والذي في الذمية وقوله في الحديث
على خطبة اخيه جرى على الغالب وقيل هو في المسلم فقط لظاهر الحديث
ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بفتح الميم اي عيوبه **بصدق** ليحذر
بذلا للنصيحة وسميت عيوب الانسان مساوي لان ذكرها يسوءه فالبا بدل
من الهمزة وقياس المفرد مسوء كمسكن واستغني عنه بسوء كما في حسن ومحاسن
ويستحب تقديم خطبة بضم الخا **قبل الخطبة** بكسرها **واخرى قبل العقد**
لحديث ابي داود وغيره كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن
البركة وفي رواية كل كلام فيحمد الله تعالى الخاطب ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم ويخطب الولي كذلك
ثم يقول لست بمرغوب عنك او نحو ذلك ويحصل المستحب بالخطبة قبل العقد
من الولي او الزوج او اجنبي **ولو خطب الولي** او وجب كان قال الحمد لله والصلاة
على رسول الله زوجت الى اخره **فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول
الله قبلت** الى اخره **صح النكاح** مع ما تخلل بين الايجاب والقبول **على الصحيح**
لان المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة كالاقامة بين صلاتي الجمع والثاني

لا يصح لان المتخلل ليس من العقد بل على الصحة يستحب ذلك الذكر بينهما للحديث
السابق قلت الصحيح لا يستحب والله اعلم بل يستحب تركه كما صرح به شارح
التعجيز خروجا من خلاف من ابطل به وسكت على استحبابه في الروضة وليس
فيها ولا في اصلها حكاية مقابلة فان طال الذكر الفاصل بينهما لم يصح النكاح قطعا
قال الرافعي ويجوز ان يقال اذا كان الذكر مقدمة القبول فلا يضر اطالته لانها
لا تشعر بالاعراض

فصل انما يصح النكاح بايجاب وهو
زوجتك وانكحتك الى اخره وقبول بان يقول الزوج تزوجت او نكحت
الى اخره او قبلت نكاحها او تزويجها او هذا النكاح والنكاح هنا بمعنى الانكاح
ليوافق الايجاب ويصح تقدم لفظ الزوج على لفظ الولي في تزوجت ونكحت
وكذا قبلت كما صرح به الشيخان في بحث التوكيل لحصول المقصود مع التقدم
كالتاخر ولا يصح النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما فيقتصر عليهما
فلا يصح بلفظ الاباحة او الاحلال ويصح بمعنى اللفظين بالعجمية وان احسن العاقد
العربية في الاصح اعتبارا بالمعنى والثاني لا اعتبارا باللفظ الوارد فمن لم يحسنه
يصبر الى ان يتعلمه او يوكل والثالث ان احسنه لم يصح بغيره والا صح لعجزه وقطع
بعضهم بالشق الاول وبعضهم بالثاني والمراد بالعجمية ما عدا العربية والمسئلة
فيما اذا فهم كل من العاقدين كلام الاخر فان لم يفهمه واخبره ثقة بمعناه ففي الصحة
هنا بناء على الصحة هناك وجهان لا بكناية نحو احللتك ابنتي فلا يصح بها النكاح
قطعا بخلاف البيع لانها لا بد فيها من النية والشهود شرط في صحة النكاح كما
سياتي ولا اطلاع لهم على النية ولو قال الولي زوجتك الى اخره فقال الزوج
قبلت مقتصرا عليه لم ينعقد بذلك النكاح على المذهب لانتفاء التصريح
في القبول باحد اللفظين ونيته لا تفيد وفي قول ينعقد بذلك لانصراف
القبول الى ما اوجبه الولي وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني ولو قال
الزوج زوجني بنتك الى اخره فقال الولي زوجتك الى اخره او قال الولي تزوجها
اي بنتي الى اخره فقال الزوج تزوجت الى اخره صح النكاح في المسالتين بما ذكر
لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا وفي نظيره ذلك من البيع خلاف
تقدم لانه قد يذكر فيه لاستبانة الرغبة بخلاف النكاح لخطره على انه حكي فيه
الخلاف ايضا ولا يصح تعليقه اي النكاح كان يقول اذا جاء راس الشهر فقد زوجتك
الى اخره كالبيع واولى منه لاختصاصه بوجه الاحتياط ولو بشر بولد فقال
لجليسه ان كان انثى فقد زوجتكها الى اخره فقبل او قال ان كانت بنتي
طلقت او مات زوجها واعتدت فقد زوجتكها فقبل وبان الامر كما قدر
وان البنت اذنت لابيها في تزويجها فالمذهب بطلانه اي النكاح لفساد الصيغة
بالتعليق والطريق الثاني في صحته وجهان من القولين فيمن باع مال مورثه
او زوج امته ظانا حياته فبان ميتا حين البيع او التزويج وفرق الاول بينهما

بجزم

بجزم الصيغة هناك ولا يصح توقيته كان ينكح الى شهر او الى قدوم زيد للنهي عن
نكاح المتعة في حديث الصحيحين وهو الموقت سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع
دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ولا يصح نكاح الشغار للنهي عنه في حديث الصحيحين
وهو زوجتكها اي بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة منهما صداق الاخرى
فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير
ماخوذ من اخر الحديث المحتمل لان يكون من تفسير النبي وان يكون من تفسير
ابن عمر الراوي فيرجع اليه والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد
النكاح وصداق الاخرى وقيل التعليق وقيل الخلو عن المهر ولذلك سمي شغارا من
قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه فان لم يجعل البضع صداقا بان سكت
عن ذلك فالاصح الصحة في النكاحين لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل
والثاني بطلانهما لوجود التعليق واعترض بانه ليس فيه الا شرط عقد في عقد
وذلك لا يبطل النكاح ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا كان قيل وبضع كل
واحدة والف صداق الاخرى بطل نكاح كل منهما في الاصح لوجود التشريك المذكور
والثاني يصح لانه لم يخل عن المهر ولا يصح النكاح الا بحضرة شاهدين لحديث
ابن حبان لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل
والمعنى في اشتراطهما الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود ولا يشترط احضارهما
كما يوخذ من قوله بحضرة شرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر فلا يصح
بحضرة من انتفى فيه شرط مما ذكر وفي الاعمى وجه انه يصح بحضرته وفي الصحة بحضور
الاخرس وجهان بناء على الخلاف في قبول شهادته والاصح عدم قبولها ويجريان
في ذي الحرفة الدنية ولو عقد بخنثيين فبانا ذكرين صح في الاصح ولا يصح بمن لا يعرف
لسان المتعاقدين فان كان يضبط اللفظ ففيه وجهان لانه ينقله الى الحاكم ولا يصح
بالمغفل الذي لا يضبط بخلاف من يحفظ وينسى عن قريب والاصح انعقاده اي
النكاح بابني الزوجين اي بابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وعدويهما اي
كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة والثاني لا لتعذر ثبوت هذا النكاح بهما في
المسالتين وقطع بعضهم بالانعقاد في الثانية وفرق بان العداوة قد تزول
وينعقد بابنيه مع ابنيها وبعدويه مع عدويها قطعا لامكان اثبات شقيه
بهم وينعقد بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا على الصحيح
لان النكاح يجري بين اوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاج
الى معرفتها ليحضر من هو متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق والثاني لا
ينعقد بحضورهما لتعذر ثبوته بهما لا مستور الاسلام والحرية وهو من
لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون في موضع يختلط فيه المسلمون
بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف
على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار

حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب
لفوات العدالة والطريق الثاني هو صحيح في احد قولين اكتفا بالستر يومئذ وانما
يبين فسقه ببينة تقوم به او اتفاق الزوجين عليه بان ينسياه عند العقد
ويذكراه بعده او لم يعرفا عين الشاهد عند العقد ثم عرفاه مع معرفتهما بفسقه
او عرفا عينه وفسقه عند العقد وفي الصورة الاخيرة قال الامام تبين البطلان
بلا خلاف لانتفا الستر عليهما يومئذ وعليهما التعويل في التحريم والتحليل ولا اثر
لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد لان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما
على الزوجين ولو اعترف به اي بالفسق الزوج وانكرت فرق بينهما لاعترافه
بما يتبين به بطلان نكاحه وعليه نصف المهر المسمى ان لم يدخل بها والا اي
وان دخل بها فكله لانه لا يقبل قوله عليها في المهر وهي فرقة فسخ لا تنقص عدد
الطلاق لو نكحها كما لو اقر بالرضاع وقيل فرقة طلقة باينة ولو اعترفت الزوجة
بالفسق وانكره الزوج فالاصح قبول قوله عليها لان العصمة بيده وهي تريد رفعها
والاصل بقاوها فان طلقت قبل دخول فلا مهر لانكارها او بعده فلها اقل الامرين
من المسمى ومهر المثل ويستحب الاشهاد على رضا المراة بالنكاح بقولها
كان قالت رضيت به او اذنت فيه حيث يعتبر رضاها بان تكون غير مجبرة
احتياطا ليومن انكارها ولا يشترط في صحة النكاح لان رضاها ليس من نفس
النكاح المشترط فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه

فصل

لا تزوج المراة نفسها باذن من وليها ولا دون اذنه ولا غيرها بوكالة عن
الولي ولا بولاية ولا تقبل نكاحا لاحد بولاية ولا وكالة قطعا لها عن هذا الباب
اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره
اصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون على النسا وتقدم حديث لا نكاح الا بولي
وروى بن ماجه حديث لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدارقطني
باسناد على شرط الشيخين والوطي في نكاح بلا ولي بان زوجت نفسها يوجب
مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح لا الحد لشبهة اختلاف العلما في صحة النكاح
فان ابا حنيفة يصححه نعم يعزر معتقد تحريمه ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان
استقل بالانشا وقت الاقرار بان كان مجبرا لقدرته على انشا النكاح حينئذ
والا اي وان لم يستقل بانشا النكاح وقت الاقرار به بان كان غير مجبر فلا
يقبل اقراره به عليها لانتفا قدرته على انشايه بدون رضاها ويقبل اقرار
البالغة العاقلة بالنكاح لمن صدقها على الجديد لان النكاح حق الزوجين
فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره والقديم لا يقبل اذا كانا بلديين لانه يسهل
عليها اقامة البينة بخلاف الغريبين وعلى الجديد قيل يكفي اطلاق الاقرار
والاصح انه لا بد ان يفصل فتقول زوجني منه وليي بحضور عدلين ورضاي ان
كانت ممن يعتبر رضاها وللاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها ه

لكمال

١٥٨

لكمال شفقته ويستحب استيذانها اي الكبيرة تطييبا لخاطرها وليس له تزويج
ثيب الا باذنها فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ لان الصغيرة لا اذن لها
والجد كالاب عند عدمه في جميع ما ذكر وسوا فيما ذكر في الثيب زالت البكارة
بوطي حلال او حرام كالزنا ولا اثر لزوالها بلا وطي كسقطة واصبع وحدة حيض
في الاصح فهي في ذلك كالبكر لبقايها على حيايها حيث لم تمارس احدا من الرجال والثاني
انها كالثيب فيما ذكر فيها لزوال العذرة والموطوءة في الدبر كالبكر في الاصح ومن على
حاشية النسب كاخ وعم وابن كل منهما لا يزوج صغيرة بحال اي بكرا كانت
او ثيبا لانه انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة وتزوج الثيب البالغة بصريح
الاذن للاب او غيره ويكفي في البكر البالغة اذا استوذنت سكوتها في الاصح
لحديث مسلم واذنها سكوتها والثاني لا يكفي لمن على حاشية النسب كالثيب
والمعتق وعصبته والسلطان كالاخ فيما ذكر فيه واحق الاوليا بالتزويج اب
ثم جد ابو الاب ثم ابوه وان علا الى حيث ينتهي لان لكل منهم ولادة وعصوبة
فقدموا على من ليس لهم الا عصوبة ويقدم الاقرب منهم فالاقرب ثم اخ
لابوين او لاب ثم ابنه اي ابن الاخ لابوين او لاب وان سفل ثم عم لابوين
او لاب ثم ابنه وان سفل ثم سائر العصبة من القرابة كالارث ويقدم اخ
لابوين على اخ لاب في الاظهر كالارث لزيادة القرب والشفقة والثاني
انهما سوا لان اخوة الام لا تفيد ولاية النكاح فلا ترجح بخلافها في الارث ويجري
القولان في ابنيهما وفي العمين وابنيهما ولا يزوج ابن ببنوة لانه لا مشاركة
بينه وبين امه في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه فان كان ابن ابن عم لها
او معتقا لها او قاضيا زوج به اي بما ذكر ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية
لا مانعة فان لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته بحق الولا كالارث
اي كترتيبهم في ارثهم وقد تقدم بيانه في بابه ويزوج عتيقة المراة من
يزوج المعتقة ما دامت حية لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح به
استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها
على ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا
يعتبر اذن المعتقة في الاصح لانها لا ولاية لها والثاني يعتبر لان الولا لها
والعصبة انما تزوج بدلايتها فلا اقل من مراجعتها فان امتنعت ناب
الحاكم عنها في الاذن وزوج وليها فاذا ماتت زوج من له الولا من عصباتها
فيقدم ابنها على ابيها فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان بالولاية
العامة وكذا يزوج اذا عضل القريب من النسب والمعتق لان التزويج
حق على كل منهما فاذا امتنع منه وفاه الحاكم وهل تزوجه بالولاية او النيابة عن
الولي وجهان وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع
الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها خلاف

ما اذا دعت الى غير كفو فلا يكون امتناعه عضلا لان له حقا في الكفاءة ولا بد
من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد
امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعززا وتوارٍ بخلاف
ما اذا حضر فانه ان زوج فقد حصل الغرض والا فعاضل فلا معنى للبينة عند
حضوره **ولو عينت كفوا واراد الاب** المجبر كفوا **غيره فله ذلك في الاصح**
لانه اكمل نظرا منها والثاني لا اعفا فالها وهو قوي اما غير المجبر فليس له
تزويجها من غير من عينته جزما **فصل لا ولاية لرقيق** لنقصه
وصبي لسلب عبارته **ومجنون** اطبق جنونه لعدم تمييزه او تقطع كما صححه
في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته
والاشبه في الشرح الصغير انه لا يزيل الولاية كالاغماء فتنتظر افاقته ولو قصرت
نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام **ومختل النظر بهرم او خبل** اصلي
او عارض لعجزه عن البحث عن احوال الازواج ومعرفة الكفو منهم وفي معناه
من شغله عن ذلك الاسقام والالام **وكذا محجور عليه بسفه** بان بذر في ماله
على المذهب لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره والطريق الثاني يلي في
وجه لانه كامل النظر في امر النكاح وانما حجر عليه لئلا يضيع ماله فان لم يحجر عليه
قال الرافعي فما ينبغي ان تزول ولايته وهو احد وجهين في الحاوي وصحح في المطلب
كالدخاير زوالها اما من بلغ مفسد الدين فاستمر الحجر عليه فهو من صورة
مسئلة الفاسق الاتية والمحجور عليه بالفلس يلي لكمال نظره والحجر عليه
لحق الغرما لا لنقص فيه **ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات فالولاية
للابعد** فيزوج مع وجود الاقرب فاذا زالت عادت الولاية للاقرب **والاغما
ان كان لا يدوم غالبا** كان حصل بهيجان المرة الصفرا **انتظر افاقته** لانه
قريب الزوال كالنوم **وان كان يدوم اياما** فاقل اي يوما ويومين واكثر
كما عبر به في الروضة واصلها **انتظر** الافاقة منه ايضا لان مدته قريبة **وقيل
الولاية للابعد** كما في الجنون **ولا يقدح العمى في الاصح** لحصول المقصود
معه من البحث عن الاكفا ومعرفتهم بالسماع وقيل يقدح لانه نقص يؤثر
في الشهادة فاشبه الصغر فيزوج الابعد **ولا ولاية لفاسق على المذهب**
مجبرا كان او غيره فسق بشرب الخمر او بغيره اعلن بفسقه او اسره لان
الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج الابعد والقول
الثاني انه يلي لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الاولين ولان امر النكاح
خطير فالاهتمام بشانه وان كان الشخص فاسقا اقرب من تركه قال الرافعي
وبهذا يفتي اكثر المتاخرين لا سيما الخراسانيون وقطع بعض الاصحاب بالاول
وبعضهم بالثاني وبعضهم بان المجبر يلي بخلاف غيره لكمال شفقته
وبعضهم بعكس ذلك لان المجبر قد يضعها عند فاسق مثله بخلاف

غيره

غيره لتوقفه على اذنها فتنظر لنفسها وبعضهم بانه ان فسق بغير شرب الخمر
ولي او بشربه فلا يلي لاضطراب نظره وغلبة السكر عليه وبعضهم بانه ان
اسر فسقه ولي او اعلن به فلا يلي وافتى الغزالي بانه ان كان لو سلب الولاية لانتقلت
الى حاكم فاسق ولي والا فلا واستحسنه في الروضة وقال ينبغي ان يكون العمل به
وها هنا امور احدها الامام الاعظم اذا لم ينعزل بالفسق وهو الصحيح فانه يزوج
بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه وقيل لا كغيره فيزوجهن من
دونه من الحكام الثاني الفسق يتحقق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة كالعضل
مرات اقلها فيما حكي بعضهم ثلاث الثالث لا يلزم من ان الفاسق لا يلي اشتراط
ان يكون الولي عدلا فان المستور يلي بلا خلاف كما قاله الامام واصحاب الحرف
الدنية يلون كما رجح في الروضة القطع به بعد حكاية وجهين **ويلي الكافر الكافرة**
اذا لم يرتكب محظورا في دينه فان ارتكبه فلا كما في المسلم الفاسق وسوا كان الزوج
كافرا ام مسلما في الذمية ولا يلي الكافر المسلمة ولا المسلم الكافرة بل يلي الابعد المسلم
في الاولى والكافر في الثانية فان فقد فالحاكم يزوج بالولاية العامة وهل يلي اليهودي
النصرانية وعكسه قال الرافعي يمكن ان يلحق بالارث اي فيلي ويمكن ان يمنع لان
اختلاف الملل وان كانت باطلة منشا العداوة وسقوط النظر ويوخذ من هذا التشبيه
الى البناء على ان الكفر ملة او ملل كما بناه المتولي ترجيح الاول من عموم عبارة المنهاج
والمرتد لا يلي مرتدة ولا غيرها **واحرام احد العاقدين** من ولي ولو كان السلطان
او زوج او وكيل عن احدهما **او الزوجة** بالحج او بالعمرة او بهما **يمنع صحة النكاح**
لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح **ولا تنقل الولاية** الى الابعد **في الاصح** لبقاء الرشد
والنظر **فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد** وقيل يزوج الابعد بناء
على انتقال الولاية اليه **قلت** اخذا من الرافعي في الشرح **ولو احرم الولي او
الزوج** بعد التوكيل **فعقد وكيله الحلال لم يصح** العقد **والله اعلم** لان الوكيل
سفير محض فكان العاقد الموكل على انه قيل ينعزل الوكيل باحرام الموكل والاصح
لا فيزوج بعد التحلل ولو احرم السلطان او القاضي جاز لخلفائه ان يعقدوا
الانكحة كما ذكره القفال لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة **ولو غاب الاقرب
الى مرحلتين زوج السلطان** نيابة عنه لبقائه على الولاية ولا يستاذن
لطول مسافته **ودونهما لا يزوج الا باذنه في الاصح** لقصر مسافته والثاني
يزوجها السلطان ولا ينتظر اذنه لانه قد يفوت الكفو الراغب بالتاخير فتتضرر
به ولو ادعت غيبة وليها وانها خلية عن النكاح والعدة فهل يعول الحاكم عليها في
ذلك ويزوجها ام لا بد من شهادة خبيرين به احتياطا للابضاع وجهان اصحهما
الاول فان العقود يرجع فيها الى قول اربابها **وللمجبر التوكيل في التزويج بغير
اذنها** كما يزوجها بغير اذنها **ولا يشترط** في جواز التوكيل **تعيين الزوج في الاظهر**
والثاني يشترط لاختلاف الاغراض باختلاف الازواج وقد لا يكون للوكيل

شفقة داعية الى حسن الاختيار ودفع هذا بان شفقة الولي تدعوه الى ان لا يوكل
الامن يثق بحسن نظره واختياره ويحتاط الوكيل حيث لم يعين له الزوج فلا يزوج
غير كفو فان زوج به لم يصح وغير المجبر بان كان غير الاب والجد مطلقا او احدهما
في الثيب ان قالت له وكل وكل وان نهته عن التوكيل فلا يوكل لانها انما تزوج
بالاذن ولم تاذن في تزويج الوكيل بل نهت عنه وان قالت زوجني وسكتت عن
التوكيل فله التوكيل في الاصح لانه تصرف بالولاية فيتمكن من التوكيل بغير اذن
كالوصي والقيم والثاني لا لانه يتصرف بالاذن فلا يوكل الا باذن كالوكيل ولو وكل
قبل استيذانها في النكاح لم يصح توكيله على الصحيح لانه لا يملك التزويج بنفسه
حينيذ فكيف يوكل غيره فيه والثاني يصح لانه يملك تزويجها بشرط الاذن
فله تفويض ماله الى غيره ولا يزوج الوكيل حتى تاذن في الولي ولا يكفي اذنها للوكيل
كما في الروضة كاصلها وقال ابن الرفعة انه يكفي ولو قالت وكل بتزويجي واقتصرت
عليه فله التوكيل وكذا التزويج بنفسه في الاصح لانه يبعد منعه مما له التوكيل
فيه فان نهته عن التزويج بنفسه لم يصح الاذن لانها منعت الولي وردت
التزويج الى الوكيل الاجنبي فاشبه التفويض اليه ابتدا وليقل وكيل الولي
للزوج زوجتك بنت فلان فيقبل وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت
بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له فان لم يقل له ونواه لم يصح النكاح
لان الشهود المشترط حضورهم فيه كما تقدم لا اطلاع لهم على النية ويلزم المجبر
اي الاب او الجد تزويج مجنونة بالغة كذا في المحرر ومجنون ظهرت حاجته
هو مراد المحرر بقوله عند ظهور الحاجة وفي الروضة واصلها يلزمه تزويج
المجنونة والمجنون عند الحاجة بظهور امارات التوقان او بتوقع الشفاء عند
اشارة الاطبا اي بقول عدلين منهم كما ذكره في المطلب ففي المحرر والمنهاج اكتفى
في المجنونة بالبلوغ عن الحاجة لانه مظنتها واقتصر في المجنون على الحاجة
الظاهرة لاستلزامها للبلوغ بخلاف الخفية التي اشار اليها الاطبا فكانه قيل بالغة
محتاجة وبالغ ظاهر الحاجة والحكمة في المخالفة بينهما ان تزويجها يفيدها المهر
والنفقة وتزويجه يغرمه اياهما لا صغيرة وصغير عاقلين لعدم حاجتهما
اليه في الحال وسياتي الكلام في المجنونين ويلزم المجبر وغيره ان تعين كاخ
واحد او عم واحد اجابة ملتمسة التزويج تحصينا لها فان لم يتعين كاخوة
فسالت بعضهم ان يزوجها لزمه الاجابة في الاصح كيلا يتواكلوا فلا يعفوها
والثاني لا يلزمه لعدم تعينه للولاية واذا اجتمع اوليا في درجة كاخوة
او اعمام استحب ان يزوجها افقههم بالنظر الى غيره لانه اعلم بشرائط
النكاح واسنهم بالنظر الى غيره لزيادة تجربته وكذا اورعهم لانه اشفق
واحرص على طلب الحظ برضاهم اي برضا باقيهم ليجتمع الاراء ولا يتشوش
بعضهم باستيثار البعض فان تشاحوا بان لم يرضوا بواحد منهم واراد

كل

كل منهما ان يزوج اقرع بينهم فمن خرجت قرعته زوج فلو زوج غير من خرجت
قرعته وقد اذنت لكل منهم ان يزوجها صح تزويجه في الاصح للاذن فيه
والثاني لا ليكون للقرعة فايدة واجيب بان فايدتها قطع النزاع بينهم لا نفي
ولاية البعض ولو زوجها احدهم زيدا واخر عمروا وقد اذنت لهم في التزويج
وسبق احد الزوجين فان عرف السابق منهما فهو الصحيح والاخر باطل
وان وقعا معا او جهل السبق والمعية فباطلان لتدافعهما في المعية المحققة
او المحتملة اذ ليس احدهما اولى من الاخر فيها مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر
امضا العقد في السبق المحتمل لعدم العلم به مطلقا وكذا لو عرف سبق احدهما
ولم يتعين اي فهما باطلان على المذهب اما الثاني منهما فظاهر واما الاول
فلتعذر امضايه لعدم تعيينه وفي قول مخرج يوقف الامر حتى يتبين وبعضهم
ابى تخريجه وقطع بالاول ولو سبق معين ثم اشتبه بالاخر وجب التوقف
حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا
او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدة الوفاة وبعضهم اجرى هنا
قول البطلان فيما قبله فان ادعى كل زوج عليها علمها بسبقه سمعت
دعواهما بنا على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح فان انكرت حلفت
قال البغوي لكل واحد يمينا اي انها لا تعلم سبق نكاحه وعن القفال اذا حضرا
مجلس الحكم وادعيا اي معا حلفت لهما يمينا واحدة اي انها لا تعلم سبق نكاح
واحد منهما بعينه وان اقرت لاحدهما بالسبق ثبت نكاحه باقرارها
وسماع دعوى الاخر وتحليفها له انها لا تعلم سبق نكاحه يبنى على القولين
فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو هل يغرم لعمرو ان قلنا نعم وهو الاظهر
نعم اي تسمع الدعوى وله التحليف رجاء ان تقر فيغرمها وان لم تحصل له
الزوجية وان قلنا لا يغرم لعمرو فلا تسمع الدعوى هنا لانتفا فايدتها لانها
لو اقرت له او نكلت عن اليمين فحلف هو فيكون كما لو اقرت على الاظهر لا تغرم
له شيا على القول الذي عليه التفريع وحيث غرمت فالواجب عليها هو
الواجب على شهود الطلاق البائن اذا رجعوا بعد تفريق القاضي وهو
كما سياتي في بابه مهر المثل وفي قول نصفه ان كان قبل وطي ولو تولى طرفي
عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الاخر صح في الاصح لقوة ولايته والثاني
لا يصح لان خطاب الانسان مع نفسه لا ينتظم وانما جوز ذلك في البيع
للطفل ونحوه لكثرته ووقوعه ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم
في درجته ان كان فان فقد فالقاضي ولا ينتقل الولاية الى الابعد فلو اراد
القاضي نكاح من لا ولي لها خاصا زوجه اياها من فوقه من الولاة كالسلطان
او خليفته ان كان له خليفة او مساويه كقاضي اخر وكذا لا يجوز لواحد

تولي الطرفين غير الجد كما تقدم ولا يجوز ان يوكل وكيلا في احدهما ويتولى الآخر
او وكيلين بينهما في الاصح لان فعل الوكيل في ذلك منزل منزلة فعل الموكل بخلاف
تزويج خليفة القاضي له لان تصرفه بالولاية والثاني يجوز لان القصد رعاية
التعدد في صورة العقد وقد حصل

فصل

زوجها الولي المنفرد كالاب او الاخ غير كفو برضاها او بعض الاوليا المستوين كاخوة او
اعمام غير كفو برضاها ورضى الباقين صح التزويج لان الكفاءة حقها وحق الاوليا وقد
رضيت معهم بتركها ولو زوجها الاقرب برضاها غير كفو فليس للابعد
اعتراض اذ لا حق له الان في التزويج ولو زوجها احدهم به اي احد المستوين
بغير كفو برضاها دون رضاهم اي رضا باقيهم لم يصح التزويج لان لهم حقا في
الكفاءة فاعتبر رضاهم بتركها كالمرأة وفي قول يصح ولهم الفسخ لان النقصان
يقتضي الخيار لا البطلان كما في عيب المبيع ويجري القولان في تزويج الاب او الجد
بكرا صغيرة او بالغة غير كفو بغير رضاها اي رضا البالغة ففي الاظهر التزويج باطل
لانه خلاف الغبطة كالتصرف في المال على خلافها بل اولى منه لان البضع يحتاط
فيه وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة ايضا اذا بلغت ولو طلبت
من لا ولي لها خاصا ان يزوجها السلطان او القاضي بغير كفو ففعل لم يصح
التزويج في الاصح لما فيه من ترك الحظ والثاني كما في الولي الخاص وخصال الكفاءة
اي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة سلامة من العيوب
المثبتة للخيار وسياتي في بابه فمن به بعضها كالجنون او الجذام او البرص لا يكون
كفوا للسليمة عنها لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب ايضا
فان اختلف العيبان فلا كفاءة بينهما وان اتفقا وما به اكثر فكذلك وكذا ان
تساويا او كان ما بها اكثر في الاصح لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه
ويجري الخلاف فيما لو كان مجبوبا وهي رتقا او قرنا وحرية فالرقيق ليس
كفوا لحرة اصلية كانت او عتيقة لانها تعير به وتتضرر بانه لا ينفق الا نفقة
المعسرين والعتيق ليس كفوا لحرة اصلية بخلاف المعتقة ومن مس الرق
احدا ابائه ليس كفوا لمن لم يمس احدا من ابائها او مس ابا ابعد قال الرافعي
ويشبه ان يكون الرق في الامهات موثرا ولذلك تعلق بها الولا زاد في الروضة
قوله المفهوم من كلام الاصحاب انه لا يوثر وصرح به صاحب البيان فقال
من ولدته رقيقة كفو لمن ولدته عربية لانه يتبع الاب في النسب ونسب
كان تنتسب الى من تشرف به بالنظر الى مقابله كالعرب فان الله فضلهم على
غيرهم فالعجمي ليس كفو عربية والاعتبار بالاب فمن ابوه عجمي وامه
عربية ليس كفوا لمن ابوها عربي وامها عجمية ولا غير قرشي من العرب
قرشية اي كفو قرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي
بلاغا ولا غير هاشمي ومطلبي من قريش كفوا لهما لحديث مسلم ان الله اصطفى كنانة
من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من
بني هاشم وحديث البخاري نحن وبنو المطلب شي واحد وبنوا هاشم وبنوا المطلب
اكفا وغير قريش من العرب بعضهم اكفا بعض كما ذكره جماعة قال في الروضة وهو
مقتضى كلام الاكثرين والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب والثاني لا يعتبر لانهم
لا يعتنون بحفظ الانساب ولا يدونونها بخلاف العرب وعفة فليس فاسق
كفو عفيفة وانما يكافئها عفيف وان لم يشتهر بالصلاح شهرتها والمبتدع ليس
كفوا للسنية وحرفة فصاحب حرفة دنية ليس كفوا ارفع منه فكناس وحجام
وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفو بنت خياط ولا خياط بنت تاجر او بزاز
ولا هما بنت عالم وقاض نظرا للعرف في ذلك والاصح ان اليسار لا يعتبر لان المال
غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروات والبصائر والثاني يعتبر لانه اذا كان معسرا تضررت
هي بنفقته وبعدم انفاقه على الولد وعلى هذا قيل يعتبر اليسار بقدر المهر والنفقة
فيكون بهما كفوا لصاحبة الالوف والاصح انه لا يكفي ذلك لان الناس اصناف غني وفقير
ومتوسط وكل صنف اكفا وان اختلفت المراتب ولا يعتبر ايضا الجمال نعم يعتبر
اسلام الابا وكثرتهم فيه فمن اسلم بنفسه ليس كفوا لمن لها ابوان او ثلاثة في
الاسلام وقيل انه كفو لها ومن له ابوان في الاسلام ليس كفوا لمن لها عشرة ابا
في الاسلام وقيل انه كفو لها لان الاب الثالث لا يذكر في التعريف فلا يلحق العار
بسببه والاصح ان بعض الخصال لا تقابل ببعض فلا يزوج سليمة من العيوب
دنية بمعيب نسيب ولا حرة فاسقة بعبد عفيف ولا عربية فاسقة بعجمي عفيف
ولا عفيفة رقيقة بفاسق حر لما بالزوج في الصور المذكورة من النقص المانع
من الكفاءة ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها ومقابل الاصح ان دناءة نسبه
تنجبر بعفته الظاهرة وان الامة العربية يقابلها الحر العجمي قال الامام والتنقي
من الحرف الدنية يعارضه الصلاح وفاقا واليسار ان اعتبر يعارض بكل خصلة
غيره وليس له تزويج ابنه الصغير امة لانتفا خوف الزنا المشترط في جواز
نكاحها وكذا معيبة على المذهب لانه خلاف الغبطة فلا يصح وفي قول يصح
ويثبت له الخيار اذا بلغ وقطع بعضهم بالبطلان في تزويجه الرتقا والقرنا لما
فيه من بذل مال في بضع لا ينتفع به ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال كالنسب
والحرفة في الاصح لان الزوج لا يتعير باستفراش من لا تكافئه نعم يثبت له الخيار
اذا بلغ والثاني لا يجوز ذلك لانه قد لا يكون فيه غبطة

فصل

لا يزوج مجنون صغير لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدرى كيف
يكون الامر بخلاف الصغير العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ وكذا
لا يزوج مجنون كبير الا لحاجة كان تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن
وتعلقه بهن ونحو ذلك او يتوقع الشفا به بقول عدلين من الاطبا فواحدة

لاندفاع الحاجة بها ويزوجه الاب ثم الجد ثم السلطان دون ساير العصبات كولاية المال وقد تقدم انه يلزم المجبر تزويج مجنون ظهرت حاجته وله اي للولي تزويج صغير عاقل اكثر من واحدة لانه قد يكون في ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولي ويزوجه الاب والجد دون الوصي والقاضي لعدم الحاجة اليه وانتفا كمال الشفقة ويزوج المجنونة اب او جد ان ظهرت مصلحة في تزويجها ولا تشترط الحاجة اليه بخلاف المجنون لان التزويج يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون وسوا في جواز التزويج صغيرة وكبيرة ثيب وبكر وقد تقدم انه يلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة فان لم يكن اب وجد لم تزوج في صغرها لعدم الحاجة فان بلغت زوجها السلطان في الاصح كما يلي مالها لكن بمراجعة اقاربها وجوبا في وجه صححه البغوي لانهم اعرف بمصلحتها وندبا في اخر تطييبا لقلوبهم والثاني يزوجها القريب باذن السلطان مقام اذنها للحاجة كان تظهر علامات غلبة شهوتها او تتوقع الشفا بقول عدلين من الاطبا لا للمصلحة من كفاية نفقة وغيرها في الاصح ومقابله يلحق السلطان بالمجبر ومن حجر عليه بسفه اي تبذير في ماله لا يستقل بنكاح لئلا يفني ماله في مؤنته بل ينكح باذن وليه او يقبل له الولي باذنه كالصبي لانه حر مكلف صحيح العبارة والاذن ويعتبر في نكاحه حاجته اليه بالامارات الدالة على غلبة الشهوة وقيل بقوله ولا يزاد على واحدة وقيل يكفي في نكاحه المصلحة فان اذن له الولي وعين امراة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او اقل فان زاد عليه فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل اي بقدره من المسمى ويلغو الزايد والثاني بطلانه للزيادة وقال ابن الصباغ القياس على الصحة ان يبطل المسمى ويثبت مهر المثل في الذمة ولو قال انكح بالف ولم يعين امراة نكح بالاقل من الف ومهر مثلها فان نكح امراة بالف ومهر مثلها الف او اكثر صح النكاح بالمسمى او اقل من الف صح النكاح بمهر المثل ولغا الزايد ولو قال انكح فلانة بالف وهو مهر مثلها فنكحها به او باقل منه صح النكاح بالمسمى او باكثر منه لغا الزايد ولو اطلق الاذن فقال تزوج فالاصح صحته اي الاذن والثاني يلغو والا لم يومن ان ينكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله وهذا مدفوع بقوله وينكح بمهر المثل من تليق به فان نكحها بمهر مثلها او اقل صح النكاح بالمسمى ~~ماله وهذا مدفوع بقوله وينكح بمهر المثل من تليق به فان نكحها بمهر مثلها او اقل صح النكاح بالمسمى~~ او اكثر لغا الزايد وان نكح الشريفة المذكورة لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الغزالي لانتفا المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيده جواز التوكيل فان قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح لما تقدم والثاني لا يشترط لان النكاح من مصالحه وعلى الولي رعايتها فلا يحتاج في تعاطيها الى اذن كما في الاطعام والكسوة ويقبل بمهر المثل فاقل ممن تليق به فان زاد عليه صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل للزيادة ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل فيفرق بينهما فان وطي لم يلزمه شي وان لم تعلم الزوجة سفهه للتفريط بترك

البحث

البحث عنه وقيل يلزمه مهر مثل لشبهة النكاح المسقطة للحد وقيل اقل متمول ليتميز النكاح عن السفاح ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه لانه صحيح العبارة وله ذمة ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه لتعلق حق الغرما بما في يده ونكاح عبد بلا اذن سيده باطل للحجر عليه وباذنه صحيح لصحة عبارته وسوا كان السيد ذكرا ام انثى وله اطلاق الاذن وله تقييده بامراة معينة او من قبيلة او بلد ولا يعدل عما اذن فيه مراعاة لحقه فان عدل بطل النكاح نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه فالزايد في ذمته يطلب به اذا اعتق ولو اطلق الاذن نكح الحرة والامة في تلك البلدة وغيرها وللسيد منعه من الخروج الى البلدة الاخرى ولو طلق لم ينكح اخرى الا باذن جديد والاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح صغيرا كان او كبيرا لانه لا يملك رفعه بالطلاق فلا يملك اثباته والثاني له اجباره كالامة بان يزوجه بغير رضاه قال البغوي او يكرهه على القبول لانه اكراه بحق وخالفه المتولي والثالث له اجبار الصغير دون الكبير ولا عكسه اي ليس على السيد تزويج العبد اذا طلبه في الاظهر لما في وجوبه من تشويش مقاصد الملك وفوايده والثاني يجب عليه حذرا من وقوعه في الفاحشة وله اجبار امته على النكاح باي صفة كانت من صغر وكبر وبكارة وثيوبة وعقل وجنون لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا يفارق العبد لكن لا يزوجها بغير كفو بعيب او غيره الا برضاها فان خالف بطل النكاح وفي قول يصح ولها الخيار وله تزويجها برقيق ودني النسب لانها لا نسب لها فان طلبت لم يلزمه تزويجها لانه ينقص قيمتها ويفوت الاستمتاع عليه فيمن تحل له وقيل ان حرمت عليه مويدا كان تكون اخته لزمه اذ لا يتوقع منه قضا شهوة ولا بد من اعفافها بخلاف ما لو وطي احدى اختين ملكهما فانه لا يلزمه تزويج الاخرى قطعا لان تحريمها عليه قد يزول فيتوقع منه قضا الشهوة واذا زوجها فالاصح انه بالملك لا بالولاية لانه يملك الاستمتاع بها والثاني انه بالولاية لما عليه من رعاية الحظ حتى انه لا يزوجها بغير كفو كما تقدم ويجوز بيعها من مجذوم ونحوه ويجري الخلاف في تزويج العبد بنا على اجباره فيزوج مسلم امته الكافرة اي الكتابية كما عبر به في المحرر لان غيرها لا يحل نكاحها كما سياتي وفاسق ومكاتب امته وعلى الثاني لا يزوج واحد من الثلاثة من ذكرت لان المسلم لا يلي الكافرة والفسق يسلب الولاية والرق يمنعها كما تقدم ولا يزوج ولي عبد صبي لما فيه من انقطاع اكسابه عنه ويزوج امته في الاصح اكتسابا للمهر والنفقة والثاني لا يزوجها لانه ينقص قيمتها وقد تحبل فتهلك ومن يزوجها قيل ولي المال كالوصي والقيم والاصح انه ولي النكاح الذي يلي المال وهو الاب او الجد وعبد المجنون والسفيه وامتهما كعبد الصبي وامته فيما ذكر ويحتاج الى اذن السفيه في نكاح امته

باب ما يحرم من

من النكاح تحرم الامهات اي نكاحهن وكذا الباقي وكل من ولدتك او ولدت
من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها فهي امك ودليل التحريم فيها وفي بقية
السبع الاتية قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى اخره والبنات وكل من ولدتها
او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها فبنتك قلت اخذا من
الرافعي في الشرح والمخلوقة من ماء زناه تحل له اذ لا حرمة لماء الزنا نعم تكره له خروجا
من خلاف من حرمها عليه كالحنفية ويحرم على المراة ولدها من زنا والله اعلم
لثبوت النسب والارث بينهما والاخوات وكل من ولدها ابواك او احدهما فاختك
وبنات الاخوة وبنات الاخوات وان سفلن والعمات والخالات وكل من هي
اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها فعمتك وقد تكون من جهة الام كاخت
ابي الام او اخت انثى ولدتك بواسطة او بغيرها فخالتك وقد تكون من جهة الاب
كاخت ام الاب ويحرم هولا السبع بالرضاع ايضا لحديث الصحيحين يحرم من الرضاع
ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وقال تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ارضعت
من ولدك بواسطة او بغيرها او ولدت مرضعتك بواسطة او بغيرها او ذا لبنها
وهو الفحل بواسطة او بغيرها فام رضاع وقس الباقي بما ذكر فكل من ارضعت بلبنك
او بلبن من ولدته بواسطة او بغيرها او ارضعتها امراة ولدتها بواسطة او بغيرها
وبنتها من نسب او رضاع وان سفلت فبنت رضاع وكل من ارضعتها امك او ارتضعت
بلبن ابيك او ولدتها مرضعتك او الفحل فاخت رضاع واخت الفحل واخت ذكر ولده
بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع عمة رضاع واخت المرضعة واخت انثى ولدتها
بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع خالة رضاع وبنت ولد المرضعة والفحل من نسب
او رضاع وان سفلت ومن ارضعتها اختك او ارتضعت بلبن اخيك وبنتها من نسب
او رضاع وان سفلت وبنت ولد ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك من نسب
او رضاع وان سفلت بنت اخ واخت رضاع ولا يحرم عليك من ارضعت اخاك او
اختك ولو كانت ام نسب كانت امك او زوجة ابيك فتحرم عليك ونافلتك
وهو ولد الولد ولو كانت ام نسب كانت بنتك او زوجة ابنك فتحرم عليك
ولا ام مرضعة ولدك وبنتها اي بنت المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب
كانت زوجتك فتحرم امها عليك وبنتها فهذه الاربع يحرمن في النسب ولا يحرمن
في الرضاع فتستثنى عند بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والجمهور كما قاله في الروضة لم يستثنوها لانتفاء جهة الحرمة في النسب عن
الرضاع فان ام الاخ مثلا حرمت عليك في النسب لكونها امك او زوجة ابيك
وذلك منتف في كونها ام رضاع وكذا الباقي كما تقدم ولهذا سكت المصنف هنا
عن الاستثنا ولا تحرم عليك اخت اخيك بنسب ولا رضاع هو متعلق بالاخت
في النسب اخت اخيك لابيك لامه بان كان لام اخيك بنت من غير

ابيك وعكسه اي اخت اخيك لامك لابيه بان كان لابي اخيك بنت من غير امك وفي الرضاع
اخت من الرضاع لاخيك بان ارضعتها اجنبية لانها اجنبية منك في الشقين ويحرم عليك
زوجة من ولدت او ولدك من نسب او رضاع بواسطة او بغيرها وامهات
زوجتك منهما اي من النسب او الرضاع بواسطة او بغيرها وكذا بناتها اي الزوجة
من نسب او رضاع بواسطة او بغيرها ان دخلت بها اي بالزوجة قال تعالى وحلايل
ابنايكم وقوله الذين من اصلابكم لبيان ان زوجة من تبناه لا تحرم وقال تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباوكم من النسا وقال وامهات نسايكم وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي
دخلتم بهن وذكر الحجور جرى على الغالب واذا لم يدخل بالزوجة لا تحرم بنتها ومن
وطي امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابايه وابنايه
الوطي في ملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح وكذا الموطوة بشبهة في حقه بان
ظنها زوجته او امته بنكاح او شري فاسدين او غير ذلك تحرم عليه امهاتها وبناتها
وتحرم هي على ابايه وابنايه كما يثبت بهذا الوطي النسب ويوجب العدة وسواء
ظنته كما ظن ام لا قيل او حقها بان ظنته كما ذكر وهو عالم بالحال فالحرمة كما ذكر
ايضا والاصح المنع لانتفا ثبوت النسب والعدة هنا وقيل فيما اذا ظنت دونه
تحرم على ابيه وابنه ولا تحرم امها وبنتها عليه وفيما اذا ظن دونها حرمت عليه
امها وبنتها ولا تحرم هي على ابيه وابنه رعاية للظن والعلم في الطرفين لا المزني
بها فانها لا تحرم على الزاني امها وبنتها ولا تحرم هي على ابيه وابنه كما لا يثبت الزنا
النسب وليست مباشرة بشهوة في الشبهة كوطي في الاظهر
لانها لا توجب عدة والثاني تحرم كالتلذذ بالمراة فتحرم امها وبنتها عليه
وتحرم هي على ابيه وابنه واحترز بالشهوة عن عدمها فلا اثر للمباشرة في ذلك
ولو اختلطت محرم من نسب او رضاع او مصاهرة بنسوة قرية كبيرة كالف
امراة نكح منهن واحدة مثلا والا لانسد عليه باب النكاح فانه وان سافر الى بلد اخرى لم
يامن مسافرتها الى ذلك البلد ايضا لا بمحصورات كالعشرة والعشرين فانه لا ينكح
منهن اذ لا ينسد عليه باب النكاح بذلك فلو نكح منهن لم يصح النكاح لغلبة التحريم وقيل
يصح للشك في سبب منع المنكوحة ولا يدخل الاجتهاد في ذلك لفقد علامة الاجتهاد
ولو طرا مويد تحريم على نكاح قطعه كوطي زوجة ابيه او ابنه بشبهة او وطي
الزوج امها او بنتها بشبهة فينفسخ نكاحها ويحرم جمع المراة واختها او عمتها
او خالتها من رضاع او نسب قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه
وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على
بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه ابو داود وغيره
وقال الترمذي حسن صحيح وهو صدره في الصحيحين فان جمع بعقد بطل او مرتبا
فالثاني باطل ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطي بملك لا ملكهما فيجوز
شرا الاختين مثلا ويحرم وطيهما وله وطي ايتهما شا فان وطي واحدة منهما حرمت

الاخرى حتى تحرم الاولى بحرم كبيع لكلها او بعضها او نكاح اي تزويجها لا حيض
واحرام لانها لم يزل الملك ولا الاستحقاق وكذا رهن في الاصح لانه لم يزل الحل اذ يجوز
الوطء معه باذن المرتهن والثاني يكفي الرهن كالتزويج فلو عادت الاولى كان ردت
بعيب قبل وطء الاخرى فله وطء ايتهما شاء بعد استبرا العايدة او بعد وطئها حرمت
تلك العايدة حتى تحرم الاخرى ولو ملكها ثم نكح اختها الحرة او عكس اي نكح امراة
ثم ملك اختها حلت المنكوحة دونها اي دون المملوكة ولو كان وطئها في الصورة
الاولى لان الاستباحة بالنكاح اقوى منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق وغيره فلا
يندفع بالاضعف بل يدفعه وللعبد امراتان وللحر اربع فقط اما الحر فلقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال صلى الله عليه وسلم لغيلان
وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم
واما العبد فلانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على انه لا ينكح اكثر من اثنتين
رواه البيهقي عن الحكم بن عتيبة فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة
يبطل نكاحها وتحل الاخت والخامسة في عدة باين لا رجعية لانها في حكم الزوجة
واذا طلق الحر ثلاثا والعبد طلقتين قبل الدخول او بعده لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وتغيب بقبلها حشفته او قدرها من مقطوعها بشرط الانتشار في
الذكر وصحة النكاح وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا على المذهب فيهن
وفي وجه قطع الجمهور بخلافه انه لا يحصل التحليل بلا انتشار لشلل او غيره لحصول صورة
الوطء واحكامه وفي قول انكره بعضهم يكفي الوطء في النكاح الفاسد لان اسم النكاح
يتناوله وفي وجه نقل الامام اتفاق الاصحاب على خلافه ان الطفل الذي لا يتاتى
منه الجماع يحلل ولو نكح الثاني بشرط انه اذا وطئ طلق او بانت منه او فلا
نكاح بينهما بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وفي التطليق قول
ان شرطه لا يبطل النكاح ولكن يبطل الشرط والمسمى وتجب مهر المثل ولو نكح
بلا شرط وفي عزمه ان يطلق اذا وطئ كره وصح العقد وحلت بوطئه

فصل لا ينكح من يملكها او بعضها ولو ملك زوجته او
بعضها بطل نكاحه اي انفسخ لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة
والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى
ولا تنكح من تملكه او بعضه ولو ملكت زوجها او بعضه انفسخ النكاح لان احكام النكاح
والملك متناقضة لانها تطالبه بالسفر الى المشرق لانه عبدها وهو يطالبها بالسفر
معه الى المغرب لانها زوجته واذا دعاها الى الفراش بحق النكاح بعثته في اشغالها
بحق الملك واذا تعذر الجمع بينهما بطل الاضعف وثبت الاقوى وهو الملك ولا ينكح
الحر غيره الامة الا بشروط ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع
قيل وغير صالحة له كان تكون صغيرة او مجنونة او مجذومة او برصا او رتقا لاطلاق
النهي في حديث نهى ان تنكح الامة على الحرة رواه البيهقي عن الحسن مرسلا والاول

يقيده بالصالحة للاستمتاع نظرا للمعنى وقوله امة غيره متقيد بما سياتي في فصل الاعفاف
انه لا يحل له نكاح امة ولده وامة مكاتبه وان عجز عن حرة مسلمة او كتابية تصلح
للاستمتاع قيل او لا تصلح له بان لا يجدها او لا يقدر على صداقها قال تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات الاية والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المومنات جرى
على الغالب والوجه المرجوح في غير الصالحة كالقرنا والرتقا يوجه بحصول بعض
الاستمتاعات بها والمتولي بنى الخلاف فيها على الخلاف فيما اذا كانت تحته والبغوي
جزم بجواز الامة هنا مع الجواب بالمنع هناك فلو قدر على غايبة حلت امة
ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها او خاف زنا مدته اي مدة قصده والا
فلا تحل الامة وضبط الامام المشقة المعتبرة بان ينسب محتملها في طلب الزوجة
الى الاسراف ومجاوزة الحد ولو وجد حرة بمؤجل او بدون مهر مثل وهو
قادر عليه فالاصح حل امة في الاولى دون الثانية لانه في الاولى قد لا يقدر على المهر
عند حلوله وفي الثانية قادر على نكاح حرة ووجه الثاني في الاولى تمكنه من نكاح
حرة وفي الثانية المنة بالنقص واجيب بان المنة فيه قليلة لجريان العادة بالمسامحة
في المهور وان يخاف زنا بان تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت
شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة
سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرى وعلم من هذا الشرط ان
من تحته امة لا ينكح اخرى فلو امكنه تسر بشرى امة فلا خوف في الاصح فلا
يحل له نكاح الامة والثاني يحل له لانه لا يستطيع طول حرة وهذا هو الشرط في الامة
ولو قال المصنف كالمحرر لم ينكح الامة كان احسن فان الخلاف في ذلك لا في الخوف
للقطع بانتفايه واسلامها فلا تحل الكتابية للحر المسلم لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المومنات وتحل لحر وعبد كتابيين امة كتابية على الصحيح لاستوايهما
في الدين والثاني يقول كفرها مانع من نكاحها لا لعبد مسلم في المشهور لان كفرها
مانع من نكاحها والثاني تحل له لاستوايهما في الرق ولا بد في حل نكاح الحر الكتابي
الامة الكتابية من ان يخاف زنا ويفقد الحرة كما نبه السبكي من كلامهم وان لم
يصرح به الرافعي ولا غيره ومن بعضها رقيق كرقيقة فلا ينكحها الحر الا عند
اجتماع الشروط المذكورة ولو نكح حر امة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لم تنفسخ الامة
لقوة الدوام ولو جمع من لا تحل له امة حرة وامة بعقد كان يقول لمن قال له زوجتك
بنتي وامتي قبلت نكاحهما بطلت الامة قطعا لانتفاء شروط نكاحها لا الحرة في الاظهر
تفريقا للصفقة والثاني تبطل الحرة ايضا فرارا من تبعيض العقد ولو جمعهما من تحل له
الامة كان رضيت الحرة بتاجيل المهر بطلت الامة قطعا لانها لا تقارن الحرة كما لا
تدخل عليها وفي الحرة طريقان ارجحهما في الشرح الصغير انه على القولين
والثاني القطع بالبطلان لانه جمع بين امراتين يجوز افراد كل منهما فيمتنع الجمع بينهما

كالاختين وفرق الاول بان نكاح الحرة اقوى من نكاح الامة والاختان ليس فيهما اقوى
قال في الروضة ولو نكح اثنين في عقد بطل نكاحهما قطعا كالاختين فرع ولد الامة المنكوحة
رفيق لمالكها تبعا لها وان كان زوجها الحر عربيا وفي قول قديم ان ولد العربي حر وهل عليه
قيمته كالمغرور ولا شيء عليه لرضا سيدها حين زوجها عربيا قولان **فصل**
يحرم على المسلم **نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل له كتابية** قال
تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اي حل لكم **لكن يكره كتابية حربية** لما في الاقامة في دار الحرب من تكثير
سوادهم وقد تسترق وهي حامل منه ولا يقبل قولها ان حملها من مسلم **وكذا** تكره
ذمية على الصحيح لانه يخاف من الميل اليها الفتنة في الدين وقوله ومجوسية
ظاهره العطف على وثنية وهو مبني على احد القولين ان المجوس لا كتاب لهم والاشبه
انه كان لهم كتاب وبدلوه فرفع لكن لا تحل مناكحتهم لانه لا كتاب بايديهم الان ولا
نتيقنه من قبل فيحتاط ويحتمل ان يعطف على من فيوافق الاشبه والوثنية
عابدة الوثن ومثلها عابدة الشمس والنجوم والصور التي يستحسنونها والوثن
والصنم قيل بمعنى وقيل الوثن ما كان غير مصور والصنم ما كان مصورا **والكتابية**
يهودية او نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره كصحف شيث وادريس
وابراهيم عليهم الصلاة والسلام فلا تحل مناكحتها قيل لان ما ذكر لم ينزل بنظم يدرس
ويتلى وانما اوحي اليهم معانيه وقيل لانه حكم ومواعظ لا احكام وشرايع **فان لم تكن**
الكتابية اسرايلية اي من ولد اسرايل وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام
فالاظهر حلها للمسلم **ان علم دخول قومها في ذلك الدين** اي دين موسى او عيسى
عليهما الصلاة والسلام **قبل نسخه وتحريفه** لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا
وقيل يكفي دخولهم في ذلك الدين **قبل نسخه** سواء دخلوا قبل تحريفه ام بعده
لتمسكهم بالدين قبل نسخه والثاني لا تحل له مع وجود الشرط المذكور لانتفاء النسب
الى اسرايل ولو كانت من قوم علم دخولهم في ذلك الدين بعد تحريفه ونسخه كمن
تهود او تنصر بعد بعثة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام فلا تحل وكذا من تهود
بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام في الاصح وكذا لو كانت من قوم لم يعلم انهم
دخلوا في ذلك الدين قبل التحريف او بعده او قبل النسخ او بعده لا تحل اخذا له
بالاغلظ اما الاسرايلية فتحل من غير نظر الى ان اباها دخلوا في الدين قبل تحريفه
او بعده وقبل نسخه لشرف نسبها اما بعد النسخ ببعثة نبينا عليه افضل الصلاة
والسلام فلا يفارق فيه الاسرايلية وغيرها **والكتابية المنكوحة كمسلمة في**
نفقة وقسم وطلاق بخلاف التوارث **وتجبر على غسل حيض ونفاس** ان
امتنعت منه لتوقف الحل عليه ويغتفر عدم النية للضرورة كما في المسلمة
المجنونة **وكذا جنابة** اي غسلها **وترك اكل خنزير** تجبر عليهما **في الاظهر**

لما

١٦٥

لما في اكل الخنزير وترك الغسل من الاستقذار وترك التنظف والثاني لا تجبر على
ذلك لانه لا يمنع الاستمتاع **وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من اعضايها**
ليتمكن من الاستمتاع بها **وتحرم متولدة من وثني وكتابية** لان الانتساب الى الاب
وهو ممن لا تحل مناكحته **وكذا عكسه** اي يحرم متولدة من كتابي ووثنية **في الاظهر**
تغليبا للتحريم والثاني لا تحرم لان الانتساب الى الاب وهو ممن تحل مناكحته
وان خالفت السامرة وهي طايفة تعد من اليهود **اليهود والصابئون** وهم
طايفة تعد من النصارى **النصارى في اصل دينهم حرمن والا** اي وان لم
تخالفوهم في الاصول وانما خالفوهم في الفروع **فلا** فيجوز مناكحتهم وما نقل عن
الشافعي من قولين في مناكحة السامرة والصابئين محمول عند الجمهور على التفصيل
المذكور المنصوص عليه في مختصر المزني وقد نقل ان الصابئين فرقتان فرقة
توافق النصارى في اصول الدين واخرى تخالفهم وتعبد الكواكب السبعة
وتضيف الاثار اليها وينفي الصانع المختار وقد افتى الاصطخري بقتلهم لما استفتى
القاهر الفقهاء فيهم **ولو تهود نصراني او عكسه** اي تنصر يهودي **لم يقر**
في الاظهر لانه احدث دينا باطلا بعد اعترافه ببطلانه فلا يقر عليه كالو ارتد
المسلم والثاني يقر لتساوي الدينين في التقرير بالجزية **فان كانت امراة لم تحل**
لمسلم تفريعا على انه لا يقر **فان كانت منكوحته** اي المسلم **فكردة مسلمة** فان
كان التهود او التنصر قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده توقفت على انقضا
العدة **ولا يقبل منه الا الاسلام** لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان
المنتقل اليه **وفي قول او دينه الاول** لتساوي الدينين في الحكم ولو ابى الاسلام
على القول الاول او الاسلام ودينه الاول جميعا على القول الثاني ففي قول
او وجه يقتل والاشبه لا بل يلحق بمامنه **ولو توثن** يهودي او نصراني
لم يقر وفيما يقبل منه القولان احدهما الاسلام فقط والثاني هو او دينه
الاول وفي ثالث او مساويه فان كانت امراة تحت مسلم تنجزت الفرقة قبل
الدخول وتوقفت على انقضا العدة بعده **ولو تهود وثني او تنصر لم يقر**
لانتقاله عما لا يقر عليه الى باطل والباطل لا يفيد فضيلة الاقرار **ويتعين الاسلام**
كمسلم ارتد فانه يتعين في حقه الاسلام فان ابى قتل على ما سياتي في باب المرتد
ولا تحل مرتدة لاحد لا من المسلمين لانها كافرة لا تقر ولا من الكفار لبقا علقة
الاسلام فيها **ولو ارتد زوجان** معا **او احدهما قبل دخول تنجزت الفرقة**
لعدم تاكد النكاح بالدخول **او بعده وقفت فان جمعهما الاسلام في العدة**
دام النكاح بينهما **والا فالفرقة من الردة** منهما او من احدهما **ويحرم**
الوطء في التوقف لتزلزل ملك النكاح بما حدث **ولا** حد فيه لشبهة بقا
النكاح ويجب العدة منه كما لو طلق امراته ثم وطيها في العدة **باب**
نكاح المشرك هو الكافر على اي ملة كان **اسلم كتابي وغيره** كوثني ومجوسي

وتحته كتابية دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او اسلم وتحته وثنية او
مجوسية تخلفت عنه اى لم تسلم معه قبل دخول تنجزت الفرقة بينهما او
بعده واسلمت فى العدة دام نكاحه والا اى وان لم تسلم فيها بان اصرت الى
انقضائها فالفرقة بينهما حاصلة من حين اسلامه ولو اسلمت اى الزوجة الكافرة
واصر الزوج على كفره فكعكسه اى فان كان ذلك قبل دخول تنجزت الفرقة او
بعده واسلم فى العدة دام نكاحه وان لم يسلم فيها فالفرقة بينهما من حين اسلامها
والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق ولو اسلما معا دام النكاح بينهما والمعية
باخر اللفظ الذى يحصل به الاسلام لا باوله وحيث ادمنا النكاح لا تضر مقارنة
العقد اى عقد النكاح لمفسد هو زائل عند الاسلام وكانت بحيث تحل له
الان تخفيفا بسبب الاسلام فان بقى المفسد عند الاسلام فلا نكاح بينهما
بدوم فيقر على نكاح بلا ولى وشهود وفى عدة هى منقضية عند الاسلام
لانتفا المفسد عنده بخلاف غير المنقضية فلا يقر على النكاح فيها لبقا المفسد ويقر
على نكاح موقت بمدة كعشرين سنة ان اعتقدوه مويدا ويكون ذكر الوقت
لغوا بخلاف ما اذا اعتقدوه موقتا فانه اذا حصل الاسلام وقد بقى من الوقت شى
لا يقر على نكاحه وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة بان اسلم بعد عروضها
وقبل انقضائها فانه يقر على النكاح الذى عرضت له على المذهب كبنته وامه
وزوجة ابيه او ابنه فانه لا يقر عليه للزوم المفسد له ولو اسلم الزوج ثم احرم
ثم اسلمت فى العدة وهو محرم اقر النكاح على المذهب لان الاحرام لا يوثر فى
دوام النكاح وفى قول قطع به بعضهم لا يقر عليه كما لا يجوز نكاح المحرم ولو نكح حرة
وامة معا او مرتبا واسلموا اى الزوج والمراتان معه تعينت الحرة واندفعت
الامة على المذهب لانه لا يجوز له نكاح امة مع وجود حرة تحته وفى قول من الطريق
الثانى لا تندفع الامة نظرا الى ان الامساك كاستدامة النكاح لا كابتدائه ونكاح الكفار
صحيح اى محكوم بصحته على الصحيح قال تعالى وامراته حمالة الحطب وقالت امراة
فرعون وقيل فاسد لان الظاهر اخلالهم بشروط النكاح لكن لا يفرق بينهم لو ترافعوا
الينا رعاية للعهد والذمة ونقرهم بعد الاسلام عليه تخفيفا وقيل موقوف
ان اسلم وقرر تبينا صحته والا فلا اى وان لم يقرر تبينا فساده قال فى الروضة
فان تصور علمنا باجتماع الشروط فى نكاح حكمنا بصحته قطعا فعلى الصحيح وهو
صحة نكاحهم لو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل لحكمنا بصحته بخلافه على الفساد فتحل
بلا محلل ومن قررت فلها المسمى الصحيح واما الفاسد كخمر فان قبضته قبل
الاسلام فلا شى لها لانفصال الامر بينهما وما انفصل حالة الكفر لا يتتبع ومنهم
من حكى قولا بان لها مهر المثل لفساد القبض والا اى وان لم تقبضه قبل
الاسلام فمهر مثل لها لانها لم ترض الا بالمهر والمطالبة بالخمر المسمى فى الاسلام
ممتنعة فترجع الى مهر المثل كما لو نكح المسلم على خمر ومنهم من حكى قولا بانه

لانى

لا شى لها لانها رضيت بالخمر وبعد قبضها له بعد الاسلام تسقط المطالبة بالمهر
وان قبضت بعضه فلها قسط ما بقى من مهر مثل ولا يجوز تسليم الباقى منه وبالى
قول بان لها مهر المثل وقول بانه لا شى لها كما تقدم ومن اندفعت باسلام بعد
دخول بان اسلم واصرت الى انقضا العدة او العكس فلها المسمى الصحيح ان صحح
نكاحهم والا اى وان لم يصحح نكاحهم اى افسد فمهر مثل لها فى مقابلة الوطى او قبله
اى قبل الدخول وصحح نكاحهم فان كان الاندفاع باسلامها فلا شى لها على المذهب
لان الفراق من جهتها وفى قول من الطريق الثانى لها نصف المهر لانها احسنت بالاسلام
فكان من حقه ان يوافقها فاذا امتنع انتسب الفراق الى تخلفه او باسلامه فنصف
مسمى ان كان صحيحا لها والا اى وان لم يكن المسمى صحيحا فنصف مهر مثل لها
فان لم يسم مهر وجبت متعة وان لم يصحح نكاحهم فلا شى لها مطلقا لان الفاسد
لا يجب فيه قبل الدخول شى ولو ترافع الينا ذمى ومسلم وجب علينا الحكم
بينهما جزما او ذميان كيهوديين او نصرانيين وجب فى الاظهر قال تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله والثانى لا يجب لان الله تعالى قال فى المعاهدين فان جاوك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقياس عليهم اهل الذمة لكن لا يتركهم على النزاع بل يحكم
بينهما او يردهم الى حاكم ملتهم واجيب بان الاية الثانية منسوخة بالاولى
كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما ولو كان الذميان مختلفى الملة كيهودى ونصرانى
وجب الحكم جزما لان كلا لا يرضى بملة الاخر وقيل على القولين ونقرهم فيما ترافعوا
فيه على ما نقر لو اسلموا ونبطل ما لا نقر لو اسلموا فاذا ترافعوا الينا فى نكاح بلا ولى
وشهود او فى عدة هى منقضية عند الترافع اقررناه بخلاف ما اذا كانت باقية
وبخلاف نكاح المحرم فنبطله فى ذلك فصل اسلم وتحته اكثر
من اربع من الزوجات الحرائر واسلمن معه قبل الدخول او بعده او اسلمن
بعد اسلامه فى العدة او كن كتابيات لزمه اختيار اربع منهن ويندفع نكاح من
زاد منهن على الاربع المختارة والاصل فى ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة
فقال النبى صلى الله عليه وسلم له امسك اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان
والحاكم وسوا انكحهن معا ام مرتبا واذا انكح مرتبا فله امساك الاخيرات واذا مات
بعضهن فله اختيار الميتات ويرث منهن كل ذلك لترك الاستفصال فى الحديث
وان اسلم معه قبل دخول او بعده فى العدة اربع فقط تعين واندفع نكاح من بقى
فلو اسلم وتحته ام وبنتها كتابيتان او غير كتابيتين واسلمتا فان دخل بهما حرمتا
ابدا بنا على صحة نكاحهم وفساده او لا اى وان لم يدخل بواحدة منهما تعينت البنت
واندفعت الام بنا على صحة نكاحهم وفى قول يتخير بينهما بنا على فساد نكاحهم
فان اختار البنت حرمت الام ابدا او الام اندفعت البنت ولا تحرم مويدا الا
بالدخول بالام او دخل بالبنت فقط تعينت وحرمت الام ابدا او دخل
بالام فقط حرمتا ابدا لان الدخول بالام يحرم بنتها مطلقا والعقد على البنت

يحرم امها بناء على صحة نكاحهم وفي قول تبقى الام بناء على فساد نكاحهم وسواء فيما
ذكر نكحهما معا ام مرتبا او اسلم وتحته امة اسلمت معه قبل دخول او بعده او
اسلمت بعد اسلامه في العدة اقر النكاح ان حلت له الامة حينئذ اي حين اجتماع
الاسلامين لانه اذا احل له نكاح الامة اقر على نكاحها فان لم تحل له الامة اندفع
نكاحها وان تخلفت عن اسلامه قبل دخول تنجزت الفرقة كما في الحرة او اسلم
وتحته اماء واسلمن معه قبل دخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في
العدة اختار امة ان حلت له عند اجتماع اسلامه واسلامهن لانه اذا اجاز
له نكاح الامة جاز له اختيارها والا اي وان لم تحل له الامة حينئذ اندفعن او
اسلم وتحته حرة واماء واسلمن معه قبل دخول او بعده او اسلمن بعد
اسلامه في العدة تعينت اي الحرة واندفعن اي الاماء لانه يمتنع نكاح الامة
لمن تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت اي الحرة فانقضت عدتها اختار
امة ان حلت له كما لو لم يكن حرة لتبين انها بانت باسلامه ولو اسلمت اي
الحرة وعتقن ثم اسلمن في العدة فكحرائر اصليات فيختار اربعا ممن ذكرن
والاختيار اي الفاظه الدالة عليه اخترتك او قررت نكاحك او امسكتك
او ثبتك وابراد هم يشعر بان جميع ذلك صريح كما قاله الرافعي قال لكن
الاقرب ان تجعل قوله اخترتك او امسكتك من غير التعرض للنكاح كناية
وسكت عليه في الروضة ومثله ثبتك والطلاق اختيار للمطلقة لانه انما يخاطب
به المنكوحة فاذا طلق اربعا انقطع نكاحهن بالطلاق واندفع الباقيات بالشرع
لا الظهار والايلا فليسا باختيار في الاصح لان الظهار محرم والايلا حلف على الامتناع
من الوطي وكل منهما بالاجنبية اليق منه بالمنكوحة والثاني يقول هما تصرفان
مخصوصان بالنكاح كالطلاق ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ كقوله ان دخلت
الدار فقد اخترت نكاحك او فسخت نكاحك ولو علق الطلاق قيل لا يصح لان
الطلاق اختيار وتعليق الاختيار يمتنع والصحيح صحته وحصول الاختيار بالطلاق ضمني
ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد
لجواز هذا الحصر لتخف به الابهام وعليه التعيين لاربع من الخمس ونفقتهن
اي الخمس حتى يختار اربعا منهن لانهن محبوسات بسبب النكاح فان ترك الاختيار
حبس الى ان يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الامام فان مات قبله
اي الاختيار اعتدت حامل به اي بوضع الحمل وذات اشهر وغير مدخول
بها باربعة اشهر وعشر وذات اقراء بالاكثر من الاقراء واربعة وعشر لان كلا
منهن على انفرادها يحتمل ان تكون زوجة بان يختار فيعتد عدة الوفاة وان لا يكون زوجة
بان يفارق فلا يعتد عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر ففي ذات الاقراء ان مضت الاقرا
الثلاثة قبل تمام اربعة اشهر وعشر كملت وان مضت الاربعة وعشر قبل تمام الاقرا
اتمت وابتدا الاقراء من اسلامهما معا او اسلام السابق منهما ويوقف نصيب زوجات

من

من ربع او ثمن حتى يصطلحن لعدم العلم بعين مستحقه فلو لم يعلم استحقاق الزوجات
للارث كما لو اسلم على ثمان كتابيات واسلم معه اربع منهن ومات قبل الاختيار فالاصح
انه لا يوقف للزوجات شي لجواز ان يختار الكتابيات ويقسم التركة بين باقي الورثة
وقيل يوقف لان استحقاق غيرهن نصيبهن غير معلوم

فصل

اسلما معا استمرت النفقة لاستمرار النكاح ولو اسلم واصرت حتى انقضت
العدة وهي غير كتابية فلا نفقة لنشوزها بالتخلف وان اسلمت فيها لم تستحق
لمدة التخلف في الجديد لما ذكر والقديم انها تستحق لانها لم تحدث شيا والزوج هو
الذي بدل الدين وتستحق من وقت الاسلام قطعا ولو اسلمت اولا فاسلم في العدة
او اصر الى انقضائها فلها نفقة العدة على الصحيح وهي في الاولى لمدة التخلف وقيل
لا نفقة لها لانها احدثت المانع من الاستمتاع واجيب بانها اتت بما هو واجب
عليها فلا يسقط به نفقتها كما لو صلت او صامت وان ارتدت اي الزوجة فلا نفقة
لها وان اسلمت في العدة لنشوزها بالردة وتستحق من وقت الاسلام في العدة
وان ارتد الزوج فلها عليه نفقة العدة لانها لم تحدث شيا والزوج هو الذي
احدث الردة ولو ارتدا معا فلا نفقة قاله البغوي قال الرافعي ويشبه ان يجي
فيه خلاف وسكت عليه المصنف

باب الخيار

والاعفاف ونكاح العبد اذا وجد احد الزوجين بالاخر جنونا مطبقا
او منقطعا او جذاما وهو علة يحمر بها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر
او برصا وهو بياض شديد مبقع او وجدها رتقا او قرنا اي منسد محل
الجماع منها في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم ويخرج البول من ثقبة
ضيقة فيه او وجدته عنينا اي عاجزا عن الوطي او مجبوبا اي مقطوع
الذكر ثبت للواجد الخيار في فسخ النكاح لفوات الاستمتاع المقصود منه بواحد
مما ذكر وحكى الامام عن شيخه ان اوايل الجذام او البرص لا يثبت الخيار وانما يثبته
المستحكم وهو في الجذام بالتقطع وتردد اي الامام في ذلك وقال يجوز ان
يكتفى باسوداد العضو وحكم اهل البصاير باستحكام العلة وقول المصنف
ثبت جواب لاذا المقدرة قبل وجد ليرتبط الكلام وقوله وجد احد الزوجين
الى اخره اعم من ان يكون به عيب مثل ما وجده بالاخر بان كانا مجذومين
او ابرصين او لا وهو صحيح وقيل ان وجد به مثل عيبه من الجذام او البرص
قدرا وفحشا فلا خيار له لتساويهما ورد بان الانسان يعاف من غيره ما لا يعافه
من نفسه اما المجنونان فيتعذر الخيار لهما لانتفاء الاختيار ولو وجده خنثى
واضحا بالذكورة او الانوثة فلا خيار له في الاظهر لان ما به من زيادة ثقبة
في الرجل او سلعة في المراة لا تفوت مقصود النكاح والثاني له الخيار بذلك
لنفرة الطبع عنه وسواء وضح بعلامة قطعية كالولادة او ظنية لم يحكم باختياره
اما المشكل فلا يصح نكاحه ولو حدث به بعد العقد عيب تخير

لحصول الضرر به سوا حدث قبل الدخول ام بعده ولو جبت ذكره ثبت لها الخيار في الاصح كالمستاجر اذا خرب الدار المستاجرة بخلاف المشترى اذا عيب المبيع قبل القبض فانه قابض لحقه الا عنة بعد دخول فلا خيار لها لانها عرفت قدرته على الوطي ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب على الاصح لانه يورث الياس عن الوطي والعنة قد يرجى زوالها او حدث بها عيب تخير في الجديد سوا قبل الدخول وبعده كما لو حدث به والقديم لا خيار له لتمكنه من الخلاص بالطلاق ه وضعف بتضرره بنصف الصداق او كله ولا خيار لولي بحادث لانه لا يعير بذلك وكذا بمقارن جب وعنة لما ذكر وضرره يعود اليها ويتخير بمقارن جنون وان رضيت لانه يعير به وكذا جذام وبرص في الاصح للتعير بهما والثاني لا يتخير بهما لان ضررهما مختص بها والخيار هنا على الفور كخيار العيب في البيع ومنهم من حكى فيه قولى خيار العتق احدهما انه يمتد ثلاثة ايام والثاني الى ان يوجد صريح الرضا به او ما يدل عليه بعينه او عيبها والفسخ قبل دخول يسقط المهر لارتفاع النكاح الخالي عن الوطي به سوا كان العيب مقارنا للعقد ام حادثا بعده والفسخ بعده اى بعد الدخول بان لم يعلم بالعيب الا بعده ه الاصح انه يجب به مهر مثل ان فسخ بمقارن للعقد او بحادث بين العقد والوطي جهله الواطي والمسمى ان حدث بعد وطي لان الوطي في النكاح لا يخلو عن مقابل والثاني يجب المسمى مطلقا لتقرره بالدخول والثالث مهر المثل مطلقا لان الرضا من الجانبين بالمسمى فيمن هو سالم عن العيب ابدا وقيل في المقارن ان فسخ بعيبها فمهر المثل وان فسخت بعيبه فالمسمى وقوله جهله الواطي ذكره بيانا لمحل الفسخ فانه اذا علمه قبل الوطي لا فسخ لرضاه بالعيب ويأتي مثل ذلك من جانب الزوجة ولو انفسخ النكاح بردة بعد وطي بان لم يجمعهما الاسلام في العدة فالمسمى لتقرره بالوطي ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر الذي غرمه بالدخول على من غره في الجديد والقديم يرجع للتدليس عليه باخفا العيب المقارن للعقد اما الحادث بعده اذا فسخ به فلا يرجع بالمهر به قطعا لانتفا التدليس وسوا على القديم كان المغروم مهر المثل ام المسمى والغار الولي ام الزوجة بان سكتت عن العيب وكانت اظهرت له ان الزوج عرفه ويشترط في العنة رفع الحاكم ليفعل ما سياتي بعد ثبوتها وكذا سائر العيوب اى بانها يشترط في الفسخ بكل منها الرفع الى الحاكم في الاصح ليفسخ بحضرته بعد ثبوته والثاني لا يشترط ذلك وينفرد كل من الزوجين بالفسخ كما في فسخ البيع بالعيب وتثبت العنة باقراره عند الحاكم او بينة على اقراره ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليها وكذا تثبت بيمينها بعد نكوله عن اليمين المسبوق بانكاره في الاصح لامكان اطلاعها على عنته بالقراين والثاني يمنع ذلك ويقول لا يحلف ويقضى بنكوله واذا ثبتت

ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون بعارض حرارة فتزول في الشتا او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولا اصابة علمنا انه عجز خلقي وابتدا السنة من وقت ضرب القاضي وانما يضرب بطلبها اي المراة فلو سكتت لجهل او دهشة فلا باس بتنبيهها ويكفي في الضرب قولها اني طالبة حقي على موجب الشرع وان جهلت الحكم على التفصيل ولا فرق في ضرب السنة بين الحر والعبد فاذا تمت السنة رفعته اليه فان قال وطيت في السنة او بعدها ولم تصدقه حلف انه وطي كما ذكر فان نكل عن اليمين حلفت ى فان حلفت انه ما وطى او اقر هو بذلك استقلت ى بالفسخ وقيل تحتاج الى اذن القاضي لها به او فسخه ولو اعتزلته او مرضت او حبست في المدة جميعها لم تحسب وتستانف سنة اخرى بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج في السنة فانها تحسب عليه ولو وقع لها مثل ذلك في بعض السنة وزال فالقياس ان تستانف السنة ولو رضيت بعدها به بطل حقها من الفسخ اى سقط ه لرضاها بالعيب وكذا لو اجلته بعد السنة مرة اخرى كشهر او سنة فانه يبطل حقها من الفسخ على الصحيح لانه على الفور والتاجيل يفوت الفور والثاني لا يبطل لاحسانها بالتاجيل فلا يلزمها فلها الفسخ متى شاءت ولو نكح وشرط فيها اسلام او في احدهما نسب او حرية او غيرهما ككونها بكرا او ثيبا او كتابية او امة او كونه عبدا فاخلف المشروط فالاظهر صحة النكاح لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة والثاني بطلانه لان النكاح يعتمد الصفات والاسما دون التعيين والمشاهدة فيكون اخلاف الصفة فيه كاخلاف العين ولو اختلفت العين بان قالت زوجني من زيد فزوجها من عمرو لم يصح فكذا هنا ويفرق بينهما ولا شي على الزوج ان لم يدخل بها وان دخل فلا حد لشبهة اختلاف العلما وعليه مهر المثل ثم على الصحة ان بان الموصوف خيرا مما شرط فيه كان شرط في الزوجة انها كتابية فبانت مسلمة او امة فبانت حرة او ثيب فبانت بكرا او في الزوج انه عبد فبان حرا فلا خيار وان بان دونه كان شرط انها حرة فبانت امة وهو حر يحل له نكاح الامة وقد اذن السيد في نكاحها او انه حر فبان عبدا وقد اذن له السيد في النكاح والزوجة حرة فلها خيار وكذا له في الاصح والثاني لا خيار له لتمكنه من الخلاص بالطلاق ولو كان الزوج في المسالة الاولى عبدا ففي احد قولين صححه البغوي انه لا خيار له لتكافئهما فلو كانت الزوجة في الثانية امة ففي احد وجهين لا خيار لتكافئهما وقطع بمقابله ويكون الخيار للسيد ولو شرط في الزوج نسب شريف فبان خلافه فان كان نسبه دون نسبها فلها الخيار كما شملته العبارة وان رضيت به فلا وليها الخيار لفوات الكفاءة وان كان نسبه مثل نسبها او فوقه فالاظهر وقطع به انه لا خيار لها ولا للاولياء لانتفا العار ولو شرط

النسب في الزوجة فبان خلافه فان كان نسبها دون نسبه فله الخيار كما شملته العبارة
وان كان مثله او فوقه فلا خيار له في احد القولين وقيل لا خيار له مطلقا لتمكنه من الطلاق
فرع خيار الخلف على الفور وقيل فيه خلاف خيار العتق الاتي قال البغوي وينفرد
من له الخيار بالفسخ ولا يفتقر الى الحاكم كخيار عيب المبيع وتعقبه الرافعي بان الخلف
يبطل العقد على قول فليكن كخيار عيب النكاح ولو ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية
اوامة وهي تحل له فلا خيار له في الاظهر لتقصيره بترك البحث او الشرط وهذا المنصوص
في الثانية ووجه الثاني المنصوص في الاولى الحاق خلف الظن بخلف الشرط لان الاصل فيمن
هو بدار الاسلام الحرية والاسلام ومنهم من قرر النصين وفرق بان ولي الكافرة كافر يتميز
بعلامة كالغيار وخفا الحال على الزوج انما يكون بالتلبيس بترك العلامة وولي الا يتميز
عن ولي الحرة ولو اذنت للولي في تزويجها بمن ظنته كفوا لها فبان فسقه او
دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها لتقصيرها بترك البحث قلت ولو بان معيبا
او عبدا فلها الخيار والله اعلم لموافقة ما ظنته من الحرية والسلامة من العيب
للغالب في الناس والمسالتان ذكرهما الرافعي والاولى مستغنى عنها بما تقدم في العيوب
والثانية بطريقها خلاف ما اذا ظنها حرة فبانت امة كما اشار اليه الرافعي وتبعه
المصنف وتعقبه في تسليم الفسق بانه ذكر قبيل الصداق عن البغوي ان لها حق الفسخ به
وتعجب مما قاله مع ما نقله عن البغوي ومتى فسخ بخلف للشرط بناء على صحة
النكاح فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب فان كان الفسخ قبل
الدخول فلا مهر او بعده بان لم يعلم بالحال الا بعده فمهر المثل وقيل المسمى ولا يرجع
بما يغرمه على الغار في الجديد والمؤثر للفسخ خلف الشرط تغرير قارن العقد
كقوله زوجتك هذه المسلمة او البكر او الحرة وهو وكيل عن السيد او يصفها له بذلك
مرغبا في نكاحها ثم يزوجها منه على الاتصال بخلاف ما لو زوجها منه بعد ايام
ولو غر بحرية امة في نكاحه اياها كان شرطت فيه وصححناه اي النكاح بان قلنا بالاظهر
ان خلف الشرط لا يبطله وحصل منه ولد فالولد الحاصل قبل العلم بانها امة حر
لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا وسواء فسخ العقد ام اجازه
اذا اثبت له الخيار وعلى المغرور قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها
بظنه حريتها فيستقر في ذمته حرا كان او عبدا وتعتبر قيمته يوم الولادة لانه
اول ايام امكان تقويمه ويرجع بها على الغار لانه الموقع له في غرامتها وهو لم يدخل
في العقد على ان يغرمها بخلاف المهر وانما يرجع اذا غرم كالضامن واحترز
بقوله قبل العلم عن الحاصل بعده فهو رقيق والمراد بالحصول العلوق وقوله
وصححناه لا مفهوم له فان الحكم كما ذكر اذا ابطل لشبهة الخلاف وكذا اذا ابطل بكون
الزوج لا يحل له نكاح الامة لشبهة التغرير والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها
لانه اذا قال زوجتك هذه الحرة او على انها حرة او نحو ذلك عتقت بل يتصور من
وكيله في نكاحها في صلب العقد او قبله كما تقدم والفوات في ذلك بخلف الشرط

تارة

١٦٩

تارة والظن اخرى او منها والفوات فيه بخلف الظن ولا عبرة بقول من ليس بعاقد ولا
معقود عليه فان كان منها تعلق الغرم بذمتها فتطالب بعد العتق ولا يتعلق
بكسبها ولا برقبتها ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه لان حياته غير
متيقنة بخلاف ما لو انفصل بجناية ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه على عاقلة الجاني
اجنبيا كان او سيد الامة او المغرور فان كان عبدا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور
لسيد الامة لتفويته رقه بعشر قيمتها لانه القدر الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس
للسيد الا ما يضمن به الرقيق والغرة عبد او امة كما سياتي في الجراح ولا يتصور ان يرث
منها في مسالتنا مع الاب الحر غير الجاني الا ام الام الحرة ومن عتقت تحت رقيق
او من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تتغير بمن فيه رق
والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم عن عائشة اما من عتقت تحت حر فلا خيار لها
لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج ولو عتقا معا فلا خيار والاظهر انه
اي الخيار على الفور كخيار العيب في البيع وغيره والثاني يمتد مدة التروي ثلاثة ايام
ومبداها من حين علمت بالعتق وثبوت الخيار والثالث يمتد الى ان تصرح باسقاطه
او تمكن من الوطء طائعة فان قالت بعد تاخيرها الفسخ مريدة له جهلت العتق
صدقت بيمينها ان امكن جهلها بان كان المعتق غائبا عنها حين العتق والا
بان كانت معه في بيته وبعد خفاء العتق عليها فالمصدق الزوج وكذا ان قالت
جهلت الخيار به اي بالعتق فانها تصدق بيمينها في الاظهر لان ثبوت الخيار به خفي
لا يعرفه الا الخواص والثاني يمنع ذلك ويبطل خيارها بالتاخير ولو ادعت الجهل بان
الخيار على الفور فقال العبادي ان كانت قديمة العهد بالاسلام وخالطت اهله لم
تعذر وان كانت حديثة العهد به او لم تخالط اهله فقولان واطلق الغزالي انها
لا تعذر ووجه بان الغالب ان من علم اصل ثبوت الخيار علم انه على الفور كخيار العيب
فرع الفسخ بالعتق لا يحتاج الى المرافعة الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع فان
فسخت قبل وطء فلا مهر وليس لسيدها منعها من الفسخ لتضررها بتركه او بعده
بعتق بعده وجب المسمى او بعتق قبله بان لم تعلم بالعتق الا بعد الوطء فمهر
مثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء وقيل المسمى لتقرره بالوطء قبل العلم
وما وجب من مهر المثل او المسمى فللسيد ولو عتق بعضها او كوتبت او عتق
عبد تحته امة فلا خيار لها ولا له لان معتمد هذا الخيار الخبر وليس شيء من الصور
المذكورة في معنى صورته لبقاء النقص في الاولى والثانية ولانه لا تعتبر باستفراش
الناقصة ويمكنه التخلص بالطلاق فصل يلزم الولد ذكرا كان
او انثى اعفاف الاب والاجداد من جهة الاب او الام على المشهور لانه من
وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة والثاني لا كما لا يلزم الاب اعفاف الابن
والاعفاف بان يعطيه مهر حرة او يقول له انكح واعطيك المهر او ينكح له

باذنه وعهرا ويملكه امة لم يطاها او يقنها ولا فرق في الحرة المنكوحة بين المسلمة
والكتابية ولا يكفي ان يزوجه او يملكه عجوزا شوها او معيبة لانها لا تعفه ولا ان يزوجه
امة لانه مستغن بمال ولده ثم عليه مونتها اي مونة الاب والمراة التي اعف بها
من نفقة وكسوة وغيرهما ان لم يقدر عليها الاب اما لزوم مونته فظاهر لما سياتي
في النفقات واما مونتها فلانها من تتمة الاعفاف والمحرر اقتصر على مونتها وليس
للاب تعيين النكاح دون التسري ولا تعيين رفيعة بجمال او شرف للنكاح لان
المطلوب دفع الحاجة وهي تندفع بالتسري وبغير رفيعة المهر ولو اتفقا على مهر
فتعيينها للاب لانه اعرف بغرضه في قضا شهوته ويجب التجديد اذا ماتت
زوجه كانت او امة او انفسخ النكاح بردة منها او فسخه او فسخته بعيب
وكذا ان طلق او اعتق بعذر كشقاق او نشوز في الاصح كالموت ولا يجب التجديد
في الرجعي الا بعد انقضا العدة ووجه مقابل الاصح انه المفوت على نفسه وان طلق
او اعتق بغير عذر فلا يجب التجديد لانه المقصر والمفوت على نفسه وانما يجب
اعفاف فاقد مهر وان قدر على المونة محتاج الى النكاح بان تتوق نفسه الى
الوطي وليس تحته من يدفع حاجته فالقادر على المهر او التسري وان كان بدون
مهر الحرة لا يجب اعفافه ومن تحته من لا تدفع حاجته كصغيرة او عجوز شوها
يجب اعفافه ويصدق اذا ظهرت الحاجة الى النكاح وقضا الشهوة بلا يمين
لان تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الاعفاف الا اذا صدقت
شهوته بحيث يخاف الزنا او يضر به التوقان ويشق عليه الصبر والاب الكافر
يجب اعفافه في الاصح بخلاف الرفيق ويحرم عليه وطي امة ولده لانها ليست
بزوجته ولا مملوكته والمذهب وجوب مهر لا حد بوطيه لها لان له في مال
ولده شبهة الاعفاف الذي هو من جنس ما فعله فانتفى عنه بها الحد ووجب
عليه لولده المهر وفي قول من الطريق الثاني يجب الحد وعلى هذا ان طاوعته
فلا مهر في احد الوجهين وان اكرهها وجب المهر ولو قال المصنف والمذهب
لا حد ويجب مهر كان اوضح مما قاله في حكاية الخلاف فان احبل الاب بوطيه
فالولد حر نسيب للشبهة فان كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة
للاب لان ام الولد لا تقبل النقل والا اي وان لم تكن مستولدة للابن فالاظهر
انها تصير مستولدة للاب للشبهة موسرا كان او معسرا ويقدر انتقال الملك
فيها اليه قبيل العلوق والثاني لا تصير لانها ليست ملكا له ولا حاجة الى تقدير
انتقال الملك فيها اليه والاظهر ان عليه قيمتها لصيرورتها مستولدة
له مع مهر لانه وجب بالوطي كما تقدم ومقابل الاظهر مبني على انها لا تصير
لا قيمة ولد في الاصح لانتقال الملك فيها قبيل العلوق ومقابله يقول
ينتقل الملك بعد العلوق لتحقق الصيرورة حينئذ ونكاحها اي ويحرم
عليه نكاح امة ولده لان لها ماله في مال ولده من شبهة الاعفاف والنفقة

وغيرها

وغيرهما كالمشتركة فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الامة حين الملك كان
ايسر بنفسه او بيسرة ولده لم ينفسخ النكاح في الاصح لانه يغتفر في الدوام لقوته ما لا
يغتفر في الابتدا وليس ملك الولد كملك الوالد في رفعه النكاح والثاني ينفسخ كما لو ملكها
الاب لما له في مال ولده من شبهة الملك بوجوب الاعفاف وغيره وقوله الذي
لا تحل له الامة لا مفهوم له فانه اذا احلت له لم ينفسخ النكاح ايضا من باب اولي وانما فرض
عدم الحل صاحب الوجه الثاني ليقربه من الصحة وليس له نكاح امة مكاتبه لما له
في ماله ورقبته من شبهة الملك بتعجيزه نفسه فان ملك مكاتب زوجة سيده
انفسخ النكاح في الاصح كما لو ملكها السيد لما ذكر والثاني يلحقه بملك الولد زوجة ابيه
ودفع بان تعلق السيد بمال المكاتب اشد من تعلق الاب بمال الابن

فصل

السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد والقديم يضمنهما
وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد كالاصطياد والاحتطاب وما يحصل بالحرفة والصنعة
والنادر كالحاصل بالهبة والوصية اما الكسب قبل النكاح فيختص به السيد فان كان
ماذونا له في تجارة ففيما بيده من ربح لانه كسبه سوا حصل قبل النكاح ام بعده
وكذا راس مال في الاصح كدين التجارة والثاني لا كسائر اموال السيد وان لم يكن مكتسبا
ولا ماذونا له في التجارة ففي ذمته كالقرض اللازمة برضى مستحقه وفي قول على السيد
لان الاذن في النكاح لمن هذه حالة التزام لمونته وله المسافرة به وتفوت الاستمتاع
بالزوجة عليه لانه مالك الرقبة فيقدم حقه واذا لم يسافر به لزمه تخليته
ليلا للاستمتاع لانه محله ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة والا فيخليه
لكسبهما وان استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل من اجرة مثل لمدة الاستخدام
ومن كل المهر والنفقة لمدة الاستخدام لانه اتلف منفعته باستخدامه مع اذنه
في النكاح المقتضي لتعلقهما بكسبه ولو خلاه للكسب وكسب اكثر منهما فله اخذ الزيادة
او اقل لم يلزمه الاتمام وقيل يلزمه المهر والنفقة وان كانا اكثر من اجرة المثل لانه
لو خلاه للكسب تلك المدة لربما كسب ما يفي بهما ولو نكح فاسدا بان نكح من غير
اذن السيد او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه ووطي فيه قبل ان يفرق بينهما فمهر
مثل يجب في ذمته للزومه برضى مستحقه كالقرض الذي اتلفه وفي قول في رقبته
كغير الوطي من الاتلافات واذا زوج السيد امته استخدمها نهارا وسلمها للزوج
ليلا لانه يملك منفعتي استخدامها والاستمتاع بها وقد نقل الثانية للزوج فيبقى له
الاخرى يستوفيها في النهار دون الليل لانه محل الاستراحة والاستمتاع ولا نفقة
على الزوج حينئذ اي حين استخدامها في الاصح لانتفا التسليم والتمكين التام والثاني
يجب لوجود التسليم الواجب والثالث يجب شطرها توزيعا لها على الزمان فلو
سلمها ليلا ونهارا وجبت قطعا ولو اخلى السيد في داره بيتا وقال للزوج
تخلو بها فيه لم يلزمه ذلك في الاصح لان الحيا والمروة يمنعانه من دخول
داره ولو فعل ذلك فلا نفقة عليه والثاني يلزمه ذلك لتدوم يد السيد

على ملكه مع تمكن الزوج من الوصول اليه وعلى هذا يلزمه النفقة **وللسيد السفر بها** لانه مالك رقبتها فيقدم على مالك الاستمتاع **وللزوج صحبتها** في السفر ليستمتع بها ليلا وليس للسيد منعه من السفر ولا الزامه به لينفق عليها واذا لم يسافر فلا نفقة عليه ولا يلزمه تسليم المهر ان لم يدخل بها فان سلمه فله ان يسترده بخلاف ما اذا دخل بها **والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها** الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته **وان الحرة لو قتلت نفسها او قتل الامة اجنبي او ماتت فلا** يسقط المهر قبل الدخول **كما لو هلكتا بعد دخول** وما ذكر من قتل الحرة هو المنصوص فيها عكس المنصوص عليه السابق في قتل السيد امته والفرق ان الحرة كالمسلمة الى الزوج بالعقد اذ له منعها من السفر بخلاف الامة وللاصحاب في المسئلتين طريقان اشهرهما في كل قولان بالنقل والتخريج ارجحهما المنصوص فيهما والطريق الثاني القطع بالمنصوص فيهما وفي وجه ان قتل الامة نفسها لا يسقط المهر لانها ليست المستحقة له وفي وجه ان قتل الاجنبي لها او موتها يسقط المهر كفوات المبيع قبل القبض بناء على ان السيد يزوج بالملك **ولو باع زوجة** قبل الدخول او بعده **فالمهر** المسمى **للبائع** لانه وجب بالعقد الواقع في ملكه **فان طلقت** بعد البيع **قبل دخول فنصفه** الواجب **له** لما ذكر **ولو زوج امته بعبده لم يجب مهر** لان السيد لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة الى التسميه وقيل يجب ثم يسقط فليسم حتى لا يعرى النكاح عن المهر لان عروه عنه من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب الصداق

هو المهر ويقال فيه صدقة بفتح اوله وضم ثانيه والاصل فيه قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وغيره **يسن تسميته في العقد** لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا منه **ويجوز اخلاؤه منه** اجماعا **وما صح مبيعا صح صداقا** قل او كثر فان انتهى في القلة الى حد لا يتمول فسدت التسمية ويستحب ان لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لان ابا حنيفة لا يجوز اقل منها وان لا يزاد على خمسماية درهم خالصة صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه رواه مسلم عن عايشة **واذا اصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد** كالمبيع في يد البائع **وفي قول ضمان يد** كالمستام **فعلى الاول ليس لها بيعه قبل قبضه** كالمبيع بخلافه على الثاني **ولو تلف في يده** بافة **وجب مهر مثل** لانفساخ عقد الصداق بالتلف بخلافه على الثاني فلا ينفسخ ويجب مثل التالف ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما وفي اقصى القيم من يوم الاصداق الى يوم التلف لاستحقاق التسليم في كل وقت من ذلك وقيل قيمة يوم التلف لعدم التعدي منه وقيل قيمة يوم الاصداق وقيل الاقل من قيمة يوم الاصداق الى يوم التلف **وان اتلفته** الزوجة **فقابضة** لحقها على القولين وفيما اذا اتلف المشتري المبيع قبل القبض وجه انه لا يكون قابضا له بل يغرم قيمته للبايع ويسترد الثمن وقياسه كما قاله الشيخان ان يغرم الزوجة الصداق وياخذ مهر المثل **وان اتلفه اجنبي تخيرت على المذهب** بين فسخ وابقايه **فان فسخت الصداق اخذت من الزوج مهر مثل** على القول الاول ومثل الصداق او قيمته على الثاني وياخذ الزوج الغرم من المتلف **والا** اي وان لم تفسخ الصداق **غرمت المتلف** المثل او القيمة وليس لها مطالبة الزوج على الاول ولها مطالبته بالغرم على الثاني ويرجع هو على المتلف ومقابل المذهب انها لا تتخير ويكون الحكم كما لو تلف بافة وبحث الرافعي فيما ذكر من ثبوت الخيار على القولين فقال وتبعه المصنف يجوز ان يقال انما ثبت لها الخيار على قول ضمان العقد فاما على ضمان اليد فلا خيار وليس لها الا طلب المثل او القيمة كما اذا اتلف اجنبي المستعار في يد المستعير **وان اتلفه الزوج فكتلفه** بافة **وقيل كاجنبي** اي كاتلافه وقد تقدم حكمهما **ولو اصدق عبدين فتلف عبد قبل قبضه انفسخ** عقد الصداق **فيه لا في الباقي على المذهب** من خلاف تفريق الصفقة **ولها الخيار** فيه **فان فسخت فمهر مثل والا فحصة التالف منه** هذا كله على القول الاول وعلى الثاني لا ينفسخ الصداق ولها الخيار فان فسخت رجعت الى قيمة العبدين وان اجازت في الباقي رجعت الى قيمة التالف **ولو تعيب قبل قبضه** كعمى العبد ونسيانه الحرفة **تخيرت على المذهب** بين فسخ الصداق وابقايه **فان فسخت فمهر مثل والا فلا شي لها** كما اذا رضي المشتري بعيب المبيع هذا كله على القول الاول وعلى الثاني ان فسخت رجعت الى بدل الصداق من مثله او قيمته وان اجازت فلها ارش العيب ومقابل المذهب انها لا تتخير فيكون لها ارش العيب كما لو اجازت وان لم يصرح به الشيخان **والمنافع الفايتة في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت التسليم فامتنع على ضمان العقد** بخلافه على ضمان اليد فيضمنها من وقت الامتناع باجرة المثل بحيث لا امتناع لا ضمان على القولين **وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه** كلبس واستخدام لا يضمنها **على المذهب** نظرا مع البناء على ضمان العقد الى ان اتلافه كالتلف بافة ومقابل المذهب انه يضمنها باجرة المثل نظرا مع البناء المذكور الى ان اتلافه كاتلاف الاجنبي او بناء على ضمان اليد واستشكل بعضهم على ضمان العقد عدم الضمان في المسالتين للتعدي بالامتناع في الاولى وبالاستيفاء في الثانية وليس كاتلاف عين الصداق لان لها به حق الفسخ والرجوع الى مهر المثل **ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال لا المؤجل** لرضاها بالتاجيل **فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الاصح** لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول والثاني ينظر الى حلوله ويلحقه بالحال ابتدا **ولو قال كل من** الزوجين للاخر **لا اسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو** على تسليم الصداق اولا دونها لان استرداد الصداق ممكن بخلاف البضع **وفي قول لا اجبار ومن سلم اجبر صاحبه** لاستوايهما في ثبوت الحق لكل منهما على الاخر

والاظهر تجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين فاذا سلمت اعطاها العدل قال الامام وان لم يايتها الزوج قال فلو همّ بالوطي بعد الاعطا فامتنعت فالوجه استرداده **ولو بادرت فمكنت طالبته بالصداق** على الاقوال كلها **فان لم يطا امتنعت حتى يُسلم** الصداق ويكون الحكم كما قبل التمكين **وان وطي فلا** اى فليس لها ان تمتنع وفيه وجه نعم لو وطيها مكرهة فلها الامتناع وقيل لا لان البضع بالوطي كالتالف **ولو بادر فسلم** الصداق **فلتمكن** اى يلزمها ذلك اذا طلبه **فان منعت بلا عذر استرد ان قلنا انه يجبر** ولا لان الاجبار مشروط بالتمكين فان قلنا لا يجبر فليس له ان يسترد لتبرعه بالمبادرة وقيل له الاسترداد لعدم حصول الغرض **ولو استمهلت لتنظف ونحوه** كاستحداد **امهلت ما يراه قاض** كيوم او يومين **ولا يجاوز ثلاثة ايام** وهذا الامهال واجب وقيل مستحب **ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطي** لتضررها به وان قال الزوج لا اقربهما حتى يزول المانع لانه قد لا يفي بذلك كما قاله في البسيط **ويستقر المهر بوطي وان حرم كحائض وبموت احدهما** لا بقتلها نفسها لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما تقدم ان الامة اذا قتلت نفسها او قتلها السيد يسقط مهرها ونبه الجيلي على انه لا يستقر بالموت في النكاح الفاسد **لا بخلوة في الجديد** والقديم يستقر بها لانها مظنة الوطي وان لم تدعه المراة ومحله حيث لم يكن بها مانع حسي كرتق وكذا شرعي كحيض في احد الوجهين وعزاه في الوسيط الى المحققين ولا يستقر بها في النكاح الفاسد قطعا

فصل

نكحها بخمر او حر او مغصوب كثوب بان اشار الى ما ذكر ولم يصفه او وصفه بما ذكرا وبخلافه كعصير او رقيق او مملوك له **وجب مهر مثل** لفساد الصداق بانتفا كونه مالا في الاول والثاني وملكا للزوج في الثالث **وفي قول قيمته** اي قيمة ما ذكر بان يقدر الحر رقيقا والخمر عصيرا لكن يجب مثله وكذا المغصوب المثلي يجب مثله والاكثر فيهما اذا قال هذا الحر القطع بوجوب مهر المثل لفساد العبارة ويلحق به هذا الخمر وهذا المغصوب **او بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر** من قولي تفريق الصفقة **وتتخير** هي بين فسخ الصداق وابقايه لان المسمى لم يسلم لها **فان فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتهما** وياتي القولان على مقابل الاظهر ايضا ولو قال بدلهما ليشمل المثل كان احسن **وان اجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما** فاذا كانت ماية بالسوية بينهما فلها عن المغصوب نصف مهر المثل وفي قول قيمته او مثله **وفي قول تقنع به** اى بالمملوك لاجازتها **ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في الاظهر** فان كان مهر المثل الفا وقيمة الثوب خمسماية فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق يرجع الزوج في نصفه اذا طلق قبل الدخول ومقابل الاظهر بطلانهما ووجوب

مهر المثل وما ذكر المصنف هنا في المسئلة تما ذكره فيها في المناهي من البيع **ولو نكح بالف على ان لابيها او ان يعطيه الفا فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر مثل** في المسالتين لانه جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة والطريق الثاني فساده في الاولى دون الثانية كما نص عليه في مختصر المزني لان لفظ الاعطا لا يقتضي ان يكون المعطى للاب والطريق الثالث في كل قولان بالنقل والتخريج احدهما الصحة بالالفين ويلغوا ذكر الاب **ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح** لان شانه اللزوم **او في المهر فالاظهر صحة النكاح لا المهر** لانه لكونه العوض في النكاح لا يليق به الخيار ولا يسري فساده الى النكاح لاستقلاله والثاني يصح المهر ايضا لان المقصود منه المال كالبيع والثالث يفسد النكاح لفساد المهر وعلى صحتهما يثبت الخيار لها فان اجازت فذاك وان فسخت رجعت الى مهر المثل كما يرجع اليه على قول فساد المهر وقيل لا يثبت لها خيار **وساير الشروط** اى باقيها **ان وافق مقتضى النكاح** كشرط ان ينفق عليها ويقسم لها **او لم يتعلق به غرض** كشرط ان لا ياكل الا كذا **لغا** ذكر الشرط لانتفا فايدته **وصح النكاح والمهر وان خالفه** مقتضى النكاح **ولم يخل بمقصوده الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها او لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر** ايضا لانها لم ترض بالمسمى الا بشرط ان لا يتزوج عليها وهو لم يرض بالمسمى الا بشرط ان لا نفقة لها **وان اخل** بمقصود النكاح الاصلي **كان لا يطا او ان يطلق** كما يقع في نكاح المحلل شرط الطلاق بعد الوطي **بطل النكاح** للاخلال المذكور وفي قول يصح ويلغوا الشرط وقيل ان كان الشارط لترك الوطي الزوج صح لان الوطي حقه فله تركه بخلافه منها نعم من لا يحتمل الوطي في الحال اذا شرط في نكاحها على الزوج ان لا يطاها الى زمن الاحتمال صح لانه قضية العقد صرح به البغوي في فتاويه **ولو نكح نسوة بمهر** واحد كان زوجه بهن ابوا ابيهن او معتقهن او وكيل عن اوليايهن **فالاظهر فساد المهر** للجهل بما يخص كلا منهن في الحال **ولكل مهر مثل** والثاني صحته ويوزع على مهور امثالهن **ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل** من مال الطفل ومثله المجنون **او انكح بنتا لا رشيدة** كالمجنونة والبكر الصغيرة او السفيهة **او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه** اى بدون مهر مثل **فسد المسمى** لانتفا الحظ والمصلحة فيه **والاظهر صحة النكاح بمهر مثل** والثاني فساده لفساد المهر بما ذكر ولو عقد لابنه بالكثر من مهر مثل من مال نفسه نفى فساد المسمى وجهان لان الاما بالا نه يتضمن دخوله في ملك الابن وقطع الغالي وغيره بالصحة حذرا من اضرار الابن بلزوم مهر المثل في ماله وقول المصنف بنتا بموحدة ثم نون كما ضبطه بخطه ولا في قوله لا رشيدة اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وقوله بلا اذن اي في النقص عن مهر المثل لتعلقه بالبكر التي لا يحتاج في انكاحها الى اذن وسياتي الكلام فيمن يحتاج الى اذنها في النكاح **ولو توافقوا على مهر سرا واعلنوا زيادة**

فالمذهب وجوب ما عقد به فان عقد سرا بالف ثم اعيد العقد علانية بالفين
تجملا فالواجب الف وان توافقوا سرا على الف من غير عقد ثم عقد علانية بالفين
فالواجب الفان وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعي في موضع على ان المهر مهر
السر وفي اخر على انه مهر العلانية والطريق الثاني اثبات قولين في الحالة الثانية
نظرا في الاكتفا بمهر السر الى انه المقصود ومنهم من اثبتهما في الحالة الاولى ايضا
نظرا في مهر العلانية اليهما المعتبر توافق الولي والزوج وقد يحتاج الى مساعدة
المراة ولو قالت لوليها زوجني بالف فنقص عنه بطل النكاح لمخالفة وفي قول
من الطريق الثاني يصح بمهر المثل فلو اطلقت بان سكتت عن المهر فنقص عن
مهر مثل بطل النكاح لان المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه وفي قول
يصح بمهر مثل قلت الاظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل والله اعلم
كسائر الاسباب المفسدة للصداق فصل قالت رشيدة لوليها
زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت عنه فهو تفويض صحيح وسياتي حكمه
وكذا لو قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فهو تفويض صحيح
ولا يصح تفويض غير رشيدة فاذا قالت السفيهة زوجني بلا مهر استفاد به
الولي الاذن في النكاح ولغا التفويض واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب
شي بنفس العقد والثاني يجب به مهر المثل وعلى الاول فان وطي فمهر مثل
لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى ويعتبر المهر بحال العقد في الاصح
لانه المقتضي للوجوب بالوطي والثاني بحال الوطي لانه الذي لا يعرى عن المهر بخلاف
العقد ولها قبل الوطي مطالبة الزوج بان يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض
لتكون على بصيرة في تسليم نفسها وكذا التسليم المفروض في الاصح كالمسمى في العقد
والثاني لا لمسامحتها بالمهر فكيف تضايق في تقديمه ويشترط رضاها بما يفرضه
الزوج ليتعين كالمسمى فان لم ترض به فكانه لم يفرض لا علمهما حيث تراضيا
على مهر بقدر مهر المثل في الاظهر لانه ليس بدلا عنه بل الواجب احدهما
والثاني يشترط علمهما بقدره بناء على انه الواجب ابتدا وما يفرض بدل عنه
ويجوز فرض موجل في الاصح كالمسمى والثاني لا بناء على وجوب مهر المثل ابتدا ولا
مدخل للتاجيل فيه فكذا ابداله وفوق مهر مثل وقيل لا ان كان من جنسه بناء
على وجوب مهر المثل ابتدا فلا يزاد البدل عليه فان كان من غير جنسه
كعرض تزيد قيمته على مهر المثل فيجوز قطعا لان الزيادة غير محققة لارتفاع
القيم وانخفاضها ولو امتنع الزوج من الفرض او تنازعا فيه اي في المفروض
اي كم يفرض فرض القاضي نقد البلد حالا وان رضيت بالتاجيل وتوخر
هي ان شاءت قلت ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به والله اعلم حتى لا يزيد
عليه ولا ينقص عنه نعم القدر اليسير الواقع في محل الاجتهاد لا عبرة به ولا يتوقف

لزوم

لزوم ما يفرضه على رضاهما به فانه حكم منه ولا يصح فرض اجنبي من ماله في الاصح لانه
خلاف ما يقتضيه العقد والثاني يصح ويلزم برضا الزوجة كما يجوز ان يودي الاجنبي المسمى
عن الزوج بغير اذنه وعلى الصحة يلزم الاجنبي ولا شي على الزوج والفرض الصحيح كمسمى
فيتشطر بطلاق قبل وطي ولو طلق قبل فرض ووطي فلا تشطر وقيل يجب الشطر
بنا على وجوب مهر المثل بالعقد وان مات احدهما قبلهما لم يجب مهر مثل
في الاظهر كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم لان الموت كالوطي في تقرير
المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وقد روى ابو داود وغيره ان بروع
بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله
صلى الله عليه بمهر نسائها وبالميراث قال الترمذي حسن صحيح فصل
مهر المثل ما يرغب به في مثلها وركنه الاعظم نسب فيراعى اقرب من تنسب
من نسا العصبة الى من تنسب هذه اليه كالاخوات والعمات دون الجدات
والخالات واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ لابوين ثم لاب ثم عمات
كذلك اي لابوين ثم لاب ثم بنات الاعمام كذلك فان فقد نسا العصبة او لم ينكحن
او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها
وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدات على غيرها وليس المراد بفقد العصبات
موتهن بل المنقولين تعتبر بهن بعد موتهن فان تعذرت الارحام اعتبرت بمثلها
من الاجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة بامة مثلها وينظر الى شرف
سيدها وخسته والمعتقة بمعتقة مثلها ولو كانت نسا العصبة ببلدين هي في احدهما
اعتبر نسا بلدها ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به
غرض كجمال وعفة وعلم وفصاحة وشرف نسب فيعتبر مهر من شاركتهن المطلوب
مهرها في شي مما ذكر فان اختصت عنهن بفضل او نقص مما ذكر زيد في مهرها
او نقص منه لائق بالحال ولو سامحت واحدة منهن لم تجب موافقتها
اعتبارا للغالب ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر ذلك في المطلوب مهرها
في حق العشيرة دون غيرهم وفي وطي نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطي كوطي
الشبهة نظرا الى يوم الاتلاف لا يوم العقد لانه لا حرمة للعقد الفاسد فان تكرر
الوطي فمهر واحد كما في النكاح الصحيح لكن في اعلا الاحوال للموطوة من احوال
الوطيات فيجب مهر تلك الحالة لانه لو لم يقع الا الوطية فيها لوجب ذلك
المهر فالوطيات الزايدة اذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصا قلت ولو تكرر وطي
بشبهة واحدة فمهر واحد فان تعدد جنسها تعدد المهر بعدد الوطيات
ولو كرر وطي مغصوبة او مكرهة على زنا تكرر المهر بتكرر الوطي ولو تكرر
وطي الاب جارية ابنه والشريك الامة المشتركة وسيد مكاتبه فمهر
واحد لشمول شبهة الاعفاف والملك لجميع الوطيات وقيل مهور بعدد
الوطيات وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله اعلم

فصل الفرقة قبل وطء منها كفسخها بعيبه او بعتقها تحت رقيق او اسلامها
او ردتها او ارضاعها زوجة له صغيرة او بسببها كفسخه بعيبها يسقط المهر لانها
من جهتها وما لا والتي لا تكون منها ولا بسببها كطلاق واسلامه وردته ولعانه
وارضاع امه لها وهي صغيرة او امها له وهو صغير يشطره اي ينصف المهر اما في
الطلاق فلقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم واما في الباقي فبالقياس عليه وشراها زوجها يسقط جميع المهر وشراه
زوجته يشطره على الاصح المنصوص فيهما ثم قيل معنى التشطر ان له خيار الرجوع
في النصف ان شا رجع فيه وملكه وان شا تركه والصحيح عوده اليه بنفس الطلاق
لظاهر الاية السابقة وكذا غير الطلاق من صور الفراق السابقة فلو زاد المهر بعده
اي بعد الطلاق فله نصف الزيادة لحدوثها في ملكه سوا كانت متصلة ام منفصلة
وعلى الوجه الاول ان حدثت قبل اختيار الرجوع فكلها للزوجة في المنفصلة بخلاف
المتصلة فنصفها للزوج في الاصح وان طلق والمهر تالف بعد قبضه فنصف
بدله من مثل في المثلي او قيمته في المتقوم وقوله كالجمهور نصف القيمة قال الامام
فيه تساهل وانما هو قيمة النصف وهي اقل من ذلك وان تعيب في يدها فان قنع
به اخذه بلا ارش والا فنصف قيمته سليما دفعا للضرر عنه وان تعيب قبل
قبضها ورضيت به فله نصفه ناقصا بلا خيار ولا ارش لانه نقص حال كونه من
ضمانه فان عاب بجناية واخذت ارشها فالاصح ان له نصف الارش لانه بدل
الفايت والثاني لا شي له منه لانها اخذته بحق الملك فهو كزيادة منفصلة ولها
زيادة منفصلة كالولد واللبن والكسب سوا حصل في يدها ام يده فيرجع في نصف
الاصل دونها وخيار في متصلة كالسمن وتعلم صنعة فان شحت فيها فنصف قيمة
بلا زيادة اي يقوم من غير تلك الزيادة وله نصف تلك القيمة وان سمحت
بها لزمه القبول وليس له طلب نصف القيمة وقيل له دفعا للمنة وان زاد
ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص والنقص في العبد من حيث
القيمة لان الصغير يدخل على النسا ولا يعرف الغوايل ويقبل التاديب والرياضة
وفي النخلة من حيث ان ثمرتها تقل والزيادة فيها لكثرة الحطب وفي العبد لانه اقوى
على الشدايد والاسفار واحفظ لما يستحفظ فان اتفقا بنصف العين فذاك
والا فنصف قيمة العين خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على دفع نصف
العين الزايدة ولا هو على قبوله للنقص وزراعة الارض نقص لانها تستوفي
قوة الارض وحرثها زيادة لانه يهيئها للزرع المعدة له فان اتفقا على نصف الارض
المحروثة او المزروعة وترك الزرع الى الحصاد فذاك والا رجع بنصف قيمة الارض
بلا زراعة ولا حراثة وحمل امة وبهيمة زيادة لتوقع الولد ونقص اما في الامة
فللضعف في الحال وخطر الولادة واما البهيمة فلان المأكولة يردا لحمها
وغيرها تضعف قوتها وقيل البهيمة اي حملها زيادة بلا نقص لانتفا خطر

الولادة

الولادة واطلاع نخل زيادة متصلة وقد [illegible] ان طلق وعليه ثمر مؤبر والتابير
تشقق الطلع لم يلزمها قطفه اي قطعه ليرجع [illegible] النخل لانه حدث في ملكها فتمكن
من ابقايه الى الجداد فان قطف تعين نصف النخل حيث لم يمتد زمن القطف ولم يحدث
به نقص في النخل بانكسار سعف واغصان ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر الى الجداد
اجبرت في الاصح ويصير النخل في يدها كسائر الاملاك المشتركة والثاني لا تجبر لانها قد تتضرر
بيده ودخوله البستان ولو رضيت به اي بما ذكر من اخذه نصف النخل وتبقية الثمر
الى الجداد فله الامتناع منه والقيمة اي طلبها لان حقه ناجز في العين او القيمة فلا يؤخر
الا برضاه ومتى ثبت خيار له او لها لحدوث نقص وزيادة او لهما لاجتماع الامرين كما سبق
لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار منهما او من احدهما وليس هذا الخيار على الفور
ومتى رجع بقيمة لزيادة او نقص او تلف اعتبر الاقل من قيمتي يومي الاصداق والقبض
لان الزيادة على قيمة يوم الاصداق حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها والنقص عنها من ضمانه
فلا يرجع به عليها وجوز الامام اعتبار قيمة يوم الطلاق لانه يوم ارتداد الشطر اليه ولو
اصدق تعليم قران بنفسه فطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه لانها صارت محرمة عليه
لا يجوز الاختلاء بها والثاني لا يتعذر بل يعلمها من ورا حجاب في غير خلوة الكل ان طلق
بعد الوطي او النصف ان طلق قبله ويجب على الاول مهر مثل ان طلق بعد وطء
ونصفه ان طلق قبله وفي قول يجب اجرة التعليم او نصفها ولو طلق بعد التعليم وقبل
الوطي رجع عليها بنصف اجرة التعليم ولو اصدق التعليم في ذمته وطلق قبله استاجر امراة
او محرما يعلمها الكل ان طلق بعد الوطي والنصف ان طلق قبله ولو طلق قبل دخول
وبعد قبض الصداق وقد زال ملكها عنه كبيع او هبة مع اقباض او عتق فنصف
بدله من مثل في مثلي او قيمة في المتقوم فان كان زال وعاد قبل الطلاق المذكور تعلق
الزوج بالعين في الاصح لوجودها في ملك الزوجة والثاني ينتقل الى البدل لان الملك
في العين مستفاد من جهة غير الصداق ولو وهبته له ثم طلق قبل الدخول فالاظهر
ان له نصف بدله من مثل او قيمة لانه ملكه قبل الطلاق عن غير جهته والثاني لا شي
له لانها عجلت له ما يستحقه بالطلاق وسوا قبضته قبل الهبة ام لا في جريان القولين
وقيل ان وهبته قبل القبض لم يرجع قطعا وعلى هذا اي الاظهر لو وهبته النصف
فله نصف الباقي وربع بدل كله وفي قول النصف الباقي لانه استحق النصف بالطلاق
وقد وجده فياخذه وينحصر هبتها في نصيبها وفي قول يتخير بين بدل نصف كله
او نصف الباقي وربع بدل كله ولو قال نصف بدل كله كما في المحرر كان اوفق ولو
عبر ببدل او الجارية على الالسنة في مثل هذا الكلام بالواو كان اقوم ولو كان الصداق
دينا فابراته منه ثم طلق قبل الوطي لم يرجع عليها على المذهب بخلاف هبة
العين والفرق انها في الدين لم تاخذ منه مالا ولم يتحصل على شي والطريق الثاني طرد
قولي الهبة واتفق منشؤه عا على ان الظاهر عدم الرجوع وسكت الرافعي عن ترجيح
واحد من الطريقين وعبارة الروضة كالمنهاج وليس لولي عفو عن صداق على الجديد

كسائر الديون للولية والقديم للمجبر العفو بعد الطلاق قبل الدخول في الصغيرة العاقلة بناء
على انه الذي بيده عقدة النكاح وحمله الجديد على الزوج يعفوا عن نصفه **فصل**
لمطلقة قبل وطي متعة ان لم يجب لها **شطر مهر** بان كانت مفوضة ولم يفرض لها شي
قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن فان
وجب لها الشطر بتسمية او بفرض في التفويض فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها
وتشطر المهر لما لحقها من الابتذال فلا حاجة الى شي اخر وفي قول يجب لها المتعة لاطلاق
قوله وللمطلقات متاع **وكذا الموطوة** متعة **في الاظهر** لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
والثاني لا متعة لها لانها تستحق المهر وبه غنية عن المتعة **وفرقة لا بسببها** كردته واسلامه
ولعانه وارضاع امه او بنته زوجته ووطي ابيه او ابنه لها **كطلاق** فان كان ذلك قبل دخول
فيجب لها الشطر فلا متعة كما تقدم وان كان بعد دخول فيجب لها المتعة كما تقدم فان
كانت الفرقة بسببها كاسلامها وردتها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها فلا متعة لها سوا
قبل الدخول وبعده **ويستحب ان لا تنقص** المتعة **عن ثلاثين درهما** وان لا تزاد على
خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول كما سيأتي وان تراضيا بشي فذاك **فان**
تنازعا قدرها القاضي بنظره اي اجتهاده **معتبرا حالهما** اي يسار الزوج واعساره
ونسب الزوجة وصفاتها **وقيل حاله فقط وقيل حالها** فقط **وقيل** لا يقدر بها شي بل
الواجب **اقل مال** وعلى تقديره يجب ما يقدره **فصل اختلفا** اي
الزوجان **في قدر مهر** مسمى كان قالت نكحتني بالف فقال بخمسماية **او في صفته** كان قالت
بالف صحيحة فقال بل مكسرة **تحالفا** كما مر في البيع في كيفية اليمين ومن يبدا به فتحلف الزوجة
انه ما نكحها بخمسماية وانما نكحها بالف ويحلف الزوج انه ما نكحها بالف وانما نكحها بخمسماية
ويتحالف وارثاهما ووارث واحد منهما **والاخر** اذا اختلفا فيما ذكر ويحلف الوارث
في طرف النفي على نفي العلم وفي طرف الاثبات على البت فيقول وارث الزوج والله لا اعلم
مورثي نكحها بالف انما نكحها بخمسماية ويقول وارث الزوجة والله لا اعلم انه نكح مورثتي
بخمسماية انما نكحها بالف **ثم** بعد التحالف **يفسخ المهر** على ما مر في البيع من انهما يفسخانه او
احدهما او الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف **ويجب مهر مثل** وان زاد على ما ادعته الزوجة وقيل
ليس لها في ذلك الا ما ادعته **ولو ادعت تسمية** لقدر **فانكرها** والمسمى اكثر من مهر المثل
تحالفا في الاصح لرجوع ذلك الى الاختلاف في القدر لانه يقول الواجب مهر المثل وهي تدعي
زيادة عليه والثاني لا تحالف والقول قوله بيمينه لموافقته للاصل ولو ادعى تسمية فانكرها
والمسمى اقل من مهر المثل فالقياس كما قاله الرافعي والمصنف مجي الوجهين **ولو ادعت نكاحا**
ومهر مثل بان لم تجر تسمية صحيحة **فاقر بالنكاح وانكر المهر او سكت** عنه بان نفى
في العقد او لم يذكر فيه **فالاصح تكليفه البيان** اي بيان مهر لان النكاح يقتضي المهر **فان ذكر**
قدرا وزادت عليه **تحالفا** وهو تحالف في قدر مهر المثل **وان اصر منكرا** للمهر **حلفت**
انها تستحق عليه مهر مثلها وقضى لها به والوجه الثاني انه لا يكلف بيان مهر والقول
قوله بيمينه انها لا تستحق عليه مهرا لان الاصل براة ذمته والثالث القول قولها

بيمينها

بيمينها لان الظاهر معها **ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة او مجنونة** كان قال الولي
زوجتكها بالفين فقال الزوج بل بالف وهو مهر مثلها **تحالفا في الاصح** اما الولي فلانه العاقد
وله ولاية قبض المهر واما الزوج فواضح والثاني لا تحالف لانا لو حلفنا الولي لاثبتنا بيمينه حق
غيره وذلك محذور واذا لم نحلفه لا يحلف الزوج وينتظر بلوغ الصغيرة لتحلف معه وله
ان يحلف قبل بلوغها ولو كان ما ادعاه الزوج اقل من مهر المثل او اكثر منه لا تحالف ويرجع
في الاول الى مهر المثل لان نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفي الثاني الى مدعي الزوج
حذرا من الرجوع الى مهر المثل ولو بلغت الصغيرة قبل حلف الولي حلفت دونه ولو
اختلف الزوج وولي البكر البالغة حلفت دون الولي **ولو قالت** في دعواها **نكحني يوم كذا**
بالف ويوم كذا كالخميس **بالف** كالسبت **وثبت العقدان باقراره او بينة**
او بيمينها بعد نكوله **لزم الفان** لامكان صحة العقدين بان يتخللهما خلع ولا حاجة الى التعرض
له ولا للوطي في الدعوي **فان قال لم اطا فيهما او في احدهما صدق بيمينه** لموافقته للاصل
وسقط الشطر من الالفين او من احدهما **وان قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقد لم**
يقبل لانه خلاف الظاهر نعم له تحليفها على نفي ذلك **فصل وليمة العرس**
سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد اولم على بعض نسايه بمدين من شعير
رواه البخاري وعلى صفية بحيس **وفي قول** كما حكاه في المهذب **او وجه** كما في غيره **واجبة**
لظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وقد اعرس اولم ولو بشاة متفق
عليه والاول يحمله على الندب **والاجابة اليها** على الاول **فرض عين وقيل** فرض **كفاية وقيل**
سنة والاصل في ذلك حديث اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه والثالث
يحمله على الندب موافقة للمجاب اليه ويدفع ذلك حديث مسلم شر الطعام
طعام الوليمة يدعى لها الاغنيا وتترك الفقرا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
والثاني ينظر الى ان المقصود اظهار النكاح بالدعا الى وليمته وذلك حاصل بحضور البعض
اما الاجابة اليها على القول بوجوبها فواجبة جزما وجوب عين او كفاية على الوجهين
وانما كان المراد في الاحاديث وليمة العرس لانها المعهودة عندهم اما غيرها كوليمة الولادة
والختان فمستحبة قطعا وقيل على الخلاف والاجابة اليها مستحبة قطعا وقيل على الخلاف
وانما تجب الاجابة او تسن كما تقدم **بشرط ان لا يخص الاغنيا** بالدعوة فان خصهم
بها انتفى طلب الاجابة عنهم حتى يدعو الفقرا معهم **وان يدعوه في اليوم الاول**
اي يخصه بالدعوة بنفسه او برسالة فان فتح داره وقال ليحضر من شا او من شا
فلان فلا تطلب الاجابة هنا وقوله في اليوم الاول اكمل المراد باشتراطه بقوله
فان اولم ثلاثة لم تجب في الثاني قطعا واستحبابها فيه دون استحبابها في الاول وتكره
في الثالث قال صلى الله عليه وسلم الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي
الثالث ريا وسمعة رواه اصحاب السنن الاربعة **وان لا يحضره لخوف** منه لو لم يحضره
او طمع في جاهه بل يكون للتقرب او التودد فان احضره اي دعاه للخوف او الطمع
المذكورين انتفى عنه طلب الاجابة **وان لا يكون ثم من يتاذى به او لا يليق به**

مجالسته كالاراذل فان كان هو معذورًا في التخلف ولا منكر كشرب خمر وضرب ملاهٍ واستعمال اواني الذهب او الفضة فان كان يزول بحضوره فليحضر اجابة للدعوة وازالة للمنكر وان لم يزل بحضوره حرم الحضور لانه كالرضى بالمنكر فان لم يعلم به حتى حضر نهاهم فان لم ينتهوا وجب الخروج الا اذا خاف منه بان كان بالليل فيقعد كارهًا ولا يستمع ولو كان المنكر مختلفًا فيه كشرب النبيذ حرم الحضور على معتقد تحريمه ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان منقوشة على سقف او جدار او وسادة منصوبة او ستر معلق او ثوب ملبوس ويجوز ما على ارض وبساط يداس ومخدة يتكأ عليها ومقطوع الراس وصور شجر والفرق ان ما يوطى ويطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام ويحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف وكذا على الارض وفي نسج الثياب على الصحيح قال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور ولا تسقط اجابة بصوم لحديث مسلم اذا دعي احدكم وهو صايم فليجب فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقًا كان او موسعًا كالنذر المطلق ويستحب للمفطر الاكل وقيل يجب واقله لقمة ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ من المضيف اكتفاء بقرينة التقديم نعم ان كان ينتظر حضور غيره فلا ياكل حتى يحضر او باذن المضيف لفظًا ولا يتصرف فيه الا بالاكل فلا يطعم منه السايل والهرة ويجوز ان يلقم منه غيره من الاضياف وله اخذ ما يعلم رضاه به فان شك حرم الاخذ ويحل نثر سكر وغيره كاللوز والجوز والتمر في الاملاك على المراة للنكاح وفي الختان ولا يكره في الاصح لكن الاولى تركه وقيل يكره للدناءة في التقاطه بالانتهاب وقد ياخذه من غيره احب الى صاحب النثار ويحل التقاطه وتركه اولى كالنثر الا اذا عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط فلا يكون الترك اولى ولا يخفى كراهة الالتقاط تفريعًا على كراهة النثر ويكره اخذ النثار من الهوى بازار وغيره فان اخذه كذلك او التقطه او وقع في حجره بعد بسطه له لم يوخذ منه وملكه وان لم يبسط حجره له لم يملكه ولو سقط لانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل نعم تملكه ولو سقط من حجره قبل ان يقصد اخذه او قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما لو وقع على الارض

كتاب القسم والنشوز

يختص القسم بزوجات لا يتجاوزهن الى الاماء فلا حق لهن فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اشعر ذلك بانه لا يجب العدل الذي هو فايدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكن يستحب كي لا تحقد بعض الاماء على بعض والمراد من القسم للزوجات والاصل فيه الليل كما سياتي ان يبيت عندهن ولا يلزمه ذلك ابتداء لانه حقه فله تركه وانما يلزمه ما تضمنه قول المصنف ومن بات عند بعض نسوة لزمه ان يبيت عند من بقي منهن فيعصي بتركه لتسوية بينهن سواء بات عند البعض بقرعة ام لا وسياتي وجوبها لذلك

ولا يجب التسوية بينهن في الجماع وغيره من الاستمتاعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن او عن الواحدة التي ليس تحته غيرها فلم يبت عندهن ولا عندها لم يأثم لما تقدم وكذا لو اعرض عنهن بعد القسم والتسوية مدة جاز ويستحب ان لا يعطلهن بان يبيت عندهن ويحصنهن وكذا الواحدة وادنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارًا بمن له اربع زوجات ويستحق القسم مريضة ورتقاء وقرناء وحائض ونفساء لان المقصود منه الانس لا الوطئ لا ناشزة اي خارجة عن طاعة الزوج كان خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح له الباب ليدخل او لم تمكنه منها فانها لا تستحق القسم واذا عادت الى الطاعة لا تستحق القضاء والمستحق عليه القسم كل زوج عاقل بالغ كان او مراهقًا رشيدًا او سفيهًا فان وقع جور من المراهق فالاثم على وليه بخلاف السفيه فالاثم عليه فان لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن وان انفرد بمسكن فالافضل المضي اليهن صونًا لهن عن الخروج من المساكن وله دعاؤهن الى مسكنه وعليهن الاجابة ومن امتنعت منهن فناشزة والاصح تحريم ذهابه الى بعض ودعاء بعض الى مسكنه لما فيه من تفضيل بعضهن على بعض والثاني جوازه كما يجوز له المسافرة ببعضهن دون بعض الا لغرض كقرب مسكن من مضى اليها دون الاخرى او خوف عليها دون الاخرى كان تكون شابة والاخرى عجوزًا فلا يحرم عليه ما ذكر ويلزم من دعاها الاجابة فان ابت بطل حقها ويحرم ان يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن اي الباقيات اليه لما في اتيانهن بيت الضرة من المشقة عليهن وتفضيلها عليهن وان يجمع بين ضرتين مثلًا في مسكن الا برضاهما لان جمعهما فيه مع تباغضهما يولد كثرة المخاصمة وتشويش العشرة فان رضيتا به جاز لكن يكره وطئ احداهما بحضرة الاخرى لانه بعيد عن المروة ولا يلزمها الاجابة اليه ولو اشتملت دار على حجر منفردة المرافق جاز اسكان الضرات فيها من غير رضاهن وكذا اسكان واحدة في السفل واخرى في العلو والمرافق متميزة لان كلا مما ذكر مسكن وله ان يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها او بعدها والاصل الليل والنهار تبع لان الليل وقت السكون والنهار وقت التردد في الحوايج قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرًا وقال وجعلنا الليل لباسًا والنهار معاشًا فان عمل ليلًا وسكن نهارًا كحارس فعكسه اي الاصل في حقه النهار والليل تابع له هذا كله في المقيم اما المسافر الذي معه زوجاته فعماد القسم في حقه وقت النزول ليلًا كان او نهارًا قليلًا كان او كثيرًا وليس للاول وهو من الاصل في حقه الليل دخول في نوبة على اخرى ليلًا الا لضرورة كمرضها المخوف والوطنا وحينئذ ان طال مكثه قضى مثل ما مكث في نوبة المدخول عليها والا فلا يقضي وكذا لو تعدى بالدخول يقضي ان طال المكث والا فلا لكن يعصي وقدر القاضي حسين الطويل بثلث الليل والصحيح لا تقدير وله الدخول نهارًا لوضع متاع ونحوه كاخذ متاع وتسليم نفقة وينبغي ان لا يطول مكثه فان طوله قال في المهذب يجب القضاء ولم يذكره الشيخان والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة كما ذكر والثاني يقضي كما في الليل وان له ما سوى وطئ من الاستمتاع

والثاني لا يجوز اما الوطي فيحرم جزما وانه يقضي ان دخل بلا سبب والثاني لا يقضي ولا تجب
تسوية في الاقامة نهارا لتبعيته الليل واقل نوب القسم ليلة فلا يجوز بعض ليلة ولا بليلة
وبعض اخرى لما في التبعيض من تشويش العيش وهو افضل لقرب العهد به من كلهن ويجوز
ثلاثا وليلتين ولا زيادة على المذهب من غير رضاهن لما فيها من طول العهد بهن وقيل
في قول او وجه يزاد على الثلاث وعلى هذا قيل لا يزاد على سبع لانها مدة تستحق لجديدة
كما سياتي وقيل يزاد عليها ما لم يبلغ اربعة اشهر مدة تربص المولي والصحيح وجوب قرعة
بين الزوجات للابتداء بواحدة منهن وقيل يتخير بينهن في ذلك فيبدا بمن شاء منهن وعلى
الاول يبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا
تمت النوب راعى الترتيب ولا تحتاج الى اعادة القرعة ولو بدا بواحدة بلا قرعة ظلم ويقرع بين
الثلاث فاذا تمت النوب اقرع للابتدا ولا يفضل في قدر نوبة وان ترجحت احداهن بشرف
وغيره فيجب التسوية بين المسلمة والكتابية في ذلك لكن لحرة مثلا امة كان سبق نكاح
الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فقد ورها ثلاث ليلتان للحرة وليلة
للامة وانما تستحق الامة القسم اذا استحقت النفقة بان كان مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة
وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضا للاخريات وثيب بثلاث لحديث
ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب ويسن تخييرها اي الثيب بين ثلاث بلا قضا للاخريات
وسبع بقضا لهن كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله عنها والتخصيص المذكور واجب
على الزوج لتزول الحشمة بينهما ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه
لم يحسب واستانف وقضى المفرق للاخريات ولو كانت ثيوبتها بغير وطي فهي كالبكر
في الاصح وسوا كانت الجديدة حرة ام امة وقيل للامة نصف ما ذكر من غير جبر للكسر وقيل
بجبره فللبكر اربع وللثيب ليلتان ولو زاد البكر على السبع قضى الزائد للاخريات وكذا لو زاد
الثيب على ثلاث بغير اختيارها يقضي الزائد كما يقضي السبع اذا اختارتها ومن سافرت
وحدها بغير اذنه فناشزة فلا قسم لها سوا سافرت لحاجتها ام لحاجته وباذنه لغرضه
كان ارسلها في حاجته يقضي لها ما فاتها ولغرضها كحج وعمرة وتجارة لا يقضي لها في الجديد
واذنه رفع الاثم عنها والقديم يقضي لوجود الاذن ومن سافر لنقلة حرم ان يستصحب
بعضهن بقرعة وبدونها وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن فان سافر
ببعضهن قضى للمتخلفات وقيل لا يقضي مدة السفر ان اقرع وفي سائر الاسفار الطويلة
وكذا القصيرة في الاصح يستصحب بعضهن بقرعة وقيل لا يستصحب في القصيرة لانها
كالاقامة ولا يقضي مدة سفره فان وصل المقصد بكسر الصاد وصار مقيما قضى مدة
الاقامة لا الرجوع في الاصح وقيل يقضي مدة الرجوع لانها سفر جديد بغير قرعة ومن
وهبت حقها من القسم لغيرها على ما سياتي لم يلزم الزوج الرضى بذلك لان الاستمتاع
بها حقه فلا يلزمه تركه وله ان يبيت عندها في ليلتها فان رضي بالهبة ووهبت
لمعينة منهن بات عندها ليلتيهما كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا او منفصلتين وقيل
في المنفصلتين يواليهما بان يقدم ليلة الواهبة على وقتها ويصلها بليلة الموهوبة

او يتقدم ليلة الموهوبة على وقتها ويصلها بليلة الواهبة لان ذلك اسهل عليه والمقدار
لا يختلف وعورض ذلك بان فيه تاخير حق من بين الليلتين وبان الواهبة قد ترجع بينهما
في الشق الاول والموالاة تفوت حق الرجوع وقوله رضي يشعر بانه لا يشترط رضى الموهوب
لها وهو الصحيح او وهبت لهن سوى بينهن فيجعل الواهبة كالمعدومة ويقسم بين الباقيات
او وهبت له فله التخصيص اي تخصيص واحدة بنوبة الواهبة لانها جعلت الحق له فيضعه
حيث يشا ويأتي في الاتصال والانفصال ما سبق وقيل يسوي بين الباقيات ولا يخصص
لان التخصيص يورث الوحشة والحقد فيجعل الواهبة كالمعدومة ويقسم بين الباقيات
فصل ظهرت امارات نشوزها قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان
كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر
ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما جرى منها من غير عذر والوعظ كان يقول
اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة
والقسم فان تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع بفتح الجيم ولا يضرب في الاظهر
قلت الاظهر يضرب والله اعلم اي يجوز له الثلاثة قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم كما في قوله تعالى
فمن خاف من موص جنفا او اثما والاول بقاه على ظاهره وقال المراد واهجروهن ان
نشزن واضربوهن ان اصررن على النشوز وهذا ما ذكره بقوله فان تكرر ضرب
ولو قدمه على الزيادة وقيد الضرب فيها بعدم التكرر كان اقعد ولا يأتي بضرب مبرح
ولا على الوجه والمهالك والاولى له العفو وافهم قوله في المضجع انه لا يهجرها في الكلام وهو
صحيح فيما زاد على ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة لحديث الصحيح لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فلو منعها حقها كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته
فان اسا خلقه واذاها بضرب او غيره بلا سبب نهاه عن ذلك فان عاد اليه
عزره بما يراه هذا فيما اذا تعدى عليها وما قبله فيما اذا تعدت عليه وان قال كل منهما
ان صاحبه متعد عليه تعرف القاضي الحال بثقة في جوارهما خبيرهما بفتح اوله
ومنع الظالم منهما من عوده الى ظلمه اعتمادا على خبر الثقة وظاهر اطلاقهم
الاكتفا بقول عدل واحد قال المصنف تبعا للرافعي ولا يخلوا عن احتمال فان اشتد
الشقاق اي الخلاف بينهما بان داما على التساب والتضارب بعث القاضي حكما
من اهله وحكما من اهلها لينظرا في امرهما بعد اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة
ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما او يفرقا ان عسر الاصلاح على ما سياتي قال تعالى
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما الى اخره وهل بعثه واجب او مستحب وجهان
صحح في الروضة وجوبه لظاهر الامر في الاية وهما وكيلان لهما وفي قول حاكمان
موليان من الحاكم لان الله تعالى سماهما حكمين والوكيل ماذون ليس بحكم ووجه الاول
ان الحال قد يودي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان
فلا يولى عليهما في حقهما فعلى الاول يشترط رضاهما ببعث الحكمين فيوكل هو

حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به
ويفرق الحكمان بينهما ان رأياه صوابا وعلى الثاني لا يشترط رضاهما ببعث واذا رأى حكم
الزوج الطلاق استقل به ولا يزيد على طلقة وان رأى الخلع ووافقه حكمها تخالعا وان لم
يرض الزوجان ثم الحكمان يشترط فيهما الحرية والعدالة والاهتداء الى ما هو المقصود
من بعثهما دون الاجتهاد وتشترط الذكورة على الثاني وكونهما من اهل الزوجين اولى
لا واجب

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج
بلفظ طلاق او خلع كقوله طلقتك او خالعتك على كذا فتقبل وسياتي صحته بكنايات الطلاق
فالمراد بقوله بلفظ طلاق لفظ من الفاظه صريحا كان او كناية ولفظ الخلع من ذلك كما سياتي
وصرح به لانه الاصل في الباب شرطه زوج يصح طلاقه يعني ان يكون الزوج يصح طلاقه
بان يكون بالغا عاقلا مختارا كما سياتي في بابه فلو خالع عبد او محجور عليه بسفه صح ولو بدون
الشرط وان لم ياذن السيد والولي ووجب دفع العوض دينا كان او عينا الى مولاه
ووليه ليبرأ الدافع منه ويملكه السيد كسائر اكساب العبد ولو قال السفيه ان
دفعت الي كذا فانت طالق لم تطلق الا بالدفع اليه وتبرأ قاله الماوردي وكذا يقال
في العبد واسقط المصنف من المحرر انه يصح خلع المفلس لتقدمه في بابه وشرط قابله
اي الخلع من الزوجة او الاجنبي بجواب او سؤال ليصح خلعه اطلاق تصرفه في المال
بان يكون مكلفا غير محجور عليه فان اختلعت امة بلا اذن سيد بدين في ذمتها
او عين ماله بانت لذكر العوض وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين وفي
قول بقيمتها او مثلها لفساد العوض بانتفاء الاذن فيه وفي صورة الدين المسمى وفي
قول مهر مثل ورجحه في المحرر والشرح الصغير ولم يرجح في اصل الروضة الاول ثم ما ثبت
في ذمتها انما تطالب به بعد العتق وان اذن السيد وعين عينا له اي من ماله او قدر
دينا في ذمتها كالف درهم فامتثلت تعلق بالعين في صورة العين وبكسبها في الدين
فان زادت على ما قدره طولبت بالزائد بعد العتق وان اطلق الاذن اقتضى مهر
مثل من كسبها فان زادت عليه طولبت بالزائد بعد العتق وان قال اختلعي بما
شئت اختلعت بمهر المثل واكثر منه وتعلق الجميع بكسبها ثم تعلق بكسبها يتعلق
بما في يدها من مال التجارة ان كانت ماذونا لها فيها وهل يكون السيد باذنه في الخلع
بالدين ضامنا له فيه الخلاف السابق في مهر زوجة العبد وان خالع سفيهة اي
محجورا عليها بسفه بلفظ الخلع كقوله خالعتك على الف او قال لها طلقتك على الف
فقبلت طلقت رجعيا ولغا ذكر المال وان اذن الولي فيه لانها ليست من اهل
التزامه وظاهر انه لو كان ذلك قبل الدخول طلقت بائنا بلا مال كما قاله المصنف
في نكت التنبيه فان لم تقبل لم تطلق لان الصيغة تقتضي القبول فاشبه الطلاق
المعلق على صفة ويصح اختلاع المريضة مرض الموت اذ لها التصرف في مالها
ولا يحسب من الثلث الا زائد على مهر المثل بخلاف مهر المثل واقل منه فمن
راس المال لان التبرع انما هو بالزائد وليس وصية لوارث لخروج الزوج بالخلع

عن

عن الارث ويصح خلع المريض مرض الموت بدون مهر المثل لان البضع لا يبقى للوارث
لو لم يخالع ورجعية في الاظهر لانها كالزوجة في كثير من الاحكام والثاني لا لعدم الحاجة الى
الافتداء الذي هو المقصود بالخلع وعلى هذا يقع الطلاق رجعيا اذا قبلت كالسفيهة لا بائن
بخلع او غيره فلا يصح خلعها اذ لا فائدة فيه ويصح عوضه اي الخلع قليلا وكثيرا دينا
وعينا ومنفعة كالصداق ولو خالع بمجهول كثوب غير معين او غير موصوف
او خمر معلومة بانت بمهر المثل لانه المرد عند فساد العوض وفي قول ببدل
الخمر وهو قدرها من العصير كالقولين في اصداقها ولو خالع على ما لا يقصد كالدم وقع
رجعيا بخلاف الميتة لانها قد تقصد للجوارح وللضرورة ولهما التوكيل في الخلع فلو قال
لوكيله خالعها بمائة لم ينقص منها وله ان يزيد عليها من جنسها وغيره وان اطلق
لم ينقص عن مهر مثل لانه المرد وله ان يزيد عليه من جنسه وغيره فان نقص فيهما
بان خالع بدون المائة في الاولى وبدون مهر المثل في الثانية لم تطلق لمخالفته للماذون
فيه وللمرد وفي قول يقع بمهر مثل لفساد المسمى بنقصه عن الماذون فيه والمرد
ورجحه في اصل الروضة في الثانية بخلاف الاولى للمخالفة فيها لصريح الاذن ولو قالت
لوكيلها اختلع بالف فامتثل نفذ وكذا لو اختلعها باقل من الف وان زاد فقال
اختلعتها بالفين من مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل لفساد المسمى بزيادته
على الماذون فيه وفي قول الاكثر منه ومما سمته لرضاها بما سمته زائد على مهر المثل
كذا حكى هذا القول في المحرر والشرح وزاد في الشرح في بيانه انه اذا كان مهر المثل زائدا
على ما سماه الوكيل لا يجب الزائد عليه لرضى الزوج به ثم قال والعبارة الوافية بمقصود
القول ان يقال يجب عليها الاكثر الامرين مما سمته هي ومن اقل الامرين من مهر المثل
وما سماه الوكيل وعلى هذا اقتصر في الروضة في حكايته وان اضاف الوكيل الخلع
الى نفسه فخلع اجنبي وهو صحيح كما سياتي والمال عليه دونها وان اطلق الخلع
اي لم يضفه اليها ولا الى نفسه فالاظهر ان عليها ما سمت وعليه الزيادة فعلى كل قول
منهما في الصورة المذكورة الف والقول الثاني عليها الاكثر الامرين مما سمته ومن مهر
المثل ما لم يزد على مسمى الوكيل كما تقدم وعليه التكملة ان نقص عن مسماه ولو اضاف
الوكيل ما سمته اليها والزيادة الى نفسه ثبت المال كذلك وحيث لزمها المال له
يطالبها الزوج به ولو اطلقت التوكيل بالاختلاع لم يزد الوكيل على مهر مثل فان
زاد عليه وجب مهر مثل كما لو زاد على المقدر وفي قول وجوب الاكثر الامرين
ويجوز توكيله اي الزوج في الخلع مسلمة ذميا لصحة خلعه ممن اسلمت تحته
في العدة ثم اسلم وعبدا ومحجورا عليه بسفه ولا يشترط اذن السيد والولي لانه
لا يتعلق بوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يجوز ان يكون سفيها
وان اذن الولي له الا اذا اضاف المال اليها فتبين ويلزمها اذ لا ضرر عليه في ذلك
فان اطلق وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيه قاله البغوي واقره الشيخان ولو
وكلت عبدا في الخلع جاز وان لم ياذن له السيد فان اضاف المال اليها فهي المطالبة

به فان اطلق ولم ياذن السيد في الوكالة طولب بالمال بعد العتق واذا غرمه رجع به
على الزوجة ويجوز توكيلها اذا قصد الرجوع وان اذن السيد في الوكالة تعلق المال
بكسب العبد فاذا ادى منه رجع به على الزوجة ويجوز توكيلها في الخلع ذميا ايضا
ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض في الخلع فان وكله وقبض فهي القبة ان
المختلع يبرا والموكل مضيع لماله واقره الشيخان والاصح صحة توكيله امراة لخلع زوجته
او طلاقها لان للمراة تطليق نفسها بقوله لها طلقي نفسك وذلك اما تمليك الطلاق
او توكيل به ان كان توكيلا فذاك او تمليكا فمن جاز تمليكه الشي جاز توكيله به والثاني
لا يصح لانها لا تستقل بالطلاق ولو وكلت الزوجة امراة باختلاعها جاز بلا خلاف لاستقلال
المراة بالاختلاع ولو وكلا رجلا في الخلع تولى طرفا منه مع احد الزوجين او وكيله ولا
يتولى الطرفين كما في البيع وغيره وقيل يتولى الطرفين لان الخلع يكفي فيه اللفظ من
احد الجانبين كما لو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته ذلك يقع الطلاق خلعا
وعلى هذا افتى الا كتفا باحد شقي الخلع خلاف كما في بيع الاب مال نفسه من ولده فصل
الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد واذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها الا بمحلل
وفي قول فسخ لا ينقص عددا ويجوز تجديد النكاح بعده من غير حصر فعلى الاول
لفظ الفسخ كان قال فسخت نكاحك بالف فقبلت كناية في الطلاق يحتاج في وقوعه
الى نية كاملة على قول الفسخ صريح فيه والمفاداة كان قال فاديتك بكذا فقالت
قبلت او افتديت كخلع في صراحته الاتية في الاصح لورود القران به قال تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به والثاني انه كناية جزما لانه لم يتكرر في القران ولا شاع
في لسان حملة الشريعة ولفظ الخلع صريح في الطلاق لشيوعه في العرف والاستعمال
للطلاق وفي قول كناية فيه لانحطاطه عن لفظ الطلاق المتكرر في القران ولسان حملة الشريعة
فعلى الاول لو جرى بغير ذكر مال كان قال خالعتك فقبلت وجب مهر مثل في الاصح
لاطراد العرف بجريان الخلع على المال فاذا لم يذكر رجع الى مهر المثل لانه المرد وحصلت
البينونة والثاني لا يجب شي لعدم ذكر العوض ويقع الطلاق رجعيا وما ذكره على الاول
ياتي على الثاني ايضا لكن مع نية الطلاق ويصح الخلع بكنايات الطلاق مع النية له
وسياتي معظمها في بابه وعلى قول الفسخ يصح بالكناية ايضا على الاصح ومنها مسئلة بعتك
نفسك الاتية ويصح بالعجمية نظرا للمعنى والمراد بها ما عدا العربية ولا يجي فيه الخلاف
المذكور في النكاح الناظر لما ورد فيه ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت
او قبلت فكناية خلع سوا جعل طلاقا ام فسخا واذا بدا الزوج بصيغة
معاوضة كطلقتك او خالعتك بكذا فقبلت وقلنا الخلع في الصورة الثانية طلاق
وهو الراجح فهو معاوضة فيها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول
فان قلنا فسخ فليس فيه شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها نظرا لجهة المعاوضة
ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل كما في البيع فلو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك
بالف فقبلت بالفين وعكسه كطلقتك بالفين فقبلت بالف او طلقتك ثلاثا

بالف

بالف فقبلت واحدة بثلث الف فلغو في المسايل الثلاث وفي الشامل في الاولى انه
يصح ولا يلزمها الا الالف ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالف فالاصح وقوع
الثلاث ووجوب الف لان الزوج يستقل بالطلاق والزوجة انما يعتبر قبولها بسبب
المال وقد وافقته في قدره والثاني لا يقع طلاق لاختلاف الايجاب والقبول والثالث
يقع واحدة نظرا الى قبولها فانها لو لم تقبل شيا لا يقع شي وعلى هذا او وقوع الثلاث
قيل يجب مهر مثل ردا بالاختلاف المذكور الى التاثير في العوض فيفسده وان
بدا بصيغة تعليق كمتى او متى ما اعطيتني كذا فانت طالق فتعليق فلا رجوع
له قبل الاعطا ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطا في المجلس اي على الفور فمتى وجد
الاعطا تطلق وان زادت على ما ذكره وان قال ان او اذا اعطيتني كذا فانت طالق
فكذلك اي تعليق لا رجوع للزوج فيه قبل الاعطا ولا يشترط فيه القبول لفظا لكن يشترط
فيه اعطا على الفور لانه قضية العوض في المعاوضة وانما تركت هذه القضية في متى
لانها صريحة في جواز التاخير شاملة لجميع الاوقات كاي وقت وان لا تشملها واختار
الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في المهذب الحاق اذا بمتى محتجا بانه اذا قيل لك متى القاك
جاز ان تقول اذا شيت كما تقول متى شيت ولا يجوز ان تقول ان شيت وقيل
لا يشترط الفور بل يكفي الاعطا قبل التفرق وان طالت المدة كما في القبض في الصرف
والسلم وان بدات بطلب الطلاق كان قالت طلقني على كذا فاجاب فمعاوضة
مع شوب جعالة لانها تبذل المال في تحصيل ما يستقل به الزوج من الطلاق المحصل
للغرض كما ان الجعالة بذل الجاعل المال في تحصيل ما يستقل به العامل من الفعل
المحصل للغرض فلها الرجوع قبل جوابه لان هذا شان المعاوضة والجعالة كلتيهما
ويشترط فور لجوابه لانه شان المعاوضة ولا فرق فيما ذكر بين ان تطلب بصيغة
معاوضة او تعليق ولا بين ان يكون التعليق بان او بمتى نحو ان طلقتني او متى طلقتني
فلك كذا او ان اجابها باقل مما ذكرته لم يضر ولو طلبت ثلاثا بالف وهو يملكها فطلق
طلقة بثلثه او سكت عن العوض فواحدة بثلثه تغليبا لشوب الجعالة ولو
قال فيها رد عبيدي الثلاثة ولك الف فرد واحدا استحق ثلث الالف بخلاف ما تقدم
انه لو قال الزوج طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلثه انه لغو لانه صيغة
معاوضة اختلف فيها الايجاب والقبول وسياتي الكلام فيما اذا كان لا يملك الا طلقة
واذا خالع او طلق بعوض فلا رجعة سوا جعل الخلع فسخا ام طلاقا وسوا كان العوض
صحيحا ام فاسدا فان شرطها كان قال خالعتك او طلقتك بدينار على ان لي عليك
الرجعة فرجعي ولا مال لان شرط المال وشرط الرجعة يتنافيان فيتساقطان
ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة وفي قول باين بمهر مثل لفساد
العوض باشتراط الرجعة ولو قالت طلقني بكذا وارتدت عقبه فاجاب
ان كان الارتداد قبل دخول او بعده واصرت على الردة حتى انقضت
العدة بانت بالردة ولا مال ولا طلاق وان اسلمت فيها طلقت بالمال المسمى

حين الجواب ويحتسب العدة من وقت الطلاق ولا يضر تخلل كلام يسير بين ايجاب
وقبول في الخلع كما في مسئلة الارتداد بالقول بخلاف الكلام الكثير فيضر لان قابله يعد به
معرضا فصل قال انت طالق وعليك او ولي عليك كذا كالف ولم
يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت ام لا ولا مال لانه لم يذكر عوضا وشرطا بل
جملة معطوفة على الطلاق فلا يتاثر بها الطلاق وتلغوا في نفسها وهذا بخلاف ما اذا
قالت طلقني وعلي او ولك علي الف فانه يقع باينا بالالف والفرق ان الزوجة يتعلق
بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق فاذا لم يات
بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به فان قال اردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته فكهو في الاصح اى فتبين منه بالمسمى ان كانت قبلت
ويكون المعنى وعليك كذا عوضا فان لم تقبل لم يقع شي والثاني لا اثر للتوافق في ذلك
لان اللفظ لا يصلح للالتزام فكان لا ارادة فان لم تصدقه حلفت على الاول انها لا تعلم
انه اراد ذلك ان كانت قبلت فان لم تقبل فلا حلف وعلى الوجه الثاني لا حلف لانه
لا اثر للتصديق عليه وعلى كل كان لا ارادة وان سبق طلبها للطلاق بمال كالف
بانت بالمذكور لتوافقهما عليه فان قصد ابتدا الكلام لا الجواب وقع رجعيا كما قاله
الامام قال والقول قوله في ذلك بيمينه وان قال انت طالق على ان لي عليك كذا
فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت على الفور بانت ووجب المال وذكر
الغزالي انه يقع الطلاق رجعيا ولا يثبت المال لان الصيغة صيغة شرط والشرط في
في الطلاق يلغوا اذا لم يكن من قضاياه كما لو قال انت طالق على ان لا اتزوج بعدك
او على ان لك علي كذا وحكي وجهين فيما اذا فسر بالالزام هل يقبل او لا اى مع انكار
المراة ارادة ذلك بخلاف انكارها في قوله ولي عليك كذا حيث لا يقبل عليها قطعا
لان الصيغة هنا اقرب الى الالزام ان لم يكن ظاهرة فيه من تلك والمصنف حيث
عبر بالمذهب ساق ما ذكره الغزالي طريقة لانه ذكره حكاية للمذهب وان قال ان
ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها الالف وان قال متى ضمنت
لي الفا فانت طالق فمتى ضمنت طلقت والفرق ما تقدم في ان اعطيتني ومتى اعطيتني الجواب
وليس للزوج الرجوع قبل الضمان ولا يشترط القبول لفظا كما تقدم هناك وان ضمنت
دون الف لم تطلق لانتفا المعلق عليه ولو ضمنت الفين طلقت لوجوده
المعلق عليه مع تزيد بخلاف ما تقدم في طلقتك بالف فقبلت بالفين انه لغو لانها
صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الايجاب والقبول ثم المزيد يلغو ضمانه ولو
نقصت او زادت في التعليق بالاعطا فالحكم ذكرهنا والمقبوض الزائد على ما علق به
امانة عنده ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت طلقت وضمنت او عكسه
اى ضمنت وطلقت بانت بالف فان اقتصرت على احدهما فلا بينونة ولا مال
لانتفا الموافقة وفي الموافقة يشترط وجود التطليق والضمان على الفور وقيل
يكفي وجودهما قبل التفرق ولا يشترط اعطا المال في المجلس ولا يخفى ان المراد

بالضمان

والا فهو بالضمان هنا القبول لا الالتزام دون الضمان المفتقر الى الاصالة واذا علق باعطا مال فوضعته
بين يديه طلقت وان امتنع من قبضه لان تمكينها اياه من القبض اعطا منها وهو بالامتناع
من القبض مفوت لحقه وقيل لا تطلق لان الاعطا انما يتم بالتسليم والتسلم والاصح دخوله
اى المعطى في ملكه لملك المراة البضع بوقوع الطلاق والعوضان يتقارنان في الملك
والثاني لا يدخل في ملكه لان حصول الملك له من غير لفظ تمليك من جهتها بعيد فيرد
المعطى ويرجع الى مهر المثل وان قال ان اقبضتني كذا فانت طالق فقيل هو كالاعطا
في جميع ما ذكر فيه ومنه اشتراط الفور وملك المقبوض نظرا الى انه يقصد به ما يقصد
بالاعطا والاصح انه كسائر التعليق لان الاقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الاعطا الا ترى
انه اذا قيل اعطاه عطية فهم منه التمليك واذا قيل اقبضه لم يفهم منه ذلك فلا يملكه
اى المقبوض ولا يرجع الى مهر المثل ولا يشترط للاقباض مجلس ثم يقع الطلاق
رجعيا ويشترط لتحقق الصفة وهي الاقباض المتضمن للقبض اخذ بيده منها ولو
مكرهة والله اعلم فلا يكفي الوضع بين يديه ولا يمنع الاخذ كرها من وقوع الطلاق
لوجود الصفة بخلافه في التعليق بالاعطا المقتضي للتمليك لانها لم تعط وقال الامام
يكفي الوضع بين يديه وحكي في الاخذ كرها قولين ارجحهما المنع ولو علق الطلاق باعطا
عبد ووصفه بصفة سلم فاعطته عبدا لا بالصفة لم تطلق او بها سليما طلقت
وملكه الزوج او معيبا فله مع وقوع الطلاق به رده للعيب ومهر مثل في قول
وقيمته سليما وليس له ان يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطى
بخلاف ما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت واعطته عبدا بتلك الصفة
معيبا له رده والمطالبة بعبد سليم لان الطلاق وقع قبل الاعطا بالقبول على عبد
في الذمة وفي وجه في مسئلة الكتاب لا يرد العبد بل ياخذ ارش العيب ولو قال
في التعليق بالاعطا عبدا ولم يصفه طلقت بعبد على اى صفة كان الا مغصوبا
في الاصح لان الاعطا يقتضي التمليك كما تقدم ولا يمكن تمليك المغصوب والثاني تطلق
بالمغصوب كالمملوك لان الزوج لا يملك المعطى وان كان مملوكا لها كما سياتي فلا معنى
لاعتبار ملكها له وله مهر مثل بدل المعطى لتعذر ملكه له لانه يوخذ عوضا
وهو مجهول عند التعليق والمجهول لا يصلح عوضا ولا ياتي قول بالرجوع الى القيمة
لان المجهول لا تعرف قيمته حتى يرجع اليها ويعلم مما تقدم اشتراط الفور في
التعليق بان دون متى واقتصر المصنف على ستثنا المغصوب وان كان
المشترك مثله فيما ذكر لانه مغصوب البعض ولو وصفه بصفة دون صفة
السلم فاعطته بتلك الصفة طلقت وله مهر مثل بدله لما تقدم كما قاله الماوردي
ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق الطلقة فله الف
لانه حصل بتلك الطلقة مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى وقيل ثلثه
توزيعا للمسمى على العدد المسئول كما لو كان يملك الثلاث فطلق واحدة وقيل
ان علمت الحال وهو انه لا يملك الا طلقة فالف لان المراد والحالة هذه كمل

الى الثلاث والاثلثة لما تقدم والاول نص عليه في المختصر والثاني قاله المزني والمفصل
حمل الاول على حالة العلم والثاني على حالة الجهل وقيل يرجع الى مهر المثل وقيل لا شي
له لانه لم يطلق كما سالت ولو طلبت طلقة بالف فطلق طلقه بماية وقع بماية لرضاه
بها وقيل بالف كما لو سكت عن العوض ويلغوا ذكر الماية موافقة لها وقيل لا يقع للمخالفة
كما لو قال انت طالق بالف فقبلت بماية والفرق ظاهر ولو قالت طلقني غدا بالف
فطلق غدا او قبله بانت لانه حصل مقصودها وزاد بتعجيله في الثانية بمهر مثل
قطعا وقيل في قول بالمسمي وفي القول الاخر الظاهر بمهر المثل ووجه القطع به
بان هذا الخلع دخله شرط تاخير الطلاق وهو فاسد لا يعتد به فيسقط من العوض
ما يقابله وهو مجهول فيكون الباقي مجهولا والمجهول يتعين الرجوع فيه الى مهر
المثل وقيل ان طلقها عالما ببطلان ما جرى منها وقع رجعيا ولا يجب مال
ولو قصد ابتدا الطلاق وقع رجعيا فان اتهمته حلف كما قاله ابن الرفعة ولو
طلقها بعد مضي الغد نفذ رجعيا لانه خالف قولها فكان مبتديا فان ذكر مالا فلا بد
من القبول وان قال اذا دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت ودخلت
طلقت على الصحيح لوجود المعلق عليه مع القبول وقيل لا تطلق لان المعاوضة
لا تقبل التعليق فيمتنع معه ثبوت المال فينتفي الطلاق المربوط به واشار
بالفا في قوله فقبلت الى اشتراط اتصال القبول وقال القفال يحتمل ان يخير
بين ان يقبل في الحال وبين ان تقبل عند وجود الصفة بالمسمي كما في الطلاق
المنجز وفي وجه او قول بمهر مثل لان المعاوضة لا تقبل التعليق وان قبله
الطلاق فيوثر في فساد العوض ويرجع الى مهر المثل وظاهر العبارة ان المال
انما يجب بالطلاق وهو في المسمي وجه والاصح في اصل الروضة وجوب تسليمه
في الحال وتبع المحرر في التردد في ان الخلاف وجهان او قولان وفي الروضة واصلها
وجهان ويقال قولان ويصح اختلاع اجنبي وان كرهت الزوجة ذلك والتزامه
المال فداها كالتزام المال لعتق السيد عبده وقد يكون له في ذلك [illegible]
صحيح كتخليصها ممن يسي العشرة لها ويمنعها حقوقها وسوا اختلعها بلفظ طلاق
ام بلفظ خلع بنا على انه طلاق فان قلنا انه فسخ لم يصح لان الفسخ بلا سبب لا ينفرد
به الزوج فلا يصح طلبه منه وهو كاختلاعها لفظا وحكما فهو من جانب الزوج
ابتدا معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب الاجنبي ابتدا معاوضة
فيها شوب جعالة فاذا قال الزوج للاجنبي طلقت امراتي على الف في ذمتك
فقبل او قال الاجنبي للزوج طلق امراتك على الف في ذمتي فاجابه وقع الطلاق
باينا بالمسمي وللزوج ان يرجع قبل قبول الاجنبي نظرا لشوب التعليق
وللاجنبي ان يرجع قبل اجابة الزوج نظرا لشوب الجعالة الى غير ذلك من الاحكام
ولوكيلها في الاختلاع ان يختلع له كما له ان يختلع لها بان يصرح بالاستقلال او
الوكالة او ينوي ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال الغزالي وقع لها لعود منفعته

اليها

اليها ولاجنبي توكيلها في الاختلاع فتتخير هي ايضا بين الاختلاع لها والاختلاع له بان تصرح
او تنوي ذلك كما تقدم فان اطلقت وقع لها على قياس ما تقدم عن الغزالي وحيث صرح
بالوكالة عنها او عن الاجنبي فالزوج يطالب الموكل والا طالب المباشر ثم يرجع على
الموكل حيث نوى الخلع له ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا فيها لم تطلق لان
الطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه واحد منهما وابوها كاجنبي فيختلع بماله اي يجوز
له ذلك فان اختلع بمالها وصرح بوكالة عنها كاذبا او ولاية لم تطلق لانه ليس بولي
في ذلك ولا وكيل فيه او باستقلال فخلع بمغصوب لانه بالتصرف المذكور في
مالها غاصب له فيقع الطلاق باينا ويلزمه مهر مثل وفي قول بدل المال المبذول
كما تقدم اول الباب في اختلاع الامة بعين مال السيد وان لم يصرح بشي مما ذكر
كان اختلعها بعبد او غيره ذكر انه من مالها مقتصرا على ذلك وقع الطلاق رجعيا
للحجر عليه في مالها عادة كما في خلع السفيهة وخرج القاضي حسين من الخلع بمغصوب
وقوع الطلاق باينا ويعود القولان في الواجب فصل ادعت خلعا
فانكر صدق بيمينه اذ الاصل عدمه فان اقامت به بينة رجلين قضي بها ولا مال لانه
ينكره الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي وان قال طلقتك بكذا
فقالت طلقتني مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه فتصدق بيمينها
في نفيه ولها النفقة فان اقام بينة به او شاهدا وحلف معه ثبت كما قاله في البيان
وان اختلفا في جنس عوضه او قدره او صفته كان قال خالعتك على دنانير فقالت
بل على دراهم او قال على مايتين فقالت بل على ماية او قال على صحاح فقالت بل على مكسرة
ولا بينة لواحد منهما تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدا به ثم يفسخان او
احدهما او الحاكم العوض ويتبين ووجب مهر مثل لانه المرد فان كان لاحدهما بينة
عمل بها ولكل منهما بينة سقطتا وفي قول يقرع بينهما وان اختلفا في عدد الطلاق كان
قالت سالتك ثلاث طلقات بالف فاجبتني وقال بل سالت واحدة بالف فاجبتك
تحالفا ووجب مهر مثل والقول في عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه ولو خالع بالف
ونويا نوعا من نوعين مثلا بالبلد لا غالب منهما كدراهم فضة او فلوس لزم الحاق
للمنوي بالملفوظ وقيل لزم مهر مثل للجهالة في اللفظ ولا عبرة بالنية فان لم ينويا شيا
لزم مهر مثل جزما ولو قال اردنا بالالف دنانير فقالت بل دراهم فضة او فلوسا
ويعرف كل منهما مراد الاخر بالقرينة تحالفا على الاول الاصح وهو لزوم المنوي كالملفوظ
لانه يرجع الى الاختلاف في جنس العوض ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني لما
تقدم فيه كتاب الطلاق يشترط لنفوذه التكليف في المطلق
اي ان يكون مكلفا فلا ينفذ طلاق الصبي والمجنون قال المصنف زيادة على الرافعي وغيره
الا السكران اي فانه ينفذ طلاقه كما سياتي وهو غير مكلف كما نقله في الروضة عن
اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول قال ومرادهم انه غير مخاطب حال السكر
ومرادنا هنا اي حيث لم نستثنه انه مكلف بقضا العبادات باسر بذنه انتهي

وانتفا تكليفه لانتفا الفهم الذي هو شرط التكليف فلا يصح منه الصلاة ونفوذ طلاقه من
قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى واجاب عن قوله تعالى لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى الذى استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران بان المراد به
من هو في اوايل السكر وهو المنتشي لبقا عقله ويقع الطلاق بصريحه بلا نية وبكناية
بنية والكناية ما يحتمل معنى الصريح وغيره فصريحه الطلاق لاشتهاره فيه لغة وشرعا
وكذا الفراق والسراح على المشهور لورودهما في القران بمعناه قال تعالى وسرحوهن
سراحا جميلا وقال وفارقوهن بالمعروف والثاني انهما كنايتان لانهما لم يشتهرا اشتهار الطلاق ويستعملان فيه وفي غيره ومثال لفظ الطلاق كطلقتك وانت طالق
ومطلقة بفتح الطا ويا طالق لا انت طلاق والطلاق في الاصح لان المصادر انما تستعمل
في الاعيان توسعا فيكونا كنايتين والثاني انهما صريحان كقوله يا طالق ويقاس بما ذكر
فارقتك وسرحتك فهما صريحان وانت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة ويا مسرحة
فهي صريحة وقيل كناية لان الوارد في القران من اللفظين الفعل دون الاسم بخلاف
الطلاق قال تعالى والمطلقات يتربصن وانت فراق والفراق وسراح والسراح
فهي كنايات في الاصح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب لشهرة استعمالها
عند اهلها شهرة استعمال العربية عند اهلها والطريق الثاني وجهان احدهما
انها كناية اقتصارا في الصريح على العربي لوروده في القران وتكرره على لسان حملة الشرع
واطلقتك وانت مطلقة بسكون الطا كناية لعدم اشتهاره في معنى الطلاق ولو
اشتهر لفظ للطلاق كالحلال بالضم او حلال الله على حرام او انت على حرام
فصريح في الاصح عند من اشتهر عندهم لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم به
عندهم قلت الاصح انه كناية والله اعلم لان الصريح انما يوخذ من ورود
القران به وتكرره على لسان حملة الشريعة وليس المذكور كذلك اما من لم يشتهر
عندهم فهو كناية في حقهم قطعا ولو قال انت حرام ولم يقل على فهو كناية
قطعا وكنايته اي الطلاق كانت خلية برية اي من الزوج بتة اي مقطوعة
الوصلة بتلة اي متروكة النكاح باين اي مفارقة اعتدى استبري رحمك
اي لاني طلقتك وسوا في ذلك المدخول بها وغيرها وقيل ان ذلك في غير المدخول
بها لغو لانها ليست محلا للعدة واستبرا الرحم الحقي باهلك اي لاني طلقتك
حبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحرا وزمامه على غاربه
وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شا لا اندهٔ سربك
اي لا اهتم بشانك والسرب بفتح السين وسكون الرا الابل وما يرعى من المال
واندهٔ ازجر اعزبي بمهملة ثم زاي من الزوج اغربي بمعجمة ثم را اي صيري
غريبة بلا زوج دعيني ودعيني لانك مطلقة ونحوهما كتجردي اي
من الزوج وتزودي اخرجي سافري لاني طلقتك والاعتاق كناية طلاق وعكسه
لاشتراكهما في ازالة الملك فاذا قال لزوجته اعتقتك او انت حرة ونوى به

الطلاق طلقت واذا قال لعبده طلقتك ونوى العتق عتق وليس الطلاق كناية ظهار
وعكسه وان اشتركا في افادة التحريم لان تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه
ولو قال لزوجته انت على حرام او حرمتك ونوى طلاقا او ظهارا حصل اي المنوى
لان الظهار يقتضي التحريم الى ان يكفر فجاز ان يكنى عنه بالحرام والطلاق سبب محرم
وهذا الطلاق رجعي وان نوى فيه عددا وقع ما نواه او نواهما اي الطلاق والظهار
جميعا تخير وثبت ما اختاره منهما وقيل الواقع طلاق لانه اقوى بازالته الملك
وقيل ظهار لان الاصل بقا النكاح ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار
يستدعي بقاه او تحريم عينها او فرجها او وطيها لم تحرم عليه وعليه كفارة
يمين كما لو قال ذلك لامته اخذا من قصة مارية لما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي على حرام نزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى ان
قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجب عليكم كفارة ايمانكم والاصح ان وجوب
الكفارة لا يتوقف على الوطي وقيل تتوقف عليه كاليمين على ترك الوطي وكذا
عليه كفارة يمين ان لم تكن نية في الاظهر والثاني ذلك اللفظ منه لغو فلا كفارة
عليه وقد تقدم ان انت على حرام ونحوه اذا اشتهر عند قوم للطلاق كان
صريحا فيه عندهم على احد الوجهين فاذا نوى به على هذا الوجه غير الطلاق
لغت نيته وتعين الطلاق وان قاله اي انت على حرام او نحوه لامته ونوى
عتقا ثبت او طلاقا او ظهارا لغا اذ لا مجال له في الامة او تحريم عينها او لا نية
له فكالزوجة فيما تقدم فلا تحرم عليه ويلزمه كفارة يمين قطعا في الاولى وعلى
الاظهر في الثانية وقيل قطعا لان الامة هي الاصل في ورود الاية السابقة
ولو قال هذا الثوب او الطعام او العبد حرام على فلغو لانه غير قادر على تحريمه
بخلاف الزوجة والامة فانه قادر على تحريمهما بالطلاق والعتق وشرط نية الكناية
اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي باوله وينسحب ما بعده عليه وقيل يكفي باخره
لانه وقت الوقوع فلو تقدمت او تاخرت لغت قطعا وفي اصل الروضة لو
اقترنت باول اللفظ دون اخره او عكسه طلقت على الاصح ورجح في الشرح
الصغير في اقترانها باوله وقوع الطلاق واشارة ناطق بطلاق كان قالت
له طلقني فاشار بيده ان اذهبي لغو لان عدوله عن العبارة الى الاشارة يفهم
انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا وقيل
كناية لحصول الافهام بها في الجملة ويعتد باشارة اخرس في العقود كالبيع
والنكاح وغيرهما والحلول كالطلاق والعتق وغيرهما للضرورة فان فهم طلاقه
بها كل احد فصريحة وان اختص بفهمه فطنون اي اهل الفطنة والذكا
فكناية تحتاج الى النية ومنهم من اوقع الطلاق باشارته المفهمة نوى او لم ينو
وليس في الشرحين ولا في الروضة ترجيح لواحدة من المقالتين وما ذكر في
الطلاق يقال في غيره ولو كتب ناطق طلاقا كان كتب زوجتي طالق

ولم ينوه فلغو ويكون كتابته لتجربة القلم او المداد او غير ذلك وفي وجه ان الكتابة صريحة كالعبارة يقع بها الطلاق وان نواه فالاظهر وقوعه لان الكتابة طريق في افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية والثاني لا يقع لانها فعل والفعل لا يصلح كناية عن الطلاق كما لو اخرجها من بيته ونوى الطلاق وقطع قاطعون بالاول واخرون بالثاني وهما في الغايب والحاضر لان الحاضر يكتب الى الحاضر استحيا به منه او غير ذلك وقيل هما في الغايب وكناية الحاضر لغو قطعا لانها على خلاف الغالب وقيل هما في الحاضر وكناية الغايب كناية قطعا ويتحصل من هذا الخلاف للمختصر ثلاثة اقوال او اوجه ثالثها انها كناية في حق الغايب دون الحاضر ويجري الخلاف في غير الطلاق بما لا يحتاج الى القبول كالاعتاق والابرا والعفو عن القصاص وما يحتاج الى القبول فيه على وقوع الطلاق وجهان ارجحهما في غير النكاح كالبيع والاجارة والهبة الانعقاد وفي النكاح المنع لان الشهود شرط فيه ولا اطلاع لهم على النية والخلاف في الغايب والحاضر كما سبق وكتابة الاخرس بالطلاق كناية وقيل صريح ولو تلفظ الناطق بما كتبه وقع به الطلاق الا ان يقصد قراة ما كتبه فيقبل ظاهرا في الاصح وفرع على وقوع الطلاق بالكتابة مسايل فيها تعليق بشروط ذكرها بقوله فان كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق فانما تطلق ببلوغه رعاية للشرط وان كتب اذا قرات كتابي فانت طالق وهي قارية فقراته طلقت قال الامام وكذلك اذا طالعته وفهمت ما فيه ولم تتلفظ بشي طلق باتفاق علماينا وان قرى عليها فلا تطلق بذلك في الاصح لانتفا الشرط المقد ور عليه والثاني تطلق لان المقصود اطلاعها على ما في الكتاب وقد وجد وان لم تكن قارية فقرى عليها طلقت لان القراة في حق الامي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد

فصل

له تفويض طلاقها اليها كان يقول لها طلقي نفسك ان شيت والاصل فيه انه صلى الله عليه وسلم خير نساه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الى اخره وهو تمليك للطلاق في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على فور لان تطليقها نفسها يتضمن القبول فلو اخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق وان قال طلقي نفسك بالف فطلقت بانت ولزمها الف وهو تمليك بالعوض كالبيع واذا لم يكن عوض فهو كالهبة وفي قول نسب الى القديم توكيل بالطلاق فلا يشترط في تطليقها فور في الاصح كما في توكيل الاجنبي والثاني يشترط لان التفويض يتضمن تمليكها نفسها بلفظ ياتي به وذلك يقتضي جوابا عاجلا وفي اشتراط قبولها لفظا خلاف الوكيل المتقدم في باب الوكالة وهو ثلاثة اوجه اصحها لا يشترط وثالثها يشترط في الاتيان بصيغة العقد نحو وكلتك بطلاق نفسك دون صيغة الامر نحو طلقي نفسك وعلى القولين له الرجوع عن التفويض قبل تطليقها لان التمليك والتوكيل يجوز الرجوع فيهما قبل القبول والتصرف ولو قال اذا جا رمضان فطلقي نفسك لغى على التمليك كما لو قال ملكتك هذا العبد اذا جا رمضان لان التمليك لا يقبل التعليق وجاز على قول التوكيل كما لو وكل اجنبيا بتطليق زوجة بعد شهر وتقدم في الوكالة انه لا يصح تعليقها بشرط في الاصح وانه اذا نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز فليتامل الجمع بين ما هنا وما هناك ولو قال ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا عند قولهما الطلاق وقع كما يقع بالصريح والا اي وان لم ينويا او احدهما فلا يقع لانه ان لم ينو لم يفوض الطلاق واذا لم تنوه هي ما امتثلت ولو قال طلقي نفسك فقالت ابنت ونوت او ابيني نفسك ونوى فقالت طلقت وقع الطلاق ولا يضر اختلاف لفظهما ولو قال طلقي نفسك ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن بان علمت نيته فثلاث لان اللفظ يحتمل العدد وقد نواه والا اي وان لم تنو هي عددا فواحدة في الاصح وقيل ثلاث حملا على منويه ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فوحدت او عكسه اي قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا فواحدة لانها الموقع في الاولى والماذون فيه في الثانية

فصل

مر بلسان نايم طلاق لغا لانتفا القصد اليه وان قال بعد الاستيقاظ اجزت ذلك والمغمى عليه كالنايم ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغى لما تقدم ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كان دعاها بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت الان طاهرة فسبق لسانه وقال انت الان طالقة ولو كان اسمها طالقا وقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا ان اطلق في الاصح حملا على النداء القريبة والثاني تطلق احتياطا ولو قصد الطلاق طلقت وان كان اسمها طارقا او طالبا او طالعا فقال يا طالق وقال اردت النداء باسمها فالتف الحرف بلساني صدق لظهور القرينة ولو خاطبها بطلاق هازلا او لاعبا كان تقول له في معرض الاستهزا والدلال والملاعبة طلقني فيقول طلقتك او وهو يظنها اجنبية بان كانت في ظلمة او انكحها له وليه او وكيله ولم يعلم بذلك وقع الطلاق لقصده اياه والهزل واللعب وظن غير الواقع لا يدفعه وفي الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة قال الترمذي حديث غريب والحاكم صحيح الاسناد ولو لفظ عجمي به بالعربية ولم يعرف معناه كان لقنه لم يقع لانتفا قصده وقيل ان نوى به معناها اي العربية وقع لانه نوى الطلاق ورد بانه اذا لم يعرف معنى الطلاق لا يصح قصده ولو لم يعرف معناه وقصد به قطع النكاح لم تطلق كما لو اراد الطلاق بكلمة لا معنى لها ولا يقع طلاق مكره لحديث لا طلاق في اغلاق رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه فان ظهرت قرينة اختيار بان اكره على ثلاث فوحد او صرح او تعليق فكنى او نجز او على طلقت فسرح او بالعكوس اي اكره على واحدة فثلث او على كناية فصرح او على ان يقول سرحت فقال طلقت وقع الطلاق ولو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وقيل لا يقع للاكراه ومجرد النية لا يعمل وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدده به عاجلا بولاية او تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كالاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع حققه

ويحصل الاكراه بتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحوها كاخذ المال
ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم وقيل يشترط قتل فالتخويف
بغيره لا يحصل به اكراه وقيل يشترط قتل او قطع لطرف مثلا او ضرب مخوف
اي يخاف منه الهلاك فالتخويف بغير ذلك لا يحصل به اكراه ولا يحصل الاكراه بالتخويف
بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا يشترط في عدم وقوع طلاق المكره التورية
بان ينوي غيرها اي غير زوجته كان ينوي بقوله طلقت فاطمة غير زوجته وقيل
ان تركها بلا عذر من جهل بها او دهشة اصابته للاكراه وقع طلاقه لاشعار تركها
بالاختيار ورد بالمنع ومن اثم بمزيل عقله من شراب او دواء نفذ طلاقه وتصرفه
له وعليه قولا وفعلا كالنكاح والعتق والبيع والشرا والاسلام والردة والقتل والقطع
على المذهب وفي قول لا ينفذ شي من تصرفه لانه ليس له فهم صحيح واجاب بان ما عنده
من الفهم والقصد يكفي في نفوذ التصرف اذ هو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
كما تقدم عن الغزالي وقيل ينفذ تصرفه عليه كالطلاق والاقرار والضمان تغليظا عليه
لينزجر دون تصرف له كالنكاح لما تقدم واصل الخلاف ان الشافعي رضي الله عنه نص على
وقوع طلاق السكران في طهارة قولان عن القديم طرد الى غيره من تصرفاته وفي تصرفات
من شرب دوا مجننا لغير تداو ونفى بعضهم قول المنع وطرد الاخر في جنس المنصوص
من التصرفات التي عليها فقط تحصل من ذلك ما حكاه المصنف واحترز بتوله اثم
عمن لم ياثم بما ذكر كمن اوجر مسكرا او اكره على شربه او لم يعلم انه مسكر او تناول دواء
مجننا بقصد التداوي ويرجع في حد السكران الى العرف فاذا انتهى تغير الشارب الى حالة
يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعي رضي الله عنه انه الذي
اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وحقق الامام فقال شارب الخمر يعتريه
ثلاثة احوال احداها هزة ونشاط اذا دبت الخمر فيه ولم تستول عليه والثانية نهاية
السكر وهي ان يصير طافحا يسقط كالمغشي عليه لا يتكلم ولا يكاد يتحرك والثالثة متوسطة
بينهما وهي ان تختلط احواله فلا تنتظم اقواله وافعاله ويبقى تمييز وكلام وفهم فهذه
الثالثة محل الخلاف في طلاق السكران واما الاولى فينفذ الطلاق فيها قطعا لبقا العقل
واما الثانية فلا ينفذ فيها اذ لا قصد له كالمغمى عليه ومنهم من جعله على الخلاف
لتعديه بالتسبب الى هذه الحالة قال الرافعي وتبعه المصنف وهذا اوفق لاطلاق
الاكثرين تغليظا عليه ولو قال ربعك او بعضك او جزوك او كبدك او شعرك
او ظفرك او سنك او يدك او رجلك طالق وقع الطلاق قطعا بطريق السراية من المضاف
اليه الى الباقي كما يسري في العتق وقيل بطريق التعبير بالجزء عن الكل لانه لا يتصور
الطلاق في المضاف اليه وحده بخلاف العتق تظهر فايدتهما فيما اذا قال ان دخلت
الدار فيمينك طالق فقطعت يمينها ثم دخلت ان قلنا بالثاني طلقت والا فلا
وكذا دمك طالق يقع به الطلاق على المذهب لان به قوام البدن وفي وجه
لا يقع لانه كفضله ~~طلقة بكل حال لانها تبين باللفظ الاول فلا يقع بما بعده شي~~

وقطع بعضهم بالاول لا فضله كريق وعرق كان قال ريقك وعرقك طالق فانها لا يقع
بها الطلاق لانها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما تقدم وكذا مني ولبن كان قال منيك
او لبنك طالق فانها لا يقع بهما الطلاق في الاصح والثاني يقع بهما لان اصل كل منهما الدم ودفع
بانهما تهيا للخروج بالاستحالة فاشبها الفضلة ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق
لم يقع على المذهب والثاني في وقوعه وجهان تخريجا على الوجهين في ان الوقوع عند وجود
المضاف اليه بطريق السراية او بطريق التعبير عن الكل بالجزء ان قلنا بالثاني وقع والا فلا
ودفع التخريج بانه على القول بالثاني لا بد من وجود المضاف اليه لينتظم الاضافة ولو
قال انا منك طالق ونوى تطليقها طلقت لان عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها
اختها ولا اربعا ويلزمه صونها فصح اضافة الطلاق اليه لحل السبب المقتضي لهذا التحريم النية
وان لم ينو طلاقا فلا تطلق لان اللفظ كناية من حيث اضافته الى غير محله وكذا ان لم
ينو مع نية الطلاق اضافته اليه لا تطلق في الاصح لانها محل الطلاق وقد اضيف الى غير
محله فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية الى محله والثاني تطلق لوجود نية الطلاق ولا
يحتاج الى التعرض للمحل ولو قال انا منك باين اشترط نية الطلاق وفي الاضافة اليها
الوجهان اصحهما الاشتراط فاذا نوى الطلاق مضافا اليها وقع والا فلا لما تقدم ولو قال
استبرى رحمي منك فلغو وان نوى به الطلاق لان اللفظ غير منتظم في نفسه والكناية
شرطها احتمال اللفظ للمعنى المراد وقيل ان نوى طلاقها وقع والمعنى المراد استبرى
الرحم التي كانت لي
فصل خطاب الاجنبية بطلاق كقوله لها انت
طالق وتعليقه بنكاح وغيره كقوله ان نكحتك فانت طالق او كل امراة انكحها فهي طالق
او ان دخلت الدار فانت طالق لغو اي فلا تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار
بعد نكاحها على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذي
والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت او ان دخلت الدار فانت
طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق او دخلت بعد عتقه لانه يملك اصل النكاح وهو
يفيد الطلاق الثلاث بشرط الحرية وقد وجد والثاني لا يقع لانه لا يملك تنجيزها فلا
يملك تعليقها فيقع فيما ذكر طلقتان ويلحق الطلاق رجعية لبقا الولاية عليها بملك
الرجعة لا مختلعة لانتفا الولاية عليها ولو علقه بدخول مثلا فبانت بطلاق قبل
الدخول بها او بعده ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان كانت دخلت في البينونة لانحلال
اليمين بالدخول فيها وكذا لا يقع ان لم تدخل في البينونة في الاظهر لارتفاع النكاح الذي
علق فيه والثاني يقع لوجود الصفة في النكاح من غير ان توجد قبله وفي ثالث يقع
ان بانت بدون ثلاث لانها لعودها بما في الثلاث تعود بصفته من التعليق المذكور
بخلاف ما اذا بانت بثلاث فلا يقع لاستيفايه بالثلاث ما علق ولو طلق دون ثلاث
وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث دخل بها الزوج ام لم يدخل
وان ثلث اي طلق ثلاثا وجدد بعد زوج دخل بها وفارقها عادت بثلاث كما لو ابتدا
نكاحها وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلاث سواء كانت الزوجة في كل منهما حرة ام امة

والمبعض والمدبر والمكاتب كالقن ويقع الطلاق في مرض موته كما يقع في صحته ويتوارثان
اي الزوج المريض والزوجة في عدة رجعي لبقاء اثار الزوجية في الرجعية بلحوق الطلاق
بها كما تقدم وصحة الايلاء والظهار واللعان منها كما سياتي في الرجعة ووجوب النفقة لها
كما سياتي في النفقات لا باين لانقطاع الزوجية وفي القديم ترثه لان تطليقها بغير اختيارها
يدل على قصده حرمانها من الارث فيعاقب بنقيض قصده فان اختارت الطلاق بان
سالته او اختلعت او علق الطلاق على مشيئتها فشاءته لم ترث جزما فصل
قال طلقتك او انت طالق ونوى عددا من طلقتين او ثلاث وقع ما نواه وكذا الكناية
اذا نوى فيها عددا وقع ما نواه لاحتمال اللفظ له وسوا في هذا المدخول بها وغيرها كما
زاده في الروضة ولو قال انت طالق واحدة بالنصب ونوى عددا فواحدة عملا
بظاهر اللفظ وقيل المنوي عملا بالنية وصحح الثاني في اصل الروضة تبعا للبغوي وغيره
والاول صححه الغزالي وعبارة المحرر فيه رجح قلت ولو قال انت واحدة بالرفع ونوى
عددا فالمنوي حملا للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي لقربه من اللفظ وقيل
واحدة والله اعلم لان السابق الى الفهم من ذلك التطليق بواحدة ولو ذكر قيل واحدة
طالق ففيه الخلاف ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم
يقع لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه او بعده قبل ثلاثا فثلاث لتضمن ارادة
المذكوره لقصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها وقيل واحدة كما لو اقتصر
على انت طالق لانه الذي صادف الحياة وقيل لا شي لان الكلام الواحد لا يفصل بعضه
عن بعض في الحكم ولا يعطي بعضه حكم كله وحقق الشيخ ابو علي البوشنجي فقال ان نوى الثلاث
بقوله انت طالق وقصد ان يحققه باللفظ فثلاث والا فواحدة وان قال انت
طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل بين هذه الصيغ كان سكت بينها فوق سكتة
التنفس ونحوها فثلاث فان قال اردت التاكيد لم يقبل ويدين والا اي وان لم يتخلل
فصل فان قصد تاكيدا بما بعد الاولى لها فواحدة لان التاكيد في الكلام معهود والتكرار
من وجوه التاكيد او استينافا فثلاث وكذا ان اطلق في الاظهر عملا بظاهر اللفظ والثاني
لا يقع الا واحدة لان التاكيد محتمل فيوخذ باليقين وان قصد بالثانية تاكيدا وبالثالثة
استينافا او عكس اي قصد بالثانية استينافا وبالثالثة تاكيد الثانية فثنتان او بالثالثة
تاكيد الاولى مع الاستيناف بالثانية فثلاث في الاصح لتخلل الفاصل والثاني لا يقع الا ثنتان
لان الفصل اليسير محتمل وان قال انت طالق وطالق وطالق صح قصد تاكيد الثاني
بالثالث لتساويهما لا الاول بالثاني لاختصاص الثاني بواو العطف الموجب للتغاير
وهذه الصور في موطوءة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال لانها تبين باللفظ الاول
فلا يقع بما بعده شي ولو قال لهذه اي لغير المدخول بها ان دخلت فانت طالق وطالق
فدخلت فثنتان في الاصح لانهما جميعا معلقان بالدخول ولا ترتيب بينهما والثاني لا يقع
الا واحدة كما لو نجز ولو اخر الشرط فقيل على الوجهين وقيل يقطع بوقوع الثنتين لانتفا
احتمال تعلق الشرط باحد اللفظين بخلافه في الاولى ولو قال لموطوءة انت طالق

طلقة

طلقة مع طلقة او معها طلقة فثنتان معا وقيل مرتبا وينبني عليهما قوله وكذا غير
موطوءة في الاصح فعلى المعية يقع ثنتان وعلى الترتيب واحدة تبين بها ولو قال انت طالق
طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة فثنتان في الموطوءة وطلقة في غيرها تبين بها للترتيب
ولو قال انت طالق طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فكذا اي يقع ثنتان في موطوءة
وواحدة في غيرها في الاصح فيهما وقيل لا يقع في موطوءة الا واحدة لجواز ان يكون المعنى بعد
طلقة مملوكة لي او قبلها طلقة مملوكة لي وعلى الاول قيل تقع المنجزة اولا وتعقبها المضمنة
ويلغوا ذكر بعد وقبل والاصح في اصل الروضة وقوع المضمنة اولا ثم المنجزة وعلى هذا قيل يقع
في غير الموطوءة ثنتان ويلغوا ذكر بعد وقبل وكانه قيل طلقتين ولو قال انت طالق طلقة
في طلقة واراد مع فطلقتان ولفظه في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في
امم او الظرف او الحساب او اطلق فطلقة لانها مقتضى الظرف وموجب الحساب
والمحقق في الاطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة بكل حال
مما ذكر من ارادة المعية وهو ظاهر او الظرف او الحساب او عدم ارادة شي لان الطلاق
لا يتبعض ولفظه نصف الثانية مكتوبة في هامش نسخة المصنف بغير خطه وهي صواب
كما ذكرت في المحرر والشرح اذ لو اسقطت واريد المعية وقع طلقتان كما في الشرح ولو قال
انت طالق طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث او ظرفا فواحدة او حسابا
وعرفه فثنتان لانها موجبه وان جهله وقصد معناه عند اهل الحساب فطلقة
وقيل ثنتان لقصده معنى الحساب وضعف بان ما لم يعلم لا يصح قصده وان لم ينو شيا فطلقة
لانها المحقق وفي قول ثنتان ان عرف حسابا حملا عليه ولو قال انت طالق بعض طلقة
فطلقة او نصفي طلقة فطلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان ووقوع الطلقة
بذكر بعضها مبهما او معينا قال الشيخ ابو حامد وغيره بطريق السراية وامام الحرمين بطريق
التعبير بالبعض عن الكل والاصح ان قوله انت طالق نصف طلقتين يقع به طلقة لانها
نصفهما وقيل طلقتان نظرا الى نصف كل طلقة وان قوله انت طالق ثلاثة انصاف طلقة
او نصف طلقة وثلث طلقة يقع به طلقتان نظرا في الاولى الى زيادة النصف الثالث على
الطلقة فيحسب من اخرى وفي الثانية الى تكرر لفظ طلقة مع العطف وقيل لا يقع فيهما
الا طلقة الغاء للزايد في الاولى ونظرا في الثانية الى ان المضافين من اجزاء الطلقة ولو قال
انت طالق نصف وثلث طلقة فطلقة لا طلقتان لانتفا تكرر لفظ طلقة ولو قال انت
طالق نصف طلقة ثلث طلقة لم يقع الا واحدة لانتفا العطف ولو قال لاربع اوقعت
عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة لان ما ذكر اذا وزع
عليهن خص كلا منهن طلقة او بعضها فتكمل فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع على كل
منهن في ثنتين ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث كما يقع في واحدة واحدة وعند الاطلاق
لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم فان قال اردت بينكن بعضهن اي
فلانة وفلانة مثلا لم يقبل ظاهرا في الاصح لان ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن ويدين والثاني
يقبل لاحتمال بينكن لما اراده بخلاف عليكن فلا يقبل ان يريد به بعضهن جزما قاله الامام

والبغوي ولو طلقها ثم قال لاخرى اشركتك معها او انت كهي او مثلها فان نوى بذلك
طلاقها طلقت والا فلا تطلق لاحتمال اللفظ لغير الطلاق وكذا لو قال اخر ذلك لامرأته
اى قال لها بعد ان طلق رجل امرأته اشركتك معها او انت كهي او مثلها فان نوى طلاقها بذلك
طلقت والا فلا لما ذكر

فصل يصح الاستثنا في الطلاق كانت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان بشرط اتصاله بالمستثنى منه فان انفصل لم يؤثر ولا يضر في الاتصال
سكتة تنفس وعي لانها لا تعد فاصلا اغلاق الكلام اليسير الاجنبي فيضر على الصحيح قلت
ويشترط ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين في الاصح والله اعلم والثاني لا يشترط ذلك بل
يكفي ان يبدو له الاستثنا بعد تمام المستثنى منه واعترض ذلك بانه يلزم عليه رفع الطلاق
بعد وقوعه ويشترط عدم استغراقه للمستثنى منه فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح
الاستثنا ووقع الثلاث ولو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة وقيل
ثلاث الثاني يجمع المستثنى فيكون مستغرقا والاول لا يجمعه ويلغي قوله وواحدة لحصول
الاستغراق بها وانت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة ثلاث وقيل ثنتان الثاني
يجمع المستثنى منه فتكون الواحدة مستثناة من الثلاث والاول لا يجمعه فتكون الواحدة
مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثنا وهو اى الاستثنا من نفي اثبات وعكسه اى
من الاثبات نفي فلو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا طلقة فثنتان لان المستثنى
من الاول فتكون المستثنى في الحقيقة واحدة او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فثنتان لما
ذكر وقيل ثلاث لان الاستثنا الاول مستغرق فيلغوا والثاني مرتب عليه فيلغوا
ايضا وقيل طلقة لان الاستثنا الثاني صحيح فيعود الى اول الكلام او خمسا الا ثلاثا فثنتان
وقيل ثلاث اعتبارا للاستثنا من الملفوظ لانه لفظي وقيل من المملوك او ثلاثا الا
نصف طلقة فثلاث على الصحيح تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثنا وقيل ثنتان
تكميلا للنصف المستثنى ولو قال انت طالق ان شا الله او ان لم يشا الله اي طلاقك
وقصد التعليق لم يقع اي الطلاق لان المعلق عليه من مشية او عدمها غير معلوم
ولان الوقوع بخلاف مشية الله تعالى محال وقال صاحب التلخيص بالوقوع في الثانية
لانه ربط الوقوع بما يضاده من عدم مشية الله له فهو كما اذا قال انت طالق طلاقا
لا يقع عليك واحترز بقصد التعليق عن قصد التبرك بذكر الله فانه يقع وكذا يمنع
التعليق بالمشية انعقاد تعليق نحو انت طالق ان دخلت الدار ان شا الله وعتق
نحو انت حر ان شا الله ويمين نحو والله لا فعلن كذا ان شا الله ونذر نحو لله علي
ان اتصدق بماية ان شا الله وكل تصرف غير ما ذكر كبيع وغيره ولو قال يا طالق
ان شا الله وقع في الاصح نظرا للصورة الندا المشعر بحصول الطلاق حالته في الحاصل
لا يعلق بالمشية والثاني لا يقع نظرا الى ان المعنى بالندا انشا الطلاق وهو يقبل التعليق
بالمشية او قال انت طالق الا ان يشا الله اي الطلاق فلا يقع في الاصح لان استثنا
المشية يوجب حصر الوقوع في حالة عدم المشية وذلك تعليق بعدم المشية
وقد تقدم انه لا يقع الطلاق فيه والثاني يقع لانه اوقعه وجعل المخلص عنه المشية

وهي

وهي غير معلومة فلا يحصل الخلاص

فصل شك في طلاق منجز او معلق
اى هل وقع عليه او لا فلا نحكم بوقوعه لان الاصل بقا النكاح او في عدد كان شك هل
وقع عليه طلقتان او واحدة فالاقل ياخذ به لان الاصل عدم الزيادة عليه ولا يخفى
الورع فيما ذكر بان يحتاط فيه فان كان الشك في اصل الطلاق الرجعي راجع ليكون على
يقين من الحل والباين بدون الثلاث جدد النكاح او بثلاث امسك عنها وطلقها
ثلاثا لتحل لغيره يقينا وان كان الشك في العدد اخذ بالاكثر فان شك في وقوع طلقتين
او ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ولو قال ان كان ذا الطاير غرابا فانت طالق
وقال اخر ان لم يكنه فامرأتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق احد منهما لانه لو انفرد بما
قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعليق الاخر لا يغير حكمه فان قالهما رجل لزوجتيه
طلقت احداهما لوجود احدى الصفتين ولزمه البحث عن الطاير والبيان
لزوجتيه ان اتضح له ليعلم المطلقة من غيرها وعليه الامتناع عنهما الى ان يتبين
الحال ولو طلق احداهما بعينها كان خاطبها بالطلاق او نواها عند قوله احداكما
طالق ثم جهلها بان نسيها وقف الامر من قربان وغيره حتى يتذكر المطلقة اي يتذكرها
ولا يطالب ببيان للمطلقة ان صدقتاه في الجهل بها فان كذبتاه وبادرت
واحدة وقالت انا المطلقة لم يكفه في الجواب لا ادري بل يحلف انه لم يطلقها
فان نكل حلفت وقضي بطلاقها ولو قال لها ولاجنبية احداكما طالق وقال
قصدت الاجنبية قبل في الاصح بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك والثاني لا يقبل وتطلق
زوجته لانها محل الطلاق فلا ينصرف عنها الى الاجنبية بالقصد ولو قال زينب
طالق واسم زوجته زينب وقال قصدت اجنبية اسمها زينب يعرفها فلا يقبل
على الصحيح لانه خلاف الظاهر ويدين والثاني يقبل بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك
ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة منهما طلقت والا فاحداها
ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين في الثانية لتعرف المطلقة منهما ويعزلان
عنه الى البيان او التعيين وعليه البدار بهما اى بالبيان والتعيين في الطلاق
الباين وكذا الرجعي في وجه فان اخر عصى وان امتنع عزر والاصح في الرجعي لا بدار
عليه لان الرجعية زوجته ونفقتهما في الحال الى ان يبين او يعين لحبسهما
عنده حبس الزوجات الى ذلك واذا بين او عين لا يسترد المصروف الى المطلقة
لما ذكر ويقع الطلاق باللفظ في حالتي التعيين وعدمه وقيل ان لم يعين فعند
التعيين لان الطلاق لا ينزل الا في محل معين ودفع هذا بانه ممنوع منهما الى
التعيين كما تقدم فلولا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما والوطئ لاحداهما
ليس بيانا في الحالة الاولى ان المطلقة الاخرى لاحتمال ان يطا المطلقة ولا تعيينا
في الحالة الثانية لغير الموطوءة للطلاق بل يطالب بالبيان والتعيين فان بين المطلقة بغير
الموطوءة قبل وكذا بالموطوءة لكن عليه الحد ان كان الطلاق باينا والمهر لجهلها بانها المطلقة
وله ان يعين للطلاق غير الموطوءة وكذا الموطوءة لكن عليه المهر بناء على وقوع الطلاق عند

اللفظ وقبل الوطي تعيين فلا يمنع من وطي ايتهما شا ولو قال مشيرا الى واحدة هذه المطلقة
فبيان لها او هذه الزوجة فبيان ان غيرها المطلقة او قال مشيرا الى كل منهما اردت هذه وهذه
او هذه بل هذه او هذه مع هذه او هذه هذه حكم بطلاقهما في الظاهر لاقراره به بما
قاله ورجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق الاولى لا يقبل اما في الباطن فالمطلقة من نواها
فقط قاله الامام قال فان نواهما جميعا فالوجه انها لا يطلقان اذ لا وجه لحمل احد كما عليهما
جميعا ولو قال اردت هذه ثم هذه او هذه فهذه حكم بطلاق الاولى فقط كما في التهذيب
والتتمة لفصل الثانية بالترتيب والتعقيب ونقل الامام عن القاضي حسين في ثم واعترضه
بتضمن الكلام الاعتراف بالطلاق فيهما فليحكم بوقوعه فيهما كما في الواو وسكت عن
ذكر الفا وهي كثم قال الرافعي والحق الاعتراض لكن رجح في الروضة الاول ولو قال عند
المطالبة بالتعيين هذه المطلقة وهذه او بل هذه او ثم هذه تعينت الاولى ولغا ذكر
غيرها لان التعيين انشا اختيار لا اخبار عن سابق وليس له الا اختيار واحدة فيلغوا
ذكر اختيار غيرها ولو ماتتا او احداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته اى
المطالبة للمطلق بها لبيان الارث فاذا بين او عين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق
باينا وان قيل بوقوعه عند التعيين لسبق الايقاع ويرث من الاخرى ولو مات
قبل البيان او التعيين فالاظهر قبول بيان وارثه لا قبول تعيينه لان البيان
اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه
الوارث فيه والثاني يقبل بيانه وتعيينه كما يخلفه في حقوقه كالرد بالعيب والاخذ
بالشفعة وغيرهما والثالث لا يقبل بيانه ولا تعيينه لان حقوق النكاح لا تورث
ولو قال ان كان هذا الطاير غرابا فامراتي طالق والا فعبدي حر وجهل منع منهما
لزوال ملكه عن احدهما فلا يستمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه الى
البيان لتوقعه وعليه نفقتهما اليه فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب
لانه متهم في بيان ان الطاير غراب بمنع المراة من الارث وابقا العبد في الرق والطريق
الثاني فيه قولا الطلاق المبهم بين الزوجتين بل يقرع بين العبد والمراة فلعل القرعة
تخرج على العبد فانها موثرة في العتق دون الطلاق فان قرع اى خرجت القرعة
عليه عتق بان كان التعليق في الصحة او في مرض الموت وخرج من الثلث وترث
المراة الا اذا ادعت انها طلقت بالتعيين وكان الطلاق باينا او قرعت اى خرجت
القرعة عليها لم تطلق اذ لا اثر للقرعة في الطلاق والورع ان تترك الميراث والاصح
انه لا يرق اى لا يرجع الى محض الرق بل يبقى على حالة من تعليق عتقه ويستمر الاشكال
بحاله والثاني يرق فيتصرف فيه الوارث كيف يشا ويزول الاشكال ووجهه ان
القرعة توثر في الرق كالعتق فكما يعتق اذا خرجت عليه يرق اذا خرجت على عديله
ودفع بانها لم توثر في عديله فلا يوثر فيه

فصل الطلاق سني

وبدعي ويحرم البدعي وهو ضربان احدهما طلاق في حيض ممسوسة
اى موطوءة وحرمة هذا لمخالفته لقوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن
اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها
بطول مدة التربص وقيل ان سالته اى سالت الطلاق في الحيض لم يحرم لرضاها بطول
المدة ويجوز خلعها فيه لحاجتها الى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال وقد قال
تعالى لا جناح عليهما فيما افتدت به لا اجنبي اي لا يجوز خلعه في الحيض في الاصح لانه لم يعلم
فيه وجود حاجتها الى الخلاص بالمفارقة والثاني يجوز لان الظاهر ان الاجنبي انما يبذل المال
لحاجتها الى الخلاص ويحرم الطلاق في النفاس كالحيض لان المعنى المحرم شامل له ولو قال
انت طالق مع اخر حيضك فسني في الاصح لاستعقابه الشروع في العدة بنا على ان القر
الطهر المحتوش بدمين وهو الاظهر كما سياتي في العدة والثاني بدعي بنا على ان القر الانتقال
من الطهر الى الحيض فلا يستعقب الشروع في العدة او مع اخر طهر عينه لم يطاها فيه
فبدعي على المذهب لانه لا يستعقب الشروع في العدة بنا على الراجح في تفسير القرو وقيل
سني بنا على مقابله فالمراد بالمذهب هنا المعبر به في الروضة ايضا الراجح والضرب الثاني
طلاق في طهر وطي فيه من قد تحبل بان لا تكون صغيرة ولا ايسة ولم يظهر حمل وحرمة
هذا الادايه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند
الندم قد لا يمكن التدارك فيتضرر الولد فلو وطي حايضا وطهرت فطلقها فبدعي
ايضا في الاصح فيحرم لاحتمال العلوق المودي الى الندم كما تقدم والثاني ليس ببدعي
فلا يحرم لاشعار بقية الحيض ببراة الرحم ودفع باحتمال ان تكون البقية مما
دفعته الطبيعة اولا وهيات للخروج ويحل خلعها اى الموطوءة في الطهر وطلاق
من ظهر حملها لان اخذ العوض وظهور الحمل يدفع احتمال الندم ولو كانت الحامل ترى
الدم وقلنا هو حيض لم يحرم الطلاق فيه لان عدتها بوضع الحمل تنبيه سكوت
المصنف عن بيان معنى السني وحكمه يشعر بانه ما عدا البدعي وانه جايز وذلك
ماش على احد الاصطلاحين ان السني الجايز والبدعي الحرام والاصطلاح الثاني المشهور
ان السني بعض الجايز كطلاق ممسوسة في طهر لم يطاها فيه وليست بحامل وان
طلاق الحامل والايسة والصغيرة وغير الممسوسة ليس بسني ولا بدعي وهو جايز
والامر في ذلك يسير والاول لانضباطه اولى ومن طلق بدعيا سن له الرجعة
ثم ان شا طلق بعد طهر لحديث الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر
ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا اى قبل
ان يمسها ان اراد كما صرح بذلك في بعض رواياتهما ويقاس غير هذه الصورة من
البدعي عليها ولو قال لحايض ممسوسة او نفسا انت طالق للبدعة وقع في
الحال او للسنة فحين تطهر ولا يتوقف الوقوع على الاغتسال او قال لمن في
طهر لم تمس فيه وهي مدخول بها انت طالق للسنة وقع في الحال وان مست
فحين تطهر بعد حيض او قال لمن في طهر انت طالق للبدعة ففي الحال يقع
ان مست فيه والا اى وان لم تمس فيه وهي مدخول بها فحين تحيض اى
ترى دم الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة ولم يعد تبين ان الطلاق لم يقع

وهذا كما رايت خطاب لمن يكون طلاقها سنيا وبدعيا فلو قال لمن لا يتصف طلاقها بذلك
كغير الممسوسة والصغيرة وغيرهما انت طالق للسنة او للبدعة وقع في الحال مطلقا
ويلغوا ذكر السنة والبدعة ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق
او اجمله فكللسنة فان كانت في حيض لم يقع حتى تطهر او في طهر لم تمس فيه وقع في الحال
او مست فيه وقع حين تطهر بعد حيض وطلقة قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه كللبدعة
فان كانت في حيض وقع في الحال وكذا في طهر مست فيه والا فحين تحيض ولو خاطب بهذه
الالفاظ من ليس طلاقها سنيا ولا بدعيا كالحامل والايسة وغيرها وقع في الحال مطلقا
كما لو قال للسنة او للبدعة او سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع في الحال
ويلغوا ذكر الصفتين لتضادهما ولا يحرم جمع الثلاث اي ان يطلق ثلاثا دفعة لانتفاء
المحرم له والاولى له تركه بان يفرقهن على الاقرا والاشهر ليتمكن من الرجعة او التجديد
ان ندم ولو قال لممسوسة انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها
على اقرا اي قال انه نوى في كل قرء طلقة لم يقبل في الظاهر لمخالفته لمقتضى اللفظ من وقوع
الثلاث دفعة في الحال في الاولى وفي الثانية ان كانت المراة طاهرا وحين تطهر ان
كانت حايضا ولا سنة في التفريق الا ممن يعتقد تحريم الجمع للثلاث دفعة كالمالكي
فيقبل لموافقة تفسيره لاعتقاده والاصح على عدم القبول انه يدين فيما نواه فيعمل
به في الباطن ان كان صادقا بان يراجعها ويطلبها ولها تمكينه ان ظنت صدقه بقرينة
والا فلا وفي ذلك قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب والوجه الثاني
لا يدين لان اللفظ لا يحتمل المراد والنية انما تعمل فيما يحتمله اللفظ ويدين من قال انت
طالق وقال اردت ان دخلت الدار او ان شا زيد بخلاف ان شا الله لانه يرفع حكم الطلاق
وما قبله يخصصه بحال دون حال ولو قال نسائي طوالق او كل امراة لي طالق وقال
اردت بعضهن كفلانة وفلانة دون فلانة فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا لمخالفته لعموم
اللفظ المحصور افراده القليلة الا لقرينة بان خاصمته وقالت له تزوجت علي فقال
منكرا لذلك كل امراة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة فيقبل في ذلك رعاية القرينة
والثاني يقبل مطلقا لان استعمال العام في بعض افراده شايع والثالث لا يقبل مطلقا
والقرينة الحالية لا تصرف مثل هذا العام عن عمومه وانما تصرفه اللفظية كالاستثنا
وعلى عدم القبول يدين فصل قال انت طالق في شهر كذا او في غرته
او اوله او راسه وقع الطلاق باول جزء منه وهو اول جزء من الليلة الاولى
منه ووجهه في شهر كذا ان المعنى اذا جا شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجي اول جزء منه
او في نهاره او اول يوم منه فبفجر اول يوم منه على قياس ما تقدم او اخره
فباخر جزء من الشهر وقيل باول النصف الاخر اذ كله اخر الشهر فيتبع باوله
ورد بسبق الاول الى الفهم ولو قال ليلا اذا مضى يوم فانت طالق فبغروب
شمس غده تطلق او نهارا في مثل وقته من غده تطلق او اليوم اي قال اذا
مضى اليوم فانت طالق فان قاله نهارا فبغروب شمسه تطلق والا اي وان لم

بقوله

بقوله نهارا بان قاله ليلا لغي اي لا يقع به شي وبه اي بما ذكر يقاس شهر وسنة والشهر والسنة
فاذا قال ليلا او نهارا اذا مضى شهر فانت طالق طلقت بمضي ثلاثين يوما ومن ليلة الحادي
والثلاثين او يومه بقدر ما سبق التعليق من ليلته او يومه واذا قال في اثنا شهر اذا
مضت سنة فانت طالق طلقت بمضي احد عشر شهرا بالاهلة مع اكمال الاول من الثالث
عشر ثلاثين يوما واذا قال اذا مضى الشهر او قال السنة فانت طالق طلقت بمضي بقية
ذلك الشهر او تلك السنة او قال انت طالق امس وقصد ان يقع في الحال مستندا اليه
وقع في الحال ولغا قصد الاستناد الى امس لاستحالته وقيل لغو اي لا يقع به شي لقصده به
مستحيلا او قصد انه طلق امس وهي الان معتدة صدق بيمينه في ذلك وتكون عدتها
من امس المذكور ان صدقته ومن وقت الاقرار ان كذبته او قال طلقت في نكاح اخر اي
غير هذا النكاح فان عرف الطلاق المذكور بنكاحه صدق بيمينه في ارادته والا فلا
يصدق ويحكم بوقوع الطلاق في الحال كما قاله في الشرح الصغير ونقل فيه عن الامام انه
ينبغي قبول ما قاله لاحتماله واقتصر في الكبير على بحث الامام من غير عزو اليه وتبعه في الروضة
والاول نقله الامام والبغوي عن الاصحاب وادوات التعليق من كمن دخلت في
الدار من زوجاتي فهي طالق وان واذا ومتى ومتى ما وكلما نحو ان دخلت الدار او اذا او
متى او متى ما او كلما دخلتها فانت طالق واي كاي وقت دخلت الدار فانت طالق
ولا يقتضين فورا في المعلق عليه ان علق باثبات اي بمثبت كالدخول فيما ذكر
في غير خلع اما فيه فيشترط الفور في بعضها للمعاوضة نحو ان ضمنت واذا اعطيت كما تقدم
الا انت طالق ان شيت فانه يقتضي الفور في المشية لتضمنه تمليكها الطلاق كطلقي نفسك
ولا تكرارا الا كلما فانها تقتضيه وسياتي التعليق بالنفي ولو قال اذا طلقتك فانت طالق
ثم طلق او علق بصفة فوجدت فطلقتان واحدة بالتطليق بالتنجيز والتعليق بصفة
وجدت واخرى بالتعليق به او قال كلما وقع طلاقي عليك فانت طالق فطلق ثلاث
في ممسوسة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة واخرى بوقوع
هذه الواحدة وفي غيرها اي غير الممسوسة طلقة لانها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق
بعدها ولو قال وتحته اربع وله عبيد ان طلقت واحدة فعبد حر وان طلقت
ثنتين فعبدان حران وان طلقت ثلاثا فثلاثة من عبيدي احرار وان طلقت
اربعا فاربعة من عبيدي احرار فطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة من عبيده
واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة
ومجموع ذلك عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر عبدا على الصحيح واحد بطلاق الاولى
وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربعة بطلاق الثالثة
لانه صدق طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق به طلاق
واحدة وطلاق ثنتين غير الاولتين وطلاق اربع والوجه الثاني يعتق سبعة عشر باعتبار
صفة الثنتين في طلاق الثالثة والثالث يعتق عشرون باعتبار صفة الثلاث ايضا
في طلاق الرابعة والرابع يعتق ثلاثة عشر باسقاط صفة الثنتين في طلاق الرابعة

ولو علق الطلاق بنفي فعل فالمذهب انه ان علق بان كان لم تدخلي اى الدار فانت طالق وقع عند الياس من الدخول كان مات قبله فيحكم بوقوع الطلاق قبيل الموت او بغيرها كاذا فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل من وقت التعليق ولم تفعل يقع الطلاق هذا هو المنصوص في صورتي ان واذا والفرق بينهما ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى في التناول للاوقات فاذا قيل متى القاك صح ان تقول متى شيت او اذا شيت ولا يصح ان شيت فقوله ان لم تدخلي الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته بالموت وقوله اذا لم تدخلي الدار فانت طالق معناه اى وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم يأت به والطريق الثاني في كل من الصورتين قولان بتخريج قول من كل منهما الى الاخرى احدهما ان الطلاق انما يقع فيهما عند الياس من الفعل لا بمضي زمن يمكن فيه الفعل ولم تفعل كما في طرف الاثبات لا يختص التعليق بالزمان الاول والقول الثاني يقع في كل منهما بمضي زمن يمكن فيه الفعل ولم يفعل لانه اول وقت حصل فيه عدم الفعل المعلق به والطلاق يقع باول حصول الصفة والحقوا باذا غيرها من اخواتها فيما ذكر كما شملته عبارة المصنف نحو متى او اى وقت لم تدخل الدار فانت طالق فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تأت به على الراجح ولو قال انت طالق ان دخلت الدار او ان لم تدخل بفتح ان وقع في الحال لان المعنى للدخول او لعدمه بتقدير لام التعليل كما في قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين وسواء كان فيما علل به صادقا ام كاذبا قلت الا في غير نحوي فتعليق في الاصح والله اعلم لان الظاهر قصده له وهو لا يميز بين ان وان والثاني يحكم بوقوعه في الحال الان يقول قصدت التعليق فيصدق بيمينه قال الرافعي وهذا اشبه اى بالترجيح ورجحه ابن الصباغ وصحح الاول في الروضة فصل علق بحمل كان قال ان كنت حاملا فانت طالق فان كان بها حمل ظاهر وقع الطلاق في الحال والا اى وان لم يكن بها حمل ظاهر نظر فان ولدت لدون ستة اشهر من التعليق بان وقوعه حين التعليق لوجود الحمل حينئذ اذ اقل مدته ستة اشهر او ولدت لاكثر من اربع سنين من التعليق او بينهما اى بين الستة اشهر والاربع سنين ووطئت بعد التعليق وامكن حدوثه به اى حدوث الحمل بالوطء بان كان بين الوطء والوضع ستة اشهر فاكثر فلا يقع بالتعليق طلاق لتبين انتفا الحمل في الصورة الاولى اذ اكثر مدة الحمل اربع سنين ولاحتمال حدوث الحمل من الوطء بعد التعليق في الثانية والاصل بقا النكاح والا اى وان لم يطأها بعد التعليق او وطئها بعده ولم يمكن حدوث الحمل بذلك الوطء بان كان بينه وبين الوضع ستة اشهر فالاصح وقوعه لتبين وجود الحمل عند التعليق ظاهرا والثاني لا يقع لاحتمال حدوث الحمل بعد التعليق باستدخالها منيه والاصل بقا النكاح تنبيه التعرض للوطء حيث لم يكن حمل ظاهر يشعر بجوازه وجواز الاستمتاع وهو الاصح لان الاصل عدم الحمل وبقا النكاح وقيل يحرم ذلك احتياطا في محل التردد الى ان يستبريها بقرء وقيل بثلاثة وان قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة اى فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين

فولدتهما وقع ثلاث لتبين وجود الصفتين وتنقضي العدة في الصورة المذكورة بالولادة او قال ان كان حملك ذكرا فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شي لان قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكرا او انثى او قال ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول لوجود الصفة وان انقضت عدتها بالثاني سواء كان من حمل الاول بان كان بين وضعيهما دون ستة اشهر ام من حمل اخر بان وطئها بعد ولادة الاول واتت بالثاني لاقل من اربع سنين وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة من حمل مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع به ثالثة على الصحيح اذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق والثاني يقع به طلقة ثالثة وتعتد بعده بالاقراء ولا تحذو في مقارنة الطلاق لانقضاء العدة حتى لو قال للرجعية انت طالق مع انقضاء عدتك يقع الطلاق معه والاول المشهور المنصوص عليه في الام وغيره والثاني منقول عن الاملاء وبعضهم اثبته والاكثرون نفوه وقطعوا بالاول فلو عبر المصنف بدل الصحيح بالمذهب لوفى باصطلاحه في ذلك هنا ولو ولدت اثنين كما ذكر وقع بالاول طلقة وتنقضي العدة بالثاني وهل يقع به ثانية وتعتد بعده فيه الخلاف المذكور ولو ولدت اربعة فيقع بالثلاثة ثلاث وتنقضي العدة بالرابع ولو قال لاربع حوامل كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل واحدة منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها على نفسها شي ويعتددن جميعا بالاقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب وقوله ثلاثا الثاني دافع لاحتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا او ولدن مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها وكذا الاولى طلقت ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة ان بقيت عدتها عند ولادة الرابعة وطلقت الثانية طلقة بولادة الاولى والثالثة طلقتين بولادة الاولى والثانية وانقضت عدتهما بولادتهما والاولى تعتد بالاقراء وفي استينافها العدة للطلقة الثانية والثالثة الخلاف في طلاق الرجعية وهو طريقان احدهما تستانف في قول وتبني في قول والثاني القطع بالبناء والراجح البناء وان اثبتنا الخلاف وقيل لا تطلق الاولى اصلا وتطلق الباقيات طلقة طلقة بولادة الاولى لانهن صواحبها عند ولادتها لاشتراك الجميع في الزوجية حينئذ وبطلاقهن انتفت الصحبة بين الجميع فلا تؤثر ولادتهن في حق الاولى ولا ولادة بعضهن في حق بعض ودفع هذا بان الطلاق الرجعي لا ينفي الصحبة والزوجية فانه لو حلف بطلاق نسائه دخلت الرجعية فيه وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا اى طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وقيل طلقة فقط بولادة رفيقتها وانتفت الصحبة من حينئذ والاخريان طلقتين طلقتين اى طلق كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليها بولادة الاخرى شي وتنقضي عدتهما بولادتهما وعلى ما تقدم نقله عن الاملاء يقع على كل منهما طلقة ايضا بولادة الاخرى ويعتدان بالاقراء وتصدق بيمينها في حيضها اذا علقه اى علق طلاقها به وقالت حضت وانكره الزوج لانها اعرف منه به ويتعذر اقامة البينة عليه وان شوهد الدم لجواز ان يكون دم استحاضة لا في ولادتها

اذا علق الطلاق بها فقالت ولدت وانكر الزوج وقال هذا الولد مستعار في الاصح لامكان اقامة
البينة عليها والثاني تصدق فيها بيمينها لانها موتمنة في رحمها حيضا وطهرا ووضع حمل
في العدة ولا تصدق فيه في تعليق غيرها كان قال ان حضت فضرتك طالق فقالت حضت
وانكر الزوج اذ لو صدقت في ذلك بيمينها لزم الحكم للانسان بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق
الزوج جريا على الاصل في تصديق المنكر ولو قال لامراتيه ان حضتما فانتما طالقان
والمعنى ان طلاق كل واحدة منهما معلق بحيضهما جميعا ويبنى عليه ما سياتي من تكذيب
احداهما فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولا يقع الطلاق لان الاصل عدم الحيض وبقا
النكاح وان كذب واحدة فقط طلقت فقط اذا حلفت انها حاضت لثبوت حيضها
بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها
لان اليمين لا توثر في حق غير الحالف فلم تطلق ولو قال ان او اذا او متى طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط اي دون المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز لزيادته على
المملوك واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لانه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع
المنجز وقيل وقع ثلاث الطلقة المنجزة وثنتان من المعلق ولغت الثالثة لادايها الى
المحال وقيل لا شي يقع من المنجز والمعلق لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق
لم يقع المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذا الوجه والاول في المدخول بها وغيرها
والثاني في المدخول بها اذ غيرها لا يتعاقب عليها طلاقان والثالث قاله ابن سريج وبه اشتهرت
المسيلة بالسريجية واختاره كثير من الاصحاب كما اختار كثير منهم الاول ولو قال ان ظاهرت
منك او آليت او لاعنت او فسخت النكاح بعيبك فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق
به من الظهار او غيره ففي صحته الخلاف فعلى الاول الراجح يصح ويلغو تعليق الطلاق لاستحالة
وقوعه وعلى الثالث يلغوان جميعا ولا ياتي الثاني هنا ولو قال ان وطيتك وطيا مباحا
فانت طالق قبله ثم وطي لم يقع طلاق قطعا لانه لو وقع لخرج الوطي عن كونه مباحا
وخروجه عن ذلك محال وسوا ذكر ثلاثا ام لا وانما لم يات خلاف بالوقوع من الوجه
الثاني في مسيلة التعليق بالطلاق السابقة لان التعليق به يقصد به سد باب الطلاق فعومل
قايله بنقيض قصده بان اوقع عليه مع المنجز بعض المعلق تغليظا والتعليق هنا لكونه بغير
الطلاق لا يسد بابه ولو علقه بمشيتها خطابا كان قال انت طالق ان شيت اشترطت
اي مشيتها على الفور لتضمن ذلك لتمليكها الطلاق كطلقي نفسك كما تقدم او غيبة
كان قال زوجتي طالق ان شات او بمشية اجنبي كان قال له ان شيت فزوجتي طالق فلا
يشترط الفور في المشية في الاصح لانتفا التمليك في الثاني وبعده في الاول بانتفا الخطاب
فيه والثاني يشترط الفور نظرا الى تضمن التمليك في الاول والى الخطاب في الثاني ولو قال
انت طالق ان شا فلان او زوجتي طالق ان شا فلان فلا يشترط فيه فور قطعا لانتفا التمليك
والخطاب ولو قال المعلق بمشيته من الزوجة والاجنبي شيت كارها بقلبه
وقع الطلاق ظاهرا وباطنا وقيل لا يقع باطنا لانتفا المشية في الباطن ودفع ذلك
بان ما في الباطن لخفايه لا يقصد التعليق به وانما يقصد التعليق باللفظ الدال عليه

وقد

وقد وجد فيما نحن فيه ولا يقع بمشية صبية وصبي علق الطلاق بها كان قال لزوجته
الصبية انت طالق ان شيت او لاجنبي صبي ان شيت فزوجتي طالق فقال كل منهما شيت
لا يقع الطلاق وان كان مميزا لانه لا اعتبار لقول غير البالغ في التصرفات وقيل يقع بمميز
اي بمشيته تعتبر كما اعتبرت في اختيار احد الابوين ولو علقه بمشية بالغ مجنون من زوجة
او اجنبي فقال شيت لم يقع قطعا لان المجنون ليس له قصد صحيح ولا رجوع له اي للمعلق
قبل المشية من المعلق بمشيته نظرا الى انه تعليق في الظاهر وان تضمن تمليكا كما لا يرجع
في التعليق بالاعطا قبله وان كان معاوضة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشا زيد طلقة
فشا طلقة لم تطلق نظرا الى ان المعنى الا ان يشاها فلا تطلقين اصلا كما لو قال الا ان يدخل
زيد الدار فدخلها وقيل يقع طلقة نظرا الى ان المعنى الا ان يشا طلقة فلا يزاد عليها
ولو علق الزوج الطلاق بفعله كان علقه بدخوله الدار ففعل المعلق به ناسيا للتعليق
او ذاكرا له مكرها على الفعل او طايعا جاهلا بانه المعلق عليه لم تطلق في الاظهر لحديث
ابن ماجة وغيره ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اي لا يواخذ
بذلك والثاني تطلق لوجود المعلق به وليس النسيان ونحوه دافعا للوقوع او علق
الطلاق بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه فلا يخالفه فيه لصداقة او نحوها وعلم به
فكذلك اي اذا فعله ناسيا او مكرها او جاهلا لا يقع الطلاق في الاظهر والا اي وان لم يكن
يبالي بتعليقه كالسلطان او كان يبالي به ولم يعلم به ولم يقصد الزوج اعلامه به كما في الروضة
واصلها فيقع الطلاق بفعله قطعا وان اتفق في بعض صوره نسيان او نحوه لان الغرض
حينيذ مجرد التعليق بالفعل من غير ان ينضم اليه قصد المنع منه فان قصد المنع منه
بان قصد الاعلام به ولم يعلم بالتعليق من يبالي بفعله فياتي في الوقوع الخلاف كما افهمه كلام
الروضة واصلها فصل قال لزوجته انت طالق واشار باصبعين
او ثلاث لم يقع عدد الا بنية له عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا فان قال
مع ذلك القول والاشارة هكذا طلقت في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا كما
تطلق في اصبع طلقة فان قال اردت بالاشارة في الصورة الثانية المقبوضتين صدق
بيمينه فلا يقع اكثر من طلقتين ولو قال عبد لزوجته اذا مات سيدي فانت
طالق طلقتين وقال سيده له اذا مت فانت حر فعتق به اي بموت السيد
بان خرج من ثلث ماله فالاصح انها لا تحرم عليه بل له الرجعة في العدة وتجديد
بعد انقضايها قبل زوج والثاني تحرم فلا تحل له الا بعد زوج ومعلوم ان الطلاق و
العتق وقعا معا فالاول غلب العتق فكانه تقدم والثاني عكس فان لم يخرج العبد
من الثلث بقي رق ما زاد وحرمت عليه لان المبعض كالقن في عدد الطلاق ولو نادى احدى
زوجتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة
لانها لم تخاطب بالطلاق وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها وتطلق المجيبة في الاصح
لانها خوطبت بالطلاق والثاني لا تطلق لانها لم تقصد بالطلاق وقيل الوجهان في الوقوع
باطنا ولا خلاف في الوقوع ظاهرا واحتمل الامام نفي الخلاف في الوقوع ظاهرا وثبوته

في طلاق المناداة لانها المقصودة بالطلاق ومشى على ذلك الغزالي ... ولو علق بأكل
رمانة وعلق بنصف كان قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة
فانت طالق فاكلت رمانة فطلقتان لحصول الصفتين باكلها ولو كان التعليقان بكلما طلقت ثلاثا لانها اكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين والحلف بالطلاق ما تعلق
به حث على الفعل او منع منه او تحقيق خبر ليصدق فيه فاذا قال ان حلفت بطلاق
فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت او لم يكن الامر كما قلت فانت
طالق وقع المعلق بالحلف لان ما قاله حلف بانسامه السابقة ويقع الاخر ان وجد
صفته من الخروج او عدمه كون الامر كما قاله وهي في العدة ولو قال بعد التعليق
بالحلف اذا طلعت الشمس او جاء الحجاج فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف لانه ليس
حث ولا منع ولا تحقيق خبر ويقع المعلق بالصفة اذا وجدت ولو قيل له استخبارا
اطلقتها اي زوجتك فقال نعم فاقرار به اي بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن
فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه في ذلك وان قيل له ذلك
التماسا لانشا فقال نعم فصريح لان نعم قايم مقام طلقتها المراد لذكره في السوال وقيل
كناية فتحتاج الى النية فصل علق الطلاق باكل رغيف او رمانة كان قال
ان اكلت هذا الرغيف او هذه الرمانة او رغيفا او رمانة فانت طالق فبقي من ذلك بعد
اكلها لبابة او حبة لم يقع طلاق لانه يصدق انها لم تاكل الرغيف او الرمانة وان تسامح
اهل العرف في اطلاق اكل الرغيف او الرمانة في ذلك وقال الامام في فتات يدق مدركه
لا اثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف ولو اكلا اي الزوجان تمرا وخلطا نواهما فقال
لها ان لم تميزي نواك عن نواي فانت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع طلاق
الا ان يقصد تعيينا لنواها عن نواه فلا تخلص من اليمين بما فعلت ولو كان بفيها تمرة
فعلق بلعها ثم برميها ثم باساكها كان قال ان بلعتها فانت طالق وان رميتها فانت
طالق وان امسكتها فانت طالق فبادرت مع فراغه من التعاليق باكل بعض منها
ورمي بعض لم يقع طلاق فان لم تبادر باكل بعض وقع الطلاق للامساك ولو اتهمها
بسرقة فقال ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت كلامين احدهما سرقت
والاخر ما سرقت لم تطلق لانها صادقة في احد الكلامين ولو قال ان لم تخبريني
بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق فالخلاص من اليمين ان تذكر
عددا يعلم انها لا تنقص عنه كماية ثم تزيد واحدا واحدا فتقول ماية وواحد
ماية واثنان وهكذا حتى يبلغ ما تعلم انها لا تزيد عليه فتكون مخبرة بعددها
والصورتان هذه والتي قبلها فيمن لم يقصد تعريفا فان قصده فلا تخلص من اليمين
بما ذكرته ولو قال لثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات فرايض اليوم والليلة
فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة اي في الغالب واخرى خمس عشرة اي يوم
جمعة وثالثة احدى عشرة اي لمسافر لم يقع طلاق على واحدة منهن لصدقهن
فيما ذكرته من العدد كما تقدم ولو قال انت طالق الحين او زمان او بعد حين

او زمان طلقت بمضي لحظة لصدق الحين والزمان بها والى عني بعد ولو علق الطلاق برؤية
زيد او لمسه وقذفه تناوله التعليق حيا وميتا اما في الرؤية واللمس فواضح واما في القذف
فلان قذف الميت كقذف الحي في الاثم والحكم ويكفي رؤية شي من البدن او لمسه من غير
حايل ولا يكفي لمس الشعر والظفر بخلاف ضربه اذا علق الطلاق به فلا يتناوله التعليق
ميتا لان القصد في التعليق بالضرب التشويش والميت لا يحس بالضرب حتى يتشوش
به ولو خاطبته زوجته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال ان كنت كذلك اي
سفيها او خسيسا فانت طالق ان اراد مكافاتها باسماع ما تكره طلقت وان لم يكن
سفه او خسة او التعليق اعتبرت الصفة فان لم يكن موجودة لم تطلق وكذا ان
لم يقصد شيا تعتبر الصفة في الاصح نظرا لوضع اللفظ فلا تطلق عند عدمها والثاني
لا تعتبر الصفة بل يحكم بوقوع الطلاق في الحال نظرا الى العرف في قصد المكافاة بما ذكر
والسفه مناف اطلاق التصرف اي هو صفة لا يكون الشخص معها مطلق التصرف
كان يبلغ سفيها او يضيع المال في غير وجهه الجايز والخسيس قيل من باع دينه بدنياه
بان ترك دينه لاشتغاله بدنياه ويشبه ان يقال هو من يتعاطى غير لايق به
غلا عما يليق به

كتاب الرجعة

هي الرد الى النكاح
من طلاق غير باين في العدة كما يوخذ مما ياتي شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه
بان يكون بالغا عاقلا فلا يصح رجعة مرتد ولا صبي ولا مجنون ولو طلق فجن فللولي
الرجعة على الصحيح حيث له ابتدا النكاح بان تحتاج المجنون اليه كما تقدم والخلاف
مبني على الخلاف في جواز التوكيل في الرجعة فالصحيح جوازه كالتوكيل في ابتدا النكاح
لان كل واحد من النكاح والرجعة يستباح به محرم وتحصل الرجعة براجعتك
ورجعتك وارتجعتك وهذه الثلاثة صريحة ويستحب الاضافة معها كان يقول
رجعتك الي او الي نكاحي والاصح ان الرد والامساك كقوله رددتك او امسكتك
صريحان ايضا لورودهما في القران قال تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك
اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة كما قال الشافعي رضي الله عنه وقال تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والثاني انهما كنايتان تحتاج
معهما الى النية لان الاول لم يتكرر في القران والثاني يحتمل الامساك في البيت او باليد
وان التزويج والنكاح كقوله تزوجتك او نكحتك كنايتان والثاني هما صريحان
لانهما صالحان لابتدا الحل فلان يصلحا للتدارك اولى ودفع هذا بان ما كان صريحا
في بابه لا يكون صريحا في غيره كالطلاق وليقل رددتها الي او الى نكاحي بنا على
ان الرد صريح ولم يقترن بنية وقيل لا تشترط الاضافة المذكورة كما في لفظ الرجعة
وفرق بينهما بان لفظ الرجعة مشهور في معناها بخلاف لفظ الرد المطلق لايهامه
المعنى المقابل للقبول او الرد الى الابوين بسبب الفراق قال الرافعي ويشبه
ان يجي خلاف اشتراط الاضافة في لفظ الامساك بنا على انه صريح والذي اورده
في التهذيب انه يستحب ان يقول امسكتك على زوجتي مع حكاية الخلاف

في الاشتراط في لفظ الرد وتبعه في الروضة على ذلك وافهم ما ذكر انه لا يلحق الاشتراط بنا
على انهما كنايتان لوجود النية **والجديد انه لا يشترط الاشهاد** في الرجعة لانها في حكم
استدامة النكاح السابق والقديم المنصوص عليه في الجديد ايضا انه يشترط لكونها بمنزلة
ابتدا النكاح بل لظاهر قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا
ذوي عدل منكم اي على الامساك الذي هو بمعنى الرجعة وعلى المفارقة واجيب بحمل ذلك
على الاستحباب كما في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم للامن من الجحود **فتصح بكناية**
بنا على عدم الاشتراط ولا تصح بها مع النية بنا على الاشتراط لان الشهود لا يطلعون على النية
فرع تصح الرجعة بغير العربية وقيل لا وقيل ان احسن العربية لم تصح بغيرها والاصح
بها **ولا تقبل** الرجعة **تعليقا** كالنكاح فاذا قال راجعتك ان شيت فقالت شيت لا تحصل
الرجعة **ولا تحصل بفعل كوطي** ونحوه مما نه لان ذلك بالطلاق كما سياتي ومقصود الرجعة
حله فلا تحصل به **وتختص الرجعة بموطوة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها
باقية في العدة** بخلاف من طلقت قبل الوطي او بعده بعوض او بدونه واستوفى عدد
طلاقها او لم تستوف وانقضت عدتها لحصول البينونة فيما ذكر وبخلاف من انفسخ نكاحها
لاختصاص الرجعة بالطلاق **محل لحل لا مرتدة** فانها لا تحل لاحد كما تقدم في محله فلو ارتدت
الرجعية في العدة لم تصح رجعتها لانها ايلة الى الفراق بالردة حتى لو راجعها ثم عادت الى الاسلام
قبل انقضا العدة لا بد من استيناف الرجعة **واذا ادعت انقضا عدة اشهر** كان تكون
ايسة **وانكر صدق بيمينه** لرجوع ذلك الى الاختلاف في وقت طلاقه والقول قوله
فيه **او وضع حمل لمدة امكان وهي ممن تحيض لا ايسة فالاصح تصدقها بيمين**
لان النسا موتمنات على ارحامهن والثاني لا وتطالب بالبينة لامكانها فان القوابل تشهدن
الولادة غالبا اما الايسة من الحيض فلا تصدق في دعوى الوضع لانها لا تحبل واما مدة
الامكان فبينها بقوله **وان ادعت ولادة تام فامكانه ستة اشهر ولحظتان
من وقت النكاح** لحظة للوطي ولحظة للولادة **او** ولادة **سقط مصور فمائة وعشرون
يوما ولحظتان** من وقت النكاح **او** ولادة **مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان**
من وقت النكاح وهذه الثلاثة اقسام الحمل الذي تنقضي به العدة على خلاف في الثالث ياتي
في بابه فان ادعت الوضع في اي قسم لاقل مما ذكر فيه لم تصدق وكان للزوج رجعتها وقوله
من وقت النكاح بناه على الغالب من امكان اجتماع الزوجين وقت النكاح وفي غير الغالب
كالمشرقي مع المغربية تكون المدة المذكورة من حين امكان الاجتماع ودليل المدة الاولى
اي اعتبار مدة الحمل ستة اشهر قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله
في عامين ودليل المدة الثانية والثالثة حديث الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه في بطن
امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه
الروح الى اخره **او ادعت انقضا اقرا فان كانت حرة وطلقت في طهر فاقل الامكان
اثنان وثلاثون يوما ولحظتان** وذلك بان تطلق وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض
اقل الحيض يوما وليلة ثم تطهر اقل الطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض وتطهر كذلك ثم

تطعن في الحيض وهذه اللحظة لاستبانة القرء الثالث وليست من نفس العدة وقيل هي منها حتى
تصح الرجعة فيها واللحظة الاولى قيل لا تعتبر بنا على القول المرجوح ان القرء الانتقال من طهر
الى دم ويتصور على ذلك بما اذا علق باخر جز من طهرها **او في حيض فسبعة واربعون
يوما ولحظة** وذلك بان يعلق الطلاق باخر جز من الحيض ثم تطهر اقل الطهر خمسة عشر
يوما ثم تحيض اقل الحيض يوما وليلة ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في
الحيض لحظة وهذه اللحظة للاستبانة كما تقدم ولا حاجة هنا الى اللحظة في الاول **او امة وطلقت
في طهر فستة عشر يوما ولحظتان** وذلك بان يطلق وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض
اقل الحيض وتطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة لاستبانة القرء الثاني وهو تمام عدة
الامة وقيل لا حاجة الى اللحظة في الاول لما تقدم **او في حيض فاحد وثلاثون يوما ولحظة**
وذلك بان يعلق الطلاق باخر جز من الحيض ثم تطهر اقل الطهر وتحيض اقل الحيض ثم تطهر
اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة تنبيه قوله في طهر في المسالتين اي مسبوق بحيض
اما من ابتداها الحيض بعد الطلاق فاقل الامكان فيها حرة ثمانية واربعون يوما ولحظة
وامة اثنان وثلاثون يوما ولحظة بنا فيهما على الراجح ان القرء الطهر المحتوش بدمين فان
قلنا بالمرجوح فالحكم من حاضت قبل الطلاق وقد تقدم **وتصدق** المراة في ادعا انقضا
العدة باقل مدة الامكان بيمينها **ان لم تخالف** فيما ادعت **عادة** لها **دائرة وكذا ان
خالفت في الاصح** لان العادة قد تتغير والثاني لا يصدق للتهمة **ولو وطي** الزوج
رجعية واستانفت الاقرا من وقت الوطي راجع فيما كان بقي من اقرا الطلاق دون
ما يزاد عليها للوطي **ويحرم الاستمتاع بها** اي بالرجعية بوطي وغيره لانها مفارقة كالبائن
فان وطي فلا حد وان اعتقد تحريمه لشبهة اختلاف العلما في حله فان الامام ابا حنيفة
قال بحله لحصول الرجعة به عنده **ولا يعزر الا معتقد تحريمه** بخلاف معتقد حله
والجاهل بتحريمه **ويجب مهر المثل ان لم يراجع وكذا ان راجع على المذهب** المنصوص
والطريق الثاني لا يجب في قول مخرج قول بوجوبه من نصه فيما اذا ارتدت بعد الدخول
فوطيها الزوج ثم اسلمت في العدة انه لا يجب مهر وخرج قول بوجوبه من النص في
وطي الرجعية والراجح تقرير النصين والفرق ان اثر الردة يرتفع بالاسلام واثر الطلاق
لا يرتفع بالرجعة وللحل بعدها مستفاد بعقد اخر **ويصح ايلا وظهار وطلاق ولعان**
من الرجعية لبقا الولاية عليها بملك الرجعة **ويتوارثان** اي الزوج والرجعية
لبقا اثار الزوجية فيها بصحة ما ذكر وتقدم مسالتا التوارث والطلاق في بابه
وسياتي الاشارة الى المسايل الباقية في ابوابها والغرض من جمعهم للخمس هنا الاشارة
الى قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس ايات من كتاب الله
تعالى اي ايات المسايل الخمس المذكورة وسياتي في النفقات وجوب نفقتها **واذا
ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فانكرت فان اتفقا على وقت الانقضا كيوم
الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها**
انها لا تعلمه راجع يوم الخميس لان الاصل عدم الرجعة الى يوم السبت **او على وقت**

الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه انها ما انقضت يوم الخميس لان الاصل عدم انقضايها الى يوم السبت وان تنازعا في السبق بلا اتفاق بان اقتصر الزوج على ان الرجعة سابقة والزوجة على ان انقضا العدة سابق فالاصح ترجيح سبق الدعوى فان ادعت الانقضا ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها ان عدتها انقضت قبل الرجعة وسقط دعوى الزوج او ادعاها اى الرجعة قبل انقضا العدة فقالت بعده صدق بيمينه انه راجع قبل انقضايها قلت فان ادعيا معًا صدقت بيمينها والله اعلم نقله الرافعي عن البغوى وغيره واسقط العزو من الروضة والوجه الثاني تصديقها مطلقا والثالث تصديقه ومتى ادعاها اى الرجعة والعدة باقية وانكرت صدق بيمينه لقدرته على انشايها وقيل هى المصدقة لان الاصل عدم الرجعة فان ارادها انشأها ومتى انكرتها وصدقت كما تقدم ثم اعترفت بها قبل اعترافها كمن انكر حقا وحلف عليه ثم اعترف به لان الرجعة حق الزوج واذا طلق دون ثلاث وقال وطيت فلي الرجعة وانكرت وطيه صدقت بيمين انه ما وطيها لان الاصل عدم الوطي وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له بشي منه عملا باقراره والا فلا تطالبه الا بنصف منه عملا بانكارها وترك المصنف ذكر اليمين في بعض صور التصديق للعلم بوجوبه من البعض الاخر

كتاب الايلا هو حلف زوج يصح طلاقه بان يكون بالغا عاقلا ليمتنع من وطيها اى الزوجة مطلقا او فوق اربعة اشهر كان يقول والله لا اطاوك او والله لا اطاك خمسة اشهر فيمهل اربعة اشهر ثم يطالب بالوطي او الطلاق كما سياتي والاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من نسايهم الاية ويصح منه ايلا العبد والذمي والمريض كغيرهم وايلا السكران كطلاقه صحيح على المذهب وتقدم صحة الايلا من الرجعية في باب الرجعة وسياتي ضرب المدة من الرجعة ويصح الايلا من الامة والذمية والمريضة والصغيرة والجديد انه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به اى بالوطي طلاقا او عتقا كقوله ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدى حر او قال ان وطيتك فلله على صلاة او صوم او حج او عتق كان موليا لانه يمتنع من الوطي لما علقه به من وقوع الطلاق او العتق او التزام القربة كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى والقديم انه يختص بالحلف بالله تعالى او صفة من صفاته لانه المعهود لاهل الجاهلية الحاكمين بان الايلا طلاق وقد ابطل الله الحكم دون الصفة بقوله للذين يولون من نسايهم الاية ولو حلف اجنبي عليه اى على الوطي كان قال والله لا اطاك فيمين محضة اى خالية عن الايلا فان نكحها فلا ايلا لحلفه المذكور فلا يضرب له مدة ويلزمه بالوطي قبل النكاح او بعده كفارة يمين في الحلف بالله تعالى ولو الى من رتقا او قرنا او الى مجبوب اى مقطوع الذكر كله لم يصح هذا الايلا على المذهب لانه لا يتحقق منه الغرض في الايلا من قصد ايذا الزوجة بالامتناع من وطيها لامتناعه في نفسه والقول الثاني يصح لعموم الاية السابقة وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وعلى الصحة لا يضرب مدة للرتقا والقرنا لان الامتناع من جهتها قاله ابن الصباغ وفايدة

الصحة

الصحة التاثيم لفظ وتجب بعض وتغيّبه قدر الحشفة يصح ايلاوه ولو بقي دون قدرها فكجب جميعه والخصي يصح ايلاوه ومن جب ذكره بعد الايلا لا يبطل ايلاوه على الراجح ولو قال والله لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك اربعة اشهر وهكذا مرارا فليس بمول في الاصح لانتفا فايدة الايلا من المطالبة بموجبه في ذلك اذ بعد مضي اربعة اشهر لا يمكن المطالبة بموجب اليمين الاولى لانحلالها ولا بموجب الثانية لانه لم يمض مدة المهلة من وقت انعقادها وبعد مضي الاربعة الثانية يقال فيه مثل ذلك وهكذا الى اخر حلفه والوجه الثاني هو مول بما قاله لاضرارها به فانه يمتنع به عن وطيها حذرا من الحنث وفايدة الايلا على هذا انه ياثم به اثم المولي وعلى الاول هل ياثم اثم الايذا او لا ياثم اصلا لعدم الايلا احتمالان للامام قال في الروضة الراجح تاثيمه ولو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك سنة بالنون فايلان لكل منهما حكمه فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الايلا الاول من الفية او الطلاق فان طالبته فيه وفا خرج عن موجبه وبانقضا الشهر الخامس يدخل مدة الايلا الثاني فلها المطالبة بعد اربعة اشهر منها بموجبه كما تقدم فان اخرت المطالبة في الايلا الاول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا مطالبة به لانحلاله وكذا اذا اخرت المطالبة في الثاني حتى مضت سنة ولو قيد الامتناع من الوطي بمستبعد الحصول في الاربعة الاشهر كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم او خروج الدجال كان قال والله لا اطاوك حتى ينزل عيسى عليه السلام او حتى يخرج الدجال فمول لظن تاخر حصول المقيد به عن الاربعة الاشهر وان ظن حصوله قبلها اى حصول المقيد به قبل مضي الاربعة الاشهر كان قال في وقت غلبة الامطار والله لا اطاك حتى تجي الامطار فلا اى ليس بمول للظن المذكور وهو عاقد يمينا وكذا لو شك في حصول المقيد به قبل مضي الاربعة الاشهر وبعد مضيها لا يكون موليا في الاصح لانتفا ظن التاخر عن الاربعة الاشهر حتى لو تاخر عنها لا مطالبة لانتفا تحقق قصد الاضرار اولا والثاني هو مول حيث تاخر المقيد به عن الاربعة الاشهر فلها مطالبته لحصول الضرر لها في ذلك ولفظه اى اللفظ المستعمل في الايلا لافادة معنى الوطي صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج ووطي وجماع وافتضاض بكر كان يقول والله لا اغيب ذكرى بفرجك او لا اطاك او لا اجامعك او لا افتضك وهي بكر لاشتهارها ذلك في معنى الوطي فان قال اردت بالوطي الوطي بالقدم وبالجماع الاجتماع وبالافتضاض الافتضاض بغير الذكر لم يقبل في الظاهر ويدين في الاوليين وكذا في الثالث على الاصح كذا في الروضة واصلها وفي الكفاية في الثالث انه يقبل في الاصح وتغييب الحشفة كتغييب الذكر والجديد ان ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها كالمس والافضا كقوله والله لا امسك او لا افضي اليك كنايات مفتقرة الى نية الوطي لعدم اشتهارها فيه والقديم انها صرايح لكثرة استعمالها فيه ولو قال ان وطيتك فعبدى حر فزال ملكه عنه كان مات او اعتقه او باعه او وهبه زال الايلا لانه لا يلزمه بالوطي بعد ذلك شي فلو عاد الى

ملكه لم يعد الايلا وفيه قول عدم الحنث ولو قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري
وكان ظاهر فمول لانه وان لزمه عتق عن الظهار بعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه
زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطي فاذا وطي في مدة الايلا او بعدها عتق عن ظهاره
على الاصح وقيل لا يعتق عنه لانه تتأدى به حق الحنث والا اي وان لم يكن ظاهر فلا ظهار
ولا ايلا باطنا ويحكم بهما ظاهرا لاقراره بالظهار واذا وطي عتق العبد عن الظهار في الاصح
ولو قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر لانه
لا يلزمه شي بالوطي قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطي فاذا ظاهر صار موليا واذا
وطي في مدة الايلا او بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار
اتفاقا لان اللفظ المفيد له سبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده
ولو قال ان وطيتك فضرتك طالق فمول من المخاطبة فان وطي في مدة الايلا او بعدها
طلقت الضرة لوجود المعلق عليه وزال الايلا لانحلاله والاظهر انه لو قال
لاربع والله لا اجامعكن فليس بمول في الحال لان المعنى لا اجامع كلكن فلا يحنث بوطي
ثلاث منهن فان جامع ثلاثا منهن فمول من الرابعة لحصول الحنث بوطيها فلو مات
بعضهن قبل وطي زال الايلا لانحلاله بعدم الحنث بوطي من بقي ومقابل الاظهر انه
مول من الاربع في الحال لانه بوطي واحدة يقرب من الحنث المحذور والقرب من المحذور
محذور فيضرب لهن المدة ولكل منهن المطالبة بعدها ولو قال للاربع والله لا اجامع
كل واحدة منكن فمول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة
فلو قال والله لا اجامعك الى سنة الا مرة فليس بمول في الحال في الاظهر لانه لا يلزمه
بالوطي مرة شي لاستثنائها فان وطي وقد بقي منها اي من السنة اكثر من اربعة اشهر
فمول من يومئذ لحصول الحنث بالوطي بعد ذلك وان بقي اربعة اشهر او اقل فهو
حالف وليس بمول والثاني هو مول في الحال لانه بالوطي مرة يقرب من الحنث فتضرب
المدة وتطالبه بعدها فان وطي فلا شي عليه ثم تضرب المدة ثانيا ان بقي من السنة
مدة الايلا فصل يمهل المولي اربعة اشهر في زوجة من الايلا بلا قاض
وفي رجعية من الرجعة لا من الايلا لاحتمال ان تبين وانما لم يحتج في الامهال الى قاض
لثبوته بالاية السابقة بخلاف العنة لانها مجتهد فيها وقوله من الايلا اي في المطيقة
للوطي اما غيرها كصغيرة او مريضة فمن حين الطاقة للوطي كما يوخذ مما سياتي
ولو ارتد احدهما بعد دخول في المدة انقطعت لان النكاح يختل بالردة فلا يحسب
زمنها من المدة اذا اسلم في العدة فاذا اسلم استونفت فلا يحسب منها ما مضى
قبل الردة لان الاضرار انما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح سليم وما منع الوطي ولم
يخل بنكاح ان وجد فيه اي في الزوج لم يمنع المدة كصوم واحرام ومرض وجنون
اي يحسب زمنه من المدة سوا قارنها ام حدث فيها او وجد فيها اي في الزوجة
وهو حسي كصغر ومرض منع المدة فلا يبتدا بها حتى تزول وان حدث في المدة
كنشوز قطعها لامتناع الوطي معه فاذا زال اي الحادث استونفت ولا تبني

على ما

على ما مضى لانتفا التوالي المعتبر في حصول الاضرار وقيل تبني عليه او شرعي كحيض وصوم نفل
فلا يمنع المدة اي يحسب زمنه منها لانها لا تخلو عن حيض غالبا وهو متمكن في صوم النفل من
تحليلها ووطيها ويمنع فرض في الاصح لامتناع الوطي معه وقيل لا يمنع لتمكنه منه ليلا والنفاس
كالحيض وقيل لا الندرته فان وطي في المدة فظاهر ان الايلا انحل ويلزمه كفارة يمين في الحلف
بالله تعالى والا اي وان لم يطا فيها فلها مطالبته بعدها بان يفي اي يرجع الى الوطي الذي
امتنع منه بالايلا او يطلق للاية السابقة وليس لسيد الامة مطالبته لان الاستمتاع حقها
وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب لها وليها لما تقدم ولو تركت حقها بان لم تطالبه
فلها المطالبة بعده اي بعد الترك لتجدد الضرر وتحصل الفية بتغييب حشفة
بقبل ولا يكفي في الدبر لانه مع حرمته لا يحصل الغرض ولا مطالبة ان كان بها مانع وطي
كحيض ومرض لامتناع الوطي المطلوب حينئذ وان كان فيه اي في الزوج مانع طبعي
من الوطي كمرض طولب بان يقول اذا قدرت فئت لانه يخف به الاذى او شرعي كاحرام
فالمذهب انه يطالب بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصى بوطي سقطت
المطالبة والطريق الثاني انه لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له ان فئت عصيت
وافسدت عبادتك وان لم تفِ طلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولولوة فابتلعتها يقال
له ان ذبحتها غرمتها والا غرمت اللولوة وان ابى الفية والطلاق فالاظهر ان القاضي
يطلق عليه طلقة نيابة عنه والثاني لا يطلق عليه لان الطلاق في الاية مضاف اليه بل
يحبسه او يعزره ليفي او يطلق وانه لا يمهل ثلاثة ليفي او يطلق فيها لزيادة الضرر بها على
الاربعة اشهر والثاني يمهل ثلاثة ايام لقربها وقد ينشط فيها للوطي وانه اذا وطي بعد
مطالبة لزمه كفارة يمين لحنثه والثاني لا يلزمه لقوله تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم
اي يغفر الحنث بان لا يواخذ بكفارته لدفعه ضرر الزوجة ولو وطي في المدة قيل تجب الكفارة
قطعا لانه حنث باختياره وقيل فيه الخلاف لانه بادر الى ما يطلب منه كتاب
الظهار هو ماخوذ من الظهر وصورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي
فيلزمه كفارته بالعود ويحرم الوطي قبلها كما سياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يظهرون
من نسايهم الاية وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
يصح من كل زوج مكلف اي بالغ عاقل فلا يصح من الصبي والمجنون والاجنبي حتى اذا
نكحها لا يكون مظاهرا بما قاله وتقدم صحته من الرجعية في باب الرجعة وسياتي
ان الرجعة عود ولو ذمي وخصي فانه يصح الظهار منهما ويصح ايضا من العبد والمجبوب
وظهار سكران كطلاقه فيصح على المذهب ويصح من الصغيرة والمجنونة والرتقاء
والقرنا والامة والذمية وصريحه ان يقول لزوجته انت علي او مني او معي
او عندي كظهر امي اي في التحريم وكذا انت كظهر امي صريح على الصحيح لانه يتبادر
الى الذهن ان المعنى انت علي والثاني انه كناية لاحتمال ان يريد انت على غيري وقوله
جسمك او بدنك او نفسك كبدن امي او جسمها او جملتها صريح لتضمنه
للظهر والاظهر ان قوله انت علي كيدها او بطنها او صدرها ظهار كقوله كظهرها

والثاني انه ليس بظهار لانه ليس على صورة الظهار المعهود لاهل الجاهلية الحاكمين بانه طلاق
وقد ابطل الله الحكم دون الصورة بقوله الذين يظهرون الاية وكذا قوله انت علي كعينها
ان قصد ظهارا وان قصد كرامة فلا يكون ظهارا وكذا ان اطلق في الاصح حملا على الكرامة
والثاني يحمل على الظهار تغليظا عليه وقوله راسك او ظهرك او يدك علي كظهر امي
ظهار في الاظهر كقوله انت والثاني المنع لانه ليس على صورة الظهار المعهودة في الجاهلية
والتشبيه بالجدة كقوله انت علي كظهر جدتي ظهار سواء اراد الجدة من قبل الام ام من قبل
الاب والمذهب طرده اي الحكم بالظهار في كل محرم يشبه بها من نسب او رضاع او مصاهرة
لم يطرا تحريمها على المشبه كاخته وبنته من النسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه
التي نكحها قبل ولادته لا مرضعة وزوجة ابن له لطرو تحريمهما عليه وكذا ام زوجته
ومقابل المذهب في محرم النسب قول قديم ان التشبيه بها ليس بظهار لانه ليس على صورته
المعهودة وفي محرم الرضاع قول وقيل وجه مفرع مع مقابله على الجديد في محرم النسب
ان التشبيه بها ليس بظهار لان الرضاع لا يقوى قوة النسب لانتفاء احكام النسب عنه بعض
كالولاية والارث والنفقة وقطع بعضهم بانه ظهار ومن طرا تحريمها بالرضاع قطع بعضهم
بان التشبيه بها ليس بظهار وحكى بعضهم فيه الخلاف ومحرم المصاهرة كمحرم الرضاع في
جميع ما ذكرنا وقطع بعضهم بان التشبيه بها ليس بظهار اصلا لبعد المصاهرة عن النسب
بخلاف الرضاع لتاثيره في انبات اللحم ولذلك يتعدى التحريم فيه الى الامهات والاولاد
ولا يتعدى في المصاهرة من حليلة الاب والابن الى الامهات والاولاد بهما ولو شبه زوجته
باجنبية ومطلقة واخت زوجة واب وملاعنة فلغو لان الثلاثة الاول لا يشبهن
الام في التحريم المؤبد والاب او غيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلا للاستمتاع والملاعنة
ليس تحريمها المؤبد للمحرمية والوصلة ويصح تعليقه كقوله ان ظاهرت من زوجتي
الاخرى فانت علي كظهر امي فظاهر من الاخرى صار مظاهرا منهما ولو قال ان دخلت
الدار فانت علي كظهر امي فدخلها صار مظاهرا منها عملا بموجب التعليق وانما يصح تعليقه
لانه يشبه الطلاق لتعلق الحرمة به واليمين لتعلق الكفارة به وكل من الطلاق واليمين قابل
للتعليق ولو قال ان ظاهرت من فلانة فانت علي كظهر امي وفلانة اجنبية فخاطبها
بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته لانتفاء المعلق عليه شرعا الا ان يريد اللفظ اي ان
تلفظت بالظهار منها فيصير مظاهرا من زوجته لوجود المعلق عليه فلو نكحها وظاهر منها
صار مظاهرا من زوجته تلك لوجود المعلق عليه ولو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية
فانت علي كظهر امي فكذلك ان خاطبها بالظهار قبل ان ينكحها لم يصر مظاهرا من زوجته
الا ان يريد اللفظ او بعد نكاحها صار وقيل لا يصير مظاهرا وان نكحها وظاهر منها لانها
ليست باجنبية حين الظهار فلم يوجد المعلق عليه ودفع هذا بان ذكر الاجنبية في المعلق
عليه للتعريف لا للاشتراط ولو قال ان ظاهرت منها وهي اجنبية فانت علي كظهر امي
فخاطبها بظهار قبل النكاح او بعده فلغو اي لا يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماع
ما علق بها ظهارها من ظهار فلانة حال كونها اجنبية وقيل يحمل على التلفظ بلفظ الظهار

بجامع
الاجنبية ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينو به شيئا او نوى به الطلاق او الظهار او
هما او الظهار بانت طالق والطلاق بكظهر امي طلقت ولا ظهار اما وقوع الطلاق فلاتيانه
بصريح لفظه واما انتفاء الظهار في الاولين فلعدم استقلال لفظه مع عدم نيته واما في الباقي فلانه
لم ينوه بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه كما تقدم في الطلاق او الطلاق
بانت طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار ان كان طلاقه رجعة وقامت
نيته بالباقي مقام ان يقول فيه انت فان كان الطلاق بائنا فلا ظهار فصل
يجب على المظاهر كفارة اذا عاد لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
الاية وهو اي العود ان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة لان العود للقول مخالفته
يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته
ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار
والعود او بالظهار والعود شرط وجهان ومن قال تجب بالعود اقتصر على الجزء الاخير
من الوجه الاول فلو اتصلت به اي بالظهار فرقة بموت او فسخ من احدهما بمقتضيه
او طلاق باين او رجعي ولم يراجع او جن الزوج عقبه فلا عود لتعذر الفراق في الاخيرة
وفوات الامساك في الاول وانتفائه في غيرهما وكذا لو ملكها بان كانت رقيقة او لاعنها
عقب الظهار فلا عود في الاصح لانقطاع النكاح بالملك واللعان وقيل هو عائد في الاولى لانه
نقلها من حل الى حل وذلك امساك لها وقيل هو عائد في الثانية لتطويله بكلمات اللعان
مع امكان الفرقة بكلمة واحدة وعلى الاول قال يشترط سبق القذف ظهاره في الاصح
وكذا سبق المرافعة الى القاضي قاله البغوي وجزم به في الشرح الصغير واصل الروضة لما
في تاخير ذلك عن الظهار من زيادة التطويل والثاني لا يشترط تقدم ما ذكر حتى لو اتصل
مع كلمات اللعان بالظهار لم يكن عائدا لاشتغاله باسباب الفراق ولو راجع من طلقها
عقب الظهار او ارتد متصلا بالظهار بعد الدخول ثم اسلم في مدة العدة فالمذهب
بعد الاتفاق على عود الظهار واحكامه انه عائد بالرجعة لا الاسلام بل بعده والفرق
ان الرجعة امساك في ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق فلا يحصل به امساك
وانما يحصل بعده وقيل هو عائد بهما وقيل ليس بعائد بهما بل بعدهما واصل الخلاف قولان في الرجعة
اظهرهما انها عود ووجهان على هذا في الاسلام بعد الردة اصحهما انه ليس بعود وقطع بعضهم بالاول
الفارق بينهما ولو ظاهر من الرجعية ثم راجعها فهو عائد بالرجعة ايضا في الاظهر ولا تسقط
الكفارة بعد العود بفرقة سواء فرقة الطلاق والموت والفسخ ويحرم قبل التكفير وطء
لان الله تعالى اوجب التكفير قبل الوطء حيث قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقال فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ويقدر من قبل ان يتماسا في الاطعام حملا للمطلق على
المقيد لاتحاد الواقعة وكذا لمس ونحوه كالقبلة بشهوة في الاظهر لان ذلك يدعو
الى الوطء ويفضي اليه والتماس في الاية يشمله قلت الاظهر الجواز والله اعلم ونقل في الشرحين
ترجيحه عن الاكثرين والتماس في الاية محمول على الوطء كما في قوله تعالى من قبل ان تمسوهن
وفيما بين السرة والركبة خلاف الحائض والاصح منه التحريم كما تقدم في بابه ويصح الظهار

الموقت كقوله انت علي كظهر امي يوما او شهرا او سنة موقتا اي يصح ظهارا موقتا عملا
بالتاقيت وفي قول يصح ظهارا موبدا ويلغوا التاقيت وفي قول هو لغو لانه بانتفا التابيد
فيه كالتشبيه بمن لا يحرم عليه موبدا فعلى الاول الاصح ان عوده اي العود فيه لا يحصل
بامساك بل بوطى في المدة لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك لاحتمال ان ينتظر
به الحل بعد المدة ويجب النزع بمغيب الحشفة لحرمة الوطى قبل التكفير او انقضا المدة
واستمرار الوطى وطى والوطى الاول جايز فاذا انقضت المدة ولم يكفر جاز الوطى ويبقيت الكفارة
في ذمته ولو لم يطا اصلا حتى مضت المدة فلا شي عليه ومقابل الاصح ان العود في الموقت يحصل
بالامساك كالمطلق وكذا ان قلنا الموقت يتابد ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فظاهر
منهن فان امسكهن فاربع كفارات كما لو ظاهر باربع كلمات وفي القديم كفارة واحدة لانه
ظهار واحد ولو ظاهر منهن باربع كلمات متوالية فعايد من الثلاث الاول لامساك
كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه فان امسك الرابعة فاربع كفارات والا فثلاث ولو كرر
لفظ الظهار في امراة متصلا وقصد تاكيدا فظهار واحد فان امسكها فكفارة وان فارقها
عقبه فلا شي عليه وقيل يلزمه كفارة لانه بالاشتغال بالتاكيد عايد ودفع بان الكلمات
المكررة للتاكيد كالكلمة الواحدة في الحكم او استينافا فالاظهر التعدد للظهار بعدد
المستانف والثاني لا يتعدد والاظهر على التعدد انه بالمرة الثانية عايد في الظهار الاول
للامساك زمنها والثاني لا يكون عايدا بها لانها من جنس الاول فما لم يفرغ من الجنس لا يجعل
عايدا وان لم يقصد بالتكرار تاكيدا ولا استينافا فالاظهر اتحاد الظهار بخلاف الطلاق لقوته
بازالته الملك واحترز المصنف بقوله متصلا عن المنفصل فانه يتعدد الظهار فيه مطلقا
وقيل لا يتعدد في قصد التاكيد اي اعادة اللفظ الاول

كتاب الكفارة

ذكر فيه خصال كفارة الظهار فقط وصدره بما يعتبر في انواع الكفارة فقال يشترط نيتها
اي كان يعتق بنية الكفارة فلا يكفي نية العتق الواجب لانه قد يكون عن نذر وكذا يقال
في الصوم والاطعام لا تعيينها بان يقيد بالظهار وغيره حتى لو كان عليه كفارتا ظهار وقتل
فاعتق عبدا بنية الكفارة وقع محسوبا عن واحدة منهما وكذا الحكم في الصوم والاطعام وانما
لم يشترط تعيينها في نيته بخلاف الصلاة لانها في معظم خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفى فيها
باصل النية فان عين فيها واخطا كان نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزيه ما اتى
به بتلك النية عما عليه ويشترط نية الذمي في الاعتاق والاطعام كما جزم به في اصل الروضة
لصحتهما منه ونيته للتمييز دون التقرب ويمكن ملكه للرقبة المومنة كان يسلم عبده
او عبد مورثه فتنتقل اليه واما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام
لقدرته عليه بالاسلام فيقال له اما ان تترك الوطي وتسلك طريق حله من الصوم بان تسلم
وتاتي به ويقال له ايضا حيث لم تملك رقبة مومنة اما ان تترك الوطي او تسلك طريق حله
من اعتاق المومنة بان تسلم فتملكها وتعتقها وخصال كفارة الظهار ثلاث احداها
عتق رقبة مومنة قال تعالى والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
الاية وقال في كفارة القتل فتحرير رقبة مومنة فحمل الشافعي رضي الله عنه المطلق في الاول

على المقيد

على المقيد في الثاني قياسا بجامع حرمة سببهما من الظهار والقتل بلا عيب يخل بالعمل والكسب
ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق
والعاجز عن العمل والكسب لا يتاتى له ذلك فلا يحصل بعتقه مقصود العتق فلا يجزي وفرع
على ما ذكره ما بينه اجزا ومنعا بقوله فيجزي صغير واقرع واعرج يمكنه تباع مشي بان
يكون عرجه غير شديد واعور واصم واخرس يفهم الاشارة واخشم وفاقد انفه و
اذنيه وفاقد اصابع رجليه لان كلا من الصفات المذكورة لا تخل بالعمل والكسب لا زمن
ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما قلت
او انملة ابهام والله اعلم لاخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل والكسب وعلم من ذلك
انه لا يجزي فاقد يد ولا فاقد اصابعها ولا فاقد اصبع من الابهام والسبابة والوسطى وانه
يجزي فاقد خنصر من يد وبنصر من الاخرى وفاقد انملة من غير الابهام فلو فقدت
انامله العليا من الاصابع الاربع اجزا وتردد الامام فيه ولا يجزي الجنين وان انفصل
لما دون ستة اشهر من وقت الاعتاق لانه لا يعطى حكم الحي وقيل ان انفصل لذلك تبين
الاجزا ولا يجزي هرم عاجز عن العمل والكسب بخلاف غير العاجز فيجزي ولا من
اكثر وقته مجنون فيه تجوز بالاسناد الى الزمان والاصل ولا من هو في اكثر اوقاته فانه
مجنون بخلاف من هو في اكثرها عاقل فيجزي تغليبا للاكثر في الشقين ومن استوى
زمن جنونه وزمن افاقته يجزي في الاصح ولا مريض لا يرجا بروه كصاحب السل فانه
كالزمن بخلاف من يرجى بروه فيجزي فان برا من لا يرجى بروه بعد اعتاقه بان الاجزا
في الاصح لان المنع كان بنا على ظن وقد بان خلافه والثاني لا يجزي لان نية الكفارة بناء على
عدم بروه غير صحيحة وان مات من يرجى بروه بعد اعتاقه فقيل لا يجزي لتبين خلاف
المظنون والاصح اجزاوه وموته يحتمل ان يكون لمرض اخر ولا يجزي شرا قريب يعتق بمجرد
الشرا بان يكون من الاصول او الفروع بنية كفارة لان عتقه مستحق بجهة القرابة
فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا عتق ام ولد وذي كتابة صحيحة عن الكفارة لان
عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة اما المكاتب كتابة فاسدة فيجزي
عتقه عن الكفارة على الاصح لكمال رقه ويجزي مدبر ومعلق بصفة فيجزي عتقهما
بنية الكفارة عنها لجواز التصرف فيهما والمدبر من علق عتقه بموت السيد كان يقول
له اذا مت فانت حر فلو اراد بعد التعليق بصفة جعل العتق المعلق كفارة عند
حصول الصفة بان يعيد التعليق ويزيد فيه عن الكفارة وذلك مثل ان يقول ان دخلت
الدار فانت حر ثم يقول ان دخلتها فانت حر عن الكفارة لم يجز ما اراده فلا يعتق
المعلق بالصفة عند حصول الصفة عن الكفارة لانه مستحق العتق بالتعليق
الاول فيقع عنه وله تعليق عتق الكفارة بالصفة كان يقول ان دخلت الدار
فانت حر عن كفارتي فيعتق عنها بالدخول وله اعتاق عبديه عن كفارتيه
عن كل منهما نصف ذا العبد ونصف ذا العبد فان فعل ذلك وقع العتق
كذلك لحصول المقصود من اعتاق العبدين عن الكفارتين بما فعل بعتق

وقيل يجزئ عتق عبد عن كفارة وعبد عن الاخرى ويلغوا تعيينه للنصفين ولو اعتق معسر نصفين
له من عبدين عن كفارة عليه فالاصح الاجزاء ان كان باقيهما حرا بخلاف ما اذا كان رقيقا
والفرق انه حصل مقصود العتق من التخليص من الرق في الاول دون الثاني وقيل يجزي له
اعتاق النصفين مطلقا تنزيلا لهما منزلة الواحد الكامل وقيل لا يجزي اعتاقهما مطلقا لان
المامور به عتق رقبة ولم يوجد في ذلك ولو اعتق عبدا عن كفارة بعوض على العبد
كان قال انت حر عن كفارتي على ان ترد علي دينارا لم يجز ذلك الاعتاق عن كفارة لانه
لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليها قصد العوض وقيل يجزئ عنها ويسقط العوض واستطرد
المصنف تبعا لغيره بذكر مسايل من استدعا الاعتاق بعوض فقال والاعتاق بمال
كطلاق به اي فهو من جانب المالك معاوضة فيها شايبة التعليق ومن جانب المستدعي
معاوضة فيها شايبة الجعالة فلو قال اعتق ام ولدك على الف فاعتق نفذ الاعتاق
ولزمه العوض المذكور وكان ذلك افتدا من المستدعي كاختلاع الاجنبي وكذا لو قال
اعتق عبدك على كذا فاعتق فانه كما ينفذ العتق قطعا يلزمه العوض في الاصح لالتزامه
اياه والثاني لا يلزمه اذ لا افتدا في ذلك لامكان نقل الملك في العبد بخلاف ام الولد وان
قال اعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض لتضمن ما ذكر
للبيع لتوقف العتق عن الملك فكانه قال بعنيه بكذا واعتقه عني وقد اجابه والاصح
انه يملكه عقب لفظ الاعتاق من المجيب كقوله اعتقته عنك لانه الذي حصل
به الملك ثم يعتق عليه لتاخر العتق عن الملك وقيل يحصل الملك والعتق معا عند
تمام لفظ الاعتاق لحصولهما ثم اخذ المصنف في بيان من يلزمه العتق عن الكفارة فقال
ومن ملك عبدا او ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة واثاثا
لابد منه لزمه العتق اي بخلاف من لم يملك ما ذكر بوصفه كمن ملك عبدا وهو محتاج
الى خدمته لمرض او كبر او ضخامة مانعة من خدمته نفسه او منصب يابي ان يخدم نفسه
فهو في حقه كالمعدوم بخلاف من هو من اوساط الناس فيلزمه الاعتاق في الاصح لانه
لا يلحقه بصرف العبد الى الكفارة ضرر شديد وانما يفوته نوع رفاهية وسكتوا عن
تقدير مدة النفقة وما ذكر معها وجوز الرافعي ان تقدر بالعمر الغالب وان تقدر بسنة
لان المونات تتكرر فيها والصواب كما قاله في الروضة الثاني ولا يجب بيع ضيعة
وراس مال لا يفضل دخلهما من غلة الضيعة وربح مال التجارة عن كفايته لتحصيل
عبد يعتقه لحاجته اليهما ولا بيع مسكن وعبد نفيسين الفهما في الاصح لعسر مفارقة
المالوف ونفاستهما بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وعبدا يعتقه وبثمن العبد عبدا
يخدمه واخر يعتقه والثاني يجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه ولا التفات الى مفارقة المالوف
في ذلك اما اذا لم يالفهما فيجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه جزما ولا يجب شرا بغبن كان
وجد عبدا لا يبيعه مالكه الا بثمن غال والاظهر في الاقوال اعتبار اليسار الذي يلزم
به الاعتاق بوقت الادا للكفارة والثاني بوقت الوجوب لها والثالث باي وقت
كان من وقتي الوجوب والادا والرابع باي وقت كان من وقت الوجوب الى وقت

١٩٧

الادا والاخيران مخرجان فالمعسر وقت الادا على الاول او وقت الوجوب على الثاني وفي الزمنين
على الثالث فرضه الصوم فان اعتق كان افرض الاول والثالث واليسر الثاني اجزاه للترقي الى
الرتبة العليا وقيل لا يتعين الصوم عليه والموسر وقت الوجوب فرضه على الثاني وما
بعده الاعتاق وان اعسر بعد ذلك والعبد المظاهر لا يتاتى تكفيره بالعتق والاطعام
لانه لا يملك شيا بتمليك غير السيد ولا بتمليك السيد في الاظهر كما تقدم في البيع وعلى الثاني
اذا ملكه طعاما ليكفر به ففعل جاز وعبدا ليكفر به لم يجز لاستعقاب الاعتاق الولا ولا
للرقيق وتكفيره بالصوم للسيد تحليله منه ان لم ياذن فيه ثم اخذ المصنف في بيان
الخصلة الثانية فقال فان عجز اي المظاهر عن عتق حسا او شرعا كما تقدم صام
شهرين متتابعين بالهلال بنية كفارة اي لصوم كل يوم من ليلته كما هو معلوم
في صوم الفرض ولا يشترط نية تتابع في الاصح لانه هيئة في العبادة والهيئة لا يجب
التعرض لها في النية والثاني يشترط كل ليلة ليكون متعرضا لخاصة هذا الصوم فان بدا
بالصوم في اثنا شهر حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول من الثالث ثلاثين
يوما لتعذر الرجوع فيه الى الهلال ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر فيجب الاستيناف
ولو كان الفايت اليوم الاخير او اليوم الذي نسيت النية له والنسيان لا يجعل عذرا في
ترك الماموارت وهل يبطل ما مضى او ينقلب نفلا فيه قولان وكذا يفواته بمرض
بان افطر فيه في الجديد لان المرض لا ينافي الصوم وانما خرج منه بفعله والقديم لا يزول
التتابع بالفطر للمرض لانه افطر عالا يتعلق باختياره لا بحيض في كفارة المراة عن القتل
لانه ينافي الصوم ولا تخلو عنه ذات الاقرا في الشهر غالبا والتاخير الى سن الياس فيه
خطر والنفاس كالحيض وقيل يقطع التتابع لندرته وكذا جنون فانه لا يزول به التتابع
على المذهب لمنافاته للصوم كالحيض والطريق الثاني فيه قولا المرض ثم اخذ المصنف
في بيان الخصلة الثالثة فقال فان عجز عن صوم بهرم او مرض قال الاكثرون من
الاصحاب لا يرجى زواله وقال الاقلون كالامام والغزالي يدوم شهرين فيما يظن بالعادة
او بقول الاطبا او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة مرض كفر باطعام
ستين مسكينا للاية السابقة او فقيرا لانه اشد حالا منه كما بين في قسم الصدقات
لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا كما في الزكاة ستين مدا لكل واحد مد مما يكون فطرة
من الحب الذي هو غالب قوت بلد المكفر كالبر والشعير فلا يجزي الدقيق والسويق
وقيل يجزيان وقيل يجزي ان يعطي كل واحد رطلي خبز وقليل ادم ويقدم في قسم الصدقات
ان المكتفي بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا في الاصح فلا حاجة الى ان يزاد على المنفيات
هنا ولا من يلزمه نفقته كالزوجة والقريب فانه لا يجزي الصرف اليه لخروجه بذكر
الفقير ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهو
في معنى المستثنى ويزاد عليه العبد والمكاتب فلا يجزي الصرف اليهما وقد تقدم
في الصوم في كفارة الوقاع وهي ككفارة الظهار انه لو عجز عن الجميع استقرت في ذمته
في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها ومقابل الاظهر السقوط فياتي مثل ذلك هنا

كتاب اللعان هو كما حكي في قول الرجل لامرأته اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا الى اخره فلذلك قال بسبقه
قذف وصريحه اي القذف مطلقا الزنا كقوله لرجل او امرأة زنيت او زنيت او
يا زاني او يا زانية لشهرته فيه ولو كسر التا في خطاب الرجل او فتحها في خطاب المرأة
وقال للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني فكذلك لان اللحن في ذلك لا يمنع الفهم والرمي بايلاج
حشفة في فرج مع وصفه اي الايلاج بتحريم او بايلاج حشفة في دبر صريحان فان
لم يوصف الاول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني وسوا خوطب
بما ذكر امرأة ام ذكر كان يقال له اولجت في فرج او دبر او اولج في دبرك ولها اولج في فرجك او دبرك
وقوله صريحان خبر المبتدا او المعطوف عليه المقدر رنا والتقسيمية اي بالرمي بكذا او
الرمي بكذا صريحان ولو قال صريح كان اخصر واوضح وزنات في الجبل بالهمز كناية لان
الزنا في الجبل هو الصعود فيه وكذا زنات فقط اي عري ذكر الجبل في الاصح لان الظاهر
يقتضي الصعود والثاني هو صريح والباقد تبدل همزة كقولهم رويت وروات والثالث
ان احسن العربية ومواضع الهمز وترك فكناية والا فصريح وزنيت في الجبل بالياء صريح
في الاصح والثاني هو كناية لاحتمال انه اراد الصعود ولين الهمزة والثالث ان احسن العربية
فصريح منه ولا يقبل قوله اردت الصعود وتركت الهمز وان لم يحسنها فكناية منه ويقبل
منه ما ذكر ولو قال زنات في البيت بالهمز فصريح على الصحيح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في
البيت ونحوه زاد في الروضة ان كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد
اليه فيها فصريح قطعا وان كان فوجهان وقوله للرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولها
اي للمرأة يا خبيثة يا فاجرة يا فاسقة وانت تحبين الخلوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته
لم اجدك عذرا اي بكرا كناية لاحتماله القذف وغيره والقذف في يا نبطي لام المخاطب
حيث نسبه الى غير من ينسب اليهم ويحتمل ان يريد انه لا يشبههم في السير والاخلاق
فان انكر ارادة قذف في الكناية صدق بيمينه ولبسله ان يحلف كاذبا دفعا للحد
او تحرزا من اتمام الايذا وقوله لاخر يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحوه
كقوله امي ليست بزانية تعريض ليس بقذف وان نواه لان النية انما تؤثر اذا
احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو اثر قراين الاحوال
وقيل هو قذف ان نواه اعتمادا على الفهم وحصول الايذا وقوله لزوجته او
لاجنبية زنيت بك اقرار بزنا على نفسه وقذف للمخاطبة ومثله قولها لزوجها
او لاجنبي زنيت بك فهي مقرة بالزنا وقاذفة للمخاطب ورأى الامام ان ذلك ليس
صريحا في القذف لاحتمال كون المخاطب مكرها وانتظام الكلام مع ذلك ولو قال
لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك وانت ازنى مني فقاذف وكانية لاحتمال
ان تريد اثبات الزنا فتكون في الصورة الاولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها
حد القذف عنه ويعزر ويكون في الصورة الثانية قاذفة فقط والمعنى انت زان
وزناك اكثر مما نسبتني اليه وان تريد نفي الزنا اي لم يطاني غيرك ووطوك بنكاح فان

كنت زانية فانت زان ايضا او ازنى مني فلا تكون قاذفة وتصدق في ارادة ذلك بيمينها
فلو قالت في جوابه زنيت وانت ازنى مني فمقرة بالزنا وقاذفة له ولو قالت لزوجها
يا زاني فقال زنيت بك او انت ازنى مني فهي قاذفة صريحا وهو كان على وزان ما تقدم
الى اخره فلو قال في جوابها زنيت وانت ازنى مني فهو مقر بالزنا وقاذف لها على وزان
ما تقدم ايضا ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى مني فهو قاذف وهي
قاذفة في الاول مع الاقرار فيه بالزنا وكانية في الثاني لاحتمال ان تريد به انه اهدى الى
الزنا واحرص عليه منها ونقاس بما ذكر قولها لاجنبي يا زاني فيقول زنيت بك او انت ازنى
مني ولو قالت ابتدا انت ازنى مني ففي كونه قذفا وجهان باتيان في قوله لها ابتدا انت
ازنى مني ولو قال لاخر انت ازنى من فلان فليس بقذف الا ان يريده وقيل هو قذف لهما لان
ظاهر اللفظ يقتضي اشتراكهما في اصل الزنا واختصاص المخاطب بمزيد ويوخذ مما ذكر في هذه
المسئلة ان الراجح في التي قبلها عدم القذف ايضا وانه على وجه القذف فيها يكون القايل
مقرا بالزنا للعلة المذكورة ودفعت بان الناس في محاوراتهم في الذم والمشاتمة لا يتقيدون
غالبا بالوضع الاصلي للفظ فلا يحمل اطلاقهم في ذلك على مقتضاه وقد جا افعل في ذلك لغير
الاشتراك قال تعالى حكاية لقول يوسف عليه السلام لاخوته انتم شر مكانا وقوله
لغيره زنا فرجك بفتح الكاف او كسرها او ذكرك او قبلك او دبرك قذف لان ما ذكر
الة الوطي ومحله والمذهب ان قوله زنا يدك وعينك ورجلك ولولده لست
مني او لست ابني كناية ولولد غيره لست ابن فلان صريح الا المنفي بلعان
اما في الاولى فلان المفهوم من زنا الاعضا المذكورة اللمس والمشي والنظر كما في حديث
الصحيحين زنى العينين النظر وقيل فيها وجهان او قولان احدهما انه صريح الحاقا له
بالفرج واما الثانية والثالثة فما ذكر فيهما هو المنصوص وخرج بعضهم من كل منهما
قولا في الاخرى فحكى فيهما قولين احدهما انه صريح في قذف ام المخاطب لسبقه الى الفهم
والثاني انه كناية لاحتماله غير القذف وقطع بعضهم بالاول منهما واول نص الكناية
وبعضهم بالثاني وحمل نص القذف على ما اذا اراده والاصح تقرير النصين والفرق ان
الاب لاحتياجه الى تاديب ولده وزجره عما لا يليق بنسبه يحمل ما قاله على التاديب
بخلاف الاجنبي ويستفسر فان قال اردت انه من زنا فهو قاذف لامه او انه
لا يشبهني خلقا او خلقا فيقبل بيمينه وقول المصنف الا المنفي بلعان مستثنى
من قوله صريح اي لو قال للولد المنفي باللعان لست ابن فلان يعني الملاعن فليس
بصريح في قذف امه فيسال فان قال اردت تصديق الملاعن في نسبه امه الى
الزنا فهو قاذف لها وان قال اردت ان الملاعن نفاه او انتفا نسبه منه شرعا
او انه لا يشبهه خلقا او خلقا قبل بيمينه ويعزر عليه للايذا ثم اخذ المصنف
في بيان حكم القذف فقال ويحد قاذف محصن ويعزر غيره اي غير قاذف
المحصن وهو قاذف غير المحصن وسوا كان المقذوف الزوجة ام غيرها وسياتي
بيان الحد وشرطه في بابه وبيان التعزير في اخر الاشربة والاصل في ذلك قوله تعالى

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة والمحصن مكلف اى بالغ عاقل حر مسلم عفيف عن وطى يحد به بان لم يطا اصلا او وطى وطا لا يحد به بخلاف من وطى وطا يحد به بان زنى فليس بمحصن وتبطل العفة المعتبرة فى الاحصان بوطى محرم مملوكة له كاخته او عمته من نسب او رضاع مع علمه بالتحريم على المذهب سوا قيل بالقول المرجوح انه يوجب الحد ام لا لدلالته على قلة المبالاة بالزنا وهو الحش من الزنا بالاجنبيات وقيل لا تبطل العفة به على الثانى لعدم المخالفه بالزنا وقد عبر المصنف فى هذا الخلاف المرتب بالمذهب على خلاف اصطلاحه لا بوطى زوجته فى عدة شبهة وامة ولده ومنكوحته بلا ولى او بلا شهود فى الاصح وان كان حراما لقيام الملك فى الاول وثبوت النسب فيما بعدها حيث حصل علوق من ذلك الوطى مع انتفا الحد فى الجميع والثانى تبطل العفة به لحرمته ووقوعه فى غير ملك فى غير الاول ووطى زوجته او امته فى حيض ونفاس او احرام او صوم او اعتكاف لا تبطل العفة وقيل فيه الوجهان ومقدمات الوطى كالقبلة واللمس وغيرهما لا تبطل العفة بحال ولو زنى مقذوف سقط الحد عن قاذفه او ارتد فلا يسقط الحد عن قاذفه والفرق ان الزنا يكتم ما امكن فظهوره يدل على سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاخفا غالبا وفى الاول قول قديم بعدم السقوط لطرو الزنا كالردة وفى الثانية وجه بالسقوط كالزنا ومن زنا مرة ثم صلح بان تاب وحسنت حاله لم يعد محصنا فلا يحد قاذفه سوا قذفه بذلك الزنا ام بزنا بعده ام اطلق لان العرض اذا انخرم بالزنا لم تنسد ثلمته بالعفة الطارية وقال الامام ما راى هذا ابسلم من الخلاف فان التايب من الذنب كمن لا ذنب له وحد القذف يورث ويسقط بعفو لانه حق ادمى لتوقف استيفايه على مطالبة الادمى به وحق الادمى شانه ما ذكر وتعزير القذف كذلك والاصح انه يرثه كل الورثة حيث مات المقذوف قبل استيفايه كالمال والقصاص والثانى يرثه غير الزوج لارتفاع النكاح بالموت وانقطاع واسقطه التعيير والاصح انه لو عفى بعضهم اى بعض الورثة عن حقه من الحد فللباقى منهم كله اى استيفا جميعه لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة والثانى يسقط جميعه كما فى القصاص وفرق بان للقصاص بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلاف حد القذف والثالث يسقط نصيب العافى ويبقى الباقى لانه قابل للتقسيط بخلاف القصاص وعلى هذا يسقط السوط الذى يقع فيه الشركة

فصل له اى للزوج قذف زوجة علم زناها بان هو كمن راه بعينه او ظنه ظنا موكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بان راهما فى خلوة او راها تخرج من عنده ولا يكفى مجرد الشياع لانه قد يشيعه عدو لها اوله او من طمع فيها فلم يظفر بشى ولا مجرد القرينة المذكورة لانه ربما دخل عليها لخوف او سرقة او طمع ومن صور الظن الموكد ان يخبره بزناها من يثق فى قلبه صدقها او يخبره به عن عيان من يثق به وان لم يكن عدلا وانما جاز له حينيذ القذف المرتب عليه اللعان الذى يخلص به منها لاحتياجه الى الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك بينة او اقرار والاولى

ان يستر

ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها اذا لم يكن ثم ولد حيث لا ولد ينفيه ولو اتت بولد علم انه ليس منه مع امكان كونه منه لزمه نفيه لان ترك النفى يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان ايضا وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها او ظنه كما تقدم فى جوازه والا فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد من وطى شبهه قاله البغوى وغيره وانما يعلم ان الولد ليس منه اذا لم يطا اصلا او وطى وولد به لدون ستة اشهر من الوطى التى هى اقل مدة الحمل او فوق اربع سنين التى هى اكثر مدة الحمل فلو ولدته لما بينهما اى بين ستة اشهر واربع سنين من الوطى ولم يستبر بعده بحيضة حرم النفى للولد رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها فى نفسه وان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبرا حل النفى فى الاصح لان الاستبرا امارة ظاهرة على انه ليس منه ولكن الاولى ان لا ينفيه لان الحامل قد ترى الدم والوجه الثانى ان راى بعد الاستبرا قرينة الزنا المبيحة للقذف او تيقنه جاز النفى بل وجب لحصول الظن حينيذ بانه ليس منه وان لم ير شيا لم يجز ورجح الثانى فى اصل الروضة والاول فى الشرح الصغير والمحرر وليس فى الكبير ترجيح ومحل الخلاف كما يوخذ من التعليل ما اذا امكن كون الولد من الزنا بعد الاستبرا بان ولدته لستة اشهر من الزنا فلو ولدته لدونها من الزنا وفوقها من الاستبرا لم يجز نفيه جزما كما استدركه فى الروضة والاستبرا يحصل بظهور دم الحيض كما قاله بعض المتاخرين ولو وطى وعزل حرم النفى على الصحيح لان الما قد يسبقه الى الرحم من غير ان يحس به ومقابل الصحيح جعل العزل كالعزل مجوزا للنفى ولو وطى فى الدبر او فيما دون الفرج فله النفى على الاصح ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا على السوا بان لم يستبرها حرم النفى رعاية للفراش كما تقدم وانما ذكر توطية لقوله وكذا حرم القذف واللعان على الصحيح ومقابل قول الامام القياس الجواز انتقاما منها كما اذا لم يكن ولد وعورض بان الولد يتضرر بنسبة امه الى الزنا واثباته عليها باللعان اذ يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة ولا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق

فصل فى كيفية اللعان

والاصل فى ذلك قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الايات اللعان قوله اى الزوج اربع مرات اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اى زوجته ان كانت حاضرة فان غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها من غيرها والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها فى الحضور ويميزها فى الغيبة كما فى الكلمات الاربع ويانى بدل ضماير الغيبة بضماير التكلم فيقول لعنة الله على ان كنت الى اخره وان كان ولد ينفيه ذكره فى الكلمات الخمس لينتفى عنه فيقال وان الولد الذى ولدته او هذا الولد ان كان حاضرا من زنا ليس منى ولو اقتصر على قوله من زنا لم يكف فى الانتفا عند الاكثرين لاحتمال ان يعتقد ان الوطى بالشبهة زنا وصحح البغوى انه يكفى حملا للفظ الزنا على حقيقته وجزم بتصحيحه فى الشرح الصغير

واصل الروضة ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف على الصحيح لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا
وخلقا ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج لنفيه الى اعادة اللعان ولا تحتاج المراة
الى اعادة لعانها وقيل تحتاج وتقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه
في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس وتاتي في الخامسة بضمير المتكلم فتقول
غضب الله علي الى اخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وقيل بذكره فتقول
وهذا الولد ولده ليستوي اللعانان تنبيه تقدم فيما اذا اتت بولد علم انه ليس
منه انه لا يقذ فها اذا احتمل كون الولد من وطء شبهة وحينئذ يقول في اللعان لنفيه
كما قاله الماوردي اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على
فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ما هو مني الى اخر كلمات اللعان ولا يلاعن المراة
ولا حد عليها بهذا اللعان حتى تسقط بلعانها ولم يذكر الشيخان ما قاله ولو بدل بالبنا
للمفعول لفظ شهادة بحلف ونحوه كان قيل احلف او اقسم بالله الى اخره او لفظ غضب
بلعن وعكسه او ذكرا قبل تمام الشهادات لم يصح ذلك في الاصح اتباعا لنظم الايات
السابقة وقيل يصح ذلك نظرا للمعنى وقيل لا يصح ان يوتى بدل لفظ الغضب بلفظ اللعن لان
الغضب اشد من اللعن بخلاف العكس وتشترط الموالات بين الكلمات الخمس على الاصح فيوثر
الفصل الطويل ويشترط فيه اي في اللعان امر القاضي به ويلقن كلماته في الجانبين فيقول
قل اشهد بالله الى اخره لان اللعان يمين لا يعتد بها قبل استحلاف القاضي وان غلب فيه معنى
الشهادة فهي لا تؤدى الا عنده باذنه وان يتاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد
الذي وجب عليها بلعان الزوج ويلاعن اخرس باشارة مفهمة او كتابة كالبيع فان لم
يكن له ذلك لم يصح قذفه ولا لعانه ولا غيرهما لتعذر الوقوف على ما يريده ويصح اللعان بالعجمية
وان عرف العربية لان المغلب فيه معنى اليمين او الشهادة وهما باللغات سواء ويراعي ترجمة
الشهادة واللعن والغضب وفيمن عرف العربية وجه انه لا يصح لعانه بالعجمية لعدوله
عما ورد الشرع به مع قدرته عليه وعلى الصحة بها ان احسنها القاضي استحب ان يحضره اربعة
ممن يحسنها وان لم يحسنها فلا بد ممن يترجم ويكفي من جانب المراة اثنان لان لعانها لنفي الزنا
وفي جانب الرجل طريقان احدهما على قولي ان الاقرار بالزنا يثبت باثنين او يحتاج الى اربعة لان
لعان الزوج قول يثبت به الزنا عليها كما ان الاقرار بالزنا قول يثبت به الزنا واصحهما القطع
بالاكتفاء باثنين والاظهر ثبوت الاقرار باثنين ويغلظ اللعان بزمان وهو بعد عصر
جمعة فيوخر اليها ان لم يكن طلب اكيد وان كان فبعد عصر اي يوم كان لان اليمين الفاجرة
بعد العصر اغلظ عقوبة لحديث الصحيحين بالوعيد الشديد على ذلك وبعد عصر الجمعة
اشد لانه ساعة الاجابة فيها عند بعضهم وهما يدعوان في الخامسة باللعن والغضب
ومكان وهو اشرف بلده اي بلد اللعان فبمكة بين الركن الاسود والمقام وهو
المسمى بالحطيم وقيل في الحجر والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها
عند منبر الجامع وهل يصعدان منبر المدينة وغيرها ثلاثة اوجه احدها وصححه البغوي

نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته على المنبر رواه البيهقي لكن ضعفه
والثاني لا لان الصعود لا يليق بحالهما والثالث ان كثر القوم صعدا ليروهما والا فلا ويلاعن جانب
بباب المسجد لحرمة مكثها فيه ويخرج القاضي اليها او يبعث نائبا وذمي في بيعة للنصارى
وكنيسة لليهودي لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد وكذا بيت مجوسي في الاصح لانهم
يعظمونه فيحضره القاضي رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب والثاني لا لانه ليس له حرمة
وشرف فيلاعن في المسجد او مجلس الحكم لا بيت اصنام وثني لانه لا حرمة له واعتقادهم
فيه غير مرعي فيلاعن في مجلس الحكم وصورته ان يدخل دارنا بامان او هدنة وجمع اي
ويغلظ بحضور جمع من اعيان البلد اقله اربعة فان الزنا يثبت بهذا العدد فيحضرون
اثباته باللعان والتغليظات سنة لا فرض على المذهب كتغليظ اليمين بتعدد اسماء
الله تعالى ووجه الفرض الاتباع وهما قولان في المكان وطردا في الزمان والجمع ومنهم من قطع
بالاستحباب فيهما والاصح القطع به في الجمع دون الزمان ويسن للقاضي وعظهما بان يخوفهما
بالله تعالى ويقول لهما عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا ويقرا عليهما ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم الاية ويبالغ عند الخامسة منهما في الوعظ فيقول له اتق الله فان قولك
علي لعنة الله توجب اللعنة ان كنت كاذبا ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما
ينزجران ويتركان فان ابيا لقنهما الخامسة ويسن ان يتلاعنا قائمين ليراهما الناس
ويشتهر امرهما ويجلس هي وقت لعانه وهو وقت لعانها وشرطه اي الملاعن زوج يصح
طلاقه بان يكون بالغا عاقلا وسواء الذمي والرقيق والمحدود في القذف والسكران وغيرهم
فلا يصح من صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد كمالهما ويعزر المميز على القذف تاديبا
ولا لعان من اجنبي وتقدم صحته من الرجعية في باب الرجعة وسياتي صحته من البائن حيث
كان ولد ولو ارتد بعد وطء فقذف واسلم في العدة لاعن لبقاء النكاح ولو لاعن حال الردة
ثم اسلم فيها اي في العدة صح لعانه لتبين وقوعه في صلب النكاح او اصر على الردة حتى انقضت
العدة صادف لعانه بينونة لتبين الفرقة من حين الردة فان كان هناك ولد نفاه باللعان
فهو نافذ والا تبينا فساده ولا يندفع به حد القذف على الاصح ويتعلق بلعانه فرقة لحديث
البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولو لم تحصل الفرقة كان الاجتماع حاصلا وهي فرقة فسخ
كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا وقيل ان كانت الزوجة صادقة لا تحصل باطنا
وحرمة موبدة وان اكذب نفسه للحديث المذكور وسقوط الحد عنه اي حد قذفها
او تعزيره ان كانت غير محصنة ووجوب حد زناها وسياتي سقوطه بلعانها دل على ذلك
كله الايات السابقة وسياتي في اخر الباب مسيلتان لا يجب عليهما فيهما حد الزنا والذمية
يجب عليها الحد بناء على وجوب الحكم بينهم اذا ترافعوا الينا وهو الاظهر وعلى مقابله لا يجب
حتى ترضى بحكمنا فان رضيت ولم تلاعن حدت وانتفاء نسب نفاه بلعانه اي نفيه حيث
كان ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة وانما يحتاج
الى نفي ممكن منه فان تعذر كونه منه بان ولدته لستة اشهر من العقد لا تنتفي
زمن الوطء والوضع او لاكثر من ستة اشهر بزمان الوطء والوضع وطلق في مجلسه اي

مجلس العقد لانتفاء امكان الوطء او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لانتفاء امكان اجتماعهما في المدة
المذكورة لم يلحقه لاستحالة كونه منه وله نفيه ميتا لان النسب لا ينقطع بالموت بل يقال
هذا الميت ولد فلان والنفي على الفور في الجديد كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك والقديم
لا لان امر النسب خطير قد يحتاج فيه الى نظر وتامل فيمهل ثلاثة ايام او له النفي متى شاء ولا
تسقط الا باسقاطه قولان ويعذر على قول الفور لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او
حضرته الصلاة فقدمها او كان جائعا فاكل او مريضا او محبوسا او لم يجد القاضي فاخر لكن
عليه ان يشهد انه باق على النفي فان لم يكن عذر بطل حقه من النفي بالتاخير ولحقه الولد
وله نفي حمل وانتظار وضعه ليتحقق وينتفي احتمال كونه ريحا فان قال علمت انه ولد واخرت
رجاء الاجهاض ميتا فاكفى كشف الامر ورفع الستر بطل حقه من النفي في الاصح المنصوص لتاخيره
بلا عذر مع علمه والثاني لا لان الحمل لا يتيقن فلا اثر لقوله علمته ومن اخر النفي وقال
جهلت الولادة صدق بيمينه ان كان غائبا قال في الشامل الا ان يستفيض وينتشر
وكذا الحاضر يصدق في مدة يمكن جهله فيها بخلاف ما لا يمكن ويختلف ذلك بكونهما
في محلة او محلتين او دار او دارين ولو قيل له متعت بولدك او جعله الله لك ولدا
صالحا فقال آمين او نعم تعذر نفيه لتضمن ذلك الاقرار به والاقرار لا يرتفع بالنفي وان
قال جزاك الله خيرا او بارك الله عليك فلا يتعذر نفيه لان ذلك لا يتضمن الاقرار
به والظاهر قصد مكافاة الدعاء بالدعاء وله اللعان مع امكان بينة بزناها لانه حجة
كالبينة ولها اللعان لدفع حد الزنا عنها بلعانه ولا يتعلق بلعانها غير ذلك فان
اثبت زناها بالبينة فليس لها ان تلاعن لدفع الحد لان اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة
فصل له اللعان لنفي ولد وان عفت عن الحد وزال النكاح بطلاق
او غيره بل يلزمه اذا علم ان الولد ليس منه كما تقدم ولدفع حد القذف وان زال النكاح
ولا ولد ولتعزيره اي ولدفع تعزير القذف بان كانت الزوجة غير محصنة كالذمية والرقيقة
والصغيرة التي يوطأ مثلها الا تعزير تاديب لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ او صدق
ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها بالبينة او باقرارها والتعزير في غير ذلك يقال فيه تعزير تكذيب
ولا يستوفى الا بطلبها وتعزير التاديب في الطفلة يستوفيه القاضي منعا له من الايذاء والخوض
في الباطل وفي الكبيرة المذكورة لا يستوفى الا بطلبها على الصحيح ولو عفت عن الحد او اقام
بينة بزناها او صدقته فيه ولا ولد في الصور الثلاث او سكتت عن طلب الحد ولم تعف
او جنت بعد قذفه ولا ولد في الصورتين ايضا فلا لعان في الاصح لعدم الحاجة اليه لسقوط
الحد في الصور الثلاث الاول ولانتفاء طلبه في الصورتين الاخيرتين والثاني له اللعان لغرض
الفرقة المؤبدة والانتقام منها بايجاب حد الزنا عليها ويستوفى في المجنونة بعد افاقتها
ان لم يلاعن واذا كان في الصور الخمس ولد فله اللعان لنفيه قطعا ولو ابانها بطلاق او فسخ
او ماتت ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف الى زمن بعد النكاح لاعن ان كان ولد يلحقه
يريد نفيه ونفاه في لعانه كما في صلب النكاح ويسقط حد القذف عنه بلعانه ويجب به
على البائن حد الزنا المضاف الى حالة النكاح بخلاف المطلق ويسقط بلعانها اما اذا لم يكن ولد فلا يلاعن

وحد وقيل يلاعن ان اضاف الزنا الى حالة النكاح ويدخل في الولد الحمل فيلاعن قبل انفصاله في الاظهر
فان لاعن وبان ان لا حمل بان فساد اللعان فان اضاف الزنا الى زمن قبل نكاحه فلا لعان ان لم
يكن ولد ويحد كقذف اجنبية وكذا ان كان ولد في الاصح والثاني له اللعان لانه قد يظن الولد
من ذلك الزنا فينفيه باللعان واجيب بانه كان حقه حينئذ ان يطلق القذف ولا يورخه لكن
له انشاء قذف مطلق ويلاعن نافيا للولد ويسقط عنه بلعانه حد القذفين فان لم ينشئ
حد وعلى مقابل الاصح ورجحه اكثرهم كما قاله في الشرح الصغير اذا لاعن سقط الحد عنه بلعانه
ولا يجب به على البائن حد الزنا في احد الوجهين لانها لم تلطخ فراشه حتى ينتقم منها باللعان
وحيث لم يجب عليها في هذا وفي المطلق ففي تابد حرمتها عليه وجهان الاصح نعم وعلى
مقابله قال في الروضة هل يفتقر الى محلل كالطلاق الثلاث وجهان الصحيح لا واسقطهما
مسلة الموت ولا يصح نفي احد توامين بان ولدا معا او احدهما بعد الاخر وبينهما
اقل من ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من
ماء اخر فالتوامان من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا يصح ان ينفي احدهما ولو نفاهما باللعان
ثم استلحق احدهما لحقه الاخر ولو نفى الحمل باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه
لحقه الاول مع الثاني اما اذا كان بين وضعي الولدين ستة اشهر فصاعدا فهما حملان
فيصح نفي احدهما

كتاب العدد

جمع عدة وهي مدة تتربص
فيها المراة لتعرف براءة رحمها من الحمل او للتعبد او لتفجعها على زوج عدة النكاح ضربان الاول متعلق بفرقة
حي بطلاق او فسخ كلعان ورضاع وانما تجب بعد وطء بخلاف ما قبله لقوله تعالى
اذا طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة او استدخال منيه المحترم لانه كالوطء
كالوطء وان تيقن براءة الرحم كما في الصغيرة تعبدا لا بخلوة في الجديد والقديم
تقام الوطء لانها مظنته وعدة حرة ذات اقراء بان كانت تحيض ثلاثة قال تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء الذي هو واحد الاقراء التي تعتد بها الطهر
اي المراد به ذلك اخذا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمانها وهو زمان الطهر لان
الطلاق في الحيض حرام كما تقدم وزمن العدة يعقب زمن الطلاق وقد يراد بالقرء الحيض كما في حديث
النسائي وغيره تترك الصلاة ايام اقرائها والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض وقيل انه
حقيقة في الطهر مجاز في الحيض ويجمع على اقراء وقروء واقرؤ فان طلقت طاهرا وقد بقي من زمن
الطهر شيء انقضت بالطعن في حيضة ثالثة لحصول الاقراء الثلاثة في ذلك بان تحسب
ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرءا سواء جامع فيه ام لا ولا بعد في تسمية قرءين وبعض الثالث
ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى الحج اشهر معلومات بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة فان
لم يبق من زمن الطهر شيء كان قال انت طالق اخر طهرك فانما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة
رابعة او طلقت حائضا ففي رابعة اي تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف
حصول الاقراء الثلاثة على ذلك وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن في الحيضة
الثالثة في الاولى والرابعة في الثانية ليعلم انه حيض وعلى الاول اي الاكتفاء بالطعن نظر الى
ان الظاهر انه دم حيض لو انقطع الدم لدون يوم وليلة ولم يعد حتى مضى خمسة عشر يوما

فما دخل فرج حرة لا يوجب عليها وطئها وجب العدة وان ... على المعقود الا وطء ... لا حد عليه ولا يوجب المهر ولا يلحقه النسب

تبينا ان العدة لم تنقض بما ذكر ثم لحظة الطعن او اليوم او الليلة ليعاس العدة بل يتبين بها انقضاؤها
وقيل هما منها فيصح فيهما الرجعة على هذا دون الاول **وهل يحسب طهر من لم تحض** اصلا ثم
حاضت في اثنا عدتها بالاشهر **فيه قولان بناء على ان القرء انتقال من طهر الى حيض ام**
طهر محتوش بفتح الواو **بدمين** ان قلنا بالاول فيحسب وتنقضي عدتها بالطعن في حيضة
ثالثة فلا تحسب وانما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة **والثاني اظهر** فكذا المبني عليه
وهذا الخلاف في كيفية اعتبار الطهر المفسر به القرء هل هو طهر بين دمين او طهر ينتقل منه
الى دم سواء سبقه دم ام لا ثم توسع على الثاني واعتبر نفس الانتقال فراجع اليها في
انقضاء عدة من قال لها انت طالق في اخر طهرك او معه بالطعن في حيضة ثالثة وعلى الاخر
انما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة ويكون الطلاق بدعيا على هذا استنادا الى ذلك
كما تقدم في الطلاق وقوله محتوش بدمين يصدق بدمي الحيض وبدم النفاس ودم الحيض
كما في القرء الاول لمن طلقت في طهرها من نفاس ثم حاضت ولو قال في القول الاول الى دم
لصدق بدم النفاس ايضا فيمن بلغت بالحمل دون الحيض وقال لها حالة حملها انت طالق
في كل قرء طلقة فانها بناء على ان القرء الانتقال من الطهر الى الدم تطلق طلقة في الحال
لانه طهر ينتقل منه الى دم النفاس وعلى انه الطهر بين الدمين لا تطلق حتى تضع وتطهر
من النفاس كذا ذكر في الروضة واصلها في الطلاق عن المتولي واقره **وعدة مستحاضة** غير
متحيرة **باقرائها المردودة هي اليها** حيضا وطهرا وقد تقدم في الحيض ان المعتادة ترد
الى عادتها في الحيض والطهر والمميزة الى التمييز الفاصل بينهما والمبتدأة ترد في الحيض الى
اقله وفي قول غالبه وفي الطهر الى باقي الشهر الى الثلاثين يوما حين رأت الدم فتنقضي
عدتها بثلاثة اشهر عددية **ومتحيرة بثلاثة اشهر في الحال وقيل بعد اليأس**
لتوقعها قبله الحيض المستقيم وعورض بتضررها بطول الانتظار والتعطل وعلى
الثاني لا يزاد في ثبوت الرجعة وحق السكنى على ثلاثة اشهر بخلاف حرمة نكاح غير الزوج
لها احتياطا فيما يتعلق بها والاعتبار بالاشهر الهلالية فعلى الاول ان انطبق الطلاق على
اول الهلال فذاك وان وقع في اثنا الشهر الهلالي فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما
حسب ذلك قرءا لاشتماله على طهر لا محالة وتعتد بعده شهرين هلاليين او خمسة عشر
يوما فما دونها ففي وجه تحسب قرءا ايضا لان الغالب انه طهر وان الحيض في اول الهلال
والاصح لا تحسب قرءا لاحتمال ان يكون حيضا وعلى هذا قال اكثرهم لا اعتبار بالباقي وتعتد
بعده بثلاثة اشهر هلالية لان الاشهر ليست متاصلة في حقها حتى تبنى على المنكسر واشار
بعضهم الى تاصلها في حقها كمن لم تحض او يئست وعلى هذا تكمل شهرين هلاليين وتكمل
المنكسر ثلاثين او تكمل تسعين يوما من الطلاق على الخلاف الاتي قريبا في الايسة
وام ولد ومكاتبة ومدبرة **ومن فيها رق** بان عتق بعضها **بقرءين** كالقنة **وان**
عتقت في عدة رجعة كملت عدة حرة في الاظهر او بينونة فامة في الاظهر
ويتحصل من جمع المسالتين ثلاثة اقوال احدها تكمل عدة حرة مطلقا لوجود العتق
في العدة والثاني عدة امة مطلقا وطرو العتق لا يغيرها وجب والثالث الاظهر تكمل

الرجعية

١

الرجعية عدة حرة لانها كالزوجة فكانها عتقت قبل الطلاق والباين عدة امة لانها كالاجنبية
فكانها عتقت بعد انقضا العدة **وحرة لم تحض** اصلا **او يئست** من الحيض **بثلاثة اشهر** قال
تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن اي
فعدتهن كذلك والمراد بالاشهر الهلالية والامر ظاهر ان انطبق الطلاق على اول الشهر كان
علقه به او بانسلاخ ما قبله **فان طلقت في اثنا شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر**
ثلاثين يوما من الرابع وقيل بانكسار شهر ينكسر ما بعده لان المنكسر يتم بما يليه فينكسر ايضا
فتعتد بتسعين يوما من الطلاق **فان حاضت فيها** اي في الاشهر **وجبت الاقرا** لانها الاصل
في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الما في خلال
التيمم **وامة** لم تحض او يئست **بشهر ونصف** على النصف من الحرة **وفي قول شهران**
لانهما بدل عن القرءين في ذات الاقرا **وفي قول ثلاثة** لان الما لا يظهر اثره في الرحم الا بعدها فان
الولد يتخلق في ثمانين يوما ثم يتبين الحمل بعد ذلك وما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية
ومن انقطع دمها لعلة تعرف **كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض** فتعتد بالاقرا **او**
تيأس فبالاشهر وان طالت مدة الانتظار **او لا لعلة** تعرف **فكذا في الجديد** تصبر حتى
تحيض فتعتد بالاقرا او تيأس فتعتد بالاشهر **وفي القديم تتربص تسعة اشهر** مدة الحمل
غالبا **وفي قول** من القديم **اربع سنين** اكثر مدة الحمل وفي قول مخرج عليه ستة اشهر
اقل مدة الحمل للظهور اماراته فيها **ثم تعتد بالاشهر** اذا لم يظهر حمل **فعلى الجديد لو**
حاضت بعد اليأس في الاشهر وجبت الاقرا رجوعا الى الاصل وتحسب ما مضى
من الطهر قرءا **او بعدها فاقوال اظهرها ان نكحت** زوجا اخر **فلا شي عليها**
والا فالاقرا عليها والثاني لا شي عليها مطلقا لانقضا عدتها في الظاهر بالاشهر والثالث
عليها ان تعتد بالاقرا مطلقا لتبين انها من ذوات الاقرا لا ايسة فيتبين بطلان النكاح
والاول في قوله لا شي عليها ان نكحت نظر الى انقضا عدتها في الظاهر مع تعلق حق الزوج
بها وما ذكر على الجديد بعد اليأس ياتي مثله على القديم بعد التربص فلو حاضت بعده
في اشهر العدة انتقلت الى الاقرا او بعدها قبل ان تنكح انتقلت الى الاقرا ايضا على الاصح
ونسب الى النص وقيل لا شي عليها او بعد ان نكحت فلا شي عليها ويستمر النكاح وقيل يتبين
بطلانه وعليها ان تعتد بالاقرا **والمعتبر** في اليأس على الجديد **يأس عشيرتها** من الابوين
لتقاربهن في الطبع فاذا بلغت السن الذي ينقطع فيه حيضهن فقد بلغت سن اليأس
وفي قول يأس **كل النسا** بحسب ما يبلغ من خبره ويعرف واقصاه اثنان وستون
سنة وقيل ستون وقيل خمسون **قلت ذا القول اظهر والله اعلم** ونقل ترجيحه
في الشرح الصغير عن الاكثرين وقال في الكبير ايراد اكثرهم يقتضي ترجيحه وفي المحرر
ان الاول اقرب الى الترجيح

فصل عدة الحامل بوضعه اي الحمل
قال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **بشرط نسبته الى ذي**
العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان فاذا لاعن الحامل ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه
وان انتفى عنه في الظاهر لامكان كونه منه والمراة مصدقة في انقضا العدة عند

الامكان فان لم يكن نسبه الحمل الى صاحب العدة فلا تنقضي بوضعه كان مات صبي لا ينزل
وامراته حامل فتنقضي عدتها بالاشهر لا بوضع الحمل لانتفايه عنه وكذا من مات او طلق
زوجته واتت بولد لدون ستة اشهر من النكاح لا تنقضي عدتها بوضعه لانتفايه عن الزوج
وانفصال كله حتى ثاني توءمين لظاهر الاية وبين خلل دون ستة اشهر بين الوضعين
فتوءمان بخلاف ما اذا تخلل ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وتنقضي بميت كالحي لاطلاق
الاية لا علقة لانها لا تسمى حملا ولا يتيقن كونها اصل الولد وبمضغة فيها صورة ادمي
خفية اخبر بها القوابل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن ايضا
بظهور يد او اصبع او غيرها فان لم يكن صورة اصلا لا ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل
وقلن هي اصل ادمي لو بقيت لتصور انقضت بوضعها على المذهب المنصوص لحصول
براة الرحم به وفي قول لا تنقضي به خرج من نصه على ان امية الولد لا تثبت بذلك لا نتفا
اسم الولد وقطع بعضهم بالاول ولو شكت القوابل في انها اصل ادمي لم تنقض بوضعها
قطعا ولو ظهر في عدة اقرا او اشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه ولا اعتبار بما مضى
من الاقرا والاشهر لوجود الحمل ولو ارتابت فيها اي في العدة المذكورة لثقل وحركة
تجدهما لم تنكح اخر بعد تمامها حتى تزول الريبة فان نكحت فالنكاح باطل للتردد في
انقضا العدة ٥ او بعدها اي ارتابت بعد العدة وبعد نكاح لاخر استمر النكاح لانقضا
العدة في الظاهر وتعلق حق الزوج الثاني الا ان تلد لدون ستة اشهر من عقده ٥
فيتبين بطلانه والولد للاول بخلاف ما اذا ولد لستة اشهر فاكثر فالولد للثاني او بعدها
قبل نكاح لاخر فلتصبر عن النكاح لتزول الريبة فان نكحت قبل زوالها فالمذهب
المنصوص عدم ابطاله في الحال لانا حكمنا بانقضا العدة في الظاهر ولا ينقض الحكم بمجرد
الشك بل نقف فان علم مقتضيه اي مقتضي ابطاله بان ولدت لدون ستة اشهر
منه ابطلناه ٥ والا فلا نبطله والطريق الثاني في ابطاله قولان للتردد في انتفا المانع في الحال
وان بان انتفاوه بنا على القولين فيمن باع مال مورثه على ظن حياته فبان ميتا واظهرهما
الصحة كما تقدم في بابه ولو ابانها بخلع او غيره فولدت لاربع سنين فما دونها من وقت
الابانة لحقه الولد او لاكثر منها فلا يلحقه لان مدة الحمل قد تبلغ اربع سنين وهي اكثر
مدته كما استقري والطلق اكثرهم لاربع سنين من وقت الابانة كما هو سياق كلام المصنف
ايضا قال الرافعي وفيه تساهل والقويم ما قاله ابو منصور التميمي معترضا عليهم من وقت
امكان العلوق قبل الابانة والا لزادت مدة الحمل على اربع سنين ولو طلق رجعيا
والحال ما تقدم من الاتيان بولد لاربع سنين او لاكثر حسبت المدة من الطلاق
لان الرجعية كالباين في تحريم الوطي فكذا في امر الولد الذي هو نتيجته وفي قول من
انصرام العدة لان الرجعية كالمنكوحة في معظم الاحكام وفي اطلاق القولين التساهل
الذي تبين قاله في الشرح الصغير وعلى الثاني اذا اتت بولد لاكثر من اربع سنين من وقت
انقضا العدة بالاقرا لا يلحقه لانا نتحقق انتفا الحمل في الاقرا فنتبين بانقضايها هذا ان
اقرت بانقضايها والا فالولد يلحقه وان طال الزمان لان الطهر قد يتباعد سنين ٥

فيمتد

فتمتد العدة لطوله وحيث حكمنا بثبوت النسب تكون المراة معتدة الى الوضع ٥
فيثبت للزوج الرجعة ان كانت رجعية ولها السكنى والنفقة ولو نكحت بعد العدة
فولدت لدون ستة اشهر من النكاح فكانها لم تنكح ويكون الحكم كما تقدم في الاتيان
بالولد لاربع سنين او اكثر الى اخره وان كان لستة فاكثر فالولد الثاني لقيام فراشه
وان امكن كونه من الاول ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للامكان من الاول
دون الثاني لحقه وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد للثاني او للامكان من الثاني
دون الاول لحقه كان اتت به لاكثر من اربع سنين من الطلاق البائن او للامكان
منهما عرض على قائف فان لحقه باحدهما فكالامكان منه فقط وقد تقدم
حكمه وان الحقه بهما او اشتبه الحال عليه او لم يكن قائف انتظر بلوغه وانتسابه
بنفسه وان اتت به لزمان لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كان ولدته لدون
ستة اشهر من النكاح الثاني ولاكثر من اربع سنين من طلاق الاول البائن فظاهر
انه لا يلحق واحدا منهما

فصل

اذا لزمها عدتا شخص من جنس
واحد بان طلق ثم وطي في عدة اقرا او اشهر جاهلا في باين او رجعية بانها المطلقة
او عالما في رجعية بذلك ايضا بخلاف البائن فان وطي العالم لها وطي زنا لا حرمة لها تداخلتا
فتبتدي عدة بالاقرا والاشهر من الوطي ويدخل فيها بقية عدة الطلاق وتلك
البقية واقعة عن الجهتين وله الرجعة فيها في الطلاق الرجعي دون ما بعدها وقال الحليمي
تنقطع عدة الطلاق بالوطي وتسقط بقيتها قال وقياس ذلك ان لا يراجع في البقية لكن
الاجماع صد عنه وقد ينقطع اثر النكاح في حكم دون حكم فان كان احداهما حملا والا
والاخرى اقرا بان طلقها حايلا ثم وطيها في الاقرا واحبلها او طلقها حايلا ثم وطيها قبل الوضع
وهي ترى الدم مع الحمل وقلنا بالراجح انه حيض وبالمرجوح ان العدة لا تنقضي بالاقرا مع وجود
الحمل لانها لا تدل على البراة تداخلتا اي دخلت الاقرا في الحمل في الاصح لاتحاد صاحبهما
فتنقضيان بوضعه وهو واقع عن الجهتين ويراجع قبله في الطلاق الرجعي سواء كان
الحمل من الوطي ام لا وقيل ان كان الحمل من الوطي فلا يراجع زمانه بنا على انقطاع عدة
الطلاق وسقوطها بالوطي ومقابل الاصح انهما لا يتداخلان لاختلاف جنسهما وعلى هذا ان كان
الحمل لعدة الطلاق اعتدت بعد وضعه بالاقرا وله الرجعة قبله او لعدة الوطي اعتدت
بعد وضعه بقية عدة الطلاق وله الرجعة في تلك البقية وكذا قبل الوضع لانها لم تكمل
عدة الطلاق وقيل لا لانها في عدة الشبهة اما اذا قلنا بالاصح وهو انقضا العدة بالاقرا مع
وجود الحمل فان كان الحمل لعدة الوطي ومضت الاقرا قبل الوضع فقد انقضت عدة الطلاق
وليس للزوج الرجعة بعد ذلك وان وضعت الحمل قبل تمام الاقرا فقد انقضت عدة الوطي
وعليها بقية عدة الطلاق وللزوج الرجعة قبل الوضع وبعده الى تمام الاقرا وان كان الحمل لعدة
الطلاق ومضت الاقرا قبل الوضع فذاك او لم تمض اكملت ما بقي منها بعد الوضع وله الرجعة
الى الوضع او لزمها عدتان لشخصين بان كانت في عدة زوج او شبهة فوطيت
بشبهة او نكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل

لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة **فان كان حمل قدمت عدته** سابقا كان
ام لا حتى ان عدة الحمل لا تقبل التاخير فان كان من المطلق ثم وطيت بشبهة فاذا وضعت
انقضت عدة الطلاق ثم تعتد بالاقرا للشبهة بعد طهرها من النفاس وللزوج الرجعة
قبل الوضع قال الروياني الا وقت وطي الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا
للواطي وان كان الحمل من وطي الشبهة فاذا وضعت انقضت عدته ثم تاتي بعده المطلق
او بقيتها بعد الطهر من النفاس وله الرجعة في البقية وفي وقت النفاس لانه من العدة
كالحيض الذي يقع فيه الطلاق **والا** اي وان لم يكن حمل **فان سبق الطلاق** وطي الشبهة
اتمت عدته لقوتها باستنادها الى عقد جايز **ثم استانفت الاخرى** اي عدة
وطي الشبهة عقب عدة الطلاق **وله الرجعة في عدته** وياتي في وقت الوطي ما تقدم
عن الروياني **فاذا راجع انقطعت وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى
تقضيها** رعاية للعدة **وان سبقت الشبهة** الطلاق **قدمت عدة الطلاق**
لقوتها كما تقدم **وقيل عدة الشبهة** لسبقها وسياتي انه لو كان الوطي بنكاح فاسد
وانقطعت به عدة الطلاق اي الى ان يفرق القاضي بينهما **فصل عاشرها**
اي مطلقته **كزوج بلا وطي في عدة اقرا او اشهر فاوجه اصحها ان كانت باينا والا**
فلا والثاني تنقضي مطلقا والثالث لا تنقضي مطلقا لانها بالمعاشرة تشبه الزوجات
دون المطلقات والثاني نظر الى ان القصد من العدة مضي المدة الدال على براءة الرحم وذلك
حاصل مع المعاشرة والاول نظر الى قيام شبهة الفراش في الرجعية دون الباين **ولا رجعة
بعد الاقرا والاشهر** وان لم تنقض بها العدة احتياطا **قلت ويلحقها الطلاق الى
انقضا العدة** كما ذكره الرافعي وقال انه مقتضي الاحتياط **ولو عاشرها اجنبي** بلا
وطي او معه **انقضت والله اعلم** ولو وطي الزوج مع المعاشرة الباين عالما انقضت
لانه وطي زنا لا حرمة له او جاهلا والرجعية مطلقا فقد تقدم في الفصل السابق
ان الوطي يجب به عدة تبتدي بينه ويدخل فيها بقية الاولى لكن لا تشرع الرجعة
فيها ما دام الزوج يطاها كما قاله التتمة ولو كانت المعاشرة في عدة حمل انقضت
بوضعه بلا شك مطلقا **ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطي انقطعت** عدتها من
حين وطي لحصول الفراش بالوطي وفي قول او وجه من العقد لانها به معرضة عن
العدة وتعود اليها من حين التفريق بينهما وقيل من اخر الوطيات الواقعة في النكاح
واذا لم يطا لم تنقطع العدة لانتفا الفراش وقيل تنقطع لما ذكر من الاعراض عنها بالعقد
ولو راجع حايلا ثم طلق استانفت سوا وطيها بعد الرجعة ام لا لعودها
بالرجعة الى النكاح الذي وطيت فيه **وفي القديم تبني** على ما سبق من العدة قبل
الرجعة **ان لم يطا** بعدها **او راجع حاملا ثم طلقها فبالوضع** تنقضي عدتها
سوا وطيها بعد الرجعة ام لا **فلو وضعت** بعد الرجعة **ثم طلقت استانفت**
عدة بالاقرا سوا وطيها بعد الوضع ام لا لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطيت
فيه **وقيل ان لم يطا بعد الوضع فلا عدة** عليها بنا على ان الحامل تبني لتعذر

نا الاقرا على الحمل وفي الروضة واصلها انه ان وطيها قبل الوضع او بعده استانفت فان لم يطاها
فكذلك وقيل لا عدة عليها فنفي الوطي شامل لما قبل الوضع وبعده في حكاية هذا الوجه فلو زاد
على قوله هنا بعد الوضع او قبله او حذفه كما في المحرر لوفي بما ذكر **ولو خالع موطوة ثم
نكحها** في العدة **ثم وطي ثم طلق استانفت** عدة لاجل الوطي **ودخل فيها البقية** من
العدة السابقة لانهما من شخص واحد وقال القاضي لم يبق بعد النكاح والوطي عدة حتى يقال
تدخل في غيرها ولو طلق قبل الوطي بنت على ما سبق من العدة واكملتها ولا عدة لهذا الطلاق
لانه في نكاح جديد بخلاف ما تقدم في الرجعية **فصل عدة حرة حايل
لوفاة وان لم توطا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها** قال تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عشر ليال باياما ويستوي في
ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها وذات الاقرا وغيرها وزوجة الصبي وغيره
لاطلاق الاية المحمولة على الغالب من الحراير الحايلات وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن فان
مات اول الهلال فواضح او في خلال شهر بقي منه عشرة ايام او اقل ضمت الى ذلك اربعة
اشهر بالاهلة واكملت بقية العشر مما بعدها او اكثر من عشرة ايام ضمت الى ذلك ثلاثة
اشهر بالاهلة واكملت عليه مما بعدها بقية اربعين يوما وقيل اذا انكسر شهر اعتبرت
الاشهر كلها بالعدد ثلاثين ثلاثين **وامة** حايل **نصفها** وهو شهران وخمسة ايام بلياليها
وتقاس الانكسار بما تقدم **وان مات عن رجعية انتقلت الى** عدة **وفاة** وسقطت
بقية عدة الطلاق **او باين فلا** تنتقل الى عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق **وحامل بوضعه**
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد لاطلاق الاية السابقة
بشرطه السابق من انفصاله كله ونسبته الى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان **فلو مات
صبي عن حامل فبالاشهر** لا بالوضع لان الحمل منفي عنه لعدم انزاله **وكذا ممسوح** اي مقطوع
الذكر والانثيين فانه اذا مات عن حامل اعتدت بالاشهر لا بالوضع **اذ لا يلحقه** الولد
على المذهب لانه لا ينزل ولم تجر العادة بان يخلق له ولد وقال الاصطخري وغيره يلحقه
لان معدن الما الصلب وهو ينفذ في ثقبه الى الظاهر وهما باقيان ويحكي ذلك قولا
للشافعي رضي الله عنه فتنقضي عدتها بالوضع على هذا **ويلحق مجبوبا بقي انثياه** لبقا
اوعية المني وقد يصل الى الرحم بغير ايلاج **فتعتد** زوجته الحامل **به** اي بالوضع لوفاته
ولا تعتد عليها لطلاقه لانه لا يتصور منه الوطي **وكذا مسلول** خصيتاه **بقي ذكره يلحقه**
الولد **على المذهب** وقيل لا يلحقه لانه لا ماله ودفع بانه قد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل
ما رقيقا وادارة الحكم على الوطي وهو السبب الظاهر اولى من ادارته على الانزال الخفي
فتعتد زوجته الحامل بالوضع لوفاته وطلاقه على اللحوق وبالاشهر للوفاة وبالاقرا للطلاق
على عدم اللحوق **ولو طلق احدى امراتيه** معينة او مبهمة كان قال احداكما طالق
ونوى معينة او لا **ومات قبل بيان** للمعينة **او تعيين** للمبهمة **فان كان لم يطا** واحدة
منهما **اعتدتا لوفاة** لان كل واحدة منهما كما يحتمل ان يكون مفارقة بالطلاق يحتمل ان يكون
مفارقة بالموت فاخذنا به احتياطا **وكذا ان وطي** كلا منهما **وهما ذواتا اشهر** سوا كان

الطلاق بائنا ام رجعيا **او اقرا والطلاق رجعي** فانما يعتد ان عدة الوفاة وان احتمل ان
لا يلزمها الا عدة الطلاق التي هي اقل من عدة الوفاة في ذات الاشهر وكذا ذات الاقراء بنا
على الغالب من ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر اخذا بالاحتياط ايضا وقد تقدم ان الرجعية
تنتقل الى عدة الوفاة ايضا **فان كان** الطلاق في ذوات الاقراء **بائنا اعتدت كل واحدة منهما**
بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقرائها احتياطا ايضا **وعدة الوفاة من الموت والاقرا**
من الطلاق فلو مضى قرا وقرآن قبل الموت اعتدت بالاكثر من عدة وفاة ومن قرئين
او قرو **ومن غاب** بسفر وغيره **وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح** لغيره **حتى يتيقن**
موته او طلاقه لان النكاح معلوم بيقين فلا يزال الا بيقين وعن القفال لو اخبرها عدل
بوفاته حل لها ان تنكح غيره فيما بينها وبين الله تعالى **وفي القديم تتربص اربع سنين ثم تعتد**
لوفاة وتنكح غيره لقضا بذلك عمر رضي الله عنه رواه مالك وتحسب المدة من وقت
انقطاع الخبر لكن تفتقر الى ضرب القاضي لها في الاصح فلا تحسب ما مضى قبله واذا ضربها بعد
ظهور الحال عنده ثم مضت فلا بد من الحكم بوفاته وحصول الفرقة في الاصح وهل ينفذ الحكم
بالفرقة ظاهرا وباطنا لا للفسخ بالعنة او ظاهرا فقط وجهان مستند الثاني ان عمر رضي الله
عنه لما عاد المفقود مكنه من اخذ زوجته رواه البيهقي **فلو حكم بالقديم** اي بما قيل فيه
من الوفاة وحصول الفرقة بعد المدة **قاض نقض** حكمه **على الجديد في الاصح** لمخالفته
للقياس الجلي فانه لا يحكم بوفاته في قسمة ماله وميراثه وعتق ام ولده قطعا ولا فارق بينهما
وبين فرقة النكاح والوجه الثاني لا ينقض حكمه بما ذكر لاختلاف المجتهدين فيه **ولو نكحت**
بعد التربص والعدة فبان الزوج **ميتا** وقت الحكم بالفرقة **صح** النكاح **على الجديد**
ايضا **في الاصح** لخلوه عن المانع في الواقع والثاني لا يصح لانتفاء الجزم بخلوه عن المانع وقت
عقده ولو بان الزوج حيا بعد ان نكحت فهو على القديم على زوجته كالجديد لتبين الخطا
في الحكم لكن لا يطاها حتى تعتد للثاني وقيل هي زوجة الثاني لارتفاع نكاح الاول بناء
على نفوذ الحكم ظاهرا وباطنا وقيل الاول مخير بين ان ينزعها من الثاني وبين ان يتركها
ويأخذ منه مهر مثل لقضا عمر رضي الله عنه بذلك رواه البيهقي **ويجب الاحداد**
على معتدة وفاة لحديث الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد
على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانها يحل لها الاحداد عليه
اي يجب بالاجماع على ارادته **لا رجعية** اي لا يجب عليها لتوقع الرجعة قال بعضهم
والاولى ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها وروى ابو ثور عن الشافعي انه يستحب
لها الاحداد **ويستحب لبائن** بخلع او ثلاث **وفي قول يجب** كالمتوفى عنها زوجها
بجامع الاعتداد عن نكاح وفرق بانها مجفوة بالطلاق فلا يليق بها ايجاب الاحداد
بخلاف المتوفى عنها زوجها **وهو ترك لبس مصبوغ لزينة وان خشن** لحديث
الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا **وقيل يحل ما صبغ غزله**
ثم نسج كالبرود لانتفاء الزينة فيه بخلاف ما صبغ بعد النسج كالمعصفر والمزعفر

ويباح

ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وكذا ابريسم اي حرير **في الاصح** كالكتان
اذا لم تحدث فيه زينة كنقش والثاني يحرم لان لبسه تزيين فعلى هذا يحرم العتابي الذي
غلب فيه الابريسم ويباح الخز قطعا لاستتار الابريسم فيه بالصوف الذي هو سداه
ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود والكحلي لانتفا
الزينة فيه وان تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا
صافي اللون حرم لانه مستحسن يتزين به او كدرا مشبعا فلا لان المشبع من الاخضر
يقارب الاسود ومن الازرق يقارب الكحلي **ويحرم حلي ذهب وفضة** لحديث
المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا
تكتحل رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم
وهي المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها ويستوي في الحلي الخلخال والسوار والخاتم
وغيرها لاطلاق الحديث وقال الامام والغزالي يجوز لها التختم بخاتم الفضة كالرجل به
وانما يحرم عليها ما يختص النسا بحله **وكذا** يحرم **لؤلؤ في الاصح** من تردد للامام وجزم
به الغزالي لظهور الزينة فيه والثاني لا يحرم لانه ليس كالذهب ولا يحرم على الرجل قال
الروياني ولو تحلت بنحاس ورصاص مموه بذهب او فضة او مشابه لهما بحيث لا يعرف
الا بعد التامل لم يجز والا فان كانت من قوم يتزينون بمثله لم يجز ايضا او يستعملونه
لمنفعة ينوهمونها فيه جاز **ويحرم طيب في بدن وثوب** لحديث ام عطية السابق
وطعام وكحل غير محرم قياسا على البدن والثوب **ويحرم اكتحال بإثمد**
وان لم يكن فيه طيب لحديث ام عطية السابق وان تكحل **الا لحاجة كرمد** فتكتحل به
ليلا وتمسحه نهارا فان دعت الحاجة اليه في النهار جاز فيه والكحل الاصفر وهو الصبر
بكسر البا كالاثمد في الحرمة لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة
وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت
هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار واما الكحل الابيض كالتوتيا
فلا يحرم لانه لا زينة فيه وقيل يحرم على البيضا حيث تتزين به وقيل لا يحرم الاصفر
على البيضا وقيل لا يحرم الاثمد على السودا لانه بسواده لا يفيدها جمالا **ويحرم اسفيداج**
بالذال المعجمة **ودمام** بضم المهملة وكسرها وهو المسمى بالحمرة لانهما يتزين بهما الوجه وكذا
يحرم الاثمد في الحاجب لانه يتزين به **وخضاب حنا ونحوه** لحديث ابي داود السابق
ولا تختضب وذلك فيما يظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين ولا يحرم فيما تحت
الثياب ذكره الروياني **ويحل تجميل فراش واثاث** بان تزين بيتها بالفرش والستور
وغيرهما لان الحداد في البدن لا في الفراش والمكان **ويحل تنظف بغسل راس وقلم**
اظفار **وازالة وسخ قلت ويحل امتشاط وحمام ان لم يكن فيه خروج محرم**
واستحداد فان ذلك كله ليس من الزينة كما ذكره الرافعي في الشرح وسكت عن التنظف
في الحمام **ولو تركت الاحداد** الواجب عليها كل المدة او بعضها **عصت وانقضت**
العدة كما لو فارقت المسكن الذي يجب عليها ملازمته كما سياتي فانها تعصي

وتنقضي عدتها بمضي المدة **ولو بلغتها الوفاة بعد المدة** اي مدة عدة الوفاة **كانت منقضية** لمضي مدتها **ولها** اي المراة **احداد على غير زوج** من الموتى **ثلاثة ايام** فما دونها **وتحرم الزيادة** عليها **والله اعلم** وذلك ماخوذ من حديثي الصحيحين السابقين وقد ذكر هذه المسائل الرافعي في الشرح ولم يصرح بحرمة الزيادة

فصل يجب سكنى لمعتدة طلاق ولو باين بخلع او بثلاث حاملا كانت او حايلا قال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم **الا ناشزة** بان طلقت حال نشوزها فانها لا سكنى لها في العدة كما في صلب النكاح قال في التتمة ولو نشزت في العدة سقطت سكناها فان عادت الى الطاعة عاد حق السكنى وقيل ان نشزت على الزوج وهي في بيته فلها السكنى في العدة وان خرجت واستعصت عليه من كل وجه فلا سكنى لها ويستثنى الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فانها لا سكنى لها بناء على الاصح انها لا تستحق النفقة حالة النكاح وكذا يستثنى الامة حيث لا تجب نفقتها وقد تقدم في فصل نكاح العبد **ولمعتدة وفاة في الاظهر** لحديث فريعة بضم الفا بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري ان زوجها قتل فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره والثاني لا سكنى لها كما هو قضية اذن النبي لفريعة اولا وقوله لها ثانيا امكثي في بيتك محمول على الندب جمعا بينهما واجاب بان حمله على الوجوب ارجح **وفسخ على المذهب** كالطلاق بجامع فرقة النكاح في الحياة وسوا الفسخ بردة واسلام ورضاع وعيب والطريق الثاني قولان احدهما لا تجب لان وجوبها بعد زوال النكاح مستبعد والنص انما ورد في المطلقة فيبقى غيرها على الاصل والثالث ان كان لها مدخل في ارتفاع النكاح كان فسخت بخيار العتق او بعيب الزوج او فسخ هو بعيبها فلا سكنى لها قطعا وان لم يكن لها مدخل في ارتفاعه كان انفسخ باسلام الزوج او ردته او الرضاع من اجنبي ففي وجوب السكنى لها القولان والرابع كالثالث في شقه الاول ويجب في الشق الثاني قطعا **وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس لزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج** منه فلو اتفقت مع الزوج على الانتقال الى غيره من غير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حق الله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن واضافة البيوت اليهن من جهة انها سكنهن قال في النهاية والرجعية كغيرها في ذلك قال في المطلب ونص عليه في الام وفي الحاوي والمهذب ان للزوج ان يسكنها حيث شا وجزم به المعين في نكت التنبيه **قلت ولها الخروج في عدة وفاة وكذا باين في النهار لشرا طعام وغزل ونحوه** لحاجتها الى ذلك وعبر في الروضة كاصلها لشرا الطعام او قطن او بيع غزل **وكذا ليلا الى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما** للتانس بها لكن **بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها** وفي البائن قول قديم انها لا تخرج لما ذكر خلاف المتوفى عنها لما ورد فيها من حديث مجاهد ان رجالا استشهدوا باحد فقالت نساهم يا رسول الله انا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند احدانا فاذن لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحدثن عند احداهن فاذا كان وقت النوم تاوي كل امراة الى بيتها رواه الشافعي والبيهقي اما الرجعية فلا تخرج لما ذكر الا باذنه كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتها **وتنتقل من المسكن لخوف من هدم او غرق** على نفسها او مالها **او على نفسها** من فساق مجاورين لها **او تاذت بالجيران او هم بها اذا شديدا والله اعلم** للحاجة الى ذلك وقد ذكر ذلك كله الرافعي في الشرح ومما يصدق به الجيران الاحما وقد فسر قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة بالبذاء باللسان على الاحما **ولو انتقلت الى مسكن باذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه على النص** لانها مامورة بالمقام فيه وقيل تعتد في الاول لانها لم تحصل وقت الفراق في الثاني وقيل تتخير بينهما لانها غير مستقرة في واحد منهما حالة الفراق ولها تعلق بكل منهما وقيل تعتد في اقربهما اليها عند الفراق وان استويا تخيرت اما اذا وجبت العدة بعد وصولها الى الثاني فتعتد فيه جزما وان لم تنتقل الا متاعه من الاول **او بغير اذن ففي الاول تعتد وكذا لو اذن ثم وجبت قبل الخروج** منه فانها تعتد فيه **ولو اذن في انتقال الى بلد فكمسكن** فيما ذكر فان وجبت العدة قبل الخروج من البلد اي قبل فراق عمرانه اعتدت في مسكنها منه او بعد الخروج منه وقبل الوصول الى الثاني ففيه الخلاف السابق او بعد الوصول اليه اعتدت فيه جزما **او اذن في سفر حج وتجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي** وهي معتدة في سيرها **فان مضت وبلغت المقصد اقامت** فيه **لقضا حاجتها ثم يجب الرجوع** في الحال **لتعتد البقية في المسكن** فان كانت العدة تنقضي في الطريق وجب الرجوع ايضا في الاصح للقرب من موضع العدة وان لم يبق اعتدت البقية في مسكنها ولو وجبت العدة قبل الخروج من مسكنها لم تخرج منه او بعد الخروج منه للسفر ولم تفارق عمران البلد لزمها العود اليه لانها لم تشرع في السفر وقيل تتخير بين العود والمضي لتضررها بتركه المفوت لغرضها وقيل في سفر الحج تتخير وفي سفر التجارة يلزمها العود والعمرة كالحج في جميع ما ذكر **ولو خرجت الى غير الدار المالوفة** لسكناها **فطلق وقال ما اذنت في الخروج صدق بيمينه** لان الاصل عدم الاذن فيجب رجوعها في الحال الى الدار المالوفة ولو وافقها على الاذن في الخروج لا يجب الرجوع في الحال **ولو قالت نقلتني** اي اذنت لي في النقلة الى هذه الدار فاعتد فيها **فقال بل اذنت** في الخروج اليها **لحاجة** ذكرها فاعتدي في الاولى **صدق** بيمينه **على المذهب** لان الاصل عدم الاذن في النقلة ومقابله تصديقها بيمينها لان الظاهر معها بكونها في الثانية وهما قولان محكيان فيما لو اختلفت الزوجة ووارث الزوج والمذهب تصديقها لانها اعرف بما جرى من الوارث بخلاف الزوج **ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية** فعليها ملازمته الى انقضاء عدتها فان ارتحل في اثنائها قومها ارتحلت معهم للضرورة او اهلها فقط وفي الباقين قوة وعدد فقيل تعتد بينهم لتيسره والاصح تتخير بين الاقامة والارتحال لان مفارقة الاهل عسرة موحشة **واذا كان المسكن** مملوكا **له ويليق بها تعين** لان تعتد فيه لما تقدم **ولا يصح بيعه الا في عدة ذات اشهر فكمستاجر** فيصح في الاظهر كما تقدم في باب الاجارة **وقيل باطل** قطعا

والفرق ان المستاجر يملك المنفعة والمعتدة لا تملكها لكان المطلق باعه واستثنى منفعته
لنفسه مدة معلومة وذلك باطل او مستعار الزمها انه فان رجع المعير او مرض
باجرة نقلت بخلاف ما اذا رضي بها فيلزم المطلق ولا تنتقل وكذا استاجر انقضت
مدته فانه اذا لم يرض مالكه بتجديد اجارة تنتقل منه بخلاف ما اذا رضي بذلك او
مملوكا لها استمرت فيه لزوما وطلبت الاجرة من المطلق قاله صاحب المهذب
والتهذيب وقال صاحب الشامل وغيره وصححه في اصل الروضة تتخير بين الاستمرار
فيه باعارة او اجارة وهو اولى وبين طلب النقل الى غيره فان كان مسكن النكاح نفيسا
فله النقل الى لائق بها او خسيسا فلها الامتناع من الاستمرار فيه وطلب النقل
الى لائق بها وحيث تنقل ينبغي ان تنقل الى قريب من المنقول عنه بحسب ما يمكن
وظاهر كلامهم ان ذلك واجب واستبعد الغزالي الوجوب وتردد في الاستحباب
وليس له مساكنتها ومداخلتها حيث فضلت الدار على سكنى مثلها لما يقع فيهما من
من الخلوة بها وهي حرام كالخلوة باجنبية فان كان في الدار محرم لها مميز ذكرا و
محرم له مميز انثى او زوجة اخرى او امة جاز ما ذكر لانتفاء المحذور فيه لكن يكره لانه
لا يؤمن معه النظر ولا عبرة بالمجنون والصبي الذي لا يميز ولو كان في الدار حجرة
فسكنها احدهما والاخر الاخرى فان اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح ومصعد
الى السطح اشترط محرم حذرا من الخلوة فيما ذكر والا فلا يشترط وينبغي ان يغلق
ما بينهما من باب وان لا يكون ممر احدهما على الاخرى كما اشترطهما
صاحبا التهذيب والتتمة وغيرهما حذرا من الخلوة في ذلك ومنهم من لم يشترط
الثاني كما في البيتين من الخان وسفل وعلو كدار وحجرة فيما ذكر من انه ان اتحدت
المرافق اشترط محرم والا لم يشترط

باب الاستبراء

هو التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا لتعرف براءة رحمها من الحمل وتعبدا
يجب بسببين احدهما ملك امة بشراء او ارث او هبة او سبي او رد بعيب او تحالف
او اقالة او قبول وصية وسواء بكر ومن استبراها البايع قبل البيع ومنتقلة من صبي
وامراة وغيرهما اي غير المذكورات ويدخل فيه الصغيرة والايسة والاصل في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى
تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها
بجامع حدوث الملك واخذ من الاطلاق في المسبية انه لا فرق بين البكر وغيرها والحق
من لا تحيض من الايسة والصغيرة بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو
شهر كما سياتي ويجب الاستبراء في مكاتبة عجزت اي تعجيزها السيد لعود ملك الاستمتاع
بعد زواله بالكتابة وكذا لو فسخت الكتابة يجب وكذا مرتدة عادت الى الاسلام
فانه يجب استبراؤها في الاصح لعود ملك الاستمتاع بعد زواله بالردة والثاني لا
يجب لان الردة لا تنافي الملك بخلاف الكتابة لا من حلت من صوم واعتكاف
واحرام بعد حرمتها على السيد بذلك لاذنه فيه فانها لا تجب استبراؤها لان

حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف الكتابة وفي الاحرام وجه انه يجب الاستبراء بعد الحل
منه كالردة لتاكد الحرمة به وقطع الجمهور بانه لا استبراء ولو اشترى زوجته بان كانت
امة فانفسخ نكاحها استحب الاستبراء ولا يجب لانه لم يتجدد بالشراء حل وانما استحب ليتميز
ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين
ينعقد حرا وتصير امه ام ولد وقيل يجب الاستبراء لتجدد الملك ولو ملك مزوجة
او معتدة عن زوج او وطء شبهة وهو عالم بالحال او جاهل به وامضى البيع لم يجب
في الحال استبراء لانها مشغولة بحق غيره فان زالا اي المذكوران من الزوجية والعدة
بان طلقت قبل الدخول او بعده وانقضت العدة او انقضت عدة الشبهة
وجب الاستبراء في الاظهر لحدوث الملك والثاني لا يجب لان حدوث الملك يخلف لذة
عنه حلها فيسقط اثره الثاني زوال فراش عن امة موطوءة غير مستولدة او مستولدة
بعتق او موت السيد فيجب عليها الاستبراء كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح
ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم اعتقها سيدها او مات عنها وجب
عليها الاستبراء في الاصح لما تقدم والثاني لا يجب ويكتفي بما مضى قلت ولو استبرا
امة موطوءة غير مستولدة فاعتقها لم يجب عليها استبراء وتتزوج في الحال اذ لا
تشبه منكوحة بخلاف المستولدة ذكره الرافعي في الشرح والله اعلم ويحرم
تزويج امة موطوءة غير مستولدة ومستولدة قبل استبراء حذرا من اختلاط
الماءين ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الاصح كما ينكح المعتدة
منه والثاني لا لان الاعتاق يقتضي الاستبراء فيتوقف نكاحه عليه كتزويجها لغيره ولو
اعتقها او مات عنها وهي مزوجة في المسئلتين فلا استبراء عليها لانها ليست
فراشا للسيد وهو اي الاستبراء في ذات الاقراء بقرء وهو حيضة كاملة في الجديد
لما تقدم في الحديث السابق والقديم انه طهر كما في العدة وفرق على الاول بينهما بان العدة
يتكرر فيها الاقراء فتعرف براءة الرحم بالحيض المتخلل بينها وهنا لا يتكرر فيعتمد الحيض
الدال على البراءة ونبه بقوله كاملة على انه لو وجد سبب الاستبراء في اثناء الحيضة لا يكفي
فيه بقيتها فلا ينقضي الاستبراء حتى تطهر منها ثم تحيض ثم تطهر وعلى القديم لو وجد السبب
في اثناء الطهر اكتفي بباقيه على احد الوجهين كما في العدة ورجحه في البسيط وجزم البغوي
بانه لا يكفي ولا ينقضي الاستبراء حتى تحيض بعده ثم تطهر ثم تحيض ورجحه في الشرح الصغير
وفارق العدة بان فيها عدد افجاز ان يعبر بلفظ الجمع عن اثنين وبعض الثالث وذات
اشهر وهي الصغيرة والايسة بشهر لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا في الغالب وفي
قول ثلاثة نظرا الى ان الماء لا يظهر اثره في الرحم في اقل من ثلاثة اشهر فهي اقل ما يدل
على براءة الرحم لا يختلف الحال فيه بين الحرة والرقيقة وحامل مسبية او زال عنها
فراش سيد بوضعه اي الحمل لما تقدم في الحديث وان ملكت بشراء وهي في نكاح
او عدة فقد سبق ان لا استبراء في الحال وانه يجب بعد زوالهما في الاظهر فلا يكون
الاستبراء هنا بالوضع لانه اما غير واجب او موخر عن الوضع قلت كما قال الرافعي

في الشرح يحصل بوضع حمل زنا في الاصح والثاني لا لاطلاق الحديث ولان المقصود معرفة براءة
الرحم وهي حاصلة به والثاني لا يحصل الاستبراء به كما لا تنقضي به العدة ودفع هذا باختصاص العدة
بالتأكد بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبراء ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض
حسب ان ملك بارث لان المملوك به لتأكد الملك فيه نازل منزلة المقبوض بدليل صحة
بيعه وكذا شراء في الاصح لتمام الملك ولزومه والثاني لا يحسب لعدم استقرار الملك لا هبة
فانه اذا مضى زمن الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لا يحسب لتوقف الملك فيها على القبض في الاصح
كما تقدم في بابها وتسمح هنا في التعبير فيها مع غيرها بالملك قبل القبض لداعي الاختصار ولو اشترى
مجوسية او مرتدة فحاضت ثم اسلمت لم يكف حيضها المذكور في الاستبراء لانه لا يستعقب
حل الاستمتاع الذي هو القصد في الاستبراء وقيل يكفي لوقوعه في الملك المستقر ويحرم الاستمتاع
بالمستبرأة قبل انقضاء الاستبراء بوطء لما تقدم وغيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة قياسا عليه
الا مسبية فيحل غير وطء وقيل لا يحل فيها ايضا كغيرها وعلى الاول فارق الوطء غيره صيانة
لمائه عن الاختلاط بماء الحربي لا لحرمة ماء الحربي واذا قالت مملوكة في زمن الاستبراء حضت
صدقت فان ذلك لا يعلم الا منها ولا تحلف فانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف ولو
منعت السيد فقال لها اخبرتني بتمام الاستبراء صدق في تمامه عليها حتى يحل له وطؤها
بعد الغسل لان الاستبراء مفوض الى امانته ولهذا لا يحال بينه وبينها بخلاف من وطئت
زوجته بشبهة يحال بينه وبينها في عدة الشبهة وهل لها تحليفه وجهان الاصح في الروضة
نعم قال وعليها الامتناع من التمكين اذا تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء وان ابحناها له في
الظاهر ولا تصير امة فراشا الا بوطء ويعلم الوطء باقراره به او البينة عليه فاذا ولدت
للامكان من وطئه لحقه وان لم يعترف به وهذا فائدة كونها فراشا بالوطء وقبله
لا فراش فيها وان خلا بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت
للامكان من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطء والفرق ان مقصود النكاح الاستمتاع
والولد فاكتفي فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا
يكتفى فيه الا بالامكان من الوطء ولو اقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء بعد الوطء
بحيضة وان الولد لستة اشهر من الاستبراء لم يلحقه على المذهب المنصوص وفي قول
يلحقه تخريجا من نصه فيما اذا طلق زوجته ومضت ثلاثة اقراء ثم اتت بولد يمكن ان يكون
منه فانه يلحقه والفرق على الاول ان فراش النكاح اقوى من فراش التسري بدليل ثبوت
النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه في التسري اذ لا بد فيه من الاقرار بالوطء وقد عارض
الوطء هنا الاستبراء فلم يترتب عليه اللحوق ومنهم من خرج في مسئلة الزوجة من نص
الامة قولا بعدم اللحوق فان انكرت الاستبراء حلف ان الولد ليس منه ولا يجب
التعرض للاستبراء وقيل يجب تعرضه للاستبراء ايضا وقيل يكفي الحلف على الاستبراء
من غير تعرض لنفي الولد وقيل يصدق بلا يمين واذا حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأتها
قبل ستة اشهر من ولادتها هذا الولد او يقول ولدته بعد ستة اشهر بعد استبرائي
فيه وجهان ولو ادعت استيلادا فانكر اصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على

الصحيح

الصحيح لموافقته للاصل من عدم الوطء والثاني يحلف لانه لو اعترف لثبت النسب فاذا
انكر حلف واذا لم يكن له ولد لا يحلف قطعا ولو قال وطئت وعزلت لحقه في الاصح لان الماء
قد يسبقه الى الرحم وهو لا يحس به والثاني لا يلحقه كدعوى الاستبراء

كتاب الرضاع

تقدم الحرمة به كالنسب في باب ما يحرم من النكاح وغيره ذلك مما سيأتي انما يثبت بلبن
امرأة حية بلغت تسع سنين فلا يثبت بلبن رجل لانه لم يخلق لغذاء الولد ولا بلبن خنثى ما لم
تظهر انوثته ولا بلبن بهيمة حتى اذا شرب منه صغيران ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه
لا يصلح لغذاء الطفل صلاحية لبن الادميات ولا بلبن ميتة كان ارتضع منها طفل
لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل الولادة
واللبن المحرم فرعها بخلاف من بلغتها لوصولها لسن الحيض وسواء فيها البكر والخلية وغيرهما
ولو حلبت لبنها وماتت فاوجر بعد موتها حرم بالتشديد في الاصح لانفصاله منها وهو
حلال محترم والثاني لا يحرم لبعد اثبات الامومة بعد الموت ولو جبن او نزع منه زبد
واطعم الطفل حرم بالتشديد لحصول التغذي به ولو خلط بمائع حرم ان غلب
فان غلب بضم الغين بان زالت اوصافه الطعم واللون والريح وشرب
الكل قيل او البعض حرم في الاظهر لوصول اللبن الى الجوف والثاني لا يحرم لان المغلوب
المستهلك كالمعدوم والاصح ان شرب البعض لا يحرم لانتفاء تحقق وصول اللبن منه الى
الجوف فان تحقق كان بقي من المخلوط اقل من قدر اللبن حرم جزما على الاظهر ويحرم
بالتشديد ايجار وهو صب اللبن في الحلق ليصل الى الجوف لحصول التغذي بذلك وكذا
اسعاط وهو صب اللبن في الانف ليصل الى الدماغ فانه يحرم على المذهب لان الدماغ
جوف للتغذي كالمعدة والطريق الثاني فيه قولان احدهما لا يحرم لانتفاء التغذي به
لا حقنة في الاظهر لانتفاء التغذي بها لانها لاسهال ما انعقد في الامعاء والثاني يحرم كما يحصل
بها الفطر وشرطه رضيع حي يعني ان يكون الرضيع حيا فلا اثر لوصول اللبن الى معدة الميت
لخروجه عن التغذي لم يبلغ سنتين فان بلغهما لم يحرم ارتضاعه لحديث لا رضاع الا ما كان
في الحولين رواه البيهقي والدارقطني وتعتبر السنتان بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد
من الشهر الخامس والعشرين وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه وخمس رضعات
روى مسلم عن عائشة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات
وضبطهن بالعرف فلو قطع اعراضا تعدد او للهو وعاد في الحال او تحول من ثدي
الى ثدي فلا تعدد ولو حلب منها دفعة واوجره خمسا او عكسه اي حلب منها
في خمس مرات واوجره في مرة فرضعة نظرا الى انفصاله في المسألة الاولى والجارة في الثانية
وفي قول خمس نظرا الى الجارة في الاولى وانفصاله في الثانية ولو شك هل رضع خمسا
ام اقل او هل رضع في حولين ام بعد فلا تحريم للشك في سببه وفي الثاني قول
او وجه بالتحريم نظرا الى ان الاصل بقاء المدة وتصير المرضعة امه والذي منه
اللبن اباه وتسري الحرمة الى اولاده فهم اخوة الرضيع واخواته ولو كان لرجل
خمس مستولدات او اربع نسوة وام ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه

في الامّ لان لبن الجميع منه فيحرمن على الطفل لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن من جهة الرضاع والثاني لا يصيرابنه لان الابوة تابعة للامومة من حيث ان انفصال اللبن عنها مشاهد فلا امومة ولا ابوة فلا يحرمن على الطفل ولو كان بدل المستولدات بنات او اخوات فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل في الاصح لان الجدودة للام او الخوولة انما تثبت بتوسط الامومة ولا امومة هنا والثاني تثبت الحرمة تنزيلا للبنات او الاخوات منزلة الواحدة كما في المستولدات وعلى هذا قال البغوي تحرم المرضعات لكونهن اخوات الطفل او عماته واعترضه الرافعي والمصنف بان ذلك انما يصح لو كان الرجل ابا وليس باب وهو اما جد لام او خال فينبغي ان يقال يحرمن لكونهن كالخالات لان بنت الجد للام اذا لم تكن اما تكون خالة وكذا اخت الخال وابا المرضعة من نسب ورضاع اجداد للرضيع فان كان انثى حرم عليهم نكاحها وامهاتها من نسب ورضاع جداته فان كان ذكرا حرم عليه نكاحهن واولادها من نسب ورضاع اخوته واخواته واخوتها واخواتها من نسب ورضاع اخواله وخالاته فيحرم التناكح بينه وبينهم وكذا بينه وبين اولاد الاولاد بخلاف اولاد الاخوة والاخوات لانهم اولاد اخواله وخالاته وابو ذي اللبن اي المنسوب اليه اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي فامه جدته وولده اخوه او اخته واخوه واخته عمه وعمته واولاد الرضيع من نسب اورضاع احفاد المرضعة والفحل واللبن لمن نسب اليه ولد نزل به بنكاح او وطي شبهة لا زنا لانه لا حرمة للبن الزنا فلا يحرم على الزاني ان ينكح الصغيرة المرتضعة من ذلك اللبن لكن يكره ولو نفاه اي نفى الزوج الولد بلعان انتفى اللبن النازل به حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي فلو استلحق الولد لحق الرضيع ايضا ولو وطيت منكوحة اي وطيها واحد بشبهة او وطي اثنان امراة بشبهة فولدت بعد ذلك الوطي ولدا فاللبن النازل به لمن لحقه الولد فيما ذكر بقايف او غيره بان انحصر الامكان فيه في الصورة الاولى وكذا الثانية والقايف حيث لا ينحصر الامكان في واحد فالمرتضع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات او طلق وان طالت المدة كعشر سنين بان ارتضع منه جماعة مترتبون او انقطع اللبن وعاد لانه لم يحدث ما يحال عليه اذ الكلام في الخلية وقيل ان عاد بعد اربع سنين لا ينسب اليه كما لو اتت بولد بعدها فان نكحت اخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وقيل ان اقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل اربعون يوما وكذا ان دخل وقته يكون اللبن للاول دون الثاني لان اللبن غذا للولد لا للحمل فيتبع المنفصل وسوا زاد اللبن على ما كان اما لا وسوا انقطع وعاد للحمل ام لا وفي قول للثاني فيما انقطع ثم عاد للحمل وفي قول لهما وفي قول ان زاد فلهما والا فللاول

فصل

تحته صغيرة فارضعتها امه او اخته من نسب او رضاع او زوجة اخرى له انفسخ نكاحه من الصغيرة لانها صارت اخته او بنت اخته او بنت زوجته ومن الكبيرة لانها صارت ام زوجته وللصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا نصف مهر مثلها وله

على

على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول كله لانها اتلفت عليه البضع وهو متقوم بمهر المثل والاول اعتبر ما يجب له بما يجب عليه ولو رضعت من نايمة فلا غرم عليها لانها لم تصنع شيا ولا مهر للمرتضعة لان الانفساخ حصل بفعلها و ذلك يسقط المهر قبل الدخول ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الاظهر لانهما صارتا اختين ولا سبيل الى الجمع بين اختين والثاني تختص الانفساخ بالصغيرة لان الجمع حصل بارضاعها وله على الاظهر نكاح من شا منهما لان المحرم عليه جمعهما وحكم مهر الصغيرة على الزوج وتغريمه المرضعة ما سبق فعليه للصغيرة نصف المسمى الصحيح وله على المرضعة نصف مهر المثل وفي قول كله وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوة فما عليه نصف المسمى الصحيح وله على امها المرضعة نصف مهر المثل وفي قول كله فان كانت موطوة فله على المرضعة مهر مثل في الاظهر كما وجب عليه لبنتها المسمى الصحيح بكماله والثاني لا شي عليها لان البضع بعد الدخول لا يتقوم للزوج ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا لانها صارت ام زوجته وكذا الصغيرة حرمت ابدا ان كانت الكبيرة موطوة لانها صارت بنت زوجته الموطوة بخلاف ما اذا لم تكن موطوة فلا تحرم هي ولو كان تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امراة صارت ام امراته فتحرم عليه ابدا ولو نكحت مطلقته صغيرا وارضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير ابدا لانها صارت زوجة ابن المطلق وام الصغير وزوجة ابيه ولو زوج ام ولده عبده الصغير بنا على القول المرجوح انه يزوجه فارضعته لبن السيد حرمت عليه لانها امه وموطوة ابيه وعلى السيد لانها زوجة ابنه ولو ارضعت موطوته الامة صغيرة تحته بلبنه او لبن غيره بان تزوجت غيره حرمتا عليه ابدا لصيرورة الامة ام زوجته والصغيرة بنته او بنت موطوته ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها انفسختا لصيرورة الصغيرة بنتا للكبيرة واجتماع الام والبنت في النكاح ممتنع وحرمت الكبيرة ابدا لانها ام زوجته وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه لانها بنته والا بان كان الارضاع بلبن غيره فربيبة له فان دخل بالكبيرة حرمت عليه تلك والا فلا ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغاير فارضعتهن حرمت ابدا لانها ام زوجاته وكذا الصغاير ان ارضعتهن بلبنه او لبن غيره وهي موطوة له لانهن بناته وبنات مدخولته وسوا ارضعتهن معا ام مرتبا والا اي وان لم تكن موطوة فان ارضعتهن معا بايجارهن الرضعة الخامسة انفسخن لصيرورتهن اخوات ولاجتماعهن مع الام في النكاح ولا يحرمن مويدا لانتفا الدخول بامهن فله تجديد نكاح كل منهن من غير جمع بين بعضهن او ارضعتهن مرتبا لم يحرمن مويدا لما ذكر وتنفسخ الاولى بارضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح والثالثة بارضاعها لاجتماعها مع اختها الثانية في النكاح وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة لما ذكر من اجتماعهما في النكاح وفي قول لا ينفسخ لان اجتماع الاختين انما حصل بالثالثة فيختص الانفساخ بها كما لو نكح امراة على اختها ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما اجنبية مرتبا اينفسخان ام الثانية فقط الاظهر انفساخهما لما ذكر ولو ارضعتهما معا بالطريق السابق انفسخ نكاحهما جزما لما تقدم والمرضعة تحرم عليه ابدا لانها ام زوجته

فصل

قال هذه بنتي او اختي برضاع او قالت هو اخي

او ابنى برضاع حرم تناكحهما مواخذة لكل منهما باقراره بشرط الامكان فلو قال فلانه بنتى وهى
اكبر سنا منه نلغو ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما عملا بقولهما وسقط
المسمى ووجب مهر المثل ان وطى وان لم يطا فلا يجب شى وان ادعى رضاعا فانكرت
انفسخ النكاح مواخذة له بقوله ولها المسمى ان وطى والا فنصفه ولا يقبل قوله عليها
وله تحليفها قبل الوطى وكذا بعده ان كان مهر المثل اقل المسمى فان نكلت حلف هو ولزمه
مهر المثل بعد الوطى ولا شى قبله وان ادعته اى الرضاع فانكر صدق بيمينه ان زوجت
برضاها منه لتضمن رضاها الاقرار بحله لها والا بان زوجها المجبر فالاصح تصديقها بيمينها
والثانى يصدق هو بيمينه ومحل الخلاف اذا لم تمكنه فان مكنته فكما لو رضيت ولها فى الصورتين
مهر مثل ان وطى والا فلا شى لها عملا بقولها فيما تستحقه والورع للزوج فيما اذا ادعت الرضاع
ان يدع نكاحها بالطلاق لتحل لغيره ان كانت كاذبة ويحلف منكر رضاع على نفى علمه ومدعيه
على بت رجلا كان او امراة لان الارضاع فعل الغير وفعل الغير يحلف مدعيه على البت ومنكره
على نفى العلم كما سياتى فى محله ولو نكل المنكر او المدعى عن اليمين وردت على الاخر حلف على البت
ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامراتين وباربع نسوة لاختصاص النسا
بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وكل ثنتين برجل وما يقبل فيه النسا يقبل فيه الرجال والنوعان
والاقرار به شرطه رجلان لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا وتقبل شهادة المرضعة
ان لم تطلب اجرة عن الرضاع ولا ذكرت فعلها كان شهدت بان بينهما رضاعا بوصفه
الاتى وكذا ان ذكرته فقالت ارضعته او ارضعتهما بالوصف الاتى فى الاصح لانها غير متهمة
فى ذلك والثانى لا يقبل لذكرها فعل نفسها كما لو شهدت بولادتها وفرق الاول بان تهمتها فى الولادة
اذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القصاص اما اذا طلبت اجرة الرضاع فلا تقبل لانها متهمة
بذلك والاصح انه لا يكفى فى الشهادة ان يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب فى شروط
التحريم بل يجب ذكر وقت الرضاع للاحتراز عما بعد الحولين وعدد والرضعات للاحتراز
عما دون خمس ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب بفتح اللام
وايجار وازدراد او قراين كالتقام ثدى ومصه وحركة حلقه بتجريع وازدراد بعد
علمه انها لبون فان لم يعلم ذلك لم يحل له ان يشهد لان الاصل عدم اللبن وقيل له ذلك
اخذا بظاهر الحال ولا يكفى فى ادا الشهادة ذكر القراين بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ومقابل
الاصح انه يكفى بينهما رضاع محرم قال الرافعى ويحسن ان يقال يكفى ذلك من الفقيه العارف
اى بالرضاع المحرم ولا يكفى من غيره وقد سبق مثله فى الاخبار بنجاسة الماء والاقرار بالرضاع
لا يشترط فيه التعرض للشروط من الفقيه ويشترط من غيره فى احد الوجهين بنا على اشتراطه
فى الشهادة والثانى لا يشترط لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق وفى قبول الشهادة
المطلقة على الاقرار بالرضاع وجهان نبعاله

كتاب النفقات

جمع نفقة واسباب وجوبها ثلاثة ملك النكاح وملك اليمين وقرابة البعضية وستاتى وبدا
باولها فقال على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام وعلى معسر مد ومتوسط مد ونصف
واحتج الاصحاب لاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية واعتبروا النفقة
بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر فى الذمة واكثر ما وجب فى الكفارة لكل مسكين مدان
وذلك فى كفارة الاذى فى الحج واقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك فى كفارة اليمين والظهار ووقاع
رمضان فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى المتوسط ما بينهما كما تقدم يستوى فى ذلك
الزوجة المسلمة والذمية والحرة والامة ولا يعتبر حال المراة فى شرفها وغيره ولا يعتبر كفايتها كنفقة
القريب لانها تستحقها ايام مرضها وشبعها والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم
لانه رطل وثلث رطل بغدادى ورطل بغداد مائة وثلاثون درهما كما تقدم فى زكاة النبات قلت
الاصح مائة واحد وسبعون وثلاثة اسباع درهم والله اعلم بنا على ما رجحه هناك من ان
الرطل مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع درهم ومسكين الزكاة وقد تقدم فى قسم الصدقات
انه من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه معسر ومن فوقه ان كان لو كلف
مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلا وقيل الموسر من يزيد
دخله على خرجه والمعسر عكسه والمتوسط من استوى دخله وخرجه وقيل يرجع فى الثلاثة الى
العادة ويختلف باختلاف الاحوال والبلاد وفرع العبد ليس عليه الا نفقة المعسر وكذا المكاتب
والمبعض وان كثر ما لهما لضعف ملك المكاتب ونقص مال الاخر والواجب غالب قوت البلد
من الحنطة وغيرها قلت فان اختلف غالب قوت البلد اى قوتها من غير غالب وجب لائق به
اى بالزوج ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر والله اعلم لانه الوقت الذى تجب فيه التسليم
فالموسر حينئذ عليه نفقة اليسار وان اعسر فى اثنا النهار والمعسر بعكسه وذكر ذلك كله الرافعى
فى الشرح وعليه تمليكها حبا كالكفارة وكذا عليه طحنه وخبزه فى الاصح لحاجتها اليهما والثانى
لا كالكفارة وفرق الاول بانها فى حبسه والثالث ان كانت من اهل القرى الذين عادتهم الطحن والخبز
فلا والا فنعم ولو طلب احدهما بدل الحب من خبز وغيره اى طلبته هى او بذله هو بالحجة
لم يجبر الممتنع منهما فان اعتاضت عنه شيا جاز فى الاصح الا خبزا ودقيقا فلا يجوز على المذهب
اما الجواز فى غيرهما كالدراهم والدنانير والثياب فلانه اعتياض عن طعام مستقر فى الذمة لمعين كالاعتياض
عن الطعام المغصوب المتلف ووجه المنع حمله على المسلم فيه والكفارة فانه لا يجوز الاعتياض عنهما قبل قبضهما
والفصل الاول فى قياسه على ذلك بان المسلم فيه غير مستقر وطعام الكفارة لا يستقر لمعين واما الجواز
فى الخبز والدقيق الذى قطع به البغوى فلانها تستحق الحب والاصلاح وقد فعله فاذا اخذت ما ذكر
فقد اخذت حقها لا عوضه ورجح العراقيون وغيرهم من الوجهين فى ذلك المنع لانه ربا هذا كله
فى الاعتياض عن النفقة الماضية او الحالية اما المستقبلة فلا يجوز الاعتياض عنها قطعا ولا يجوز
الاعتياض من غير الزوج قطعا ولو اكلت معه كالعادة سقطت نفقتها فى الاصح لاكتفا الزوجات
به فى الاعصار وجريان الناس عليه فيها والثانى لا تسقط لانه لم يود الواجب وتطوع بغيره
قلت الا ان تكون غير رشيدة ولم ياذن وليها والله اعلم فى اكلها معه فانها حينئذ
لا تسقط عنه جزما كما ذكر الرافعى فى الشرح بخلاف ما اذا اذن الولى ففيه الخلاف قال ولكن
السقوط مفرعا على جواز اعتياض الخبز وان يجعل ما جرى قائما مقام الاعتياض يعنى ان لم
يلاحظ ما جرى عليه الناس فى الاعصار كما تقدم ويجب ادم غالب البلد كزيت وسمن
وجبن وتمر وخل ويختلف بالفصول فيجب فى كل فصل ما يناسبه ويقدره قاض باجتهاده

ويتفاوت في قدره بين موسر ومعسر نظرا لما يحتاج اليه المد فيفرضه على المعسر ومثله على الموسر
وما بينهما على المتوسط وماذكره الشافعي رضي الله عنه من تكيلة زيت او سمن اي اوقية لتقريب
ويجب لحم يليق بيساره واعساره كعادة البلد وماذكره الشافعي رضي الله عنه من رطل
لحم في الاسبوع الذي حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط
رطل ونصف وان يكون ذلك يوم الجمعة لانه اولى بالتوسع فيه محمول عند الاكثرين على ما كان
ايامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة البلد وقال البغوي يجب وقت
الرخص رطل على الموسر كل يوم وعلى المعسر كل اسبوع وعلى المتوسط كل يومين او ثلاثة وفي
وقت الغلا في ايام مرة على ما يراه الحاكم وقال القفال وغيره لا مزيد على ماذكره الشافعي في جميع
البلاد لان فيه كفاية لمن قنع قال الرافعي وتبعه المصنف ويشبه ان يقال لا يجب الادم في يوم
اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل ان يقال اذا اوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم ايضا
ليكون احدهما غدا والاخر عشا على العادة ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم
ولا نظر الى عادتها والاصل في وجوبه قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس من المعاشرة
بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده وكسوة اي وعلى الزوج كسوة الزوجة قال تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف تكفيها اي على قدر كفايتها ويختلف ذلك
بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة
بيسار الزوج واعساره ولكنهما يوثران في الجودة والرداة فيجب قميص وسراويل وخمار
للراس ومكعب او نحوه بداس فيه هذا في كل من فصلي الشتا والصيف كما يوخذ مما سياتي
انما يعطي الكسوة اول شتا وصيف ويزيد في الشتا على ذلك جبة محشوة او نحوها للحاجة
الى ذلك فان لم يكف لشدة البرد زيد عليها بقدر الحاجة وقيل لا يجب السراويل في الصيف
وفي الحاوي ان نسا اهل القرى اذا لم تجر عادتهن ان يلبسن في ارجلهن شيا في البيوت لم يجب
لارجلهن شي وجنسها اي الكسوة قطن ويكون لامراة الموسر من لينه ولامراة المعسر
من غليظه ولامراة المتوسط مما بينهما فان جرت عادة البلد لمثله اي الزوج بكتان
او حرير وجب في الاصح ويتفاوت بين الموسر والمعسر في مراتب ذلك الجنس والثاني
لا يجب بل يكفي الاقتصار على القطن لان غيره رعونة ويجب ما تقعد عليه كزلية بكسر الزاي
اي لامراة المتوسط او لبد في الشتا او حصير في الصيف كلاهما لامراة المعسر وللموسرة
طنفسة في الشتا ونطع في الصيف وكذا فراش للنوم في الاصح فيجب مضربة وثيرة او قطيفة
والثاني لا بل تنام على ما تقعد عليه نهارا ومخدة ولحاف او نحوه في الشتا في البلاد الباردة وذكر
الغزالي الملحفة اي في الصيف وسكت غيره عنها وفي البحر لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم
غطا غير لباسهم لم يلزم شي اخر وليكن ما يلزم من ذلك لامراة الموسر من المرتفع ولامراة
المعسر من النازل ولامراة المتوسط مما بينهما وعليه الة تنظف كمشط ودهن من زيت
او نحوه وما يغسل الراس من سدر او نحوه ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم ينقطع
بالما والتراب لا كحل وخضاب وما يزين به اليا غيرما ذكرنا لانه لا يجب فان اراد الزينة
به هياه لها تتزين به ودوا مرض واجرة طبيب وحاجم وفاصد فلا يجب ذلك لانه

لحفظ

لحفظ البدن ولها طعام ايام المرض وادمها وصرف ذلك الى الدوا ونحوه والاصح وجوب
اجرة حمام بحسب العادة فان كانت ممن لا تعتاد دخوله فلا يجب والثاني لا يجب الا اذا اشتد
البرد وعسر الغسل الا في الحمام وعلله الغزالي وحيث قال الماوردي انما يجب في كل شهر مرة
والاصح وجوب ثمن ماء غسل جماع ونفاس اذا احتاجت الى شرايه لا حيض واحتلام في الاصح
والفرق ان الحاجة اليه في الاول من قبل الزوج بخلافها في الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين ان
يكون عن لمسه وغيره ومقابل الاصح في الاول ينظر الى وجوب التمكين عليها وفي الثاني ينظر الى حاجتها
على انه في الروضة في الاحتلام قال لا يلزم قطعا اخذا من سياق كلام الرافعي كما اخذ هنا من المحرر الخلاف
وهو صحيح فان الوجوب منقول عن فتاوى القفال ولها عليه الات اكل وشرب وطبخ كقدر
وقصعة وكوز وجرة ونحوها كمغرفة ومسكن اي ولها عليه تهيئة مسكن يليق بها
عادة من دار او حجرة او غيرها ولا يشترط كونه ملكه بل يجوز كونه مستاجرا ومستعارا
وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها
والعبرة في ذلك بحالها في بيت ابيها مثلا دون ان تترفع بالانتقال الى بيت زوجها بحرة او
امة له او مستاجرة او بالانفاق على صحبتها من حرة او امة لخدمة ان رضي بها
وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد ومكاتب وليس له ان يخدمها بنفسه في الاصح لانها
تستحي منه وتتعير بذلك كصب الما عليها وحمله اليها للمستحم او للشرب ونحو ذلك وله ان
يفعل ما لا تستحي منه قطعا كالكنس والطبخ والغسل فان اخدمها بحرة او امة باجرة فليس
عليه غيرها اي غير الاجرة او بامته انفق عليها بالملك او بمن صحبتها لزمه نفقتها
ولزوم نفقتها تقدم فهو مكرر وجنس طعامها اي المصحوبة جنس طعام الزوجة وقد
سبق وهو في القدر مد على معسر كالمخدومة لان النفس لا تقوم بدونه غالبا وكذا متوسط
عليه مد في الصحيح وموسر مد وثلث اعتبارا بثلثي نفقة المخدومة فيهما وقيل على المتوسط
مد وثلث كالموسر وقيل مد وسدس ليحصل التفاوت بين المراتب في الخادمة كالمخدومة
وقيل على كل من الثلاثة مد فقط ولها ايضا كسوة تليق بحالها من قميص ومقنعة وخف
وملحفة لحاجتها الى الخروج وجبة في الشتا لا سراويل عند الجمهور ويجب لها ما تفرشه وما
تتغطى به كقطعة لبد وكسا في الشتا وبارية في الصيف ومخدة ويكون ذلك دون ما يجب للمخدومة
جنسا ونوعا وكذا لها ادم على الصحيح لان العيش لا يتم بدونه ويكون من جنس ادم المخدومة
ودونه نوعا وقدره بحسب الطعام والثاني لا ادم لها وتكتفي بما يفضل عن المخدومة لا الة
تنظف لان اللائق بها ان يكون شعثها لئلا تمتد اليها الاعين فان كثر وسخ وتاذت بقمل
وجب ان ترفه بما يزيل ذلك من مشط ودهن وغيرهما ومن تخدم نفسها في العادة
ان احتاجت الى خدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها كما ذكر حرة او امة
ولا اخدام لرقيقة حيث لا حاجة لنقصها جميلة كانت ام لا وفي الجملة وجه لجريان
العادة باخدامها ويجب في المسكن امتاع لا تمليك كما تقدم انه لا يشترط كونه ملكه
وفيما يستهلك كطعام تمليك كالكفارة والحق به نحوه كادم ودهن وتتصرف فيه
اي فيما يستهلك بالبيع وغيره لملكها له فلو قترت بما يضرها منعها من ذلك وتمليكها

ايضا نفقة مصحوبتها المملوكة لها او الحرة ولها ان تتصرف في ذلك وتكفيها من مالها وما دام نفعه
كالكسوة وظروف طعام ومشط تمليك كالنفقة وقيل امتاع للانتفاع به مع بقاء عينه كالمسكن
والخادم فيجوز كونه مستاجرا ومستعارا على هذا دون الاولى ويعطى الكسوة اول شتا وصيف
من كل سنة وما يبقى سنة فاكثر كالفرش وجبة الحرير تجدد وقت تجديده على العادة فان تلفت
فيه اي في الشتا او الصيف اي قبل مضيه بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك فان قلنا امتاع
ابدلت فان ماتت فيه لم ترد على التمليك وترد على الامتاع ولو لم تكس مدة فدين على التمليك
ولا شي على الامتاع فصل الجديد انها اي النفقة تجب يوما بيوم بالتمكين
لا العقد والقديم تجب بالعقد وتستقر بالتمكين فلو اسقطت منه سقطت فان اختلفا
فيه اي في التمكين صدق على الجديد لان الاصل عدمه وصدقت على القديم لان الاصل بقاء ما وجب
فان لم تعرض عليه مدة وهو ساكت عن الطلب ايضا فلا نفقة فيها على الجديد لا نتفاء
التمكين وتجب نفقة تلك المدة على القديم اذ لا مسقط وان عرضت عليه كان بعثت
اليه اني مسلمة نفسي اليك والتفريع على الجديد وهي عاقلة بالغة وجبت نفقتها من بلوغ
الخبر له فان غاب اي كان غائبا عن بلدها ورفعت الامر الى الحاكم مظهرة له التسليم كتب
الحاكم لحاكم بلده ليعلمه الحال فيجي لها يتسلمها او يوكل من يجي لها يتسلمها فان وقت التسليم
ويكون المجي بنفسه او وكيله حين علمه بالحال من غير تاخير فان لم يفعل ما ذكر ومضى زمن
وصوله اليها فرضها القاضي في ماله وجعل كالمتسلم لها لان المانع منه ولم يتعرض البغوي
وغيره للرفع الى الحاكم وكتبه بل قالوا تجب النفقة من حين يصل الخبر اليه وتمضي زمان امكان
القدوم عليها حكاه في الروضة تبعا للشرح والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي لهما
والعبرة بعرضها نفسها على الزوج نعم لو سلمت المراهقة نفسها فتسلمها الزوج الى داره
وجبت النفقة وتسقط النفقة بنشوز اي خروج عن طاعة الزوج ولو بمنع لمس بلا عذر
اي تسقط نفقة كل يوم بالنشوز بلا عذر في كله وكذا في بعضه في الاصح والنشوز المجنونة والمراهقة
كالعاقلة البالغة وعبالة زوج اي كبر آلته بحيث لا تحملها الزوجة او مرض بها يضر معه
الوطء عذر في النشوز عن الوطء والخروج من بيته بلا اذن منه نشوز لان له عليها
حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة الا ان يشرف على انهدام فتخرج خوفا من الضرر
وسفرها باذنه معه لحاجته او لحاجتها او وحدها لحاجته لا يسقط النفقة
ولحاجتها يسقط في الاظهر لانتفاء التمكين والثاني لا تسقط لاذنه في السفر ومنهم من اجرى
القولين في سفرها لحاجتها معه ولو نشزت فغاب فاطاعت كان خرجت من بيته
بغير اذنه ثم عادت بعد غيبته لم تجب نفقتها زمن الطاعة في الاصح لانتفاء التسليم والتسلم والثاني تجب لعودها الى الطاعة وطريقها على الاول في الوجوب ان يكتب
الحاكم بعد رفعها الامر اليه كما سبق اي لحاكم بلده ليعلمه بالحال فان عاد او وكيله
واستانف تسلمها عادت النفقة وان مضى زمن امكان العود ولم يوجد عادت ايضا
ولو خرجت في غيبته لزيارة لاهلها ونحوها كعيادة لهم لم تسقط نفقتها مدة
ذلك قاله البغوي والاظهر ان لا نفقة لصغيرة لا تحتمل الوطء لتعذره لمعنى فيها كالناشزة
والثاني تستحقها وهي بعذر ورد في فوات وطيها كالمريضة والرتقا وفرق الاول بان المرض يطرا
ويزول والرتق مانع دايم قد رضي به والخلاف حيث عرضت على الزوج او سلمت له والا فالحكم
ما سبق في الكبيرة وشملت العبارة ما اذا كان الزوج صغيرا ايضا وهو اولى بعدم الوجوب من
الكبير والاظهر انها تجب لكبيرة على صغير لا يتاتى منه الجماع وقد عرضت نفسها على وليه
لانه لا مانع من جهتها والمانع من جهته والثاني لا تجب وهو معذور في فوات الجماع عليه واحرامها
بحج او عمرة بلا اذن من الزوج نشوز ان لم يملك تحليلها بان كان ما احرمت به فرضا
على قول وان ملك تحليلها بان كان ما احرمت به تطوعا او فرضا على الاظهر كما تقدم في الحج
فلا اي فليس احرامها بالنشوز حتى تخرج فمسافرة لحاجتها فان سافرت باذنه سقطت
نفقتها في الاظهر كما تقدم او بغير اذنه فناشزة كما تقدم ان خروجها بغير اذنه نشوز او
احرمت باذن ففي الاصح لها نفقة ما لم تخرج لانها في قبضته والثاني لا نفقة لفوات
الاستمتاع بها ودفع بان فواته بسبب اذن هو فيه فاذا خرجت فمسافرة لحاجتها فان كان
الزوج معها لم تسقط نفقتها على المذهب والا فتسقط على الاظهر كما تقدم وسوا خرجت
باذنه ام بغير اذنه لوجود الاذن في الاحرام ويمنعها الزوج صوم نفل مطلق وله قطعه
ان شرعت فيه فان ابت بان فعلته على خلاف منعه فناشزة في الاظهر لامتناعها من
التمكين بما فعلته والثاني لا لانها في قبضته وله اخراجها منه متى شاء وتبع المحرر في حكاية
الخلاف قولين وهو في الروضة والشرحين وجهان وصوب والاصح ان قضا لا يتضيق
كان لم تتعد بالفطر وقد بقي من شعبان اكثر من الغايت كنفل فيمنعها منه الى ان يتضيق
وله الزامها الفطر ان شرعت فيه قبل التضيق فان ابت فكما تقدم والثاني انه ليس كالنفل
فلا يمنعها منه وعلى هذا في سقوط النفقة بفعله وجهان اصحهما في الروضة السقوط اما الادا
والقضا الذي يتضيق فلا منع منه وتجب نفقة زمانه وفي وجه جزم به المتولي لا تجب نفقة
قضا ما تعدت فيه بالفطر لتعديها والاصح انه لا منع من تعجيل مكتوبة اول وقت
لتحوز فضيلة اول الوقت وسنن راتبة لتاكدها بخلاف النفل المطلق ومقابل الاصح ينظر
الى انه نفل فرع صوم الاثنين والخميس كالنفل المطلق فيمنعها منه قطعا وصوم عرفة وعاشورا
كالرواتب فلا يمنعها منه في الاصح وصوم النذر المنشا بغير اذنه كصوم النفل فيما تقدم فيه
ويجب لرجعية المؤن من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته
الا مؤنة تنظف فلا تجب لها لامتناع الزوج عنها وسوا في الوجوب للحرة والامة والحائل
والحامل فلو ظنت حاملا فانفق فبانت حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها وتصدق
في قدر اقرائها باليمين ان كذبها والا فلا يمين والحائل البائن بخلع او ثلاث لا نفقة ولا كسوة
لها لانتفا سلطنة الزوج عليها وتجبان لحامل لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن لها اي لنفسها بسبب الحمل وفي قول للحمل نفسه وهي طريق في الوصول
اليه لانه يتغذى بغذائها فعلى الاول لا تجب لحامل من شبهة او نكاح فاسد وتجب على
الثاني لها على الواطي لان الحمل له قلت ولا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا
والله اعلم كما ذكر الرافعي في الشرح لانها بانت والحمل القريب يسقط نفقته بالموت

ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية فيزاد وينقص بحسب الحاجة
والراجح في الروضة واصلها القطع بالاول ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل سواء جعلت لها
ام له فاذا ظهر وجب دفعها يوما بيوم وقيل انما يجب دفعها حين تضع فيدفع دفعة
واحدة والاول مبني علي ان الحمل يعرف وهو الاظهر والثاني علي مقابله وفي الروضة واصلها حكاية
خلاف المسئلة قولين ولا تسقط نفقة العدة بمضي الزمان علي المذهب وقيل في الحامل
خلاف مبني علي ان النفقة لها او للحمل ان قلنا بالثاني سقطت لان نفقة القريب تسقط بمضي
الزمان فصل اعسر بها اي بالنفقة لان تلف ماله او غصب فان صبرت
بها بان انفقت من مالها او مما اقترضته صارت دينا عليه والا فلها الفسخ على الاظهر
كما يفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر عن الاستمتاع اسهل من الصبر على النفقة
والثاني لا فسخ لها لان المعسر ينظر لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
والاصح ان لا فسخ لها بمنع موسر حضر او غاب بان لم يوفها حقها لانتفا الاعسار
المثبت للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم والثاني لها الفسخ لتضررها بالمنع
ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة القصر فما فوقها فلها الفسخ والا بان كان
دونها فلا ويومر بالاحضار عاجلا ولو تبرع رجل بها عنه لم يلزمها القبول
من تحمل منة المتبرع وقدرته على الكسب كالمال فلو كان يكسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار
لها فان النفقة هكذا تجب ولو كان يكسب في يوم ما يكفي لثلاثة ايام ثم لا يكسب يومين او ثلاثة
ايام ثم يكسب في يوم ما يكفي للايام الماضية فلا خيار فانه ليس بمعسر ولا تشق الاستدانة
لمثل هذا التاخير اليسير وانما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر فلو عجز عن نفقة الموسر
او المتوسط فلا خيار لان واجبه الان نفقة المعسر والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة
لان النفس لا تبقى بدونها وكذا بالادم والمسكن في الاصح للحاجة اليهما والتضرر بعدمهما
قلت الاصح المنع في الادم والله اعلم لقيام النفس بدونه ووجه المنع في المسكن بذلك
ايضا وهو بعيد وفي اعساره بالمهر اقوال اظهرها تفسخ قبل الوطء لا بعده لبقاء المعوض
قبل الوطء وتلفه بعده كبقاء المبيع في يد المفلس وتلفه والثاني تفسخ في الحالين بناء في الثانية
علي ان المهر في مقابلة جميع الوطئات ولم تستوف كبقاء بعض المبيع في يد المفلس والثالث
لا تفسخ في الحالين لان المهر ليس على قياس الاعواض حتى تفسخ العقد بتعذره ولا فسخ حتى يثبت
عند قاض اعساره باقراره او ببينة فلا بد من الرفع الى القاضي فيفسخه بعد الثبوت
او ياذن لها فيه وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعده قبل اذنه فيه
ثم في قول ينجز الفسخ للاعسار بالنفقة وقت وجوب تسليمها وهو طلوع الفجر ولا يلزمه
الامهال بالفسخ والاظهر امهاله ثلاثة ايام ليتحقق عجزه وهي مدة قريبة يتوقع فيها
القدرة بقرض وغيره ولها الفسخ صبيحة الرابع بنفقته الا ان يسلم نفقته
ولا تفسخ بما مضى ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجز الرابع بنت
علي اليومين وفسخت صبيحة الخامس وقيل تستانف الثلاثة فلا تفسخ الا صبيحة
السابع ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة بكسب او سوال وليس له منعها

من ذلك لانتفا الانفاق المقابل لحبسها وعليها الرجوع ليلا لانه وقت الدعة قال الروياني
وليس لها منعه من الاستمتاع بها وقال البغوي لها منعه قال في الروضة وهو اقرب ولو رضيت
باعساره العارض او نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ بعده لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها
رضيت باعساره ابدا فانه وعد لا يلزم الوفا به ولو رضيت باعساره بالمهر فلا اي فليس
لها الفسخ بذلك بعد الرضا به لان الضرر لا يتجدد وكذا لو نكحته عالمة باعساره بالمهر ليس
لها الفسخ بذلك في الاصح ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة باعساره بمهر ونفقة لان
الفسخ بذلك متعلق بالشهوة والطبع للمراة لا مدخل للولي فيه وينفق عليهما من مالهما
فان لم يكن لهما مال فنفقتهما على من عليه نفقتهما قبل النكاح ولو اعسر زوج امة بالنفقة
فلها الفسخ لانه حقها فان رضيت باعساره فلا فسخ للسيد في الاصح والثاني له الفسخ لان
الملك في النفقة له وضرر فواتها يعود اليه واجاب الاول بانها في الاصل لها ويتلقاها السيد
من حيث انها لا تملك وله اي السيد بناء على عدم الفسخ ان يلجئها اليه اي الى الفسخ بان لا ينفق
عليها ويقول لها افسخي او جوعي فاذا فسخت انفق عليها واستمتع بها او زوجها من غيره
وكفي نفسه مؤنتها فصل يلزمه اي الشخص ذكرا كان او انثى نفقة الوالد
وان علا من ذكر او انثى والاصل في الثاني قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وقيس الاول عليه بجامع البعضية بل اولى لان حرمة الوالد اعظم والولد بالتعهد والخدمة
اليق وان اختلف دينهما فيجب على المسلم نفقة الكافر والعكس لوجود البعضية بشرط
يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه الى ذكر
فان لم يفضل شي فلا شي عليه لانه ليس من اهل المواساة ويباع فيها ما يباع في الدين من
عقار وغيره لشبهها به وفي كيفية بيع العقار وجهان احدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة
والثاني لا يفعل ذلك لانه يشق ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له ويلزم كسوبا
كسبها في الاصح كما يلزمه الكسب لنفقة نفسه والثاني لا كما لا يلزمه الكسب لقضاء الدين ولا تجب
لمالك كفايته ولا مكتسبها لانتفا حاجته الى غيره وتجب لفقير غير مكتسب ان
كان زمنا او صغيرا او مجنونا لعجزه عن كفاية نفسه والحق البغوي بالزمن المريض
والاعمى والا اي وان لم يكن كما ذكر فاقوال احسنها تجب لانه يقبح ان يكلف بعضه
الكسب مع اتساع ماله والثاني لا تجب للقدرة على الكسب والثالث تجب لاصل
لا فرع لعظم حرمة الاصل قلت الثالث اظهر والله اعلم وايراد الرافعي في شرحيه
يشعر بترجيحه وهي الكفاية وتسقط بفواتها ولا تصير دينا عليه لانها مواساة
لا يجب فيها التمليك الا بفرض قاض بالفا او اذنه في اقتراض بالقاف لغيبة او منع
فانها حينئذ تصير دينا في الذمة وصيرورتها دينا بفرض القاضي ذكره الغزالي وقال القاضي
ابو الطيب والشيخ ابو حامد اسحاق في التذكرة والبندنيجي وغيرهم لا تصير دينا بذلك وعليها
اي الام ارضاع ولدها اللبا بالقصر من غير مد لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن
اول الولادة ومدته يسيرة ثم بعده اي بعد ارضاع اللبا ان لم يوجد الا هي او اجنبية
وجب ارضاعه على من وجد منهما ابقاله وان وجدتا لم تجبر الام على الارضاع

سوا كانت في نكاح ابيه ام لا لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فان رغبت في ارضاعه
وهي منكوحة ابيه فله منعها من ارضاعه في الاصح لانه يستحق الاستمتاع بها وقت الارضاع
لكن يكره له المنع قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله اعلم لانها اشفق على الولد
من الاجنبية ولبنها له اصلح واوفق فان اتفقا على ارضاعه وطلبت اجرة مثل له اجيبت
او فوقها فلا تجاب الى ذلك وكذا ان تبرعت اجنبية او رضيت باقل من اجرة المثل
لا تجاب الام الى طلب اجرة المثل في الاظهر لقوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم
فلا جناح عليكم والثاني تجاب الام لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن مع وفور
شفقتها واوفقية لبنها ومن استوى فرعاه في القرب والارث اوعدمهما انفقا بالسوية
بينهما وان تفاوتا في اليسار كابنين او بنتين وكابني ابن او بنت والا اي وان اختلفا فيما ذكر
بان كان احدهما اقرب والاخر وارثا فالاصح اقربهما لان القرب اولى بالاعتبار من الارث
فان استوى قربهما فبالارث في الاصح لقوة قرابته وقيل لا اثر للارث لعدم توقف
وجوب النفقة عليه والثاني بالارث ثم القرب هذا مقابل قوله فالاصح اقربهما فيتقدم
على هذا الوارث البعيد على غيره القريب فان استويا في الارث قدم اقربهما والوارثان
يستويان ام يوزع بحسبه اي بحسب الارث وجهان وجه الاستوا
اشتراكهما في الارث ووجه التوزيع اشعار زيادة الارث بزيادة قوة القرابة وسياق ترجيحه
في المسالة بعد هذه ومن له ابوان فعلى الاب نفقته صغيرا كان او بالغا اما الصغير
فلقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واما البالغ فبالاستصحاب وقيل عليهما للبالغ
لاستوايهما في القرب وهل يسوى بينهما او يجعل بينهما اثلاثا بحسب الارث وجهان رجح منهما
الثاني او اجداد وجدات ان ادلى بعضهم ببعض فالاقرب منهم عليه النفقة
والا فبالقرب وقيل الارث كالخلاف في طرف الفروع وقيل بولاية المال فانها تشعر بتفويض
التربية اليه ومن له اصل وفرع ففي الاصح على الفرع وان بعد لانه اولى بالقيام بشان
اصله لعظم حرمته والثاني انها على الاصل استصحابا لما كان في الصغر والثالث انها عليهما
لاشتراكهما في البعضية مثاله اب وابن جد وابن اب وابن ابن وابن ام او له محتاجون
ولم يقدر على كفايتهم يقدم زوجته لان نفقتها اكد ثم الاقرب وقيل الوارث على
الخلاف السابق في طرفي الفروع والاصول وقيل الولي في الاصول كما تقدم

فصل الحضانة حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واولاهن ام
لوفور شفقتها ثم امهات لها يدلين باناث لانهن يشاركنها في الارث والولادة يقدم
اقربهن فاقربهن والجديد تقدم بعدهن ام اب ثم امهاتها المدليات باناث
ثم ام ابي اب كذلك اي ثم امهاتها المدليات باناث ثم ام ابي جد كذلك اي ثم امهاتها
المدليات باناث يقدم من كل من الامهات المذكورة القربى فالقربى وقدمت امهات
الام على امهات الاب لقوتهن في الارث فانهن لا يسقطن بالاب بخلاف امهاته والقديم
يقدم الاخوات والخالات عليهن اي على امهات الاب والجد المذكورات وجه

الجديد انهن اقوى قرابة لانهن يحققن على الولد ووجه القديم ان الاخوات والخالات يدلين بجهة كانت
بالام وهي مقدمة على الاب فكذا يقدم من يدلي بها على من يدلي به ويقدم جزما اخت على خالة
لانها اقرب منها وخالة على بنت اخ وبنت اخت لانها تدلي بالام بخلافهما وبنت اخ وبنت
اخت على عمة كما يقدم ابن الاخ في الميراث على العم واخت من ابوين على اخت من احدهما
لقوة قرابتها والاصح تقدم اخت من اب على اخت من ام لقوة ارثها والثاني عكسه للادلا
بالام وخالة وعمة لاب عليهما لام لقوة جهة الابوة والثاني عكسه رعاية لجهة الامومة
وسقوط كل جدة لا ترث وهي التي تدلي بذكر بين انثيين كام ابي الام لا دلايها بمن لا حق له
في الحضانة على الاصح والثاني لا تسقط لولادتها وشمول احكام الاصول لها في العتق ولزوم النفقة
وغيرهما لكن تتاخر عن جميع المذكورات لضعفها وفي معنى الجدة الساقطة كل محرم يدلي
بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام دون انثى غير محرم كبنت خالة وبنت
عمة وبنتي الخال والعم اي الاصح لا تسقط بكونها غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية
بالانوثة والثاني تسقط لان الحضانة تخرج الى معرفة بواطن الامور ويقع فيها الاختلاط التام
فالاحتياط تخصيصها بالمحارم وتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث كالاب والجد والاخ
وابن الاخ والعم لقوة قرابتهم بالمحرمية والارث والولاية على ترتيب الارث حالة الاجتماع
وقد تقدم كيفيته في بابه وكذا غير محرم وهو وارث كابن عم فان له الحضانة على الصحيح
لوفور شفقته بالولاية ولا تسلم اليه مشتهاة بل تسلم الى ثقة يعينها هو كبنته او
غيرها والثاني لا حضانة له لانتفا المحرمية فان فقد في الذكر الارث والمحرمية كابن الخال
وابن العمة او الارث دون المحرمية كالخال والعم للام وابي الام فلا حضانة لهم في الاصح لضعف
قرابته والثاني له الحضانة لشفقته بالقرابة وان اجتمع ذكور واناث فالام تقدم ثم امهاتها
لما تقدم ثم الاب وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام لادلايهما بالام بخلاف الاخت
للاب لادلايها به وهو مقدم على امهاته ويعد هن الجد ابوه وهو مقدم على امهاته ويعدهن
ابو الجد وهو مقدم على امهاته ويقدم الاصل من ذكر او انثى على ما تقدم على الحاشية كالاخ
والاخت وان تقدم خلاف بتقديم الاخت فان فقد الاصل من الذكر والانثى وهناك حواشي
فالاصح الاقرب منهم فيقدم الاخوة والاخوات على غيرهم كالخالة والعمة والا اي وان لم
يكن فيهم اقرب بان استووا في القرب فالانثى فتقدم الاخت على الاخ وبنت الاخ على ابن
الاخ والا اي وان لم يكن فيهم انثى كاخوين وابني اخ فيقرع فيقدم من خرجت قرعته على
غيره ومقابل الاصح وجهان احدهما يقدم الاناث مطلقا فتقدم العمة والخالة على الاخ
والعم والثاني تقدم العصبات على غيرهم لقيامهم بالتاديب والتعليم فيقدم الاخ والعم
على الاخت والخالة ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق لانها ولاية وليسوا من اهلها
وكافر على مسلم لانه لا ولاية له عليه وسوا فيما ذكر الذكر والانثى ورقيق الكل والبعض
وذو الجنون الدايم والمنقطع الا اذا كان يسيرا كيوم في سنة وناكحة غير ابي الطفل
لانها مشغولة عنه بحق الزوج وان رضي حيث رضوا الا عمه وابن عمه وابن اخيه
في الاصح لان لكل منهم حقا في الحضانة بخلاف الاجنبي والثاني لا حضانة لها في ذلك كالاجنبي

وان كان الطفل رضيعا اشترط فى ثبوت الحضانة لامه ان ترضعه على الصحيح والثانى لا
يشترط وعلى الاب استيجار مرضعة ترضعه عند امه والاول قال فى تكليف الاب ذلك عسر
عليه حيث تنتقل المرضعة الى مسكن الام فان كملت ناقصة بان عتقت او افاقت او تابت او
اسلمت او طلقت منكوحة حضنت لزوال المانع وان غابت الام او امتنعت من
الحضانة فللجدة على الصحيح كما لو ماتت او جنت والثانى لا بل يكون للسلطان كما لو غاب الولى
فى النكاح او عضل تنتقل الولاية للسلطان لا الابعد واجيب بان القريب اشفق واكثر فراغا
من السلطان هذا الذى تقدم كله فى طفل غير مميز والمميز ان افترق ابواه من النكاح
كان عند من اختار منهما لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه حسنه الترمذى
فان كان فى احدهما جنون او كفر او رق او فسق او نكحت اجنبيا فالحق للاخر فقط ولا تخيير
ويخير بين ام وجد لانه بمنزلة الاب وكذا اخ او عم مع الام او اب مع اخت او خالة
فى الاصح والثانى يتقدم فى الاولين الام وفى الاخريين الاب وان اختار احدهما اى الابوين
او من الحق بهما كما ذكر ثم الاخر حول اليه لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او
يتغير حال من اختاره اولا ولو رجع عن اختيار الثانى الى الاول اعيد اليه كما تصدق
به عبارة المصنف فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ولا يكلفها الخروج لزيارته
ويمنع انثى من زيارة امها لتالف الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج
لزيارتها ولا يمنعها اى الام دخولا عليها زائرة والزيارة مرة فى ايام على العادة
لا فى كل يوم واذا زارت لا تطيل المكث فان مرضا فالام اولى بتمريضهما لانها اهدى
اليه من الاب ونحوه فان رضى به فى بيته فذاك والا ففى بيتها ويعودهما ويحترز
فى الحالين عن الخلوة بها وان اختارها اى الام ذكر فعندها ليلا وعند الاب نهارا يؤدبه
بالامور الدينية والدنيوية ويسلمه لمكتب وذى حرفة يتعلم منها الكفاية والحرفة
او انثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها
عنده وان اختارهما اقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما وان لم يختر
واحدا منهما فالام اولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها وقيل يقرع بينهما لان الحضانة
لكل منهما هذا كله فى المقيمين ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة كان الولد
المميز وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر لخطر السفر وسواء طالت مدته ام لا او
سفر نقلة فالاب اولى من الام بالحضانة حفظا للنسب وان كان هو المريد للسفر
لكن بشرط امن طريقه والبلد المقصود له قيل ومسافة قصر بين البلدين
بخلاف ما دونها كالمقيمين والاصح لا فرق ولو كان الطريق مخوفا او البلد المقصود
غير مامون لغارة ونحوها لم يكن له انتزاع الولد واستصحابه ومحارم العصبة
كالجد والعم والاخ فى هذا المذكور فى سفر النقلة كالاب فيهم فى ذلك اولى من الام
بالحضانة حفظا للنسب وكذا ابن عم لذكر لذلك ايضا ولا يعطى انثى حذرا من
الخلوة بها لانتفاء المحرمية بينهما فان رافقته بنته سلم الولد الانثى اليها
وبذلك يؤمن الخلوة فصل عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة

وان كان اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة لحديث مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق ولا شى على السيد للمكاتب لاستقلاله من غالب قوت رقيق البلد
وادمهم وكسوتهم من الحنطة والشعير والزيت والسمن والقطن والكتان والصوف وغيرها
ويراعى حال السيد فى اليسار والاعسار فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب
وخسيسه ولا يكفى ستر العورة قال الغزالى ببلادنا احترازا عن بلاد السودان
ويسن ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة للامر بذلك فى الصحيحين
المحمول على الاستحباب ولو كان السيد ياكل ويلبس دون اللائق به المعتاد غالبا
بخلا او رياضة فقيل له الاقتصار فى رقيقه على ذلك والصحيح لا بل يلزمه رعاية الغالب
وتسقط بمضى الزمان ويبيع القاضى فيها ماله ان امتنع منها كما فى نفقة القريب
فان فقد المال امره ببيعه او اجارته او اعتاقه فان لم يفعل باعه القاضى
او اجره وهل يبيعه شيئا فشيئا او يستدين عليه الى ان يجتمع شى صالح فيبيع ما يفى به
وجهان اصحهما فى الروضة الثانى ويجبر امته على ارضاع ولدها منه او من غيره لان
لبنها ومنافعها له وكذا غيره اى غير ولدها ان فضل عنه لبنها لما تقدم وعلى فطمه
قبل حولين ان لم يضره وعلى ارضاعه بعدهما ان لم يضرها وليس لها استقلال
بفطام ولا ارضاع وللحرة حق فى التربية فليس لاحدهما اى الابوين الحرين فطمه
قبل حولين من غير رضا الاخر ولهما ذلك ان لم يضره ولاحدهما فطمه بعد حولين
من غير رضا الاخر لانهما مدة الرضاع التام ولهما الزيادة على الحولين ولا يكلف
رقيقه الا عملا يطيقه للحديث السابق وتجوز مخارجته بشرط رضاهما
وهى خراج معلوم يؤديه كل يوم او اسبوع مما يكتسبه حسبما يتفقان عليه وعليه
علف دوابه بسكون اللام كما ضبطه المصنف مصدرا وسقيها لحرمة الروح ويقوم
مقامهما تخليتها لترعى وترد الماء ان الفت ذلك فان امتنع اجبر فى الماكول على
بيع او علف او ذبح وفى غيره على بيع او علف صونا لها عن التلف فان لم يفعل
ناب الحاكم عنه فى ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال ولا يحلب من لبنها ما ضر ولدها
وانما يحلب ما يفضل عنه وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها ولا يكره
تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره ويكره ترك سقى الزرع والشجر عند الامكان حذرا
من اضاعة المال والله اعلم

كتاب الجراح

جمع
جراحة وهى اما مزهقة للروح او مبينة للعضو او غير ذلك ويأتى معها غيرها كالقتل
بمثقل وسموم وغير ذلك والترجمة للاغلب الفعل المزهق للروح ثلاثة عمد وخطا
وشبه عمد ويأتى التميز بينها وخرج الاخبار بها عن الفعل لان المراد به الجنس ولا قصاص
الا فى العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح
او مثقل بفتح المثلثة والقاف المشددة اى يقتل كان رض راسه
بحجر كبير فان فقد قصد احدهما اى الفعل او الشخص بان وقع عليه فمات او رمى
بحجرة فاصاب فمات او رمى شخصا فاصاب غيره فمات فخطا وظاهر ان فقد قصد الفعل

يلزمه فقد قصد الشخص وان الوقوع منسوب للواقع فيصدق عليه الفعل المقسم وان
قصدهما اي الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا عد وانا فمات فشبه عمد ومنه الضرب
بسوط اوعصا وسياتي في كتاب الديات ان فيه وفي الخطا الدية ودليلها اية ومن قتل
مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية وحديث قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط
والعصا فيه ماية من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره واجمعوا على
وجوب القصاص في العمد بشروطه وظاهر ان الفعل غير المزهق ينقسم الى ثلاثة ايضا فلو
غرز ابرة بمقتل كالدماغ والعين والحلق والخاصرة فمات فعمد لخطر الموضع وشدة
تاثره وكذا لو غرزها بغيره اي غير مقتل كالالية والفخذ ان تورم وتالم حتى مات
فعمد لظهور اثر الجناية وسرايتها الى الهلاك فان لم يظهر اثر ومات في الحال فشبه
عمد لانه لا يقتل مثله غالبا وقيل عمد لان في البدن مقاتل خفية وموته في الحال يشعر
باصابة بعضها وقيل لا شي فيه من قصاص ودية لانه لا يقتل مثله فالموت بسبب اخر
ولو غرزها فيما لا يولم كجلدة عقب ولم يتالم به فمات فلا شي فيه بحال من قصاص
او دية لانه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر ولو حبسه ومنعه الطعام
والشراب والطلب لذلك حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا
جوعا او عطشا فعمد وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا والزمان
حرا وبردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد والا اي وان لم تمض المدة المذكورة فان
لم يكن به جوع وعطش سابق على الحبس فشبه عمد وان كان به بعض جوع
وعطش وعلم الحابس الحال فعمد لظهور قصد الاهلاك والا اي وان لم يعلم
الحال فلا اي فليس بعمد في الاظهر لانه لم يقصد اهلاكه ولا اتى بمهلك والثاني هو عمد
لحصول الهلاك به والاول قال حصل به وعاقلته فيجب به نصف دية شبه العمد ويجب
القصاص بالسبب كالمباشرة فلو شهدا على رجل بقصاص اي بموجبه فقتل بان حكم
القاضي بشهادتهما ثم رجعا عنها وقالا تعمدنا الكذب فيها لزمهما القصاص الا ان يعترف
الولي بعلمه بكذبهما فيها اي فلا قصاص عليهما وعلى ... الولي القصاص وفي الروضة
كاصلها بعد تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا فان قالا لم نعلم انه يقتل بها فان كانا ممن
لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهما او ممن يخفى عليه لقرب عهده بالاسلام فشبه
عمد ولو ضيف بمسموم صبيا او مجنونا فاكله فمات وجب القصاص وان لم يقل
هو مسموم ولم يفرق بين المميز وغيره ولا نظر وان عمده عمد والتنظير فيه محال
كذا في الروضة كاصلها وعن القاضي ابي الطيب والماوردي وابن الصباغ والمتولي
وغيرهم تقييد الصبي بغير المميز او بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فاكله فمات
فدية وفي قول قصاص وفي قول لا شي لتناوله باختياره والثاني قال لتغريره والاول
قال يكفي في التغرير الدية ولو دس سما بالضم والفتح في طعام شخص الغالب اكله منه
فاكله جاهلا بالحال فمات فعلى الاقوال وجه الثاني التسبب والاول قال يكفي
فيه الدية ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص ولا يمنع

منه ترك العلاج لان البرء غير موثوق به لو عالج ولو القاه في ماء لا يعد مغرقا بسكون العين
كمنبسط فمكث فيه مضطجعا او مستلقيا حتى هلك فهدر لانه المهلك نفسه او في ما
مغرق لا يخلص منه الا بسباحة بكسر السين اي عوم فان لم يحسنها او كان
مكتوفا او زمنا فهلك فعمد وان منع منها عارض كريح وموج فهلك
فشبه عمد ففيه الدية وان امكنته فتركها فهلك فلا دية في الاظهر لانه المهلك
نفسه باعراضه عما ينجيه والثاني يقول قد يمنعه منها دهشة وعارض باطن
او في نار يمكن الخلاص منها فمكث فيها حتى هلك ففي الدية القولان اظهرهما عدم
وجوبها ولا قصاص في الصورتين اي الماء والنار وفي النار وجه بوجوبه بناء على وجوب
الدية بخلاف الماء والفرق ان النار توثر باول المس جراحة يخاف منها بخلاف الماء
وقيل بوجوب القصاص فيه ايضا واحترز بقوله يمكن الخلاص منها عما لا يمكن لعظمها
او كونها في وهدة او كونه مكتوفا او زمنا فمات بها فعليه القصاص ولو امسكه
فقتله اخر او حفر بيرا فرداه فيها اخر او القاه من شاهق اي مكان عال فتلقاه
اخر فقده اي قطعه بالسيف نصفين فالقصاص على القاتل والمردي والقاد
فقط اي دون الممسك والحافر والملقي ولو القاه في ماء مغرق فالتقمه حوت
وجب القصاص في الاظهر لان الالقاء سبب للهلاك والثاني تجب الدية لان الهلاك
من غير الوجه الذي قصده او غير مغرق فالتقمه الحوت فلا يجب قصاص قطعا
ويجب دية شبه العمد ولو اكرهه على قتل فاتى به فعليه اي المكره بكسر الراء القصاص
وكذا على المكره بفتحها في الاظهر لان الاكراه بقوله مثلا اقتل هذا والا قتلتك يولد
داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد اثرها بالبقاء فهما شريكان
في القتل ومقابل الاظهر وجهه بان المكره الة للمكره ودفع بانه اثم بالقتل قطعا فان
وجبت الدية بان عفي عن القصاص اليها وزعت عليهما فان كافاه احدهما فقط
فالقصاص عليه دون الاخر فاذا اكره حر عبدا او عكسه على قتل عبد فقتله فالقصاص
على العبد ولو اكره بالغ مراهقا على القتل ففعله فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد الصبي عمد
وهو الاظهر فان قلنا خطا فلا قصاص على البالغ لانه شريك مخطي ولا قصاص على الصبي
بحال ولو اكره مراهق بالغا على قتل فاتى به فلا قصاص على المراهق وعلى البالغ القصاص
في الاظهر ان قلنا عمد الصبي عمد فان قلنا خطا فلا قصاص قطعا ولو اكره على رمي شاخص
علم المكره بكسر الراء انه رجل وظنه المكره صيدا فرماه فمات فلا يجب
القصاص على المكره بالكسر ووجه المنع انه شريك مخطي او على رمي صيد فاصاب
رجلا فمات فلا قصاص على احد منهما لانهما لم يتعمداه او على صعود شجرة
فزلق ومات فشبه عمد لانه لا يقصد به القتل غالبا وقيل هو عمد فيجب به
القصاص او على قتل نفسه بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتل نفسه فلا قصاص
في الاظهر لان ما جرى ليس باكراه حقيقة لاتحاد المامور به والمخوف به فكانه اختاره
والثاني يمنع ذلك ولو قال اقتلني والا قتلتك فقتله المقول له فالمذهب

لا قصاص عليه للاذن له في القتل وفي قول من الطريق الثاني عليه القصاص بناء على انه يثبت للوارث ابتدا والاظهر على عدم القصاص لا دية ايضا والثاني تجب بناء على انها تثبت للوارث ابتدا ولو قال اقتل زيدا او عمرا والا قتلتك فليس باكراه فمن قتله منهما فهو مختار لقتله فيلزمه القصاص له ولا شي على الامر غير الاثم

فصل

اذا وجد من شخصين معا فعلان مزهقان للروح مذففان بالمعجمة والمهملة اى مسرعان للقتل كحز الرقبة وقد للجثة او لا اى غير مذففين كقطع عضوين مات منهما فقاتلان فعليهما القصاص وان كان احدهما مذففا دون الاخر فقياس ما سياتي ان المذفف هو القاتل كذا في الروضة كاصلها وان انهاه رجل الى حركة مذبوح بان لم يبق ابصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى اخر فالاول قاتل لانه صيره الى حالة الموت ويعزر الثاني لهتكه حرمة ميت وان جنى الثاني قبل الانها اليها فان ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل وعلى الاول قصاص العضو او مال بحسب الحال ولا نظر الى سراية الجرح لولا الحز لاستقرار الحياة عنده والا اى وان لم يذفف الثاني ايضا ومات بالجنايتين كان اجافاه او قطع الاول يده من الكوع ثم الثاني من المرفق فقاتلان بطريق السراية ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب بقتله القصاص لانه قد يعيش بخلاف من وصل بالجناية الى حركة مذبوح

فصل

اذا قتل مسلما ظن كفره بان كان عليه زي الكفار بدار الحرب لا قصاص عليه وكذا لا دية في الاظهر للعذر والثاني عليه الدية لانها تثبت مع الشبهة او بدار الاسلام وجبا اى القصاص ابتدا او الدية بدلا عنه وفي القصاص قول انه لا يجب وتجب الدية او قتل من عهده مرتدا او ذميا او عبدا او ظنه قاتل ابيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص عليه وفيما عدا الاولى قول بعدم الوجوب طرد في الاولى وفيما عدا الاخيرة طريق قاطع بالوجوب بحث الرافعي مجيئه في الاخيرة ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح وجب القصاص لان جهله لا يبيح الضرب وقيل لا يجب لان ما اتى به ليس بمهلك عنده ولو علم مرضه وجب القصاص قطعا ويشترط لوجوب القصاص في القتيل اسلام او امان كما في الذمي والمعاهد فيهدر الحربي لانتفا الشرط والمرتد في حق المسلم لذلك وسيذكر في حق ذمي ومرتد ومن عليه قصاص كغيره فيلزم قاتله القصاص والزاني المحصن ان قتله ذمي قتل به لانه لا تسلط له على المسلم او مسلم فلا يقتل به في الاصح نظرا الى استيفائه حدا لله تعالى والثاني قال استيفاء الحد للامام دون الاحاد وفي الروضة قال القاضي ابو الطيب الخلاف اذا قتل قبل ان يامر الامام بقتله فان قتل بعد امر الامام بقتله فلا قصاص قطعا ويشترط لوجوبه في القاتل بلوغ وعقل فلا قصاص على صبي ومجنون والمذهب وجوبه على السكران لتعديه ويلحق به من تعدى بشرب دوا يزيل العقل وهذا المستثنى من ما تقدم شرط العقل وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب وعلى قول وجوب عليه كالمجنون اخذا مما تقدم في كتاب الطلاق في تصرفه ولو قال كنت يوم القتل صبيا

او

او مجنونا صدق بيمينه ان امكن الصبي فيه وعهد الجنون قبله ولو قال انا صبي الان فلا قصاص ولا يحلف انه صبي ولا قصاص على حربي لعدم التزامه ويجب القصاص على المعصوم بعهد او غيره والمرتد لالتزام الاول وبقا علقة الاسلام في الثاني ومكافاة المقتول للقاتل بان لم يفضله القاتل باسلام او حرية او اصلية فلا يقتل مسلم بذمي لحديث البخاري لا يقتل مسلم بكافر ويقتل ذمي به اى بمسلم وبذمي وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني فلو اسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا واسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا اى لم يسقط القصاص في الاصح للمكافاة وقت الجرح والثاني ينظر الى المكافاة وقت الزهوق وفي الصورتين انما يقتص الامام بطلب الوارث ولا يفوضه اليه حذرا من تسليط الكافر على المسلم والاظهر قتل مرتد بذمي والثاني لا لبقا علقة الاسلام في المرتد وعورض بانه غير مقرر بالجزية وبمرتد والثاني لا اذ المقتول مباح الدم لا ذمي بمرتد والثاني يقتل به لبقا علقة الاسلام فيه وعورض بما تقدم ولا يقتل حر بمن فيه رق لعدم المكافاة ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض لتكافيهم باشتراكهم في المملوكية ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او جرح عبد عبدا ثم عتق الجارح بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام للذمي القاتل والجارح فيما تقدم وهو عدم سقوط القصاص في القتل وكذا في الجرح في الاصح ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل ان لم تزد حرية القاتل على حرية المقتول بان كانت قدرها او اقل منها وجب القصاص لان المقتول حينئذ مساو او فاضل وعارض من نفى القصاص بانه لا يقتل جز الحرية بجز الحرية وجز الرق بجز الرق بل يقتل جميعه بجميعه حرية ورقا شايعا فيلزم قتل جز حرية بجز رق وهو ممتنع ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي بان قتل الاول الثاني او عكسه لان المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر الفضيلة في كل منهما نقيصته ولا قصاص بقتل ولد للقاتل وان سفل لحديث لا يقاد للابن من ابيه صححه الحاكم والبيهقي والبنت كالابن والام كالاب قياسا وكذا الاجداد والجدات وان علوا من قبل الاب او الام والمعنى فيه ان الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه ولا قصاص له اى للولد على الوالد كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن ويقتل بوالديه بكسر الدال اي بكل منهم كغيرهم ولو تداعيا مجهولا فقتله احدهما فان الحقه القائف بالاخر اقتص اي الاخر لثبوت ابوته وان لا اى وان لم يلحقه به فلا يقتص لعدم ثبوت ابوته وعبارة المحرر وغيره ان الحقه بالقاتل فلا قصاص وفي الروضة كاصلها لو الحقه بغيرهما اقتص اى ان ادعاه ولو قتل احد اخوين شقيقين الاب والاخر الام معا فلكل منهما قصاص والمعية والترتيب الاتي بزهوق الروح على الاخر لانه قتل مورثه ويقدم للقصاص بقرعة احدهما فان اقتص الاخر بها او مبادرا اى قتلها فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث قاتلا بحق وهو الراجح وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية بين الاب والام اى فلكل منهما القصاص على الاخر ويقدم له بالقرعة او من ابتدا بالقتل وجهان ارجحهما في الروضة الثاني

ولو بادر من اريد الاقتصاص منه بالقرعة او لا بقداية بالقتل فقتل الاخر فلوارثه قتله والا
اي وان كانت زوجية بين الاب والام فعلى الثاني فقط القصاص لانه اذا سبق قتل
الاب لم يرث منه قاتله ويرثه اخوه والام واذا قتل الاخر الام ورثها الاول فينتقل
اليه حصتها من القصاص ويسقط باقيه ويستحق القصاص على اخيه ولو سبق قتل الام
سقط القصاص عن قاتلها واستحق قتل اخيه ويقتل الجميع بواحد كان القوه من
شاهق او في بحر او جرحوه جراحات مجتمعة او متفرقة وللولي العفو عن بعضهم
على حصته من الدية باعتبار الرؤوس وعن جميعهم على الدية تتوزع على عددهم
فعلى الواحد من العشرة عشرها وسواء كانت جراحة بعضهم افحش او عدد جراحات
بعضهم اكثر ام لا ولو كانت جراحة بعضهم ضعيفة لا تؤثر في الزهوق كالخدشة
الخفيفة فلا اعتبار بها ولا يقتل شريك مخطئ وشريك شبه عمد ويقتل شريك
الاب في قتل الولد وعبد شارك حرا في عبد وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا
شريك حربي في مسلم وشريك قاطع قصاصا او حدا بان جرح المقطوع بعد القطع
فمات منهما وشريك النفس بان جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما
وشريك دافع الصائل بان جرحه بعد الدافع فمات منهما في الاظهر والثاني لا يقتل
في الصور المذكورة لانه شريك من لا يضمن كشريك المخطئ وفرق الاول بان الخطا شبهة
في الفعل وارث في فعل الشريك فيه شبهة في القصاص ولا شبهة في العمد ولو جرحه جرحين
عمدا وخطا ومات بهما او جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا
فمات بهما لم يقتل لشركة الخطا في الاولى وغير المضمون فيما بعدها ولو داوى جرحه
بسم مذفف اي قاتل سريعا فلا قصاص على جارحه وهو قاتل نفسه وان لم يقتل غالبا
فشبه عمد فعله فلا قصاص على جارحه وان قتل غالبا وعلم حاله فشريك اي فالجارح
شريك جارح نفسه فعليه القصاص في الاظهر وقيل شريك مخطئ لقصد التداوي
فلا قصاص عليه قطعا وان لم يعلم المجروح حالة السم فكالمخطئ يقتل غالبا ولو ضربوه
بسياط او عصي خفيفة فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل ففي القصاص عليهم
اوجه اصحها يجب ان تواطؤوا على ضربه بخلاف ما اذا وقع اتفاقا والثاني يجب مطلقا
لئلا يصير ذريعة الى القتل والثالث لا قصاص على احد منهم واحترز بقوله غير قاتل عن القاتل
فيجب به عليهم القصاص ومن قتل جماعة مرتبا قتل باولهم او معا بان ماتوا في وقت
واحد او اشكل الحال بين الترتيب والمعية فبالقرعة بينهم فمن خرجت قرعته قتل
به وللباقين في المسائل الديات قلت اخذا من الرافعي في الشرح فلو قتله غير الاول
في الاولى عصى ووقع قتله قصاصا وللاول دية والله اعلم ولو قتله غير من خرجت
قرعته فظاهر ان الحكم كذلك

فصل

اذا جرح حربيا او مرتدا او عبد
نفسه فاسلم الحربي والمرتد وعتق العبد ثم مات بالجرح فلا ضمان من قصاص
او دية اعتبارا بحالة الجناية وقيل تجب الدية اعتبارا بحالة استقرار الجناية ولو رماها
اي الحربي والمرتد والعبد فاسلم وعتق قبل اصابة السهم ثم مات بها فلا قصاص

لعدم

لعدم الكفاءة في اول اجزاء الجناية والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة اعتبارا
بحال الاصابة وقيل لا تجب اعتبارا بحالة الرمي والخلاف مرتب في الشرح على الخلاف فيما اذا
اسلم وعتق بعد الجرح واولى منه بالوجوب وكان تعبير المصنف فيه بالمذهب لذلك
وقوله مخففة على العاقلة هو ما رجح الاوجه انها دية خطا وقيل شبه عمد وقيل دية عمد
وقطع الامام والغزالي بالاول على وجه الوجوب في مسائل الجرح وجزم به في الشرح الصغير
ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر اي لا يجب لها شيء ويجب قصاص
الجرح كالموضحة وقطع اليد في الاظهر اعتبارا بحالة الجناية والثاني يعتبر حالة استقرارها
يستوفيه قريبه المسلم للتشفي وقيل الامام لانه لا وارث للمرتد فان اقتضى الجرح
مالا وجب اقل الامرين من ارشه ودية للنفس وقيل الواجب ارشه بالغا ما بلغ
ففي قطع اليد نصف الدية عليهما وفي قطع اليدين والرجلين دية على الاول وديتان على
الثاني وقيل هو هدر تبعا للنفس لا يجب به شيء وعلى الوجوب فالواجب في لا ياخذ القريب
منه شيئا ولو ارتد ثم اسلم فمات بالسراية فلا قصاص لتخلل حالة الاهدار وقيل
ان قصرت الردة وجب القصاص ولا يضر فيه تخللها وتجب الدية على الاول لوقوع
الجرح والموت حالة العصمة وفي قول نصفها توزيعا على حالتي العصمة والاهدار
وفي ثالث ثلثاها توزيعا على حالتي العصمة وحالة الاهدار والاقوال فيما اذا طالت الردة
فان قصرت وجب كل الدية قطعا وقيل هي في الحالين ولو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر
عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص لانه لم يقصد بالجناية من يكافئه وتجب
دية مسلم وهي لسيد العبد لانه في الابتداء حر مسلم وفي الانتهاء حر مسلم ساوت قيمته
او نقصت عنها فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته لانها وجبت بسبب الحرية
ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد الاقل من الدية الواجبة ونصف
قيمته وفي قول الاقل من الدية وقيمته
ارش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع
لان السراية حصلت بمضمون للسيد فلا بد من النظر اليها في حقه بان يقدر موت
المقطوع رقيقا ودفع بان السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد فان كانت
الدية اقل من القيمة او من نصفها فلا شيء على الجاني غيرها ومن اعتاق السيد جا النقصان
وان كانت اكثر من ذلك فالزيادة لورثة المقطوع كما تقدم وان كانت مساوية له فظاهر
ولو قطع يده فعتق فجرحه اخران لان قطع احدهما يده الاخرى والاخر رجله
ومات بسرايتهم اي بسراية قطعهم فلا قصاص على الاول ان كان حرا لعدم
الكفاءة وتجب على الاخرين لوجودها وللسيد على الاول اقل الامرين من ثلث
الدية وارش القطع في ملكه وهو نصف القيمة وفي قول الاقل من ثلث الدية وثلث
القيمة

فصل

يشترط لقصاص الطرف بفتح الراء كاليد ولو وضعوا
سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فابانوها قطعوا بشرطه وفي شجاج الراس
والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها عشر خارصة بمهملات وهي ما شق الجلد
قليلا نحو الخدش ودامية بتخفيف اليا تدمية بضم اوله اي تدمي الشق من غير

سيلان الدم وقيل معه وباضعة بموحدة ومعجمة ثم مهملة تقطع اللحم بعد الجلد ومتلاحمة
بالمهملة تغوص فيه اي اللحم ولا تبلغ الجلدة بعده وسمحاق بكسر السين وبالحا المهملتين
تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وتسمى الجلدة به ايضا وموضحة توضح العظم بعد
خرق الجلدة اي تظهره وهاشمة تهشمه اي تكسره ومنقلة بالتشديد تنقله
بالتخفيف والتشديد بدءا من موضع الى موضع ومامومة بالهمز تبلغ خريطة الدماغ
المحيطة به المسماة ام الراس ودامغة تخرقها وتصل الدماغ وهي مذففة عند بعضهم
والعشر تتصور في الجبهة كالراس وتتصور ما عدا الاخيرتين منها في الخد وفي قصبة الانف
واللحي الاسفل ويجب القصاص في الموضحة فقط لتيسر ضبطها واستيفا مثلها وقيل وفيما
قبلها سوى الحارصة لامكان ضبطه بخلاف الحارصة وما بعد الموضحة واستثنا الحارصة
مزيد على المحرر اخذا من الشرح ولو اوضح في باقي البدن كالصدر والساعد او قطع بعض
مارن او اذن ولم يبنه وجب القصاص في الاصح اما في الايضاح فلما تقدم في الموضحة
وقول الثاني ليس فيما هنا ارش مقدر بخلاف الموضحة لا يضر واما في القطع بان يقدر
المقطوع بالجزئية كالثلث والربع ويستوفي من الجاني مثله فلتيسر ذلك والثاني يمنعه
والمارن من الانف ويجب القصاص في القطع من مفصل لانضباطه وهو بفتح الميم وكسر
الصاد حتى في اصل فخذ ومنكب ان امكن بلا اجافة والا اي وان لم يمكن الا بها فلا يجب
على الصحيح لان الجوايف لا تنضبط والثاني قال ان اجاف الجاني وقال اهل البصر يمكن
ان يقطع ويجاف مثل تلك الجايفة ويجب لان الجايفة هنا تابعة لا مقصودة ويجب
القصاص في فقئ عين اي تعويرها بالعين المهملة وقطع اذن وجفن بفتح الجيم ومارن
وشفة ولسان وذكر وانثيين اي جلدتي البيضتين لان لها نهايات مضبوطة وكذا
اليان بفتح الهمزة مثنى الية وهو من النوادر وهما موضع القعود وشفران بضم
الشين حرفا الفرج في الاصح لما ذكر والثاني قال لا يمكن استيفاوهما الا بقطع غيرهما والخلاف
جار في الشفة واللسان بضعف ولا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيه
وله اي للمجني عليه قطع اقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقي وله ان يعفو
ويعدل الى المال كما في الروضة كاصلها وظاهر من ذكر القطع ان مع الكسر قطعا ومن
ذلك قوله بعد ولو كسر عضده وابانه الى اخره المشتمل على زيادة ولو اوضح وهشم
اوضح المجني عليه واخذ خمسة ابعرة ارش الهشم ولو اوضح ونقل اوضح المجني عليه
وله عشرة ابعرة ارش التنقيل المشتمل على الهشم ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط
اصابعه فان فعله عزر ولا غرم عليه لانه يستحق اتلاف الجملة والاصح ان له قطع
الكف بعده لانه من مستحقه والثاني يجعل الالتقاط بدل القطع المستحق ولو كسر
عضده وابانه اي المكسور من اليد قطع من المرفق لانه اقرب مفصل اليه وله
حكومة الباقي فلو طلب الكوع للقطع مكن منه في الاصح لعجزه عن محل الجناية
ومسامحته والثاني لا لعدوله عما هو اقرب الى محل الجناية ولو قطع من الكوع على
الاول فله حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد ولو اوضحه فذهب

ضوء

ضوء او ضحه فان ذهب الضوء فظاهر والا اذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة
محماة من حدقته او وضع كافور فيها ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب
لطمه مثلها فان لم يذهب اذهب بالمعالجة كما ذكر والسمع كالبصر يجب القصاص
فيه بالسراية لان له محلا منضبطا وكذا البطش والذوق والشم يجب القصاص
فيها بالسراية في الاصح لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها والثاني
يقول لا يمكن القصاص فيها ولو قطع اصبعا فتاكل غيرها كاصبع او كف فلا قصاص
في المتاكل بالسراية وخرج فيه القصاص من ذهاب الضوء بها وفرق بان الضوء ونحوه
من المعاني لا يباشر بالجناية بخلاف الاصبع ونحوها من الاجسام فيقصد بمحل الضوء
مثلا نفسه ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

وغير ذلك على ما ياتي بيانه في الجميع لا تقطع
يسار بيمين من يدين او رجلين مثلا ولا شفة سفلى بعليا وعكسه اي يمين بيسار وشفة
عليا بسفلى ولا انملة بفتح الهمزة وضم الميم في الافصح باخرى ولا اصبع باخرى ولا زايد بزايد
في محل اخر كزايد بجنب الخنصر وزايد بجنب الابهام لانتفا المساواة في الجميع في المحل المقصودة
في القصاص ولا يضر فيه حيث اتحد الجنس تفاوت كبر وصغر وطول وقصر وقوة
بطش وضعفه في عضو اصلي وكذا زايد في الاصح لان المماثلة فيما ذكر لا تكاد تتفق والثاني
في الزايد قال ان كان اكبر في الجاني لم يقتص منه او في المجني عليه اقتص منه واخذ حكومة
قدر النقصان ويعتبر قدر الموضحة في قصاصها طولا وعرضا فيقاس مثله من راس الشاج
ويخط عليه بسواد او حمرة ويوضح بالموسى ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قصاصها
ولو اوضح كل راسه وراس الشاج اصغر استوعبناه ايضاحا ولا نتممه من الوجه
والقفا بل ناخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع على جميعها فان كان الباقي
قدر الثلث فالماخوذ ثلث ارشها وان كان راس الشاج اكبر اخذ منه قدر راس
المشجوج فقط والصحيح ان الاختيار في موضعه الى الجاني والثاني الى المجني عليه
ولو اوضح ناصية وناصيته اصغر تمم عليها من باقي الراس من اي موضع كان ولو
زاد المقتص في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة عمدا ويقتص منه بعد
اندمال موضحة فان كان الزايد خطا او عمدا على مال وجب له ارش كامل وقيل
قسط منه بان يوزع عليهما ولو اوضحه جمع بان تحاملوا على الالة وجروها معا
اوضح من كل واحد مثلها اي مثل موضحه وقيل قسطه منها لامكان التجزية ولا تقطع
صحيحة من يد او رجل بشلا بالمد وان رضي به الجاني فلو فعل من غير اذنه لم يقع
قصاصا بل عليه ديتها وله حكومة فلو سرى فعليه قصاص النفس فان كان
قطع باذن الجاني فلا قصاص في النفس ولا دية والفرق ان اطلق الاذن وجعل مستوفيا
لحقه وان قال اقطعها قصاصا ففعل فقيل لا شيء عليه وهو مستوف لحقه وقيل عليه
ديتها وله حكومة وقطع به البغوي كذا في الروضة كاصلها وتقطع الشلا من يد
او رجل بالصحيحة الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم لو قطعت بان لم ينسد

ثم العروق بالجسم فلا يقطع حذرا من استيفا النفس بالطرف وتجب دية الصحيحة ويقنع بها
لو قلعت مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل وتقطع شلا بشلا مثلها او اقل شللا ان لم يخف
نزف الدم كما تقدم والشلل بطلان العمل قاله الامام ويقطع سليم يدا ورجلا باعسم
واعرج والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق او قصر في الساعد او العضد ولا
اثر لخضرة اظفار وسوادها المزيلين لنضارتها فيقطع بطرفها الطرف السليم الظفاره
منهما والصحيح قطع ذاهبة الاظفار بسليمتها دون عكسه اي لا تقطع سليمة الاظفار
بذاهبتها لانها اعلا منها ولا قايل في الاولى بعدم القطع لا تنفا وجهه وللامام احتمال
في الثانية بالقطع لان الاظفار زوايد يتم الدية بدونها والبغوي قال ينقص منها شي وهذا
الاحتمال مقابل الصحيح وهو القطع في الثانية كالاولى والذكر صحة وشللا كاليد لذلك
فيما تقدم فلا يقطع الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح وبالاشل بالشرط السابق
والاشل منقبض لا ينبسط او عكسه اي منبسط لا ينقبض ولا اثر للانتشاره
وعدمه فيقطع فحل بخصي وعنين اي ذكر الاول بذكر كل من الاخرين لانه لا خلل
في العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب او الدماغ والخصي من قطع خصياه اي جلدتا
البيضتين كالانثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان والعنين
العاجز عن الوطي ويقطع انف صحيح شما باخشم اي غير شام لان الشم ليس في جرم الانف
واذن سميع باصم لان السمع لا يحل جرم الاذن لا عين صحيحة بحدقة عميا مع قيام
صورتها ولا لسان ناطق باخرس لان النطق في جرم اللسان ويجوز العكس فيهما
برضى المجني عليه وفي قلع السن قصاص لا في كسرها لعدم الوثوق بالمماثلة فيه ولو
قلع سن صغير لم يثغر بضم اوله وسكون ثانيه المثلثة وفتح ثالثه المعجمة اي لم
تسقط اسنانه الرواضع غالبا فان جاوزت نباتها بان سقطت البواقي وعدن
دونها وقال اهل البصر فسد المنبت وجب القصاص ولا يستوفى له في صغره
فينتظر حتى يبلغ فان مات الصبي قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال او اخذ الارش ولو
قلع سن مثغور فنبت لم يسقط القصاص في الاظهر لان العود نعمة جديدة
والثاني قال العايدة قايمة مقام الاولى وعلى القولين للمجني عليه ان يقتص وياخذ الدية
في الحال ولا ينتظر العود ولو نقصت يده اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه ارش
اصبع وللمجني عليه ان ياخذ دية اليد ولا يقطع ولو قطع كامل ناقصة فان شا
المقطوع اخذ دية اصابعه الاربع وان شا لقطها وليس له قطع اليد الكاملة
والاصح ان حكومة منابتهن تجب ان لقط لا ان اخذ ديتهن لان الحكومة من
جنس الدية دون القصاص فدخلت فيها دونه ومقابل الاصح في اللقط قاس على الدية
قال تختص قوة الاستتباع بالكل والاصح انه يجب في الحالين حكومة خمس الكف
الباقي والثاني قال كل اصبع يستتبع الكف كما يستتبعها كل الاصابع اي فلا حكومة
في المسئلة اصلا ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قصاص عليه الا ان يكون كفه مثلها
فعليه القصاص فيها ولو شلت بفتح الشين اصبعاه فقطع يدا كاملة فان شا

المجني

المجني عليه لقط الاصابع الثلاث السليمة واخذ دية اصبعين وان شا قطع يده
وقنع بها وفي استتباع الثلاث حكومة منابتها واستتباع دية الاصبعين حكومة
منبتهما الخلاف السابقان المختلفا الترجيح

فصل

اذا قد ملفوفا في ثوب
وزعم موته حين القد وادعى الولي حياته صدق الولي بيمينه في الاظهر لان
الاصل بقا الحياة ووجه مقابله ان الاصل براة الذمة وقيل يفرق بين ان يكون ملفوفا
على هيئة التكفين او في ثياب الاحيا قال الامام وهذا الاصل له قال في الروضة واذا
صدقنا الولي بلا بينة فالواجب الدية دون القصاص ولو قطع طرفا وزعم نقصه
كشلل او فقد اصبع فالمذهب تصديقه ان انكر اصل السلامة في عضو ظاهر كاليد
والا بان اعترف به فيه او انكره في عضو باطن كالذكر فلا يصدق ويصدق المجني عليه
والفرق عسر اقامة البينة في الباطن دون الظاهر والاصل استمراره على السلامة
والقول الثاني يصدق الجاني مطلقا لان الاصل براة ذمته والثالث يصدق المجني عليه
مطلقا لان الغالب السلامة وهذه الاقوال مختصرة من طرق ومعلوم ان التصديق
باليمين وان لا قصاص والمراد بالعضو الباطن ما يعتاد ستره مروة وقيل ما يجب وهو
العورة وبالظاهر ما سواه او قطع يديه ورجليه فمات وزعم القاطع سرايته
والولي اندمالا ممكنا قبل الموت او سببا غير الموت عينه ام لا فالاصح تصديق
الولي بيمينه لان الاصل عدم السراية فيجب ديتان والثاني تصديق الجاني بيمينه
لاحتمال السراية فيجب دية واحترز بالممكن عن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين
فيصدق الجاني في قوله بلا يمين وكذا لو قطع يده ومات وزعم الجاني سببا للموت
غير القطع والولي سرايته من القطع فالاصح تصديق الولي بيمينه لان الاصل عدم وجود
سبب اخر ووجه الثاني احتمال وجوده فيجب على الاول دية وعلى الثاني نصفها
ولو اوضح موضحتين ورفع الحاجز بينهما وزعمه قبل اندماله اي الايضاح ليقتصر
على ارش واحد صدق ان امكن بان قصر الزمان بيمينه والا حلف الجريح انه بعد
الاندمال وثبت له ارشان قيل وثالث لرفع الحاجز بعد الاندمال قبل الرفع
بيمينه ودفع بانها دافعة للنقص عن ارشين فلا يوجب زيادة

فصل

الصحيح ثبوته اي القصاص لكل وارث من ذوي الفروض والعصبة كالدية وقيل
للعصبة خاصة لانه لدفع العار فيختص بهم وقيل للوارث بالنسب دون السبب لانه
للتشفي والسبب ينقطع بالموت فلا حاجة الى التشفي وينتظر غايبهم الى ان يحضر
وكمال صبيهم بالبلوغ ومجنونهم بالافاقة ويحبس القاتل في المسايل الثلاث
ضبطا لحق القتيل ولا يخلى بكفيل لانه قد يهرب ويفوت الحق وليتفقوا اي مستحقوا
القصاص على مستوف له احدهم او غيره بالتوكيل وليس لهم ان يجتمعوا على مباشرته
استيفايه لان فيه تعذيبا للمقتص منه والا اي وان لم يتفقوا على مستوف بان اراد
كل منهم ان يستوفيه بنفسه فقرعة بينهم فمن خرجت له تولاه باذن الباقين
يدخلها العاجز عن المباشرة ويستنيب اذا خرجت له وقيل لا يدخل

لانها انما تجري بين المستويين في الاهلية وفي اصل الروضة انه الاصح عند الاكثرين والرافعي
نقل ترجيحه عن الامام وجماعة وترجيح الاول عن البغوي وهو اوجه ولو بدر احدهم
بقتله فالاظهر لا قصاص عليه لان له حقا في قتله وللباقين قسط الدية من تركته
اي المقتول وله مثله على المبادر وفي قول من المبادر لانه اتلف ما يستحقه هو
وغيره فلزمه ضمان حق غيره ومقابل الاظهر عليه القصاص لانه استوفى اكثر من حقه
ومحله اذا علم تحريم القتل فان جهله فلا قصاص قطعا وعلى وجوبه ان اقتص منه فله
قسطه من الدية في تركة الجاني كالباقين وان بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص
اذ لا حق له في القتل وقيل لا قصاص ان لم يعلم بالعفو ولم يحكم قاض به اي بنفي
القصاص وهذا صادق بنفي العلم والحكم كون الحكم والعكس ووجهه في الاولين عدم
العلم وفي الثالث شبهة اختلاف العلماء فان منهم من ذهب الى ان لكل من الورثة
الانفراد باستيفاء القصاص حتى لو عفى بعضهم عنه كان لمن لم يعف ان يستوفيه
ولا يستوفى قصاص الا باذن الامام او نائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف
العلماء في شروطه سوا فيه النفس والطرف فان استقل به مستحقه عزر واعتد
به ويأذن لاهل لاستيفا به من مستحقيه في نفس لا طرف في الاصح ولا يأذن لغير
اهل كالشيخ والزمن والمرأة ويأذن له في الاستيفا به وعدم الاذن في الطرف لانه لا يؤمن
ان يزيد في الايلام بترديد الالة فيسري ومقابل الاصح لا ينظر لذلك فان اذن له في
ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا بقوله عزر ولم يعزله لاهليته وان قال
اخطات وامكن بان ضرب كتفه او راسه مما يلي الرقبة عزله لان حاله يشعر
بعجزه ويحلف ولم يعزر اذ اخطأ واجرة الجلاد وهو المنصوب لاستيفا الحدود
والقصاصات وصف باغلب اوصافه على الجاني في القصاص على الصحيح لانها مؤنة
حق لزمه اداؤه والثاني على المقتص والواجب على الجاني التمكين ويقتص على الفور
اي للمستحق ذلك اذا امكن وفي الحرم ان التجا اليه سواء قتل من النفس والطرف
ولو التجا الى المسجد الحرام قال الامام او غيره من المساجد اخرج منه وقتل صيانة
للمسجد وقيل تبسط الانطاع ويقتل فيه قال في الروضة ولو التجا الى الكعبة او الى
ملك انسان اخرج قطعا وفي الحر والبرد والمرض وفي نقص يؤخر قصاص الطرف
بهذه الاسباب ويحبس الحامل في قصاص النفس والطرف حتى ترضعه
اللبا بهمز من غير مد وهو اللبن اول النتاج لا يعيش الولد بدونه غالبا ويستغني
بغيرها صيانة له او فطام له لحولين ان لم يوجد ما يستغنى به عن ارضاعها من مرضعة
او لبن بهيمة يحل شربه والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة لان له امارات يخفى يجدها من نفسها
فتنتظر المخيلة والثاني قال الاصل عدم الحمل ومن قتل بمحدد كسيف او مثقل او خنق بكسر النون
مصدر او تجويع ونحوه كاغراق والقا من شاهق اقتص به رعاية للمماثلة وسياتي ان له العدول
عن غير السيف اليه او بسحر فبسيف لان عمل السحر حرام ولا ينضبط وكذا خمر بان اوجرها ولواط بان لاط
بصغير في الاصح والثاني في الخمر يوجر مايعا كخل او ماء وفي اللواط يدس في دبره خشبة قريبة من آلته ويقتل

بها ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد تجويعه حتى يموت وفي قول السيف يقتل به ومن
عدل الى سيفه عن غيره مما ذكر كخنق وتجويع فله ذلك لانه اسهل واسرع قال البغوي وهو
الاولى ولو قطع فسرى القطع الى النفس فللولي حز رقبته تسهيلا عليه وله القطع للمماثلة
ثم الحز للسراية وان شاء انتظر بعد القطع السراية لتكمل المماثلة ولو مات بجائفة او كسر
عضد فالحز فقط للولي وفي قول له كفعله اي الجاني بجائفته او بكسر عضده وان لم يكن في الجائفة
والكسر لو برئا قصاص والاول نظر الى عدمه فيهما فان لم يمت بالجائفة لم تزد الجوائف
في الاظهر بل تحز رقبته والثاني يزاد حتى يموت والاول من الخلاف الاول قال الرافعي في الشرح
الاظهر عند البغوي والثاني قال اظهر عند الشيخ ابي حامد وغيره من العراقيين والروياني وعبر
في الروضة بدل اظهر بالاكثرين وعبارة المحرر فيستوفي القصاص بمثل ذلك او بالسيف فيه قولان
رجح كثيرون الثاني وكانه لما تقدم عنه في الشرح سبق قلم مشى عليه في المنهاج ولم يذكر في الروضة
ترجيحه عن احد ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية فلوليه حز وله عفو بنصف دية
والبد المستوفاة مقابلة بالنصف ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات سراية فلوليه الحز
فان عفى فلا شي له لانه استوفى مقابل الدية ولو مات جان من قطع قصاص فهدر لانه قطع
بحق وان ماتا اي الجاني القاطع والمجني عليه المقتص سراية معا او سبق المجني عليه فقد
اقتص بالقطع والسراية وان تاخر فله نصف الدية في تركة الجاني في الاصح والثاني
له لان الجاني مات من سراية بفعله وحصلت المقابلة ودفع بان القصاص لا يسبق الجناية وفي
سبق المجني عليه وجه ان له نصف الدية لان سراية الجاني مهدرة ولو قال مستحق يمين اخرجها
فاخرج يسارا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فمهدرة اي لا قصاص فيها ولا دية سوا
تلفظ بالاذن في القطع ام لا وسواء علم القاطع انها اليسار ام لا ويعزر في العلم وان قال المخرج
بعد قطعها جعلتها حالة الاخراج عن اليمين وظننت اجزاها عنها فكذبه المستحق
في الظن المرتب عليه الجعل المذكور فالاصح لا قصاص في اليسار لتسليط مخرجها بجعلها عوضا
وتجب دية فيها بالجعل المذكور ومقابل الاصح فيها القصاص لانه قطعها بلا استحقاق ويبقى
قصاص اليمين في هذه المسالة على الوجهين وفي المسالة قبلها وكذا لو قال المخرج دهشت
بفتح وضم اوله وكسر ثانيه فظننتها اليمين وقال القاطع المستحق ايضا ظننتها اليمين اي فلا
قصاص فيها في الاصح وتجب ديتها ويبقى قصاص اليمين

فصل موجب العمد

في نفس وطرف وهو بفتح الجيم القود بفتح الواو اي القصاص وسمي قودا لانهم يقودون الجاني
بحبل وغيره قاله الازهري والدية بدل عنه عند سقوطه بغير عفو او بعفو منه عليها
وفي قول موجبه احدهما مبهما وفي المحرر لا بعينه اي وهو القدر المشترك بينهما في ضمن
اي معين منهما وعلى القولين للولي عفو عن القود على الدية بغير رضى الجاني لانها
بدل القصاص على الاول واحد ما صدق موجبه على الثاني وعلى الاول لو اطلق العفو
عن القود بان لم يتعرض للدية فالمذهب لا دية وفي قول او وجه من طريق تجب
لانها بدله والاول يمنع البدلية في هذه الصورة ولو عفى عن الدية لغا فله العفو
وله العفو بعده عليها لان اللاغي كالمعدوم ولو عفا عن القود على غير جنس

الدية ثبت الخبر المعفو عليه ان قبل الجاني ذلك وسقط القصاص والا فلا يثبت ولا يسقط القود في الاصح لان العوض لم يحصل والثاني يسقط لرضاه بالصلح عنه وعلى هذا قال البغوي هو كما لو عفى مطلقا اي فياتي فيه الخلاف السابق وليس لمحجور فلس عفو عن مال ان اوجبنا احدهما للتفويت على الغرما والا بان اوجبنا القود بعينه فان عفى عنه على الدية ثبتت وان اطلق العفو فكما سبق اي المذهب لا دية وان عفى على ان لا مال فالمذهب انه لا يجب شي وقيل تجب الدية بنا على ان اطلاق العفو يوجبها فليس له تفويتها ودفع بان المفلس لا يكلف الاكتساب والمبذر بالمعجمة في الدية كمفلس فلا تجب في صورتي العفو وقيل كصبي فتجب ولو تصالحا عن القود على مايتي بعير لغا ان اوجبنا احدهما لانه زيادة على الواجب والا بان اوجبنا القود بعينه فالاصح الصحة لانه بدل عن الواجب بالاختيار والثاني يقول الدية خلفه فلا يزاد عليها ولو قال رشيد لاخر اقطعني ففعل فهدر اي لا قصاص فيه ولا دية فان سرى القطع او قال اقتلني فقتله فهدر للاذن وفي قول تجب دية بنا على انها تجب للوارث ابتدا ولو قطع بالبنا للمفعول اي عضوه فعفى عن قوده وارشه فان لم يسر القطع فلا شي من قصاص اوارش فيه وان سرى الى النفس فلا قصاص فيه في طرف ولا نفس لان السراية من معفو عنه واما ارش العضو فان جرى في لفظ العفو عنه لفظ وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية فوصية لقاتل الاظهر صحتها كما تقدم في بابها فان ابطلت لزم ارش العضو وان صححت سقط ارشه ان خرج من الثلث والا سقط منه قدر الثلث او جرى لفظ ابرا او اسقاط او عفو سقط قطعا وقيل هو وصية لاعتباره من الثلث اتفاقا ورد بانه اسقاط ناجز والوصية ما تعلق بالموت وتجب الزيادة عليه اي الارش الى تمام الدية للسراية وفي قول ان تعرض في عفوه عن الجناية لما يحدث منها سقطت اي الزيادة وهذا ومقابله الراجح القولان في اسقاط الشي قبل ثبوته ولو كان العفو عما يحدث بلفظ الوصية كقوله اوصيت له بارش هذه الجناية وارش ما يحدث منها او يسري اليه بنى على الوالي في الوصية للقاتل ويجي في جميع الدية ما تقدم في ارش العضو في الوصية ولو قطعت يداه فعفى عن ارش الجناية وما يحدث منها فان لم تصح الوصية وجبت الدية بكمالها وان صححت سقطت بكمالها ان وفى بها الثلث سواء صححنا الابرا عما يجب ام لم نصححه لان ارش اليدين دية كاملة فلا يزيد بالسراية شي فلو سرى قطع العضو المعفو عن قوده وارشه الى عضو اخر كان قطع اصبعه فتاكل باقي الكف واندمل القطع الساري الى ما ذكر فدية السراية في الاصح والثاني ينظر الى انها من معفو عنه ويضمنها ايضا في التعرض في العفو لما يحدث من الجناية في الاظهر السابق ومن له قصاص نفس بسراية طرف قطع لو عفى عن النفس فلا قطع له لان مستحقه القتل وقد عفى عنه او عفا عن الطرف فله حز الرقبة في الاصح لا ستحقاقه والثاني يقول استحقه بالقطع الساري وقد عفى عنه ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانا فان سرى القطع بان بطلان العفو ووقعت السراية قصاصا والا اي وان وقف

فيصح

فيصح العفو ولو وكل باستيفا القصاص ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا عفوه فلا قصاص عليه لعذره والاظهر وجوب دية وانها عليه لا على عاقلته اي فتكون حالة في الاصح مغلظة في المشهور وهي لورثة الجاني والاصح انه لا يرجع بها على العافي لانه محسن بالعفو والثاني يقول نشا عنه الغرم ومقابل الاظهر يقول عفوه بعد خروج الامر من يده لغو والخلاف في قوله وانها وجهان في الروضة كاصلها ولو وجب لرجل قصاص عليها اي المراة فنكحها عليه جاز وسقط القصاص فان فارق قبل الوطي رجع بنصف الارش وفي قول بنصف مهر مثل جزم في اصل الروضة بترجيح الاول ايضا والرافعي في الشرح عن ترجيحه للبغوي وقال في المحرر رجح الاول

كتاب الديات

جمع دية والهاء عوض من واو فا الكلمة يقال وديت القتيل اعطيت ديته وبيانها ياتي في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حاملا لحديث الترمذي بذلك وسوا اوجب القصاص فعفي على الدية ام لم توجبه كقتل الوالد ولده والبعير يطلق على الذكر والانثى والخلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفا ومخمسة في الخطا عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع جمع حقة وجذعة لحديث الترمذي وغيره بذلك فان قتل خطا في حرم مكة او الاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة بفتح القاف وكسر الحا على المشهور فيهما والمحرم ورجب او محرما ذا رحم كالام والاخت فمثلثة لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بحرم مكة حرم المدينة ولا الاحرام ولا بالاشهر الحرم رمضان ولا بالمحرم الرضاع والمصاهرة ولا لقريب غير محرم كولد العم والخطا وان تثلث دية بما ذكر فعلى العاقلة ديته مؤجلة لما سياتي في بابها والعمد اي ديته على الجاني معجلة على قياس ابدال المتلفات وشبه العمد اي ديته مثلثة على العاقلة مؤجلة التثليث لحديث النساي وغيره والباقي لما سياتي في بابها ولا يقبل معيب بعيب الرد في البيع ومريض الا برضاه اي المستحق بذلك بدلا عن حقه في الذمة السالم من العيب والمرض ويثبت حمل الخلفة باهل خبرة اي عدلين منهم والاصح اجزاوها قبل خمس سنين وان كان الغالب ان الناقة لا تحمل قبلها والثاني اعتبر الغالب وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف قولين ومن لزمته الدية من العاقلة او الجاني وله ابل فمنها تؤخذ وقيل من غالب ابل بلده ان كانت ابله من غير ذلك ومثل البلد القبيلة والا اي وان لم يكن له ابل فغالب بالجر ابل بلدة بلدي وقبيلة بدوي والا اي وان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل فاقرب بالجر بلاد اي فمن غالب ابل الاقرب ويلزمه النقل ان قربت المسافة فان بعدت بان كانت مسافة القصر وعظمت المونة والمشقة لم يلزمه وسقطت المطالبة بالابل ولا يعدل الى نوع وقيمة الا بتراض فيجوز العدول به قال في البيان هكذا اطلقوه وليكن مبنيا على جواز الصلح عن ابل الدية اي والاصح منعه لجهالة صفتها ولو عدمت الابل في الموضع الذي

يجب تحصيلها منه او وجدت فيه باكثر من ثمن المثل فالقديم الواجب الف دينار او
اثنا عشر الف درهم فضة لحديث بذلك رواه ابن حبان وغيره والجديد الواجب
قيمتها بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم بنقد بلده الغالب وان وجد بعض
منها اخذ وقيمة الباقي والمراة والخنثى في الدية كنصف دية رجل نفسا وجرحا
بضم الجيم روى البيهقي حديث دية المراة نصف دية الرجل والحق بنفسها جروحها وبها
الخنثى نفسا وجرحا لان زيادته عليها مشكوك فيها ودية يهودي ونصراني ثلث دية
مسلم اخذا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم فرض على كل
مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم رواه عبد الرزاق في مصنفه وقال به
عمر وعثمان رضي الله عنهما ودية مجوسي ثلثا عشر دية مسلم كما قال عمر وعثمان وابن
مسعود رضي الله عنهم ثمان مائة درهم ويعبر عن ذلك بخمس دية الذمي وهو له كتاب
ودين كان حقا وتحل ذبيحته ومناكحته ويقر بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة
الا الخامس فكانت ديته خمس ديته وكذا وثني اي عابد وثن بالمثلثة اى صنم له امان
بان دخل لنا رسولا فقتل ومثله عابد الشمس والقمر اى ديته دية مجوسي والمراة
في الاربعة على النصف مما ذكر والمذهب ان من لم يبلغه الاسلام ان تمسك
بدين لم يبدل فدية دينه وقيل دية مسلم لعذره والا بان تمسك بدين
بدل فكمجوسي ديته وقيل دية ذلك الدين فصل في موضحة الراس
او الوجه لحر مسلم اى منه خمسة ابعرة لحديث في الموضحة خمس من الابل رواه
الترمذي والثلاثة وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والبعير
يطلق على الذكر والانثى وفي هاشمة مع ايضاح عشرة لما روي عن زيد بن ثابت
انه صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل رواه الدارقطني والبيهقي م
موقوفا على زيد ودونه اى وفي هاشمة من غير ايضاح خمسة اخذا مما ذكر وقيل وفيها
حكومة لكسرها العظام وفي مامومة ثلث الدية لحديث عمرو بذلك ايضا وهي
وتليها الدامغة وقيل تزاد حكومة لخرق الخريطة وقيل فيها الدية لانها تذفف
ومنع ذلك ولو اوضح واحد فهشم اخر ونقل ثالث وام رابع فعلى كل من الثلاثة
خمسة والرابع تمام الثلث وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير وهذا كله في المسلم
الذكر فالخمسة في الموضحة مثلا نصف عشر ديته فتراعى هذه النسبة في حق غيره ففي
موضحة المراة بعيران ونصف والذمي بعير وثلثان والمجوسي ثلث بعير وعلى هذا
القياس والشجاج قبل الموضحة من الحارصة وغيرها المتقدم ان عرفت نسبتها
منها اى من الموضحة بان كان على راسه موضحة اذا قيس بها الباضعة مثلا عرف
ان المقطوع ثلث او نصف في عمق اللحم وجب قسط من ارشها اى الموضحة
والا اى وان لم يعرف نسبتها منها فحكومة كجرح سائر البدن اى باقيه كالايضاح
والهشم والتنقيل ففيه حكومة وفي جائفة ثلث دية لحديث عمرو بن حزم
بذلك رواه النسائي وابن حبان والحاكم وهذا كالمستثنى مما قبله وهي جرح ينفذ

بالمعجمة

بالمعجمة الى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر بضم المثلثة وجبين وخاصرة اى لكل داخل من
المذكورات وصور في الجبين بما نقل عنهم من ان الجرح النافذ منه الى جوف الدماغ
جائفة ووجه به العدول عن قول المحرر وغيره الجنبين المفهوم مما ذكر معه ومثله
الورك وليس من الجوف داخل الفم والانف ولا يختلف ارش موضحة بكبرها فالكبيرة
وغيرها سوا في ارشها المتقدم ولو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل او احدهما
فموضحتان وجهه في الثانية وجود حاجز بين الموضعين والاصح فيها واحدة لان الجناية
اتت على الموضع كله كاستيعابه بالايضاح ولو عاد الجاني فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال
لزمه ارش واحد على الصحيح وكذا لو تاكل الحاجز بينهما لان الحاصل بسرايته فعله منسوب اليه
ولو انقسمت موضحة عمدا وخطا او شملت راسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة
نظرا للصورة والاول نظر الى اختلاف الحكم او المحل ولو وسع موضحته فواحدة على الصحيح
كما لو اتى بها ابتدا كذلك والثاني ثنتان او موضحة غيره فثنتان لان فعله لا يبنى على فعل
غيره والجائفة كموضحة في التعدد وعدمه فلو اجافه في موضعين بينهما لحم وجلد قيل
او احدهما فجائفتان ولو رفع الحاجز بينهما او تاكل فواحدة على الصحيح ولذا لو انقسمت عمدا
وخطا ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الاصح اعتبارا للخارجة
بالداخلة والثاني في الخارجة حكومة ولو اوصل جوفه سنانا له طرفان فثنتان
حيث الحاجز بينهما سليم ولا يسقط الارش بالتحام موضحة وجائفة لانه في مقابلة الجزء
الذاهب والالم الحاصل والمذهب ان في الاذنين دية لا حكومة وهو قول او وجه
مخرج بان السمع لا يحلهما وليس فيهما منفعة ظاهرة واستدل الاول لحديث عمرو
بن حزم وفي الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطني والبيهقي وسوا فيهما القطع والقلع
والسميع والاصم وبعض منهما بقسطه من الدية وهو صادق بواحدة ففيها النصف
وبه صرح في المحرر وببعضها ويقدر بالمساحة ولو ايبسهما بالجناية فدية وفي قول
حكومة لان منفعتهما لا تبطل بذلك وهي جمع الصوت ليصل الى الصماخ ومحل السماع
وعورض ببطلان المنفعة الاخرى وهي دفع الهوام بالاحساس ولو قطع يابستين
فحكومة وفي قول دية الاول مبني على الاول والثاني على الثاني كما في المحرر وفي كل
عين نصف دية لحديث عمرو بن حزم في العين خمسون من الابل رواه مالك وحديثه
ايضا وفي العينين الدية رواه النسائي وابن حبان والحاكم ولو هي عين احول واعمش
واعور اي ذي عين واحدة ففيها نصف الدية لان المنفعة باقية في اعينهم ومقدارها
لا ينظر اليه وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء ففيها نصف الدية فان نقص فقسط
منه فيها ان انضبط النقص بالاعتبار بالصحيحة التي لا بياض فيها فان لم ينضبط النقص
فحكومة فيها وسوا كان البياض على البياض ام السواد ام الناظر وفي كل جفن ربع
دية ولو كان لاعمى ففي الاربعة الدية على قياس في المتعدد من جنس الدية يقسم
على افراده كالعينين والاذنين وفي مارن وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين
وحاجز دية لحديث عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوعب مارنه الدية الكاملة

وحديث طاوس عندنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الانف اذا قطع مارنه مائة
من الابل رواهما البيهقي ولا يزاد في قطع القصبة معه شي وتندرج حكومتها في ديته في الاصح
وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث من الدية وقيل في الحاجز حكومة وفيهما اي في الطرفين
دية لان الجمال والمنفعة فيهما وقال الاول وفي الحاجز وفي كل شفة نصف لحديث عمرو
بن حزم وفي الشفتين الدية رواه النسائي وابن حبان والحاكم وفي لسان لناطق وان كان الكن
وارت بالمثناة والثغ بالمثلثة وطفل دية لحديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية
رواه من ذكر قبل وابو داود وقيل شرط الطفل ظهور اثر نطق بتحريكه لبكاء ومص
فان لم يظهر فحكومة ولاخرس حكومة فان ذهب ذوقه وجبت الدية وفي كل سن
لذكر حر مسلم خمسة ابعرة لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في كل سن خمس من الابل
رواه ابو داود وحديث عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل رواه ابو داود والنسائي
وابن حبان والحاكم سواء كسر الظاهر منها دون السنخ بكسر المهملة وسكون النون
واعجام الخا وهو اصلها المستتر باللحم او قلعها به وفي سن زائدة حكومة وحركة
السن ان قلت بحيث لا ينقص المنافع فكصحيحة تلك السن وان بطلت المنفعة
بشدة الحركة فحكومة في سنها او نقصت المنفعة بالحركة فالاصح سنها كصحيحة
ففيها الارش والثاني فيها الحكومة للنقص ولو قلع سن صبي لم يثغر بضبطه المتقدم
اي من اسنانه التي تسقط وتعود غالبا فلم تعد وقت العود وبان فساد المنبت
وجب الارش السابق والاظهر انه لو مات قبل البيان فلا شي للحال لان الاصل
براءة الذمة والظاهر العود لو عاش والثاني يجب الارش لتحقق الجناية والاصل عدم العود
والاظهر انه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الارش لان العود نعمة جديدة
والثاني قال العايدة قايمة مقام الاولي ولو قلعت الاسنان كلها وهي ثنتان وثلاثون
فبحسابه ففيها مائة وستون بعيرا وفي قول لا تزيد على دية ان اتحد جان وجناية
كان يسقطها بضربة ولو اسقطها بضربات من غير تخلل اندمال ففيها القولان وقيل تزاد قطعا
كما لو تخلل الاندمال بين كل سن واخرى او تعدد الجاني وفي كل لحي بفتح اللام نصف دية
كالاذن واللحيان منبت الاسنان السفلى ولا يدخل ارش الاسنان وهي ست عشرة
في دية اللحيين في الاصح والثاني يدخل اتباعا للاقل للاكثر ففيهما باسنانهما على الاول
مائة وثمانون بعيرا وعلى الثاني مائة وقد لا يكون عليهما اسنان كلحيي طفل لم تنبت اسنانه
او شيخ تناثرت اسنانه وفي كل يد نصف دية ان قطع من كف فان قطع فوقه
فحكومة ايضا وفي كل اصبع عشرة ابعرة وفي كل انملة من غير ابهام ثلث العشر
وفي انملة ابهام نصفها والرجلان كاليدين في جميع ما ذكر ففي قطع كل رجل من القدم
نصف دية ومن فوقه حكومة ايضا وفي كل اصبع منهما عشرة ابعرة وانامل اصابع الرجل
كانامل اصابع اليد كذا قالوا وروى النسائي وغيره من حديث عمرو بن حزم في اليد
الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي كل اصبع من اصابع اليد
والرجل عشر من الابل وفي حلمتيها اي المراة ديتها ففي كل واحدة وهي راس الثدي

النصف

النصف لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع ولا يزاد بقطع الثدي معها شي وتدخل
حكومته في ديتها في الاصح وفي حلمتيه اي الرجل حكومة وفي قول ديته كالمراة وفرق
الاول بانتفا المنفعة فيه وفي انثيين اي جلدتي البيضتين دية وكذا ذكر لحديث عمرو
بن حزم في الذكر وفي الانثيين الدية رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ولو كان
الذكر لصغير وشيخ وعنين ففيه دية وحشفة كذكر ففيها دية لان معظم منافع
الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر لانه المقصود
بكمال الدية وكذا حكم بعض مارن وحلمة اي يكون بقسطه من المارن والحلمة وقيل
بقسطه من جميع الانف والثدي بناء على اندراج حكومة قصبة الانف وحكومة الثدي
في دية المارن ودية الحلمة وقد تقدم وفي الاليين وهما موضع القعود الدية كالانثيين
والمراة كالرجل في اليتيها ديتها وفي الواحدة النصف ولو قطع بعض احداهما وجب قسطه
ان عرف قدره والا فالحكومة وكذا شفراها اي المراة وهما حرفا الفرج فيهما ديتها
كالاليين وكذا سلخ جلد فيه دية المسلوخ منه ان بقي فيه حياة مستقرة وحز
غير السالخ رقبته بعد السلخ اي فرض ذلك والا فالسالخ قاتل له وجعل في وجوب الدية
كواحد وجبت فيه من البدن كاللسان والذكر فرع في ازالة المنافع في العقل
اي ازالته دية روى البيهقي حديث في العقل الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع
ولا يزاد عليها ان زال بجناية لا ارش لها ولا حكومة كان ضرب راسه او لطمه فان زال
بجرح له ارش او حكومة وجبا اي الدية والارش او الحكومة وفي قول يدخل
الاقل في الاكثر ففي زواله بالايضاح يدخل ارش الموضحة في ديته وفي زواله بقطع اليدين
والرجلين تدخل ديته في ديتهما ولو ادعى المجني عليه زواله اي العقل بالجناية وانكر
الجاني فان لم ينتظم قوله اي المجني عليه وفعله في خلواته بان روقب فيها فله دية
بلا يمين لان يمينه تثبت جنونه والمجنون لا يحلف وان انتظم قوله وفعله في خلواته
صدق الجاني بيمينه وانما حلف لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا وجريا على العادة وفي
قوله ادعى المعدول اليه عن قول المحرر وغيره انكر الجاني تصريح بالدعوى الاصل للانكار
وفهم من السياق ان المدعي المجني عليه واستشكل سماع دعواه المتضمنة لزوال عقله
واول بان المراد ادعى وليه ومنه منصوب الحاكم وفي السمع اي ابطاله دية روى البيهقي
حديث في السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وفي ابطاله من اذن نصف من الدية
وقيل قسط النقص منه من الدية ولو ازال اذنيه وسمعه فديتان لان السمع ليس
في الاذنين ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب لكن يحلف
الجاني لاحتمال ان الانزعاج بسبب اخر اتفاقي وان لا اي وان لم ينزعج حلف لاحتمال
تجلده واخذ دية وان نقص السمع فقسطه اي النقص من الدية ان عرف قدره
بان عرف انه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلا والا اي وان
لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة فيه باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه
بفتح القاف وسكون الراء اي من له مثل سنه في صحته ويضبط التفاوت

بين سمعيهما وذلك بان يجلس قربه بجنبيه و ينادم بهما من يرفع صوته من مسافة بعيدة لا يسمعه
واحدهما ثم يقرب المنادى شيا فشيا الى ان يقول الذى سمعت فيعرف الموضع ثم يديم المنادي
ذلك الحد من رفع الصوت ويقرب الى ان يقول المجني عليه سمعت فيضبط مابينهما من التفاوت
اى ويوخذ بنسبته من الدية **وان نقص السمع من اذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى**
ثم عكس اى سدت الصحيحة وضبط منتهى سماع العليلة **ووجب قسط التفاوت** من الدية
فان كان النصف وجب ربع الدية **وفى ضوء كل عين** اى اذهابه **نصف دية** ذكروا فيه حديث معاذ
فى البصر الدية وهو غريب **فلو فقاها لم يزد** على النصف بخلاف ازالة الاذن وابطال السمع منها
لما تقدم **وان ادعى زواله** اى الضوء وانكر الجانى **سيل اهل خبرة** فانهم اذا اوقفوا الشخص فى
مقابلة عين الشمس ونظروا فى عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او قايم بخلاف السمع لا يراجعون
فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته **او يمتحن بتقريب عقرب او حديدة من عينه بغتة**
ونظر هل ينزعج اولا فان انزعج فالقول قول الجانى بيمينه وان لم ينزعج فالقول قول المجني عليه بيمينه
وفى الروضة واصلها نقل السوال عن نص الام وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الامر الى خيرة
الحاكم بينهما عن المتولى **وان نقص** الضوء **فكالسمع** فى نقصه فان عرف قدر النقص بان كان يرى
الشخص من مسافة فصار لا يراه الا من نصفها مثلا فقسطه من الدية والا فالحكومة فى الاصح
وان نقص ضوء عين عصبت ووقف شخص فى موضع يراه ويومر ان يتباعد حتى يقول لا اراه
فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويومر الشخص بان يقرب راجعا الى
ان يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية **وفى الشم** اى ازالته بالجناية على
الراس وغيره **دية على الصحيح** ذكروا فيه حديث عمرو بن حزم فى الشم الدية وهو غريب
والثانى فيه حكومة لانه ضعيف النفع ودفع بانه من الحواس التى هى طلايع البدن فكان كغيره
منها وفى ازالته من احد المنخرين نصف الدية وان نقص وعلم قدر الذاهب وجب قسطه من
الدية وان لم يعلم فحكومة **وفى الكلام** اى ابطاله بالجناية على اللسان **دية** روى البيهقى
حديث ابن عمر فى اللسان الدية ان منع الكلام ونقل الشافعى فى الام فيه الاجماع **وفى** ابطال
بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا فى لغة العرب اولها
فى الذكر عادة الف اى همزة ففى ذهاب نصفها نصف الدية وفى كل حرف ربع سبع الدية لان
الكلام يتركب من جميعها **وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية** والاولى البا والفا والميم
والواو والثانية الها والهمزة والعين والحا المهملتان والغين والخا المعجمتان لان الجناية على
اللسان فتوزع الدية على الحروف الخارجة منه وهى ما عدا المذكورات والاول قال الحروف
وان اختلف مخارجها الاعتماد فى جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق والحلقية منسوب
الى الحلق والشفهية الى الشفة واصلها شفهة وقيل شفوة وعليه قول المحرر الشفوية
وقوله فى لغة العرب متعلق بالموزع وقوله قسطه اى ان كان فى البعض الباقى كلام مفهوم
فان لم يكن فيه ذلك فاحد الوجهين وجوب كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت
وجزم به البغوى وقال الروياني انه المذهب والثانى وجوب القسط وما تعطل من
المنفعة لا يجب به شى كما لو كسر صلبه فتعطل مشيه قال المتولى وهو المشهور ونصه

فالكلام

وان تقدر فيه كالموضحة وقطع الطرف وغيرهما **فنسبته من قيمته** اى فيجب مثل نسبته
من الدية من قيمة العبد ففى قطع يده نصف قيمته **وفى قول** يجب **ما نقص** منها نظرا الى انه مال
وتقدم فى الغصب انه قديم **ولو قطع ذكره وانثياه ففى الاظهر** يجب **قيمتان والثانى** يجب
ما نقص من قيمته فان لم ينقص عنها **فلا شى** فيه على هذا القول **باب**
موجبات الدية اى غير ما تقدم فى البابين **والعاقلة** عطف على موجبات وسياتى بيانهم
والكفارة للقتل وذكر فيه قبلها الغرة وجناية العبد اذا **صاح على صبى لا يميز على طرف**
سطح او بير او نهر **فوقع بذلك** الصياح بان ارتعد به **فمات** بعد الوقوع **فدية** اى ففيه
دية **مغلظة** بالتثليث **على العاقلة وفى قول** فيه **قصاص** لان التاثير به غالب والاول
يمنع غلبته ويجعل موثره شبه عمد وقوله لا يميز مقابله قوله بعد ومراهق متيقظ **ولو**
كان الصبى المصيح عليه **بارض** فمات **او صاح على بالغ بطرف سطح** وخره فسقط ومات
فلا دية فيهما **فى الاصح** والثانى فى كل منهما الدية لان الصياح حصل به فى الصبى الموت وفى
البالغ عدم التماسك المفضى اليه ودفع بان موت الصبى بمجرد الصياح فى غاية البعد وعدم
تماسك البالغ به خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر **وشهر سلاح**
كصياح فيما ذكر فيه **ومراهق متيقظ كبالغ** فيما ذكر فيه **ولو صاح على صيد فاضطرب**
صبى لا يميز على طرف سطح **وسقط** ومات **فدية مخففة على العاقلة** فيه لانه تاثيره
خطا **ولو طلب سلطان من ذكرت** عنده **بسوء فاجهضت** اى القت جنينا فزعا
منه **ضمن الجنين** بالبنا للمفعول اى وجب ضمانه وسياتى فيه ان الغرة على العاقلة
ولو وضع صبيا فى مسبعة اى موضع السباع **فاكله سبع فلا ضمان** عليه له امكنه
انتقال اولا **وقيل ان لم يمكنه انتقال** عن موضع الهلاك **ضمن** لان الوضع والحال
ما ذكر يعد اهلاكا عرفا والاول قال ليس باهلاك ولم يوجد ما يلجى السبع اليه ولو كان
الموضوع بالغا فلا ضمان قطعا **ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بما او**
نار او من سطح فهلك **فلا ضمان** له على التابع لانه باشر اهلاك نفسه قصدا **ولو**
وقع فيما ذكر **جاهلا به لعمى او ظلمة ضمن** التابع له لالجايه الى الهرب المفضى الى الهلاك
وكذا لو انخسف به سقف فى هربه فهلك اى ضمنه التابع **فى الاصح** لما ذكر
والثانى لا لعدم شعوره بالمهلك وفى الصورة الاولى لو كان الرامى نفسه صبيا وقلنا عمده
خطا ضمنه التابع له **ولو سلم صبى الى سباح ليعلمه** السباحة اى العوم **فغرق**
وجب ديته لان غرقه باهمال السباح وهى دية شبه العمد ومعلوم انها على العاقلة
وان المسلم الولى **ويضمن بحفر بير عدوانا** اى الحفر بما يتلف فيها من المال بخلاف
الحر فتضمنه العاقلة وكذا القول فى الضمان فى جميع المسايل الاتية **لا حفر فى ملكه**
وموات للتملك او الارتفاق فانه غير عدوان فلا ضمان فيه **ولو حفر بدهليزه بيرا**
ودعا رجلا فدخله **فسقط** فيها فهلك **فالاظهر ضمانه** لانه غره والثانى لا ضمان
فيه لان المدعو غير ملجا **او حفر بملك غيره او مشترك بلا اذن** فى المسيلتين
فمضمون اى حفره فيهما **او حفر بطريق ضيق يضر المارة فكذا** اى هو مضمون

وان اذن فيه الامام ولم يسلبه الا ذا كان بما يضر والثالث من الحدوان او لا يضر المارة واذن الامام فيه فلا ضمان فيه قال في التتمة سوا حفر لمصلحة نفسه خاصة او لمصلحة المسلمين والا اي وان لم ياذن فان حفر لمصلحته فقط فالضمان فيه او لمصلحة عامة كالحفر للاستقا او لجمع ما المطر فلا ضمان فيه في الاظهر لجوازه والثاني قال الجواز مشروط بسلامة العاقبة ومسجد كطريق فيما ذكر فيه من الحفر بتفصيله ومنه ما في التتمة لو حفر بيرا في مسجد ليجتمع فيها ما المطر فوقع فيها انسان ان فعل ذلك باذن الامام فلا ضمان فيه او بغير اذن الامام فعلى القولين وما تولد من جناح اي خشب خارج الى شارع فمضمون وان كان اشراعه جايزا بان لم يضر بالمارة لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ولم يفرقوا في الضمان بين ان ياذن الامام في الاشراع او لا والمتولد من جناح الى درب منسد بغير اذن اهله فيه الضمان وباذنهم لا ضمان فيه ويحل اخراج الميازيب الى شارع للحاجة الظاهرة فيه والتالف بها مضمون في الجديد لما تقدم في الجناح والقديم لا ضمان فيه لضرورة تصريف المياه ومنع الاول الضرورة فان كان بعضه في الجدار فسقط الخارج منه فاتلف شيا فكل الضمان به وان سقط كله فاتلف فنصفه اي الضمان في الاصح لان التلف بالداخل غير مضمون فوزع على الخارج النصف والثاني القسط قيل بالوزن وقيل بالمساحة وفي اصل الروضة ترجيح الوزن مما في الشرح وان بنى جداره مايلا الى شارع فكجناح اي فما تولد منه مضمون او بناه مستويا فمال الى شارع وسقط واتلف شيا فلا ضمان به لان الميل لم يحصل بفعله وقيل ان امكنه هدمه واصلاحه ضمن لتقصيره بترك النقض والاصلاح ولو سقط بعد ميله بالطريق فعثر به شخص فهلك او تلف به مال فلا ضمان في الاصح لان السقوط لم يحصل بفعله والثاني الضمان لتقصيره بترك رفع ما سقط المكن له فالخلاف هنا هو الخلاف فيما قبله ولو طرح قمامات اي بضم القاف اي كناسات وقشور بطيخ بكسر البا بطريق فمضمون على الصحيح لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة والثاني غير مضمون لجريان العادة بالمساحة في طرح ما ذكر ولو طرح في موات فلا ضمان ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الاول الحوالة وذلك بان حفر واحد بيرا ووضع اخر حجرا عدوانا فعثر به بالبنا للمفعول ووقع العاثر بها فعلى الواضع الضمان لان العثور بما وضعه هو الذي الجاه الى الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب اول للهلاك وحفر البير سبب ثان له فان لم يتعد الواضع بان وضع حجرا في ملكه وحفر اخر بيرا عدوانا فعثر ثالث بالحجر ووقع في البير فهلك فالمنقول تضمين الحافر لانه المتعدي قال الرافعي وينبغي ان يقال لا يجب عليه ضمان كما قالوا فيما لو كان حصول الحجر على طرف البير بالسيل ولو وضع واحد حجرا في طريق واخران حجرا بجنبه فعثر بهما اخر فمات فالضمان له اثلاث نظرا الى عدد الواضع وقيل نصفان على الاول نصف وعلى الاخرين نصف نظرا الى عدد الموضوع ولو وضع حجرا في طريق فعثر به رجل ودحرجه فعثر به اخر فهلك ضمنه المدحرج لان الحجر انما حصل

هناك

هناك بفعله ولو عثر ماش بقاعد او نايم او واقف بالطريق وماتا او احدهما فلا ضمان ان اتسع الطريق كذا في المحرر ووجهه الاشتراك في عدم التعدي وفي الروضة كاصلها والشرح الصغير اهدار العاثر وضمان عاقلة المعثور به اي لنسبته الى تقصير والا اي وان ضاق الطريق فالمذهب اهدار قاعد ونايم لتقصيرهما لا عاثر بهما وضمان واقف لان الوقوف من مرافق الطريق لا عاثر به لتقصيره والطريق الثاني ضمان كل منهما والثالث ضمان العاثر واهدار المعثور به والرابع عكسه تنبيه ما تقدم من تضمين الواضع والحافر والمدحرج وغيرهم النفس من الاسناد الى السبب والمراد وجوب الضمان على ما قلته بالدية بدلالة الترجمة وغيرها

فصل اذا اصطدما اي كاملان ماشيان او راكبان بلا قصد للاصطدام فوقعا وماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية مخففة لوارث الاخر لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه ضمان خطا وان قصدا الاصطدام فنصفها مغلظة لان القتل حينيذ شبه عمد او قصده احدهما ولم يقصده الاخر فلكل حكمه من التخفيف والتغليظ والصحيح ان على كل منهما كفارتين واحدة لقتل نفسه واخرى لقتل صاحبه والثاني كفارة بنا على انها تتجزى وان قلنا لا كفارة على قاتل نفسه فواحدة على الاول ونصفها على الثاني وان ماتا مع مركوبيهما فكذلك دية وكفارة وفي تركة كل منهما نصف قيمة دابة الاخر اي مركوبه لاشتراكهما في اتلاف الدابتين وصبيان او مجنونان اصطدما ككاملين فيما ذكر فيهما ومنه التغليظ المبني على الاظهر ان عمدهما عمد وسوا ركبا بانفسهما او ركبهما وليهما وقيل ان اركبهما الولي تعلق به الضمان لان في الاركاب خطرا والاول قال لا تقصير فيه لتعديه في ذلك والضمان الاول على عاقلته ولا شي عليهما ولا على عاقلتهما او اصطدم حاملان واسقطتا وماتتا فالدية كما سبق من ان على عاقلة كل نصفها الى الاخرى وعلى كل اربع كفارات على الصحيح لاشتراكهما في هلاك اربعة اشخاص نفسيهما وجنينيهما والثاني كفارتان بنا على التجزي وان قلنا لا كفارة على قاتل نفسه فثلاث على الوجه الاول وثلاثة انصاف على الثاني وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما لان المراة اذا القت جنينها بجنايتها وجب على عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل اخرى او اصطدم عبدان وماتا فهدر لان ضمان جناية العبد تتعلق برقبته وقد فاتت وسوا اتفقت القيمتان او اختلفتا وان مات احدهما وجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحي او اصطدم سفينتان فكدابتين والملاحان فيهما المجريان لهما كراكبين فيما تقدم في ذلك ان كانتا لهما فاذا تلفت السفينتان بما فيهما المملوكتان للملاحين المجريين وهلكا ايضا بالاصطدام ففي تركة كل منهما نصف قيمة سفينة الاخر بما فيها وعلى عاقلة كل منهما نصف دية الاخر وفي مال كل منهما كفارتان على الصحيح السابق فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا منهما نصف ضمانه وان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما ووجه الضمان في كل ذلك ان الاصطدام نشا عن الاجراء فان حصل بغلبة الرياح وهيجان الامواج فلا ضمان في الاظهر

ويقابله قليس على غلبة الدابة الراكب وفرق الاول بان ردها باللجام ممكن ولو اشرفت سفينة فيها متاع وراكب مثلا على غرق جاز طرح متاعها في البحر لرجا سلامتها ويجب طرحه لرجا نجاة الراكب اذا خيف هلاكه ويجب القا ما لا روح فيه لتخليص ذي الروح ويلقى الدواب لابقا الادميين فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه والا اي وان طرحه باذنه رجا السلامة فلا ضمان ولو قال لغيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او على اني ضامن فالقاه فيه ضمن الملقى ولو اقتصر على قوله الق متاعك في البحر فالقاه فلا ضمان على المذهب وفي وجه من الطريق الثاني فيه الضمان كقوله اد ديني فاداه فانه يرجع عليه في الاصح وفرق الاول بان ادا الدين ينفعه قطعا والالقا قد لا ينفعه وانما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع الالقا بالملقى ففي غير الخوف لا ضمان وكذا في الاختصاص بان يكون القايل على الشط او في سفينة اخرى وفي الاولى المتاع وصاحبه فقط ولو كان معه الملتمس وغيره قيل يسقط قسط المالك وهو واحد معه مثلا النصف والاصح المنع ولو عاد حجر منجنيق بفتح الميم والجيم فقتل احد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي من ديته لانه مات بفعله وفعلهم خطا فان كان احد عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها او قتل غيرهم ولم يقصدوه فخطا قتله او قصدوه فعمد قتله في الاصح ان غلبت الاصابة والثاني شبه عمد لانه لا يتحقق قصد معين بالمنجنيق والاول منع هذا وان غلب عدم الاصابة فشبه عمد جزما

فصل دية الخطا وشبه العمد تلزم العاقلة

كما تقدم اول كتاب الديات وذكر هنا توطية لما بعده روى الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة وقتلها من صور شبه العمد واذا ثبت ان الدية فيه على العاقلة ففي الخطا اولى وهم عصبته اي الجاني من النسب الا الاصل والفرع اي الاب وان علا والابن وان سفل في الحديث السابق في رواية وان العقل على عصبتها وفي رواية فيه لابي داود وبرا الولد اي من العقل وقيس عليه الاصل وروى النسائي حديث لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه وقيل يعقل في المراة ابن هو ابن عمها كما يلي نكاحها والاول يجعل البنوة مانعة هنا ويقدم الاقرب فالاقرب بان ينظر في عدده والواجب اخر الحول ويوزع على العدد على ما ياتي بيانه فان بقي شي من الواجب فمن يليه اي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث ويقدم مدل بابوين على مدل باب والقديم التسوية بينهما نظرا الى ان المراة لا تعقل ثم بعد عصبات النسب معتق ثم عصبته من النسب الا اصله وفرعه في الاصح ثم معتقه ثم عصبته الا اصله وفرعه على الخلاف والا اي وان لم يوجد معتق ولا عصبته فمعتق ابي الجاني ثم عصبته من النسب ثم معتق معتق الاب وعصبته وفي المحرر وغيره ثم بدل الواو وكذا ابدا اي بعد معتق الاب وعصبته معتق الجد وعصبته الى حيث ينتهي ويعلم مما تقدم استثنا الاصل والفرع

من عصبة

من عصبة معتق الاب ومعتق الجد على الخلاف السابق وعتيقها اي المراة يعقله عاقلتها دونها ومعتقون كمعتق فيما عليه كل سنة لان الولا لجميعهم لا لكل واحد منهم وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق قبل موته ولا يقال يوزع عليهم لان الولا لا يتوزع عليهم توزعه على الشركا بل ينتقل لكل منهم وسياتي ان على الغني من العاقلة كل سنة نصف دينار والمتوسط ربع دينار ولا يعقل عتيق في الاظهر لانتفا ارثه والثاني نظر الى ان العقل نصرة والعتيق اولى بنصرة معتقه فان فقد العاقل ممن ذكر او لم يف ما عليه بالواجب في الجناية عقل بيت المال عن المسلم الكل والباقي لانه يرثه بخلاف الذمي فماله فيء فالواجب في ماله فان فقد بيت المال فكله اي الواجب بالجناية على الجاني في الاظهر بناء على ان الواجب ابتدا عليه ثم تحمله العاقلة والثاني المنع بناء على ان الواجب ابتدا على العاقلة وعلى هذا يكون دينا في بيت المال في احد وجهين وحيث وجب في بيت المال او على الجاني فيتاجل تاجله على العاقلة ثلاث سنين في كل سنة ثلثه وتوجل على العاقلة دية نفس كاملة بالاسلام والذكورة بعد الحرية ثلاث سنين في كل سنة اخرها ثلث التاجيل بالثلاث رواه البيهقي من قضا عمر وعلي رضي الله عنهما وعزاه الشافعي في المختصر الى قضا النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وان كل ثلث اخر سنته وتاجيلها بالثلاث لكثرتها وقيل لانها بدل نفس وتوجل دية ذمي سنة لانها قدر ثلث دية المسلم وقيل ثلاثا لانها دية نفس وتوجل دية امراة مسلمة سنتين في الاولى منها ثلث من دية الرجل والباقي في الثانية وقيل توجل ثلاثا لانها دية نفس وتحمل العاقلة العبد بالقيمة في الاظهر لانها بدل نفس والثاني هي في مال الجاني حالة كبدل البهيمة وعلى الاول اذا كانت قدر دية او دينين ففي كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في ثلاث لانها بدل نفس ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل ست يوخذ دية بينهما في كل سنة لكل ثلث دية على الاول وسدس دية على الثاني والاطراف والارش والحكومات في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة قلت او كثرت واجل النفس من الزهوق للروح وغيرها من الجناية وقيل من الاندمال ومن مات من العاقلة ببعض سنة سقط من واجبها فلا يوخذ من تركته شي بخلاف من مات بعدها ولا يعقل فقير لان العقل مواساة والفقير ليس من اهلها قال ابن الرفعة والمراد به هنا من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام لا من لا يملك شيا اصلا ورقيق لان غير المكاتب لا ملك له والمكاتب ليس من اهل المواساة وصبي ومجنون وامراة لان مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بهم ومسلم عن كافر وعكسه اذ لا موالاة بينهما فلا مناصرة ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الاظهر لاشتراكهما في الكفر المقر عليه والثاني نظر الى انقطاع الموالاة بينهما وعلى الغني من العاقلة نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث وقيل هو اي المذكور واجب الثلاث والتقدير بالنصف لانه اول درجة المواساة في زكاة الذهب وبالربع لحصول المواساة به من متوسط بين من لا شي عليه ومن عليه النصف ويعتبران اي الغنى والتوسط اخر الحول فقط ومن اعسر فيه اي في اخر الحول سقط من واجب ذلك الحول وان كان موسرا من قبل وايسر بعد ومن اعسر بعد ان كان موسرا اخر الحول

لم يسقط من واجبه فرع من كان في اول الحول رقيقا او صبيا او مجنونا او كافرا وصار في اخره بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في هذا الحول وما بعده وقيل يدخل فيما بعده وقيل فيهما

فصل مال جناية العبد بان كانت غير عمد او عمدا وعفي على مال يتعلق برقبته ولسيده بيعها لها اي لاجلها وتسليمه ليباع فيها وفداؤه بالاقل من قيمته وارشها وفي القديم يفديه بارشها بالغا ما بلغ لانه لو سلمه ربما بيع باكثر من قيمته والجديد ما يعتبر هذا الاحتمال وتعتبر القيمة يوم الجناية وقيل يوم الفدا ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الاظهر والثاني تتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما في الذمة اي فان لم يوف الثمن به طولب العبد بالباقي بعد العتق ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع اي ليباع او باعه او فداه كما تقدم ولو جنى ثانيا قبل الفدا باعه فيهما او سلمه ليباع فيهما او فداه بالاقل من قيمته والارشين في الجديد وفي القديم يفديه بالارشين لما تقدم ولو اعتقه او باعه وصححناهما اي قلنا بصحتهما اي بان اعتقه او باعه وهو القول الراجح في اعتاق الموسر والمرجوح في بيعه او قتله فداه لزوما بالاقل من قيمته والارش قطعا لتعذر البيع بالاحتمال الزيادة وقيل فيه القولان احدهما يفديه بالارش ولو هرب العبد او مات برئ سيده من علقته الا اذا طلب منه فمنعه فيصير مختار الفدا به او غير ذلك صادق بان لم يطلب منه او طلب ولم يمنعه ولو اختار الفدا فالاصح ان له الرجوع وتسليمه ليباع والثاني يلزمه الفدا ويفدي ام ولده لجنايتها لزوما لامتناع بيعها بالاقل من قيمتها والارش قطعا وقيل فيها القولان احدهما يفديها بالارش ابدا وتعتبر القيمة يوم الجناية وقيل يوم الاستيلاد وجناياتها كواحدة في الاظهر فيفديها بالاقل من قيمتها والاروش فتشترك اصحاب الاروش الزائدة على القيمة فيها بالمحاصة كان تكون العين والقيمة الف يفديها في كل جناية بالاقل من قيمتها وارش تلك الجناية والثالث لا للثاني اذ وقعت الجناية الثانية بعد فدا الاولى وكالاول ان اخر الفدا عن الجنايات

فصل في الجنين الحر المسلم غرة ان انفصل ميتا بجناية على امه مؤثرة فيه كضربة قوية لا لطمة خفيفة وكذا ان ظهر بلا انفصال بخروج راسه مثلا ميتا فتجب الغرة في الاصح لتحقق وجوده والثاني يعتبر فيها انفصاله والا اي وان لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على امه فلا شيء فيه لانا لم نتيقن وجوده او انفصل حيا بجناية على امه وبقي زمانا بلا الم ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية وان مات حين خرج او دام المه ومات فدية نفس لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية ولو القت اي المراة بالجناية عليها جنينين فغرتان فيهما او يدا فغرة فيها لظن انها بالجناية بانت من الجنين الذي تحقق بها وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية اي على غير اهل الخبرة قيل او قلن لو بقي لتصور اي ففيه غرة وان شككن في تصوره لو بقي فلا غرة فيه قطعا وهي اي الغرة عبد او امة مميز سليم من عيب مبيع ولو رضي بقبول المعيب جاز والاصح قبول كبير لم يعجز بهرم والثاني لا يقبل بعد عشرين سنة والاصح لا يقبل بعدها في الامة وبعد خمس عشرة سنة في العبد ويشترط بلوغها قيمة نصف عشر الدية وهو خمس من الابل فان فقدت فخمسة ابعرة بدلها وقيل لا يشترط

بلوغها

بلوغها ما ذكر فللفقد قيمتها على هذا وهي لورثة الجنين بتقدير انفصاله حيا ثم موته وعلى عاقلة الجاني خطا كانت جنايته او شبه عمد او عمدا بان تصد غير الحامل فاصابها او قصدها بما لا يودي الى الاجهاض غالبا او بما يودي اليه وقيل ان تعمد فعليه والاول ينفي العمد في الجنين لعدم تحققه او عدم مباشرته بالجناية وظاهر انه لا قصاص فيه ونص عليه في الام وتقدم حديث الغرة مع الدية في فصل لزومها العاقلة والجنين اليهودي او النصراني قيل كمسلم وقيل هدر والاصح فيه غرة كثلث غرة مسلم كما في ديته والجنين الرقيق فيه عشر قيمة امه على وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه المساوي لنصف عشر الدية المتقدم يوم الجناية وقيل يوم الاجهاض والقيمة في الاول اكمل غالبا فان فرض زيادتها بعده اعتبرت الزيادة فيعتبر اقصى القيم من الجناية الى الاجهاض لسيدها المالك للجنين فان كانت مقطوعة اي مقطوعة الاطراف والجنين سليم قومت سليمة في الاصح بان تقدر كذلك لسلامته والثاني لا تقدر سليمة لان نقصان الاعضاء امر خلقي وفي تقدير خلافه بُعد ولو كان الجنين مقطوع الاطراف والام سليمة لم تقدر مقطوعة في الاصح لان نقصان الجنين قد يكون من اثر الجناية والاليق الاحتياط والتغليظ وتحمله اي العشر في الجنين الرقيق العاقلة في الاظهر هما القولان السابقان في حمل العاقلة العبد ثانيهما انه في مال الجاني

فصل يجب بالقتل عمدا او شبه عمد او خطا كفارة قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة الاية وغير الخطا اولى منه وان كان القاتل صبيا او مجنونا فيجب في مالهما فيعتق الولي منه وعبدا فيكفر بالصوم وذميا وتكفيره بالعتق بان يسلم عبده فيعتقه وعامدا او مخطئا كمتوسط بجناية شبه العمد ومتسببا كمباشر بقتل مسلم ولو كان بدار حرب بان ظن كفره لكونه على زي الكفار وذمي وجنين لضمانهما وعبد نفسه ونفسه لحق الله تعالى وفي نفسه وجه انه لا يجب لها كفارة كما لا يجب ضمانها لا امراة وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص منه اي لا تجب الكفارة بقتل واحد من الخمسة لعدم ضمان الاولين وللحاجة الى دفع الاثنين بعدهما ولاستحقاق القصاص في الاخير وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة في الاصح لان كلا منهم قاتل والثاني على الجميع كفارة وهي اي كفارته المتقدمة في بابه لكن لا اطعام فيها في الاظهر اقتصارا على الوارد فيها من اعتاق رقبة مومنة فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين والثاني فيها الاطعام ككفارة الظهار الوارد فيها فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وتقدم الكلام على ذلك

كتاب دعوى الدم والقسامة

بفتح القاف وهي الايمان تقسم على اولياء الدم قاله الجوهري وعبر عن القتل بالدم للزومه له غالبا والدعوى به تستتبع الشهادة به الاتية في الباب يشترط ان يفصل مدعي القتل ما يدعيه من عمد وخطا وشبه عمد وانفراد وشركة فان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال فان اطلق استفصله القاضي عما ذكر ليصح بتفصيله الدعوى وقيل يعرض عنه لئلا ينسب الى تلقين وفي الروضة كاصلها في كلام الائمة ما يشعر بوجوب الاستفصال وقال الماسرجسي لا يلزم الحاكم ان يصحح دعواه وهذا الخ اي فلا يلزمه الاستفصال فيكون اولى وان يعين المدعى عليه فلو قال في دعواه في جماعة حاضرين قتله احدهم

فانكروا وطلب تحليفهم لم يحلفهم القاضي في الاصح اي لا يحلف لابهام المدعى عليه والثاني
يحلفهم للتوسل الى اقرار احدهم بالقتل واستيفاء الحق ولا ضرر عليهم في يمين صادقة وجريان
في دعوى غصب وسرقة واتلاف على احد حاضرين بخلاف دعوى القرض والبيع
وساير المعاملات لانها تنشأ باختيار المتعاقدين وشأنها ان يضبط كل منهما صاحبه وانما
تسمع الدعوى من مكلف اي بالغ عاقل ملتزم كالذمي بخلاف الحربي على مثله اي
مكلف ملتزم ومنه في الشقين محجور بسفه او فلس ولو ادعى على شخص انفراده
بالقتل ثم ادعى على اخر الشركة او الانفراد لم تسمع الثانية لان الاولى تكذبها ولا يمكن
من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها او ادعى عمدا ووصفه بغيره لم يبطل اصل الدعوى
في الاظهر لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد وصفه والثاني يبطل لان في دعوى العمد
اعترافا ببراءة العاقلة وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث بالمثلثة وهو اي اللوث
قرينة لصدق المدعي بان وجد قتيل في محلة او قرية صغيرة لاعدايه او تفرق
عنه جمع ولو لم يكونوا اعداءه وفي الروضة كاصلها وصف محلة بمنفصلة عن بلد كبير
ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل من احد الصفين فان التحم
قتال بينهما او وصل سلاح احدهما الى الاخر كما في الروضة واصلها فلوث في حق الصف
الاخر والا اي وان لم يلتحم قتال ولا وصل سلاح فلوث في حق صفه اي القتيل وشهادة
العدل الواحد بان شهد ان زيدا قتل فلانا لوث وكذا عبيد او نساء اي شهادتهم
لوث وقيل يشترط تفرقهم لاحتمال التواطي حالة الاجتماع وهذا اشهر ومقابله
اقوى قاله الرافعي واقتصر في الروضة على التعبير بالاصح بدل الاقوى وقول فسقة
وصبيان وكفار لوث في الاصح لان اتفاقهم على الاخبار عن الشي يكون غالبا عن
حقيقة والثاني قال لا اعتبار بقولهم في الشرع والثالث قول الكفار ليس بلوث
ولو ظهر لوث في قتيل فقال احد ابنيه قتله فلان وكذبه الاخر بطل اللوث
وفي قول لا يبطل فيحلف المدعي على هذا دون الاول وقيل لا يبطل اللوث بتكذيب
فاسق لان قوله غير معتبر في الشرع وهذا يخص القولين بالعدل والاصح لا فرق ولو قال
احدهما قتله زيد ومجهول وقال الاخر قتله عمرو ومجهول حلف كل على من
عينه وله ربع الدية لاعترافه بان الواجب نصف الدية وحصته منه نصفه
ولو انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم اكن مع المتفرقين عنه اي القتيل
صدق بيمينه وعلى المدعي البينة ولو ظهر لوث باصل قتل دون عمد وخطا وشبه
عمد فلا قسامة في الاصح لانه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة والثاني قال بظهوره
خرج الدم عن كونه هدرا ولا يقسم في طرف وجرح واتلاف مال الا في عبد
في الاظهر بناء على الاظهر السابق ان العاقلة تحمله ومقابله مبني على انها لا تحمله وعدم
القسامة فيما ذكر لانها خلاف القياس فتقتصر فيها على مورد النص وهو النفس ففي غيره
القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه وهي اي القسامة ان يحلف
المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا لحديث الصحيحين بذلك المخصص لحديث البيهقي

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولا يشترط موالاتها على المذهب وقيل وجهان
احدهما يشترط لان لها اثرا في الزجر والردع والاول نظر الى انها حجة كالشهادة فيجوز تفريقها
في خمسين يوما ولو تخللها جنون او اغماء بنى بعد الافاقة وان اشترطت الموالاة لقيام العذر
ولو مات قبل تمامها لم يبن وارثه على الصحيح والثاني صححه الروياني ولو كان للقتيل
ورثة وزعت الخمسون بحسب الارث وجبر الكسر وفي قول يحلف كل منهم خمسين
لانها كيمين واحدة في غير القسامة من جماعة والفرق بان الواحدة لا تتبعض ظاهر ولو نكل
احدهما اي الوارثين حلف الاخر خمسين واخذ حصته ولو غاب احدهما حلف
الاخر خمسين واخذ حصته لان الخمسين الحجة والا اي وان لم يحلف الحاضر صبر
للغايب حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه ولو حضر الغايب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين
كما لو كان حاضرا ولو كان الوارث غير حايز حلف خمسين كزوجة وبنت تحلف الزوجة
عشرا والبنت اربعين والمذهب ان يمين المدعى عليه بلا لوث واليمين المردودة
منه على المدعي او المردودة بنكول المدعي على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد
خمسون لانها يمين دم والقول الثاني يمين واحدة في الاربع لانها ليست مما ورد فيه النص
بالخمسين وفي الاولى طريقة قاطعة بالاول اسقطها من الروضة وفي الثالثة طريقة قاطعة بالاول
هي الراجحة فقوله المذهب للمجموع ويجب بالقسامة في قتل الخطا او شبه العمد دية على
العاقلة مخففة في الاول ومغلظة في الثاني كما تقدم وفي العمد على المقسم عليه ولا قصاص
فيه في الجديد وفي القديم فيه قصاص كما في غير القسامة وفرق الاول بضعفها ولو ادعى عمدا
بلوث على ثلاثة حضر احدهم اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الدية فان حضر
اخر اقسم عليه خمسين كالاول وفي قول خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا يحلف
عليهما خمسين قال الرافعي في المحرر وغيره محل هذا الخلاف ان لم يكن ذكره اي الثاني في
الايمان السابقة والا اي وان كان ذكره فيها فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة
في غيبة المدعى عليه وهو الاصح كاقامة البينة ومقابله وجه بضعف القسامة
والثالث اذا حضر يقاس بالثاني فيما ذكر فيه ومن استحق بدل الدم اقسم من
وارث او سيد ولو هو مكاتب لقتل عبده ولا يقسم سيده بخلاف ما اذا قتل عبد المأذون
له فان السيد يقسم دون المأذون له ومن ارتد قبل ان يقسم فالافضل تاخير اقسامه
ليسلم فانه لا يتورع عن اليمين الكاذبة فان اقسم في الردة صح اقسامه على المذهب
لان الحاصل به نوع اكتساب للمال فلا يمنع منه الردة كالاحتطاب وغيره قال الرافعي
هذا المشهور وعن المزني وحكى قولا مخرجا ومنصوصا انه لا يصح ومن لا وارث له خاصا
لا قسامة فيه لان تحليف عامة المسلمين غير ممكن ولكن ينصب القاضي من يدعي على
من ينسب اليه القتل ويحلفه

فصل انما يثبت موجب القصاص
بكسر الجيم من قتل وجرح باقراره او شهادة عدلين وانما يثبت موجب المال
من قتل وجرح بذلك اي باقراره او شهادة عدلين به او برجل وامراتين او برجل
ويمين ولا يثبت الاول بالاخيرين ولا الثاني بامراتين ويمين وهذه المسايل من جملة ما يأتي

في كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال
رجل وامراتان او رجل ويمين لم يقبل في ذلك في الاصح لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت
موجب القصاص ولا يثبت بمن ذكر والثاني يقبل لان القصد المال ولو شهد هو وهما
اي الرجل والمراتان بهاشمة قبلها ايضاح لم يجب ارشها اي الهاشمة على المذهب
لان الايضاح قبلها الموجب للقصاص لا يثبت بمن ذكر وفي قول من طريقه وهو مخرج يجب ارشها
لانه مال ومثل المراتين اليمين وليصرح الشاهد بالمدعى بفتح العين كالقتل فلو قال ضربه
بسيف فجرحه فمات لم يثبت قتله حتى يقول فمات منه او فقتله لاحتمال موته
انه لم يقتل ذلك بسبب غير الجرح ولو قال ضرب راسه فادماه او فاسال دمه ثبتت
دامية بذلك ولو قال فسال دمه لم يثبت لاحتمال سيلانه بغير الضرب ويشترط لموضحة
ضربه فاوضح عظم راسه وقيل يكفي فاوضح راسه لفهم المقصود منه وهذا اجزم به اولا
في الروضة كاصلها ثم ذكرا قبله عن حكاية الامام والغزالي وعبر بنه في المحرر بالاقوى ويجب
بيان محلها وقدرها اي الموضحة ليمكن قصاص فيها ويثبت القتل بالسحر باقرار لا بينة
لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تاثير السحر والاقرار ان يقول قتلته بسحري فان
قال وسحري يقتل غالبا فاقرار بالعمد او يقتل نادرا فاقرار بشبه العمد او قال اخطات
من اسم غيره الى اسمه فاقرار بالخطا وفي الاول القصاص وفي الاخيرين الدية في مال الساحر
لا العاقلة الا ان يصدقوه لان اقراره عليهم لا يقبل ولو شهد لمورثه غير اصله وفرعه
بجرح قبل الاندمال لم يقبل لانه لو مات كان الارش له فكانه شهد لنفسه وبعده
يقبل لانتفاء التهمة وكذا لو شهد له بمال وهو في مرض موته يقبل في الاصح والثاني لا يقبل
كالجرح للتهمة وفرق الاول بان الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المال ولا يقبل
شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطا او شبه عمد لانهم متهمون بدفع
التحمل عن انفسهم بخلاف بينة اقرار بذلك او بينة عمد ولو شهد اثنان على اثنين بقتله
فشهدا على الاولين بقتله في المجلس بادرة فان صدق الولي المدعي الاولين اي
استمر على تصديقهما حكم بهما وسقطت شهادة الاخرين لان الولي كذبهما او صدق الاخرين
او الجميع او كذب الجميع بطلتا اي الشهادتان وهو ظاهر في الثالث ووجهه في الثاني
ان في تصديق اي فريق تكذيب الاخر وفي الاول ان فيه تكذيب الاولين وعداوة الاخرين
لهما ولو اقر بعض الورثة بعفو بعض منهم عن القصاص وعينه او لم يعينه سقط القصاص
لانه لا يتبعض وبالاقرار سقط حقه منه فيسقط حق الباقي وللغير العافي والعافي على
الدية حقهما منها بخلاف من اطلق العفو في الاظهر وان لم يعين العافي او عين فانكر
ويصدق بيمينه فهي للكل ولو اختلف شاهدان في زمان او مكان او آلة او هيئة
للقتل كان قال احدهما قتله بكرة والاخر عشية او قتله في البيت والاخر في السوق
او قتله بسيف والاخر برمح او قتله بالحز والاخر بالقد لغت شهادتهما للتناقض فيها
وقيل هي لوث للاتفاق على القتل والاختلاف في الصفة يحلف من احدهما ولسيان
فيقسم المدعي وقوله قيل ماخوذ من طريقة حاكية لقولين في اللوث كما لحقه به

باتيانه وعبر في الروضة بالمذهب كتاب البغاة جمع باغ هم مخالفوا
الامام بخروج عليه وترك الانقياد له او منع حق توجه عليهم كالزكاة بشرط شوكة
لهم وتاويل لخروجهم على الامام او منعهم الحق ومطاع فيهم يحصل به قوة للشوكة قيل
وامام منصوب لهم حتى لا تتعطل الاحكام بينهم والاصح عدم اشتراطه ولا تعطل لها
ولو اظهر قوم راي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا فلا يتعرض
لهم والا اي وان قاتلوا فقطاع طريق اي فحكمهم حكمهم كذا في الروضة كاصلها عن البغوي
بعد قولهما عن الجمهور لو بعث الامام اليهم واليا فقتلوه فعليهم القصاص وهل يتحتم قتل
قاتله كقاطع الطريق لانه شهر السلاح ام لا لانه لم يقصد اخافة الطريق وجهان زاد المصنف
قلت اصحهما لا يتحتم وتقبل شهادة البغاة لتاويلهم وقضاء قاضيهم فيما يقبل فيه قضاء
قاضينا الا ان يستحل دماءنا فلا يقبل قضاؤه لانتفاء العدالة المشترطة في القاضي وكذلك الشاهد
اذا كان يستحل دماءنا لا تقبل شهادته والمال كالدم في ذلك وينفذ بالتشديد كتابه بالحكم
جوازا ويحكم بكتابه بسماع البينة في الاصح كتنفيذ كتابه بالحكم والثاني لا لما فيه من اقامة
منصبه وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف قولين ولو اقاموا حدا واخذوا زكاة وجزية
وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح ما فعلوه في البلد الذي استولوا عليه
فاذا عاد الينا لا نتتبع فعلهم وفي الاخير وجه انه لم يقع الموقع لانه يمهد لسبب الخروج
على الامام وما اتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال ضمن اي ضمن كل منهما
ما اتلفه من نفس ومال والا اي وان كان في قتال بسببه فلا ضمان على واحد منهما وفي
قول يضمن الباغي ما اتلفه على العادل لانه مبطل ودفع بشبهة تاويله ولو كان الاتلاف
لا بسبب القتال وجب ضمانه قطعا والمتاول بلا شوكة يضمن ما اتلفه من نفس ومال
وان كان في قتال وعكسه كباغ فلا يضمن ما اتلفه في قتال على القول الراجح ولا يقاتل
الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة
بكسر اللام او شبهة ازالها فان اصروا بعد الازالة نصحهم بان يعظهم ويامرهم بالعود
الى الطاعة ثم اي ان لم يرجعوا اذنهم بالمد اي اعلمهم بالقتال فان استمهلوا فيه
اجتهد في الامهال وعدمه وفعل ما راه صوابا منهما فان ظهر له ان استمهالهم للتامل
في ازالة الشبهة امهلهم او لاستلحاق مدد لهم لم يمهلهم ولا يقاتل اذا وقع قتال مدبرهم
ولا يقتل مثخنهم من اثخنته الجراحة اضعفته واسيرهم ولا يطلق وان كان صبيا
وامراة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع باختياره فيطلق قبل ذلك
وهذا في الرجل واما الصبي والمراة فيطلقان بعد انقضاء الحرب وذكر المحرر لهما بعد الرجل
ظاهر في ذلك ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم
بعودهم الى الطاعة او تفرقهم كما يرد غير ذلك من اموالهم ولا يستعمل سلاحهم وخيلهم
في قتال الا لضرورة بان لم يجد احدنا ما يدفع به عن نفسه الا سلاحهم او ما يركبه وقد
وقعت هزيمة الا خيلهم ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق بفتح الميم والجيم آلة رمي الحجارة

الا لضرورة بان قاتلوا به فاحتيج الى المقاتلة بمثله دفعا كما افصح به في المحرر او احاطوا بنا واحتجنا في دفعهم الى ذلك كما في الروضة واصلها ولا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليطه على المسلم ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لانه يحق ابقاء عليهم ولو استعانوا علينا باهل حرب وامنوهم بان اى عقد والهم امانا ليقاتلوا معهم كما في الروضة واصلها لم ينفذ امانهم علينا ونفذ عليهم في الاصح والثاني المنع لانه امان على قتال المسلمين وعلى الثاني قال البغوي لهم ان يكروا عليهم بالقتل والاسترقاق وقال الامام ليس لهم اغتيالهم بل يبلغونهم المامن ولو اعانهم اهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا مختارين فيه انتقض عهدهم او مكرهين فلا ينتقض وكذا ان قالوا ظننا جوازه اى القتال اعانة او انهم محقون فلا ينتقض على المذهب وفي قول من طريق ينتقض لفساد ظنهم ويقاتلون اي من قلنا لا ينتقض عهدهم في المسايل الثلاث كبغاة لانضمامهم اليهم

فصل

شرط الامام كونه مسلما ليراعي مصلحة الاسلام والمسلمين مكلفا ليلي امر الناس حرا ذكرا ليكمل ويهاب ويتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال قرشيا لحديث النسائي الايمة من قريش عدلا ليوثق به عالما مجتهدا ليعرف الاحكام ويعلم الناس ولا يفوته الامر عليه باستكثار ره المراجعة شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على البلاد ويحمي البيضة ذا راي وسمع وبصر ونطق ليرجع اليه ويتاتى له فصل الامور وما اشترطه الماوردي من سلامته من نقص يمنع استيفا الحركة وسرعة النهوض داخل في الشجاعة كما دخل في الاجتهاد العلم والعدالة بناء على اعتبارها فيه وتنعقد الامامة بالبيعة كما بايع الصحابة ابا بكر رضي الله عنهم والاصح بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤسا ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم ولا يعتبر فيهم عدد والثاني يعتبر كونهم اربعين كالعدد في الجمعة والثالث يكفي اربعة اكثر نصب الشهادة والرابع ثلاثة لانها جماعة لا تجوز مخالفتهم والخامس اثنان لانهما اقل الجمع والسادس واحد لان عمر بايع ابا بكر ولا ثم وافقه الصحابة رضي الله عنهم ويشترط في الواحد ان يكون مجتهدا وشرطهم صفة الشهود اى العدالة وفي الروضة واصلها وان يكون فيهم مجتهد ينظر في الشروط المعتبرة هل هي حاصلة فيمن يولونه وتنعقد ايضا باستخلاف الامام من عينه اى جعله خليفة بعده ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما فلو جعل الامر شورى بين جمع فكاستخلاف الا ان المستخلف غير متعين فيرتضون احدهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى بين ستة فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه وتنعقد ايضا باستيلاء جامع الشروط بعد موت الامام من غير عهد ولا بيعة بان قهر الناس بشوكته وجنوده لينتظم شمل المسلمين وكذا فاسق وجاهل اى تنعقد باستيلائهما الموجودة فيه بقية الشروط في الاصح لما ذكر وان كان عاصيا بفعله والثاني ينظر الى عصيانه قلت كما قال الرافعي في الشرح فيما لو عاد البلد من البغاة الينا لو ادعى بعض اهله دفع زكاة الى البغاة صدق بيمينه لانه امين في امور الدين او جزية فلا يصدق على الصحيح لان الذمي

غير مؤتمن فيما يدعيه على المسلمين للعداوة الظاهرة وكذا خراج اى لا يصدق المسلم في دفعه في الاصح لانه اجرة ويصدق في حد انه اقيم عليه الا ان يثبت ببينة ولا اثر له في البدن والله اعلم فلا يصدق فيه ويصدق فيما اثره بالبدن وفي غير الاثر ان ثبت باقرار لانه يقبل رجوعه فيجعل انكاره بقاء الحد عليه كالرجوع وذكر هذه المسايل هنا انسب من ذكر الرافعي لها عند قوله في البغاة ولو اقاموا حدا الى اخره لتعلق الحقوق فيها بالامام

كتاب الردة

هي قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل مكفر سواء في القول قاله استهزاء او عنادا او اعتقادا وهذا اشمل قول الجوهري سواء على جهة او تعريض فانه ذكر الهمزة بعد سواء وقابلها بام فمن نفى الصانع او الرسل او كذب رسولا او حلل محرما بالاجماع كالزنا وعكسه اي حرم حلالا بالاجماع كالنكاح او نفى وجوب مجمع عليه كركعة من الصلوات الخمس او عكسه اى اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة او عزم على الكفر غدا او تردد فيه كفر ومسئلة العزم حمل عليها قوله بنية كفر المزيد على الرافعي ولم يذكره في الروضة وهو اعم والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقاء مصحف بقاذورة باعجام الذال وسجود لصنم او شمس فكل من الثلاثة ناشئ عن استهزاء بالدين او جحود له واقتصر في الروضة كاصلها على الاستهزاء ومثل بها ولا تصح ردة صبي ولا مجنون ولا مكره اى لا عبرة بما يصدر منهم مما هو ردة من غيرهم لانتفاء تكليفهم ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه لانه قد يعقل ويعود الى الاسلام والمذهب صحة ردة السكران واسلامه عن ردته وفي قول لا تصح ردته وقطع بعضهم بصحتها وفي قول لا يصح اسلامه وان صحت ردته وقطع بعضهم بعدم صحة اسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا اى على وجه الاطلاق وقيل يجب التفصيل لاختلاف الناس فيما يوجبها والاول قال لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا عن بصيرة فعلى الاول لو شهدوا بردة فانكر حكم بالشهادة فيلزمه ان ياتي بما يصير به الكافر مسلما وعلى الثاني لا يحكم بها فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة كاسر كفار له صدق بيمينه وحلف لاحتمال كونه مختارا والا اي وان لم تقتضه قرينة فلا يصدق ويجري عليه حكم المرتد ولو قالا اى الشاهدان لفظ لفظ كفر فادعى اكراها صدق مطلقا بقرينة او دونها والحزم ان يجدد كلمة الاسلام ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب كفره كسجود لصنم لم يرثه ونصيبه في لبيت المال وكذا ان اطلق اى لم يبين سبب كفره فنصيبه في الاظهر لاقراره بكفر ابيه والثاني يصرف اليه لانه قد يعتقد ما ليس بكفر كفرا والثالث الاظهر في اصل الروضة كالوجيز يستفصل فان ذكر ما هو كفر كان فيا او غير كفر صرف اليه واقتصر في المحرر على الاولين وفي الشرح الصغير على الاخرين ورجح فيه الثالث وتجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول تستحب وهما على القولين في الحال وفي قول ثلاثة ايام فان اصرا قتلا لحديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه واستتيب قبل القتل لاحتمال ان يكون عنده شبهة فتزال وان اسلم المرتد ذكرا كان او انثى

صح اسلامه وترك وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفي كزنادقة وباطنية هذا
للقول وجهان قيل لا يقبل اسلام الزنادقة الذين يبطنون الكفر ويظهرون الاسلام وقيل
لا يقبل اسلام الباطنية اي القايلين بان للقران باطنا وان المراد منه دون ظاهره وولد
المرتد ان انعقد قبلها اي الردة او بعدها واحد ابويه مسلم فمسلم بالتبعية او ابواه
مرتدان فمسلم لبقا علقة الاسلام فيهما وفي قول مرتد بالتبعية وفي قول كافر اصلي قلت
الاظهر مرتد زاده في الروضة ايضا ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله اعلم عبارة الروضة
وبه اي بانه كافر قطع جميع العراقيين ونقل القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد انه لا خلاف فيه
في المذهب وفي زوال ملكه عن ماله بها اي الردة اقوال اظهرها ان هلك مرتدا بان زواله
بها وان اسلم بان انه لم يزل والاول زواله بها والثاني عدم زواله بها وعلى الاقوال يقضي منه
دين لزمه قبلها وينفق عليه منه مدة الاستتابة والاصح يلزمه غرم اتلافه مال غيره
فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب والثاني لا يلزمه ذلك بنا على قول زوال ملكه كما
في الروضة واصلها حكاية للخلاف على هذا القول واذا وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف
كعتق وتدبير ووصية موقوف ان اسلم نفذ بالمعجمة والا فلا وبيعه وهبته ورهنه
وكتابته باطلة في الجديد وفي القديم موقوفة ان اسلم حكم بصحتها والا فلا وعلى الاقوال يجعل
ماله مع عدل وامته عند امراة ثقة لتعلق حق المسلمين به وان قلنا ببقا ملكه ويوجر
ماله كعقاره ورقيقه ويودى مكاتبه النجوم الى القاضي حفظا لها

كتاب

الزنا بالقصر وهو ما ذكر بقوله ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعا
يوجب الحد اي وهو الرجم القاتل في المحصن والجلد والتغريب في غيره
كما ياتي والمعتبر ايلاج قدر الحشفة والمراد بالفرج القبل ودبر ذكر وانثى اجنبية كقبل فيوجب
الايلاج فيه وهو اللواط الحد على المذهب كالزنا فيرجم المحصن ويجلد ويغرب غيره وفي قول
يقتل فاعله بالسيف محصنا كان او غير محصن وفي طريق ان الايلاج في دبر المراة زنا ولا حد
بمفاخذة باعجام الذال ونحوها من مقدمات الوطي ووطي زوجة بها الضمير المتصلة بالجيم
ن بالتا الفوقانية المنونة وامته في حيض وصوم واحرام لان التحريم لعارض وكذا امته المزوجة
والمعتدة فطعا وقيل في الاظهر وكذا مملوكته المحرم برضاع او نسب كاخته منهما وبنته وامه
من الرضاع او منها هو كموطوءة ابيه او ابنه ومكره في الاظهر لشبهة الملك والاكراه والثاني
ينظر الى المحرمية التي لا يستباح الوطي معها بحال ويقول الانتشار الذي يحصل به الوطي لا يكون
الا عن شهوة واختيار وكذا كل جهة اباح بها عالم كنكاح بلا شهود كمذهب الامام مالك
او بلا ولي كمذهب الامام ابي حنيفة لا حد بالوطي فيه على الصحيح وان اعتقد تحريمه لشبهة الخلاف
والثاني يحد معتقد تحريمه في النكاح بلا ولي ولا حد بوطي ميتة في الاصح لانه مما ينفر الطبع منه
فلا يحتاج الى الزجر عنه والثاني يحد به كوطي الحية ولا بوطي بهيمة في الاظهر لما تقدم لكن يعزر
فيهما وقيل يه فليس على المراة والثالث يقتل بالسيف محصنا كان او غير محصن وتذبح الماكولة
وتوكل وان كانت لغير الفاعل وجب عليه التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة ولا تقتل غير
الماكولة ويحد في مستاجرة للزنا ومبيحة للوطي ومحرم بنسب او رضاع او مصاهرة

وان

وان كان مزوجا وليس ما ذكر شبهة دافعة للحد وشرطه اي الحد في الرجل والمراة التكليف
الا السكران وعلم تحريمه فلا يحد الصبي والمجنون ومن جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام
وزاد على غيره استثنا السكران اي فانه يحد وهو غير مكلف لا تنافيه وحده من قبيل ربط
الاحكام بالاسباب كما تقدم في طلاقه وحد المحصن رجلا كان او امراة الرجم لامره صلى
الله عليه وسلم به في الرجل والمراة في احاديث مسلم وغيرها وهو مكلف حر ولو
ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد فانه فيه غير محصن في الاظهر نظرا الى
الفساد والثاني ينظر الى النكاح والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه والثاني
يكتفي به في غير الحالين والاصح ان الكامل الزاني بناقص محصن رجلا وامراة نظرا الى حاله
والثاني يشترط كمال الاخر وحد البكر من المكلف الحر رجلا كان او امراة مائة جلدة وتغريب
عام لاحاديث مسلم وغيره بذلك المزيد فيها التغريب على الاية الى مسافة قصر فما فوقها
اذا راه الامام واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها في الاصح والثاني له ذلك فيجاب اليه
ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده فان عاد الى بلده منع منه في الاصح والثاني
لا يتعرض له ولا تغرب امراة وحدها في الاصح بل مع زوج او محرم ولو باجرة له عليها
فان امتنع باجرة لم يجبر في الاصح والثاني يجبر لاقامة الواجب وبهذا وجه تغريبها وحدها
وحد العبد خمسون وتغريب نصف سنة على النصف من الحر وفي قول سنة وفي
قول لا تغرب والمراد به الجنس الصادق بالذكر والانثى ومنه المدبر والمكاتب وام الولد
والمبعض ويثبت الزنا ببينة او اقرار مرة ولو اقر ثم رجع سقط الحد ولو قال له
لا تحد وفي او هرب من اقامة الحد فلا سقط له في الاصح والثاني قال ذلك مشعر بالرجوع
ولو شهد اربعة بزناها واربع انها عذراء بالمعجمة والمد لم تحد هي لشبهة العذرة ولا
قاذفها للشهادة بزناها واحتمال عود البكارة ولو عين شاهد من الاربعة زاوية
لزناه والباقون غيرها لم يثبت لعدم تمام العدد في زنية ويستوفيه اي الحد
الامام او نايبه فيه من حر ومبعض بجزيه الحر ويستحب حضور الامام وشهوده
اي الزنا استيفاوه وحضور الامام شامل الاقرار ويحد الرقيق سيده رجلا كان او امراة
او الامام وقيل في المراة يتعين الامام فان تنازعا فيمن يحده فالاصح الامام لعموم ولايته
وروى ابو داود والنسائي حديث اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم والاصح ان السيد
يغربه لان التغريب بعض الحد والثاني يحط رتبة السيد عن ذلك والاصح ان المكاتب
في حده كحر لخروجه عن قبضة السيد والثاني لا لانه عبد ما بقي عليه درهم والاصح
ان الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم والثاني لا نظرا الى ان في الحد ولاية
وليسوا من اهلها والاصح ان السيد يعزر عبده في حقوق الله تعالى كما يوديه في حق نفسه
ويسمع البينة بالعقوبة اي بموجبها والثاني قال التعزير غير مضبوط فيفتقر الى اجتهاد
وسماع البينة من منصب القاضي ويعمل باقراره جزما وبمشاهدته له وقيل لا بنا على عدم
القضا بالعلم في الحدود ويقيم السيد معها قتل الردة وقيل والقطع والقتل قصاصا والرجم
حتى يموت بمدر وحجارة معتدلة والاصح استحباب حفر للمراة ان ثبت زناها ببينة

فان ثبت باقرار فلا يستحب ليمكنها الهرب ان رجعت والثاني يستحب مطلقا والصدر لها
والثالث لا يستحب بل هو الى خيرة الامام ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين لان النفس
مستوفاة فيه ولا يؤخر ان ثبت باقرار لانه لو لم يؤخر لما رجع في اثناء الرمي فيعين
ما وجد منه على قتله ويؤخر الجلد للمرض المرجو البرء منه فان لم يرج برؤه
جلد لا بسوط بل بعثكال بكسر العين وبالمثلثة عليه مائة غصن فان كان
عليه خمسون غصنا ضرب به مرتين ويمسه الاغصان او ينكبس بعضها
على بعض ليناله بعض الالم فان انتفى المس والانكباس لم يسقط الحد فان برا بفتح
الراء بعد الضرب بالعثكال اجزاه الضرب به ولا جلد في حر وبرد مفرطين بل
يؤخر الى اعتدال الوقت واذا جلد الامام في مرض او حر وبرد فهلك المجلود فلا
ضمان على النص فيقتضي ان التاخير مستحب ومقابل النص قول مخرج بوجوب
الضمان وهو لجميعه او نصفه وجهان على عاقلة الامام او في بيت المال قولان وعلى الضمان
يجب التاخير ويجوز التعجيل بشرط سلامة العاقبة وجهان زاد في الروضة المذهب وجواز

التاخير مطلقا كتاب حد القذف بالمعجمة اي الرمي بالزنا

شرط حد القاذف التكليف الا السكران زاد استثناه وهو والكلام فيه كما تقدم
في الباب قبل هذا والاختيار فلا يحد المكره على القذف كما لا يحد عليه الصبي والمجنون
ويعزر المميز من صبي او مجنون له نوع تمييز ولا يحد بقذف الولد وان سفل ذكرا
كان او انثى كما لا يقتل به فالحر حده ثمانون جلدة لاية فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد
فيها الاحرار لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فالعبد لا تقبل شهادته وان لم يقذف
والرقيق حده اربعون جلدة على النصف من الحر ومنه المدبر والمكاتب وام الولد
والمبعض وشرط المقذوف الذي يحد قاذفه الاحصان وسبق في كتاب اللعان
بقوله والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وتقدم شرح ذلك ولو شهد
دون اربعة بزنا حدوا في الاظهر حذرا من الوقوع في اعراض الناس بصورة الشهادة
والثاني ينظر اليها وكذا اربع نسوة وعبيد وكفرة من اهل الذمة فانهم في كل من المسائل
الثلاث يحدون على المذهب لانهم ليسوا من اهل الشهادة والطريق الثاني في حدهم
القولان تنزيلا لنقص الصفة منزلة نقص العدد ولو شهد واحد على اقراره فلا حد
عليه ولو تقاذفا فليس تقاصا لان التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة
والحدان لا يتفقان في الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف
غالبا نقله الرافعي عن ابراهيم المروروذي ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع
الموقع لان اقامة الحد من منصب الامام

كتاب قطع السرقة

يشترط لوجوبه في المسروق امور الاول كونه ربع دينار
بفتح السين وكسر الراء خالصا او قيمته اي مقوما به والدينار وزن مثقال روى مسلم حديث لا تقطع يد
سارق الا في ربع دينار فصاعدا والبخاري حديث تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفيهما
قيمته ربع دينار فصاعدا واحترز بالخالص عن المغشوش فان بلغ خالص المسروق منه

ربع

ربع دينار قطع به وكذا خالص التبر ويقطع بربع دينار قراضة والتقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق
شيئا يساوي ربع مثقال من غير المضروب كالسبيكة والحلي ولا يبلغ ربعا مضروبا فلا قطع به ولو سرق
ربعا سبيكة او حليا لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع به في الاصح نظرا الى القيمة فيما هو كالسلعة
والثاني الى الوزن ولو سرق خاتما وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع فلا قطع به على الصحيح
نظرا الى الوزن والثاني ينظر الى القيمة ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع ولا اثر
لظنه وكذا ثوب رث بالمثلثة فيهما في جيبه تمام ربع جهله السارق فانه يقطع به في الاصح
ولا نظر الى جهله والثاني ينظر اليه ولو اخرج نصابا من حرز مرتين بان تم بالثانية فان تخلل
بينهما علم المالك واعادة الحرز باصلاح النقب او اغلاق الباب مثلا فالاخراج الثاني سرقة
اخرى فلا قطع في ذلك وفي اصل الروضة واعادته الحرز والا اي وان لم يتخلل علم المالك او تخلل
ولم يعد الحرز قطع في الاصح ابقاء للحرز بالنسبة اليه والثاني ما يخفيه وراى الامام والغزالي في
الصورة الثانية القطع بعدم القطع لان المالك مضيع واسقط ذلك من الروضة وفي وجه ان
اشتهر خراب الحرز بين المرتين لم يقطع والا قطع وفي رابع ان كانت الثانية في ليلة الاولى قطع
او في ليلة اخرى فلا ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب اي ما يقوم به وهو
ربع مثقال كما تقدم قطع بذلك في الاصح لهتكه الحرز الخارج به نصاب والثاني ينظر الى عدم
اخراجه ولو اشتركا في اخراج نصابين من حرز قطعا والا بان كان المخرج اقل من نصابين
فلا يقطع واحد منهما توزيعا للمسروق عليهما بالسوية في الشقين ولو سرق خمرا وخنزيرا
وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع به لانه ليس بمال وسواء سرقه مسلم او ذمي فان
بلغ اناء الخمر نصابا قطع به على الصحيح نظرا الى اخذه من حرزه والثاني نظر الى ما فيه مستحق
الاراقة فجعله شبهة في دفع القطع ولا قطع في سرقة طنبور ونحوه لانه من الملاهي
كالخمر وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع قلت الثاني اصح زاد في الروضة كاصلها عند
الاكثرين والله اعلم واختار الاول الامام الثاني من الشروط كونه اي المسروق ملكا
لغيره اي السارق فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كالمرتهن والمستاجر
فلو ملكه بارث وغيره كشراء قبل اخراجه من الحرز او نقص فيه عن نصاب باكل
وغيره كاحراق ثم اخرجه لم يقطع بالمخرج المذكور لملكه او نقصه وكذا ان ادعى السارق
ملكه اي المسروق لم يقطع على النص لان ما ادعاه محتمل فيكون شبهة في القطع وفي وجه
او قول مخرج يقطع وحمل النص على اقامته بينة بما ادعاه ولو سرقا وادعاه اي
المسروق احدهما له اولهما فكذبه الاخر لم يقطع المدعي لما تقدم وقطع الاخر في
الاصح لانه مقر والثاني لا يقطع المكذب لدعوى رفيقه الملك له كما تقدم لو قال المسروق
منه انه ملكه يسقط القطع وان سرق من حرز شريكه مشتركا بينهما فلا قطع عليه
في الاظهر وان قل نصيبه منه لان له في كل جزء حقا وذلك شبهة والثاني قال لا حق له في
نصيب شريكه فاذا سرق نصف دينار من المشترك بينهما بالسوية كان سارقا لنصاب من
مال شريكه فيقطع به على الثاني الثالث من الشروط عدم شبهة فيه فلا قطع
بسرقة مال اصل وفرع للسارق لما بينهم من الاتحاد وما لسيد للسارق لشبهة

استحقاق النفقة عليه والاظهر قطع احد زوجين بالاخر اى بسرقة ماله فيما هو محرز عنه لعموم الادلة والثاني المنع للشبهة فانها تستحق النفقة عليه وهو يملك الحجر عليها ومن سرق مال بيت المال ان فرز بالفا والزاى اخره لطايفة ليس هو منهم قطع اذلا شبهة له فى ذلك والا اى وان لم يفرز لطايفة فالاصح انه ان كان له حق فى المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا يقطع للشبهة والا اى وان لم يكن له فيه حق قطع لانتفا الشبهة والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه وتاخبار الذاك لا حصره وقناديل تسرج فيه لان للمسلم الانتفاع بها بالفرش والاستضاة بخلاف بابه وجذعه فى سقف مثلا فانهما لتحصينه وعمارته وراى الامام تخريج وجه فيهما لانهما من اجزا المسجد والمسجد مشترك وذكر فى الحصر والقناديل وجهين وثالثا فى القناديل الفرق بين ما يقصد للاستضاة وما يقصد للزينه اى فيقطع فى الثانى كما يقطع فيه على الطريقه الاولى الجازمة المقابلة لها ما راى الامام تخريجه وما ذكره من الخلاف والذمى يقطع فى المسايل المذكورة بلا خلاف والاصح قطعه بموقوف سرقة لانه مال محرز وام ولد سرقها نايمة او مجنونة لانها مملوكة مضمونة بالقيمة والثانى قال الملك فيها ضعيف وكذا فى الموقوف بنا على ان الملك فيه للواقف او الموقوف عليه وعلى القول بان الملك فيه لله تعالى فهو كالمباحات الرابع من الشروط كونه محرزا بملاحظة او حصانة موضعه فان كان بصحرا او مسجد او شارع وكل منها لا حصانة له اشترط فى كونه محرزا دوام لحاظ بكسر اللام له وان كان بحصن كدار وحانوت كفى لحاظ معتاد ولم يشترط دوامه ومن الحصن حرز لمال دون مال كما فى قوله واصطبل بكسر الهمزة حرز دواب اى وان كانت نفيسة لا انية وثياب وان كانت خسيسة وعرصة دار وصفتها حرز انية وثياب بذلة بالمعجمة لا حلى ونقد وثياب نفيسة ولو نام بصحرا او مسجد او شارع على ثوب او توسد متاعا فمحرز فلو انقلب فزال عنه فلا اى فليس حينئذ محرزا وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحرا او مسجد ان لاحظه كما تقدم محرز والا فلا ولو كثر الطارقون مع الحافظ خرج بزحمتهم عن كونه محرزا فى الاصح وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة او استغاثة فان كان ضعيفا لا يبالى به السارق والموضع بعيد عن الغوث فليس بمحرز ودار منفصلة عن العمارة ان كان بها قوى يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه والا اى وان لم يكن بها احد او كان بها ضعيف وهى بعيدة عن الغوث كما تقدم او قوى نايم فلا اى فليست حرزا مع فتح الباب واغلاقه وفى وجه انها فى اغلاقه مع النوم حرز قال فى الشرح الصغير والكبير وهو الاقرب وفى الروضة وهو اقوى وجزم الرافعى فى المحرر بمقابله انتهى ولا ترجيح فى الشرح الكبير ومتصلة بالعمارة اى بدور اهلة حرز مع اغلاقه اى الباب وحافظ ولو هو نايم ليلا ونهارا او مع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا فى الاصح والثانى هى حرز فى زمن الامن اعتمادا على نظر الجيران ومراقبتهم وكذا يقظان تغفله سارق فانها فى ذلك غير حرز فى الاصح لتقصيره فى المراقبة مع فتح الباب والثانى ينفى التقصير عنه بعدم اشتراط دوام المراقبة ولو بالغ فيها فانتهز السارق فرصته قطع بلا خلاف فان خلت اى الدار المتصلة من حافظ بها

فالمذهب

فالمذهب انها حرز نهارا زمن امن واغلاقه اي الباب فان فقد شرط مما ذكر بان كان الباب مفتوحا او الزمن زمن الخوف او الوقت ليلا فلا اى فليست حرزا وعبر فى الروضة بالمذهب ايضا وفى الشرح والمحرر بالظاهر ولم يذكر له مقابل وخيمة بصحرا ان لم تشد اطنابها وترخى اذيالها بالمعجمة فهى وما فيها كمتاع بصحرا فيشترط فى كون ذلك محرزا دوام لحاظه والا بان شدت اطنابها وارخيت اذيالها فحرز بشرط حافظ قوى فيها ولو هو نايم وفى الروضة كاصلها او نايم بقربها وقوله وترخى بالرفع من عطف جملة على جملة فى حيز النفى اى ان انتفى الشد والارخا ولو صرح بالنافى فى المعطوف كالمحرر وغيره كان واضحا وماشية بابنية مغلقة ابوابها متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ وببرية يشترط فى احرازها حافظ ولو هو نايم ولو كانت الابواب مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ وابل بصحرا ترعى مثلا محرزة بحافظ يراها فان لم ير بعضها لكونه فى وهدة مثلا فذلك البعض غير محرز ولو نام عنها او تشاغل لم تكن محرزة ولو لم يبلغ صوته بعضها اذا زجرها ففى المهذب وغيره ان ذلك البعض غير محرز وسكت اخرون عن اعتبار بلوغ الصوت لامكان العدو الى ما لم يبلغه ولا ترجيح فى الروضة كاصلها ومقطورة سايرة تقاد يشترط فى احرازها التفات قايدها اليها كل ساعة بحيث يراها وراكب اولها كقايدها فان لم ير بعضها لحايل فهو غير محرز وان لا يزيد قطار على تسعة للعادة الغالبة فان زاد فكغير المقطورة اى فالزايد غير محرز وغير مقطورة بان تساق ليست محرزة فى الاصح لان الابل لا تسير هكذا غالبا والثانى محرزة بسايقها المنتهى نظره اليها كالمقطورة المسوقة وهو اولى الوجهين فى الشرح الصغير وعبر فى الاول فى المحرر بالاشبه ومنهم من لم يتقيد المقطورة بعدد وتوسط ابو الفتح السرخسى فقال فى الصحرا لا يتقيد القطار بعدد وفى العمران يعتبر ما جرت به العادة وهو ما بين سبعة الى عشرة فان زاد لم تكن الزيادة محرزة قال الرافعى وهو الاحسن وعبر عنه فى اصل الروضة بالاصح وكفن فى قبر ببيت محرز ذلك البيت محرز ذلك الكفن وكذا كفن فى قبر بمقبرة بطرف العمارة اي محرز فى الاصح للعادة والثانى ان لم يكن هناك حارس فهو غير محرز كمتاع وضع فيه لا بمضيعة بكسر الضاد وسكونها وفتح البا اى بقعة ضايعة فى الاصح اذ لا خطر ولا انتهاز فرصة فى اخذه والثانى قال كما فى المحرر وغيره فانه غير محرز القبر حرز للكفن حيث كان لان النفوس تهاب الموتى ولو كان بمقبرة محفوفة بالعمارة يندر تخلف الطارقين عنها فى زمن يتاتى فيه النبش وكان عليها حراس مرتبون فهو محرز جزما

فصل يقطع موجر الحرز المالك له بسرقته منه مال المستاجر لانه مستحق لمنافعه ومنها الاحراز فخرج بهذا التوجيه من استاجر محوطا للزراعة فاوي فيه ماشيته مثلا فلا يقطع موجره بسرقتها وكذا معيره اى الحرز يقطع بسرقته منه مال المستعير فى الاصح لاستحقاقه عن العارية لم يقطع او بقصد السرقة قطع ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه بسرقته منه لان له الدخول فيه وكذا اجنبي اي لا يقطع بسرقته منه فى الاصح لانه ليس حرزا للغاصب والثانى قال ليس للاجنبى الدخول فيه ولو غصب مالا واحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب او سرق اجنبي منه المال

المغصوب فلا قطع على واحد منهما في الاصح اما المالك فلان له دخول الحرز لاخذ ماله والثاني نظر الى انه غير ماله واما الاجنبي فلان الحرز ليس برضى المالك والثالث فيه نظر الى انه حرز في نفسه والخصم علمه المالك ومثل غصب المال في جميع ما ذكر سرقته ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة وفيهم حديث ليس على المختلس والمنتهب والخاين قطع صححه الترمذي والاولان ياخذان المال عيانا ويعتمد الاول على الهرب والثاني على القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا ولو نقب في ليلة وعاد في ليلة اخرى فسرق قطع في الاصح قلت اخذا من الرافعي في الشرح هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا اي بان علمه المالك او ظهر للطارقين فلا يقطع قطعا والله اعلم لانتهاك الحرز ومقابل الاصح وجه بانه عاد بعد انتهاك الحرز والاصح ابقى الحرز بالنسبة اليه ولو نقب في اول الليل واخذ في اخره قطع ايضا ويأتي فيه خلاف مما تقدم في اخراج النصاب في مرتين بطريق الاولى فانه هناك تم السرقة وهنا ابتداها ولو نقب واحد واخرج غيره فلا قطع على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني اخذ من غير حرز ولو تعاونا في النقب وانفرد احدهما بالاخراج او وضعه ناقب بقرب النقب فاخرجه اخر قطع المخرج وهو في الثانية شريك في النقب كما في الروضة واصلها ولو وضعه بوسط نقبه فاخذه خارج وهو يساوي نصابين لم يقطعا في الاظهر لان كلا لم يخرجاه من تمام الحرز والثاني يقطعان لاشتراكهما في النقب والاخراج كذا وجهه الرافعي ومنه يوخذ ان الخلاف في المشتركين في النقب ولو رماه الى خارج حرز او وضعه بماء جار فخرج به من الحرز او ظهر دابة سايرة فخرجت به من الحرز او عرضه لريح هابة فاخرجته من الحرز قطع لانه اخرجه من الحرز بما فعل مما ذكر او وضعه بظهر دابة واقفة فمشت بوضعه حتى خرجت به من الحرز فلا يقطع في الاصح لان لها اختيارا في السير والثاني يقطع لان الخروج حصل بفعله ولا ينافي الخروج في الماء الراكد الا بتحريكه فان حركه فخرج قطع ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه لانه ليس بمال ولو سرق صغيرا بقلادة نصاب فكذا اي لا يقطع في الاصح لانها في يد الصبي محرزة به والثاني جعل سرقته سرقة لها ولو نام عبد على بعير فقاده واخرجه عن القافلة قطع لانه اخرجه من الحرز او حر فلا يقطع في الاصح لان البعير في يد الحر والثاني قال اخرجه من الحرز ولو نقل من بيت مغلق الى صحن دار بابها مفتوح قطع لانه اخرجه من حرزه الى محل الضياع والا بان كان الاول مفتوحا والثاني مغلقا او كانا مفتوحين او مغلقين فلا يقطع ووجهه في المفتوح انه غير حرز وقيل ان كانا مغلقين قطع لانه اخرجه من حرزه والاول قال من بعض حرزه فان الباب الثاني منه وبيت خان وصحنه كبيت وصحن دار في الاصح فيقطع في القسم الاول دون الثاني على خلاف في الرابع والثاني يقطع فيه قطعا لان صحن الخان مشترك بين السكان

فصل

لا يقطع صبي ومجنون لعدم تكليفهما ومكره بفتح الراء لشبهة الاكراه الدارئة للحد وقطع السكران على الخلاف فيه من قبيل ربط الاحكام بالاسباب ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي اي كل منهما لالتزام الذمي الاحكام كالمسلم وفي معاهد اقوال احسنها

ان

ان شرط قطعه لسرقة قطع والا فلا يقطع والاول يقطع مطلقا والثاني عكسه قلت كما قال الرافعي في الشرح الاظهر عند الجمهور لا قطع مطلقا والله اعلم قال فيه والتفصيل حسن وفي المحرر احسنها وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الاصح فيقطع بها لانها كالبينة او كاقرار المدعى عليه وكل منهما يقطع به والثاني لا يقطع بها لان القطع حق لله تعالى كذا في الروضة واصلها وفيها في الدعاوى الجزم بالثاني وباقرار السارق ولا يشترط تكريره والمذهب قبول رجوعه كالزنا وفي قول لا كالمال والطريق الثاني القطع بقبول رجوعه فلا يقطع وفي الغرم قولان اظهرهما وجوبه وفي طريق ثالث القطع بوجوب الغرم ايضا ومن اقر بعقوبة لله تعالى اي بموجبها بكسر الجيم كالسرقة والزنا ابتداء او بعد دعوى فالصحيح ان للقاضي ان يعرض له بالرجوع عن الاقرار ولا يقول له ارجع عنه والثاني لا يعرض له بالرجوع والثالث يعرض له ان لم يعلم ان له الرجوع وان علم فلا ويدل للاول قوله صلى الله عليه وسلم لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت او غمزت او نظرت رواه البخاري ولمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت رواه ابو داود وغيره ولو اقر بلا دعوى انه سرق مال زيد الغايب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الاصح لاحتمال ان يقر انه كان اباحه له والثاني يقطع في الحال لظهور موجبه او اقر انه اكره امة غايب على زنا حد في الحال في الاصح والثاني ينتظر حضوره لاحتمال انه يقر انه كان وقفها عليه وتثبت السرقة المرتب عليها القطع بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامراتان لسرقة ثبت المال ولا قطع وكذا شاهد ويمين المدعي بها ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع ببيان السارق والمسروق منه والمسروق وكونه من حرز بتعيينه او صفته وغير ذلك كاتفاق الشاهدين بها ولو اختلف شاهدان كقوله اي احدهما سرق بكرة والاخر عشية فباطلة اي لا يترتب عليها قطع ولا غرم وللمشهود له ان يحلف مع احدهما ويغرمه وعلى السارق رد ما سرق فان تلف ضمنه قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه ابو داود وغيره وتقطع يمينه اولا فان سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت او دهن مغلي لتنسد افواه العروق وينقطع الدم قيل هو تتمة للحد لان فيه مزيد ايلام والاصح انه حق للمقطوع لان الغرض المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم فمؤنته عليه وللامام اهماله وعلى الاول ليس له اهماله ومؤنته كمؤنة الجلاد وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل القدم من الساق ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه لاتحاد السبب وان نقصت اربع اصابع قلت اخذا من الرافعي في الشرح وكذا لو ذهبت الخمس في الاصح والله اعلم والثاني يعدل الى الرجل وتقطع يد زائدة اصبعا في الاصح والثاني لا بل يعدل الى الرجل ولو سرق فسقطت يمينه باية او جناية سقط القطع ومن لا يمين له تقطع رجله او سقطت يساره باية فلا يسقط يمينه على المذهب وقيل يسقط في قول

باب

قاطع الطريق هو مسلم مكلف له شوكة لجماعة يترصدون في المكامن للرفقة فاذا راوهم برزوا قاصدين للاموال

معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها حيث لا غوث كما سياتي لا مختلسون يتعرضون
لآخر قافلة يسلبون شيا يعتمدون الهرب بركض الخيل والعدو وعلى الاقدام فليسوا قطاعا
لانتفا الشوكة والذين يغلبون شرذمة بالمجام الدال بقوتهم قطاع في حقهم لا قطاع لقافلة
عظيمة سلبوا منهم شيا بل مختلسون وحيث يلحق غوث بالمثلثة ليس ذو الشوكة بما ذكر
بقطاع بل منتهبون وفقد الغوث يكون للبعد عن العمارة او الضعف في اهلها مع القرب
عن الاغاثة وقد يغلبون اى ذو الشوكة والحالة هذه اى الضعف في بلد فهم قطاع وعبارة
المحرر فلهم حكم القطاع ولا تشترط فيهم الذكورة فالنسوة قاطعات طريق والواحد اذا كان له فضل
قوة يغلب بها الجماعة وتعرض للنفوس والاموال مجاهرا فهو قاطع طريق والكفار ليس لهم حكم
القطاع وان اخافوا السبيل وقتلوا والمراهقون لا عقوبة عليهم ولو علم الامام قوما يخيفون
الطريق ولم ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا عزرهم بحبس وغيره والحبس في غير موضعهم
اولى واذا اخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فيسراه
ويمناه وان قتل قتل حتما لا يسقط بوجه وان قتل واخذ مالا ربع دينار قتل ثم صلب بعد
غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب
قليلا ثم ينزل فيقتل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ومن اعانهم وكثر جمعهم ولم ياخذ مالا
ولا قتل نفسا عزر بحبس وتغريب وغيرهما اى بواحد مما ذكر براى الامام وقيل يتعين
التغريب الى حيث يراه واذا عين صوبا منعه العدول الى غيره وهل يعزر في البلد المنفى
اليه بضرب وحبس وغيرهما وجهان قال في الروضة الاصح انه الى راى الامام وما تقتضيه
المصلحة وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول معنى الحد حيث لا يصح عفوه
ويستوفيه السلطان فعلى الاول لا يقتل بولده وذمي وعبد ولو مات فدية من غير قتل
في الحر وقيمة في العبد من تركته ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات فان قتلهم
مرتبا قتل بالاول ولو عفا وليه لم يسقط قتله لتحتمه ولو عفا وليه اى المقتول بمال وجب
المال وسقط القصاص ويقتل حدا لتحتم قتله ولو قتل بمثقل او بقطع عضو فعل به
مثله وعلى الثاني يقتل بالسيف في هذه الخامسة ولغا العفو في الرابعة ولا دية في الثالثة
والثانية ولا قيمة فيها ويقتل في الاولى ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر فالقاطع
فيه كغيره والثاني يتحتم كالقتل والثالث يتحتم في اليدين والرجلين المشروع فيها القطع حدا
دون غيرها كالانف والاذن والعين والقصاص على الاقوال المقابلة بالمثل وبالا قصاص فيه
كالجائفة واجبة المال والساري قتل وقد تقدم حكمه وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته
قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب في الشقين وقيل في كل منهما قولان ودليل السقوط
قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الاية وتقدم ما يخصه من قطع اليد والرجل
وتحتم القتل والصلب ولا تسقط سائر الحدود اى باقيها وهو حدود الزنا والسرقة والشرب
والقذف بها اى بالتوبة في الاظهر في حق قاطع الطريق وغيره والثاني يسقط بها قياسا على
حد قاطع الطريق فصل في اجتماع عقوبات على غير قاطع الطريق من لزمه
لادميين قصاص في النفس وقطع لطرف وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل

ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق قتله لانه قد يهلك
بالموالاة فيفوت قصاص النفس وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع فانا لا نعجله في الاصح
خوفا من الهلاك بالموالاة والثاني قال التاخير كان لحقه وقد رضى بالتقديم واذا اخر
مستحق النفس حقه جلد فاذا برا قطع ولا يقطع قبل البر خوف الهلاك به
ولو اخر مستحق طرف حقه جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف
حذرا من فواته فان بادر فقتل فلمستحق الطرف ديته لفوات استيفائه ولو
اخر مستحق الجلد حقه فالقياس صبر الاخرين فلا يقتل ولا يقطع قبل
الجلد ولو اجتمع حدود لله تعالى على واحد بان شرب وزنا بكرا وسرق وارتد قدم
الاخف منها فالاخف وجوبا فاخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرا ثم
يجلد للزنا ويمهل ثم يقطع ثم يقتل او اجتمع عقوبات لله تعالى ولادميين بان انضم
الى ما ذكر قذف قدم حد قذف على حد زنا لانه حق ادمي وقيل لانه اخف والاصح
تقديمه على حد شرب وان القصاص قتلا وقطعا يقدم على حد الزنا تقديما
لحق الادمي والثاني العكس تقديما للاخف

كتاب الاشربة

جمع شراب كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وكثيره وحد شاربه قليلا كان او كثيرا
من عنب او غيره الا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا اى مصبوبا في حلقه قهرا وكذا
مكره على شربه على المذهب فلا يحدون لعدم تكليف الاولين والاخرين وعدم التزام
المتوسطين حرمة الشراب ومقابل المذهب طريق حاك لوجهين ومن جهل كونها اي
الخمر وهي المشتد من عصير العنب خمرا لم يحد لعذره ولو قرب اسلامه فقال
جهلت تحريمها لم يحد او قال بعد علمه تحريمها جهلت الحد حد لان حقه ان يمتنع
ويحد بدردي خمر وهو ما يبقى في اسفل انائها لانها خمر لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي
فيه لاستهلاكها وكذا حقنة وسعوط في الاصح لان الحد للزجر
ولا حاجة فيهما الى زجر والثاني يحد بهما للطرب بهما كالشرب والثالث يحد في السعوط
دون الحقنة ومن غص بلقمة اساغها بخمر ان لم يجد غيرها وجوبا ولا حد
والاصح تحريمها لدواء وعطش اذا لم يجد غيرها لعموم النهي عنها والثاني جوازها لذلك
والثالث جوازها للتداوي دون العطش والرابع عكسه والجواز في التداوي مخصوص
بالقليل الذي لا يسكر ويقول طبيب مسلم ويرتفع الجواز في العطش الى الوجوب كتناول
الميتة للمضطر وعلى التحريم قيل يحد وقيل لا وعلى الجواز لا حد وحد الحر اربعون ورقيق
عشرون على النصف من الحر بسوط او ايد او نعال او اطراف ثياب وقيل يتعين سوط
لاقتصار الصحابة عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فانه اتي بشارب فقال اضربوه
بالايدي والنعال واطراف الثياب رواه الشافعي وفي صحيح البخاري نحوه وفيه وفي صحيح
مسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يضرب بالجريد والنعال وقدر ذلك بالضرب
للشارب باربعين في زمن ابي بكر رضي الله عنه بان سال من حضره وضرب اربعين
حياته ثم عمر اربعين الى ان تتابع الناس في الشرب فاستشار فجلده ثمانين قال على

رضي الله عنه لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى ولو راى الامام بلوغه
ثمانين جاز في الاصح كما فعل عمر رضي الله عنه والثاني المنع لان عليا رضي الله عنه رجع عن
ذلك فكان يجلد في خلافته اربعين والزيادة عليها تعزيرات وقيل حد ويحد بالراي
باقراره او شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقي لاحتمال كونه غالطا او مكرها ويكفي
في اقرار وشهادة شرب خمر وقيل يشترط وهو عالم به مختار لاحتمال ان يكون جاهلا
به او مكرها عليه ودفع بان الاصل عدم الجهل والاكراه ولا يحد حال سكره بل يؤخر
الى ان يفيق ليرتدع وسوط الحدود في الشرب والزنا والقذف بين قضيب وعصا
ورطب ويابس للاتباع ويفرقه اي الضرب من حيث العدد على الاعضاء ولا يجمع
في عضو واحد الا المقاتل كثغرة النحر والفرج ونحوهما والوجه قيل والراس لشرفه
كالوجه والاصح لا والفرق انه مغطا غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه ولا تشد يده
بل تترك يداه مطلقتين حتى يتقي بهما ولا تجرد ثيابه بل يترك عليه قميص او قميصان دون ما يمنع الالم
كجبة محشوة او فروة ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز
ان يضرب في كل يوم سوطا او سوطين فصل في التعزير يعزر في كل معصية
لا حد لها ولا كفارة كمباشرة الاجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب
والسب بما ليس بقذف والتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق بحبس او ضرب
او صفع او توبيخ بالكلام ويجتهد الامام في جنسه وقدره وقيل ان تعلق بادمي
لم يكف توبيخ بخلاف المتعلق بحق الله تعالى وله ان يجمع بين الحبس وغيره وله في المتعلق
بحق الله خاصة العفو ان راى المصلحة فيه فان جلد وجب ان ينقص في عبد عن
عشرين جلدة و في حر عن اربعين جلدة ادنى حدودهما وقيل عشرين ادنى
الحدود على الاطلاق ويستوي في هذا جميع المعاصي السابقة في الاصح والثاني لا بل يعتبر
كل معصية منها بما يناسبها مما يوجب الحد فتعزير مقدمات الزنا او الوطء الحرام الذي
لا يوجب الحد ينقص عن حد الزنا لا عن حد القذف والشرب وتعزير السب بما ليس بقذف
ينقص عن حد القذف لا عن حد الشرب وتعزير سرقة ما دون النصاب ينقص باغلب حدود
الجلد وهو مائة جلدة لان القطع ابلغ منها ولو عفا مستحق حد عنه كحد القذف فلا
تعزير للامام في الاصح والثاني له التعزير لحق الله او مستحق تعزير فله اي للامام التعزير
في الاصح والفرق بين الاصحين ان الحد مقدر لا يتعلق بنظر الامام فلا سبيل الى العدول
الى غيره بعد سقوطه والتعزير يتعلق اصله بنظر الامام فجاز ان لا يؤثر فيه اسقاط غيره

كتاب الصيال وضمان الولاة

له اي الشخص دفع كل صائل مسلم وذمي
حر وعبد وصبي ومجنون على نفس او طرف او بضع او مال وان قل اذا كانت المذكورات
معصومة فان قتله فلا ضمان فيه بقصاص ولا دية ولا قيمة ولا كفارة ولا يجب الدفع
عن مال لا روح فيه ويجب عن بضع قال البغوي بشرط ان لا يخاف على نفسه وكذا
نفس قصدها كافر او بهيمة اي يجب الدفع عنها لا مسلم في الاظهر فيجوز الاستسلام
له والثاني يجب دفعه والدفع عن غيره كهو عن نفسه فيجب تارة ولا يجب اخرى

على خلاف فيها وقيل يجب فيها قطعا لان له الايثار بحق نفسه دون غيره والوجوب مقيد بما
اذا لم يخف على نفسه قال الرافعي كذلك قيده الشيخ ابراهيم المروروذي وغيره وسكت في الروضة
عن العزو ولو سقطت جرة من علو على انسان ولم تندفع عنه الا بكسرها فكسرها ضمنها
في الاصح والثاني لا تنزيلا لها منزلة البهيمة الصائلة ودفع بان للبهيمة اختيارا ويدفع الصائل
بالاخف فالاخف فان امكن بكلام واستغاثة بالمعجمة والمثلثة حرم الضرب او بضرب
بيد حرم سوط او بسوط حرم عصا او بقطع عضو حرم قتل فان امكن هرب فالمذهب
وجوبه وتحريم قتال والقول الثاني لا يجب والطريق الثاني حمل نص الهرب على من تيقن النجاة
به ونص عدمه على من لم يتيقن ولو عضت يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب
شدقيه بكسر الشين فان عجز فسلها فندرت اسنانه بالنون اي سقطت فهدر لان
العض لا يجوز بحال ومن نظر الى حرمه في داره من
كوة بفتح الكاف طاقة او ثقب بفتح المثلثة عمدا فرماه اي الناظر صاحب الدار بخفيف كحصاة
فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر
لان له فيها شبهة في النظر قيل وعدم استتار الحرم بالثياب لانه مع استتارهن لا يطلع
على شيء فلا يرمى ودفع بانه لا يدرى متى يستترن وينكشفن فيحسم باب النظر قيل وشرط
انذار بالمعجمة قبل رميه على قياس دفع الصائل اولا بالاخف وعورض بانه لا يجب ابتداء
بالقول بل يجوز بالفعل ولو عزر ولي ولده ووال من رفع اليه وزوج زوجته فيما يتعلق
به من نشوز وغيره ومعلم صبيه ويسمى في غير الوالي تاديبا ايضا فمضمون تعزيرهم على
العاقلة اذا حصل به هلاك لانه مشروط بسلامة العاقبة ولو حد مقدرا بالنص كحد القذف
دون الشرب فهلك فلا ضمان فيه والحق قتله ولو ضرب شارب بنعال وثياب فهلك
فلا ضمان فيه على الصحيح والثاني فيه الضمان بناء على انه لا يجوز ان يضرب هكذا بان يتعين
بالسوط وكذا اربعون سوطا ضربها فمات لا ضمان فيه على المشهور والثاني فيه الضمان لان
التقدير بها اجتهادي كما تقدم او اكثر من اربعين فمات وجب قسطه بالعدد ففي واحد
واربعين جزء من احد واربعين جزءا وفي قول نصف دية لانه مات من مضمون وغير
مضمون ويجريان في قاذف جلد احدا وثمانين ففي قول يجب نصف الدية والاظهر جزء
من احد وثمانين جزءا منها ولمستقل بامر نفسه قطع سلعة منه وهي بكسر السين
غدة تخرج بين الجلد واللحم ازالة للشين بها الا مخوفة من حيث قطعها لا خطر في تركها
او الخطر في قطعها اكثر منه في تركها فلا يجوز له قطعها بخلاف ما الخطر في تركها اكثر او في
القطع والترك متساو فيجوز له قطعها كغير المخوفة ولاب وجد قطعها من صبي ومجنون
مع الخطر فيه ان زاد خطر الترك عليه لا لسلطان لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه
القطع ولو زاد خطره على خطر الترك او تساويا امتنع القطع وله اي للولي الاب او الجد
ولسلطان قطعها بلا خطر وفصد وحجامة فلو مات الصبي او المجنون بجائز فيه
من هذا المذكور فلا ضمان في الاصح والثاني يقول هو مشروط بسلامة العاقبة
كالتعزير ولو فعل سلطان بصبي ما منع منه فمات به فدية مغلظة في ماله لتعديه

ولا قصاص ولو كان ذلك بفعل الاب او الجد فدية في ماله والمجنون كالصبي وما وجب بخطأ
امام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال مثال الحد ضرب في الخمر ثمانين
فمات فيه فيجب ضمانه القولان ولو حده بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين
ومات فان قصر في اختبارهما فالضمان عليه والا فالقولان في الشق الاول قال
الامام يتردد نظر الفقيه في وجوب القصاص فيحتمل انه لا يجب الاستناد الى صورة البينة
والاظهر وجوبه لهجومه فان ضمنا عاقلة او بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبد
في الاصح لانهم يزعمون انهم صادقون والثاني نعم لانهم غروا القاضي والثالث للعاقلة
الرجوع دون بيت المال وعلى الرجوع على العبدين يتعلق الغرم بذمتهما وقيل برقبتهما
وعلى الاول لا رجوع على المراهقين لان قول الصبي لا يصلح للالتزام وعلى الثاني ينزل ما وجد
منهما منزلة الاتلاف ومن حجم او فصد باذن عمن يعتبر اذنه فافضى الى تلف لم يضمن
والا لم يفعله احد وقتل جلاد وضربه بامر الامام كمباشرة الامام ان جهل ظلمه
وخطاه فالقصاص والضمان على الامام دون الجلاد لانه آلة وان علم ظلمه وخطاه فالقصاص
والضمان على الجلاد ان لم يكن اكراه من الامام وان اكرهه فالضمان عليهما والقصاص
على الامام وكذا الجلاد في الاظهر ويجب ختان المرأة بجزء اي بقطع جزء من اللحمة باعلى
الفرج والرجل بقطع ما يغطي حشفته حتى ينكشف جميعها بعد البلوغ الذي هو
مناط التكليف للامر به وعدم جوازه لو لم يكن واجبا ويندب تعجيله في سابعه
اي سابع يوم من الولادة فان ضعف عن احتماله في السابع اخر حتى يحتمله ومن ختنه
في سن لا يحتمله من ولي وغيره فمات لزمه قصاص الا الوالد فلا وعليه الدية فان
احتمله وختنه ولي اي اب او جد او امام ان لم يكن له ولي غيره فمات فلا ضمان في الاصح
لانه لا بد منه وهو في الصغر اسهل والثاني نظر الى انه غير واجب في الحال وان ختنه اجنبي
فمات ضمنه في الاصح واجرته في مال المختون لانه لمصلحته فصل من كان
مع دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء كان مالكها ام اجيره
ام مستأجرا ام مستعيرا ام غاصبا وسواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها لانها في يده وعليه
تعهدها وحفظها ولو بالت او راثت بالطريق فتلف به نفس او مال فلا ضمان
لان الطريق لا يخلو عنه والمنع من الطروق لا سبيل اليه ويحترز عما لا يعتاد كركض
شديد في وحل فان خالفه ضمن ما تولد منه لمخالفته المعتاد ومن حمل حطبا
على ظهره او بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه لانه سقط بفعله او فعل دابته
المنسوب اليه وان دخل سوقا فتلف به نفس او مال ضمن ذلك ان كان زحام
بكسر الزاي فان لم يكن وتمزق ثوب فلا يضمنه الا ثوب اعمى ومستدبر البهيمة
فيجب تنبيهه اي من الاعمى والمستدبر فان لم ينبهه ضمنه وانما يضمنه
اي ما ذكر اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق او عرضه
للدابة فلا يضمنه وان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا
لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن للحديث الصحيح في ذلك رواه ابو داود وغيره

وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا الا ان لا يفرط في ربطها بان
احكمه وعرض حلها او حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها فلا يضمن وكذا ان كان
الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا فلا يضمن في الاصح والثاني يضمن لمخالفته للعادة في
ربطها ليلا وهرة تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلا ونهارا
لان هذه ينبغي ان تربط ويكف شرها والثاني لا يضمن ليلا ولا نهارا لان العادة ان الهرة لا تربط
والا اي وان لم يعهد ذلك منها فلا يضمن في الاصح لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها
والثاني يضمن في الليل دون النهار كالدابة

كتاب السير

بكسر السين جمع سيرة والباب مشتمل على الجهاد وما يتعلق به المتلقى من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزواته فترجم بها من ترجم بالجهاد كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة فرض كفاية وقيل فرض عين لقوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ومن لم يخرج
من المدينة كان يحرسها وحراستها نوع من الجهاد والاول يمنع حراسة الجميع واما بعده فللكفار
حالان احدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية يجب في كل سنة مرة اذا فعله من فيهم كفاية
سقط الحرج عن الباقين كما هو شأن فرض الكفاية بناء على قول الجمهور انه على الجميع ومن فروض
الكفاية القيام باقامة الحجج العلمية وحل المشكلات في الدين ودفع الشبه والقيام بعلوم
الشرع كتفسير وحديث بما يتعلق بهما والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والافتاء
للحاجة اليهما وعرف الفروع دون ما قبله لما ذكره بعده واسقط من المحرر الفتوى والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اي الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته واحياء الكعبة
كل سنة بالزيارة بان يأتي بالحج والاعتمار كما في الروضة واصلها ودفع
ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال
بان لم يكن فيه شيء منه وهذا في حق اهل الثروة وتحمل الشهادة واداؤها والحرف
والصنائع وما تتم به المعايش كالبيع والشراء والحراثة وجواب سلام على جماعة
احدهم وليس ابتداؤه اي السلام على مسلم لا على قاضي حاجة واكل وفي حمام
لان احوالهم لا تناسبه ولا جواب عليهم لو اتى به لعدم سنه ولا جهاد على صبي ومجنون
لعدم تكليفهما وامرأة لضعفها عن القتال ومريض يتعذر قتاله او يشق عليه مشقة شديدة
ولا عبرة بالصداع والحمى الخفيفة وذي عرج بين وان قدر على الركوب ولا عبرة بيسير لا يمنع
المشي واقطع واشل لان كلا منهما لا يتمكن من الضرب وعبد وان امره سيده وعادم اهبة
قتال من سلاح ونفقة وراحلة في سفر القصر فاضل جميع ذلك عن نفقة من تلزمه نفقته
وما ذكر معها في الحج وكل عذر منع وجوب الحج منع الجهاد اي وجوبه الا خوف طريق
من كفار وكذا من لصوص مسلمين على الصحيح اي فان الخوف المذكور لا يمنع وجوب الجهاد
لبنائه على مصادمة المخاوف ومقابل الصحيح يقيدها بالكفار والدين الحال على موسر يحرم
سفر جهاد وغيره الا باذن غريمه اي رب الدين مسلما كان او ذميا وله منعه من
السفر بخلاف المعسر وقيل له منعه لانه يرجو ان يوسر فيؤدي وفي الجهاد خطر الهلاك
ولو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر والمؤجل لا يحرم السفر

فلا يمنعه رب الدين وقيل يمنع سفرا مخوفا كسفر الجهاد وركوب البحر ويحرم على الرجل
جهاد الا باذن ابويه ان كانا مسلمين ولو كان الحي احدهما فقط لم يحز الا باذنه ايضا
لا سفر تعلم فرض عين فانه جايز من غير اذنهما وكذا كفاية في الاصح كطلب درجة الفتوى
والثاني بقيسه على الجهاد وفرق الاول بخطر الهلاك في الجهاد فان اذن ابواه والغريم
في الجهاد ثم رجعوا بعد خروجه وعلم به وجب عليه الرجوع ان لم يحضر الصف الا
ان يخاف على نفسه او ماله فلا يلزمه الرجوع فان حضر وشرع في قتال ثم علم الرجوع
حرم الانصراف في الاظهر والثاني لا يحرم بل يجب والثالث يتخير بين الانصراف والمصابرة
والخلاف في الروضة اوجه وفي اصلها اقوال او اوجه الثاني من حالي الكفار يدخلون بلدة لنا
فيلزم اهلها الدفع بالممكن فان امكن تاهب لقتال وجب الممكن على كل منهم حتى على فقير
وولد ومدين وعبد بلا اذن من الابوين ورب الدين والسيد وقيل ان حصلت مقاومة
باحرار اشترط في العبد اذن سيده فلا يجب عليه والنسوة ان كان فيهن قوة دفاع
كالعبيد والا فلا يحضرن والا اي وان لم يمكن تاهب لقتال فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن
ان علم انه ان اخذ قتل يستوي فيه الحر والعبد والمراة والاعمى والاعرج والمريض وان
جوز الاسر والقتل فله ان يستسلم وان يدفع عن نفسه ومن هو دون مسافة القصر
من البلدة كاهلها فيجب عليه ان يجي اليهم ان لم يكن فيهم كفاية وكذا ان كان في الاصح مساعدة
لهم ومن هو على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية ان لم يكف اهلها ومن يليهم
قيل وان كفوا يلزمهم الموافقة مساعدة لهم ولو اسروا مسلما فالاصح وجوب النهوض
اليهم لخلاصه ان توقعناه كما ينهض اليهم في دخولهم دار الاسلام لدفعهم لان حرمة المسلم
اعظم من حرمة الدار والثاني قال ازعاج الجنود لخلاص اسير بعيد

فصل

يكره غزو بغير اذن الامام او نايبه الامير لانه اعرف بما فيه المصلحة ويسن اذا
بعث سرية ان يومر عليهم ويأخذ البيعة عليهم بالثبات ويامرهم بطاعة
الامير ويوصيه بهم للاتباع وله الاستعانة بكفار تومن خيانتهم اهل ذمة او مشركين
ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم قال في الروضة عن الماوردي ويفعل
بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من افرادهم في جانب الجيش او اختلاطهم به بان يفرقهم بين
المسلمين وله الاستعانة بعبيد باذن السادة ومراهقين اقويا في القتال وينتفع
بهم بسقي الما ومداواة الجرحى وله بذل الاهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله
فينال ثواب الاعانة وكذا اذا بذل واحد من الرعية ولا يصح استيجار مسلم لجهاد
ويصح استيجار ذمي لجهاد للامام قيل ولغيره من الاحاد والاصح المنع لانه من المصالح
العامة لا يتولاها الاحاد ويغتفر جهالة العمل لان المقصود القتال على ما يتفق ويكره
لغاز قتل قريب له من الكفار وقتل محرم اشد كراهة قلت الا كما قال الرافعي في الشرح
الا ان يسمعه يسب الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم فلا يكره قتله
ويحرم قتل صبي ومجنون وامراة وخنثى مشكل للنهي في حديث الصحيحين عن قتل
النسا والصبيان والحاق المجنون بالصبي والخنثى بالمراة فان قاتلوا جاز قتلهم ويحل قتل

راهب

لاقتال فيه

٧٩

راهب شيخ او شاب واجير وشيخ ضعيف واعمى وزمن لا قتال فيهم ولا راي في الاظهر لعموم قوله
تعالى اقتلوا المشركين والثاني لا يحل قتلهم لانهم لا يقاتلون فمن قاتل منهم او كان له راي في القتال
وتدبير امر الحروب جاز قتله قطعا وتفرع على الجواز قوله فيسترقون وتسبى نساؤهم
وصبيانهم وتغنم اموالهم وعلى المنع يرقون بنفس الاسر وقيل يجوز استرقاقهم وقيل
يتركون ولا يتعرض لهم ويجوز سبي نسائهم وصبيانهم واغتنام اموالهم في الاصح ويجوز حصار
الكفار في البلاد والقلاع وارسال الما عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة
اي الغارة عليهم ليلا وان كان فيهم نسا وصبيان قال تعالى وخذوهم واحصروهم وحاصر صلى الله
عليه وسلم اهل الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس عليه رمي
النار وارسال الما واغار صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وسيل عن المشركين يبيتون
فيصيبون من نسايهم وذراريهم فقال هم منهم رواها الشيخان فان كان فيهم مسلم
اسير او تاجر جاز ذلك اي الرمي بما ذكر وغيره على المذهب وفيما اذا لم يكن ضرورة اليه
قول بحرمته هذه طريقة الثانية ان علم اهلاك المسلم به لم يجز والا فقولان ولو التحم
حرب فتترسوا بنسا وصبيان منهم ولو تركوا لغلبوا المسلمين كما في الروضة كاصلها جاز
رميهم في هذه الحالة وان دفعوا بهم عن انفسهم ولم تدع ضرورة الى رميهم فالاظهر
تركهم فلا يرمون والثاني جواز رميهم ورجحه في الروضة وان تترسوا بمسلمين فان لم
تدع ضرورة الى رميهم تركناهم فلا نرميهم والا اي وان دعت الى رميهم بان يظفروا
بنا لو تركناهم جاز رميهم في هذه الحالة في الاصح على قصد قتال المشركين ونتوقى المسلمين
بحسب الامكان والثاني المنع ان لم يتأت رمي الكفار الا برمي مسلم ويحرم الانصراف
عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا بان كانوا مثلينا او اقل قال تعالى فان
تكن منكم ماية صابرة يغلبوا مايتين هو خبر بمعنى الامر الا متحرفا لقتال كمن ينصرف
ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال او
متحيزا الى فية يستنجد بها قليلة او كثيرة فانه يجوز انصرافه قال تعالى الا متحرفا الى
اخره الاية ويجوز الى فية بعيدة في الاصح والثاني يشترط قربها ومن عجز بمرض ونحوه
له الانصراف بكل حال ولا يشارك متحيز الى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته في الاصح
والثاني لا يشاركه لمفارقته ويشاركه فيما غنم قبل مفارقته قطعا والمتحرف يشاركه فيما غنم الجيش
قبل مفارقته ولا يشاركه فيما غنم بعدها نص عليه ومنهم من اطلق انه يشاركه ولعله فيمن
لم يبعد ولم يغب ونص فيما اذا انحرف وانقطع عن القوم قبل ان يغنموا انه لا يشاركهم فان
زاد العدد على مثلين جاز الانصراف الا انه يحرم انصراف ماية بطل عن مايتين وواحد
ضعفا في الاصح نظرا للمعنى والثاني يقف مع العدد ويجوز المبارزة ولا يستحب ابتدا وقالوا
فان طلبها كافر استحب الخروج اليه لها وانما يحسن ممن جرب نفسه وعرف
قوته وجراته فالضعيف الذي لا يثق بقوته بنفسه له ابتدا واجابة وانما يحسن باذن الامام
فلو بادر بغير اذنه جاز ومثله الامير المعبر به في الروضة كاصلها ويجوز اتلاف بنايهم
وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا يجوز اتلافها ان لم يرج حصولها لنا فان

رجى ندب الترك والاصل في ذلك حديث الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير
وحرق فانزل الله عليه ما قطعتم من لينة الاية ويحرم اتلاف الحيوان الا ما يقاتلون عليه
كالخيل فيجوز اتلافهم لدفعهم او ظفر بهم او غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره
اتلافه دفعا لضرره فصل نسا الكفار وصبيانهم اذا اسروا رقوا وكذا
العبيد يصيرون بالاسر رقا لنا فيكون الثلاثة كسائر اموال الغنيمة الخمس لاهل الخمس والباقي
للغانمين ويجتهد الامام في الاحرار الكاملين اذا اسروا ويفعل فيهم الاحظ للمسلمين من قتل
بضرب الرقبة ومن بتخلية سبيلهم وفدا باسرى مسلمين او مال واسترقاق للاتباع
ويكون مال الفدا او رقابهم اذا استرقوا كسائر اموال الغنيمة ويجوز فدا مشرك بمسلم او
مسلمين او مشركين بمسلم فان خفي على الامام الاحظ في الحال حبسهم حتى يظهر له فيفعله
وسواء في الاسترقاق الكتابي والوثني والعربي وغيره وقيل لا يسترق وثني لانه لا يقر بالجزية
وكذا عربي في قول لحديث فيه لكنه واه ولو اسلم اسير عصم دمه لحديث الشيخين امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وبقي الخيار في
الباقي وفي قول يتعين الرق اي يصير رقيقا بنفس الاسلام واسلام كافر قبل ظفر به يعصم
دمه وماله للحديث السابق وصغار ولده عن السبي ويحكم باسلامهم
تبعا له لا زوجته عن الاسترقاق على المذهب وفي قول من طريق يعصمها لئلا يبطل حقه
من النكاح فان استرقت انقطع نكاحه في الحال قبل دخول وبعده لامتناع امساك الامة
الكافرة للنكاح وقيل ان كان بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها فان اعتقت فيها
استمر النكاح وان لم تسلم لان امساك الحرة الكتابية جائز ويجوز ارقاق زوجة ذمي اذا
كانت حربية وينقطع به نكاحه وكذا عتيقه الحربي يجوز ارقاقه في الاصح والثاني المنع لئلا
يبطل من الولا لا عتيق مسلم وزوجته الحربيين اي لا يجوز ارقاقهما على المذهب وفي
قول من طريق يجوز واذا سبي زوجان او احدهما انفسخ النكاح بينهما ان كانا حرين صغيرين
كانا او كبيرين واسترق الزوج لحدوث الرق قيل او رقيقين ايضا لحدوث السبي والاصح المنع اذ
لم يحدث رق وانما انتقل من مالك الى اخر فاشبه البيع وغيره واذا ارق حربي وعليه
دين لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد ارقاقه وان زال ملكه عنه بالرق فان غنم
قبل ارقاقه او معه لم يقض منه وفي المعية وجه فان لم يكن له مال او لم يقض منه بقي في ذمته
الى ان يعتق فيطالب به هذا كله ان كان الدين لمسلم ومثله اجاب الامام ان كان لذمي وذكر
البغوي فيه وجهين وان كان لحربي فعن القاضي حسين وهو الظاهر سقوط الدين وفيه
احتمال للامام وفي التهذيب سقوط الدين في عكسه بعده ايضا وهو ارقاق الداين وقال
الامام فيما اذا كان على مسلم دين قرض او ثمن لحربي استرق لا يسقط وفي الوسيط نحوه فيطالب
به ولو اقترض حربي من حربي او اشترى منه ثم اسلما او قبلا جزية او امانا دام الحق لالتزامه
بعقد ولو اتلف عليه فاسلما او اسلم المتلف فلا ضمان عليه في الاصح لعدم التزامه
والثاني قال هو لازم عندهم والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا غنيمة كما تقدم
في كتاب قسمها وذكر هنا توطية لقوله وكذا ما اخذه واحد او جمع من دار الحرب

سرقة

سرقة او وجد كهيئة اللقطة مما يعلم انه للكفار فاخذ فانه في الشيخين غنيمة على الاصح بمعنى
انه يقسم فيما خمسه لاهل الخمس والباقي لمن اخذه والثاني يختص به من اخذه وعليه الامام
والغزالي فان امكن كونه اي الملتقط لمسلم بان كان هناك مسلم وجب تعريفه قال الشيخ
ابو حامد يوما او يومين وفي المهذب والتهذيب سنة وبعد التعريف يعود فيه الخلاف
السابق وللغانمين التبسط في الغنيمة قبل القسمة باخذ القوت وما يصلح به كلحم وشحم
وكل طعام يعتاد اكله عموما وفي المحرر وغيره على العموم وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح حيوان ماكول لحمه والصحيح جواز الفاكهة
والثاني قال لا يتعلق بها حاجة حاقة ولا يجوز الفانيد والسكر وما تندر الحاجة اليه على الصحيح
والصحيح انه لا يجب قيمة المذبوح والثاني يجب لندور الحاجة الى ذبحه ومنع الاول ندورها
وانه لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف تبع الامام والثاني يختص به فلا يجوز لغيره اخذها
لا ستغنا به عن اخذ حق الغير والاول قال ليس فيما ورد في ذلك من الاخبار تقييد بالحاجة
نعم ليس له صرف الطعام مثلا الى حاجة اخرى بدلا عن طعامه وانه لا يجوز ذلك لمن لحق
الجيش بعد الحرب والحيازة ووجه الجواز مظنة الحاجة وعزة الطعام هناك ومن رجع
الى دار الاسلام ومعه بقية مما تبسطه لزمه ردها الى المغنم اي الغنيمة كما في الصحاح والثاني
لا يلزمه لان الماخوذ مباح والاول قال بقدر الكفاية وهما في الروضة واصلها قولان ولا يملك
بالاخذ وموضع التبسط دارهم اي الكفار كما في المحرر وغيره دار الحرب وكذا محل الرجوع
بالرحيل عمران الاسلام في الاصح فان وصله انتهى التبسط والثاني قصره على دار الحرب ولغانم
رشيد ولو محجورا عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمة وبه يسقط حقه منها ولا يصح
اعراض محجور عليه بسفه والاصح جوازه لرشيد بعد فرز الخمس لان حقه لم يتعين والثاني
منعه ليتبين حق الغانمين وجوازه لجميعهم اي الغانمين ويصرف حقهم مصرف الخمس والثاني
منع ذلك وبطلانه من ذوي القربى وسالب اي مستحق سلب والثاني صحته منهما كالغانمين
واحدهم وفرق الاول بتعين حق السالب وبان حق ذوي القربى بلا عمل وحق الغانمين بعمل
حصل به المقصود الاعظم من الجهاد وهو اعلا الدين والغنيمة تابعة وغير ذوي القربى من
اصحاب الخمس جهات عامة لا يتصور فيها اعراض والمعرض كمن لم يحضر فيضم نصيبه
الى المغنم ومن مات ولم يعرض فحقه لوارثه فله طلبه والاعراض عنه ولا تملك
الغنيمة الا بقسمة ولهم اي للغانمين التملك قبلها وقيل يملكون قبلها بالاستيلا
ملكا ضعيفا يسقط بالاعراض وقيل ان سلمت الى القسمة بان ملكهم بالاستيلا والا
بان تلفت او اعرضوا فلا ملك لهم والتملك في الاول بان يقول كل منهم اخترت ملك نصيبي
طريق ثان لملكهم ويملك العقار بالاستيلا كالمنقول الذي الكلام السابق فيه في احد
اوجهه والتشبيه مزيد على المحرر مذكور في الروضة كاصلها قرب به ملك العقار والاكتفا
في ملكه بالاستيلا ولو كان فيها اي الغنيمة كلب او كلاب تنفع لصيد او ماشية
واراده بعضهم من اهل الجهاد او الخمس ولم ينازع اعطيه والا اي وان نازعه غيره

قسمت ان امكن قسمها عددا والا اقرع بينهم والصحيح ان سواد العراق من البلاد فتح
في زمن عمر رضي الله عنه عنوة بفتح العين وقسم بين الغانمين ثم بذلوه بالمعجمة اي اعطوه
ووقف دون مساكنه لما سياتي فيها على المسلمين وآجره عمر رضي الله عنه واجرة لاهله
وخراجه بزرع او غرس اجرة يؤدى كل سنة لمصالح المسلمين والوجه الثاني فتح صلحا
وهو من عبادان بالموحدة المشددة الى حديثه الموصل بفتح الحا والميم طولا ومن
القادسية الى حلوان بضم الحا عرضا قلت اخذ ابن الرافعي في الشرح الصحيح ان
البصرة بفتح البا في الاشهر وان كانت داخلة السواد فليس لها حكمه الا موضع
غربي دجلتها يسمى الفرات وموضع شرقيها اي الدجلة يسمى نهر الصراة وما عدا ذلك
منها كان مواتا احياه المسلمون بعد ومن ادخله في الحكم مشى على التحديد المذكور والصحيح
ان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله اعلم ومن منعه مشى على انه
وقف وفتحت مكة صلحا فدورها وارضها المحياه ملك يباع ولم يزل الناس يتبايعونها

فصل يصح من كل مسلم مكلف مختار امان حربي واحد وعدد محصور
منهم كعشرة ومائة فقط اي بخلاف اهل ناحية وبلدة ويدخل في الضابط العبد والمراة
والمحجور عليه بسفه وغيرهم وخرج المكره والصبي والكافر ولا يصح امان اسير لمن هو معهم
في الاصح والثاني يصح لدخوله في الضابط والاول نظر الى انه مقهور في ايديهم ويصح الامان بكل
لفظ يفيد مقصوده صريح نحو امنتك او اجرتك او انت في اماني وكناية نحو انت
على ما تحب او كن كيف شئت وبكتابة بالفوقانية ورسالة ولو كان الرسول كافرا ويشترط
علم الكافر بالامان بان يبلغه فان لم يبلغه فلا امان فلو بدر مسلم فقتله جاز واذا علمه فان
رده بطل وكذا ان لم يقبل بان سكت في الاصح والثاني لا يبطل بالسكوت وتكفي اشارة
مفهمة للقبول من قادر على النطق وكذا في الايجاب ويجب ان لا تزيد مدته على اربعة
اشهر وفي قول يجوز ما لم يبلغ سنة كالهدنة فلو زاد على الجائز بطل الزائد فقط تفريقا
للصفقة واذا اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المأمن ولا يجوز امان يضر المسلمين
كجاسوس وطليعة فلا ينعقد قال الامام وينبغي ان لا يستحق تبليغ المأمن وليس للامام نبذ
الامان ان لم يخف خيانة فان خافها نبذه كالهدنة وهو جائز من جهة الكافر فينبذه متى شاء
ولا يدخل في الامان ماله واهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما في الاصح الا بشرط والثاني
لا يحتاج الى شرط والمسلم بدار كفر ان امكنه اظهار دينه بان كان مطاعا في قومه او له
عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة في دينه استحب له الهجرة الى دار الاسلام لئلا يكيدوا له والا
وجبت ان اطاقها فان لم يقدر عليها فمعذور الى ان يقدر ولو قدر اسير على هرب لزمه
لخلوصه به من قهر الاسر ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم قتلا وسبيا واخذا للمال
او على انهم في امانه حرم عليه اغتيالهم فان تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم
كالصائل ولو شرطوا عليه ان لا يخرج من دارهم لم يجز له الوفا بالشرط ولو عاقد الامام
علجا وهو الكافر الغليظ الشديد يدل على قلعة تفتح عنوة وله منها جارية جاز ذلك

للحاجة

للحاجة اليه معينة كانت الجارية او مبهمة رقيقة او حرة لانها تصير رقيقة بالاسر والمبهمة يعينها
الامام فان فتحت بدلالته وفيها الجارية اعطيها او بغيرها فلا شيء له في الاصح لان القصد
الدلالة الموصلة الى الفتح والثاني يستحقها بالدلالة فان لم تفتح فلا شيء له لتعذر التسليم منها وقيل
ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة مثل لدلالته فان لم يكن فيها جارية او ماتت قبل
العقد فلا شيء له او بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل جزما او قبل ظفر فلا بدل في الاظهر
لعدم القدرة عليها والثاني يجب لانها حاصلة وتعذر تسليمها وان اسلمت بعد الظفر او قبله
فالمذهب وجوب بدل وقيل في كل قولان وهو اي البدل حيث وجب في المعينة اجرة
مثل وقيل قيمتها وفي الروضة كاصلها ان الجمهور عليه فضمانها ضمان يد وعلى الاول ضمان
عقد وترجيحه مبني على ترجيح قول وجوب مهر المثل في تلف الصداق المعين قبل قبضه
وتقدم ترجيحه في بابه

كتاب الجزية

هي مال يلتزمه الكافر
بعقد على وجه ياتي صورة عقدها الاصلي من الموجب وسياتي اقركم وفي المحرر وغيره
اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تبذلوا بالمعجمة جزية وتنقادوا
لحكم الاسلام وفي المحرر وغيره احكام ومنها المتعلق بالمعاملات والغرامات كما ذكرهما صاحب
التهذيب والبيان وحد السرقة والزنا دون الشرب لاعتقادهم حله كما ذكرت في ابوابها
والاصح اشتراط ذكر قدرها اي الجزية كالاجرة وسياتي ان اقلها دينار لكل سنة عن كل
واحد والثاني لا يشترط وينزل المطلق على الاقل لا كف اللسان منهم عن الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم ودينه اي لا يشترط ذكره لان في ذكر [illegible] عنه والثاني
يشترط ذكره ليؤمن دعوى عدم ارادته ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب وفي قول
او وجه يصح والطريق الثاني القطع بالاول ولو قال اقركم ما شئتم جاز لان لهم نبذ العقد
متى شاءوا بخلافنا وسياتي اقرارهم بالجزية في دار الكفر ويشترط لفظ قبول منهم لما اوجب
ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله او رسولا او بامان مسلم صدق
فلا يتعرض له وفي دعوى الامان وجه انه يطالب عليه ببينة لامكانها غالبا ويشترط
لعقدها الامام او نائبه في عقدها وعليه الاجابة اذا طلبوا الا جاسوسا نخافه المراد
به ما في الروضة كاصلها عقب وجوب الاجابة فلو خاف غائلتهم وان ذلك مكيدة منهم
لم نجبهم وفيها بعد ذلك فرع الجاسوس الذي يخاف شره لا يقبل بالجزية ولا تعقد الا لليهود
والنصارى والمجوس واولاد من تهود او تنصر قبل النسخ لدينه وان كان التبديل فيه
او شككنا في وقته اي التهود او التنصر اكان قبل النسخ ام بعده وكذا زاعم التمسك بصحف
ابراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني على
المذهب في المسئلتين وهو في الاولى اصح الوجهين قطع به بعضهم وفي الثانية في اصل الروضة
اصح الطريقين وقول من طريق ثان قطع بعضهم بمقابله وعبر في الروضة كاصلها في المذكورين
بانهم يقرون بالجزية ولا يقر بها اولاد من تهود او تنصر بعد النسخ في ذلك الدين ولا عبدة
الاوثان والشمس والملائكة والسامرة والصابئون ان خالفوا اليهود والنصارى

في اصول دينهم فليسوا منهم فلا يقرون والا فمنهم والاصل في اقرار المذكورين بالجزية قوله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية الى اخره اي يلتزموها
منقادين لحكم الاسلام وغلب من احد ابويه كتابي وادرج فيهم المتمسك بالصحف والزبور
وما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ولا جزية على امراة
وخنثى لان اية السابقة الذكور ومن فيه رق وقيل يجب بقسط حريته وصبي ومجنون
لعدم تكليفهما فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته او كثيرا كيوم ويوم او
يومين فالاصح تلفق الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت والثاني لا تجب والثالث تجب
كالعاقل والرابع يحكم بموجب الاغلب فان استوي الزمان وجبت ولو بلغ ابن ذمي ولم
يبذل بالمعجمة اي يعط جزية الحق بمامنه وان بذلها عقد له وتقدم ان اعطاها بمعنى
التزامها وقيل عليه كجزية ابيه ولا يحتاج الى عقد اكتفا بعقد ابيه والمذهب وجوبها على
زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير لانها كاجرة الدار وفقير عجز عن كسب فاذا
تمت سنة فالفقير وهو معسر فهي في ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة الاتية وما
بعدها ومقابل المذهب في غير الفقير ان لا جزية عليهم ان قلنا لا يقتلون كالنسا وفي الفقير
قول غير مشهور انه لا جزية عليه وعلى هذا نعقد له على ان يبذلها عند القدرة فاذا ايسر
فهو اول حوله ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز وفي الشرح والاقامة به واقتصر عليها
في الروضة وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها كالطايف لمكة وخيبر للمدينة وقيل
له الاقامة في طرقه الممتدة لانها ليست موضع اقامة الناس روي البيهقي عن ابي
عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم ان اخرجوا اليهود من الحجاز
وروى الشيخان حديث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم حديث لاخرجن
اليهود والنصارى من جزيرة العرب والقصد منها الحجاز المشتملة عليه ولو دخله كافر
بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع منه فان استاذن اذن ان كان
دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه فان كان لتجارة ليس فيها
كبير حاجة لم ياذن الا بشرط اخذ شي منها وقدره الى راي الامام ولا يقيم الا ثلاثة
ايام ولا يحسب منها يوم الدخول والخروج ويمنع دخول حرم مكة فان كان رسولا
والامام في الحرم خرج اليه الامام او نايب يسمعه ويخبر الامام وان دخله ومرض
فيه نقل وان خيف موته من نقله فان مات فيه لم يدفن فان دفن نبش واخرج
منه وان مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك والا نقل فان مات
فيه وتعذر نقله دفن هناك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه
بالنسك وفيه حديث الشيخين لا يحج بعد العام مشرك وغير الحجاز لكل كافر دخوله بالامان
فصل اقل الجزية دينار لكل سنة عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وصححه ابن حبان ويستحب للامام مماكسة حتى ياخذ من متوسط دينارين وغني

اربعة

٤٤

اربعة ولو شرط ذلك في العقد جاز ويعتبر الغني وغيره وقت الاخذ ولو قال بعضهم انا متوسط
او فقير قبل قوله الا ان تقوم بينة بخلافه ولو عقد باكثر من دينار ثم علموا جواز دينار لزمهم
ما التزموه فان ابوا فالاصح انهم ناقضون للعهد والثاني لا ويقنع منهم بالدينار ولو اسلم ذمي او
مات بعد سنين اخذت جزيتهن في الاسلام منه وفي الموت من تركته مقدمة على
الوصايا ويستوي بينها وبين دين ادمي على المذهب والطريق الثاني تقدم هي في قول ودين
الادمي في قول ويسوى بينهما في قول او في خلال سنة فقسط لما مضى كالاجرة وفي قول لا شي
بناء على ان الوجوب بالحول كالزكاة وتوخذ الجزية باهانة فيجلس الاخذ ويقوم الذمي ويطاطي
راسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه بكسر اللام والزاي
وهما مجتمع اللحمين الماضغ والاذن من الجانبين وكله مستحب وقيل واجب وهو معنى الصغار
في قوله تعالى وهم صاغرون عند بعضهم فعلى الاول اي الاستحباب له توكيل مسلم بالادا
للجزية وحوالة بها عليه وان يضمنها بخلاف الثاني قلت هذه الهيئة باطلة ودعوى
استحبابها اشد خطا والله اعلم وقال في الروضة لا نعلم اصلا معتمدا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه
وسلم ولا احد من الخلفا الراشدين فعل شيا منها وانما ذكرها طايفة من اصحابنا الخراسانيين وقال جمهور
الاصحاب توخذ الجزية برفق كاخذ الديون الثي وفيه تحمل على الذاكرين لها والخلاف فيها المستند
الى تفسير الصغار في الاية بها المبني عليها التفاريع المذكورة ويستحب للامام اذا امكنه ان يشترط
عليهم اذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زايدا على اقل جزية وقيل
يجوز منها ويجعل على الاول على غني ومتوسط لا فقير في الاصح والثاني عليه ايضا كالجزية ويذكر
عدد الضيفان رجالا وفرسانا وجنس الطعام والادم وقدرهما ولكل واحد كذا وعلف الدواب
ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة ايام والاصل في ذلك
ما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلاثماية دينار وكانوا ثلاثماية رجل وعلى
ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان حديث الضيافة ثلاثة ايام والطعام والادم
كالخبز والسمن والعلف كالتبن والحشيش ولا يحتاج الى ذكر قدره وان ذكر الشعير بين قدره
وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد ولا يخرجون اهل المنازل منها ومقامهم بضم اوله اسم
زمان اي مدة اقامتهم ولو قال قوم نودي الجزية باسم صدقة لا جزية فللامام اجابتهم اذا
راي ذلك وتسقط عنهم الاهانة ويضعف عليهم الزكاة كما فعل عمر رضي الله عنه فمن خمسة
ابعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض واربعين شاة شاتان وعشرين دينارا دينار
وماتي درهم عشرة وخمس المعشرات ولو وجب بنتا مخاض مع جبران بدل بنتي لبون
عند فقدهما لم يضعف الجبران في الاصح والثاني يضعفه فياخذ مع كل بنت مخاض اربع
شياه او اربعين درهما ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه في الاظهر والثاني يجب ففي عشرين
شاة شاة وفي ماية درهم خمسة ثم الماخوذ جزية فلا يوخذ من مال من لا جزية عليه كالمراة
والصبي ويزاد على الضعف ان لم يف بدينار عن كل راس الى ان يفي به ويجوز الاقتصار على قدر
الزكاة ونصفها اذا وفى بالدينار فصل يلزمنا الكف عنهم بان لا نتعرض لهم
نفسا ولا مالا وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا اي يضمنه المتلف منا ودفع اهل

٥٦

لحرب عنهم كابنين بدار الاسلام او منفردين ببلد وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع
عنهم وفي الروضة كاصلها تقييد البلد بجوار الدار اي دار الاسلام والمستوطنون دار الحرب
وبذلوا الجزية لا يلزمنا الدفع عنهم جزما ويمنعون احداث كنيسة وبيعة في بلد احدثناه
كبغداد او اسلم اهله عليه كاليمن وربما يوجد في الاول لا ينقض لاحتمال انه كان في قرية اوبرية
فاتصل به عمارة المسلمين وان عرف احداث شي نقض وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون
على كنيسة كانت فيه في الاصح والثاني يقرون بالمصلحة او فتح صلحا بشرط الارض لنا وشرط
اسكانهم بخراج وابقاء الكنائس والبيع جاز وان ذكروا احداثها جاز ايضا وان اطلق اي لم يشرط
ابقاءها فالاصح المنع منه والثاني لا وهي مستثناة بقرينة الحال لحاجتهم اليها في عبادتهم او بشرط
الارض لهم ويؤدون الخراج قررت ولهم الاحداث ايضا في الاصح والثاني المنع لان البلد تحت
حكم الاسلام ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم وان رضي لحق الاسلام
والاصح المنع من المساواة ايضا للتمييز بين البناءين والاصح انهم لو كانوا بمحلة منفصلة عن
العمارة لم يمنعوا من رفع البناء والثاني يمنعون منه لما فيه من التجمل والشرف ويمنع الذمي
ركوب خيل لان فيه عزا واستثنى الجويني البراذين الخسيسة لا حمير وبغال نفيسة ويمنع
ويركب باكاف وركاب خشب لا حديد ولا سرج يمنع ركوب البغال النفيسة لما فيه من التجمل
ويلجأ الى اضيق الطرق عند تميزه عن المسلم والاكاف بكسر الهمزة يطلق على البردعة ونحوها
زحمة المسلمين فيه بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار وروى الشيخان حديث اذا لقيتم احدهم
اي اليهود والنصارى في طريق فاضطروه الى اضيقه ولا يوقر ولا يصدر في مجلس فيه مسلمون
ويؤمر بالغيار بكسر المعجمة والزنار بضم الزاي فوق الثياب والاول ما خالف لونه لونها
تخيط على الكتف ونحوه والاولى باليهودي الاصفر وبالنصارى الازرق والثاني خيط غليظ
يشد به وسطه وهما للتمييز وجمعهما المنقول عن عمر رضي الله عنه تاكيد والغيار واجب وقيل
مستحب واذا دخل حماما فيه مسلمون متجردا او تجرد عن ثيابه في غير حمام بين مسلمين
جعل في عنقه خاتم حديد بفتح التاء وكسرها او رصاص بفتح الراء ونحوه اي الخاتم كالجلجل وتمنع
من اسماعه المسلمين شركا كقوله ثالث ثلاثة
المجرد وغيره يجعل عليه جلجل
وقولهم في عزير والمسيح صلى الله عليهما وسلم بالنصب ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس
وعيد فان اظهر شيئا مما ذكر عزر وان لم يشرط في العقد ولو شرطت هذه الامور في
العقد اي شرط نفيها فخالفوا بان اظهروها لم ينتقض العهد لانهم يتدينون بها ولو
قاتلونا او امتنعوا من اعطاء الجزية او من اجراء حكم الاسلام عليهم انتقض عهدهم بذلك
لمخالفته موضوع العقد ومقتضاه ولو زنى ذمي بمسلمة او اصابها بنكاح اي باسمه
او دل اهل الحرب على عورة للمسلمين او فتن مسلما عن دينه ودعاه الى دينهم
او طعن في الاسلام او القران او ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالاصح انه
ان شرط انتقاض العهد بها انتقض والا فلا والثاني ينتقض مطلقا لتضرر
المسلمين بها والثالث لا ينتقض مطلقا لانها لا تخل بمقصود العقد وصححه في اصل الروضة
ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله او بغيره لم يجب ابلاغه مامنه في الاظهر

٢٠٥

٢٤٢

بل يختار الامام فيه قتلا ورقا ومنا وفدا فان اسلم قبل الاختيار امتنع الرق فيه لحاجة في
الاسير لانه لم يحصل في يد الامام بالقهر ويمتنع فداؤه ايضا ومعلوم امتناع قتله واذا بطل
امان رجال لم يبطل امان نسائهم والصبيان في الاصح والثاني يبطل تبعا لهم كما تبعوهم
في الامان ودفع بانهم لم يوجد منهم ناقض واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب
بلغ المامن ~~هي الصلح مع الكفار على ترك القتال مدة معينة من غير عوض او معه كما سياتي~~
باب الهدنة هي الصلح مع الكفار على ترك القتال مدة معينة من غير
عوض ومعه كما سياتي عقدها لكفار اقليم كالروم والهند يختص بالامام ونائبه فيها فيجوز
لهما ولعقدها لبلدة اي لكفارها يجوز لوالي الاقليم لتلك البلدة كما في اصل الروضة ايضا
اي معهما وانما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد واهبة او رجاء اسلامهم او بذل جزية
من غير ضعف بناء الى الرجاء والبذل فان لم يكن اي ضعف كما في المحرر وغيره جازت بلا
عوض اربعة اشهر لاية فسيحوا في الارض اربعة اشهر لا سنة وكذا دونها فوق الاربعة لا يجوز
في الاظهر والثاني يجوز لنقصها عن مدة الجزية والاول نظر لمفهوم الاية ولضعف تجوز عشر
سنين فقط روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا في الحديبية على وضع الحرب
عشر سنين وفي الروضة كاصلها ان العشر وما دونها بحسب الحاجة ومتى زاد على الجائز بحسب
الحاجة فقولا تفريق الصفقة في عقده احدهما يبطل في المزيد وغيره واظهرهما في المزيد
فقط واطلاق العقد عن ذكر المدة يفسده وكذا شرط فاسد يفسده على الصحيح بان
شرط منع فك اسرانا منهم او ترك مالنا اي مال المسلمين في ايديهم لهم او لتعقد لهم
ذمة بدون دينار لكل واحد او بدفع مال اليهم معطوف على بدون وسياتي رد مسلمة
تاتينا منهم والتعبير في العقد فيه بالاصح وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام متى شاء فقام هذا مقام
التقييد مقام تعيين المدة في الصحة ومتى صحت اي الهدنة وجب الكف عنهم حتى تنقضي
مدتها او ينقضوها بتصريح منهم او قتالنا او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم
ونحوها مما ينقض به المدة لتقصر الامام فيسلبه التقييد مشيئته واذا انقضت اي الهدنة
جازت الاغارة عليهم وبياتهم بفتح الموحدة في بلادهم فلو كانوا ببلادنا بلغوا مامنهم ولو
نقض بعضهم العهد ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل بان ساكنوهم وسكتوا انتقض فيهم
ايضا لاشعار سكوتهم بالرضا بالنقض وان انكروا باعتزالهم او اعلام الامام بقائهم على
العهد فلا ينتقض فيهم ولو خاف الامام خيانتهم بظهور امارة لا بمجرد الوهم فله نبذ
عهدهم اليهم ويبلغهم المامن اي ما يامنون فيه من المسلمين واهل عهدهم ولا ينبذ
عقد الذمة بتهمة بفتح الهاء لانه عقد معاوضة مؤبد ولا يجوز شرط رد مسلمة تاتينا
منهم لامتناع ردها لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وسواء الحرة والامة فان شرط فسد
الشرط وكذا العقد في الاصح اشار به الى قوة الخلاف في هذه الصورة وعبر في صور تقدمت
بالصحيح اشارة الى ضعف الخلاف فيها فلا تكرار ولا تخالف وان شرط الامام لهم رد من جاء
منهم مسلما الينا او لم يذكر ردا فجاءت امراة مسلمة لم يجب بارتفاع نكاحها باسلامها
دفع مهر الى زوجها في الاظهر والثاني يجب على الامام اذا طلب قبل الدخول او بعده

الزوج المراة ان يدفع اليه ما بذله من كل الصداق او بعضه من سهم المصالح فان لم يبذل شيا فلا
شي له وان لم يطلب المراة لا يعطى شيا قال تعالى واتوهم اي الازواج ما انفقوا اي من المهور الامر
فيه محتمل للوجوب وللندب الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجحوه على الوجوب
لما قام عندهم في ذلك ولا يرد من جانا اثنا بكلمة الاسلام وطلب رده صبي ومجنون واثناها
وكذا عبد بالغ عاقل وحر كذلك لا عشيرة له على المذهب لضعفهم وقيل يرد الاخيران
لقوتهما بالنسبة الى غيرهما وقطع البعض بالرد في الحر والجمهور بعدمه في العبد ويرد من له
عشيرة طلبته اليها لا الى غيرها اي لا يرد الى غير عشيرته الطالب له الا ان يقدر المطلوب
على قهر الطالب والهرب منه فيرد اليه ومعنى الرد ان يخلى بينه وبين طالبه كما
في الوديعة ولا يجبر المطلوب على الرجوع الى طالبه ولا يلزمه الرجوع اليه وله قتل الطالب
ولنا التعريض له به لا التصريح به روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم ردا با جندل على ابيه
سهيل بن عمرو وابا بصير وقد جاء في طلبه رجلان فرده اليهما فقتل احدهما في الطريق وافلت
الاخر وروى احمد بسنده ان عمر قال لابي جندل حين رد الى ابيه ان دم الكافر عند الله
كدم الكلب يعرض له بقتل ابيه وان لم يوجد طلب فلا رد ولو شرط عليهم في الهدنة
ان يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفا بذلك فان ابوا فقد نقضوا العهد والاظهر
جواز شرط ان لا يردوا المرتد والثاني المنع بل لا بد من استرداده لاقامة حكم المرتدين
عليه فعليهم التمكين منه والتخلية دون التسليم

كتاب الصيد والذبائح جمع ذبيحة ذكاة الحيوان الماكول الذي المطلوب به شرعا حل اكله تحصل
بذبحه في حلق هو اعلا العنق او لبة بفتح اللام هي اسفله ان قدر عليه وسياتي ان ذكاته
بقطع كل الحلقوم والمري فهو معنى الذبح وذا المنحة والا اي وان لم يقدر عليه فبعقر
بفتح العين مزهق للروح حيث اي في اي موضع كان ذكاته وشرط ذابح وعاقر وصايد
لتحل مذبوحه ومعقوره ومصيده حل مناكحته بان يكون مسلما او كتابيا بشرطه
المذكور في كتاب النكاح قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وتحل ذكاة امة
كتابية وان لم تحل لنا مناكحتها والفرق ان الرق مانع في النكاح دون الذبح وهذا مستثنى من
مفهوم الشرط وخرج به المجوسي وغيره ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح او اصطياد
قاتل كان امرا سكينا على حلق شاة او قتلا صيدا بسهم او كلب حرم المذبوح والمصطاد
تغليبا للحرام ولو ارسلا كلبين او سهمين فان سبق آلة المسلم فقتل الصيد او انهاه
الى حركة مذبوح حل ولو انعكس ما ذكر او جرحاه معا او جهل ذلك او مرتبا
ولم يذفف احدهما باعجام واهمال اي لم يقتل سريعا فهلك بهما حرم تغليبا للحرام
ومسئلة الجهل مزيدة وفي الروضة كاصلها بدلها ولو لم يعلم ايهما قتله لحرام ويحل ذبح
صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الاظهر لان لهم قصدا وارادة في الجملة
والثاني لا يحل لفساد قصدهم ويكره ذكاة اعمى لانه قد يخطي المذبح ويحرم صيده برمي
وكلب في الاصح لانه ليس له قصد صحيح والثاني يحل كذبحه اطلقه جماعة وقيده البغوي
بما اذا اخبره بصير بالصيد فارسل السهم والكلب وهو اشبه ويجري الخلاف في صيد

الصبي

الصبي غير المميز والمجنون بالكلب والسهم قال في شرح المهذب والمذهب هنا الحل قال وصيد
المميز بهما كذبحه وتحل ميتة السمك والجراد اجماعا ولو صادهما مجوسي فتحل ولا اعتبار لفعله
قال في الروضة ولو ذبح سمكة حلت وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة اذا اكل معه
ميتا يحل في الاصح لعسر تمييزه بخلاف اكله منفردا فيحرم والثاني يحل مطلقا لانه جزء منه طبعا
وطعما والثالث يحرم مطلقا لاستقذاره وان قيل بطهارته وهذه المسئلة قال في الدقايق اشار
اليها المحرر بقوله ما حلت ميتته كالسمك والجراد ولا يقطع بعض سمكة حية فان فعل
ذلك او بلع بكسر اللام سمكة حية حل ما ذكر في الاصح والثاني لا يحل المقطوع كما في غير السمك ولا
المبلوع لما في جوفه قال في الروضة وطردوا الوجهين في الجراد واذا رمى صيدا متوحشا او
بعيرا ندا او شاة شردت بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيا من بدنه ومات
في الحال حل للاجماع في الاول بالسهم والجارحة ولحديث الشيخين في البعير بالسهم وتليس به الشاة
وعلى السهم الجارحة وفي الكلب منها حديث ابي داود في الصيد الصادق بالمتوحش وند وشرد
بمعنى نفر كالمتوحش واحترز بقوله كاصله المزيد على الروضة واصلها ومات في الحال عما
اذا ادركه وفيه حياة مستقرة وامكنه ذبحه ولم يذبح ومات فانه يحرم كما سياتي ولو
تردى بعير ونحوه في بير ولم يمكن قطع حلقومه فكناد في حله بالرمي وكذا بارسال الكلب
في وجه اختاره البصريون قلت الاصح لا يحل بارسال الكلب وصححه الروياني والشاشي
والله اعلم وفرق الروياني بان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة وعقر الكلب بخلافه ومتى
تيسر لحوقه اي الناد بعدو او استعانة بمن يستقبله فمقدور عليه فلا
يحل الا بالذبح في المذبح ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي الى الزهوق وقيل يشترط مذفف
اي مسرع القتل لينزل منزلة قطع الحلقوم في المقدور عليه واذا ارسل سهما او كلبا او
طائرا على صيد فاصابه ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة او ادركها وتعذر
ذبحه بلا تقصير بان سل السكين فمات قبل امكان لذبحه او امتنع منه بقوته
ومات قبل القدرة عليه حل فيما ذكر وان مات لتقصيره بان لا يكون معه سكين
او غصبت منه او نشبت بفتح النون وكسر الشين المعجمة في الغمد بكسر المعجمة الغلاف
اي علقت فيه بعسر اخراجها وفيها التذكير ايضا وسياتي حرم في الصور المذكورة ولو
رماه فقده نصفين حلا تساويا او تفاوتا ولو ابان منه عضوا كيد او رجل بجرح
مذفف اي مسرع للقتل فمات في الحال كما في الروضة واصلها حل العضو والبدن اي
باقيه او بغير مذفف ثم ذبحه او جرحه جرحا اخر مذففا فمات حرم العضو
لانه ابين من حي وحل الباقي وحله في الصورة الثانية فيما اذا لم يثبته بالجرح الاول فان
اثبته به تعين ذبحه ولا يجزي الجرح لانه مقدور عليه ذكره في الروضة فان لم يتمكن من
ذبحه ومات بالجرح حل الجميع كما لو كان مذففا وقيل يحرم العضو لانه ابين من حي
وصححه في الروضة كاصلها وذكاة كل حيوان بري قدر عليه بقطع كل الحلقوم بضم
الحا وهو مخرج النفس وفي الروضة كاصلها مجراه خروجا وكل المري وهو مجرى
الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ويستحب قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما

ودخولها

وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمري واشار بكل الى انه يضيف
يسير من احدهما في الحل ولو ذبحه من قفاه عصى فان اسرع في ذلك فقطع الحلقوم
والمري وبه حياة مستقرة حل والا فلا يحل وكذا ادخال سكين باذن ثعلب ليذبحه
ان اسرع فقطع الحلقوم والمري داخل الجلد وبه حياة مستقرة حل والا فلا يحل ويسن
نحر ابل في اللبة وذبح بقر وغنم في الحلق للاتباع في احاديث الشيخين وغيرهما ويجوز عكسه
اي ذبح ابل ونحر بقر وغنم من كراهة لانه لم يرد فيه نهي وان يكون البعير قائما معقول
ركبة روى الشيخان عن ابن عمر انه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي شرح المهذب يستحب
ان يكون المعقولة اليسرى وقد ذكرت في رواية ابي داود عن جابر فان لم ينحر قائما فباركا
والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الايسر الذي عليه عمل المسلمين لانه اسهل على الذابح في اخذه
السكين باليمين وامساكه الراس باليسار كما قاله في شرح مسلم وتترك رجلها اليمنى بلا شد
لتستريح بتحريكها وتشد باقي القوائم لئلا يضطرب حالة الذبح فيزل الذابح وان يحد شفرته
بضم اليا وفتح الشين لحديث مسلم وليحد احدكم شفرته وهي السكين العظيم ويوجه للقبلة ذبيحته
بان يوجه مذبحها وقيل جميعها ويتوجه هو لها ايضا وان يقول عند الذبح باسم الله ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقل باسم الله واسم محمد اي لا يجوز ذلك لايهامه التشريك
ودليل الاضجاع والتوجيه والتسمية الاتباع في احاديث الشيخين وغيرهما في الاضحية بالضان
والحاق غير ذلك به ويفهم من توجيه الذبيحة للقبلة توجه الذابح لها وسن الصلاة على النبي
في حالة الذبح كغيرها نص عليه الشافعي رحمه الله

فصل

يحل ذبح مقدور عليه
وجرح غيره بكل محدد بفتح الدال المشددة اي شي له حد يجرح كحديد اي كمحدد حديد
ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج وفضة ورصاص الا ظفرا وسنا
وساير العظام لحديث الشيخين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر
ولحق بهما باقي العظام ومعلوم مما سياتي ان ما قتله الكلب بظفره او نابه حلال فلا حاجة
الى استثنايه فلو قتل بمثقل او بثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد
هذه الامثلة للاول والسهم بنصل او حد قتل بثقله من امثلة الثاني او قتل بسهم وبندقة
او جرحه نصل واثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما اي بالجرح والتاثير او انخنق
باحبولة وهي ما يعمل من الحبال للاصطياد ومات او اصابه سهم فوقع بارض عالية
او جبل ثم سقط منه في المسالتين ومات حرم في المسايل كلها ولو اصابه سهم بالهواء
فسقط بارض ومات حل وفي السقوطين لا يدري الموت بالاول او بالثاني وكذا في مسلتي
سهم وبندقة وجرح وتاثير تغلب الثاني المحرم في الثلاث وحرمة المنخنق والمقتول بالمثقل
او بثقل المحدد لقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة اي المقتولة ولو كانت اصابة السهم في الهوا بغير
جرح ككسر جناحه حرم والمثقل بفتح القاف المشددة الثقيل ويحل الاصطياد بجوارح السباع
والطير ككلب وفهد وباز وشاهين والمراد بحل الاصطياد حل المدرك ميتا او في حركة المذبوح
كما في الروضة كاصلها والمحرر قال تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيده بشرط
كونها معلمة بان تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه في ابتدا الامر وبعد شدة عدوه

وليسترسل بارساله اي يهيج باغرايه ويمسك الصيد ليأخذه الصايد ولا ياكل منه وفيما
ذكر تذكير الجارحة وسياتي تانيثها نظرا الى المعنى تارة واللفظ اخرى ويشترط ترك الاكل
في جارحة الطير في الاظهر كجارحة السباع والثاني لا يشترط لانها لا تحتمل الضرب لتعلم ترك
الاكل بخلاف الكلب ونحوه وفي الروضة كاصلها ويشترط فيها ان يهيج عند الاغرا قال الامام
ولا مطمع في انزجارها بعد الطيران ويبعد اشتراط انكفافها في اول الامر انتهى ويشترط تكرر
هذه الامور بحيث يظن تادب الجارحة والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح وقيل
يشترط تكرره ثلاث مرات ولو ظهر كونه معلما ثم اكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد
في الاظهر فيشترط تعليم جديد والثاني يحل واكله يحتمل ان يكون لشدة جوع او لغيظ على
الصيد اذ اتعبه ولو تكرر اكله حرم الماكول منه اخرا وفيما قبله وجهان قال في الشرح الصغير
الاقوى التحريم ولا اثر للعق الدم في كونه معلما لانه لم يتناول ما هو مقصود الصايد ومعض
الكلب من الصيد نجس والاصح انه لا يعفى عنه والثاني يعفى عنه للحاجة والاصح على الاول
انه يكفي غسله سبعا بما وتراب اي سبعا احداها بتراب ولا يجب ان يقور ويطرح والثاني
يجب ذلك ولا يكفي الغسل لانه تشرب لعابه فلا يتخلله الما ولو تحاملت الجارحة على صيد
فقتلته بثقلها حل في الاظهر كما لو قتلته بجرحها والثاني يحرم كالقتل بثقل السيف والسهم
ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد ومات او احتكت به شاة وهو في
يده فانقطع حلقومها ومريها او استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل واحد من
الثلاثة لانتفا الذبح وقصده والارسال وكذا لو استرسل كلب فاغراه صاحبه فزاد
عدوه لم يحل الصيد في الاصح والثاني ينظر الى الاغرا المزيد به العدو وتجابه بتغليب
المحرم ولو اصابه اي الصيد سهم باعانة ريح حل اذ لا يمكن الاحتراز عن هبوبها
ولو ارسل سهما لاختبار قوته او الى غرض فاعترض صيد فقتله حرم في الاصح
لانه لم يقصد الصيد والثاني ينظر الى قصد الفعل دون مورده ولو رمى صيدا ظنه
حجرا او سرب ظبا فاصاب واحدة حلت ولو قصد واحدة
فاصاب غيرها حلت في الاصح لوجود قصد الصيد والثاني ينظر الى انها غير المقصودة
ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم لاحتمال ان موته بسبب اخر
وان جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الاظهر لما ذكر والثاني يحل حملا على ان
موته بالجرح وصححه البغوي قال في الروضة والغزالي في الاحيا وفي شرح المهذب وهو
الصحيح

فصل

يملك الصيد بضبطه بيده وان لم يقصد تملكه
وبجرح مذفف اي مسرع الهلاك وبازمان برمي وكسر جناح ويكفي فيه ابطال
شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل لحوقه وبوقوعه بشبكة نصبها فهو له وان طرده
طارد فوقع فيها وبالجايه الى مضيق لا يفلت بضم اوله وكسر اللام اي ينفلت منه بان
يدخله بيتا ونحوه ولو وقع صيد في ملكه كمزرعة وصار مقدورا عليه بتوحل
وغيره لم يملكه في الاصح والثاني يملكه كوقوعه في شبكة وفرق الاول بان سقي الارض
الناشي عنه التوحل لم يقصد به الاصطياد فان قصد به فهو كنصب الشبكة قاله في الشرح

الصغير وحكاه في الكبير عن الامام ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته ومن اخذه لزمه
رده اليه وكذا لا يزول بارسال المالك له في الاصح كالو سيب دابته فليس لغيره ان
يصيده اذا عرفه والثاني يزول كما لو اعتق عبده لكن من صاده ملكه والثالث ان قصد
بارساله التقرب الى الله تعالى زال ملكه والا فلا وعلى التقرب قيل لا يحل صيده كالعبد المعتق
والاصح في الروضة حله لئلا يصير في معنى سوايب الجاهلية وعلى الاول لا يجوز ارساله لهذا المعنى
ولو قال عند ارساله ابحته لمن ياخذه حل لآخذه اكله ولا ينفذ تصرفه فيه ولو تحول حمامه
من برجه الى برج غيره المشتمل على حمامه لزمه رده ان تميز على حمامه وان حصل بينهما
بيض اوفرخ فهو تبع للانثى فيكون لمالكها فان اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما
وهبته شيا منه لثالث لانه لا يتحقق الملك فيه ويجوز بيع احدهما وهبته ماله منه
لصاحبه في الاصح ويغتفر الجهل بعين المبيع للضرورة والثاني ما يغتفره فان باعاهما
اي الحمامين لثالث والعدد معلوم والقيمة سواء صح البيع ووزع الثمن على العدد فان كان
احدهما مائة والاخر مائتين كان الثمن اثلاثا والا اي وان جهل العدد كما في الروضة واصلها
اي ولم تستو القيمة او استوت فلا يصح البيع للجهل بحصة كل بايع من الثمن ولو جرح الصيد
اثنان متعاقبان فان ذفف الثاني اي قتل او ازمن دون الاول فهو للثاني ولا شيء
على الاول بجرحه لانه كان مباحا حينئذ وان ذفف الاول فله الصيد وعلى الثاني ارش ما نقص
من لحمه وجلده ان كان لانه جنى على ملك الغير وان ازمن الاول فله الصيد ثم ان ذفف الثاني
بقطع حلقوم ومري فهو حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا وان
ذفف لا بقطعهما او لم يذفف ومات بالجرحين فحرام لاجتماع المبيح والمحرم المغلب ويضمنه
الثاني للاول في التذفيف بقيمته مزمنا وفي الجرح بنصفها وقيل بكلها وان جرحا معا
وذففا بجرحهما او ازمنا به فلهما الصيد لاشتراكهما في سبب الملك وان ذفف احدهما
او ازمن في جرحهما معا دون الاخر فله اي للمذفف او المزمن الصيد لانفراده بسبب
الملك ولا شيء على الاخر بجرحه لانه لم يجرح ملك الغير ومعلوم حل المذفف في المسئلتين
والتذفيف في المذبح او في غيره وان ذففه واحد في غير المذبح وازمن اخر مرتبا
وجهل السابق منهما حرم الصيد على المذهب لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا
بقطع الحلقوم والمري ولم يوجد وفي قول من طريق ثان لا يحرم لاحتمال تاخر الازمان ورجحان
الاول للاحتياط في حل الصيد ومعلوم حله اذا كان التذفيف في المذبح كتاب
الاضحية بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لما يضحى به كالضحية هي اي التضحية كما في المحرر وغيره
سنة في حقنا مؤكدة لا تجب الا بالتزام بالنذر ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا
ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي وان يذبحها الاضحية بنفسه والا فيشهدها روى
الشيخان وغيرهما احاديث تضحيته صلى الله عليه وسلم بنفسه وروى مسلم حديث اذا رايتم
هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن
من شعره واظفاره شيا حتى يضحي والحاكم حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي
الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك وقال

صحيح الاسناد وقولهم سنة اي اراد وانه سنة كفاية وسنة عين لما ياتي عنهم ولا تصح الاضحية
من حيث التضحية بها الا من ابل وبقر وغنم اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم وشرط ابل ان يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة
وضان في الثانية ويجوز ذكر وانثى وخصي والطاعن في الثانية هو الجذع والجذعة وفيما
قبله الثني والثنية روى احمد حديث ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز ولابن ماجه نحوه
وروى الشيخان قوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة في التضحية بجذعة من المعز ولن تجزئ عن
احد بعدك اي وانما تجزئ الثنية والثني من المعز البقر والابل والخصي ما قطع خصياه اي
جلدتا البيضتين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان وجبر ما قطع
منه زيادة لحمه طيبا وكثرة والبعير والبقرة اي كل منهما يجزئ عن سبعة والشاة
تجزئ عن واحد فان كان له اهل بيت حصلت السنة لجميعهم وكذا يقال في كل واحد
من السبعة فالتضحية سنة كفاية لكل اهل بيت اي وسنة عين لمن ليس له اهل بيت
وكل من البعير والبقرة والشاة يقع على الذكر والانثى واجزا كل من الاولين عن السبعة مقيس
على ما في حديث مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة اي في التحلل للاحصار عن العمرة والبدنة الواحدة من الابل
وافضلها اي التضحية بعير ثم بقرة ثم ضان ثم معز كذا في اصل الروضة ولا حاجة الى ذكر
الاخير اذ لا شيء بعده وفي الشرح والمحرر والبدنة احب من البقرة والبقرة من الشاة والضان
من المعز وفي حديث الصحيحين في الرواح الى الجمعة المذكور في بابها تقديم البدنة ثم البقرة ثم
الكبش وسبع شياه افضل من بعير او بقرة لكثرة الدم المراق وشاة افضل من
مشاركة بقدرها في بعير او بقرة للانفراد باراقة الدم وشرطها اي الاضحية لتجزئ
سلامة من عيب ينقص لحما فلا تجزئ عجفاء اي ذاهبة المخ من شدة هزالها والمخ
دهن العظام ومجنونة وهي التي تستدير في المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل ومقطوعة
بعض اذن وان كان يسيرا وهو كما قال الامام ما لا يلوح النقص به من بعد وفيه وجه انه
لا يضر وذات عرج وعور ومرض وجرب بين في الاربعة لانه لا يوثق
في اللحم ولا يضر فقد قرون لانه لا نقص في اللحم وكذا شق اذن وخرقها وثقبها لا يضر في الاصح
اذ لا نقص فيها قلت الاصح المنصوص المنقول في الشرح عن المعظم يضر يسير الجرب
والله اعلم لانه يفسد اللحم والودك وقع في المحرر الغزالي والامام وفي السنن الاربعة وغيرها
حديث اربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين
عرجها والعجفاء وصححه ابن حبان وغيره ووجه مقابل الاصح في الشق الاذن ونحوه ان موضعه
يتصلب ويغير جلدا تنبيه نقل المصنف في باب زكاة الغنم من شرح المهذب عن
الاصحاب ان الحامل لا تجزئ في الاضحية لان المقصود فيها اللحم وهو يقل بسبب الحمل
بخلاف الزكاة لقصد النسل ويدخل وقتها اي التضحية كما في المحرر وغيره اذا ارتفعت
الشمس كرمح يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة وفي الشرح بدخول وقت صلاة العيد
ثم مضي قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين ويبقى حتى تغرب الشمس

اخر ايام التشريق الثلاثة بعد العاشر قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها
ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين والله اعلم هذا مبني على دخول وقت صلاة العيد
بالطلوع كما تقدم في بابها والاول على دخوله بالارتفاع المحكي هنا والمحرر تبع الوجيز هنا وهناك
واعتذر عنه في الشرح بان كلا على راي روى الشيخان حديث ان اول ما نبدا به في يومنا
هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا وحديث انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العيدين قبل الخطبة فيوخذ منهما ان اول وقت التضحية بعد الصلاة والخطبة
وروى ابن حبان حديث في كل ايام التشريق ذبح ومن نذر اضحية معينة فقال
لله علي ان اضحي بهذه الشاة مثلا لزمه ذبحها في هذا الوقت فان تلفت قبله اي الوقت
فلا شي عليه وان اتلفها لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها بان ساوت عن مثلها ويذبحها فيه
اي في الوقت المذكور فان كانت قيمتها يوم الاتلاف اكثر من ثمن مثلها اشترى بها كريمة او اقل
منه حصل مثلها كما في الروضة كاصلها وليس فيها مسالة المساواة وان نذر في ذمته ما يضحي به
ثم عين المنذور لزمه ذبحه فيه اي في الوقت المذكور فان تلفت اي المعينة عن النذر
قبله اي الوقت بقي الاصل عليه في الاصح الذي قطع به الجمهور والثاني لا يبقى لانه عينه فتعين
والاول قال هو مضمون عليه وتشترط النية للتضحية عند الذبح لما يضحي به ان لم
يسبق تعيين لانه اضحية وكذا ان قال جعلتها اي الشاة مثلا اضحية وهذا تعيين يشترط
فيه النية عند ذبحها في الاصح والثاني قال يكفي تعيينها هذا ان لم يوكل وان وكل بالذبح نوى
عند اعطا الوكيل ما يضحي به او عند ذبحه التضحية به وقيل لا تكفي النية عند اعطايه وله
تفويض النية اليه ايضا وفي الروضة كاصلها تجوز تقديم النية على الذبح في الاصح المبني عليه
جوازها عند اعطا الوكيل فيفيد اشتراطها عند الذبح بما اذا لم تتقدمه ولو نوى جعل
هذه الشاة اضحية ولم يتلفظ بشي فالجديد انها لا تصير اضحية بخلاف ما لو تلفظ بذلك وله
الاكل من اضحية تطوع واطعام الاغنيا منها لا تمليكهم ويجوز تمليك الفقرا منها
ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره ويأكل ثلثا وفي قول نصفا ويتصدق بالباقي عليهما وفي قول يتصدق
بثلث ويأكل ثلثا ويهدي الى الاغنيا ثلثا ودليلها القياس على هدي التطوع الوارد فيه فكلوا منها
واطعموا البايس الفقير اي الشديد الفقر والقانع والمعتر اي السايل والمتعرض من غير سوال
والاصح وجوب تصدق ببعضها وهو ما ينطلق عليه الاسم من اللحم ولا يكفي عنه الجلد
ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون نيا لا مطبوخا والثاني يجوز له اكل جميعها ويحصل الثواب
باراقة الدم بنية القربة والافضل التصدق بكلها الا لقما يتبرك باكلها فانها مسنونة كما
قاله في اصل الروضة روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته ويتصدق
بجلدها او ينتفع به في استعمال وله اعارته دون بيعه واجارته وولد الاضحية الواجبة
المعينة ابتدا من غير نذر او به او عن نذر في الذمة يذبح مع امه سوا كانت حاملا عند
التعيين ام حملت بعده كما في الروضة كاصلها وليس فيه تضحية بحامل فان الحمل قبل انفصاله
لا يسمى ولدا كما ذكره في كتاب الوقف وله اي المضحي اكل كله وقيل يجب التصدق ببعضه
كالاضحية وصححه الروياني والاول الغزالي وله شرب فاضل لبنها عن ولدها وقيل لا

وفي اكله منها قولان او وجهان اصحهما في شرح المهذب لا يجوز وفي الروضة كاصلها ترجيح كل منهما عن
جماعة وانه يشبه الجواز في المعينة ابتدا والمنع في الاخرى واليه ذهب الماوردي وعلى الجواز ففي
قدر ما ياكله الخلاف في اضحية التطوع ولو كانت الواجبة بنذر مجازاة كقوله ان شفى الله مريضي
فلله علي ان اضحي بهذه الشاة او بشاة لم يجز الاكل منها جزما ولا تضحية لرقيق بنا على الاظهر
انه لا يملك بتمليك سيده فان اذن سيده فيها وقعت له اي للسيد بشرطها وان قلنا
يملك بتمليك سيده واذن له فيها وقعت للرقيق وسوا فيما ذكر القن والمدبر والمستولدة
ولا يضحي مكاتب بلا اذن من سيده فان اذن فله التضحية في الاظهر والثاني المنع لانها تبرع وهو
ناقص الملك والسيد لا يملك ما في يده والاول قال له فيه حق فالحق لا يعدوهما وقد توافقا
على التضحية فتصح ومن بعضه رقيق له التضحية بما ملكه بحريته ولا يحتاج الى الاذن ولا تضحية عن
الغير الحي بغير اذنه وباذنه تقدم ولا عن ميت ان لم يوص بها وبايصايه تقع له

فصل

في العقيقة يسن ان يعق عن مولود غلام اي ذكر بشاتين وجارية اي انثى بشاة بان
يذبح بنية العقيقة ما ذكر ويطبخ كما سياتي والعاق من تلزمه نفقة المولود ولا يعق عنه
من ماله وسنها وسلامتها من العيب والاكل والتصدق والاهدا منها كالاضحية في
المذكورات ويسن طبخها ويكون بحلو تفاولا بحلاوة اخلاقه ولا يكسر عظم تفاولا
بسلامته عن الافات وان يذبح يوم سابع ولادته اي المولود وبها يدخل وقت الذبح
ولا يفوت بالتاخير عن السابع وان يسمى فيه ويحلق راسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته
اي الشعر ذهبا او فضة ويوذن في اذنه حين يولد ويحنك بتمر بان يمضغ ويدلك
به حنكه داخل الفم حتى ينزل الى جوفه شي منه ذكره في شرح المهذب روى الترمذي
وغيره حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة وحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع
ويحلق راسه ويسمى وحديث انه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة
بالصلاة وقال في كل حسن صحيح وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتي بغلام حين ولد وتمرات
فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه وروى الحاكم وصححه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة
فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وقيس عليها الذهب وعلى الذكر فيما ذكر
الانثى تنبيه يحصل اصل السنة في عقيقة الذكر بشاة كما في الروضة كاصلها

كتاب الاطعمة

اي الحلال وغيره من الحيوان وغيره حيوان البحر
اي ما يعيش فيه واذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح السمك منه اي ما هو بصورته
المشهورة حلال كيف مات اي حتف انفه او بضغطة او صدمة او انحسار ما او ضربة
صياد وكذا غيره اي السمك المشهور حلال في الاصح وقيل لا يحل لانه لا يسمى سمكا والاول
يقول يسماه وقيل ان اكل مثله في البر كبقر وغنم حل والا اي وان لم يوكل مثله في البر فلا يحل
ككلب وحمار الثاني زاده في الروضة وقال وان كان في البر حمار الوحش الماكول صرح
به صاحب الشامل والتهذيب وغيرهما اي تغليبا لشبه الحرام وعلى الثالث ما لا نظير
له في البر حلال وما يعيش في بر وبحر كضفدع بكسر اوله وثالثه وسرطان وحية

وعقرب وسلحفاة بضم السين وفتح اللام وتمساح حرام وفي الاولين قول والاخرين وجه بالحل كالسمك والحرمة في الاربعة للاستخباث وفي الحية والعقرب للسمية وحيوان البر يحل منه الانعام قال تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم والخيل روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وبقر وحش وحماره روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه واكل منه صلى الله عليه وسلم اكل منه وقيس به الاول وظبي بالاجماع وضبع بضم الباء سيل جابر رضي الله عنه الضبع صيد يؤكل قال نعم قيل له اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وضب روى الشيخان انه اكل منه على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وارنب لانه بعث بوركها اليه صلى الله عليه وسلم فقبله رواه الشيخان زاد البخاري واكل منه وثعلب بالمثلثة ويربوع وفنك بفتح الفاء والنون وسمور بفتح السين وضم الميم المشددة لان العرب تستطيب الاربعة وظاهر ان المراد في كل ما ذكر الذكر والانثى ويحرم بغل روى ابو داود عن جابر ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل واسناده على شرط مسلم وحمار اهلي لحديث جابر السابق عن الشيخين وكل ذي ناب من السباع ومخلب بكسر الميم من الطير للنهي عن الاول في حديث الشيخين وعن الثاني في حديث مسلم والمراد من الاول ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه كاسد ونمر بفتح النون وكسر الميم وذئب بالمعجمة والهمز ودب وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر بفتح اوله وعقاب وكذا ابن اوى بالمد وهرة وحش في الاصح لان الاول تستخبثه العرب والثاني يعدو بنابه والثاني في الاول نظر الى ضعف نابه وفي الثاني قاسه على حمار الوحش وتحرم الهرة الاهلية ايضا على الصحيح ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب ابقع وحداة بكسر الحاء وبالهمز وفارة بالهمز وكل سبع ضار بالتخفيف اي عاد لتحريمه لان سببان النهي عن اكله والامر بقتله روى الشيخان حديث خمس يقتلن الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب الابقع والحية بدل العقرب وفي رواية له امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس الى اخره وفي رواية لابي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمسة فاخذ من الامر بالقتل حرمة الاكل وكذا رخمة لخبث غذائها بالجيف وبغاثة بفتح الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر ابيض بطيء الطيران اصغر من الحداة الحق بها والاصح حل غراب زرع وهو اسود صغير يقال له الزاغ بمعجمتين وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب باكل الزرع والثاني نظر الى انه غراب ويحرم الغراب الاسود الكبير في الاصح وقطع به بعضهم لانه يستخبث باكل الجيف والاصح تحريم ببغا بفتح الموحدتين وتشديد الثانية والمعجمة والقصر وهو المعروف بالدرة وطاوس لانهما يستخبثان والثاني يمنع ذلك ويحل نعامة وكركي وبط بفتح اوله واوز بكسر اوله وفتح ثانيه ودجاج بفتح اوله وحمام وهو كل ما عب اي شرب الماء من غير مص وهدر اي صوت وما على شكل عصفور

بضم اوله وان اختلف لونه ونوعه كعندليب بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون واخره موحدة بعد تحتانية وصعوة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وزرزور بضم اوله لانها من الطيبات وقال تعالى احل لكم الطيبات لا خطاف بضم الخاء وتشديد الطاء في الصحاح ونمل وذباب بضم المعجمة وحشرات بفتح الشين كخنفساء بضم الخاء وفتح الفاء وبالمد ودود اي فانها لا تحل لاستخباثها وفي التنزيل في صفة النبي ويحرم عليهم الخبائث وتقدم حل اكل دود الخل والفاكهة معه وكذا ما تولد من ماكول وغيره لا يحل تغليبا لاصله الحرام وما لا نص فيه ان استطابه اهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل وان استخبثوه فلا وان جهل اسم حيوان سئلوا عنه وعمل بتسميتهم له مما هو حلال او حرام وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به في صورة او طبع او طعم لحم واذا ظهر تغير لحم جلالة من نعم او دجاج وهي التي تاكل العذرة اليابسة اخذا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن في عرقها وغيره حرم اكله وقيل يكره قلت الاصح يكره والله اعلم نقله الرافعي في الشرح عن ايراد اكثرهم وتبع في المحرر الامام والبغوي والغزالي في ترجيحهم الاول فان علفت طاهرا فطاب لحمها بزوال الرائحة حل اكله بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهي في حياتها طاهرة والاصل فيها حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح الاسناد والبيهقي ليس بالقوي ولفظ النهي يصدق بالحرمة والكراهة ولو تنجس طاهر ما يبع كخل ودبس ذائب بالمعجمة حرم تناوله لتعذر تطهيره وفي وجه يطهر الدهن كالزيت بغسله كما تقدم في باب النجاسة فيحل بعد غسله وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس لزبل ونحوه مكروه للحر كسبه حرا وعبدا له ويسن ان لا ياكله وان يطعمه رقيقه ولا يكره له كسبه حرا وعبدا وناضحه وهو البعير وغيره يستقى عليه الماء روى مالك وغيره حديثا انه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة بالمعجمة روى ابو داود وغيره حديث ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاه فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها وظاهر ان السؤال عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح فمن المعلوم انه لا يحل الا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال ومن خاف على نفسه موتا او مرضا مخوفا من عدم الاكل لفقد حلال ياكله ويسمى مضطرا ووجد محرما كميتة ولحم خنزير لزمه اكله وقيل يجوز له الاكل وتركه فان توقع حلالا قريبا اي على قرب لم يجز غير سد الرمق وفي سده الوجوب وقيل الجواز اخذا مما تقدم والا اي وان لم يتوقعه ففي قول يشبع جوازا والاظهر سد الرمق فقط لاندفاع الضرورة به الا ان يخاف تلفا ان اقتصر عليه فليشبع قطعا وجوبا وله اي للمضطر فيجب في الاصح

الا ادمي ميت لان حرمة الحي اعظم فلو كان ذميا والميت مسلما ففي اكله وجهان في
في الروضة القياس تحريمه وقتل مرتد وحربي بالغ واكلهما لانهما غير معصومين لا ذمي
ومستامن وصبي حربي وحربية لحرمة قتلهم قلت الاصح حل قتل الصبي والمراة الحربيين
للاكل والله اعلم نقل الرافعي الحل عن الامام والحرمة عن البغوي زاد في الروضة الاصح قول الامام
ولو وجد طعام غايب اكل منه وغرم قيمة ما اكله وفي وجوب الاكل والقدر المأكول
الخلاف السابق او حاضر مضطر لم يلزمه بذله بالمهجة ان لم يفضل عنه فان اثر بالمد
في هذه الحالة مضطرا مسلما جاز بخلاف الكافر وان كان ذميا او غير مضطر لزمه اطعام
مضطر مسلم او ذمي ونحوه فان منع فله اي للمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله
ولا شي في قتله الا ان كان مسلما والمضطر غير مسلم ثم المقهور عليه ما يسد الرمق وفي قول
قدر الشبع وانما يلزمه الاطعام بعوض ناجز ان حضر والا فبنسيئة ولا يلزمه بلا عوض
فلو اطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح لا عوض حملا على المسامحة المعتادة في الطعام سيما في حق
المضطر والثاني عليه العوض لانه خلصه من الهلاك كما في العفو عن القصاص يلزمه تتمة
الدية فيلزمه قيمة ما اكل في ذلك المكان والزمان ولو وجد مضطر ميتة وطعام
غيره وهو غايب كما في الروضة واصلها او محرم ميتة وصيدا فالمذهب اكلها
والثاني اكل الطعام والصيد والثالث التخيير بين الاثنين في المسالتين فالاول لا ضمان
فيه والثاني ظاهر فيه الضمان والخلاف في الاولى اوجه وقيل اقوال وفي الثانية قولان
والثالث قول او وجه وفيها طريق قاطع بالاول بناء على ان ما يذبحه المحرم من الصيد ميتة
والاصح للمضطر تحريم قطع بعضه كلحمة من فخذه لاكله بلفظ المصدر لانه قد يتولد
منه الهلاك قلت اخذا من الرافعي في الشرح الاصح جوازه لانه اتلاف بعض لاستبقاء
الكل كقطع اليد للاكلة وشرطه اي الجواز فقد الميتة ونحوها مما تقدم وان يكون
الخوف في قطعه اقل من الخوف في ترك الاكل بخلاف ما اذا كان مثله او اكثر ويحرم
قطعه اي بعض الانسان من نفسه لغيره اي المضطر وقطعه من معصوم لنفسه اي المضطر
والله اعلم دل على ذلك قوله في الروضة كاصلها لا يجوز ان يقطع لنفسه من معصوم غيره
ولا للغير ان يقطع من نفسه للمضطر

كتاب المسابقة والمناضلة

الاول على الخيل ونحوها والثاني على السهام ونحوها كما سياتي هما اذا قصد بهما التاهب
للجهاد سنة اي كل منهما مسنون ويحل اخذ عوض عليهما على ما ياتي بيانه وتصح المناضلة
على سهام وكذا مزاريق ورماح ورمي باحجار باليد وبالمقلاع ومنجنيق بفتح الميم والجيم
وكل نافع في الحرب غير ما ذكر على المذهب ووجه مقابله في الاولين بقلة الرمي بهما
في الحرب وفي الاخرين بانهما ليسا من آلة الحرب ومنع ذلك وقطع بالاول في الاربعة وفي
الروضة طريقان احدهما الجواز والثاني وجهان اصحهما الجواز وفي الشرح فيها وجهان
اصحهما الجواز ثم حكى طريق القطع به وقوله كاصله وكل نافع في الحرب يعني مما يشبه
الاربعة فياتي فيه الطريقان وان لم يصرح به في الروضة كاصلها لا على كرة صولجان
بفتح الصاد واللام اي محجن وهاكرة عوض عن واو وبندق وسباحة وشطرنج بكسر

اوله المعجم والمهمل في تكملة الصغاني وغيره فتحة وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من
شفع ووتر كما في الروضة وفي اصلها من الفرد والزوج لان هذه الامور لا تنفع في الحرب وتصح المسابقة
على خيل وابل وهما الاصل فيها وكذا فيل وبغل وحمار في الاظهر لحديث لا سبق الا في خف
او حافر او نصل رواه الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان يروى سبق بسكون الموحدة
مصدرا وبفتحها وهو المال الذي يدفع الى السابق والثاني قصر الحديث على الابل والخيل لانها
المقاتل عليها غالبا وسابق صلى الله عليه وسلم على الخيل رواه الشيخان لا طير جمع طاير كراكب
وركب وصراع بعوض فيهما في الاصح لانهما ليسا من آلات القتال والثاني قال ينتفع بالطيور
في الحرب لانها الاخبار وصارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه رواه ابو داود وفي
مراسيله واجيب بان الغرض ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه
غنمه ويصح عليهما بلا عوض جزما والاظهر ان عقدهما اي المسابقة والمناضلة بعوض
لازم كالاجارة لا جايز وهو الثاني كالجعالة وبلا عوض جايز جزما وعلى لزومه فليس
لاحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل شروع فيه وبعده ولا زيادة ولا نقص فيه ولا
في مال بموافقة الاخر وعلى الجواز يجوز جميع ذلك وعلى اللزوم لهما فسخ العقد ولمن
له فضل منهما اذا لم يمكن ان يدركه الاخر ويسبقه ترك العمل لانه ترك حق نفسه وشرط
المسابقة من اثنين علم الموقف الذي يجريان منه والغاية التي يجريان اليها
وتساويهما فيهما فلو شرط تقدم موقف احدهما او تقدم غايته لم يجز وتعيين
الفرسين مثلا ويتعينان فلا يجوز ابدال واحد منهما وفي قيام الوصف مقام التعيين
وجهان اصحهما في اصل الروضة نعم وامكان سبق كل واحد منهما فان كان فرس احدهما
ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم يجز ولم يجز لو كان سبق احدهما ممكنا
على الندور وفي الاكتفا به وجهان اصحهما المنع لا اعتبار بالاحتمال النادر ويجوز شرط
المال من غيرهما بان يقول الامام او احد الرعية من سبق منكما فله في بيت
المال او علي كذا لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وبذل مال في طاعة
ومن احدهما فيقول ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شي عليك فان
شرط ان من سبق منهما فله على الاخر كذا لم يصح لان كلا منهما متردد بين ان يغنم
وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل فرسه كفو لفرسيهما ان سبق اخذ مالهما
وان سبق لم يغرم شيئا كما في المحرر وغيره فيصح فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدهما
قبل الاخر وقيل مال المتاخر للمحلل والثاني لانهما سبقاه وقيل للثاني فقط وان سبقاه
وجاءا معا فلا شي لاحد وان جاء مع احدهما وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال
المتاخر للمحلل وللذي معه لانهما سبقاه وقيل للمحلل فقط اقتصارا للتحليل به على نفسه
وان جاء احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال الاخر للاول في الاصح لسبقه الاثنين والثاني
له وللمحلل لسبقهما الاخر والثالث للمحلل فقط لما تقدم والرابع لنفسه كالاول لنفسه وان
تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط باذل المال غيرهم للثاني منهم مثل الاول فسد
العقد كما لو كانا اثنين وشرط ما ذكر لانهما لا يجتهد واحد منهما في السبق وقيل جاز وهو

الاصح في الروضة كاصلها لان كل واحد يجتهد هنا ان يكون اولا وثانيا وان شرط للثاني اكثر من الاول لم يجز على الاصح في الروضة كاصلها ودونه اى وان شرط للثاني منهم دون الاول جوز في الاصح كالاصح فيما لو كانا اثنين لانه يجتهد ليفوز بالاكثر والثاني قال قد يتكاسل عنه فيفوت مقصود العقد فلا يجوز وسبق ابل بكتف وفي الروضة كاصلها يكتد بفتح الفوقانية اشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وخيل بعنق والفرق ان الابل ترفع اعناقها في العدو فلا يمكن اعتبار رفعها والخيل تمدها فالمتقدم ببعض الكتف او العنق سابق وان زاد طول احد العنقين فالسبق بتقدمه باكثر من قدر الزايد وقيل السبق بالقوائم فيهما لان العدو بها
ويشترط للمناضلة اى فيها بيان ان الرمي مبادرة وهي ان يبدر احدهما باصابة العدد المشروط كخمسة من عشرين فمن اصابها فاضل لمن اصاب اربعة من عشرين فيستحق المال المشروط في العقد او محاطة بتشديد الطا وهي ان تقابل اصابتهما من عدد معلوم كعشرين من كل منهما ويطرح المشترك اي ما اشتركا فيه من الاصابات فمن زاد فيها بعدد كذا كخمس فناضل للآخر فيستحق المال المشروط في العقد ثم اشتراط بيان ان الرمي مبادرة او محاطة احد وجهين واصحهما في اصل الروضة وعزاه الرافعي للبغوي لا يشترط والاطلاق محمول على المبادرة لانها الغالب وبيان عدد نوب الرمي بين الراميين كاربع نوب كل نوبة خمسة اسهم وعدد الاصابة كخمسة من عشرين ومسافة الرمي بالذرعان او المشاهدة وان كان فيها عادة غالبة ففي قول لا يشترط بيان المسافة وينزل المطلق على العادة وهو المرجح في الروضة كاصلها وقدر الغرض بفتح الغين المعجمة والراي ما يرمى اليه طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه والغرض من خشب او جلد كالشن او قرطاس وليبينا صفة الرمي في الاصابة من قرع بكسر الرا وهو اصابة الشن بلا خدش له او خزق بالمعجمة والزاي وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه او خسق بالمعجمة ثم المهملة وهو ان يثبت فيه او مرق بالراء وهو ان ينفذ من الجانب الآخر ولا يشترط الاخير وكذا جميع ما قبله في الاصح وعليه قوله فان اطلقا اقتضى القرع لانه المتعارف ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه اى عوض المسابقة فيجوز ان يكون العوض من غير الراميين ومن احدهما ومنهما بمحلل يكون اخذا كما تقدم وصرح ببعضه الماوردي رميه كرميهما في القوة والعدد المشروط ياخذ مالهما ان غلبهما ولا يغرم ان غلب صورة الاول ان يقول الامام او احد الرعية ارميا عشرة فمن اصاب منها كذا فله في بيت المال او على كذا وصورة الثاني ان يقول احدهما نرمي كذا فان اصبت انت منها كذا فلك على كذا وان اصبتها انا فلاشي لي عليك وصورة الثالث ان يشرط كل منهما المال على صاحبه ان اصاب فلا يصح الا بمحلل كما تقدم ولا يشترط تعيين قوس وسهم لان الاعتماد على الرامي فان عين لغا وجاز ابداله اى المعين بمثله من نوعه وان لم يحدث فيه خلل يمنع من استعماله فان شرط منع ابداله فسد العقد لفساد الشرط بالتضييق فيه على الرامي فانه قد يعرض له احوال خفية

تحوجه الى الابدال ولا يشترط تعيين نوع في العقد ويتراضيان بعده على نوع مثلا ولو عين فيه نوع لم يجز العدول عنه الى اجود منه او دونه الا بالتراضي وذلك كالقسي والسهام الفارسية فهو اجود من العربية والاظهر اشتراط بيان البادي منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطي لو رميا معا والثاني لا يشترط بيانه ويقرع بينهما ان لم يبين في العقد ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان منهم يختاران اصحابا بالتراضي بينهم بان يختار زعيم واحدا ثم الاخر في مقابلته واحدا وهكذا الى اخرهم فيكونون حزبين جاز ولا يجوز شرط تعيينهما الاصحاب بقرعة ولا ان يختار واحد جميع الحزب اولا لانه لا يومن ان يستوعب الحذاق والقرعة قد تجمعهم في جانب فيفوت مقصود المناضلة وبعد تراضي الحزبين يتوكل كل زعيم عن اصحابه في العقد ويعقده الزعيمان فان اختار زعيم غريبا ظنه راميا فبان خلافه اى انه غير رام لا يحسن الرمي اصلا بطل العقد فيه وسقط من الحزب الاخر واحد بازائه وفي بطلان الباقي قولا تفريق الصفقة ففي قول لا تفرق فيبطل فيه وفي الراجح يفرق فيصح فيه فان صححنا فلهم جميعا الخيار في الفسخ للتبعيض فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد لتعذر امضائه ثم الحزبان كالشخصين في اشتراط استوائهما في عددهما عند الاكثر وفي عدد الرمي والاصابة وفي جواز شرط المال من غيرهما ومن احدهما ومنهما بمحلل حزب ثالث يكافي كل حزب في العدد والرمي كما صرح به الماوردي واذا نضل حزب قسم المال المشروط بحسب الاصابة لانه الاستحقاق بها وقيل بالسوية بينهم وعلى الاول من لم يصب منهم لا شي له والثاني هو المصحح في الروضة كاصلها ومنهم من قطع به نظرا الى ان الحزب كالشخص واذا غرم حزب المال المشروط وزع عليهم بالسوية ويشترط في الاصابة المشروطة ان تحصل بالنصل لانه المفهوم منها عند الاطلاق فلو تلف وتر بالانقطاع او قوس بالانكسار في حالة الرمي من غير تقصير او عرض شي انصدم به السهم كبهيمة واصاب في المسايل الثلاث الغرض حسب له والا اى وان لم يصبه لم يحسب عليه لعذره فيعيد رميه ولو نقلت ريح الغرض فاصاب موضعه حسب له عن الاصابة المشروطة والا فلا يحسب عليه وما بعد لا مزيد على المحرر وفي الروضة كاصلها لو اصاب الغرض في الموضع المنتقل اليه حسب عليه لا له ولا يرد على المنهاج ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط او لقي صلابة فسقط من غير ثقب حسب له اذ لا تقصير منه

كتاب الايمان

جمع يمين لا تنعقد اليمين الا بذات الله تعالى او صفة له بان يحلف بما مفهومه الذات او الصفة والذات كقوله والله ورب العالمين اي مالك المخلوقات والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده اى الذي يصرفها كيف شا وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى غير ما ذكر كالاله والرحمن وخالق الخلق ولا يقبل قوله في هذا القسم لم ارد به اليمين لا في الظاهر ولا فيما بينه وبين الله تعالى وما انصرف اليه سبحانه عند اطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب والحق تنعقد به اليمين الا ان يريد غيره تعالى فانه يستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل

وما استعمل فيه وفي غيره تعالى سوا كالشي والموجود والعالم بكسر اللام والحي والغني
ليس بيمين الا بنية له تعالى فهو بها يمين وفي وجه صححه الرافعي في الشرح انه ليس بيمين به
وصحح في الروضة الاول والصفة كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته
ومشيئته يمين بان يوتى بالظاهر بدل الضمير في الستة الا ان ينوى اي يريد بالعلم
المعلوم وبالقدرة المقدور فانه يقبل منه ولا يكون واحد منها يمينا لان اللفظ محتمل
له ولو قال وحق الله فيمين لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاق الله الالهية الا ان
يريد العبادات التي امر بها فليس بيمين لاحتمال اللفظ لها وحروف القسم عند
اهل اللسان ثلاثة با موحدة وواو وتا فوقانية كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا
وتختص التا الفوقانية بالله والواو بالمظهر وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي
الاصل ويليها الواو ولو قال الله ورفع او نصب او جر لافعلن كذا فليس بيمين
الا بنية لها واللحن بالرفع لا يمنع انعقاد اليمين والنصب بنزع الجار ولو قال اقسمت
او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا فيمين ان نواها او اطلق وان قال
قصدت خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع صدق باطنا وكذا
ظاهرا على المذهب وفي قول لا وبه قطع بعضهم لظهور اللفظ في الانشا فان عرف
له يمين ماضية قبل قوله في ارادتها قطعا ولو قال لغيره اقسم عليك بالله او اسالك
بالله لتفعلن كذا واراد يمين نفسه فيمين يستحب للمخاطب ابراره فيها والا
فلا ويحمل على الشفاعة في فعله ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بري من الاسلام
فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل قال في الروضة وليقل
لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وان قصد الرضى بذلك اذا فعل فهو
كافر في الحال ومن سبق لسانه الى لفظها اي اليمين بلا قصد كقوله في حالة غضب
او لجاج او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى لم تنعقد يمينه ويسمى ذلك
لغو اليمين المفسر به في قوله تعالى لا يواخذكم الله في ايمانكم في حديث ابي داود والبيهقي باللغو
وتصح اليمين على ماض ومستقبل نحو والله ما فعلت كذا او فعلته والله لا افعلن
كذا او لا افعله وهي مكروهة قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة
كفعل واجب او مندوب وترك حرام او مكروه فطاعة فان حلف على ترك
واجب او فعل حرام عصى بحلفه ولزمه الحنث بالمثلثة وكفارة او على ترك
مندوب او فعل مكروه كالالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه كفارة او على
ترك مباح او فعله كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب فالافضل ترك الحنث
وقيل الافضل الحنث لينتفع المساكين بالكفارة فرع الايمان الواقعة في الدعاوي
اذا كانت صادقة لا تكره ولا يكره اليمين لتوكيد كلام وله تقديم كفارة بغير صوم
على حنث جائز كالحنث في المباح قيل وحنث حرام كالحنث بترك واجب او
فعل حرام كالزنا قلت هذا الوجه اصح من مقابله وهو المنع والله اعلم
وصححه في اصل الروضة اخذا من قوة كلام الشرح ووجه المنع بالحذر من التطرق

الى ارتكاب حرام والصوم لا يجوز تقديمه على الحنث وله تقديم كفارة ظهار على العود وكفارة
قتل على الموت وتقديم منذور مالي على المعلق عليه كشفا المريض في قوله ان شفى الله مريضي
فلله علي ان اعتق عبدا والمراد في الجميع التقديم بعد الحلف والظهار والجرح والنذر الاسباب
الاول اي الحنث وما بعده الاسباب الثواني فلا يجوز التقديم على السببين ولا يجوز به
تقديم الصوم على الموت وصوروا التقديم على العود بما اذا ظاهر من رجعية ثم كفر ثم
راجعها وبما اذا طلق بعد الظهار رجعيا ثم كفر ثم راجع اما اذا اعتق عقب الظهار عنه
فهو تكفير مع العود لا قبله لان اشتغاله بالاعتاق عود فصل يتخير في
كفارة اليمين بين عتق كالظهار اي كعتق كفارته وهو عتق رقبة مؤمنة بلا عيب
يخل بالعمل والكسب كما تقدم في محله واطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من
غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص او عمامة او ازار او ردا لا خف
وقفازين ومنطقة بكسر الميم وتقدم تفسير الثلاثة في بابي زكاة النقد ومحرمات الاحرام
ولا تشترط صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وكتان وحرير لامراة
ورجل ولبيس لم تذهب قوته فان عجز عن الثلاثة اي كل منها لزمه صوم ثلاثة ايام
ولا يجب تتابعها في الاظهر لاطلاق الاية والثاني يجب احتياطا وان غاب ماله
انتظره ولم يصم لانه واجد ولا يكفر عبد بمال لانه لا يملك الا اذا ملكه سيده
طعاما او كسوة وقلنا يملك بتمليكه فانه يكفر به والاظهر عدم ملكه فلا يكفر به ولو
ملكه عبدا ليعتقه عن الكفارة وقلنا يملكه ففعل لم يقع عنها لامتناع الولا للعبد وقيل
يقع والولا للعبد بل يكفر بصوم فان ضره الصوم قال في المحرر لطول النهار وشدة الحر
وكان حلف وحنث باذن سيده صام بلا اذن منه او وجدا بلا اذن
منه لم يصم الا باذن منه لان حقه على الفور والكفارة على التراخي وان اذن في احدهما فقط
فالاصح اعتبار الحلف فان كان باذن صام بلا اذن وان كان بغير اذن لم يصم الا باذن والثاني
اعتبار الحنث فان كان باذن صام بلا اذن او بغير اذن لم يصم الا باذن والمراد ان في كل من حلف
باذن وحنث بغير اذن وعكسه وجهين في الصيام بغير اذن احدهما جوازه والثاني منعه
والترجيح مختلف وهو الجواز في الاولى والمنع في الثانية وفي الروضة كاصلها المنع في الاولى
والجواز في الثانية ولو لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه ومن بعضه حر
وله مال يكفر بطعام او كسوة لا عتق لنقصه عن اهلية الولا ولا صوم لمالكيته
فصل حلف لا يسكنها اي هذه الدار او لا يقيم فيها وهو فيها فليخرج في
الحال ليتخلص من الحلف ولا يحنث لو خرج وترك فيها اهله ومتاعه فان مكث بلا عذر
حنث وان بعث متاعه واهله كما لو لم يبعثهما لان حلفه على سكنى نفسه وان مكث
لعذر كان اغلق عليه الباب او منع من الخروج او خاف على نفسه او ماله لو خرج لم يحنث
وان اشتغل باسباب الخروج كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب للخروج لم يحنث
بمكثه لما ذكر كما لو عاد له بعد الخروج في الحال ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج
احدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل لا يحنث في الاصح

لاشتغاله بدفع المساكنة والثاني يحنث لحصولها الا هتمام البنا من غير ضرورة وفي الروضة كاصلها
نسبة تصحيحه الى الجمهور وترجيح الاول الى البغوي ولو حلف لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج
وهو خارج فلا حنث بهذا المذكور لانه لا يسمى دخولا او خروجا او لا يتزوج او لا يتطهر
او لا يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد فاستدام هذه الاحوال التي هو عليها من
حنث قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر الحالف لما في
التزوج الى اخرها
الشرح من عدم الحنث غلط لذهول فان الاستدامة فيهما لا تسمى تزوجا وتطهرا
بخلافها في باقي الاحوال فتسمى لبسا وركوبا الى اخرها واستدامة طيب ليست تطيبا
في الاصح فلا يحنث بها الحالف لا يتطيب وكذا وطء وصوم وصلاة والله اعلم اي استدامتها
ليست تنسها في الاصح فلا يحنث باستدامتها الحالف لا يفعلها ويتصور في الصلاة بالنسيانا
والمسائل الاربع ذكرها الرافعي في الشرح ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز
داخل الباب بكسر الدال لا ثاني له او بين بابين لا بدخول طاق معقود قدام الباب
ولا بصعود سطح غير محوط وكذا محوط محوط خارجها وقيل يحنث به لدخوله في البيع
في الاصح والثاني يحنث لاحاطة حيطان الدار به ولو ادخل يده
من الجوانب الاربعة او راسه او رجله فيها لم يحنث لانه لم يدخل فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما
حنث لانه نوع من الدخول فان مدهما فيها وهو قاعد خارجها لم يحنث ولو
انهدمت فدخل وقد بقي اساس الحيطان حنث لبقاء اسم الدار وان صارت فضا
او جعلت مسجدا او حماما او بستانا فلا يحنث لزوال اسم الدار ولو حلف لا يدخل
دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة واجارة وغصب الا ان يريد
مسكنه فيحنث بالملك وغيره ويحنث بما يملكه ولا يسكنه الا ان يريد بداره
مسكنه فلا يحنث بما لا يسكنه والاصل في ذلك ان الاضافة الى من يملك تقتضي الملك
ولو حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او زوجته فباعهما او طلقها فدخل
وكلم لم يحنث لزوال الملك بالبيع والطلاق الا ان يقول داره هذه او زوجته هذه
او عبده هذا فيحنث تغليبا للاشارة الا ان يريد ما دام ملكه فلا يحنث ولو حلف
لا يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب في موضع اخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث
بالاول في الاصح فيهما حملا لليمين على المنفذ دون المنصوب الخشب ونحوه والثاني
العكس حملا على المنصوب والثالث لا يحنث بواحد منهما حملا على المنفذ والمنصوب
معا هذا ان اطلق فان قال اردت بعض هذه المحامل حمل عليه قطعا او لا يدخل بيتا
حنث بكل بيت من طين او حجر او اجر او خشب او خيمة او صوف او شعر
او وبر او جلد فان نوى نوعا منها حمل عليه ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة
وغار جبل لانها لا يقع عليها اسم البيت الا بتقييد او لا يدخل على زيد فدخل بيتا
فيه زيد وغيره عالما بذلك حنث وفي قول ان نوى الدخول على غيره دونه
لا يحنث كما في مسئلة السلام الاتية وفرق بينهما بان الدخول لا يتبعض بخلاف السلام
فلو جهل حضوره في البيت فخلاف حنث الناسي والجاهل في ذلك والاظهر منه عدم

الحنث قلت اخذا من الرافعي في الشرح ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم
علمه واستثناه باللفظ او بالنية لم يحنث وان اطلق حنث في الاظهر والله اعلم لظهور
اللفظ في الجميع والثاني وجه بان اللفظ صالح للجميع وللبعض فلا يحنث بالشك ولو جهله
فيهم لم يحنث في الاظهر اخذا مما تقدم فصل حلف لا ياكل الرؤس ولا نية
له حنث برؤس تباع وحدها وهي رؤس الغنم والبقر والابل لا برؤس طير وحوت وصيد
الا ببلد تباع فيه مفردة فيحنث باكلها فيه بخلاف اكلها في غيره فلا يحنث به في وجه
صححه المصنف في تصحيح التنبيه وفي الروضة كاصلها ورجحه الشيخ ابو حامد والروياني والاقوى
الحنث وهو اقرب الى ظاهر النص وهل يعتبر نفس البلد الذي يثبت فيه العرف ام كون
الحالف من اهله وجهان فان قصد ان لا ياكل ما يسمى راسا حنث براس السمك والطير وغيره
وان قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره والبيض اذا حلف لا ياكله يحمل على مزايل بائضه
في الحياة كدجاجة بفتح اوله ونعامة وحمام لا سمك وجراد لانه يخرج منه بعد الموت
بشق البطن فيحنث باكل القسم الاول دون الثاني واللحم اذا حلف لا ياكله يحمل على نعم
اي ابل وبقر وغنم وخيل ووحش وطير ماكولين فيحنث بالاكل من مذكاها دون الميتة
وما لا يوكل كالذئب وجهان رجح القفال وغيره الحنث والشيخ ابو حامد والروياني المنع
قال في الروضة المنع اقوى لا سمك وجراد لانهما لا يفهمان من اطلاق اللحم عرفا وشحم
بطن وشحم عين لانهما يخالفان اللحم في الصفة كالاسم وكذا كرش وكبد بفتح اولهما وكسر
ثانيهما وطحال بكسر الطاء وقلب ومتاوريه في الاصح والثاني نظر الى انها تقام مقام اللحم
والاصح تناوله اي اللحم لحم راس ولسان وخد واكارع والثاني يقول لا يفهم من اطلاق
اللحم عرفا وشحم ظهر وجنب وهو الابيض الذي لا يخالطه الاحمر لانه لحم سمين ولهذا
يحمر عند الهزال والثاني نظر الى اسم الشحم ويبنى عليهما الخلاف في قوله وان شحم الظهر
لا يتناوله الشحم اذا حلف لا ياكله وان الالية والسنام بفتح اولهما ليسا شحما ولا لحما
اي ليس كل منهما ما ذكر لمخالفته له في الاسم والصفة فلا يحنث بهما من حلف لا ياكل شحما
ولا لحما وقيل هما شحم وقيل لحم فيحنث والالية لا تتناول سناما ولا يتناولها فلا يحنث من
حلف لا ياكل احدهما بالاخر والدسم يتناولهما وشحم ظهر وبطن وكل دهن فيحنث باكل
احدها من حلف لا ياكل دسما ولحم البقر يتناول جاموسا فيحنث باكله من حلف
لا ياكل لحم بقر ويحنث ببقر الوحش ايضا ولو قال في حلفه مشيرا الى حنطة لا اكل هذه
حنث باكلها على هيئتها وطحينها وخبزها عملا بالاشارة ولو قال فيه لا اكل هذه الحنطة
حنث بها مطبوخة ونية ومقلية بفتح الميم لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها
لزوال اسمها ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا وكذا العكوس فلا يحنث
باكل التمر من حلف لا ياكل رطبا والعكس وكذا الباقي ولو قال في حلفه لا اكل هذا الرطب
فتمر فاكله او لا اكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الاصح لزوال الاسم والثاني
يحنث لبقاء الصورة وان تغيرت الصفة والخبز يتناول كل خبز حنطة وشعير وارز
وباقلا وذرة بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي واللام مع القصر واعجام الدال والف

عوض من واو وكما وحمص بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث باكل اي منها من حلف لا ياكل خبزا
ولا يضر كونه غير معهود بلده وسوا ابتلعه بعد مضغ ام دونه اكله على هيئته ام بعد
جعل ثريدا كما قال فلو ثرده بالمثلثة مخففا فاكله حنث لكن لو صار في المرقة كالحسو
فتحساه لم يحنث ولو حلف لا ياكل سويقا فسفه او تناوله باصبع مبلولة حنث
لانه يعد اكلا وان جعله في ما فشربه فلا يحنث لانه ليس اكلا او حلف لا يشربه
اي السويق فبالعكس اي يحنث في الثانية دون الاولى او حلفه لا ياكل لبنا او مايعا
اخر كالعسل فاكله بخبز حنث لان اكله كذلك او شربه فلا يحنث لانه لم ياكله او حلف
لا يشربه فبالعكس اي يحنث في الثانية دون الاولى او حلفه لا ياكل سمنا فاكله بخبز
جامدا او ذايبا بالمعجمة حنث كما لو اكله وحده وان شرب ذايبا فلا يحنث وان
اكله في عصيدة حنث ان كانت عينه ظاهرة بخلاف ما اذا كانت مستهلكة
ويدخل في فاكهة حلفه لا ياكلها رطب وعنب ورمان واترج بضم الهمزة والرا وتشديد
الجيم ورطب ويابس كالتمر والزبيب قلت اخذا من الرافعي في الشرح وليمون
ونبق وكذا بطيخ بكسر البا فيهما ولب فستق بضم التا وفتحها وبندق وغيرهما
في الاصح فهو من يابس الفاكهة والثاني ينفيها عنه وعن البطيخ لا قثا بكسر القاف
والمثلثة والمد وخيار وباذنجان بكسر الذال المعجمة وجزر فليست من الفاكهة
ولا يدخل في الثمار بالمثلثة اذا حلف لا ياكلها يابس والله اعلم وهي جمع ثمر ولو اطلق
بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي من الثلاثة فيها فلا يحنث باكله من حلف لا ياكلها
والهندي من البطيخ الاخضر والطعام اذا حلف لا ياكله يتناول قوتا وفاكهة وادما
وحلوى وتقدم في باب الربا الدوا وفيه هنا وجهان ولو قال في حلفه لا اكل من هذه
البقرة تناول لحما فيحنث به دون ولد لها ولبن منها فلا يحنث بهما او من هذه
الشجرة فثمر يحنث به دون ورق وطرف غصن منها عملا في الحنث بالمتعارف

فصل حلف لا ياكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكله
الا تمرة لم يحنث لجواز ان يكون هي المحلوف عليها او لياكلنها فاختلطت لم يبر
الا بالجميع لاحتمال ان تكون المتروكة المحلوف عليها او لياكلن هذه الرمانة فانما يبر
بجميع حبها ولو قال لا اكلها فترك حبة لم يحنث او لا يلبس هذين لم يحنث باحدهما
لان الحلف عليهما فان لبسهما معا او مرتبا حنث او لا البس هذا ولا هذا حنث
باحدهما لانه يمينان او لياكلن ذا الطعام غدا فمات قبله اي الغد فلا شي عليه
لانه لم يبلغ زمن البر والحنث وان مات او تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من اكله
حنث لانه تمكن من البر وقبله اي التمكن فقولان كمكره لانه فوت البر بغير اختياره
والاظهر فيه عدم الحنث وان اتلفه باكل وغيره قبل الغد حنث لانه فوت البر
باختياره وهل الحنث في الحال لحصول الياس عن البر او بعد مجي الغد فيه قولان او وجهان
وعلى اولهما لو كانت كفارته بالصوم جاز ان ينوي صوم الغد عنها وعلى ثانيهما حنثه
بمضي زمن امكان الاكل من الغدا وقيل غروب الشمس وجهان اصحهما عند البغوي

الاول

الاول وان تلف او اتلفه اجنبي قبل الغد فكمكره لما تقدم والاظهر فيه عدم الحنث او لاقضين
حقك عند راس الهلال فليقض عند غروب الشمس اخر الشهر فوقت الغروب
اول جزء من الليلة الاولى من الشهر وان قدم القضا على الغروب او مضى بعد الغروب
قدر امكانه اي القضا حنث فينبغي ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه وان
شرع في الكيل او الوزن حينئذ ولم يفرغ لكثرته الا بعد مدة لم يحنث ومثله اجيب
فيما لو ابتدا حينئذ مقدمة القضا كحمل الميزان او لا يتكلم فسبح الله او قرا قرانا فلا حنث
به لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الادميين في محاوراتهم وفي وجه انه يحنث
او لا يكلمه فسلم عليه حنث لان السلام عليه نوع من الكلام وان كاتبه او راسله
او اشار اليه بيد او غيرها كراس فلا حنث به في الجديد اقتصارا بالكلام على حقيقته
والقديم الحنث حملا للكلام على المجاز مع الحقيقة وفي التنزيل القديم وما كان لبشر ان يكلمه
الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا وفي الجديد فلن اكلم اليوم انسيا فاشارت
اليه وان قرا اية افهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث لانه لم يكلمه والا اي
وان لم يقصد قراءة حنث لانه كلمه او لا مال له حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب
بدنه لصدق الاسم عليه ومدبر ومعلق عتقه بصفة وما وصى به من مال ودين
حال وكذا مؤجل في الاصح والثاني نظر الى انه لعدم استحقاق المطالبة به كالمعدوم
لا مكاتب في الاصح لانه كالخارج عن ملكه والثاني يحنث به لانه عبد ما بقي عليه درهم
او ليضربنه فالبر فيه بما يسمى ضربا ولا يشترط فيه ايلام وقيل يشترط الا ان يقول
ضربا شديدا فيشترط فيه الايلام وليس وضع سوط عليه وعض وخنق بكسر النون
ونتف شعر بفتح العين ضربا قيل ولا لطم ووكز اي دفع والاصح ان كلا منهما ضرب او ليضربنه
مائة سوط او خشبة فشد مائة من السياط او الخشبات وضربه بها او ضربه بعثكال
بكسر العين والمثلثة اي عرجون عليه مائة شمراخ بكسر الشين بر ان علم اصابة الكل
او تراكم بعض على بعض فوصله الم الكل وفي الروضة كاصلها تصحيح انه لا يبر في قوله
مائة سوط بالعثكال قلت اخذا من الرافعي في الشرح ولو شك في اصابة الجميع بر
على النص والله اعلم وفي قول مخرج انه لا يبر او ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا المذكور
من العثكال او المائة المشدودة لانه لم يضربه الا مرة او لا افارقك حتى استوفي حقي
منك فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث بخلاف ما اذا امكنه قلت اخذا من الرافعي
في الشرح الصحيح لا يحنث اذا امكنه اتباعه والله اعلم لانه حلف على فعل نفسه
فلا يحنث بفعل غريمه والحنث مبني على حنث المكره المرجوح وان فارقه الحالف
او وقف حتى ذهب الغريم وكانا ماشيين او ابراه من الحق او احتال به على غريم
الغريم ثم فارقه في المسئلتين او افلس هو اي ظهر انه مفلس ففارقه ليوسر وفي المحرر
الى ان يوسر حنث في المسائل الخمس لوجود المفارقة في الاوليين والاخيرة ولتفويته
في الثالثة البر باختياره ولعدم الاستيفا الحقيقي في الرابعة بالاحتيال وقيل لا حنث
فيها نظرا الى تسمية الاحتيال استيفاء وان استوفي حقه وفارقه فوجده ناقصا

ان كان جلس حقه لكنه اراد منه لم يحنث والا اى وان لم يكن جلس حقه بان كان حقه الدراهم فخرج ما اخذه نحاسا او مغشوشا حنث عالم به وفي غيره وهو الجاهل به القولان في حنث الناسي والجاهل اظهرهما لا ثم المفارقة المرتب عليها الحنث هي القاطعة لخيار المجلس في البيع او حلف لا راي منكرا الا رفعه الى القاضي فراى ذلك وتمكن من الرفع فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد فان عزل وتولى غيره فالبر بالرفع الى الثاني او لا رفعه الى قاض بر بكل قاض في ذلك البلد وغيره او الى القاضي فلان فراه اى المنكر ثم عزل القاضي فان نوى ما دام قاضيا حنث ان امكنه رفعه فتركه والا اى وان لم يمكنه رفعه لمرض او غيره فكمكره والاظهر عدم حنثه وان لم ينو ما دام قاضيا بر برفعه اليه بعد عزله ويحصل الرفع الى القاضي باخباره برسول او كتاب وان لم يكن معه صاحب المنكر

فصل

حلف لا يبيع او لا يشتري فعقد لنفسه او غيره بولاية او وكالة حنث ولا يحنث بعقد وكيله له او لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث او لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره لان الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل او لا يبيع مال زيد فباعه باذنه حنث والا اى وان باعه من غير اذنه فلا حنث لفساد البيع وهو في الحلف منزل على الصحيح او لا يهب له فاوجب له فلم يقبل لم يحنث لعدم تمام العقد وكذا ان قبل لم يقبض لا يحنث في الاصح لان مقصود الهبة من نقل الملك لم يحصل والثاني نظر الى تمام العقد ويحنث الحالف لا يهب بعمرى ورقبى وصدقة لانها انواع من الهبة مذكورة في بابها لا اعارة ووصية ووقف فليست من مسمى الهبة او لا يتصدق لم يحنث بهبة في الاصح والثاني يحنث بها كعكسه وقال الاول الصدقة اخص من الهبة كما تقدم فلا يحنث بغيرها من الهبة او لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره كعمرو شركة وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد لم يحنث بما ذكر في الاصح لان كل جزء منه مشترك والثاني قال يدخول من يصدق الاكل بما اشتراه زيد ويحنث بما اشتراه سلما لانه نوع من الشرى ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث بالاكل من المختلط حتى يتيقن اكله من ماله بان ياكل كثيرا كالكف والكفين بخلاف القليل كعشر حبات وعشرين حبة فيمكن ان يكون من مال الاخر او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها اي بعضها بشفعة لان الاخذ بها لا يسمى شراء عرفا

كتاب النذر

بالمعجمة هو ضربان نذر لجاج وغضب كان كلمته اى فلانا او ان لم اخرج من البلد فلله علي عتق او صوم او صلاة وفيه اذا وجد المعلق عليه كفارة يمين لانه يشبه اليمين وفي قول ما التزم وفي قول ايهما شاء وعلى الاول حمل حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين قلت الثالث اظهر قاله في الروضة ايضا ورجحه العراقيون كما قاله الرافعي في الشرح والله اعلم قال لكن رجح الاول البغوي والروياني وابراهيم المروزي والموفق بن طاهر وغيرهم ولو قال ان دخلت الدار فعلي كفارة يمين او نذر لزمه كفارة بالدخول في الصورتين

ونذر تبرر بان يلتزم قربة ان حدثت نعمة او ذهبت نقمة كان شفي مريضي او ذهب عني كذا فلله علي او فعل كذا من صوم وغيره فيلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه قال صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري وان لم يعلقه بشيء كلله علي صوم لزمه ذلك في الاظهر والثاني لا لعدم العوض ولا يصح نذر معصية كشرب الخمر والزنا لحديث مسلم لا نذر في معصية الله ولا واجب كالصلاة وصوم اول رمضان اذ لا معنى لايجابه بالنذر ولو نذر فعل مباح او تركه كقيام او قعود لم يلزمه الفعل والترك روى ابو داود حديث لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح في المذهب كما في المحرر وفي قول او وجه لا كفارة ويؤخذ ترجيحه من الروضة كاصلها حيث حكي الخلاف في نذر المعصية ان خولف ورجح فيه عدم الكفارة ثم احيل عليه نذر الواجب ونذر المباح المذكور وفي شرح المهذب الصواب انه لا كفارة في الثلاثة ولو نذر صوم ايام ندب تعجيلها مسارعة الى براءة الذمة فان قيد بتفريق او موالاة وجب ذلك والا اى وان لم يقيد جاز اى التفريق والولا او سنة معينة كسنة كذا او سنة من الغد او من اول الشهر كذا صامها عن نذره الا ما ذكر في قوله وافطر اي منها العيد اى يوميه والتشريق اي ايامه الثلاثة لانها غير قابلة للصوم لحرمته فيها وصام رمضان منها عنه لانه غير قابل لصوم غيره ولا قضا لما ذكر عن النذر لانه غير داخل فيه لما تقدم وان افطرت بحيض ونفاس في السنة وجب القضا لا يامهما في الاظهر لانها قابلة للصوم قلت الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله اعلم لانها غير قابلة للصوم في الشرح وان افطر يوما بلا عذر من السنة وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة فان شرط التتابع وجب استئنافها في الاصح وفاء بالشرط والثاني قال ذكره مع التعيين لغو او غير معينة وشرط فيها التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها تباعا متصلة باخر السنة ليفي بنذره ولا يقطعه حيض اي زمنه وفي قضائه القولان وان لم يشرطه اى التتابع لم يجب فيصوم كيف شاء او يوم الاثنين ابدا لم يقض اثاني رمضان اللازمة وهي اربعة لعدم دخولها في النذر لما تقدم وكذا العيد والتشريق لا يقضي اثانيها في الاظهر لما ذكر والثاني يقضيها لان مجي الاثنين فيها غير لازم وفي الاثنين الخامس في رمضان هذا الخلاف بترجيحه فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما ويقضي اثانيهما للنذر وفي قول لا يقضي ان سبقت الكفارة النذر قلت ذا القول اظهر والله اعلم وجه في الروضة ايضا والرافعي في الشرح نقل ترجيح كل عن طايفة والاول ناظر الى وقت الادا والثاني الى وقت الوجوب

تنبيه ذكر الجوهري في جمع اثنين اثانين وبه عبر في المحرر وغيره محرفا باللام واضافة المصنف هنا حاذفا نونه وقال في شرح المهذب قول الشيخ اثانين رمضان صوابه اثاني بحذف النون انتهى وكان وجهه تحذف فيها من المفرد ووجه اثباتها انها محل الاعراب بخلافها في المفرد وظاهر على الحذف سكون اليا كما نقل عن ضبط المصنف في الموضعين وتقضي بالفوقانية زمن حيض ونفاس اى اثانيهما في الاظهر ويؤخذ من الروضة كاصلها ترجيح

تقدم القضا ولعل السكوت عن زيادته للعلم به من الزيادة السابقة ولو كان لها عادة غالبة نعدم
القضا فيما يقع في عادتها اظهر او نذر يوما بعينه لم يصم قبله والصوم بعده قضا او يوما
من اسبوع بمعنى جمعة ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة فان لم يكن هو وقع قضا وان
كان هو وقع اداء ومن شرع في صوم نفل فنذر اتمامه لزمه على الصحيح والثاني لا يلزمه
لانه نذر صوم بعض اليوم وان نذر بعض يوم لم ينعقد نذره لانه غير معهود شرعا
وقيل ينعقد ويلزمه يوم اقل المعهود او يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده والثاني
قال لا يمكن الوفا به لانتفا تبييت النية المشترط لانتفا العلم بقدومه قبل يومه واجاب
الاول بامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت فان قدم ليلا او يوم عيد او في رمضان
فلا شي عليه لعدم قبول الاولين للصوم والثالث لصوم غيره او نهارا وهو مفطر او
صايم قضا او نذرا وجب يوم اخر عن هذا لفوات صومه او وهو صايم نفلا فكذلك
وقيل لا بل يجب تتميمه ويكفيه بنا على ان لزوم الصوم من وقت قدومه والصحيح انه من
اول النهار ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم
عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده اي بعد قدومه فقدما في الاربعا وجب صوم
الخميس عن اول النذرين ويقضي الاخر بيوم

فصل

اذا نذر المشي الى بيت الله تعالى ناويا الكعبة او اتيانه فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة وفي قول من
طريق لا يجب ذلك حملا للنذر على الجايز والاول يحمله على الواجب وان لم ينو الكعبة فقيل
يحمل عليها والاصح لا يصح نذره فان نذر الاتيان لم يلزمه مشي فله الركوب وان نذر
المشي او ان يحج او يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب المشي والثاني له الركوب فان كان
قال احج ماشيا فمن حيث يحرم من الميقات او قبله وان قال امشي الى بيت الله
تعالى فمن دويرة اهله يمشي في الاصح والثاني يمشي من حيث يحرم واذا اوجبنا المشي
فركب لعذر اجزاه وعليه دم في الاظهر لتركه الواجب والثاني لا دم عليه كما لو نذر
الصلاة قايما فصلى قاعدا للعجز لا شي عليه او بلا عذر اجزاه على المشهور لانه لم يترك
الا هيئة التزمها وعليه دم لترفهه بتركها والثاني لا يجزيه لانه لم يات بما التزمه بالصفة
مع قدرته عليها والدم في المسئلتين شاة وفي قول بدنة ووجوب المشي فيما ذكر في العمرة
حتى يفرغ منها وفي الحج حتى يفرغ من التحللين وقيل من الاول وله الركوب بعد ذلك
قال الرافعي والقياس انه اذا كان يتردد في خلال النسك لغرض تجارة وغيرها فله ان يركب
لم يذكروه وسكت عليه في الروضة ومن نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه ان كان
صحيحا فان كان معضوبا استناب كما في حجة الاسلام ويستحب تعجيله في اول زمن
الامكان مبادرة الى براة الذمة فان تمكن فاخر فمات حج من ماله وان مات قبل
التمكن فلا شي عليه كحجة الاسلام وان نذر الحج عامه وامكنه لزمه فيه فان منعه
مرض وجب القضا او عدو بعد الاحرام او سلطان او رب دين لا يقدر على وفايه
فلا قضا في الاظهر او صده عدو او سلطان بعدما احرم قال الامام او امتنع عليه
الاحرام للعذر فلا قضا على النص وخرج ابن سريج قولا بوجوبه وحكى الامام هذا الخلاف

في المرض

في المرض وان لم يمكنه في العام قال في التتمة فان كان مريضا وقت خروج الناس ولم يمكن من
الخروج معهم او لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لا ينبغي للاحاد سلوكه فلا قضا عليه لان
المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه كما لا تستقر حجة الاسلام والحالة هذه هذا
ما في الروضة كاصلها في المسئلة او نذر صلاة او صوما في وقت فمنعه مرض او عدو
وجب القضا لتعين الفعل في الوقت او نذر هديا كان قال لله علي ان اهدي هذا
الثوب او الشاة الى مكة لزمه حمله الى مكة والتصدق به بعد ذبح ما يذبح منه
على من بها من الفقرا والمساكين او نذر التصدق على اهل بلد معين لزمه سوا مكة وغير
او نذر صوما في بلد لم يتعين فله الصوم في غيره سوا عين مكة ام غيرها وكذا صلاة
نذرها في مكان لم يتعين الا المسجد الحرام فيتعين وفي قول ومسجد المدينة والاقصى
قلت اخذا من الرافعي في الشرح الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله اعلم لاشتراك
الثلاثة في عظم الفضيلة ونظر القول الاخر الى انهما لا يتعلق بهما نسك بخلاف الاول
وعلى التعين يقوم الاول مقامهما في الاصح ويقوم احدهما مقام الاخر في احد وجهين وصحح
في الروضة ثالثا دونه انه يقوم ولا يقومان مقام الاخر دون عكسه كالمصحح في نذر الاعتكاف
ونقوم فيكتفى به حديث الشيخين لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وحديث الامام
احمد صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام افضل من ماية صلاة في مسجدي او نذر صوما مطلقا فيوم لانه اقل ما يفرد بالصوم
او اياما فثلاثة ذكره الامام او نذر صدقة فبما كان اي باي شي كان مما يتمول كدانق ودونه
او نذر صلاة فركعتان اقل واجب منها وفي قول ركعة اقل جايز منها فعلى الاول
يجب القيام فيهما مع القدرة عليه وعلى الثاني لا يجب فيما ياتي به او نذر عتقا فعلى
الاول المبني على واجب الشرع عليه رقبة كفارة بان تكون مومنة سليمة من العيب
وعلى الثاني المبني على جايز الشرع عليه رقبة تتصدق بكافرة معيبة قلت الثاني
هنا اظهر والله اعلم رجحه في الروضة ايضا او نذر عتق كافرة معيبة اجزاه كاملة
فان عين ناقصة تعينت لتعلق النذر بالعين او نذر صلاة قايما لم يجز قاعدا
بخلاف عكسه اي نذر الصلاة قاعدا فيجوز قايما او نذر طول قراة الصلاة او سورة
معينة او الجماعة لزمه ما ذكر لانه طاعة والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب
ابتدا كعيادة لمريض وتشييع جنازة والسلام لان الشارع رغب فيها فهي كالعبادة
والثاني قال ليست على وضعها

كتاب القضا

اي الحكم بين الناس
هو فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية فيولي الامام فيها احدهم ليقوم به فان
تعين له فيها واحد بان لم يصلح غيره لزمه طلبه وقبوله اذا اوليه والا اي وان لم يتعين
له واحد في الناحية بان كان معه غيره فان كان غيره اصلح وكان اي الاصلح يتولاه
اي يرضى بتوليه فللمفضول وهو غير الاصلح القبول وقيل لا وتحرم طلبه وتوليته
وعلى الاول يكره طلبه وقيل يحرم والافضل يندب له القبول وقيل يلزمه ويستحب
له الطلب وان كان الاصلح لا يتولى فهو كالمعدوم وان كان غيره مثله فله القبول

ويندب له الطلب ان كان خاملا يرجوا به نشر العلم او كان محتاجا الى الرزق
يحصل به من بيت المال والا اي وان لم يكن خاملا ولا محتاجا الى الرزق فالاولى له
تركه قلت كما قال الرافعي في الشرح ويكره له الطلب والقبول على الصحيح والله اعلم
والثاني عدا خلاف الاولى والاعتبار في التعين وعدمه بالناحية كما تقدم اخذا من هنا
وشرط القاضي اي من يتولى قاضيا مسلم مكلف اي بالغ عاقل حر ذكر عدل سميع بصير
ناطق كاف فلا يولى رقيق وامراة وفاسق لنقصهم ولا اصم واعمى واخرس ومغفل ومختل
النظر بكبر او مرض مجتهد وهو ان يعرف من القران والسنة ما يتعلق بالاحكام
هو متعلق الاجتهاد وخاصه وعامه ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه
وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره اي الاحاد والمتصل والمرسل
اي غير المتصل وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم الخاص على العام المعارض له
والمقيد على المطلق والناسخ والمتصل والقوي ولسان العرب لغة ونحوا واقوال
العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده والقياس
بانواعه الاولى والمساوي والادون فيعمل بها كقياس الضرب للوالدين على التافيف
لهما وقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في باب
الربا بجامع الطعم المشتمل عليه مع القوت والكيل البر فان تعذر جمع هذه الشروط
في رجل فولى سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا نفذ بالمعجمة قضاؤه للضرورة
لئلا تتعطل مصالح الناس قاله في الوسيط تبعها قال في الروضة كاصلها وهذا حسن
ويندب للامام اذا ولى قاضيا ان ياذن له في الاستخلاف اعانة فان نهاه عنه
لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه ان كانت توليته اكثر منه فان اطلق توليته
فيما لا يقدر الا على بعضه استخلف فيما لا يقدر عليه لحاجته اليه لا في غيره
اي ما يقدر عليه في الاصح والقادر على ما وليه لا يستخلف فيه في الاصح ايضا والثاني
في المسئلتين يستخلف كالامام بجامع النظر في المصالح العامة ولو اذن الامام له في
الاستخلاف قطع ابن كج بانه يستخلف في المقدور عليه كغيره وقال الرافعي ايضا
يجي الخلاف فيه وسكت عليه في الروضة وما ذكر في الاستخلاف العام والاستخلاف
في امر خاص كتحليف وسماع بينة قطع القفال بجوازه وقال غيره هو على الخلاف وهو
مقتضى اطلاق الاكثرين كذا في الروضة كاصلها وشرط المستخلف بفتح اللام كالقاضي
اي كشرطه المتقدم الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما
يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده بفتح اللام ان
كان مقلدا بكسرها حيث ينفذ قضاء المقلد ولا يجوز ان يشرط عليه خلافه
اي خلاف الحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده وقضية ذلك انه لو شرطه لم يصح
الاستخلاف وكذا لو شرطه الامام في تولية القاضي لم يصح توليته ولو حكم بالتشديد
اثنان خصمان رجلا في غير حد لله تعالى جاز مطلقا على التفصيل الاتي بشرط
اهلية القاضي وفي قول لا يجوز مطلقا وقيل يجوز بشرط عدم قاض بالبلد

وقيل

وقيل يختص الجواز بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما كاللعان وحد القذف وكل
من الوجهين ماخوذ من طريقة حاكية للقولين في ذلك والمنع منها داخل فيما قبل
والجواز منها زائد عليه ولا ينقض عليه والتعبير فيه بقيل صحيح ولا يجري التحكيم في حدود
الله تعالى اذ ليس لها طالب معين ولا ينفذ حكمه اي المحكم الا على راض به فلا يكفي رضى
قاتل بحكمه في ضرب دية على عاقلته بل لابد من رضاهم به وان رجع احدهما قبل الحكم
امتنع الحكم ولا يشترط الرضى بعد الحكم في الاظهر والثاني يشترط كقبل الحكم ولو نصب
الامام قاضيين ببلد وخص كلا منهما بمكان منه او زمن او نوع كالاموال او الدما
والفروج جاز وكذا ان لم يخص بما ذكر بل عم ولا بينهما مكانا وزمانا وحادثة فانه يجوز
في الاصح الا ان يشترط اجتماعهما على الحكم فلا يجوز لما يقع بينهما من
الخلاف في محل الاجتهاد والثاني لا يجوز كالامام لا يتعدد كالوكيلين والوصيين
فصل اذا جن
قاض او اغمي عليه او ذهبت اهلية اجتهاده وضبطه بغفلة او نسيان لم ينفذ
حكمه في حال مما ذكر وينعزل به على الاصح الاتي وكذا لو فسق لم ينفذ حكمه في الاصح والثاني
ينفذ كالامام وفرق الاول بحدوث الفتن في حق الامام دون القاضي فان زالت هذه
الاحوال لم تعد ولايته في الاصح والثاني تعود من غير استيناف تولية وللامام عزل
قاض ظهر منه خلل او لم يظهر وهناك اي في حال عدم الظهور افضل منه او مثله
وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة والا فلا اي وان لم يكن في عزله به مصلحة فليس له
عزله لكن ينفذ العزل في الاصح لطاعة السلطان والثاني لا ينفذ لانتفاء المصلحة فيه وقوله
مثله كذا دونه وقوله وفي عزله الى اخره قيد في مثله ودونه الصالحين للقضاء وان لم يكن
ثم من يصلح للقضاء غيره لم يجز عزله فلو عزله لم ينعزل والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه
خبر عزله وفي قول من الطريق الثاني انه ينعزل كارجح القولين في الوكيل والفرق بينهما
على الاول عظم الضرر في نقض الاقضية دون تصرفات الوكيل واذا كتب الامام اليه
اذا قرات كتابي فانت معزول فقراه انعزل وكذا ان قرئ عليه في الاصح نظرا الى
ان الغرض اعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه والثاني ينظر الى صورة اللفظ وينعزل
بموته اي القاضي وانعزاله من اذن له في شغل معين كبيع مال ميت او غائب
والاصح انعزال نائبه المطلق بما ذكر ان لم يوذن له في استخلاف او ان قيل له
استخلف عن نفسك او اطلق له الاستخلاف فان قيل له استخلف عني فلا ينعزل الخليفة بما
ذكر والثاني الانعزال مطلقا والثالث عدمه مطلقا رعاية لمصلحة الناس ولا ينعزل
قاض ووال بموت الامام وانعزاله لشدة الضرر في تعطيل الحوادث ولا ناظر يتيم
ووقف بموت قاض وانعزاله لئلا يتعطل ابواب المصالح ولا يقبل قوله بعد انعزاله
حكمت بكذا وانما يثبت حكمه بالبينة فان شهد مع اخر بحكمه لم يقبل على الصحيح
لانه يشهد على فعل نفسه والثاني يقبل اذا لم يجر بشهادته نفعا الى نفسه ولا يدفع ضررا
والثاني المنع لانه قد يريد فعل نفسه فان بين
او بحكم حاكم جائز الحكم قبلت في الاصح
ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فان كان في غير محل ولايته
بغيره قبلت

نكمعزول فلا يقبل ولو ادعى شخص على معزول اي ذكر للقاضي انه اخذ ماله برشوة
اي على سبيل الرشوة كما في المحرر وغيره والرامثلثة او شهادة عبدين مثلا اي او
غيرهما مما لا تقبل شهادته ودفعه الى المدعي احضره وفصلت خصومتهما وان
بالحكم بعبدين ولم يذكر مالا احضر وقيل لا حتى تقوم بينة بدعواه قال
في المحرر ورجحه مرجحون وفي الشرح انه اصح عند البغوي والاول اصح عند
الروياني وغيره وجزم في اصل الروضة بتصحيحه فان حضر على الوجهين وادعى عليه
وانكر صدق بلا يمين في الاصح لانه امين الشرع فيصان منصبه عن التحليف والا
والابتذال بالمنازعات قلت الاصح بيمين والله اعلم كالمودع وساير الامنا
اذا ادعي عليهم خيانة وفي المحرر والشرح ان الاول احسن وفي الروضة كاصلها
انه اصح عند الشيخ ابي عاصم والبغوي وان الثاني اصح عند العراقيين والروياني
ولو ادعى على قاض جور في حكم لم يسمع ذلك لانه امين شرعا ويشترط بينة به
فلا تحلف فيه وان لم يتعلق ما يدعى به عليه بحكمه حكم بينهما فيه خليفته او غيره
اي قاض اخر فصل في اداب القضا وغيرها ليكتب الامام لمن يوليه
القضا ببلد كتابا به وبما يحتاج اليه فيه لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما
بعثه الى اليمن رواه اصحاب السنن وفيه الزكوات والديات وغيرها ويشهد بالكتاب
اي المكتوب شاهدين يخرجان معه الى البلد بعدا وقرب يخبران بالحال من التولية
وغيرها ويكفي اخبارهما بها من غير كتاب وتكفي الاستفاضة بها في الاصح كما جرى
عليه الخلفا والثاني قال التولية عقد والعقود لا تثبت بالاستفاضة ومنهم من
اطلقها ومنهم من ذكرها في البلد القريب وليس للتقييد كما دل عليه كلام الروضة واصلها
لا مجرد كتاب بها اي لا يكفي على المذهب وفي وجه من الطريق الثاني المحكي في الوسيط
يكفي لبعد الجراة في مثل ذلك على الامام ويبحث بالرفع والمثلثة القاضي عن حال علما
البلد وعدوله قبل دخوله فان لم يتيسر فحين يدخل ويدخل يوم الاثنين البلد
يقال في الروضة قال الاصحاب فان تعسر يوم الاثنين فالخميس والا فالسبت وينزل
وسط البلد ليتسع السين ليساوي اهله في القرب منه وينظر اولا في اهل الحبس لانه
عذاب فمن قال حبست بحق ادامه فيه او ظلما فعلى خصمه حجة ويصدق
المحبوس بيمينه ان لم تقم حجة فان كان خصمه غايبا كتب اليه ليحضر عاجلا فان لم يفعل
اطلق ثم بعد فراغه من المحبوسين ينظر في الاوصيا بان يطلبهم فمن ادعى وصاية
بكسر الواو وفتحها سال عنها من جهة ثبوتها بالبينة وعن حاله وتصرفه فمن وجده
مستقيم الحال قويا اقره او فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا لكثرة المال او لسبب
اخر عضده بمعين ويتخذ بالمعجمة مزكيا بالزاي للحاجة اليه وسياتي شرطه في
اواخر الباب وكاتبا لما ذكر ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات
وكتب حكمية لان القاضي لا يتفرغ لها غالبا ويستحب فيه فقه ووفور عقل وجودة
خط وضبط للحروف ومترجما للحاجة اليه في معرفة كلام من لا يعرف القاضي لغته

من خصم او شاهد ويشترط عدالة وحرية وعدد كالشاهد فان كان الحق مما يثبت
برجل وامراتين كفى في ترجمته مثل ذلك واشترط الامام والبغوي رجلين ويكفي في الزنا
رجلان وفي قول يشترط اربعة والاصح جواز اعمى في الترجمة والثاني قاسها على الشهادة
وفرق الاول بانها تفسير للفظ لا تحتاج الى معاينة واشارة بخلاف الشهادة والاصح اشتراط
عدد في اسماع قاض به صمم كالمترجم والثاني لا يشترط لان المسمع لو غير انكر عليه الخصم
والحاضرون بخلاف المترجم وعلى الثاني يشترط الحرية في الاصح وعلى الاول يشترط لفظ
الشهادة ايضا في الاصح ويجري الخلاف في لفظ الشهادة والحرية مع تعدده في المترجم وبشبه
ان يكتفي باسماع رجل وامراتين في المال كما في المترجم واجاب في الوسيط بالمنع اما اسماع
الخصم الاصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لانه اخبار محض
ويتخذ درة للتاديب وسجنا لاداء حق وللتعزير كما اتخذها عمر رضي الله عنه ويستحب
كون مجلسه فسيحا اي واسعا لئلا يتاذى بضيقه الحاضرون بارزا اي ظاهرا ليعرفه
من يراه مصونا من اذى حر وبرد وريح وغبار ودخان لايقا بالوقت من صيف
وشتا والقضا بان يكون دارا لا مسجدا فيكره اتخاذه مجلسا للحكم في الاصح صونا له عن
ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا
وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها ويكره ان يقضي في حال غضب
وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه فيه كمرض مولم وخوف مزعج ويندب
ان يشاور الفقها ويشاورهم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآرا ويندب
ان لا يشتري ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف لئلا يحابى فان اهدى
اليه من له خصومة او غيره ولم يهد قبل ولايته حرم قبولها لانه في الصورة
الاولى يدعو الى الميل اليه وفي الثانية في محل ولايته سببها العمل ظاهرا ولا يحرم في
غير محل ولايته كما في الروضة واصلها وان كان يهدي قبل ولايته ولا خصومة
له جاز قبولها اذا كانت بقدر العادة والاولى ان يثيب عليها فان زادت على
العادة حرم قبولها ولا ينفذ حكمه اي القاضي لنفسه ورقيقه وشريكه في
المشترك وكذا اصله وفرعه ورقيق كل منهما وشريكه في المشترك على الصحيح والثاني
ينفذ حكمه لهم بالبينة ولا ينفذ بعلمه قطعا وينفذ حكمه على المذكورين معه ويحكم
له ولهولا اذا وقع لكل منهم خصومة الامام او قاض اخر وكذا نايبه على الصحيح
والثاني نزله منزلته واذا اقر المدعى عليه او نكل فحلف المدعي وسال القاضي
ان يشهد على اقراره عنده او يمينه اي المدعي بعد النكول او الحكم بما ثبت
والاشهاد به لزمه ما ذكر او ان يكتب له في قرطاس احضره محضرا بما جرى
من غير حكم او سجلا بما حكم به استحب اجابته وقيل يجب كالاشهاد وفرق الاول
بان الكتاب لا يثبت حقا بخلاف الاشهاد ويستحب نسختان احداهما له
والاخرى تحفظ في ديوان الحكم ويكتب على راسها اسم الخصمين واذا حكم
القاضي باجتهاد ثم بان حكمه خلاف نص الكتاب او السنة او الاجماع

أو قياس جلي نقضه هو وغيره لا قياس خفي فلا ينقض الحكم المخالف الأخير ومن الجلي قياس الضرب على التأفيف للوالدين في قوله تعالى فلا تقل لهما أف بجامع الإيذاء ومن الخفي قياس الأرز على البر في باب الربا بعلة الطعم والقضاء فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره ينفذ ظاهرا لا باطنا فلو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما وما باطن الأمر فيه كظاهره وهو متفق عليه بين المجتهدين ينفذ القضاء فيه باطنا أيضا وكذا في المختلف فيه في الأصح عند جماعة والثاني لا والثالث ينفذ باطنا لمعتقده دون غيره وعليهما لا يحل للشافعي الأخذ بحكم الحنفي بشفعة الجوار ولا يقضي القاضي بخلاف علمه بالإجماع كأن علم أن المدعي أبرأ المدعى عليه مما ادعاه وقامت به بينة أو أن المدعي قتله وقامت به بينة بحياته فلا يقضي بالبينة فيما ذكر والأظهر أنه يقضي بعلمه كأن رأى المدعى عليه اقترض من المدعي ما ادعى به أو سمعه يقر به وأنكر هو ذلك فيقضي به عليه مصرحا بأنه يعلم ذلك والثاني علل بأن فيه تهمة إلا في حدود الله تعالى لندب الستر في أسبابها وشمل غير المستثنى القصاص وحد القذف فيقضي فيهما بعلمه كالمال وفي قول لا لأن العقوبة يسعى في دفعها ولا يوسع فيها ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر لإمكان التزوير ومشابهة الخط وفيهما أي العمل والشهادة وجه في ورقة مصونة عندهما أي عند المطلوب منه العمل والمطلوب منه الشهادة بالعمل والشهادة للصيانة والوثوق وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته نقله في الروضة كأصلها عن الأصحاب وفيهما عن الشامل لا يجوز له الحلف على ذلك اعتمادا على خط نفسه حتى يتذكر وسيأتي في كتاب الدعوى جواز الحلف على البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه وفي الروضة كأصلها نحوه والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده وعليه عمل العلماء سلفا وخلفا والثاني المنع كالشهادة وفرق الأول بالتوسعة في الرواية

فصل ليسوّ القاضي وجوبا وقيل استحبابا بين الخصمين في دخول عليه بأن يأذن لهما فيه وقيام لهما ونظر إليهما واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما ومجلس بأن يجلسهما إن كانا شريفين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله وكذا سائر أنواع الإكرام فلا يخص أحدهما بشيء منها والأصح رفع مسلم على ذمي فيه أي المجلس بأن يجلس المسلم أقرب إلى القاضي كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي رواه البيهقي والثاني يسوى بينهما فيه ويشبه كما في الروضة كأصلها أن يجري الخلاف في سائر وجوه الإكرام وظاهر أنه يأتي على كل من الوجهين الوجوب والاستحباب السابقان وإذا جلسا بين يديه مثلا فله أن يسكت حتى يتكلما وله أن يقول ليتكلم المدعي منكما فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب فإن أقر فذاك ظاهر وإن أنكر فله أن يقول للمدعي ألك بينة وأن يسكت فإن قال لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك

لأنه قد لا يحلف ويقر فيستغني المدعي عن إقامة البينة وإن حلف أقامها وأظهر كذبه فله في طلب تحليفه غرض أو قال لا بينة لي أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة وحلفه ثم أحضرها قبلت في الأصح لأنه ربما لم يعرف له بينة أو نسي ثم عرف أو تذكر والثاني لا يقبل للمناقضة إلا أن يذكر لكلامه تأويلا بما ذكر من جهل ونسيان وإن قال لا بينة لي حاضرة وحلفه ثم أحضرها قبلت جزما فلعلها حضرت وجزم البغوي في مسألة الكتاب بالقبول وحكى الغزالي فيها الوجهين وإذا ازدحم خصوم مدعون قدم الأسبق فالأسبق منهم فإن جهل الأسبق أو جاؤوا معا أقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته هذا إذا لم يكن فيهم من ذكر في قوله ويقدم مسافرون مستوفزون شدوا الرحال بخروج جوامع رفقتهم على مقيمين ونسوة على رجال وإن تأخروا أي المسافرون والنسوة في المجيء إلى القاضي ما لم يكثروا وينبغي كما في الروضة كأصلها أن لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم وتقديمهم جائز رخصة وقيل واجب واختار في الروضة أنه مستحب فإن كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كما تقدم ولا يقدم سابق وقارع إلا بدعوى واحدة لئلا يطول على الباقين ويلحق بهما المسافر في احتمال للرافعي وكذا المرأة قال ويحتمل أن يقدم بجميع دعاويه وهو الأرجح في الروضة إن لم يضر بالباقين إضرارا بينا وإلا فيقدم بواحدة ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق على الناس وإذا شهد عنده شهود فعرف فيهم عدالة أو فسقا عمل بعلمه فيهم فيقبل من عرف عدالته ويرد من عرف فسقه وإلا أي وإن لم يعرف فيهم ما ذكر وجب الاستزكاء بأن يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه من الأسماء والحرف وغيرها وكذا قدر الدين المشهود به على الصحيح والثاني لا يكتبه لأن العدالة لا تختلف بقلة المال وكثرته فلا تتجزى والأول قال على تقدير تسليم ذلك ذكر المال أطيب لقلب المزكي وكثيره أجدر بالاحتياط ويبعث به أي بما كتبه مزكيا يبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته من قرابة أو عداوة ثم يشافهه المزكي بما عنده وقيل تكفي كتابته له وشرطه كشاهد مع معرفته الجرح والتعديل أي أسبابهما لأنه يشهد بهما وخبرة باطن من يعدله أو يجرحه لصحبة أو جوار أو معاملة ليتأتى له التعديل أو الجرح والأصح اشتراط لفظ شهادة منه فيقول أشهد أنه عدل أو غير عدل لكذا وقيل لا يشترط لفظها وأنه يكفي هو عدل مع لفظها وقيل يزيد علي ولي وهو على الأول تأكيد ويجب ذكر سبب الجرح للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ويعتمد فيه أي الجرح المعاينة أو الاستفاضة ويقدم على التعديل لما فيه من زيادة العلم فإن قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم قوله على قول الجارح والأصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي وقيل يكفي في حقه

باب القضاء على الغائب الذي يأتي ضابطه

هو جايز ان كان عليه اي الغايب بينة بما يدعي به وادعى المدعي جحوده فان قال هو
مقر لم تسمع بينته ولغت دعواه وان اطلق اى لم يتعرض لجحوده ولا اقراره فالاصح
انها اي بينته تسمع لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والبينة تسمع على الساكت فلنجعل
غيبته كسكوته والثاني نظر الى ان البينة انما يحتاج اليها عند الجحود والاصح انه لا يلزم
القاضي نصب مسخر بفتح الخا المعجمة المشددة ينكر عن الغايب لانه قد لا يكون منكرا والثاني
يلزمه لتكون البينة على انكار منكر وعدم اللزوم يصدق بما قال ابو الحسن العبادى
وغيره القاضي مخير بين النصب وعدمه ويجب ان يحلفه اي المدعي بعد البينة ان
الحق ثابت في ذمته احتياطا للغايب لانه لو حضر ربما ادعى ما يبريه منه وقيل
يستحب لان له تركه وكا يتدارکه ان كان هناك دافع غير متحتم ويجريان اي الوجهان
في دعوى على صبي او مجنون اوميت ليس له وارث خاص وان كان يحلف بسوال
الوارث والوجوب فيهم اولى لعجزهم عن التدارك ولو ادعى وكيل على الغايب
فلا تحليف ويعطى المال ان كان للمدعى عليه هناك مال ولو حضر المدعى عليه وقال
لوكيل المدعي ابراني موكلك امر بالتسليم للوكيل ولا يوخر الحق الى ان يحضر الموكل والا
لانجر الامر الى ان يتعذر استيفا الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الابراء بعد ان كانت
له حجة واذا ثبت عند الحاكم مال على غايب وله مال حاضر قضاه الحاكم منه
لغيبته والا اى وان لم يكن له مال حاضر فان سال المدعي انها الحال في ذلك الى قاضي
بلد الغايب اجابه فينهى اليه سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي المال وينهى اليه حكما ليستوفي
المال والانها ان يشهد عدلين بذلك يوديانه عند القاضي الاخر ويستحب كتاب
به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه والمحكوم له ويختمه ويحمل الى قاضي بلد الغايب
ويخرج اليه العدلان ويقف على ما فيه ويشهدان عنده عليه اى على الحاكم به ان انكر
الخصم المحضر للقاضي ان المال المذكور فيه عليه فان قال لست المسمى في الكتاب صدق
بيمينه وعلى المدعي بينة بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها فقال
لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات وان كان
احضر فان اعترف بالحق طولب وترك
الاول والا بعث الى الحاكم الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها
ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغايب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي امضايه اذا عاد
الى ولايته خلاف القضا بعلمه وقد تقدم ولو ناداه كاينين في طرفي ولايتيهما
امضاه وان اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان ويسميها ان لم
يعدلها والا اى وان عدلها فالاصح جواز ترك التسمية هو المفهوم من كلام البغوي
وغيره وقال الامام والغزالي لا يجوز وعبر في المحرر بالاشبه وقال في الشرح يجوز
ان يقدر فيه خلاف والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة كبعدها وبسماع البينة
لا يقبل على الصحيح الا في مسافة قبول شهادة على شهادة وهي كما سياتي ما فوق
مسافة العدوى التي يرجع منها مبكرا الى موضعه ليلا وقيل هي مسافة القصر والثاني
يقبل مع قرب المسافة ومنتهاه مسافة العدوى فصل ادعى

عينا

عينا غايبة عن البلد يومن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات فيه
بتغليب غير العاقل الاكثر سمع القاضي بينته وحكم بها وكتب الى قاضي بلد المال
ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار حدوده الاربعة او لا يومن اشتباهها كغير
المعروف من العبيد والدواب فالاظهر سماع البينة فيها اعتمادا على الصفات
والثاني قال الصفات تتشابه وعلى الاول يبالغ المدعي في الوصف ما امكنه ويذكر
معه القيمة في المتقوم وغيره والاظهر انه لا يحكم بها اى بالبينة لخطر الاشتباه ومقابله
ما نظر الى ذلك بل يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت به فياخذه ويبعثه الى
الكاتب ليشهدوا على عينه والاظهر انه يسلمه الى المدعي بكفيل ببدنه في طريقه
والثاني بكفيل بالثمن فان شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل والا فعلى المدعي مونة
الرد او غايبة عن المجلس لا البلد امر باحضار ما يمكن احضاره ليشهدوا على
عينه ولا تسمع شهادة بصفة وما لا يمكن احضاره كالعقار يحده المدعي ويقيم
البينة عليه بتلك الحدود ولو كان مشهورا لا يشتبه فلا حاجة الى تحديده واذا
وجب احضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم بعد حلفه
للمدعي دعوى القيمة فان نكل عن اليمين فحلف المدعي او اقام بينة حين انكر كلف
الاحضار وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار او دعوى تلف فيوخذ منه القيمة
ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة ام لا فيدعيها اى العين فقال غصب
مني كذا فان بقي لزمه رده الى والا فقيمته سمعت دعواه ويحلف غريمه انه
لا يلزمه رد العين ولا قيمتها وقيل لا تسمع بل يدعيها اي العين ويحلفه ثم يدعي القيمة
ويحلفه ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب
الثمن ام اتلفه فقيمته ام هو باق فيطلبه اي ايدعي ذلك في دعوى او في ثلاث
دعاو ويحلف الخصم على الاول يمينا واحدة انه لا يلزمه رد الثوب ولا ثمنه ولا قيمته
وعلى الثاني ثلاث ايمان وحيث اوجبنا الاحضار للمدعي فثبت للمدعي استقرت
مونته على المدعى عليه والا اى وان لم يثبت للمدعي فهي اى مونة الاحضار ومونة
الرد على المدعي فصل الغايب الذي تسمع البينة ويحكم عليه
من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكرا الى موضعه ليلا وقيل هي مسافة
قصر ومن بقريبة وهي دون البعيدة بوجهيها كحاضر فلا تسمع بينة ويحكم عليه
بغير حضوره الا لتواريه او تعززه فتسمع البينة ويحكم عليه بغير حضوره والاظهر
جواز القضا على غايب في قصاص وحد قذف ومنعه في حد الله تعالى كحد الزنا
والشرب والفرق ان حق الله تعالى مبني على المساهلة بخلاف حق الادمي والثاني المنع
مطلقا لان العقوبة لا يوسع بابها والثالث الجواز مطلقا كالمال فيكتب القاضي الى قاضي
بلد المشهود عليه لياخذه بالعقوبة ولو سمع بينة على غايب فقدم قبل الحكم لم
تستعد اى لم يجب استعادتها بل يخبره بالحال ويمكنه من جرح للبينة والقادم
بعد الحكم على حجته بالاداء والابراء والجرح بيوم الشهادة ولو عزل بعد سماع بينة

ثم ولو وجبت الاستعاذه للبينة واذا استعدى على حاضر بالبلد اى طلب من القاضي
احضاره احضره بدفع ختم طين رطب او غيره للمدعى يعرضه على الخصم وليكن
مكتوبا عليه اجب القاضي فلانا او بمرتب لذلك من الاعوان بباب القاضي ومؤنته
على الطالب فان امتنع المطلوب بلا عذر احضره باعوان السلطان وعزره بما يراه
والمؤنة عليه وان امتنع لعذر كمرض وكل من يخاصم عنه فان وجب تحليفه بعث القاضي
اليه من يحلفه او على غايب في غير محل ولايته فليس له احضاره او فيها وله هناك
نايب لم يحضره بل يسمع بينة عليه ويكتب اليه بذلك او لا نايب له هناك
فالاصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهى التى يرجع منها مبكرا ليلا الى موضعه
والثاني من دون مسافة القصر والثالث من اى مسافة قربت او بعدت لكن له ان
يبعث الى بلده من يحكم بينهما والاصح ان المخدرة لا تحضر اى لا تكلف حضور مجلس
الحكم بل توكل والثاني تحضر كغيرها وهى من لا يكثر خروجها لحاجات كشراء خبز
وقطن وبيع غزل ونحوها بان لم تخرج اصلا الا لضرورة او لم تخرج الا قليلا لحاجة ونحو
العزا والزيارة والحمام

باب القسمة

قد يقسم المشترك الشركا
او منصوبهم او منصوب الامام وشرط منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة
٦٥ بكسر الميم والحساب ولا يشترط في منصوبهم العدالة والحرية لانه وكيل عنهم ومنصوب
الامام ملزم بالافراع فان كان فيها تقويم وجب قاسمان لاشتراط العدد في المقوم
والا فقاسم وفي قول من طريق اثنان بنا للقولين على ان منصب القاسم منصب
الحاكم او منصب الشاهد والكلام في منصوب الامام ولو فوض الشركا القسمة الى واحد
بالتراضي جاز قطعا وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم
بنفسه ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن فيه مال كما في المحرر
فاجرته على الشركا فان استاجروه وسمى كل منهم قدرا لزمه والا
فالاجرة موزعة على الحصص وفي قول على الرؤس من طريق لان العمل يقع لهم جميعا
ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف ان طلب
الشركا كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم ان لم تبطل
منفعته كسيف يكسر بخلاف ما تبطل منفعته فيمنعهم لانه سفه وما يبطل نفعه
المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته في الاصح لما فيها
من الضرر والثاني يجاب لدفع ضرر الشركة فان امكن جعله حمامين او طاحونتين
اجيب وان احتيج الى احداث بير او مستوقد ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى
والباقي لاخر يصلح للسكنى فالاصح اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون
عكسه اى لا يجبر صاحب الباقي بطلب العشر والفرق ان صاحب العشر متعنت في
طلبه والاخر معذور ووجه المرجوح في الاول ضرر صاحب العشر وفي الثانية تمييز ملكه
وما لا يعظم ضرره قسمته انواع احدها بالاجزا المثلي من حبوب ودراهم وادهان
وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزا فيجبر الممتنع عليها اذ لا ضرر

عليه فيها فتعدل السهام كيلا في المكيل او وزنا في الموزون او ذرعا في المذروع
الارض بعدد الانصبا ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب في كل رقعة
اسم شريك او جزء مميز بحد او جهة مثلا وتدرج في بنادق مستوية وزنا وشكلا
من طين مجفف او شمع ثم يخرج من لم يحضرها اى الرقاع حين الكتابة والادراج بعد
جعلها في حجر مثلا رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه
او على اسم زيد ان كتب الاجزا فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها
على الجزء الثاني على او اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا وتعيين من يبتدى
به من الشركا والاجزا منوط بنظر القاسم فان اختلفت الانصبا كنصف وثلث وسدس
في ارض جزئت الارض على اقل السهام وهو السدس فتكون ستة اجزا وقسمت كما
سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد وهو في غير ما قل في كتابة الاجزا في ست رقاع
اذ ابدى بصاحب السدس وخرج على اسمه الجزء الثاني او الخامس فيفرق حصة غيره فيبدا
بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث ويثنى بصاحب
الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس وتعين السادس لصاحب السدس
وفي كتابة الاسما زيد وعمرو وبكر في ثلاث رقاع او ست ان خرج اسم بكر صاحب السدس
على الجزء الاول اخذه وان خرج على الجزء الثاني اسم عمرو وصاحب الثلث اخذه مع
الثالث وتعينت الثلاثة الباقية لزيد صاحب النصف ولا يخفى الحكم لو خرج
اسم زيد قبل عمرو او اسم احدهما اولا وتوسط بينهما اسم بكر ولا تفريق لحصتهما في ذلك
الثاني من الانواع القسمة بالتعديل بان تعدل السهام بالقيمة كارض تختلف قيمة
اجزائها بحسب قوة انبات وقرب ما فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها
المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخالي عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقرع
بكتابة الاسمين او الجزئين نحو ما تقدم فمن خرج له جزء اخذه ويجبر الممتنع عليها
في الاظهر الحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الاجزا والثاني لا يجبر لاختلاف
الاغراض والمنافع وعلى الاول اجرة القاسم بحسب الماخوذ وقيل بحسب الشركة
في الاصل ولو استوت قيمة دارين او حانوتين لاثنين بالسوية فطلب جعل
كل منها لواحد فلا اجبار في ذلك تجاورا او تباعدا لشدة اختلاف الاغراض
باختلاف المحال والابنية او قيمة عبيد او ثياب من نوع اجبر الممتنع لقلة
اختلاف الاغراض فيها او نوعين كعبد تركى وهندى وثوبين ابريسم وكتان
فلا اجبار في ذلك الثالث من الانواع القسمة بالرد بان يكون في احد الجانبين
من الارض بير او شجر لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه بالقسمة بان خرج له بالقرعة
قسط قيمته فان كانت الفا وله النصف رد خمسمائة ولا اجبار فيه وهو بيع
وقيل فيما يقابل المردود وفيما سواه الخلاف في قسمة التعديل وكذا التعديل
بيع على المذهب وقيل فيها الخلاف في قسمة الاجزا وقسمة الاجزا افراز في
الاظهر والثاني بيع ودخول الاجبار فيها للحاجة اليه ومعنى ان القسمة

افرازا انما تبين ان ما خرج لكل من الشريكين مثلا هو الذي ملكه ووجه انها بيع انها لما
بيع صاحبه انفرد بها كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما كانه باع كل منهما ما كان له
مما انفرد به صاحبه بما كان لصاحبه مما انفرد هو به ولا يشترط فيها لفظ البيع
ويشترط في قسمة الرد الرضا بعد خروج القرعة كما في الابتدا ولو تراضيا بقسمة
ما لا اجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الاصح كقولهما رضينا بهذه القسمة
او بما اخرجته القرعة اعترض قوله لا اجبار فيه بان صوابه عكسه كما في المحرر
القسمة التي يجبر عليها اذا جرت بالتراضي الى اخره ويجاب بان المراد ما انتفى فيه
الاجبار مما هو محله وهو اصرح في المراد مما في المحرر وفي الروضة كاصلها قسمة
الاجبار لا يعتبر فيها التراضي لا عند اخراج القرعة ولا بعدها واذا تراضيا بقاسم
يقسم بينهما فهل يشترط الرضى بعد خروج القرعة ام يكفي الرضى الاول قولان اظهرهما
الاشتراط ولو ثبت ببينة غلط او حيف في قسمة اجبار نقضت فان لم تكن
بينة وادعاه واحد من الشريكين فله تحليف شريكه فان نكل وحلف المدعي نقضت
ولو ادعاه في قسمة تراض بان نصبا قاسما او اقتسما بانفسهما ورضيا بعد القسمة وقلنا
هي بيع فالاصح انه لا اثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى والثاني له اثر لانهما تراضيا
لاعتقادهما انها قسمة عدل فتنقض القسمة ان ثبتت ببينة بالغلط ويحلف الشريك
ان لم تقم قلت وان قلنا افراز نقضت ان ثبت الغلط والا
فيحلف شريكه والله اعلم كما قال الرافعي في الشرح ولو استحق بعض المقسوم شايعا كالثلث بطلت
فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة ففي قول يبطل فيه ايضا والاظهر يصح ويثبت
الخيار او من النصيبين معين سوا بالنصب بقيت اي القسمة في الباقي وإلا
اي وان كان المعين من احدهما اكثر من المعين من الاخر بطلت تلك القسمة
لان ما بقي لكل واحد لا يكون قدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الاخر
وتعود الاشاعة

كتاب الشهادات

جمع شهادة
وتتحقق بشاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وتاتي الاربعة
وما تتعلق بها شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم
فلا يقبل شهادة اضدادهم وسكت عن النطق لان الشهادة لا تتاتى بدونه وشرط
العدالة المحقق لها اجتناب الكباير اي كل منها واجتناب الاصرار على صغيرة
فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او انواع تنتفي العدالة الا ان تغلب
طاعات المصر على ما اصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه ومن الكباير القتل والزنا
واللواط وشرب الخمر القدر المسكر وغيره والسرقة والقذف وشهادة الزور
ومن الصغاير النظر الى ما لا يجوز والغيبة والسكوت عليها والكذب الذي
لا حد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاث والجلوس
مع الفساق ايناسا لهم ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح لحديث ابي داود
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي حديث مسلم فكانما غمس يده

في لحم خنزير ودمه اي وذلك حرام والثاني يكره كالشطرنج ويكره اللعب بشطرنج بكسر
اوله المعجم والمهمل وفتحه لانه صرف العمر الى ما لا يجدي فان شرط فيه مال من الجانبين
اي ان من غلب من اللاعبين كان له على الاخر كذا فقمار محرم ترد به الشهادة بخلاف
ما اذا شرط من جانب احد اللاعبين اي ان غلب بضم اوله تركه للاخر وان غلب امسكه
فليس بقمار فلا ترد به الشهادة لكنه عقد مسابقة على غير الة قتال فلا يصح ويباح
الحدا بضم الحا والمد وسماعه وهو ما يقال خلف الابل من رجز وغيره لما فيه
من تنشيطها للسير وايقاظ النوم ويكره الغنا بكسر الغين والمد بلا الة وسماعه
لما فيه من اللهو ويحرم استعمال الة من شعار الشربة للخمر كطنبور وعود
وصنج ومزمار عراقي واستماعها لانها تطرب لا يراع في الاصح لانه ينشط على السير
في السفر قلت الاصح تحريمه والله اعلم قال في الروضة بعد تصحيحه ايضا وهو هذه
الزمارة التي يقال لها الشبابة ويجوز دف لعرس وختان وكذا غيرهما مما هو سبب
لاظهار السرور في الاصح وان كان فيه جلاجل في واحد من الثلاثة وقيل لا يباح ما هي
فيه في واحد منها ومقابل الاصح في الثالث لا يجوز للخالي عنها فيه ويحرم ضرب الكوبة
وهي طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين لحديث ان الله حرم الخمر والميسر
والكوبة رواه ابو داود وابن حبان والمعنى فيه التشبيه بمن يعتاد ضربه وهم المخنثون
قاله الامام لا الرقص الا ان يكون فيه تكسر كفعل المخنث بكسر النون وبالمثلثة
فيحرم ويباح قول شعر اي انشاؤه كما في المحرر وغيره وانشاده واستماعه الا
ان يهجو فيه ولو بما هو صادق فيه او يفحش فيه بضم اليا وكسر الحا او يعرض وفي المحرر
وغيره يشبب فيه بامراة معينة او غلام معين فيحرم وترد به الشهادة
بخلاف المبهمين لان التشبيب وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور والمروءة
للشخص تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في سوق والشرب فيها لغير
سوقي الا اذا غلبه العطش ومثله الجوع والمشي فيه مكشوف الراس او البدن
غير العورة ممن لا يليق به مثله وقبلة زوجة وامة بحضرة الناس واكثار حكايات
مضحكة بينهم ولبس فقيه قبا وقلنسوة حيث اي في بلد لا يعتاد للفقيه واكباب
على لعب الشطرنج او على غنا او سماعه وادامة رقص يسقطها اي المروءة والامر
فيه اي في مسقطها يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن فيستقبح من شخص
دون اخر وفي حال دون حال وفي بلد دون اخر كما علم مما تقدم وحرفة دنية بالهمز
كحجامة وكنس ودبغ ممن لا تليق به تسقطها بالفوقانية لاشعارها بالخسة فان اعتادها
وكانت حرفة ابيه فلا يسقطها في الاصح والثاني نعم كما تقدم قال في الروضة لم يتعرض
الجمهور لهذا القيد وينبغي ان لا يتقيد بصنعة ابائه اي المذكور في الشرح بل ينظر هل
تليق به هو ام لا والتهمة بضم التا وفتح الها في الشخص ان يجر اليه بشهادته نفعا
او يدفع عنه بها ضرا فترد شهادته لعبده المأذون له كما في المحرر وغيره
ومكاتبه وغريم له ميت او عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه وببراءة من ضمنه

هو وبجراحة مورثه غير اصله وفرعه قبل اندمالها لانه لو مات كان الارش له ولو
شهد لمورث له مريض او جريح بمال قبل الاندمال وهو غير اصل وفرع له قبلت
شهادته في الاصح والثاني قال لا كالجراحة للتهمة وفرق الاول بان الجراحة سبب للموت
الناقل للحق اليه بخلاف المال وبعد الاندمال يقبل قطعا لانتفا التهمة وترد شهادة
عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطا او شبه عمد بخلاف شهود اقرار بذلك او شهود
عمد وذكر هذه المسايل هنا مع تقدمها في كتاب دعوى الدم لا يعد تكرارا لانه للتمثيل
وترد شهادة غرما مفلس بفسق شهود دين اخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة
ولو شهد اي الشاهدان لاثنين بوصية من تركة فشهدا اى الاثنان للشاهدين
بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح والثاني المنع لاحتمال المواطاة
ويدفع بان الاصل عدمها مع ان كل شهادة منفصلة عن الاخرى ولا تقبل الشهادة
لاصل ولا فرع للشاهد وتقبل منه عليهما وكذا تقبل من ابنين على ابيهما بطلاق
ضرة امهما او قذفها في الاظهر والثاني المنع فانها تجر نفعا الى الام فالقذف يحوج
الى اللعان المسبب للفراق والاول قال لا عبرة بمثل هذا الجر ولا تقبل لمكاتب اصل
او فرع ومأذونهما واذا شهد لفرع او اصل له واجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر
من قولي تفريق الصفقة والثاني لا تفرق فلا تقبل له قلت اخذا من الرافعي
في الشرح وتقبل لكل من الزوجين من الاخر ولاخ من اخيه وصديق من صديقه
والله اعلم اذ لا تهمة ولا تقبل من عدو لشخص عليه وهو من يبغضه بحيث
يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وذلك قد يكون
من الجانبين وقد يكون من احدهما وتقبل له اي للعدو وكذا عليه في عداوة دين
ككافر ومبتدع اى غير سني وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره ببدعته كمنكري
صفات الله وخلقه افعال عباده وجواز رويته يوم القيامة لاعتقادهم انهم
مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم
والبعث والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم بعض ما علم مجي
الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم لا مغفل لا يضبط ولا مبادر بالشهادة
قبل ان يسالها لكل منهما متهم ويستثنى من الثاني ما ذكر في قوله وتقبل شهادة الحسبة
في حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم بان يشهد بتركها وفيما له فيه حق
مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها بان يشهد بما ذكر
ليمتنع من مخالفة ما يترتب عليه وحد له تعالى بان يشهد بموجبه والافضل فيه
الستر لحد الزنا والسرقة وقطع الطريق وكذا النسب على الصحيح لان في وصله حقا لله
تعالى والثاني قال هو حق ادمي وحقه كالقصاص وحد القذف والبيع والاقرار لا يقبل
فيه شهادة الحسبة وصورتها مثلا ان يقول الشهود ابتدا للقاضي نشهد على فلان بكذا
فاحضره لنشهد عليه فان ابتدا وقالوا فلان زنا فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة
اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى

بقوله

يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها وما تقبل فيه هل تسمع فيه الدعوى قيل لا اكتفا بالبينة
وقيل نعم لان البينة قد لا تساعد ويراد استخراج الحق باقرار المدعى عليه ومتى حكم القاضي بـ
شاهدين فبانا كافرين او عبدين او صبيين نقضه هو وغيره لتيقن الخطا فيه وكذا فاسقان
في الاظهر والثاني لا ينقض لان قبولهما بالاجتهاد وقبول بينة فسقهما بالاجتهاد ولا ينقض
الاجتهاد بالاجتهاد وعورض بان الحكم بالاجتهاد ينقض بخبر الواحد ولو شهد كافر او
عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت او فاسق تاب بعدها واعادها فلا يقبل
منه لانه متهم في ذلك بخلافهم وتقبل شهادته في غيرها بشرط اختباره بعد التوبة
مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة وقيل تقدر بستة اشهر وقيل
لا تتقدر بمدة ويختلف بالاشخاص وامارات الصدق ويشترط في توبة معصية قولية
القول فيقول القاذف مثلا قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه وكذا شهادة
الزور يقول فيها على وزان ذلك شهادتي باطلة وانا نادم عليها ولا اعود اليها قلت
اخذا من الرافعي في الشرح والمعصية غير القولية كالزنا والشرب والسرقة يشترط
في التوبة منها اقلاع عنها وندم عليها وعزم ان لا يعود اليها ورد ظلامة ادمي ان
تعلقت به والله اعلم من مال وغيره فيودي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب ان بقي
وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القصاص وحد القذف من الاستيفا وما هو
حد لله تعالى كالزنا والشرب ان لم يظهر عليه احد فله ان يظهره ويقر به ليقام عليه الحد
وله ان يستر على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فياتي الامام ويقر به ليقيم
عليه الحد فصل لا يحكم بشاهد واحد الا في هلال رمضان فيحكم به
فيه في الاظهر كما تقدم في كتاب الصيام وذكره هنا للحصر فيه لا يعد تكرارا ويشترط
للزنا اربعة رجال قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية
وللاقرار به اثنان وفي قول اربعة كفعله ولا تثبت اللواط واتيان البهيمة الا باربعة كغيره
وفي وجه من طريق يثبتان باثنين ولا بد في الشهادة بالزنا من ذكره مفسرا فيقولون رايناه
ادخل ذكره او قدر الحشفة في فرجها على سبيل الزنا ولمال وعقد مالي كبيع واقالة
وحوالة وضمان وحق مالي كخيار واجل رجلان او رجل وامرأتان لعموم قوله
تعالى واستشهدوا الاية فيما يقع لكم شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
فعموم الاشخاص فيه مستلزم لعموم الاحوال المخرج منه ما يشترط فيه الاربعة وما لا
يكفي فيه بالرجل والمراتين ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى كحد الشرب وقطع الطريق
والقتل بالردة او لادمي كالقصاص في النفس او الطرف وحد القذف وما يطلع عليه رجال
غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار
ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان روى مالك عن الزهري مضت
السنة انه لا يجوز شهادة النسا في حدود ولا في نكاح والطلاق وقيس على الثلاثة باقي
المذكورات بجامع انها ليست بمال ولا يقصد منها مال والقصد من الوكالة والوصاية

الواجحين الى المال الولاية والخلافة لا المال وما يختص بمعرفته النساء او لا يراه رجال
غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب كبرص ورتق وقرن
يثبت بما سبق وبأربع نسوة روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة انه يجوز
شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وتقيس بما ذكره باقي
المذكورات واحترز بقوله تحت الثياب عما قال البغوي العيب في وجه الحرة وكفيها
لا يثبت الا برجلين وفي وجه الامة وما يبدو اعند المهنة يثبت برجل وامرأتين وما
لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين
روى مسلم وابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين الا عيوب
النساء ونحوها بالنصب فلا تثبت برجل ويمين لخطرها ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين
لعدم وروده وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده وفي الشاهد واليمين انما يحلف
المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر وجوبا في حلفه صدق الشاهد
فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الحق واخر
تصديق الشاهد فلا باس وذكر صدق الشاهد ليحصل الارتباط بين اليمين والشهادة
المختلفي الجنس فان ترك المدعي الحلف بعد شهادة الشاهد وطلب يمين خصمه
فله ذلك لانه قد يتورع عن اليمين ويمين الخصم تسقط الدعوى فان نكل عن اليمين
فله اي للمدعي ان يحلف يمين الرد في الاظهر والثاني المنع لانه ترك الحلف فلا يعود
اليه وعلى هذا يحبس المدعى عليه حتى يحلف او يقر وعلى الاول لو لم يحلف المدعي سقط
حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم كما سيأتي في كتاب الدعوى ولو كان بيده
امة وولدها يسترقهما فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي
وحلف مع شاهد او شهد له رجل وامرأتان بذلك ثبت الاستيلاد لان حكم
المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره لا نسب الولد
وحريته في الاظهر لانهما لا يثبتان بهذه الحجة فيبقى الولد في يد صاحب اليد وفي
ثبوت نسبه من المدعي بالاقرار ما ذكر في بابه والثاني يثبتان تبعا لها فينتزع الولد
من المدعى عليه ويكون حرا نسيبا باقرار المدعي ولو كان بيده غلام يسترقه
فقال رجل كان لي واعتقته وحلف مع شاهد او شهد له رجل وامرأتان
بذلك فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا كما نص عليه ومنهم من خرج قولا من
مسألة الاستيلاد بنفي ذلك فجعل في المسألة قولين ومنهم من قطع بالاول وهو الراجح
في اصل الروضة والفرق ان المدعي هنا يدعي ملكا وحجته تصلح لاثباته والعتق يترتب عليه
باقراره ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم واقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم
واخذ نصيبه ولا يشارك فيه كما نص عليه ويبطل حق من لم يحلف بنكوله
ان حضر وهو كامل فان كان غائبا او صبيا او مجنونا فالمذهب انه
لا يقبض نصيبه فاذا زال عذره حلف واخذ بغير اعادة شهادة

وقيل في قول يقبض نصيبه ويوقف ولو تغير حال الشاهد قبل الحلف لم يقدح في احد وجهين
ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب واتلاف وولادة ورضاع الا بالابصار له مع
فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير وتقبل فيه من اصم لابصاره والاقوال كعقد وفسخ
واقرار بما يشترط سمعها وابصار قائلها فلا يقبل فيها شهادة اصم لا يسمع شيئا ولا يقبل
اعمى بطلاق او عتق او مال لرجل ولو حمل شهادة في مبصر الا ان يقر رجل في اذنه
معروف الاسم والنسب فتعلق به حتى يشهد عليه عند قاض به فتقبل
على الصحيح والثاني المنع سد الباب ولو حملها بصير ثم عمي شهد ان كان المشهود
له وعليه معروفي الاسم والنسب بخلاف مجهوليهما او احدهما اخذا من مفهوم الشرط
ومن سمع قول شخص او رأى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه
في حضوره اشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فان جهلهما
لم يشهد عند موته وغيبته وكذا ان جهل احدهما فيما يظهر ولا يصح تحمل شهادة
على متنقبة بالنون قبل التاء من انتقبت كما في الصحاح اعتمادا على صوتها فان الاصوات
تتشابه فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز التحمل عليها متنقبة ويشهد عند
الاداء بما يعلم مما ذكر فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب
عند غيبتها وموتها ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت
فلان على الاشهر المعبر به في المحرر وفي الروضة كاصلها عند الاكثرين وقيل يجوز
بتعريف عدل لانه خبر وقيل بتعريف عدلين بناء على جواز الشهادة على النسب
بالسماع منهما والاول مبني على اشتراط السماع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب والعمل
بخلافه اي الاشهر وهو التحمل بما ذكر وفي ذكر العمل به المزيد على الروضة واصلها اشارة
الى الميل اليه ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل سجل القاضي
بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا اقرار من قامت عليه
البينة لان نسب الشخص لا يثبت باقراره ويثبت ببينة حسبة على الصحيح فاذا قامت
عند القاضي بنسبه سجل به وله الشهادة بالتسامع على نسب لذكر او انثى من
اب وقبيلة وكذا ام في الاصح كالاب والثاني المنع لامكان رؤية الولادة وموت
على المذهب وفي وجه من طريق المنع لانه يمكن فيه المعاينة لا عتق وولاء ووقف
ونكاح وملك في الاصح لان مشاهدة اسبابها متيسرة وعبارة المحرر فيها رجح المنع
قلت الاصح عند المحققين والاكثرين في الجميع الجواز والله اعلم لان مدتها تطول
فيعسر اقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة الى اثباتها بالتسامع والرافعي في الشرح
نقل في غير الملك المنع عن طائفة والجواز عن اخرى زاد في الروضة للجواز اقوى واصح
وهو المختار وسكت عن قول الرافعي في الملك اقرب الوجهين الى اطلاق الاكثرين
الجواز والظاهر انه لا يجوز الاخره وشرط التسامع في استناد الشهادة اليه
سماعه اي المشهود به من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم فيقع
العلم او الظن القوي بخبرهم وقيل يكفي سماعه من عدلين وعلى الاول لا يشترط

العدالة ولا الحرية والذكورة وعبر في الروضة كاصلها في الثلاثة بينبغي ولا تجوز الشهادة
على ملك بمجرد يد او تصرف ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة وتجوز في طويلة
في الاصح والثاني قال قد يوجدان من غاصب ووكيل ومستاجر ومرجع الطول
والقصر العرف وقيل اقل الطويلة سنة وشرطه اي التصرف المنضم الى اليد تصرف
ملاك في العقار من سكنى وهدم وبنا وبيع وفسخ بعده ورهن ولا يكفي التصرف
مرة واحدة لانه لا يحصل ظنا وتبنى شهادة الاعسار على قراين ومخايل الضر
والاضاقة مصدر اضاق الرجل ذهب ماله والضيق بالكسر والفتح مصدر ضاق
الشي وبالفتح جمع الضيقة وهي الفقر وسوء الحال والضر بالفتح خلاف النفع وبالضم الهزال
وسوء الحال وهو المناسب هنا ومخايل جمع مخيلة من خال بمعنى ظن اي ما يظن بها
ما ذكر بان يراقب الشاهد المشهود له في خلواته وذلك طريق لخبرة باطنة التي ذكر
فيها في التفليس وشرط شاهده اى اعسار تحصن خبرة باطنة فصل
تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح وكذا الاقرار والتصرف المالي وكتابة الصك
في الاصح اما فرضية التحمل في النكاح فلتوقف الانعقاد عليه وفي الاقرار وتاليه للحاجة
اليه لاثباتهما عند التنازع والثاني قال لا يتوقف صحتهما واستيفا مقاصدهما عليه
وقال هو مندوب واما فرضية كتابة الصك فلانها لا يستغنى عنها في حفظ الحق
والمال ولها اثر ظاهر في التذكر قال هي مندوبة والفرضية فيها وفيما قبلها
المعبر فيه في الروضة بالصحيح لان الحجة بالشاهد لا بها ففي التعبير بالاصح في الثلاث تغليب
للثلاثة ثم فرضية التحمل من طلب منه يلزمه اذا حضره المتحمل فان دعي للتحمل فالاصح
عدم وجوب الاجابة الا ان يكون المحمل مريضا ومحبوسا او امراة مخدرة او قاضيا
يشهده على ما ثبت عنده فتلزمه الاجابة واذا لم يكن في القضية الا اثنان
بان لم يتحمل سواهما او مات غيرهما او جن او فسق او غاب لزمهما الادا اذا
دعيا له قال تعالى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا فلو ادى واحد وامتنع الاخر
وقال للمدعي احلف معه عصى لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين وان
كان في القضية شهود كاربعة فالادا فرض كفاية عليهم فلو طلب من
اثنين منهم لزمهما في الاصح والا لافضى الى التواكل والثاني قاس عليما اذا دعيا
للتحمل لا يلزمهما الاجابة والفرق ظاهر وان لم يكن في القضية الا واحد لزمه
الادا ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين والا فلا يلزمه وقيل لا يلزم الادا
الا من تحمل قصدا لا اتفاقا والاصح يلزم الاخر ولوجوب الادا شروط
ان يدعى من مسافة العدوى فاقل وهي كما تقدم التي يرجع منها مبكر ليلا
الى موضعه وقيل دون مسافة قصر وهذا يزيد على الاول بما بين المسافتين
فان دعي من مسافة القصر لم يجب عليه الحضور للادا لبعدها وان يكون عدلا
فان دعي ذو فسق مجمع عليه كشارب الخمر قيل او مختلف فيه كشارب
النبيذ لم يجب عليه الادا والاصح في الثاني وجوب الادا وان عهد من القاضي

رد الشهادة

رد الشهادة به لانه قد يتغير اجتهاده وان لا يكون معذورا بمرض وغيره كمخدرة
المراة فان كان اشهد على شهادته او بعث القاضي من يسمعها واذا اجتمعت
الشروط وكان في صلاة او حمام او على طعام فله التاخير الى ان يفرغ فصل
تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة كمال وعقد وفسخ وطلاق وعتق وولادة
ورضاع وزكاة ووقف مسجد وجهة عامة وفي عقوبة لادمي على المذهب كقصاص
وحد قذف بخلاف عقوبة الله تعالى كحد الزنا والشرب على الاظهر ومنه خرج قول
في عقوبة الادمي بنا على ان علته ان العقوبة لا يوسع بابها ودفع التخريج بان العلة
ان حق الله مبني على المساهلة بخلاف حق الادمي فلذلك عبر المصنف فيه بالمذهب
وهذا الخلاف والتخريج والترجيح ذكره الرافعي في الشرح في القضا على الغايب والكتب الى
قاضي بلد ... عليه واحال هنا عليه حكم الشهادة على الشهادة واقتصر على تصحيح القبول
في الشق الاول والمنع في الثاني فتبعه في الاقتصار في الروضة وعبر بالمذهب خلاف تعبيره
في المنهاج في القضا بالاظهر وتحملها بان يسترعيه الاصل فيقول انا شاهد بكذا
واشهدك على شهادتي او اشهد على شهادتي او يسمعه يشهد عند قاض ان
لفلان على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه او يسمعه يقول
اشهد ان لفلان على فلان الفا من ثمن مبيع او غيره كقرض فتجوز الشهادة
على شهادته وان لم يشهد عند قاض وفي هذا وجه بالمنع لاحتمال التوسع فيه
ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا او عندي شهادة بكذا
لان الناس قد يتساهلون في اطلاق ذلك على عدة ونحوها وليبين الفرع عند
الادا جهة التحمل فان استرعاه الاصل قال اشهد ان فلانا شهد ان لفلان على فلان
كذا واشهدني على شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند القاضي او انه اسند
المشهود به الى سببه فان لم يبين جهة التحمل ووثق القاضي بعلمه فلا باس
في ذلك كان يقول اشهد على شهادة فلان بكذا ولا يصح التحمل على شهادة مردود
الشهادة كفاسق ورقيق وعدو ولا تحمل النسوة وان كانت الاصول او بعضهم
نسا وكانت الشهادة في ولادة او رضاع او مال لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل
لا ما شهد به الاصل فان مات الاصل او غاب او مرض لم يمنع ذلك شهادة
الفرع لانه تحملها كما سياتي بشرطه وذكر هنا توطية لما بعده وان حدث ردة او
فسق او عداوة منعت شهادة الفرع وجنونه اى الاصل كموته على الصحيح
والثاني كفسقه فيمنع شهادة الفرع ولو تحمل فرع فاسق او عبد او صبي فادى
وهو كامل قبلت شهادته ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين كما لو شهدا
على مقرين وفي قول يشترط لكل رجل او امراة اثنان لان شهادتهما على واحد
قايمة مقام شهادته فلا يقوم مقام شهادة غيره وشرط قبولها اى شهادة
الفرع تعذر او تعسر الاصل بموت او عمى او مرض يشق به حضوره او
غيبة لمسافة عدوى وقيل قصر في الاول توسع بحذف لفظة فوق ولو

ولو ذكرها قبل مسافة وقال وقيل لمسافة قصر كان موافقا لما في الروضة واصلها
والمحرر وان نسي الاصول لتعرف عدالتهم ولا يشترط ان يزكيهم الفروع فان زكاهم
قبل ذلك منهم واشترطه بعضهم تتمة لشهادتهم ولو شهدوا على شهادة عدلين
او عدول بذكرهم ولم يسموهم لم يجز اي لم يكف لان القاضي قد يعرف جراحهم لو سموهم
ولانه ينسد باب الجرح على الخصم **فصل** اذا رجعوا اي الشهود عن
الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها لانه لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى
ظن الصدق فيها او بعده اي الحكم وقبل استيفا مال استوفي او عقوبة كالقصاص
وحد القذف والزنا والشرب فلا يستوفي لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة
والمال لا يسقط بها او بعده اي الاستيفا لم ينقض اي الحكم فان كان المستوفي
قصاصا او قتل ردة او رجم زنا او جلدة ومات المجلود وقالوا تعمدنا شهادة
الزور فعليهم قصاص او دية مغلظة موزعة على عدد روسهم ويحدون في شهادة
الزنا حد القذف ثم يرجمون وقيل يقتلون بالسيف وعلى القاضي الراجع دون
الشهود قصاص او دية مغلظة ان قال تعمدت الحكم بشهادة الزور وان
رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص او دية ان قالوا تعمدنا فان قالوا اخطانا
او عفي على مال فعليه نصف دية وعليهم نصف منها ولو رجع مزك فالاصح
انه يضمن ويتعلق به قصاص لانه بالتزكية يلجي القاضي الى الحكم المفضي الى القتل والثاني
المنع لانه كالممسك مع القاتل او رجع ولي وحده فعليه قصاص او دية او مع
الشهود فكذلك على الولي وحده ما ذكر لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل
وقيل هو وهم شركا لتعاونهم على القتل فعلى الجميع القصاص او الدية نصفها على الولي
ونصفها على الشهود ولو رجع القاضي معهم فثلث الدية عليه وثلث على الولي وثلث
على الشهود وكان المصنف اخذ ترجيح الاول من بداءة الرافعي به الناقل في الشرح
ترجيحه عن الامام وترجيح الثاني عن البغوي وقال في المحرر رجح كلا مرجحون لكنه
في الروضة زاد الاصح الاول ولو شهدا بطلاق باين او رضاع محرم او لعان
وفرق القاضي في المسايل الثلاث فرجعا عن الشهادة دام الفراق وقولهما يحتمل
لا يرد به القضا وعليهم مهر مثل وفي قول نصفه ان كان هو اخص من عليها
الفراق قبل وطي لانه الذي فات على الزوج والاول نظر الى بدل البضع المفوت
ولو رجعا من الشهادة بطلاق رجعي فلا غرم اذ لم يفوتا شيا فان لم يراجع حتى انقضت
العدة التحق بالباين ووجب الغرم وقيل لا لتقصيره بترك الرجعة ولو شهدا
بطلاق باين وفرق فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم
اذ لم يفوتا ولو رجع شهود مال عين او دين بعد الحكم به ودفعه غرموا
في الاظهر للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم والثاني المنع وان اثوبها
يفضي الى الفوات كمن حبس المالك عن ماشيته حتى ضاعت وقد يصدق له
المشهود له الشهود في الرجوع فيلزمه المال ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم

٢٢

الغرم

الغرم بالسوية او بعضهم وبقي منهم نصاب فلا غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقي
وقيل يغرم قسطه لوقوع الحكم بشهادة الجميع المفوت كل منهم لقسطه وان نقص النصاب
ولم يزد الشهود عليه فقسط يغرمه الراجع وهو النصف في احد اثنين وان زاد
الشهود على النصاب كثلاثة رجع منهم اثنان فقسط من النصاب وقيل من العدد بغرمه
من رجع فيغرمان النصف على الاول والثلثين على الثاني وان شهد رجل وامرأتان
ورجعوا فعليه نصف وعلى كل منهما ربع او هو واربع من النسا في رضاع ورجعوا فعليه ثلث
وهن ثلثان فان رجع هو او ثنتان فلا غرم على من رجع في الاصح لبقا الحجة والثاني عليه
او عليهما الثلث لما تقدم وان شهد هو واربع بمال ورجعوا فقيل كرضاع فعليه ثلث
وعليهن ثلثان والاصح هو نصف وهن نصف سوا رجعن معه او وحدهن لانه نصف
الحجة وهن معه كذلك اذ لا يثبت المال بالنسا وحدهن بخلاف الرضاع وان رجع ثنتان
منهن فالاصح لا غرم عليهما لبقا الحجة والثاني عليهما ربع بنا على الاصح فيما قبلها والاصح ان
شهود احصان او صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق اذا رجعوا لا يغرمون
لان ما شهدوا به لا يترتب عليه الرجم والطلاق والعتق والثاني ينظر الى توقفها عليه
فيغرم شهود الصفة النصف وشهود الاحصان الثلث وقيل النصف **كتاب
الدعوى والبينات** الدعوى اسم للادعا تتعلق بمدعى باختلافه تختلف البينة
فجمعت تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف فلا يجوز
يستحقها بدون رفع الى القاضي لخطرها والاحتياط في اثباتها واستيفايها وان استحق
شخص عينا عند اخر فله اخذها بدون رفع الى القاضي ان لم يخف فتنة والا وجب
الرفع الى قاض تحرزا عنها او دينا على غير ممتنع من الادا طالبه ولا يحل اخذ شي له
او على منكر ولا بينة له اخذ جنس حقه من ماله ان ظفر به وكذا غير جنسه
ان فقده على المذهب للضرورة وفي قول من طريق المنع لانه لا يتمكن من تملكه او
على مقر ممتنع او منكر وله بينة فكذلك اي له اخذ حقه استقلالا وقيل يجب
الرفع الى قاض والاول قال فيه مونة ومشقة وتضييع زمان واذا جاز الاخذ فله
كسر باب ونقب جدار لا يصل المال الا به ولا يضمن ما فوته ثم الماخوذ من جنسه
اي الحق يتملكه ومن غيره يبيعه استقلالا وقيل يجب رفعه الى قاض يبيعه
وفي المحرر رجح كلا منهما طايفة وبدا فيه بالاول وقوة كلام الشرح تعطي ترجيحه وفي
اصل الروضة اصحهما عند الجمهور الاستقلال ثم بيع القاضي بعد اقامة البينة على استحقاق
المال والماخوذ مضمون عليه اي الاخذ في الاصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه
وبيعه لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام والثاني قال اخذه للتوثق والتوصل به
الى الحق كالمرتهن واذن الشرع في الاخذ يقوم مقام اذن المالك عليهما ولا ياخذ المستحق
فوق حقه ان امكن الاقتصار عليه فان لم يمكنه بان لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته على
حقه اخذه ولا يضمن الزيادة في الاصح لعذره ويباع منه بقدر حقه ان امكن تجزيه
والا باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها وله اخذ مال غريمه

كان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله لزيد ان ياخذ من مال بكر ماله على عمرو
ولا يمنع من ذلك رد عمرو اقرار بكر له ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو كذا في الروضة
كاصلها ويوخذ منه علم الغريمين بالاخذ وتنزيل مال الثاني منزلة الاول **والاظهر**
ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ذكر التعليق الدعوى
بهما والثاني ان المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشي والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه
السكوت فاذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في يده فانكر فزيد لو سكت
ترك ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الظاهر فهو
مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف منه قوله
فاذا اسلم زوجان قبل وطي فقال الزوج **اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت** اسلمنا
مرتبا فلا نكاح **فهو** على الاظهر **مدع** لان ما قاله خلاف الظاهر وهي مدعى عليها وعلى
الثاني هي مدعية وهو مدعى عليه لانها لو سكتت تركت وهو لا يترك لو سكت لزعمها
انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف المراة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج
ويستمر النكاح **ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر ان
اختلفت بهما قيمة** كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح او مكسرة واشتراط ذلك
المفيد لعلمه لتنقيح الدعوى به **او ادعى عينا تنضبط** مثلية او متقومة **كحيوان**
وحبوب وثياب **وصفها بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة** هذا ان
بقيت **فان تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة** لانها الواجب او مثلية فلا
يجب ويكفي الضبط بالصفات **او ادعى نكاحا لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول
نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط** بان
كانت غير مجبرة والثاني يكفي الاطلاق فيه كالمال **فان كانت امة فالاصح وجوب
ذكر العجز عن طول** اي مهر حرة **وخوف عنت** اي زنا المشترطين في جواز نكاح
الامة والثاني لا يجب ذكرهما **او ادعى عقدا ماليا كبيع وهبة كفى الاطلاق
في الاصح** والثاني يشترط التفصيل فيقول في البيع تعاقدناه بثمن معلوم ونحن جائزا
التصرف وتفرقنا عن تراض **ومن قامت عليه بينة** بحق **ليس له تحليف المدعي**
على استحقاقه لانه كطعن في الشهود **فان ادعى اداء** له **او ابراء** منه **او شراء عين
من يدعيها او هبتها واقباضها** منه **حلفه** اي خصمه **على نفيه** وهو انه
ما تادى منه الحق ولا برأه منه ولا باعه العين ولا وهبه اياها **وكذا لو ادعى
علمه بفسق شاهده او كذبه** فانه يحلفه على نفيه **في الاصح** فانه لو اقر بذلك
بطلت الشهادة والثاني لا يحلفه ويكتفي بظاهر العدالة وتعديل المزكين
واذا استمهل من قامت عليه البينة **ليأتي بدافع امهل ثلاثة ايام** وقيل
يوما فقط **ولو ادعى رق بالغ فقال انا حر** بالاصالة **فالقول قوله** وعلى
المدعي البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته
الايدي **او رق صغير ليس في يده لم يقبل الا ببينة او في يده حكم له به ان لم**

يعرف

يعرف استنادها الى التقاط كما تقدم في كتاب اللقيط فان عرف استنادها اليه
لم يقبل الا ببينة في الاظهر **فلو انكره الصغير وهو مميز** **فانكاره لغو وقيل** هو **كبالغ** فلا يحكم برقه الا ببينة
ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الاصح اذ لا يتعلق بها الزام في الحال والثاني تسمع
لغرض الثبوت والثالث ان كان له بينة تسمع لغرض التسجيل وان لم يكن له بينة
لم تسمع **فصل** اذا **اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى
جعل كمنكر ناكل** فترد اليمين على المدعي وعلى التكلم **فان ادعى** عليه **عشرة فقال
لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف** ان حلف لان مدعي
العشرة مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الانكار واليمين دعواه **فان حلف على
نفي العشرة واقتصر عليه فناكل** عما دون العشرة **فيحلف المدعي على استحقاق
دون عشرة بجزء وياخذه واذا ادعى مالا مضافا الى سبب كاقرضتك كذا
كفاه في الجواب لا تستحق** بالفوقانية **علي شيئا او ادعى شفعة كفاه** في الجواب
لا تستحق علي شيئا او لا تستحق تسلم الشقص وذلك لان المدعي قد يكون صادقا
ويعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز
عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق **ويحلف على حسب جوابه هذا
فان اجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل** ولا يكلف التعرض لنفي الجهة
له حلف بالنفي المطلق كما لو اجاب به والاول راعى مطابقة اليمين للجواب **ولو
كان بيده مرهون او مكرى وادعاه مالكه كفاه** في الجواب لا يلزمني تسليمه
ولا يجب التعرض للملك **فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والاجارة فالصحيح
انه لا يقبل الا ببينة** والثاني يقبل قوله بيد ونحوها **فان عجز عنها** على الاول
وخاف اولا ان اعترف بالملك جحده للمدعي **الرهن والاجارة** فيشكون لك
فحيلته ان يقول في الجواب **ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم** لمدعاك
وان ادعيت مرهونا فاذكره لاجيب وكذا يقال في الموجر **واذا ادعى عليه
عينا** عقارا او منقولا **فقال ليس هي لي او هي لرجل لا اعرفه او لابني الطفل او
وقف على الفقراء او مسجد كذا فالاصح انه لا تنصرف الخصومة** عنه **ولا تنزع**
العين **منه بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه التسليم** للعين **ان لم يكن بينة**
بها والثاني تنصرف عنه وينتزع الحاكم العين من يده فان اقام المدعي بينة على استحقاقها
اخذها والا حفظها الى ان يظهر مالكها وفي وجه من الاولين تسلم العين للمدعي اذ لا
مزاحم له **وان اقر به** اي بالمذكور **لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه
سئل فان صدقه صارت الخصومة معه وان كذبه ترك في يد المقر** كما تقدم
تصحيحه في كتاب الاقرار **وقيل يسلم الى المدعي وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك
وان اقر به لغائب فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى
يقدم الغائب فان كان للمدعي بينة قضى بها وهو قضاء على غائب فيحلف
معها وقيل على حاضر** اذ الخصومة معه فلا يحلف معها وصححه في الروضة كاصلها

بلو انكر الصغير وهو مميز
في صورة علم الاستناد

وان لم يكن للمدعي بينة فله تحليف المدعى عليه انه لا يلزمه تسليمه اليه فان نكل حلف
المدعي واخذه واذا اعاد الغايب وصدق المقر رد اليه بلا حجة لان اليد له باقرار
صاحب اليد ثم يستانف المدعي الخصومة معه وما قبل اقرار عبد به كعقوبة فالدعوى
عليه وعليه الجواب وما لا يقبل اقراره به كارش فعلى السيد الدعوى به
وجوابها لان الرقبة التي هي متعلقه حق للسيد فصل تغلظ يمين
مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كدعوى دم ونكاح
وطلاق ورجعة وايلا وعتق وولا ووصاية ووكالة وفي مال يبلغ نصاب زكاة
عشرين مثقالا ذهبا او مايتي درهم فضة ولا تغليظ فيما دونه الا ان يراه القاضي
لجراة في الحالف فله ذلك بنا على الاصح ان التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم وسبق
بيان التغليظ في كتاب اللعان بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان كعند منبر
الجامع فياتي هنا والتغليظ بهما مستحب وكذا بزيادة الاسما والصفات المذكورة منها
كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر
ما يعلم من العلانية فلو اقتصر على قوله والله كفى ويحلف على البت في فعله اثباتا
كان او نفيا لانه يعلم حال نفسه وكذا فعل غيره اي على البت ان كان اثباتا لانه
يسهل الوقوف عليه وان كان نفيا فعلى نفي العلم اي انه لا يعلمه لانه يعسر
الوقوف عليه ولو ادعى دينا لمورثه فقال ابراني حلف على نفي العلم بالبراة
وهو حلف على نفي فعل غيره ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا فالاصح
حلفه على البت لان عبده ماله وفعله كفعله والثاني ينظر الى انه فعل غيره
قلت اخذا من الرافعي في الشرح ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت
قطعا والله اعلم لان ضمان جنايتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها ويجوز البت
في الحلف بظن موكد يعتمد خطه او خط ابيه وتقدم في كتاب القضا جواز
الحلف اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته ونقل الشيخان عن الشامل
انه لا يجوز له الحلف اعتمادا على خطه حتى يتذكر ويعتبر نية القاضي المستحلف
للخصم فلو ورى او تاول خلافها او استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع
ذلك اثم اليمين الفاجرة وفي ذلك حديث مسلم اليمين على نية المستحلف حمل
على القاضي قال في الروضة اذا حلف الانسان ابتداء او حلفه غير القاضي من قاهر
او خصم او غيرهما فالاعتبار بنية الحالف وتنفعه التورية ومن توجهت عليه
يمين في دعوى وفي المحرر والروضة واصلها بدل يمين دعوى لو اقر بمطلوبها
لزمه فانكر حلف لحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر رواه البيهقي
وفي الصحيحين حديث اليمين على المدعى عليه ولا يحلف قاض على تركه الظلم
في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته لان منصبهما يابى ذلك ولو قال
مدعى عليه انا صبي وهو محتمل لم يحلف ووقف الامر حتى يبلغ فيدعي عليه
واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفه ثم اقام بينة

بمدعاه

بمدعاه حكم بها لما ذكر ولو قال المدعى عليه الذي طلب المدعي تحليفه قد حلفني
مرة على ما ادعاه عند قاض فليحلف انه لم يحلفني عليه مكن من ذلك في الاصح لان
ما قاله محتمل غير مستبعد والثاني المنع اذ لا يومن ان يدعي المدعي انه حلفه وهكذا
على انه ما حلفه وهكذا فيدور الامر ولا ينفصل واجيب بعدم سماع ذلك من المدعي
لئلا يتسلسل واذا نكل المدعى عليه عن الحلف المطلوب منه حلف المدعي لتحول
الحلف اليه وقضي له ولا يقضى له بنكوله اي المدعى عليه لانه عليه الصلاة والسلام
رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والنكول ان يقول انا
ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف فقوله هذا نكول فان سكت
حكم القاضي بنكوله اذا لم يظهر كون سكوته لدهشة وغباوة ونحوهما وقوله
اي القاضي للمدعي احلف حكم بنكوله اي المدعى عليه في سكوته وفي الروضة
كاصلها نازل منزلة الحكم به واليمين المردودة اي المدعى عليه وهي يمين المدعي
بعد نكول المدعى عليه يردها هو او القاضي في قول كبينة وفي الاظهر كاقرار المدعى
عليه فلو اقام المدعى عليه بعدها بينة باداء او ابراء لم تسمع على الثاني لتكذيبه
لها باقراره وتسمع على الاول فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من
اليمين وليس له مطالبة الخصم وله ان يقيم البينة وان تعلل باقامة بينة او
مراجعة حساب امهل ثلاثة ايام وقيل ابدا لان اليمين حقه فله تاخيره الى
ان يشا كالبينة وفرق الاول بان البينة قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه
وان استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل الا برضى المدعي
لانه مقهور بطلب الاقرار او اليمين بخلاف المدعي وقيل يمهل ثلاثة كالمدعي
ولو استمهل في ابتدا الجواب امهل الى اخر المجلس لينظر في الحساب قال
في الروضة كاصلها ان شا اي المدعي ومن طولب بزكاة فادعى دفعها الى ساع
اخر او غلط خارص والزمناه اليمين على وجه فنكل وتعذر رد اليمين بان
لم ينحصر المستحقون في البلد ولا رد على السلطان والساعي فالاصح انها توخذ منه
لانه لم يات بدافع والثاني لا لانه لم تقم عليه حجة وان انحصر المستحقون في البلد
ومنعنا نقل الزكاة وهو الاظهر ردت اليمين عليهم وان قلنا باستحباب اليمين
وهو الاصح المتقدم في باب زكاة النبات لم يطالب بشيء ولو ادعى ولي صبي دينا
له على شخص فانكر ونكل عن الحلف لم يحلف الولي لان اثبات الحق لحالف لغيره
وقيل يحلف لانه المستوفي وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف
بعده والا فلا يحلف فصل اذا ادعيا اي كل من اثنين عينا في يد ثالث
انكرهما واقام كل منهما بينة بها سقطتا فيصار الى التحليف فيحلف لكل منهما
يمينا وفي قول تستعملان فتنتزع العين منه وعلى هذا ففي قول يقسم
بينهما اي يكون لكل نصفها وفي قول يقرع بينهما فياخذها من خرجت قرعته
وفي قول يوقف الامر حتى يتبين او يصطلحا وسكت عليه في الروضة كاصلها

عن ترجيح واحد من الثلاثة ولو كانت في يدهما واقاما بينتين بقيت في يدهما
كما كانت على قول السقوط ويجعل بينهما على قول القسمة ولا يجي الوقف وفي القرعة
وجهان ولو كانت بيده وحده فاقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب
اليد ترجيحا لبينته بها ولا تسمع بينته الا بعد بينة المدعي لانه وقت اقامتها
ولو ازيلت يده ببينة ثم اقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة يده ثم
واعتذر بغيبة شهوده قدمت لانها انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت
فينقض القضا وقيل لا والقضا بحاله ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك
فقال بل ملكي واقاما بينتين بما قالاه قدم الخارج لزيادة علم بينته بالانتقال
ومن اقر لغيره بشي ثم ادعاه لم تسمع دعواه الا ان يذكر انتقالا منه لانه مواخذ
باقراره ويستصحب الى الانتقال ومن اخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط
ذكر الانتقال في الاصح لانه قد يكون له بينة بملكه فترجح باليد السابقة كما
تقدم والثاني يشترط كالاقرار والمذهب ان زيادة عدد شهود احدهما
لا ترجح لكمال الحجة في الطرفين وفي قول من طريق ترجح لان القلب الى الزائد
اميل وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللاخر رجل وامراتان لا يرجح الرجلان
وفي قول من طريق يرجحان لزيادة الوثوق بقولهما وترجيح طريق القطع في المسالتين
في اصل الروضة فان كان للاخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الاظهر لانها
حجة بالاجماع وفي الشاهد واليمين خلاف والثاني يتعادلان لان كلا منهما حجة
كافية في الملك ولو شهدت لاحدهما بينة بملك من سنة الى الان وبينة
للاخر بملك من اكثر من سنة الى الان كسنتين والعين في يد غيرهما فالاظهر
ترجيح الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه والثاني لا ترجيح به لان مناط الشهادة
الملك في الحال وقد استويا فيه ولصاحبها اي بينة الاكثر على ترجيحها الاجرة
والزيادة الحادثة من يومئذ اي يوم ملكه بالشهادة وعلى الثاني فيهما الاصل
الخلاف السابق في تعارض البينتين اي من القسمة والاقراع والوقف حتى يتبين
الامر او يصطلحا ولو اطلقت بينة وارخت بينة فالمذهب انهما سواء وقيل
كما في اصل الروضة تقدم المورخة لانها تقتضي الملك قبل الحال بخلاف المطلقة
قال الاول لكنها لا تنفيه وفي الشرح حكاية طريق طارد للقولين من المسالة
السابقة وقاطع بالتسوية وكيف فرض فالظاهر التسوية انتهى وانه لو كان
لصاحب متاخرة التاريخ يد قدم على صاحب متقدمة التاريخ وقيل العكس
وقيل يتساويان لان لكل جهة ترجيح ثلاثة اوجه في الروضة لا اصلها ولو كانت
اليد لصاحب متقدمة التاريخ قدم قطعا وانها لو شهدت بملكه امس ولم
تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له وفي قول تسمع
من غير هذا القول ويثبت بها الملك امس ويستصحب ومنهم من قطع بالاول
وتجوز الشهادة بملكه الان استصحابا لما سبق من ارث وشرى وغيرهما

وان

٢٦٨

وان احتمل زواله ولو صرح في شهادته باعتماد الاستصحاب فوجهان قال القاضي حسين
تقبل لانا نعلم انه لا مستند له سواه وقال الغزالي قال الاصحاب لا يقبل كما لا تقبل
شهادة الرضاع على امتصاص الثدي وحركة الحلقوم ولو شهدت بينة باقراره
اي المدعى عليه امس بالملك له اي للمدعي استديم الاقرار وان لم تصرح البينة بالملك
في الحال ولو اقامها بملك دابة او شجرة لم يستحق ثمرة موجودة عند
اقامتها المسبوقة بالملك اذ يكفي لصدق البينة سبقه بلحظة لطيفة ولا ولدا
منفصلا ويستحق حملا في الاصح تبعا للام والثاني لا يستحقه لاحتمال كونه لغير
مالك الام بوصية ولو اشترى شيئا فاخذ منه بحجة مطلقة رجع على بايعه
بالثمن وقيل لا يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشرى لاحتمال انتقال الملك
من المشتري الى المدعي ودفع بان الاصل عدم هذا الاحتمال فيستند الملك
المشهود به الى ما قبل الشرى ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا
له به مع سببه لم يضر ما زادوه وان ذكر سببا وهم سببا اخر ضر ذلك
للتناقض بين الدعوى والشهادة وان لم يذكروا السبب قبلت شهادتهم لانهم
شهدوا بالمقصود ولا تناقض

فصل

اذا قال اجرتك هذا
البيت شهر كذا بعشرة فقال بل اجرتني جميع الدار المشتملة عليه بالعشرة
واقاما بينتين بما قالاه تعارضتا وفي قول يقدم المستاجر لما في بينته
من زيادة غير البيت والاول ينفي الترجيح بذلك ويقول على قول السقوط
يتحالفان ثم ينفسخ العقد او يفسخ على ما سبق في البيع وعلى المستاجر اجرة مثل
ما سكن في البيت او الدار وتجي القرعة على الصحيح دون القسمة والوقف فمن خرجت
قرعته عمل بقوله ولو ادعيا اي كل من اثنين شيا في يد ثالث انكرهما واقام
كل منهما بينة انه اشتراه منه ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق
تاريخا والا بان اتحد التاريخ تعارضتا فعلى قول السقوط يحلف لكل منهما يمينا انه
ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه وقيل نعم فيحلف عليهما وعلى القرعة من خرجت
له سلم اليه الشي واسترد الاخر ثمنه وعلى القسمة لكل منهما نصف الشي بنصف الثمن
واسترداد النصف الاخر وعلى الوقف ينتزع الشي والثمنان من الخصم ويوقف
الجميع ولو قال كل منهما بعتكه بكذا واقاماهما اي البينتين بما قالاه وطالبا
بالثمنين فان اتحد تاريخهما تعارضتا فيحلف على قول السقوط يمينين وعلى القرعة
من خرجت له قضي له بثمنه وللاخر تحليف الخصم على ثمنه وعلى القسمة لكل
نصف ثمنه كانهما باعاه بثمنين متفقين او مختلفين وعلى الوقف يوخذ المبيع
والثمنان على وزان ما تقدم ويوقف الجميع وان اختلف تاريخهما لزمه الثمنان
لامكان الجمع بانتقال المدعى من المشتري الى البايع الثاني بان يبيعه ما بين
التاريخين وكذا يلزمه الثمنان ان اطلقتا او اطلقت احداهما وارخت
الاخرى في الاصح لامكان الجمع والثاني يقول بتعارضهما فيحلف على قول السقوط

او اطلقتا او ارخت احداهما

بينين ولا يلزمه شي من الثمنين وعلى الاقوال الثلاثة ما تقدم ولو مات عن ابنين مسلم
ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فارثه فان عرف انه كان نصرانيا صدق
النصراني بيمينه لان الاصل بقا كفره فان اقاما بينتين مطلقتين بما قالاه قدم
المسلم لان مع بينته زيادة علم وهو انتقاله من النصرانية وان قيدت احداهما
ان اخر كلامه اسلام وعكسته الاخرى كقولهم ثالث ثلاثة تعارضتا وكذا ان
قيدت بينة النصراني فقط فعلى قول السقوط يصدق النصراني بيمينه وعلى القرعة
من خرجت قرعته فله التركة وعلى القسمة يقسم بينهما نصفين وعلى الوقف
يوقف وان لم يعرف دينه واقام كل منهما بينة انه مات على دينه تعارضتا
اطلقتا او قيدتا بمثل ما ذكرا او قيدت بينة النصراني فقط ففيه ما تقدم على الاقوال
الاربعة ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت
بعد موته فالميراث بيننا فقال النصراني بل قبله فلا ارث لك صدق المسلم
بيمينه لان الاصل بقاوه على دينه وان اقاما بينتين اي البينتين بما قالاه قدم
النصراني لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة
والاخرى مستصحبة لدينه فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم
مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني لان الاصل
بقا الحياة وتقدم بينة المسلم على بينته اذا اقاماهما بما قالاه لانها ناقلة من الحياة
الى الموت والاخرى مستصحبة للحياة ولو مات عن ابوين كافرين وابنين
مسلمين فقال كل من الفريقين مات على ديننا صدق الابوان باليمين
لان الولد محكوم بكفره في الابتدا تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه وفي قول
يوقف الامر حتى يتبين او يصطلحوا والتبعية تزول بالبلوغ وفي وجه
يصدق الابنان باليمين لان ظاهر الدار الاسلام ولو شهدت بينة انه اعتق
في مرضه سالما والاخرى انه اعتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله فان اختلف
تاريخ للبينتين قدم الاسبق تاريخا وان اتحد التاريخ اقرع بينهما وان اطلقتا
او احداهما قيل يقرع بينهما اقتصر عليه البغوي وقيل في قول يعتق من كل نصفه
قلت المذهب يعتق من كل نصفه الذي هو احد القولين
ذكره جماعة منهم الامام كما في الروضة كاصلها من غير تصريح بترجيح والله اعلم جمعا بين البينتين ولو شهد
اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وهو ثلثه اي ثلث ماله ووارثان حايزان انه
رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت اي الوصية لغانم دون
سالم وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه فان كان الوارثان
فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم بشهادة الاجنبيين ومن غانم ثلث
ماله اي الموصي اي قدر ثلث ماله بعد سالم باقرار الوارثين الذي تضمنته
الشهادة له وهو ثلثاه وكان سالما هالك او غصب من التركة وكان لو كان الوارثان
غير حايزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما فصل في القائف الملحق

للنسب

للنسب عند الاشتباه مما خصه الله به من علم ذلك شرط القايف ليعمل بقوله فيما
ذكر مسلم عدل مجرب بان يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن امه ثم في نسوة
اخر كذلك ثم في نسوة اخر كذلك ثم في صنف رابع فيهن امه ويصيب في الكل والاصح الحاق
الاب بالام في عرض الولد معه في رجال ومنهم من اكتفى بالعرض مرة وقال الامام العبرة
بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث والاصح اشتراط حر ذكر كالقاضي والثاني لا كالمفتي
لا عدد كالقاضي والثاني يشترط كالمزكي ولا كونه مدلجيا اي من بني مدلج فيجوز
كونه من ساير العرب ومن العجم والمشترط وقف ما ورد في الحديث وهو ما روي
الشيخان عن عايشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال
الم ترى ان مجززا المدلجي دخل علي فراى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما
وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاذا تداعيا مجهولا لقيطا
او غيره عرض عليه اي القايف فمن الحقه به لحقه كما تقدم في كتاب اللقيط وكذا
لو اشتركا في وطء لامراة فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بان وطيا بشبهة كان
وجدها كل بفراشه فظنها زوجته او امته او وطيها مشتركة لهما او وطئ زوجته
وطلق فوطيها اخر بشبهة او في نكاح فاسد كان نكحها في العدة جاهلا بها او وطي
امته فباعها فوطيها المشتري ولم يستبري واحد منهما وكذا لو وطي بشبهة
منكوحة وولدت ممكنا منه ومن زوجها يعرض على القايف في الاصح والثاني يلحق
الزوج لانها فراشه واذا ولدت الموطوءة في المسايل المذكورة لما بين ستة اشهر
واربع سنين من وطيهما ولدا وادعياه عرض عليه اي القايف فيلحق من
الحقه به منهما فان تخلل بين وطيهما حيضة فللثاني الولد الا ان يكون الاول
زوجا في نكاح صحيح والثاني واطيا بشبهة او في نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الاول
لان امكان الوطي مع فراش النكاح قايم مقام نفس الوطي والامكان حاصل بعد الحيضة وان
كان الاول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعليقه في الاظهر لان المراة لا تصير فراشا في
النكاح الفاسد الا بحقيقة الوطي وسواء فيهما اي المتنازعين فيما ذكر اتفقا اسلاما
وحرية ام لا كمسلم وذمي وحر وعبد كما تقدم في كتاب اللقيط كتاب
العتق بمعنى الاعتاق انما يصح من مطلق التصرف فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه
ويصح من ذمي وحربي ويصح تعليقه بصفة واضافته الى جز شايع كالربع او معين
كاليد من الرقيق فيعتق كله دفعة او سراية وجهان وسوا الموسر وغيره وصريحه
تحرير واعتاق وكذا فك رقبة في الاصح لوروده في القران والثاني هو كناية
لاستعماله في غير العتق وظاهر ان المراد الصيغ المشتملة على المشتقات من هذه
الالفاظ كانت حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك او فككت الرقبة
الى اخره ولا يحتاج الصريح الى نية ويحتاج اليها كناية وهي لا ملك لي
عليك لا سلطان اي لي عليك لا سبيل اي لي عليك لا خدمة اي
لي عليك انت بفتح التا سايبة انت مولاي لاشتراكه بين العتيق والمعتق

وكذا كل صريح او كناية للطلاق اي كناية هنا هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد فيما
او استبرى رحمك وثوى العتق فانه لا ينفذ وقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح
ولا اثر للخطا في التذكير والتانيث ولو قال يعتقك اليك او خيرتك ونوى تفويض العتق
اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق وفي الروضة كاصلها الحال بدل المجلس او قال
اعتقتك على الف او انت حر على الف فقبل في الحال كما في الروضة كاصلها او قال
له العبد اعتقني على الف فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف في الثلاث ولو قال
بعتك نفسك بالف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال
وعليه الالف والولا لسيده ونقل الربيع قولا اثبته بعض دون بعض انه لا يصح ففيه
طريقان ولو قال لحامل اعتقتك او اعتقتك دون حملك عتقا لانه كالجزء منها
ولقوة العتق لم يبطل في الثانية بخلاف البيع فيها كما تقدم ولو اعتقه اي الحمل عتق
دونها ولو اعتقها بخلاف البيع في المسلتين فيبطل كما تقدم ولو كانت لرجل والحمل
لاخر لم يعتق احدهما بعتق الاخر وفي الروضة واصلها اواخر الباب في فتاوى القاضي
حسين انه لو قال لجاريته وحملها مضغة اعتقت مضغتك كان لغوا لان اعتاق ما لم ينفخ
فيه الروح لا يصح واذا كان بينهما عبد فاعتق احدهما كله او نصيبه عتق نصيبه فان
كان معسرا بقي الباقي لشريكه ولا سرى اليه او الى ما ايسر به وعليه قيمة ذلك يوم
الاعتاق وتقع السراية بنفس الاعتاق وفي قول باداء القيمة وفي قول ان دفعها
بان انها بالاعتاق وان لم يدفعها بان انه لم يعتق الاصل في ذلك حديث الشيخين من اعتق
شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ويقاس الموسر ببعض الباقي على
الموسر بكله في السراية اليه وقيل لا يسري اليه اقتصارا على الوارد في الحديث واستيلاد
احد الشريكين الموسر يسري وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر
مثل وتجري الاقوال في وقت حصول السراية فعلى الاول والثالث لا تجب قيمة
حصته من الولد وعلى الثاني تجب ولا يسري تدبير من احدهما لنصيبه الى الباقي
ولا يمنع السراية دين مستغرق في الاظهر لنفوذ تصرف المدين فيما بيده المملوك له
والثاني يقول هو في الحقيقة غير موسر ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك
فعليك قيمة نصيبي فانكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي
باقراره ان قلنا يسري بالاعتاق ولا يسري الى نصيب المنكر ولا يعتق على القولين
الاخرين ولو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فاعتق
الشريك وهو موسر سرى الى نصيب الاول ان قلنا السراية بالاعتاق وعليه
قيمته وفي الروضة واصلها وان قلنا بالتبين فكذلك الحكم اذا اديت القيمة وان قلنا
بالاداء فنصيب المعلق عمن يعتق فيه وجهان احدهما عنه والثاني عن المعتق وعليه قيمته
وبنيا على الوجهين فيما اذا اعتق احدهما نصيبه بعد اعتاق الاول قبل الاداء تفريعا على قوله
احدهما يعتق عنه والاصح عن الاول وعليه قيمته وقوله وهو موسر احترز به عن المعسر

عتقا

فلا يسري

فلا يسري عليه وعتق على المعلق نصيبه فلو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر
قبله فاعتق الشريك فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه والولا لهما وكذا
ان كان موسرا وابطلنا الدور وهو الاصح والا اي وان صححناه فلا يعتق شي لانه لو عتق
نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق وسرى عليه بنا على ترتب السراية على العتق فلا
يعتق نصيب المنجز فيلزم من القول بعتقه عدم عتقه وفيما ذكر دور وهو توقف الشي
على ما يتوقف عليه ويعود ورلفظي ولو قال في المسالة فنصيبي حر مع عتق نصيبك
فاعتقه وقلنا السراية بالاعتاق ففي وجه يعتق على المنجز جميعه ويلغوا ذكر مع لان المعلق
يتاخر عن المعلق عليه والاصح يعتق على كل نصيبه نظرا لاعتبار المعية المانع للسراية
ولو كان عبد لرجل نصفه ولاخر ثلثه ولاخر سدسه فاعتق الاخران بكسر الخا
نصيبهما بالتثنية معا بان علقا العتق بشرط واحد او وكلا من اعتقهما دفعة
وهما موسران فالقيمة للنصف الذي سرى اليه العتق عليهما نصفان على المذهب
لان سبيلها سبيل ضمان المتلف بعد د الروس وفي قول من الطريق الثاني القيمة عليهما
على قدر الملكين كما في نظيره في الشفعة وشرط السراية اعتاقه باختياره فلو ورث
بعض ولده لم يسر عتقه عليه الى باقيه والمريض معسر الا في ثلث ماله فاذا اعتق
احد الشريكين نصيبه في مرض الموت ولم يخرج من الثلث الا نصيبه فلا سراية عليه
والميت معسر فلو اوصى بعتق نصيبه من عبد فاعتق بعد موته لم يسر
وان خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به بالموت الى الوارث فصل
اذا ملك اهل تبرع اصله او فرعه عتق عليه قال صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشرا رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وسوا في الاصل الذكر
والانثى وان علوا وفي الفرع كذلك وان سفلا وسوا الملك الاختياري بالشرا ونحوه
والقهري بالارث ولا يعتق غير الاصل والفرع من الاقارب وقوله اهل تبرع لم يقصد
له مفهوم كما سياتي من العتق على الصبي والمجنون وليسا من اهل التبرع ولا يشترى
لطفل قريبه الذي يعتق عليه اي لا يجب اشتراوه ولو وهب له او اوصى له به فان كان
كاسبا فعلى الولي قبوله ويعتق على الطفل وينفق من كسبه والا اي وان لم يكن القريب
كاسبا فان كان الصبي معسرا وجب على الولي القبول ونفقته في بيت المال او
موسرا حرم القبول لئلا يتضرر الصبي بالانفاق عليه ولو ملك في مرض موته
قريبه بلا عوض كان ورثه او وهب له عتق عليه من ثلثه وقيل من راس المال
لحصوله بلا مقابل وعبر فيه في الروضة بالاصح لهذا من قول الرافعي انه اولى بالترجيح
او بعوض بلا محاباة فمن ثلثه يعتق ولا يرث لان عتقه من الثلث وصية ولا يجمع
بينها وبين الارث فان كان عليه دين فقيل لا يصح الشرا لانه لا يترتب عليه العتق
والاصح صحته اذ لا خلل فيه ولا يعتق بل يباع للدين فهو مانع من عتقه او بمحاباة
فقدرها كهبة فتكون من الثلث او قيل من راس المال كما تقدم والباقي من الثلث

بينها وبين الارث

ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به اي بالقبول وهو الاصح
المذكور في باب معاملات العبيد عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة
له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي ان لا يسرى لانه دخل
في ملكه قهرا كالارث وفيها كاصلها في كتاب الكتابة قبل الحكم الرابع تصحيحه وحكاية الاول
وجها في الوسيط وفرض المسئلة فيما اذا لم يتعلق بالسيد لزوم النفقة انتهى والاول
جزم به البغوي في التهذيب هنا وشيخه القاضي لحسين في كتاب اللقيط

فصل

اذا اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه لان العتق تبرع معتبر
من الثلث كما تقدم في كتاب الوصايا فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه
لان العتق وصية والدين مقدم عليها ولو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سوا
دفعة كقوله اعتقتكم عتق احدهم بقرعة وكذا لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم
حر ولو قال اعتقت ثلث كل عبد منكم اقرع بينهم لان اعتاق بعض العبد كاعتاق
كله فيكون كما لو قال اعتقتكم وقيل يعتق من كل ثلثه فقط فلا اقراع والقرعة
ان يوخذ ثلاث رقاع متساوية يكتب في ثنتين منها رق وفي واحدة عتق وتدرج
في بنادق كما سبق في باب القسمة وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج العتق
عتق ورق الاخران بفتح الخا او الرق رق واخرجت اخرى باسم اخر فان خرج
العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث ويجوز ان يكتب اسماهم
في الرقاع ثم تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا اي الباقيان وان كانوا
ثلاثة قيمة واحد مائة واخر مائتان واخر ثلاث مائة اقرع بينهم بسهمي رق
وسهم عتق فيكتب في رقعتين رق وفي الاخرى واحدة عتق الى اخر ما تقدم فان خرج
العتق لذي المائتين عتق ورقا اي الباقيان او للثالث عتق ثلثاه ورق باقيه
والاخران او للاول عتق ثم يقرع بين الاخرين بسهم رق وسهم عتق في رقعتين
فمن خرج العتق على اسمه منهما تم منه الثلث فان كان ذا المائتين عتق نصفه او ذا
الثلاث مائة عتق ثلثه ورق الباقي والاخروان كتب في الرقاع اسماوهم فان خرج على الحرية
اسم ذي المائة عتق وتم الثلث ممن خرج اسمه بعده الى اخر ما تقدم وان كانوا فوق
ثلاثة وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة في جميع الاجزا كستة قيمتهم سوا جعلوا
اثنين اثنين اي جعل كل اثنين منهم جزا وصنع كما سبق في الثلاثة المتساوية القيمة
او بالقيمة دون العدد كستة قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة
مائة جعل الاول جزا والاثنان جزا والثلاثة جزا واقرع بينهم كما تقدم وهي عتق الاثنين
ان خرج وافق ثلث العدد ثلث القيمة فقوله دون العدد صادق ببعض الاجزا في مقابلته
للمثبت قبله في جميع الاجزا ولا ينافي التوزيع بالعدد دون القيمة وان تعذر بالقيمة
مع العدد كاربعة قيمتهم سوا ففي قول تجزون ثلاثة اجزا واحد جزو واحد جز
واثنان جز فان خرج العتق لواحد عتق ثم اقرع لتتميم الثلث بين الثلاثة الالاا
كما صرح به في التهذيب فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثه او خرج العتق للاثنين

رق الاخران ثم اقرع بينهما اي بين الاثنين فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر
وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة ويخرج على الحرية رقعة ثم اخرى فيعتق من خرج
اولا وثلث الثاني مثلث كما قال الرافعي في الشرح اظهرهما الاول والله اعلم
والقولان في استحباب وقيل ايجاب قال في الروضة كاصلها وهو مقتضى كلام الاكثرين
والاصل في القرعة ما روى مسلم عن عمران بن الحصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة
اعبد مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة والظاهر تساوي الاثلاث
في القيمة واذا اعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا
ولهم كسبهم من يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم اذ لا موجب
للرجوع به وان خرج بما ظهر عبد اخر فيما اذا اعتق من ثلاثة واحد اقرع بين
الباقيين فمن خرج له العتق عتق ومن عتق بقرعة غير محسوب من الثلث
ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي
قبل الموت لا الحادث بعده لانه ملك الوارث فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم
قيمة كل منهم مائة فكسب احدهم مائة قبل موت السيد اقرع بينهم فان خرج
العتق للكاسب عتق وله المائة وان خرج لغيره عتق ثم اقرع بين الباقين
الكاسب وغيره فان خرجت القرعة لغيره عتق ثلثه لضميمة مائة الكسب
وان خرجت القرعة له اي للكاسب عتق ربعه وتبعه ربع كسبه ويكون
للوارث الباقي منه ومن كسبه مع العبد الاخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق
وذكر في المحرر طريقة بالجبر والمقابلة ذلك بطريق الجبر بان يقال عتق من العبد الثاني
شي وتبعه من الكسب مثله غير محسوب من الثلث فبقي للوارث ثلاث مائة سوى
شيئين تعدل مثلي ما اعتقنا وهو مائة وشي فمثلاه مائتان وشيئان بل تجبر وتسقط
المائتين بالمائتين فيبقى اربعة اشيا في مقابلة مائة فالشي خمسة وعشرون فعلمنا ان الذي
عتق من العبد وتبعه من الكسب ربعه

فصل

غير في الولا من عتق
عليه رقيق باعتاق او كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية فولاه
له اما بالاعتاق فلحديث الشيخين انما الولا لمن اعتق واما بغيره فبالقياس عليه ثم
لعصبته الاقرب فالاقرب لحديث الولا لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان وابن خزيمة
والحاكم وقال صحيح الاسناد ويترتب على الولا الارث وقد صرح به في المحرر ولا ترث
امراة بولا الا من عتقها او اولاده وعتقايه وقد تقدم ذلك في كتاب الفرايض
فان عتق عليها ابوها ثم اعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث فماله
للبنت لانه عتيق عتيقها والولا لاعلى العصبات لابن المعتق مع ابن ابنه
ومن مسه رق فلا ولا عليه الا لمعتقه وعصبته فلا ولا عليه لمعتق احد من
اصوله وصورته ان تلد رقيقة رقيقا من رقيق او حر واعتق الولد واعتق ابواه او
امه ولو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاه لمولى الام لانه عتق بعتيقها

حكم يعتقه مرحوم ...
وتعتبر قيمته حينئذ
لعكسه وكسبه من يوم ...

ما عتق ...

تجبر ... ثلاث مائة
شيئين فتزد المستثنى
مثله على مقابله ثم ...

ما بقي ...
ربعه ...

كامل ...

فان اعتق الاب انجر الولا الى مواليه ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر
الى مواليه فان اعتق الجد والاب رقيقا انجر الى مواليه ايضا فان اعتق الاب
بعده انجر من موالي الجد الى مواليه وقيل لا ينجر الى موالي الجد بل يبقى لموالي
الام حتى يموت الاب فينجر الى موالي الجد ولو ملك هذا الولد اباه جر ولا
اخوته لابيه من موالي الام اليه وكذا ولا نفسه في الاصح كما لو اعتق الاب
غيره ثم يسقط ويصير حرا لا ولا عليه قلت كما قال الرافعي في الشرح الاصح
المنصوص لا يجره والله اعلم لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولا كتاب
التدبير هو تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة صريحه انت حر بعد
موتي او اذا مت او متى مت فانت حر او اعتقتك بعد موتي وكذا
دبرتك او انت مدبر على المذهب المنصوص لاشتهاره في معناه وفي قول
من طريق ثان يخرج من الكتابة هو كناية لخلوه عن لفظ العتق والحرية ويصح
بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي بنية العتق ويجوز
التدبير مقيدا كان مت في ذا الشهر او المرض فانت حر فان مات على
الصفة المذكورة عتق والا فلا ومعلقا كان دخلت الدار فانت حر بعد
موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ويشترط الدخول
قبل موت السيد في حصول العتق فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت
حر اشترط دخول بعد الموت في حصول العتق وهو على التراخي وليس
للوارث بيعه قبل الدخول وله كسبه ولو قال اذا مت ومضى شهر
فانت حر فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه لحق الميت ولو قال
ان شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتي ان شئت اشترطت
المشية متصلة اي على الفور فان قال متى شئت بدل ان شئت فللتراخي
وتشترط المشية في الصورتين قبل موت السيد ولو قالا لعبدهما اذا متنا فانت
حر لم يعتق حتى يموتا معا او مرتبا فان مات احدهما فليس لوارثه بيع
نصيبه وله اجارته ثم عتقه بموتهما معا قيل عتق تدبير والصحيح لا لتعلقه بموتين
فهو عتق بحصول الصفة وفي موتهما مرتبا قيل لا تدبير والصحيح انه بموت احدهما
يصير نصيب الاخر مدبرا ونصيب الميت لا يكون مدبرا ولا يصح تدبير مجنون
وصبي لا يميز وكذا مميز في الاظهر والثاني قال لا تضييع فيه ويصح من سفيه
اي محجور عليه بسفه لصحة عبارته وكافر اصلي حربي او ذمي وتدبير المرتد
يبنى على اقوال ملكه فعلى قول بقائه يصح وزواله لا يصح ووقفه وهو الاظهر
ان اسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده ولو دبر ثم ارتد لم يبطل تدبيره
على المذهب والطريق الثاني يبطل والثالث يبنى على اقوال ملكه ان بقي به
لم يبطل او زال بطل او وقف وقف ووجه الطريق الاول الصيانة لحق العبد
عن الضياع فيعتق اذا مات السيد مرتدا ووجه الطريق الثاني بانه لو بقي

التدبير

التدبير لتنفذ العتق به من الثلث وشرط ما ينفذ من الثلث بقاء الثلثين للورثة ومال المرتد
فيء لا ارث ودفع بان الشرط سلامة الثلثين للمستحقين من ورثة او غيرهم ولو ارتد المدبر
لم يبطل تدبيره فلو مات السيد قبل موته عتق وللحربي حمل مدبره الكافر الكائن في
دار الاسلام الى دارهم بخلاف مكاتبه الكافر من غير رضاه لاستقلاله ولو كان لكافر
عبد مسلم فدبره نقض تدبيره اي ابطل وبيع عليه لانه مامور بازالة الملك عنه
وهي لا تحصل بالتدبير كما ذكره الرافعي في الشرح في كتابة الذمي في اثنا تعاليل ولم يذكر
المسيلة هنا ولا هي في الروضة ولو دبر كافر كافرا فاسلم العبد ولم يرجع السيد في
التدبير بالقول بنا على القول بصحة الرجوع به الاتي نزع العبد من سيده وجعل عند
عدل دفعا للذل عنه وصرف كسبه اليه اي الى سيده وهو باق على تدبيره لا يباع
وفي قول يباع عليه ويبطل التدبير دفعا للاذلال له ورجح الاول بتوقع الحرية وان رجع
السيد في التدبير بالقول وجوزنا الرجوع به بيع عليه جزما وظاهر ان البيع عليه
حيث لم يزل ملكه ببيع او غيره وله اي للسيد بيع المدبر لانه صلى الله عليه وسلم باع
مدبر رجل من الانصار رواه الشيخان والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية
للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب وفي قول
على قول التعليق يعود على قول عود الحنث في اليمين ولو رجع عنه بقول كابطلته
فسخته نقضته رجعت فيه صح ان قلنا وصية والا فلا يصح ولو علق مدبر بصفة
صح تعليقه وعتق بالاسبق من الموت والصفة ففي سبق الموت العتق بالتدبير
وله وطء مدبرة ولا يكون رجوعا عن التدبير فان اولدها بطل تدبيره لان الاستيلاد
اقوى منه ولا يصح تدبير ام ولد اذ لا فائدة فيه ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر
فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم وذلك
في الثاني مبني على الاظهر ان التدبير تعليق عتق بصفة فاذا قلنا وصية بطل بالكتابة
ويبطل ايضا اذا اديت النجوم قبل موت السيد فان مات قبل ادايها ففي المسيلة الاولى
ومثلها الثانية قال الشيخ ابو حامد تبطل الكتابة وكذا قال الشيخ في التنبيه وفي التهذيب
ارتفعت وقال ابن الصباغ لا تبطل كما لو اعتق السيد مكاتبه قبل الاداء فيتبعه ولده
وكسبه انتهى وعلى الاول يكونان للسيد ويجاب بان العتق في المقيس عليه عن
الكتابة والكلام هنا في العتق بالتدبير

فصل

اذا ولدت مدبرة من نكاح
او زنا ولدا حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد لا يثبت للولد حكم التدبير
في الاظهر كما لا يثبت لولد المرهونة حكم الرهن بجامع ان كلا منهما يقبل الرفع والثاني
يثبت كولد المستولدة حكم امه بجامع العتق بموت السيد ولو كانت حاملا عند
موت السيد تبعها الحمل قطعا ولو دبر حاملا ثبت له اي الحمل حكم التدبير
على المذهب وهو في قول من الطريق الثاني المبني على ان الحمل لا يعلم لا يثبت وعلى
الثبوت فان ماتت في حياة السيد بعد انفصال الحمل او رجع في تدبيرها بالقول
بناء على القول بصحة الرجوع به دام تدبيره اي الحمل المنفصل والمتصل له

لا يثبت م

وقيل ان رجع وهو منفصل فلا يدوم تدبيره بل يتبعها في الرجوع ولو دبر حاملا تدبر
فان مات السيد عتق الحمل دون الام وان باعها صح البيع وكان رجوعا عنه اي
عن تدبير الحمل ولو ولدت المعلق عتقها بصفة ولدا من زنا او نكاح حدث بعد التعليق
وانفصل قبل وجود الصفة لم يعتق الولد وفي قول ان عتقت بالصفة عتق وهما
كالقولين في ولد المدبرة ولو كانت حاملا عند وجود الصفة عتق الحمل قطعا وظاهر ان
الحامل عند التعليق كالحامل عند التدبير فيتبعها الحمل على الاصح في تصحيح التنبيه ولا يتبع
مدبرا ولده المملوك لسيده وانما يتبع الام في الرق والحرية وجنايته اي المدبر
كجناية قن فان قتل بها فات التدبير او بيع فيها بطل التدبير او فداه السيد بقي التدبير
والجناية عليه كالجناية على قن فان كانت بالقتل واخذ السيد قيمته لا يلزمه ان يشتري
بها عبدا يدبره ويعتق بالموت اي موت السيد من الثلث كله او بعضه بعد
الدين فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء او نصفها وهي هو فقط بيع نصفه
في الدين ويعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال سواه عتق ثلثه وان خرج
من الثلث عتق كله وسوا في اعتبار التدبير من الثلث وقع في الصحة ام في المرض
ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كان دخلت الدار في مرض موتي فانت
حر عتق من الثلث عند وجود الصفة وان احتملت الصفة الصحة والمرض بان
لم يقيد به فوجدت في المرض عتق من راس المال في الاظهر اعتبارا بوقت التعليق
والثاني من الثلث اعتبارا بوقت وجود الصفة ورجح الاول بانه حين التعليق لم يكن
منهما بابطال حق الورثة نعم ان وجدت الصفة باختيار السيد عتق من الثلث جزما
ولو ادعى عبده التدبير فانكر فليس برجوع بناء على جواز الرجوع بالقول بل يحلف
انه ما دبره وله اسقاط اليمين عن نفسه بان يقول ان كنت دبرته فقد رجعت عنه
بناء على جواز الرجوع بالقول ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد
وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه لان اليد له وان اقاما بينتين قدمت بينته لما ذكر

كتاب الكتابة

يعلم المراد بها من صيغتها الاتية والاصل فيها قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا هي مستحبة ان طلبها رقيق امين قوي على كسب وبهما
فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الاية قيل او غير قوي على الكسب نظرا الى ان
الامين يعان بالصدقات ليعتق والاول قال لا وثوق بذلك وقيل يستحب لقوة
غير امين كما فسر به ابن عباس وغيره الخير بالقدرة على الكسب والشافعي ضم اليها
الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق ولا تكره بحال لانها عند فقد الوصفين
قد تفضي الى العتق ولا تجب اذا طلبها العبد الموصوف بهما والا لبطل اثر الملك واحتكم
المماليك على المالكين وصيغتها كاتبتك على كذا كالف منجما اذا اديته فانت
حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم وهو الوقت المضروب ذكره الجوهري
ويطلق على المال المودي فيه ويكفي ذكر نجمين ولو ترك لفظ التعليق اي اذا الى اخره

ونواه

ونواه بقوله كاتبتك على كذا الى اخره جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب
المنصوص وفي قول من طريق ثان مخرج يكفي كالتدبير وفرق الاول بان التدبير مشهور في معناه
بخلاف الكتابة لا يعرف معناها الا الخواص ويقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة ويوخذ
منها ان معنى الكتابة عقد عتق بلفظها بعوض منجم بوقتين فاكثر وشرطهما اي المكاتب والمكاتب
تكليف بان يكونا بالغين عاقلين واطلاق بان يكونا مختارين والسيد غير محجور عليه
بسفه والعبد غير مرهون ومؤجر ولا تصح كتابة ولي المحجور عنه ابا كان او غيره لانها تبرع
وكتابة المريض مرض الموت من الثلث فان كان له عند الموت مثلاه اي العبد
بان كانت قيمته ثلث التركة صحت كتابة كله فان لم يملك غيره وادى في حياته
مائتين وقيمته ماية عتق لانه يبقى للورثة مثلاه وهما المائتان وان ادى ماية
عتق ثلثاه ويبقى للورثة ثلثه والمائة والمودى في المسئلتين هو المكاتب عليه وان لم
يود شيئا قبل موت السيد فثلثه مكاتب فاذا ادى حصته من النجوم عتق ولو كاتب
مرتد بني على اقوال ملكه فعلى قول بقائه يصح وزواله لا يصح فان وقفناه وهو الاظهر
بطلت على الجديد في وقف العقود وعلى القديم ان اسلم بان صحتها وان مات مرتدا بان
بطلانها وتصح كتابة الكافر غير المرتد ولا تصح كتابة مرهون لانه معرض للبيع ومكري
لانه مستحق المنفعة فلا يتفرغ للاكتساب بنفسه وشرط العوض كونه دينا موجلا
ليحصله ويوديه ولو منفعة كبنا ومنجما بنجمين فاكثر كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم
وقيل ان ملك السيد بعضه وباقيه حر لم يشترط اجل وتنجيم في كتابته لانه قد يملك
ببعضه الحر ما يوديه فلتستثنى هذه الصورة على هذا الوجه والاصح لا تستثنى ومن
التنجيم بنجمين في المنفعة ان يكاتبه على بناء دارين موصوفتين في وقتين معلومين والشرط
في المنفعة التي يمكن الشروع فيها في الحال كالخدمة ان تتصل بالعقد ولا بد فيها لصحة
الكتابة من ضميمة فاذا كاتبه على خدمة شهر من الان وعلى دينار يوديه بعد انقضا
الشهر الثاني او يوم منه صحت ولو قدم شهر الدينار على شهر الخدمة لم يصح ولو اقتصر
على خدمة الشهرين وصرح بان كل شهر نجم لم يصح ايضا لانها نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتب
على خدمة شهر من الان ودينار عند انقضائه او في اثنائه كبعد العقد بيوم صحت
في المسئلتين وقيل لا لاتحاد النجم وكضم الدينار ضم خياطة ثوب موصوف او كاتب العبد
على ان يبيعه كذا كثوب بالف فسدت لانه شرط عقد في عقد ولو قال كاتبتك
وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الالف بنجمين مثلا فقال اخر كل شهر نصفه وعلق
الحرية باداه وقبل العبد فالمذهب صحة الكتابة دون البيع فيبطل وفي قول
تبطل الكتابة ايضا وهما قولا تفريق الصفقة هذه الطريقة الراجحة والطريق الثاني
فيهما قول بالصحة وقول بالبطلان وهما قولا الجمع بين عقدين مختلفي الحكم ووجه ترجيح
القطع ببطلان البيع تقدم احد شقيه على مصير العبد من اهل مبايعة السيد وعلى
صحة الكتابة فقط يوزع الالف على قيمتي العبد والثوب فما خص العبد يوديه في النجمين
مثلا ولو كاتب عبيدا كثلاثة صفقة على عوض منجم بنجمين مثلا وعلق عتقهم

بادابه فالنص يحتها ويوزع المسمي كالف علي قيمتهم يوم الكتابة فمن ادي حصته
عتق ومن عجز منهم رق فاذا كانت قيمة احدهم ماية وقيمة الثاني مايتين وقيمة الثالث
ثلاث ماية فعلي الاول سدس المسمي وعلي الثاني ثلثة وعلي الثالث نصفه ومقابل النص
قول مخرج ببطلان كتابتهم وتصح كتابة بعض من باقيه حر فلو كاتب كله صح في الرق في الاظهر
من قولي تفريق الصفقة وبطل في الاخر ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باقيه لغيره
ولم ياذن في كتابته وكذا ان اذن فيها او كان له علي المذهب لان العبد لا يستقل
فيها بالتردد لاكتساب النجوم وفي قول تصح كاعتاقه والطريق الثاني القطع بالاول
وهو الراجح في الثانية وحكاه في الاولي الرافعي وليس في الروضة ولو كاتباه معا او وكلا
من كاتبه او وكل احدهما الاخر فكاتبه صح ذلك ان اتفقت النجوم قال في الروضة
كاصلها جنسا واجلا وعددا وفي هذا اطلاق النجم علي المودي وجعل المال علي نسبة
ملكيهما صرح به او اطلق فلو عجز العبد فعجزه احدهما وفسخ الكتابة واراد الاخر ابقاه
فيها وانظاره فكابتدا عقد فلا يجوز بغير اذن الاخر ولا باذنه علي الاظهر وقيل يجوز
بالاذن قطعا لان الدوام اقوي من الابتدا ولو ابرا احد المكاتبين معا العبد من
نصيبه من النجوم او اعتقه اي نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوم
الباقي وعتق عليه ان كان موسرا والعبد عاجز عايد الي الرق فان لم يكن كذلك
فان ادي نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من العبد عن الكتابة وان عجزه
وعاد الي الرق عتق النصيب علي الشريك الاول بالقيمة كما تقدم

فصل

يلزم السيد ان يحط عنه اي العبد جزا من المال المكاتب عليه او يدفعه اليه
بعد قبضه ويقوم مقامه غيره من جنسه قال تعالي واتوهم من مال الله الذي
اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة علي العتق والحط اولي من الدفع لما
ذكر وفي النجم الاخير اليق لانه اقرب الي العتق والاصح انه يكفي ما يقع عليه الاسم
اي اسم المال ولا يختلف بحسب المال قلة وكثرة والثاني لا يكفي ما ذكر ويختلف
المال بحسب ما يليق بالحال فان لم يتفقا علي شي قدره الحاكم باجتهاده والاصح
ان وقت وجوبه قبل العتق ليستعين به عليه والثاني بعده ليتبلغ به وعلي
الاول يتعين النجم الاخير ويجوز من اول عقد الكتابة وبعد الادا والعتق قضا
ويستحب الربع والا فالسبع روي النساي والبيهقي عن علي كرم الله وجهه يحط عن
المكاتب قدر ربع كتابته وروي عنه رفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم وروي مالك
في الموطا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كاتب عبدا له علي خمسة وثلاثين الفا ووضع منها
خمسة الاف وذلك في اخر نجومه وخمسة سبع خمسة وثلاثين ويحرم علي السيد
وطي مكاتبته لاختلال ملكه فيها ولا حد فيه لبقا ملكه فيها ويعزر ان علم تحريمه
وكذلك هي ويجب به مهر لها وان طاوعته والولد منه حر لانها علقت به في ملكه
ولا تجب قيمته علي المذهب وفي قول لها قيمته بنا علي قول ياتي ان حق الملك
في ولدها من غيره لها والاول مبني علي مقابلة الاظهر ان حق الملك فيه للسيد

مع

٢٧٤

مع قول اخوانه مملوك له وصارت بالولد مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت
بموته اي السيد وولدها من نكاح او زنا مكاتب في الاظهر يتبعها رقا وعتقا
وليس عليه شي للسيد والثاني هو مملوك للسيد يتصرف فيه بالبيع وغيره كولد
المرهونة وعلي الاول الحق اي حق الملك فيه للسيد وفي قول لها فلو قتل فقيمته
لذي الحق منهما والمذهب ان ارش جناية عليه اي الولد وكسبه ومهره ينفق
منها عليه وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد وفي وجه لا يوقف بل
يصرف الي السيد هذا كله علي قول ان حق الملك فيه للسيد وعلي قول انه لها يكون
ما ذكر من الارش وغيره لها ولا يعتق شي من المكاتب حتي يودي الجميع اي جميع المال
المكاتب عليه لحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود وغيره ووصفه
في الروضة بانه حسن ولو اتي المكاتب بمال فقال السيد هذا حرام اي ليس
ملكه ولا بينة له بذلك حلف المكاتب انه حلال اي ملكه ويقال للسيد تاخذه
او تبريه عنه اي عن قدره فان ابي قبضه القاضي وان كان قدر المكاتب عليه
عتق العبد فان نكل المكاتب عن الحلف حلف السيد لغرض امتناعه من الحرام
ولو كان له بينة سمعت لذلك ولو خرج المودي مستحقا رجع السيد ببدله
وهو يستحقه فان كان في النجم الاخير بان ان العتق لم يقع وان كان السيد قال
عند اخذه انت حر لانه بناه علي ظاهر الحال من صحة الادا وقد بان عدم صحته وان
خرج معيبا فله رده واخذ بدله وله ان يرضي به ولا يتزوج المكاتب الا باذن
سيده لبقايه علي الرق ولا يتسري باذنه علي المذهب خوفا من هلاك الجارية
في الطلق فمنعه من الوطي كمنع الراهن وطي المرهونة وقال الشيخ ابو محمد لا يبعد
اجرا الوجهين في وطي الراهن من يومن حبلها هنا وفي الروضة في باب معاملات العبيد
ونكاحهم كاصلها في الثاني ان في تسري المكاتب باذن سيده قولين كتبرعه وما هنا
ارجح وله شرا الجواري لتجارة فان وطيها اي جاريته علي خلاف منعنا منه
فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لثبت له والولد من وطيه نسيب
فان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر
منه تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه
ولا تصير مستولدة في الاظهر لانها علقت بمملوك والثاني تصير لان ولدها ثبت
له حق الحرية بكتابة ابيه وامتناع بيعه فيثبت لها حرمة الاستيلاد ولو ولدته
بعد العتق لفوق ستة اشهر منه وفي الروضة واصلها لستة اشهر فاكثر
وكان يطوها فهو حر وهي ام ولد وان احتمل ان العلوق قبل العتق تغليبا للحرية
وان لم يطاها بعد العتق فاستيلادها علي الخلاف ولو عجل المكاتب النجوم قبل محلها
لم يجبر السيد علي القبول ان كان له في الامتناع غرض كمونة حفظه
اي المال المعجل الي محله او خوف عليه كان عجل في زمن نهب والا اي وان لم يكن
له في الامتناع غرض فيجبر علي قبضه فان ابي قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب

ولو عجل بعضها اي النجوم ليبراه من الباقي فابرا مع الاخذ لم يصح الدفع ولا الابرا وعلى
السيد رد الماخوذ ولا عتق ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها لانها غير مستقرة
فلو باع السيد وادى المكاتب الى المشتري النجوم لم يعتق في الاظهر ويطالب
السيد المكاتب بها والمكاتب المشتري بما اخذ منه والثاني يعتق لان السيد
سلط المشتري على قبضها منه فاشبه الوكيل وفرق الاول بان المشتري يقبض
لنفسه بخلاف الوكيل ورد الثاني بان ما اخذه المشتري يعطيه للسيد لانه جعل
كوكيله ولا يصح بيع رقبته في الجديد فلو باع السيد فادى المكاتب النجوم الى المشتري
ففي عتقه القولان اظهرهما المنع وفي القديم يصح بيعها كبيع عتقه بصفته ويملكه
المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولا له وهبته كبيعه فيما ذكر وليس له
اي للسيد بيع ما في يد المكاتب واعتاق عبده وتزويج امته وهو افتيد امنه
لانه معه كالاجنبي ولو قال له رجل اعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه
ما التزمه وهو افتدا منه فصل الكتابة لازمة من جهة
السيد ليس له فسخها الا ان يعجز المكاتب عن الادا عند المحل لنجم او بعضه
فللسيد الفسخ في ذلك وفيما اذا امتنع من الادا مع القدرة عليه كما في الروضة
كاصلها او غاب وقته كما سياتي وجائزة للمكاتب فله ترك الادا وان كان
معه وفا فاذا عجز نفسه اي قال انا عاجز عن كتابتي مع تركه الادا فللسيد الصبر
عليه والفسخ للكتابة بنفسه وان شا بالحاكم وليس على الفور وللمكاتب الفسخ
لها ايضا في الاصح والثاني قال لا ضرر عليه في بقائها ولو استمهل المكاتب السيد
عند حلول النجم استحب له امهاله فان امهل السيد ثم اراد الفسخ لسبب
ما تقدم فله ذلك وان كان معه عروض امهله لزوما ليبيعها فان عرض كساد
فله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام كما في الروضة كاصلها عن البغوي لا يلزم اكثر
منها وكسنا على ذلك وان كان ماله غائبا امهله الى الاحضار ان كان دون مرحلتين
والا بان كان مرحلتين او اكثر فلا يمهل وللسيد الفسخ وفي الروضة كاصلها ذكر هذا له
التفصيل عن ابن الصباغ والبغوي وغيرهما وحمل اطلاق الامام والغزالي ان للسيد
الفسخ عليه ولو حل النجم وهو اي المكاتب غائب او غاب بعد حلوله بغير اذن
السيد كما في الروضة كاصلها فللسيد الفسخ ان شا بنفسه وان شا بالحاكم فلو
كان له مال حاضر فليس للقاضي الادا منه ويمكن السيد من الفسخ لانه ربما
عجز نفسه لو كان حاضرا ولم يود المال ولا تنفسخ الكتابة بجنون المكاتب
ويودي القاضي عنه ان وجد له مالا قال الغزالي زيادة على الجمهور وراى
له مصلحة في الحرية وان راى انه يضيع اذا افاق لم يود وهذا حسن وان لم يجد
له مالا امكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قناله وعليه نفقته فان افاق
وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه الى السيد وحكم بعتقه ونقض التعجيز
ولا تنفسخ الكتابة بجنون السيد ويدفع وجوبا المكاتب المال الى وليه

المعلق

بيان تقدم

ولا يعتق بالدفع اليه اي الى السيد لان قبضه فاسد ولو تلف في يده فلا ضمان لتقصير
المكاتب بالدفع اليه ثم ان لم يكن في يد المكاتب شي اخر يوديه فللولي تعجيزه ولا تنفسخ
ايضا باغما السيد والحجر عليه بسفه ولا باغما العبد ولو قتل سيده عمدا فلوارثه
قصاص فان عفى على دية او قتل المكاتب خطا اخذها اي اخذ الوارث الدية مما معه
لانه معه كاجنبي وفي قول ان كانت الدية اكثر من القيمة اخذ القيمة فان لم يكن معه ما يفي
بما ذكر فله اي للوارث تعجيزه في الاصح والثاني المنع لانه اذا عجزه سقط مال الجناية
لان السيد لا يثبت له على عبده دين فلا فائدة للتعجيز ودفع بانه يستفيد به الرد
الى الرق المحض او قطع المكاتب طرفه اي السيد فالقصاص والدية للطرف
كما سبق في قتله ولو قتل المكاتب اجنبيا او قطعه عمدا فعفي على مال او كان ما فعله
خطا اخذ المستحق مما معه ومما سيكسبه الاقل من قيمته والارش وفي قول
ان كان الارش اكثر من القيمة اخذه وفي اطلاقه على دية النفس تغليب وذكر في الروضة
كاصلها مسئلة بعد هذه وقال فيها القولان اي في هذه وهو يقتضي ترجيح اقل
الامرين فيها ايضا فان لم يكن معه اي المكاتب شي وسال المستحق تعجيزه
عجزه القاضي وبيع منه المسئول بقدر الارش ان زادت قيمته عليه والا فكله
فان بقي منه شي بقيت فيه الكتابة فاذا ادى حصته من النجوم عتق وللسيد
فداوه وابقاوه مكاتبا وعلى المستحق قبوله في الفدا وهو باقل الامرين ولو
اعتقه بعد الجناية او ابراه من النجوم عتق ولزمه الفدا لانه فوت متعلق
حق المجني عليه كما لو قتله ولو قتل المكاتب بطلت كتابته ومات رقيقا لفوات
محلها ولسيده قصاص على قاتله العامد المكافي له والا فالقيمة له لبقائه على ملكه
ولو قتله فليس عليه الا الكفارة قاله في المحرر ويستقل المكاتب بكل تصرف لا تبرع
فيه ولا خطر كالبيع والشرا والاجارة والا فلا اي وما فيه تبرع كالصدقة والهبة او
خطر كالبيع نسية والقرض فلا يستقل به ويصح باذن سيده في الاظهر لان الحق فيه
لا يعدوهما والثاني نظر الى انه يفوت غرض العتق ولو اشترى من يعتق على
سيده صح والملك فيه للمكاتب فان عجز وصار لسيده عتق عليه او من يعتق
عليه لم يصح بلا اذن وباذن فيه القولان اظهرهما الصحة فان صح تكاتب عليه فيتبعه
رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه وكتابته باذن على المذهب لانهما يعقبان الولا والمكاتب
ليس اهلا له وفي قول يصح ويوقف الولا والطريق الثاني القطع بالاول وعلى الثاني ان اعتق
المكاتب كان الولا له وان مات رقيقا كان لسيده فصل الكتابة الفاسدة
لشرط فاسد كشرط ان يبيعه كذا او عوض فاسد كخمر او اجل فاسد كنجم
كالصحيحة في استقلاله اي المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه ومهر شبهة
في الامة وفي انه يعتق بالادا وتتبعه كسبه ولا التعليق بصفة في انه لا يعتق
بابرا ولا باداء الغير عنه تبرعا وتبطل كتابته بموت سيده قبل الادا لعدم
حصول المعلق عليه في المسايل الثلاث وتصح الوصية برقبته ولا يصرف اليه

سهم المكاتبين بخلافها في الصحيحة ويخالفها اى تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق
في ان للسيد فسخها وهو بنفسه او بالحاكم وانه لا يملك ما ياخذه بل يرجع المكاتب
به ان كان متقوما بخلاف غيره كالخمر فلا يرجع فيه بشي ونحوه اى ويرجع السيد
عليه بقيمته يوم العتق وان تلف ما اخذه السيد رجع عليه بمثله او بقيمته
وعلى القيمة فان تجانسا اى واجبا السيد والعبد ان كانا من جنس واحد
غالب نقد البلد فاقوال التقاص فيه فعلى القول به الاصح الاتي سقوط الدينين
المتساويين ويرجع صاحب الفضل في احدهما به على الاخر قلت اخذا من
الرافعي في الشرح اصح اقوال التقاص سقوط احد الدينين بالاخر من الجانبين
بلا رضى اذ لا حاجة اليه والثاني برضاهما كالحيل والحوالة والثالث برضى احدهما
لوجود القضاء منه به اذ له القضاء من حيث شا والرابع لا يسقط وان رضيا والله
اعلم لانه بيع دين بدين وهو منهي عنه فليا خذ احدهما من الاخر ثم يدفع اليه
الماخوذ عن دينه ليسلم من النهي ويجاب بانه في بيع الدين لغير من عليه فان
فسخها اى الفاسدة السيد فليشهد بالفسخ خوف النزاع فيه فلو ادى
المكاتب فيها المال فقال السيد كنت فسخت فانكره صدق العبد المنكر
بيمينه وعلى السيد البينة والاصح بطلان الفاسدة بجنون السيد واغمائه
والحجر عليه بسفه لا بجنون العبد واغمائه لانها تبرع فيؤثر فيها اختلال عقل
السيد دون العبد ووجه بطلانها فيهما جوازها من الطرفين كالوكالة ووجه
عدمه ان المغلب فيها التعليق وهو لا يبطل بما ذكر ولو ادعى العبد كتابة
فانكره سيده او وارثه صدقا باليمين ويحلف الوارث على نفي العلم والسيد
على البت ولو اختلفا اى السيد والمكاتب في قدر النجوم اى المال او صفتها
وفي الروضة كاصلها او جنسها او عددها او قدر الاجل ولا بينة تحالفا على
الكيفية السابقة في البيع ثم بعد التحالف ان لم يكن السيد قبض ما يدعيه لم
تنفسخ الكتابة في الاصح بل ان لم يتفقا على شي فسخ القاضي الكتابة والثاني تنفسخ
بالتحالف وعلى الاول ان اتفقا على ما قاله احدهما فظاهر بقاء الكتابة وفي الروضة
كاصلها هل تنفسخ الكتابة ام يفسخها الحاكم ان لم يتراضيا على شي فيه ما سبق في البيع
وسبق فيه ان الحاكم يفسخ وكذا المتحالفان او احدهما في الاصح وفي البيان هل يتولى
الفسخ الحاكم او كل واحد منهما فيه وجهان كما في المتبايعين وان كان السيد قبضه
اى ما يدعيه وقال المكاتب بعض المقبوض وهو الزائد على ما اعترف
به في العقد وديعة لي عند السيد عتق المكاتب ورجع هو بما ادى والسيد
بقيمته وقد يتقاصان في تلف المودى بان كانت بقيمته من جنسه قيمة العبد
ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر العبد الجنون او الحجر
صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد ومعلوم ان تصديق
كل منهما بيمينه وصرح به في المحرر في السيد ولو قال السيد وضعت عنك
النجم

الاول او قال البعض من النجوم فقال المكاتب بل وضعت النجم الاخير او الكل
المجهول صدق السيد بيمينه كما في الروضة كاصلها ولو مات عن ابنين
فقال كاتبني ابوكما فان انكرا صدقا بيمينهما على نفي العلم بكتابته
كما في الروضة كاصلها وان صدقاه او قامت بكتابته بينة فمكاتب فان
اعتق احدهما نصيبه فالاصح في المحرر لا يعتق بل يوقف فان ادى نصيب
الاخر عتق كله وولاؤه للاب وان عجز قوم على المعتق الباقي ان كان موسرا
وعتق كله وولاؤه له وبطلت كتابة الاب والا اى وان كان معسرا فنصيبه
حر والباقي قن للاخر قلت اخذا من الرافعي في الشرح في مقابلة تصحيح المحرر
الذي هو قول عدم العتق بل الاظهر العتق والله اعلم وان صدقه احدهما
فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن فان اعتقه قوم عليه الباقي ان كان
موسرا ويعتق وفي قول لا يقوم فلا يعتق وقطع بعضهم بالاول

كتاب امهات الاولاد جمع امهة اصل ام قاله
الجوهري وقال بعضهم يقال في البهايم امات اذا احبل امته فولدت حيا
او ميتا او ما تجب فيه غرة كمضغة فيها صورة ادمي ظاهرة او خفية
اخبر بها القوابل عتقت بموت السيد روى ابن حبان وابن ماجة وغيره حديث
ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وقال الحاكم صحيح الاسناد
او احبل امة غيره بنكاح لا غرور فيه بحريتها او زنا فالولد رقيق تبعا لامه
ولا تصير ام ولد له اذا ملكها لانتفاء العلوق بحر ولو ملكها حاملا من نكاحه
عتق عليه الولد كما قاله في المحرر ومعلوم ان ولد المالك انعقد حرا او بشبهة
كان ظنها امته او زوجته الحرة فالولد حر لظنه وعليه قيمته لسيدها
ولا تصير ام ولد له اذا ملكها في الاظهر والثاني تصير لعلوقها بحر والاول
نظر الى انتفا ملكه حينئذ وكالشبهة المذكورة فيما ذكر نكاح امة غر بحريتها
[illegible] الشبهة انها زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا استيلاد اذا ملكها
[illegible] للسيد وطء ام الولد منه واستخدامها واجارتها وارش جناية
عليها وقيمتها اذا قتلت كما في المحرر وكذا تزويجها بغير اذنها في الاصح لقنة
[illegible] شرط رضاها كالمكاتب وهما في الروضة كاصلها قولان ثانيهما قديم
ويحرم بيعها ورهنها وهبتها فلا يصح شي من ذلك وفي الرهن تسليط على البيع
واولادها قبل الاستيلاد من زنا او زوج لا يعتقون بموت السيد وله
بيعهم لانهم حدثوا قبل ثبوت حق الحرية للام وعتق المستولدة من راس
المال وان كان الاستيلاد في مرض الموت تنزيلا منزلة استهلاك المال باتفاقه
في اللذات والشهوات ويقدم عتقها على الديون تم الكتاب المبارك بحمد الله
[illegible] الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم [illegible] الفقير محمد بن علي بن احمد [illegible]
[illegible] الكتاب يوم الاحد [illegible] عشرين شهر القعدة الحرام [illegible]